التمهيـــــد

ويشتمل على ما يأتي:

أولا: مكانة المرأة وتكريم الإسلام لها.

ثانياً: شبهة مساواة المرأة بالرجل وموقف الشريعة الإسلامية منها

ثالثاً: الحكمة من التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث والشهادة.

رابعاً: الخروج في اللغة والشرع.

خامساً: الأحوال التي تكون عليها المرأة من حيث الزواج والشباب والإحداد والعدة، ... الخ.

❑❑❑

أولاً: مكانة المرأة وتكريم الإسلام لها

مهما كثر الحديث عن مكانة المرأة في الإسلام، فإن أحداً لا يستطيع أن يوفيه حقه كما ينبغي أن يكون، لأنه سيستغرق عدة مجلدات، ذلك أن للمرأة مكانة عظيمة في الإسلام، ذلك الدين الذي أعطاها من الحقوق الأدبية والمعنوية والمادية ما لم يعطها أي دين آخر من قبله، لا سماوي ولا وضعي، ولم ولن يعطيها إياها أي دين وضعي بعده.

والإسلام في غنى عن مقارنته بأي شريعة من الشرائع السماوية المحرفة أو الوضعية، وهو اسمى عن أي مقارنة، ولكن علينا قبل أن نخوض في ذكر مكانة المرأة المسلمة، أن نستعرض بصورة مجملة وضعها قبل الإسلام، وذلك ليس للمقارنة كما سبق أن ذكرت - ولكن ليحصل في الذهن تصور تسلسلي لوضع المرأة عبر التاريخ، وبيان الوضع الذي كانت عليه قبل الإسلام، ليظهر مدى الارتفاع الشاهق الذي علته المرأة في الإسلام، إذ أن الحق لا يسعد الفرد بالحصول عليه إلا إذا كان محروماً منه، وبضدها تتميز الأشياء.

المرأة قبل الإسلام

١- المرأة عند اليونانيين :

لقد كانت المرأة عند اليونانيين محرومة من الثقافة لا تسهم في الحياة العامة بقليل ولا كثير، بل كانت محتقرة حتى إنهم اعتبروها رجساً من عمل الشيطان، فهي كسقط المتاع، تباع وتشترى في الأسواق، وهي مسلوبة الحرية والمكانة في كل ما يرجع إلى حقوقها المدنية، ولم يعطوها حقاً في الميراث، وأبقوها طيلة حياتها خاضعة لسلطة الرجل.. فهو يفرض عليها من يشاء زوجاً، ولا تستطيع أن تبرم تصرفاً دون موافقته في إدارة أموالها، بل كان له الحق في فصم عرى الزوجية مطلقاً، بينما لم يمنحوها حق طلب الطلاق إلا في حالات استثنائية، كما وضعوا العراقيل في سبيل الوصول إلى هذا الحق، ومن ذلك منعه إياها من الذهاب إلى المحكمة لطلب ذلك، فإن هي تجرأت على الذهاب إلى طلب ذلك تربص بها في الطريق ليأسرها ويعيدها الى البيت(١).

٢- المرأة عند الرومانيين :

تعد المرأة في نظر الرومانيين من أنواع الزينة في المنزل لغرض المتعة والتسري، وأنها وسيلة للشيطان لتحقيق مآربه، الرجل هو الوصي المسيطر عليها كسيطرة المالك على ماله، فإن مات الرجل وأوصى بحرق جثته فإنها تقذف معه في النيران.

---

١) انظر : د. مصطفى السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٣-١٤.

وهي في القانون الروماني معدومة الأهلية لأنوثتها، وقد قرروا أنها بلا روح إنسانية، بل تحل فيها روح شيطانية، ولهذا فإنه ليس من حقها الضحك، ولا أكل اللحم، ولا أن تتكلم، حتى أن بعضهم بالغوا فوضعوا قفلا على فمها، ومع كل ذلك فهي تخدم زوجها، وتطيع الأصنام، وليس لها إلا الذل والهوان(١).

٣- المرأة في شريعة حمورابي:

كانت المرأة في شريعة حمورابي تحسب في عداد الماشية المملوكة، حتى إن من قتل بنتاً لرجل كان عليه أن يسلم بنته ليقتلها أو يتملكها(٢).

٤- المرأة عند الهنود:

لم يكن للمرأة حق اختيار الزوج أو رفضه، وكان على بعضهن أن يكن خادمات المعبد، وهذا يقتضي ممارسة الفاحشة والإباحية مع رجال الدين في المعابد، كما أباح نظام الحضارة الهندية أصنافاً من الزواج لا تضمن للمرأة احتراماً كالزواج بالشراء، أو الزواج بالاغتصاب... وغير ذلك.

وكانت ذليلة للرجل دائماً، أباً، أو زوجاً، أو ابناً، عليها التفاني في خدمة الزوج وحبه كما لو كان إلهاً دون مقابل من الحقوق، حتى إن التعلم كان محرماً عليها حتى مجرد القراءة، باستثناء الطبقات الراقية، وليس

---

١) انظر : أ. د. محمد الصادق العفيفي ، المرأة وحقوقها في الإسلام ٩-١٥.

٢) د. السباعي ، المرأة بين الفقه والقانون ، ص ١٨.

لها بأي حال طلب الطلاق، بل لم يكن لها حق الحياة بعد وفاة زوجها، فيجب أن تلقى فوق جثته وتحرق معه في موقد واحد(١).

٥ ـ المرأة عند قدماء الفرس:

كانوا يرون جواز الزواج من المحرمات من النساء كالأم، والابنة والأخت ويجيزون الزنا لتكثير النسل والتوالد، وكانت العزلة التامة مفروضة على المرأة في أيام حيضها، أما المتزوجة فتمنع من مقابلة أي رجل حتى ولو كان أباها، أو أخاها، أو غيرهما من المحارم، وكانوا لا يرحبون بولادة الإناث، لأنهن ينشأن لغير بيوتهن، ويستفيد منهن غير آبائهن، بل إن اختطفت البنت قهراً فإن من الحكمة عندهم إهمالها وعدم الثأر لها، ومن يفعل ذلك فهو أحمق، لأنهم يعتبرونها مع أنها مكرهة على الخطف - راغبة فيه(٢).

٦ ـ المرأة عند اليهود:

يعتبر اليهود المرأة لعنة، لأنها أغرت آدم، وقد جاءت التوراة المحرفة تقول: إن المرأة أشد مرارة من الموت، وكانت المرأة تعتبر خادمة، وليس لها حقوق، أو أهلية، وكانوا لا يورثون البنت إلا إذا عدم الأبناء وأبناء الأبناء، ويعتبرونها نجسة إذا حاضت تنجس كل ما تمسه، بل حتى المنزل مما جعل بعضهم يبالغ فيطردها من الدار، ومنهم من يجهز لها خيمة ويوفر

---

١) انظر: د. علي عبدالحليم محمود، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص: ٢٨-٣٠، بإيجاز.

٢) انظر: م. س، ص: ٣٦، ٣٨، بإيجاز.

لها الطعام حتى تطهر وتعود للدار(١).

٧- المرأة عند النصارى :

كانت المرأة في نظر الغربيين قاصرة ولا يحق لها التصرف في مالها بدون إذن زوجها، بل وصل أمرهم إلى أن أخذوا يبحثون حقيقة المرأة، هل هي جسم بلا روح؟ أم أن لها روح؟ فإن كان لها روحاً فهل هي روح شيطانية أم خبيثة؟ وهل تعد إنساناً من الكائنات الراقية أم هي من الحيوانات الشرسة؟ حتى وصل بهم الأمر إلى أن قرروا أنها خلقت لخدمة الرجل ليس لها حق التعليم أو الحظوة ببركات الكنيسة، كل ذلك لأنهم ينظرون إليها على أنها السبب في خروج آدم من الجنة(٢).

٨- المرأة عند العرب في الجاهلية قبل الإسلام:

لم يكن لها حق الحياة ابتداء، إذ كانوا يتشاءمون من ولادتها ويعتبرونها عاراً، مما جعل بعض القبائل تئد البنت، إما خشية العار، أو خشية الفقر، وهنا يشترك الولد في الوأد معها.

ولم يكن لها حق الإرث، ولا حقوق زوجية، بل إن الطلاق لم يكن محدداً بعدد، ولا تحديد لعدد الزوجات، ولم يكن هناك ما يحميها من جور وتعسف الرجل، ولم تعط حق اختيار الزوج، وإنما هو حق لبنات رؤساء العرب وأشرافهم.

والأسوأ حقاً أنها كانت هي نفسها تورث كالأموال، فإن كان

---

١) انظر: أحمد الحصين ، المرأة المسلمة أمام التحديات ، ص ١٨-١٩.

٢) انظر : د. محمد الصادق عفيفي ، المرأة وحقوقها في الإسلام ، ص ١٧ (بتصرف).

لزوجها أبناء من غيرها، ورثها الابن الأكبر عن أبيه، وكان أحق بها من غيره إن أرادها زوجة له، وإلا تركها وهذا يسمى نكاح المقت، وهو الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا﴾(١).

ولكن الحق يقال: فإنهم رغم جاهليتهم وعدم تدينهم بدين سماوي، كانت المرأة العربية أفضل ممن سبقنها، اذ كانت تتمتع بحماية الرجل ودفاعه عن شرفها وكرامتها، بل ويثأر لها إن امتهنت(٢).

---

١) النساء : ٢٢.

٢) انظر: د. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون، ص: ٢٢.

المرأة في الإسلام :

لو أردنا أن نجمل الموضوع فسنقول: إن الإسلام أحل المرأة المكانة اللائقة بها في ثلاثة مجالات رئيسة :

١- المجال الإنساني:

لقد اعترف الإسلام بإنسانيتها كاملة كالرجل، وهذا ما كان محل شك أو إنكار عند أكثر الأمم المتمدنة سابقاً.

٢- المجال الإجتماعي:

لقد فتح الإسلام أمامها مجال التعليم، وبوأها مكاناً اجتماعياً كريماً في مختلف مراحل حياتها منذ طفولتها حتى نهاية حياتها، بل إن هذه الكرامة تنمو كلما تقدمت في العمر، من طفلة إلى زوجة، إلى أم، حيث تكون في سن الشيخوخة التي تحتاج معها إلى مزيد من الحب والحنو والاحترام.

٣- المجال الحقوقي:

لقد أعطاها الإسلام الأهلية المالية الكاملة في جميع التصرفات حين تبلغ سن الرشد، ولم يجعل لأحد عليها ولاية من أب أو زوج أو رب أسرة(١).

ومكانة المرأة في الإسلام تظهر باستقراء ما جاءت به الشريعة الإسلامية من حقوق للمرأة وتشريعات، تضمنت إبراز مظاهر تكريمها، ولبيان هذه المكانة فسأتبع الآتي :

أولا : إبراز أهم حقوق المرأة ومظاهر تكريمها لبيان مكانتها.

---

١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، د. السباعي ، ص ٣٠.

ثانياً : بيان المساواة بين الرجل والمرأة.

ثالثاً : بيان المظاهر التي تفترق فيها المرأة عن الرجل.

وسوف أفصل هذا الإجمال بعض التفصيل لهذه النواحي الثلاث وذلك على النحو التالي:

أولا: بيان حقوق المرأة ومظاهر تكريمها في الإسلام(١):

١- لقد أعطى الإسلام المرأة حق الحياة ابتداء، حيث حرم وأد البنات، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ • بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ﴾(٢) ، والآيات الدالة على النهي عن قتل الأولاد عموماً كثيرة، منها قوله تعالى: **﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ...﴾**(٣).

وقوله تعالى : **﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ...﴾**(٤) الآية .

---

١) انظر : المرأة بين الفقه والقانون ، د. السباعي ٢٥-٣٠ ؛ المرأة وحقوقها في الإسلام ، أ. د. محمد الصادق عفيفي ٧٩-١١٩ ، ٢٠١ ؛ المرأة في التصور الإسلامي ، عبدالمتعال محمد الجبري ، ١٣٩-١٥٠ ؛ المرأة والتربية الإسلامية ، الشيخ محمد الأباصيري خليفة ٦١-٦٨ ، ٧٨-٨١ ؛ المرأة المسلمة أمام التحديات ، أحمد الحصين ، ١٥٣-١٥٦ ؛ عمل المرأة في الميزان ، د. محمد علي البار ٣١-٥٦ ؛ عودة الحجاب ، القسم الثاني، جمع محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ص ٧٣-٧٩ ، ١١٧-١٢٣ ، ١٣١ ، ١٥٣-١٦٠ ، ١٧٩-٢٢٦.

٢) سورة التكوير ، الآية : ٨- ٩

٣) سورة الأنعام ، الآية : ١٥١.

٤) سورة الإسراء ، الآية : ٣١.

ويقول تعالى: ﴿لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور○ أو يزوجهم ذكراناً وإناثاً ويجعل من يشاء عقيماً إنه عليم قدير﴾(١).

وفي هذه الآية لطيفة من اللطائف، أشار إليها القرطبي في قوله: «وقال واثلة بن الأسقع إن من يمن المرأة تبكيرها بالأنثى قبل الذكر وذلك أن الله تعالى قال: ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ فبدأ بالإناث»(٢).

وقد روى المغيرة بن شعبة عن النبي ﷺ قال: إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ومنعاً وهات، ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال»(٣).

ولم يكتف الإسلام بذلك فقد أنكر الله تعالى التذمر والخجل عندما يبشر أحدهم بالأنثى، فقال تعالى: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالأُنْثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدّاً وَهُوَ كَظِيمٌ○ يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾(٤).

بل لقد حث الرسول ﷺ على عدم إيثار الابن على البنت، فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من ولدت

---

١) الشورى: ٤٩-٥٠.

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٤٨/١٦.

٣) متفق الله، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٤٠٥/١٠، كتاب الأدب، باب عقوق الوالدين من الكبائر، صحيح مسلم مع شرح النووي، ١٢/١٢، كتاب الأقضية، باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة.

٤) النحل: ٥٨، ٥٩.

له ابنة فلم يئدها ولم يهنها ولم يؤثر ولده عليها، يعني الذكر، أدخله الله بها الجنة](١).

وقد جاءت سنة المصطفى ﷺ الفعلية تؤكد على هذا، فقد كان ﷺ يحب بناته، وخصوصاً فاطمة، التي بقيت بعد وفاته رضي الله عنها، فقد قال عنها: [... فإنما هي بضعة مني، يريبني ما أرابها(٢)، ويؤذيني ما آذاها](٣).

٢- لقد أعطى الإسلام المرأة حق الرعاية والتربية والتعلم: فقد وردت الأحاديث التي تحث على حسن تربية البنات وتعليمهن، ووعد من فعل ذلك بالجنة ترغيباً في حسن تربيتهن وتعليمهن، ومن هذه الأحاديث **عن أبي بردة عن أبيه قال: قال** رسول الله ﷺ [أيما رجل كانت عنده وليدة (٤) فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم أعتقها وتزوجها فله أجران](٥).

وفي رواية أخرى أنه ﷺ قال: «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل

---

١) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٢٩٤/٣ برقم (١٩٥٧) وقال أحمد محمد شاكر معلقاً عليه: إسناده حسن.

٢) أرابها: من أراب، رباعياً، وفي رواية مسلم: ما رابها، من راب، ثلاثياً.

٣) صحيح البخاري – مع فتح الباري – ٣٢٧/٩، رقم ٥٢٣٠، كتاب النكاح، باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والإنصاف.

٤) وليدة: أي أمة، وأصلها ما ولد من الإماء في ملك الرجل، ثم أطلق ذلك على كل أمة، فتح الباري ١٢٧/٩.

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٢٦/٩، كتاب النكاح، باب اتخاذ السرارى من أعتق جاريته ثم تزوجها، رقم الحديث ٥٠٨٣..

الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها، ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»(١)، وهذه الرواية الأخيرة ترجم لها البخاري بقوله: باب تعليم الرجل أمته وأهله، وقال ابن حجر في فتح الباري(٢): «مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله آكد من الاعتناء بالإماء»، وإنما قال أجران : لأنه قد أحسن لها مرتين ، مرة حينما علمها فحرر عقلها من الجهل، ومرة أخرى حينما أعتقها فحرر جسمها من العبودية(٣).

وكذلك نجد أنه لم يكتف بأن جعل الثواب للرجل في تعليم أهله سواء كن بنات أو زوجات أو أخوات أو إماء أو أمهات، وغير ذلك(٤) بل من حق الزوجة على زوجها أن يقيها من النار، فيعلمها أمور دينها من العقائد، والعبادات، والحقوق، والواجبات، ويؤدبها ويعلمها الأخلاق الحسنة لتتبعها، والذميمة لتبتعد عنها، فقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾(٥).

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٩٠/١، كتاب العلم باب تعليم الرجل أمته وأهله، رقم ٩٧.

٢) ١٩٠/١.

٣) انظر : المرأة وحقوقها في الإسلام ، د. محمد الصادق العفيفي ، ص ٨٢.

٤) اختصرت القول في حق المرأة في التعليم لانه سيأتي تفصيل ذلك في حكم خروجها لطلب العلم ، ولمزيد من التفصيل ، انظر ص ٢٤٤ من البحث.

٥) التحريم / ٦.

٣- ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام، أنه اعتبرها كالجوهرة الثمينة، فأوجب الحجاب حماية لها، وحرم الاختلاط والخلوة بالرجال، والسفر بلا محرم، ومن آيات الحجاب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ...﴾(١).

فلننظر إلى هذا التعليل اللطيف ، حيث قال عز وجل: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ نعم، إن في حجاب المرأة دلالة على عفتها وعلو مكانتها وأصالتها، وتبذلها دلالة على العكس، مما يؤدي للطمع فيها وإهانتها(٢).

وكل هذه الأمور إنما لأن الشارع يعلم أن اجتماع الأنثى بالرجل في خلوة قد يؤدي إلى وقوع الفاحشة، وكذا تبرجها، والفاحشة فيها مضرة للمرأة، ولحمايتها من هذه المضرة حرم ما أدى إليها، وهنا يتضح لنا أن هذه التشريعات التي يراها أعداء الله ضغطاً وتسلطاً على المرأة إنما هي مظهر من مظاهر تكريمها.

نعم ، الإسلام دائماً وأبداً هو في صالح المرأة، أنصفها، أعزها، رفع من قدرها.

ولذلك حرم عليها التبرج، والسفور، وأوجب عليها الحجاب والتستر، لما في ذلك من صيانة، وحفظ، وسلامة لها.

وجعل تبرجها، وسفورها، محرماً لما فيه من الإغراء، والفتنة، والافتتان.

---

١) الأحزاب / ٥٩.

٢) سبب نزول الآية وأدلة الحجاب والاختلاط والخلوة والمحرم ، سيأتي ذكره بالتفصيل إن شاء الله في الفصل الرابع من الباب الأول.

ولما يترتب على ذلك من الشرور والمحن والمصائب والفتن(١) وما يقع في البلاد التي تبيح ذلك عنا ببعيد.

٤- أعطى الإسلام المرأة حق اختيار الزوج ، وهذا الحق للبكر والثيب على حد سواء، والفرق بينهما إنما هو في طريقة أخذ الإذن من كل منهما، فالبكر - لحيائها - إذنها في صمتها، أما الثيب فإنها تصرح بالموافقة من عدمها، وقد ورد عن رسول الله ﷺ في ذلك أحاديث عدة منها:

ما رواه الشيخان - واللفظ للبخاري - ، قوله ﷺ [لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا يا رسول الله ، وكيف إذنها؟ قال : أن تسكت](٢).

فجعل عليه الصلاة والسلام غاية النهي الإذن، فدل على أن نكاحها دون استئذانها منهي عنه(٣).

فأما عن إجبار المرأة فنقول: اختلف الفقهاء كما يلي:

---

١) انظر : يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي ، الشيخ البليهي ، ١٣٩ (بتصرف).

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٦٤/٩ ، كتاب النكاح ، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاها.

٣) والحقيقة أن المسألة فيها تفريع في كتب الفقه وتفصيل ، يبين لنا مدى روعة الفقه الإسلامي ومرونته وعنايته ودقته، ومن هذه الفروع ما هو محل اتفاق ومنها ما هو محل اختلاف، فالمرأة إما أن تكون بكراً وإما أن تكون ثيباً ، وفي كل حالة من الحالتين هي إما بالغة أو صغيرة، والولي إما أن يكون أباها ، وإما أن يكون غيره، وليس هنا مجال تفصيل ذلك كله، ولكن سأجمل ما يعطينا تصوراً واضحاً لما نحن بصدده من بحث ، وسأقتصر على بيان ما لو كان الولي هو الأب.

إذا كان الولي هو الأب :

أ - إذا كانت البكر بالغة ، فهل لوالدها أن يجبرها على الزواج أم لا؟.

اختلف الفقهاء على رأيين:

الرأي الأول :

وإليه ذهب جمهور الفقهاء (مالك، والشافعي، وأحمد في رواية على الصحيح وهي المذهب) قالوا إن له أن يجبرها، غير أن بعض المالكية استثنوا العانس، وكذا اشترط الشافعية كفاءة الزوج، ومع ذلك فهم يرون أن استئذانها مستحب(١).

الرأي الثاني:

وإليه ذهب الحنفية، ورواية لأحمد، قالوا: لا يملك الأب إجبار ابنته(٢).

ولكن الرأي الثاني هو الأرجح ، لعدة اعتبارات منها:

موافقته لقواعد الشريعة، ولمصالح الأمة، وللقياس على التصرف في المال، ولتحقيق المقصد من عقد النكاح، والله أعلم.

ومع ذلك فإن لأصحاب الرأي الأول وجهة نظر لا ينبغي أن نغفلها فيمكن العمل به فيما إذا كانت الفتاة تجهل مصلحة نفسها حتى وإن

---

١) انظر : الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ٢/١٩٨-١٩٩ ، المدونة الكبرى ٢/١٤٠ ؛ المنتقى للباجي ٣/٢٦٧ ؛ المنهاج للنووي بشرح نهاية المحتاج ٦/٢٢٨ ؛ تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٦/١٦٥ ؛ الإنصاف للمرداوي ٨/٥٥ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/٢٦.

٢) انظر : بدائع الصنائع للكاساني ٢/٢٤١ ؛ بداية المبتدي متن هداية المهتدي: ٣/٢٦٠ ؛ الكافي لابن قدامة ٣/٢٦ ؛ الإنصاف للمرداوي ٨/٥٥.

كبرت، فقد تتعرض لإغراءات مادية أو عاطفية تجعلها لا ترى ما قد يراه أبوها. والله أعلم.

ب - أما إذا كانت البكر صغيرة:

فقد اتفقوا على أن للأب تزويجها بلا إذن منها ما عدا رواية عن أحمد تقول إنها إذا بلغت تسع سنين لم تزوج إلا بإذنها(١).

جـ - أما إذا كانت ثيباً بالغة: فقد اتفقوا على أنها لا تجبر على النكاح.

د - أما إذا كانت المرأة ثيباً صغيرة فقد اختلفوا في إجبارها:

- فالحنفية والمالكية ورواية لأحمد : قالوا بجواز إجبارها كالصغيرة البكر(٢).
- أما الشافعية ورواية للحنابلة ، فقالوا: بعدم جواز إجبارها فهي كالثيب الكبيرة(٣).

وعدم الجواز أرجح - والله أعلم - لموافقته لعموم النهي عن تزويج الثيب إلا بإذنها ، كما في الحديث السابق ذكره.

وبهذا فلا تزوج حتى تبلغ لوجوب إذنها، وهو متعذر مع صغرها(٤).

وبعد ، فإن الشارع لم يكتف بذلك، بل جعل لها حق الخيار بعد إتمام العقد ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن جارية بكراً أتت النبي ﷺ

---

١) انظر : الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١١٢/٢.

٢) انظر المبسوط للسرخسي ٢١٧/٣ ؛ بداية المجتهد لابن رشد ٥/٢ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٦/٣.

٣) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢٢٩/٦ ؛ الكافي لابن قدامة ٢٦/٣ ؛ المغني لابن قدامة ٤٤/٧.

٤) انظر نهاية المحتاج للرملي ٢٢٩/٩.

فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي ﷺ(١).

ولم يكتف بذلك أيضاً ، بل نجد أن من عناية الإسلام بالمرأة أن اشترط في الزوج أن يكون كفأ(٢) على خلاف بين العلماء في ماهية الكفاءة(٣).

لقد أعطى الإسلام المرأة حق المهر(٤):

فهي التي تمتلكه بعد أن كانت ممنوعة من ذلك، قال تعالى: ﴿... **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة(٥)..**﴾(٦).

قال القرطبي : «وهذه الآية تدل على وجوب الصداق للمرأة، وهو مجمع عليه ولا خلاف فيه...»(٧).

ولم يكتف بذلك ، بل نهى الولي والزوج عن أخذ شيء منه إلا برضاها.

---

١) سنن أبي داود ٢٣٢/٢ ، كتاب النكاح ، باب : البكر يزوجها أبوها ولا يستأمرها.

٢) الكفء : النظير ، ونظير الشيء مثله ، والمصدر : الكفاءة، انظر: أنيس الفقهاء ، الشيخ قاسم القونوي ، تحقيق د. الكبيسي ص ١٤٩.

٣) لم أتعرض لبيان الخلاف فيما تتحقق به الكفاءة، فهذا له مجال آخر، وإنما نريد أن نشير إلى أن الإسلام قد بلغت عنايته بالمرأة أن لا يتم زواجها إلا بمكافيء لها ، انظر المسألة في : المبسوط ٢٢/٥ ؛ حاشية الدسوقي ٢٤٩/٢ ؛ مغني المحتاج ١٦٤/٣ ؛ المغني ٣٣/٧.

٤) المهر لغة: الصداق، مختار الصحاح، ص: ٦٣٨، والصداق في الاصطلاح: هو عوض يسمى في النكاح أو بعده، الروض المربع، ص: ٣٥٥.

٥) نِحْلة : يقال نحلته وأنحله : أعطيته شيئاً من غير عوض بطيب نفس ، ونحلت المرأة مهرها نحلة أعطيتها. المصباح المنير للفيومي ٨١٧/٢.. قال القرطبي : والصداق عطية من الله تعالى للمرأة، وقيل : أي عن طيب نفس من الأزواج من غير تنازع، وقيل : نحلة : فريضة واجبة، وقيل : تديناً، وقيل: الخطاب للأولياء، وقيل: للأزواج ، الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٥ (بتصرف).

٦) النساء / ٤.

٧) الجامع لأحكام القرآن ٢٤/٥.

فقال تعالى في تتمة الآية ﴿فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾(١) فالخطاب في هذه الآية للأزواج، وقيل: للأولياء، وهناك من زعم أن المراد بالآية المتشاغرون(٢) الذين كانوا يتزوجون امرأة بأخرى، والأول أظهر(٣).

وقال تعالى: ﴿فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾(٤).

والأجور: المهور، وسمى المهر أجراً لأنه أجر الاستمتاع(٥).

وهذا الحق عام للمرأة سواء الحرة والأمة لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾(٦) ولقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُم بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٧) الآية.. والشاهد قوله تعالى: ﴿وآتوهن أجورهن﴾.

فهذه الآية دليل على وجوب المهر في النكاح وأنه للأمة(٨) أيضاً كالحرة

---

١) النساء: ٤.

٢) من الشغار، بكسر الشين وهو نكاح كان في الجاهلية وهو أن يقول الرجل للآخر زوجني ابنتك أو أختك على أن أزوجك ابنتي أو أختي على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى، كأنهما رفعا المهر وأخليا البضع، كذا في الصحاح، أنيس الفقهاء: ١٤٧.

٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن ٢٣/٥.

٤) النساء / ٢٤.

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢٩/٥.

٦) النساء/ ٤

٧) النساء / ٢٥.

٨) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٥.

وقد ذكر بعض العلماء خلافاً فيما اذا كان المهر من حقهن أم من حق السيد (١)، وقد جاءت السنة مؤكدة لهذا الحق بفعله ﷺ وفصله في القضايا وحكمه بها، فعن أبي سلمة بن عبدالرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثِنْتَيْ عشرةَ أُوقِيةً وَنَشًّا قالت: أتدري ما النَّشُّ؟ قال: قلت لا. قالت: نصف أوقِية فتلك خَمْسُمائةِ درهم، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه(٢).

والحقيقة أن للصداق أحكاماً مفصلة في الفقه الإسلامي، ليس هنا مجال ذكرها، وإنما أردت الإشارة إلى ما يدل على رعاية الشريعة الإسلامية لهذا الحق وحفظه للمرأة.

٦- كذلك أمر الإسلام بحسن معاشرة المرأة وأوصى خيراً بها.. فقال تعالى آمراً بحسن العشرة **﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾**(٣).

والخطاب للجميع، إذ لكل أحد عِشْرة، زوجاً كان أو ولياً، ولكن المراد بهذا الأمر فى الأغلب الأزواج وهو مثل قوله تعالى:﴿فإمساك بمعروف﴾(٤) وذلك توفية حقها من المهر والنفقة، وألا يعبس في وجهها بغير

---

١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ١٤٢/٥.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٥/٩، كتاب النكاح، باب أقل الصداق، والأوقية تساوي أربعين درهماً ، انظر: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان لابن الرفعة (الهامش، تحقيق: محمد الخاروف، ص: ٥٤)، وبهذا فإن ثنتي عشر أوقية تساوي ٤٨٠ ردهماً ، والنش نصف اوقية، فيساوي ٢٠ درهماً فيكون صداقه ﷺ لأزواجه ٥٠٠ درهم.

٣) النساء / ١٩.

٤) سورة البقرة، الآية: ٢٢٩.

ذنب، وأن يكون منطلقاً في القول لا فظاً ولا غليظاً، ولا مظهراً ميلا إلى غيرها.

والعشرة: المخالطة والممازحة.

أمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء، إذا عقدوا عليهن، لتكون أدمة (١) ما بينهم وصحبتهم على الكمال، فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش. وهذا واجب على الزوج ولا يلزمه في القضاء(٢).

وقال بعضهم: هو أن يتصنع لها كما تتصنع له...(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [لا يفرك(٤) مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر، أو قال غيره(٥)](٦).

وقد أوصى الرسول ﷺ بهن صراحة وأكد على ذلك، فعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً فليتكلم بخير أو ليسكت، واستوصوا بالنساء فإن المرأة خلقت من ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، استوصوا بالنساء خيراً](٧).

---

١) أدمة: من أدم، والأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، والأدم: الألفة والاتفاق، يقال: أدم الله بينهما، أي أصلح وألف، انظر مختار الصحاح ١٠-١١، مادة أدم.

٢) أي: يلزمه ديانة ولا يلزمه قضاءاً.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٦٧/٥.

٤) يفرك: الفرك: البغض، جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن الأثير الجزري ٥١٨/٦.

٥) شك من الراوي هل سمع رسول الله ﷺ قال (آخر) أم (غيره).

٦) صحيح مسلم ومعه شرح النووي، كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ٥٨/١٠.

٧) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ٥٨/١٠.

قال النووي: فيه الحث على الرفق بالنساء واحتمالهن..(١).

وقد ورد في خطبة حجة الوداع في حديث جابر رضي الله عنهما قوله عليه الصلاة والسلام [فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله(٢).(٣).. الحديث.

وفي رواية أنه ﷺ قال في حجة الوداع [استوصوا بالنساء خيراً فإنهن عندكم عوان ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة](٤).

وقد كان رسول الله ﷺ الأسوة الحسنة في ذلك، فقد جاء عن عائشة أنها قالت: قال ﷺ [خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي..](٥).

ومما يدل على شدة حرص الشريعة الإسلامية على استمرار حسن العشرة أنها لم تترك أي أمر يمكن حدوثه بين الزوجين إلا وجاءت به، ثم وضعت له الدواء الناجع له، فنجدها حينما أوجبت على الرجل أن يعف زوجته وجعلت ذلك حقاً لها عليه، لم تترك الأمر لإرادة الزوج

---

١) شرح النووي على صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب الوصية بالنساء، ٥٨/١٠.

٢) استحللتم فروجهن بكلمة الله: قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٨٣/٨: قيل معناه قوله تعالى ﴿فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان﴾ ((سورة البقرة/٢٢٩)) وقيل: المراد كلمة التوحيد هي لا إله إلا الله محمد رسول الله ﷺ، إذ لا تحل مسلمة لغير مسلم، وقيل: المراد بإباحة الله والكلمة قوله تعالى ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾ ((سورة النساء/٣)) وهذا الثالث هو الصحيح، وبالأول قال الخطاب والهروي وغيرهما، وقيل: المراد بالكلمة: الإيجاب والقبول، ومعناه على هذا بالكلمة التي أمر الله بها، والله أعلم»اهـ.

٣) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ ١٨٣/٨..

٤) سنن ابن ماجة ٥٦٩/١، أبواب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، حديث رقم ١٨٧٣.

٥) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، الباب ٦٤، في فضل أزواج النبي ﷺ، الحديث رقم ٣٨٩٥، ج٥ ص ٦٦٦-٦٦٧.

وحريته، بل إنه إذا لم يستطع أن يعفها أو أساء عشرتها جاز لها أن تطالب بالخلع(١) وكذا إن آلى(٢) منها فلها أن تتبرص أربعة أشهر، فإن عاد، وإلا فلها الطلاق إن أرادت.

قال تعالى: ﴿لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ○ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

وحتى إن غاب عنها غيبة تخشى معها الفتنة فلها أن تخالعه إن أرادت..

والحقيقة فإن ما خصصه الفقهاء والمحدثون من الأبواب المستقلة لعشرة النساء والوصية بهن، وما يترتب على ذلك من أحكام تفصيلية لدلالة واضحة على مدى العناية بمعاملة المرأة وحسن معاشرتها ومراعاة مشاعرها.

٧- كذلك أمر الإسلام للمرأة بالنفقة، سواء كانت بنتاً أو زوجة أو أماً، فإن كانت بنتاً فنفقتها على ولي أمرها أباً كان أو غيره، بكراً كانت أم ثيباً.

فعن سراقة بن مالك، أن النبي ﷺ قال: [ألا أدلكم على أفضل

---

١) الخلع لغة: هو القطع والعزل، انظر: مختار الصحاح ص ١٨٥، وفي الشرع هو: فرقة بعوض بلفظ طلاق أو خلع، منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع مغني المحتاج ٢٦٢/٣.

٢) آلى : من الايلاء ، وهو في اللغة: الحلف، انظر: مختار الصحاح ص ٢٣، وفي الشرع: هو حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطئها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر، منهاج الطالبين للنووي، مطبوع مع مغني المحتاج ٣٤٣/٣.

٣) البقرة / ٢٢٦-٢٢٧.

الصدقة؟ ابنتك مردودة إليك ليس لها كاسب غيرك](١).

فجعل أفضل الصدقة ما يكون على البنت حال كونها مردودة إلى والدها بأن طلقها زوجها مثلا(٢).

وإن كانت المرأة زوجة فلها حق النفقة على الزوج، لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾(٣).

وجعل لها حق السكنى، قال تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ...﴾(٤) الآية.

إذاً فالنفقة واجبة على الزوج لها حتى وإن كانت في أثناء عدتها في الطلاق الرجعي، وإن كان بينهما رضيع فلها أيضاً أجر الرضاعة حتى وإن كانت مطلقة.

وجعل لها حق الكسوة، والطعام، والشراب، والخدمة، والدواء، حتى وإن كانت غنية، فقال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا..﴾(٥).. الآية.

---

١) سنن ابن ماجة ومعه حاشية أبي الحسن محمد بن عبدالهادي الحنفي السندي (ت ١١٣٨هـ) ٣٩/٢، أبواب الأدب ٣٣ ، باب ١٣٤٩، بر الوالد والإحسان إلى البنات، حديث رقم ٣٧٢٨.

٢) انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٣٩٠/٢.

٣) الطلاق / ٧.

٤) الطلاق/ ٦.

٥) البقرة / ٢٣٣.

وفي حديث جابر رضي الله عنهما في خطبة النبي ﷺ في حجة الوداع قوله ﷺ [ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف](١).

فهذه النصوص تبين وجوب نفقة الزوجة وكسوتها وذلك ثابت بالإجماع(٢).

وروي أن رجلا سأل النبي ﷺ ما حق المرأة على الزوج؟ قال: [أن يطعمها إذ طعم، وأن يكسوها إذا اكتسى، ولا يضرب الوجه، ولا يقبح، ولا يهجر إلا في البيت](٣).

فالرجل ملزم بالنفقة على المرأة أماً كانت أو أختاً، أو زوجة، حتى وإن كانت غنية، وليس من حق الرجل أن يلزم المرأة مهما كانت بالنفقة إلا إذا تبرعت هي بذلك.

وكتب الفقه وأحاديث الأحكام أفردت النفقة بأبواب مستقلة تتناول الأحكام الشرعية التفصيلية، وهذا مما يدل على رعاية الإسلام لهذا الحق(٤).

٨- ومن مظاهر تكريم المرأة في الإسلام أن أعطاها حق العدل في القسم بينها وبين بقية زوجاته، إن كان له عدد من الزوجات، وذلك على قدر الإمكان، قال تعالى: ﴿فَانكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨، كتاب الحج ، باب : حجة النبي ﷺ.

٢) وقد نقل الإجماع الإمام النووي، انظر شرح صحيح مسلم للنووي ١٨٤/٨.

٣) م. س : ٥٦٨ ، وانظر سنن أبي داود ٤٤/٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم ٢١٤٢.

٤) ولمن أراد التوسع فليراجع الموضوع في مكانه من كتب الفقه.

﴿وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾(١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: [من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل](٢).

والعدل الواجب هو العدل المادي في المبيت، والمسكن، والمأكل، والملبس، أما المحبة القلبية فهي أمر فطري لا يستطيع أن يتحكم فيه الإنسان، فلا يؤاخذ على ذلك، لعدم استطاعة العدل في هذا الجانب، كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾(٣).

ولكن لا يكون هذا على حساب هضم حقوق الأخرى، لذا قال تعالى في تتمة الآية ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾(٤).

ومما يؤكد ما ذكرناه ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك](٥). يعني القلب .

٩- حق الخلع:

والخلع هو فراق الزوجة بعوض بألفاظ مخصوصة، وسمي بذلك لأن

---

١) النساء / ٣.

٢) سنن أبي داود ٢/٢٤٢، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث رقم ٢١٣٣.

٣) النساء/ ١٢٩.

٤) النساء/ ١٢٩

٥) سنن أبي داود ٢/٢٤٢، كتاب النكاح، باب القسم بين النساء، حديث رقم ٢١٣٤.

المرأة تخلع نفسها من الزوج كما تخلع اللباس(١).

فمراعاة الإسلام لمشاعر المرأة كإنسان وإعطائها حق تقرير المصير، لم يقتصر على طلب إذنها في الزواج بل اعتبر رضاها باستمرار الزواج، بل أنها إذا شعرت بأنها لا تستطيع أن تستمر في الحياة الزوجية معه فلها أن تنهي عقد النكاح وتفتدي نفسها منه.

قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

ولكن هذا الحق الذي أعطي لها مقيد بأن لا تتعسف في استعماله فتهدم الحياة الزوجية لمجرد ميل أو هوى، أو بلا سبب، فقال عليه الصلاة والسلام: [أيما امرأة اختلعت من زوجها من غير ما بأس لم ترح رائحة الجنة](٣)، وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»(٤).

١٠- أعطى الإسلام المرأة حق التملك:

سواء كان ذلك قبل الزواج أو بعده، وجعلها قبل البلوغ تحت

---

١) الروض المربع بشرح زاد المستنقع للبهوتي، ص ٣٦٨.

٢) البقرة / ٢٢٩.

٣) سنن الترمذي كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، الباب ١١، ٣/٤٩٢.

٤) سنن الترمذي، كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء في المختلعات، الباب ١١، الحديث ١١٨٧، ٣/٤٩٢، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

وصاية أوليائها، وجعل ولايتهم عليها ولاية رعاية وتأديب وعناية بشؤونها وتنمية لأموالها، لا ولاية تملك واستبداد.

وجعلها بعد البلوغ كاملة الأهلية للالتزامات المالية، فهي كالرجل في الحالتين سواء بسواء.

ومن تتبع أحكام الفقه الإسلامي، لم يجد فرقاً بين أهلية الرجل والمرأة في شتى أنواع التصرفات المالية سواء كانت عقود معاوضات، كالبيع، والإقالة، أو ما يتعلق بها كالخيارات، أو عقود تبرعات، كالهبة، والوصية، والوقف، أو عقود توثيقات، كالرهن، والوكالة، والكفالة، وما إلى ذلك(١).

وقد جاء القرآن الكريم بكثير من الآيات التي تقرر حق الملكية للمرأة، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً﴾(٢) وقال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(٣).

كذلك جعل الإرث حقاً لها في جميع أحوالها، أماً كانت أو زوجة، أو بنتاً، حتى ولو كانت حملا في بطن أمها، أو أختاً في بعض الأحوال، وهي تختلف عن الرجل في الميراث، ولذلك حِكْمَة، سيرد بحثها في موضعه

---

١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون ، د. السباعي ٣٠.

٢) النساء/ /٧.

٣) النساء / ٣٢.

- إن شاء الله تعالى -(١).

١١- إكرام المرأة كأم:

سبحان الله، لو لم يكن في الإسلام دلالة على تكريم المرأة سوى التوصية بها كأم لكفى ذلك، إذ أنه لم يقتصر على التوصية بها كالأب فقط، بل خصها بالبر، والإحسان، وزادها عن الأب، فأي حق وأي تقدير للمرأة في الإسلام، وأي دين يعطيها ما أعطاها الإسلام؟!.

والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة، منها العامة في الوالدين ومنها التي نصت على ذكر الأم بعد الوالدين معاً، ومنها ما اختص بها، وسأقتصر على ذكر بعض الآيات والأحاديث التي نصت على الأم.

قال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَاناً حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهاً وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً..﴾(٢) الآيات..

وقال تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(٣).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: [يا رسول الله: مَن أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: ثم أبوك](٤).

---

١) انظر ص٤٣: من نفس البحث.

٢) الأحقاف / ١٥.

٣) لقمان / ١٤.

٤) متفق عليه واللفظ للبخاري بفتح الباري ١٠/٤٠١، حديث رقم ٥٩٧١، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. ورواه مسلم في البر، باب بر الوالدين.

وعن معاوية بن جاهمة السلمي قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك، أحية أمك؟ قلت: نعم، قال: ارجع فبرها، ثم أتيته من الجانب الآخر، فقلت: يا رسول الله إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك، أحية أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال : فارجع إليها فبرها، ثم أتيته من أمامه فقلت: يا رسول الله: إني كنت أردت الجهاد معك، أبتغي بذلك وجه الله والدار الآخرة، قال: ويحك أحية أمك؟ قلت: نعم يا رسول الله، قال: ويحك، الزم رجلها فثم الجنة(١).

وذكر السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة مفسراً قوله ﷺ الزم رجلها.. قائلاً : ويحتمل أن المعنى أن الجنة أي نصيبك منها لا يصل إليك إلا برضاها بحيث كأنه لها وهي قاعدة عليه، فلا يصل إليك إلا من جهتها، فإن الشيء إذا صار تحت رجلي أحد فقد تمكن منه واستولى عليه، بحيث لا يصل إليه آخر إلا من جهته(٢).

فلننظر إلى تقديم الأم على الأب، إنه تقدير كبير للمرأة لا تحظى به عند أمة من الأمم، غير أمة الإسلام، وإن وجد التقصير فهو في أبناء الإسلام المفرطين في تطبيق تعاليمه، والإسلام براء من أفعالهم، بل

---

١) سنن ابن ماجة ومعه حاشية السندي ٢/١٨٠، حديث رقم ٢٨٢٦، أبواب الجهاد، ٢٤، باب الرجل يغزو وله أبوان ٩٧٣.

٢) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢/١٨٠.

حتى الخالة أوصى بها إكراماً للأم فجعلها بمنزلة الأم، قال البغوي: «وقد صح عن البراء عن النبي ﷺ قال: الخالة بمنزلة الأم»(١).

ولم يقتصر على التوصية بالبر بالوالدين حال حياتهما، بل تعدى ذلك إلى الحث على برهما حتى بعد وفاتهما، بالتصدق عليهما.

ومما ورد عن الأم خاصة ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال: إن أمي افتلتت(٢) نفسها وأراها لو تكلمت تصدقت أفأتصدق عنها؟ قال: نعم، تصدق عنها»(٣).

والأم لها قدرها حتى ولو كانت أماً من الرضاع، فعن عمارة بن ثوبان أن الطفيل أخبره قال: رأيت النبي ﷺ يقسم لحماً بالجعرانة، قال أبو الطفيل: وأنا يومئذ غلام، أحمل عظم الجزور، إذ أقبلت امرأة حتى دنت من النبي ﷺ فبسط لها رداءه فجلست عليه، فقلت: من هي؟ فقالوا: هذه أمه التي أرضعته(٤).

١٢- إكرام المرأة كأخت:

لم يكن للنبي ﷺ أخوة أشقاء أو من أحد الأبوين ، ولكن كان له إخوة وأخوات من الرضاع، فقد ورد في السنة الفعلية ما يدل على إكرامه لأخته من الرضاع، وطبعاً فالأخوة الأشقاء أو من أحد الأبوين

---

١) شرح السنة للبغوي ١٣/١٣.

٢) اُفْتُلِتَتْ: أي أخذت فلتة أي بغته والتبس هنا الزوج والمراد بقوله افتلتت نفسها هو موت الفجأة، فتح الباري ٥/٣٨٩.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري، رقم ٢٩٦٠، جـ ٥/٣٨٨-٣٨٩، كتاب الوصايا باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدق عنه وقضاء النذور عن الميت.

٤) سنن أبي داود ٤/٣٣٧، رقم ٥١٤٤، كتاب الأدب ، باب في بر الوالدين.

يكون من باب أولى.

قال ابن سعد: «كانت الشيماء تحضن النبي ﷺ مع أمها وتوركه.

وقال أبو عمر: أغارت خيل رسول الله ﷺ على هوازن فأخذوها فيما أخذوا من السبي فقالت لهم: أنا أخت صاحبكم، فلما قدموا بها قالت: يا محمد، أنا أختك»، وعرفته بعلامة عرفها، فرحب بها وبسط رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه فقال لها: إن أحببت أن ترجعي الى قومك أوصلتك، وإن أحببت فأقيمي مكرمة محببة، فقالت: بل أرجع، فأسلمت وأعطاها رسول الله ﷺ نعماً وشاء وثلاثة أعبد وجارية»(١).

وورد في السنة القولية الحث على بر الأخت، فعن كليب بن منفعة عن جده، أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، من أبر؟ قال: [أمك، وأباك، وأختك، وأخاك، ومولاك الذي يلي، ذاك حقٌّ واجب ورحم موصولة](٢).. الحديث، فانظر كيف قدم الأخت على الأخ؟!.

١٣- نحن نعلم أن الإسلام قد حمى كرامة الإنسان وعرضه، وهذا عام للرجال والنساء، إلا أننا نجد في تخصيص القرآن الكريم النص على حفظ كرامة المرأة وصيانة عرضها- نجد في ذلك مبالغة منه في حفظها وصيانتها.

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ**

---

١) الطبقات لابن سعد ٨/ ٢٥٠.

٢) سنن أبي داود ٤/ ٣٣٦، برقم ٥١٤٠، كتاب الأدب، باب بر الوالدين.

الفاسقون﴾(١).

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝ يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٢) الآيات.

١٤- ومن حق المرأة الغيرة عليها، سواء كانت بنتاً أو أماً أو أختاً أو زوجة.

وكيف لا يغار الرجل على أهله وقد كان محمد ﷺ غيوراً والله تعالى أغير منه؟!.

قال ﷺ [... أتعجبون من غيرة سعد؟ أنا والله أغير منه، والله أغير مني، من أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا شخص أغير من الله...](٣).

وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قوله: « ألا تستحيون ألا تغارون فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج»(٤).

---

١) النور / ٤.

٢) النور / ٢٣-٢٤.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي كتاب اللعان ١٣٢/١٠، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم ١٣٢/١٠: قال العلماء: الغيرة بفتح الغين وأصلها المنع، والرجل غيور على أهله أي يمنعهم من التعلق بأجنبي بنظر أو حديث أو غيره، والغيرة صفة كمال فأخبر ﷺ بأن سعداً غيور وأنه أغير منه، وأن الله أغير منه ﷺ وأنه من أجل ذلك حرم الفواحش، فهذا تفسير لمعنى غيرة الله تعالى أي أنها منعه سبحانه وتعالى الناس من الفواحش لكن الغيرة في حق الناس يقارنها تغير حال الانسان وانزعاجه وهذا مستحيل في غيرة الله. اهـ.

٤) انظر مسند الإمام أحمد حديث رقم ١١١٨، ج٢ ص ٣٥٤-٣٥٥. والعلوج: جمع علج، ورجل علج: شديد، والعلج: الرجل الضخم من كفار العجم، وبعض العرب يطلق العلج على الكافر مطلقاً، والجمع علوج، المصباح المنير: ٥٨١/٢.

هذا مع العلم بأن «الغيرة أخص صفات الرجل الشهم الكريم، وإن تمكنها منه يدل دلالة فعلية على رسوخه في مقام الرجولة الحقة الشريفة، ومن هنا كان كرام الرجال، وأفذاذ الشجعان يمتدحون بالغيرة على نسائهم، والمحافظة عليهن، وإن من شر صفات السوء ضعف الغيرة وموت النخوة، ولا يركن إلى ذلك إلا الأرذلوون.

وليست الغيرة تعني سوء الظن بالمرأة، والتفتيش عنها وراء كل جريمة دون ريبة، وكثيراً ما يتحين الرجل الفرصة ليأخذ امرأته على غرة، التماساً لغيرة منها دون أي ريبة كانت، وهذه غيرة مذمومة»(١)، فعنه ﷺ أنه قال: [من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله: فأما التي يحبها الله فالغيرة في الريبة، وأما الغيرة التي يبغضها الله فالغيرة في غير ريبة.. الحديث»(٢).

أما أن تصل الغيرة إلى درجة أن يتخون الرجل أهله، فهذا ليس بغيرة، بل شك، والشيء إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، وقد نهى الرسول ﷺ أن يتخون الرجل أهله.

فعن جابر رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يطرق(٣)

---

١) عودة الحجاب، محمد اسماعيل ٢/٢١٣-٢١٤.

٢) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في الخيلاء في الحرب رقم ٢٦٥٩، ٣/٥٠، ورواه النسائي بلفظ آخر في كتاب الزكاة باب الاختيال في الصدقة ٥/٧٨، وكذلك في سنن البيهقي ٧/٣٠٨، كتاب القسم والنشر باب غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة.

٣) يطرق: يطرق أهله ليلا: طرق طروقاً، والطروق بضم الطاء وهو الاتيان ليلا، انظر شرح النووي ١٣/٧٠.

الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يلتمس عثراتهم(١).

لذلك فإن غيرة الرجل على أهله متحققة بتطبيق تعاليم الإسلام الحنيف، المرأة تطبقها، والرجل يحرص على متابعة هذا التطبيق كما أراد الشارع، ومن ذلك أمر المرأة بالقرار في البيت، ونهاها عن الخروج إلا بإذن زوجها، وتحريم الخلوة والاختلاط والسفر بلا محرم، ونهيها عن الإذن بدخول البيت لأي رجل إلا برضى زوجها، ونحو ذلك من التشريعات الكفيلة بمراعاة هذا الحق، مما سيأتي بسطه في مواضع من البحث إن شاء الله.

١٥- إكرام الإسلام المرأة بإعطائها حق إجارة الخائف وفك العاني وإبداء المشورة:

ومعلوم أن مثل هذه الأمور لا تكون إلا لذي قدرة ومكانة، وقد أجارت أم هانيء ابنة أبي طالب رجلا عام الفتح وأقرها رسول الله ﷺ على ذلك قائلا: قد أجرنا من أجرت يا أم هانيء»(٢).

وقد أجارت زينب رضي الله عنها - بنت محمد ﷺ - زوجها أبا العاص بن الربيع الذي وقع أسيراً وغنم المسلمون ماله(٣).

وقد أخذ النبي ﷺ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٣/٧٠، كتاب الامارة باب كراهة الطروق وهو الدخول ليلا لمن ورد من سفر.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٦/٢٧٣، كتاب الجزية والموادعة باب أمان النساء وجوارهن.

٣) انظر: الإصابة ٤/٣١٢.

حينما وجد رأيها هو الصواب، وبهذا أنقذ رأي المرأة كثيراً من الرجال من الوقوع في معصية الرسول ﷺ(١).

❑❑❑

❑❑

❑

---

١) انظر: المرجع السابق: ٤/٤٥٩.

ثانياً : شبهة مساواة الرجل بالمرأة
وموقف الشريعة الإسلامية منها

إن قضية المساواة بين الرجل والمرأة هي قضية قائمة على إزالة الفوارق الإنسانية بين الجنسين، وتجاهل الفرق الخلقي بينهما، والاصرار على أن تقوم المرأة بدور الرجل في جميع شؤون الحياة، وتأخذ كل ما يأخذ من الحقوق، وعدم التفريق بين الجنسين.

كما أنهم يهدفون إلى أن تكون المرأة كالرجل سواء بسواء، في الإرث، والطلاق، والوظائف العامة، والخاصة.

وقد وجد من يدعو إلى هذه المساواة في الغرب، ثم تشبه بهم كثيرون من المسلمين والمسلمات، والذين تربوا على موائد الغرب، وأخذوا يرددون المطالبة بالمساواة، وأن الإسلام يفرق بين الجنسين، وأن في هذا امتهاناً للمرأة، وجعلوا قضية المساواة بين الجنسين شبهة من الشبه التي تثار ضد الإسلام.

والحقيقة أن للإسلام مواقف واضحة من هذه الشبهة - شبهة المساواة المطلقة بين الجنسين - ذلك أن الله عزو جل هو المشرع خالق الخلق، قد بين في كتابه، وعلى لسان نبيه محمد ﷺ دور كل من المرأة والرجل، المبني على حقيقة تكوين كل منهما، وبين أن هناك أموراً يتساوى فيها الجنسان، حيث لا مانع من المساواة، وكلما كانت المساواة في مواضع مستحيلة فرق بينهما.

«فمحاولة مساواة المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن يتحقق لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولا وشرعاً منزلا ثانياً تمنع من ذلك منعاً باتاً»(١).

ويمكن تلخيص موقف الشريعة الإسلامية فيما يلي:

١- إن الإسلام ساوى بين الرجل والمرأة في الأمور الجوهرية التي تقتضي المساواة بينهما، حيث ساوى بينهما في الإنسانية، والإيمان بالله، والتكاليف الشرعية، والعقوبة، والثواب، وفي التربية، وحق التعليم، واعتبار رأيها ومشورتها وتصرفاتها المالية، والعقود، وغير ذلك من الحقوق(٢).

٢- أن لكل من الرجل والمرأة تركيبته الخاصة به وأن بينهما فروقاً جسمية (٣) ونفسية(٤) ترتبت عليها فروق دينية(٥) ، في بعض الأحكام والحقوق والواجبات، وما ذلك إلا لأنها تتناسب مع تكوينها، قال تعالى:

---

١) عودة الحجاب، القسم الثاني، جمع محمد بن إسماعيل، ص: ٩٣.

٢) انظر ما سبق بيانه في مكانة المرأة في الإسلام وحقوقها من نفس البحث ص:

٣) انظر تفصيل تلك الفروق في كتاب: المرأة المسلمة ، وهبي غاوجي ص ٤٣ وما بعدها ، وانظر : ليس الذكر كالأنثى ص١١ وما بعدها.

٤) انظر لمعرفة تلك الفروق بالتفصيل كتاب: المرأة المسلمة وهبي غاوجي ص ٤٩ وما بعدها ، وانظر : ليس الذكر كالأنثى ص ٥٩ وما بعدها.

٥) انظر لمعرفة تلك الفروق بالتفصيل في كتاب: المرأة المسلمة ، وهبي غاوجي ص ٥١، وما بعدها ، وانظر ليس الذكر كالأنثى ص ١٠١ وما بعدها، وانظر الأشباه والنظائر لابن نجيم - أحكام الأنثى ص ٣٨٤-٣٨٦، والقواعد لابن رجب ص ٣٤٦، القاعدة الرابعة والأربعون بعد المائة، أحكام النساء على النصف من أحكام الرجال في مواضع..الخ.

﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾(١).

وهذا ليس فيه هضم لحقها، بل هو عين المساواة والموازنة بينهما، فإسقاط بعض التكاليف عنها إنما هو في مقابل بعض الواجبات التي أوجبها عليها، وحسب قدرتها وتكوينها، وبهذا يتحقق التكافؤ بين الجنسين، إذ ليس من العدل أن تكون لها صفات نفسية وجسمية تختلف عن الرجل، ثم يجب عليها ما وجب على الرجل، ولكن العدل الرباني اقتضى ذلك التفريق، بل لو كانت المساواة بينهما مطلقة لكان فيه إجحاف بالمرأة، ولطالبت المرأة بالعدل، ولكن رب الناس وخالقهم هو أعلم بهم من أنفسهم(٢)، ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾(٣).

---

١) الروم/ ٣٠.

٢) وقد نقل الدكتور حامد أحمد حامد في كتابه رحلة الإيمان في جسم الإنسان ص ٢٩-٣٠ ، عن د. كاريل في كتابه الشهير الإنسان ذلك المجهول ، قوله: «إن المرأة تختلف اختلافاً كبيراً عن الرجل، فكل خلية من خلاياها تحمل طابع جنسها، والأمر صحيح بالنسبة لأعضائهن، وفوق كل شيء بالنسبة للجهاز العصبي، والقوانين الفسيولوجية غير قابلة للين مثل قوانين عالمنا الكوكبي، فليس في الإمكان إخلال الرغبات الإنسانية كلها، ومن ثم فنحن مضطرون إلى قبولها كما هي، وعلى النساء أن ينمين أهليتهن وأنفسهن تبعاً لطبيعتهن، دون أن يحاولن تقليد الذكور».. ثم يقول الدكتور حامد: «إن الاختلاف بين الرجل والمرأة هو اختلاف اختصاص وليس اختلاف انتقاص، وأن ما بينهم من تفاضل إنما هو للتكامل، فتزداد الأرض عمارة وترتقي الأمم حضارة، ولتكثر المرأة من خير الأفعال من الصيام، والصلاة، والصدقة، وحفظ الفرج، لتضمن الكمال، بدلا من التبرج ، وكثرة الجدال ، والتغني بالمال والجمال وكثرة القيل والقال، في التساوي بالرجال».

٣) سورة الملك: ١٤.

ولقوة الفوارق التكوينية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صح عنه ﷺ أنه لعن المتشبه من النوعين بالآخر ، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد منهم التشبه بالآخر ليحطم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم(١).

ولهذا نجد أنه لو حاول كل من الجنسين أن يتشبه ويتماثل في كل شيء بالجنس الآخر لأدى ذلك إلى تعاسة البشرية، والتنافر الطبيعي بين الأقطاب المتماثلة سيقضي على الانسجام، فالرجل لا يريد قضاء حياته مع رجل مثله، والمرأة لا تريد الارتباط بامرأة مثلها(٢). والله تعالى يقول على لسان امرأة عمران: ﴿**وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ**﴾(٣).

٣- أنه بالاستقراء نجد أن كل أمر اختص به الرجل دون المرأة له علة مقنعة، تقتضي ذلك الاختصاص، بل نجد أن فيه تكريماً للمرأة، وقد يكون في وجوبه مشقة لعدم قدرتها على هذا التكليف، وعلى سبيل المثال لا الحصر [النفقة] فقد أوجبها الله لها على الرجل زوجاً كان أو أباً أو أخاً ولم يوجبها عليها.. وكذا [الجهاد] فإن في سقوطه عن المرأة تكريماً لها عن الخوض في الحروب، والقتل، والأسر، والكر، والفر، لعدم تحملها المشقة الناجمة عن التكليف كالنبوة، والرسالة، وكذا الطلاق فكونه بيد الرجل لأنه أكثر تحكماً من المرأة في أعصابه ومشاعره وعواطفه، ولأنه يغلب على تفكيره جانب العقل على العاطفة التي تتمتع هي بقدر كبير منها لكي تكون مؤهلة لتأدية رسالتها السامية وهي الأمومة.

---

١) انظر : عودة الحجاب ، ٢/ ٩٤.

٢) انظر: وليس الذكر كالأنثى ، محمد عثمان الخشت، ص ٧٩.

٣) آل عمران: ٣٦.

٤- إننا نجد أن المرأة في بعض الأحيان تأتي على النصف من الرجل في بعض الأحكام، تختلف عن الرجل أو تقل عنه في بعض الأحكام، إلا أنها أيضاً في بعض الأمور نجدها أفضل من الرجل، بل مقدمة عليه، مثل تقديمها في الحضانة، وفي النفر من مزدلفة إلى منى، وفي الانصراف من الصلاة، بل إنها تفضل عن الرجل في أحيان، فمثلا تجب الدية لقطع ثديها أو حلمته بخلاف الرجل الذي فيه حكومة(١) بل أسقط عنها واجبات تثقل كاهل الرجل وتشق عليه، مثل وجوب النفقة على الرجال، بل أوجب لها النفقة على الرجل - كما أشرت منذ قليل - والجهاد، وحرم قتلها في الحروب إلا إن قاتلت، بل تكرم فلا تكلف بالحضور للدعوى واليمين بل يحضر لها القاضي أو نائبه(٢) على ما هو مفصل في كتب الفقه.

٥- إذا كان المطالبون بالمساواة يريدون أن تكون المرأة مثل الرجل سواء بسواء في جميع نواحي الحياة، في عدم فرض الحجاب، وفي الارث، والشهادة، وعصمة النكاح، والوظيفة العامة والخاصة، فإن هذا لا يتحقق إلا بمحو آيات الارث والنكاح والحجاب من كتاب الله الكريم وهذا كفر بإجماع المسلمين(٣).

---

١) الحكومه: هي ارش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة، بمعنى أن يجرح الانسان في بدنه مما يبقى شينه ولا يبطل العضو فيقدر الحاكم إرشه وتطلق الحكومه على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال، انظر الموسوعة الفقهية ٦٨/١٨.

٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٣٨٥-٣٨٦.

٣) انظر فصل الخطاب في المرأة والحجاب للجزائري ص ٢١، حيث جاء فيه قول المؤلف: «فالمرأة تختلف عن الرجل في كثير من الظواهر والبواطن في مادة الدم، ونبضات القلب، =

٦- لكي تتحقق مساواة المرأة بالرجل، فهذا يتطلب أن لا تحيض المرأة ولا تلد ولا تستخدم وسائل الزينة النسائية وهذا مما لا يمكن تحقيقه.

٧- أن الله سبحانه وتعالى قال ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾(١) ، إن هذه الآية جاءت بعد قوله تعالى ﴿والْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٢).

لذا ، فالمرأة بهذه الآية لها من الحقوق في هذه الحالة مثل الذي عليهن من الواجبات، فهن مكلفات أن يتربصن وألا يكتمن ما خلق الله في أرحامهن وأزواجهن مكلفون بأن تكون نيتهم في الرجعة طيبة لا ضرر فيها عليهن ولا ضرار(٣).

= وعوارض التنفس، وفي سحنة الوجه، وحجم الدماغ، وهندام الجسم، ونغم الصوت، ولا يزعم أن المرأة هي الرجل أو الرجل هو المرأة إلا من ينكر الحس ويناقضه، فالبداهة والخبرة ترسمان مجالا للمرأة وهو القيام على النسل وما هو بالعمل الهين، ولا بالحقير، وترسمان للرجل مجالا هو عراك الحياة وشؤون السلطان، وما هو بالعمل الكبير عليه ولا هو بالنصيب الذي يحسد من أجله»اهـ.

١) البقرة، / ٢٢٨.

٢) البقرة / ٢٢٨.

٣) في ظلال القرآن ، سيد قطب ١/ ٢٤٠.

﴿وللرجال عليهن درجة﴾ قال سيد قطب - رحمه الله تعالى - في ذلك: «أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هي، فتذهب اليه وترده إلى عصمتها، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة معتدة في هذا الوضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها..

ثم يجيء التعقيب ﴿والله عزيز حكيم﴾ مشعراً بقوة الله الذي يفرض هذه الأحكام وحكمته في فرضها على الناس، وفيه ما يرد القلوب عن الزيغ والانحراف تحت شتى المؤثرات والملابسات(١).

٨- أن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيماً﴾(٢)، فالنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض من أي أنواع التفضيل في الوظيفة، أو المكانة، أو في الاستعدادات، والمواهب، وفي المال، والمتاع، والتوبة إلى الله بالطلب وسؤاله من فضله مباشرة، بدلا من إساءة الظن بعدالة التوزيع، فتذهب طمأنينة النفس، وتورث القلق والنكد، وقد نزل هذا النص ليعالج التفاضل بين الرجال والنساء، في الأنصبة، وهذا لا ينفي عموم النص

---

١) المرجع السابق ١/ ٢٤٠-٢٤١.

٢) النساء/ ٣٢.

مع خصوص السبب(١). ومن أسباب النزول في هذه الآية:

○ ما رواه الإمام أحمد قالت أم سلمة : يا رسول الله: يغزو الرجال ولا نغزو ، ولنا نصف الميراث، فأنزل الله ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض﴾.

ويقول سبحانه وتعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾(٢).

يقول سيد قطب في الظلال : إن هذه القوامة ليس من شأنها إلغاء شخصية المرأة في البيت، ولا في المجتمع الإنساني، ولا إلغاء وضعها المادي ، وإنما هي وظيفة داخل كيان الأسرة لإدارة هذه المؤسسة الخطيرة، وصيانتها وحمايتها.. فقد حدد الإسلام في مواضع أخرى صفة قوامة الرجل وما يصاحبها من عطف، ورعاية، وصيانة، وحماية، وتكاليف في نفسه، وماله، وآداب في سلوكه مع زوجه وعياله(٣).

---

١) انظر : في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢/٦٤٢-٦٤٣.

٢) النساء / ٣٤.

٣) في ظلال القرآن ، سيد قطب ٢/٦٥٢، وسيأتي تفصيل لمسألة القوامة في الباب الأول من نفس البحث ص : ٩٧.

ثالثاً : الحكمة من التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث ، والشهادة

أ - الحكمة من التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث:

أعطى الإسلام للمرأة حق الميراث خلافاً لما كانت عليه قبل الإسلام، ومع ذلك تثار حول ذلك شبهة التفرقة بين الرجل والمرأة في الميراث، حيث نجدها في أحوال يكون نصيبها مثل الذكر وأحياناً أقل منه، وأحياناً نصفه، ويكون نصيبها مثل الذكر كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾(١).

فالأخوات لأم الواحدة منهن المنفردة تأخذ سدس الميراث كالأخ من الأم إذا كان منفرداً ، أما إذا كانوا أكثر فيشتركون في الثلث، الذكر مثل الأنثى.

وكذلك يقول تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾(٢) فهنا الأم مثل الأب إن كان له أولاد ذكوراً أو إناثاً أو ذكوراً ولو واحداً، أما إن ترك بناتٍ فالأم أقل منه فإن لها السدس وللأب السدس فرضاً والباقي تعصيباً، وإن لم يترك ذرية أصلا فالأب نصيبه ضعف نصيب الأم، فلأمه

---

١) النساء / ١٢.

٢) النساء/ ١١.

الثلث، ولأبيه الثلثان..

كذلك يقول تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ... الآية﴾(١).

يقول د. مصطفى السباعي في الحكمة من التفرقة بينهما في الميراث: «... الأمر يتعلق بالعدالة في توزيع الأعباء والواجبات على قاعدة الغرم بالغنم.. ففي نظام الإسلام يلزم الرجل بأعباء وواجبات مالية لا تلزم بمثلها المرأة، فهو الذي يدفع المهر، وينفق على أثاث بيت الزوجية، وعلى الزوجة والأولاد، أما المرأة فهي تأخذ المهر، ولا تسهم بشيء في نفقات البيت على نفسها وعلى أولادها، ولو كانت غنية، ومن هنا كان من العدالة أن يكون نصيبها في الميراث أقل من نصيب الرجل، وقد كان الإسلام معها كريماً متسامحاً حين طرح عنها كل قلق الأعباء، وأبقاها على عبء الرجل ثم أعطاها نصف ما يأخذ..»(٢).

ثم يقول: «إنه لا مجال للمطالبة بمساواة المرأة مع الرجل في الميراث إلا بعد مطالبتها بمساواته في الأعباء والواجبات، إنها فلسفة متكاملة، فلا بد من الأخذ بها كلها أو تركها.. أما نحن كمسلمين فنرى أن فلسفة الإسلام في ذلك أصح وأكثر منطقية وأحرص على مصلحة الأسرة والمجتمع والمرأة ذاتها»(٣).

والله تعالى قد ذكر في القرآن الكريم العلة في التفرقة بينهما في

---

١) النساء / ١١.

٢) المرأة بين الفقه والقانون ص ٣٣-٣٤.

٣) م. س ص ٣٥.

الميراث حيث يقول ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾(١)، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(٢) ، والنص عام في النهي عن تمني ما فضل الله بعض المؤمنين على بعض من أي أنواع التفضيل في الوظيفة، والمكانة، وفي الاستعدادات، والمواهب، وفي المال، والمتاع، وفي كل ما تتفاوت فيه الأنصبة في هذه الحياة، والتوجه بالطلب إلى الله، وسؤاله من فضله مباشرة بدلا من إضاعة النفس حسرات في التطلع إلى التفاوت، وبدلا من المشاعر المصاحبة لهذا التطلع من حسد، وحقد، ومن حنق(٣) كذلك ونقمة..»(٤).

وإن كان النص عاماً في هذا التوجيه العام، ولكن موضعه هنا من السياق وبعض الروايات عن سبب النزول، قد تخصص من هذا المعنى الشامل تفاوتاً معيناً وتفضيلا معيناً، هو الذي نزل هذا النص يعالجه، هو التفاضل في أنصبة الرجال وأنصبة النساء، وهذا الجانب على أهميته هذه لا ينفي عموم النص مع خصوص السبب(٥).

---

١) النساء:١٧٦.

٢) النساء / ٣٢.

٣) الحَنَق: الغيظ.

٤) في ظلال القرآن ، سيد قطب ٦٤٢/٢.

٥) م. س. (بتصرف).

ب - الحكمة من التفرقة بين المرأة والرجل في الشهادة:

الثابت أن نصاب الشهادة في الحقوق المالية كالقرض، والديون، وغير المالية التي يقصد بها المال، كالبيع، والوقف، والوصية، والهبة... رجلان ممن تتوفر فيهما شروط الشهادة، وقد اتفق الفقهاء على قبول شهادة المرأة في الأموال وما يقصد به الأموال على أن يكون نصاب الشهادة امرأتين ورجلا(١).

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(٢).

قال القرطبي: «جعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية ولم يذكرها في غيرها فأجيزت في الأموال خاصة في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل وإنما كان ذلك في الأموال دون غيرها»(٣).

والسبب في جعله تعالى شهادة المرأتين بشهادة رجل واحد واضح في الكتاب والسنة وذلك:

---

١) انظر الهداية مع شرح فتح القدير ٣٧٠/٧ ، بدائع الصنائع ٢٧٩/٦؛ مواهب الجليل للحطاب مع التاج والإكليل للمواق ١٨٠/٦-١٨١؛ بداية المجتهد ٤٦٥/٢؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين ٣٢٤/٤-٣٢٥؛ مطبوع مع حاشيته، الكافي في فقه الإمام أحمد لابن قدامة ٥٣٨/٤؛ المغني ١٣٣/١٠؛ المقنع ص ٣٥٠؛ المحلى ٣٩٦/٩.

٢) البقرة / ٢٨٢.

٣) الجامع لأحكام القرآن ٣٩١/٣.

١- لسهو المرأة وغفلتها ونسيانها:

فقد قال تعالى : ﴿أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ﴾(١) أي إذا غفلت وضلت إحداهما قامت الأخرى بتنبيهها لأن الذي يعقب الضلال والغفلة الذكر(٢).

٢- لنقصان عقل المرأة:

فقد قال ﷺ [أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن بلى: قال فذلك من نقصان عقلها](٣).

وهذا الاختلاف بين الرجل والمرأة في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فاعتبار امرأتين مكان رجل لأمر خارج عن كرامة، واعتبار واحترام المرأة إذ أجاز لها الإسلام التصرفات المالية، ولكن لأنه يعتبر رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة، وهذا يقتضي ملازمتها للبيت في الغالب، لذا فإن شهادتها في الحقوق المالية بين الناس لا تقع إلا نادراً وإن شاهدت شيئاً من هذا فإنها لا تحرص على تذكره، لذا فإن احتمال نسيانها وخطئها عند أداء الشهادة وارد، فإضافة امرأة أخرى لدفع هذا النسيان والخطأ المحتمل إذ أن الحقوق لا بد فيها من التثبت(٤).

---

١) سورة البقرة: ٢٨٢..

٢) أحكام القرآن لابن العربي ٢٥٥/١.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٦٦/٥ ، كتاب الشهادات، باب شهادة النساء.

٤) انظر المرأة بين الفقه والقانون ، السباعي ص ٣١-٣٢.

رابعاً : تعريف خروج المرأة

الخروج لغة :

الخروج مشتق من الفعل (خرج) ومعناه برز من مقره أو حاله وانفصل(١) يقال في تصريفه: خرج، يخرج، خَرْجاً، مَخْرَجاً، وخرج، خروجاً نقيض دخل دخولا.

والمَخْرَج هو موضع الخروج، يقال: خرج مخرجاً حسناً، وهذا مخرجه، ومَخرَجاً - بالفتح - مصدر، وبالضم (المُخرج) ومنه قوله تعالى ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِي مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِي مُخْرَجَ صِدْقٍ﴾(٢)يكون أيضاً مصدر أخرج مفعولا به واسم مكان، فإن القاعدة أن كل فعل ثلاثي يكون مضارعه غير مكسور يأتي منه المصدر، والمكان، والزمان، على الفعل بالفتح، إلا ما شذ كالمطلع والمشرف.

والخراج، والخرج، ما يحصل من غلة الأرض.

والاستخراج كالاستنباط، والخرج ضد الدخل.

واستخرجت الشيء من المعدن : خلصته من ترابه.

والخروج إسم يوم القيامة، لأن الناس فيه يبعثون فيخرجون من الأرض.

ويقال: رجل خرجه ولجه: أي كثير الخروج والولوج.

ويقال: فلان يعرف موارد الأمور ومخارجها: أي مواردها ومصادرها(٣).

---

١) المعجم الوسيط ٢٢٤/١، باب الخاء، مادة (خرج).

٢) سورة الإسراء: ٨٠.

٣) انظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ٢٢٧/١، القاموس المحيط للفيروزآبادي ١٩١/١-١٩٢.

وبهذا فإن معنى الخروج ضد الدخول، وهو لفظ ذو اشتقاقات وتصريفات عديدة ويستعمل للتعبير عن استئصال أو انتقال أو انفكاك الشيء عن أصله أو مسكنه أو مصدره أو قراره الأصلي.

إذاً فحينما تترك المرأة قرارها الأصلي وهو البيت أو تنتقل منه فإنها خارجة وفعلها هذا خروج.

وقد ورد هذا الفعل باشتقاقاته في القرآن الكريم في مواضع عديدة منها:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجاً وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعاً إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١) ، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً﴾(٢).

---

١) البقرة / ٢٤٠.

٢) الطلاق/ ١.

الخروج اصطلاحاً:

تمهيد :

الخروج اصطلاحاً يكون بحسب ما يضاف إليه، فإن قيل: الخروج عن الإسلام فهو الردة، ولها تعريفها الخاص بها[1]، وإن قيل: الخروج على جماعة المسلمين: فهو البغي(٢)

وهنا أضيف الخروج إلى المرأة.

والخروج: إما عادي وهو ما يقابل الدخول وهو مغادرة المكان الذي يوجد فيه الشخص.

وإما معنوي ، كالخروج عن الدين، وعن الطاعة ، ونحو ذلك.

ولكن عند إطلاق عبارة خروج المرأة فإن المتبادر الى الذهن هو الخروج من الدار سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة، ولما كان خروج المرأة لا يوجد له تعريف شرعي عند الفقهاء، فسأحاول قدر طاقتي أن أضع تعريفاً للخروج بما يتناسب مع موضوع البحث فأقول متوكلة على الله:

---

١) أنظر: ص ٣٥٨ من نفس البحث .

٢) البغي لغة: يقال بغى على الناس بغياً: ظلم واعتدى، فهو باغ، والجمع بغاة، وبغى: سعى بالفساد ومنه الفرقة الباغية لأنها عدلت عن القصد وأصله من بغي الجرح، إذا تراخى إلى الفساد، المصباح المنير ٧٩/١.. والمراد من البغاة: الخوارج، أنيس الفقهاء ص ١٨٧، وعرف الفتوحي أهل البغي بأنهم هم الخارجون على الإمام ولو غير عدل بتأويل سائغ ولهم شوكة ولو لم يكن فيهم مطاع، وقال البهوتي: سموا بغاة لعدولهم عن الحق وما عليه أئمة المسلمين... منتهى الارادات للفتوحي وشرحه دقائق أولي النهى المسمى شرح منتهى الارادات للبهوتي ٣٨٠/٣.

تعريف الخروج اصطلاحاً:

هو انتقال المرأة من مقر إقامتها شرعاً أو ما آلت إليه برضا وليها مطلقاً.

شرح التعريف:

انتقال: جنس في التعريف يشمل كل المنتقلين وكل انتقال.

المـــرأة: قيد في التعريف تدخل به كل أنثى سواء كانت عجوزاً أو شابة أو متزوجة أو بكراً أو ثيباً زوجة أو ابنة أو اختاً أو ابنة أخ... الخ. ويخرج به انتقال غير المرأة.

من مقر إقامتها: قيد يحترز به عن انتقالها من حجرة إلى حجرة ومن الطابق الأعلى إلى الأسفل أو في الفناء، في نفس دارها فلا يعتبر من الخروج المقصود بالبحث.

شرعـاً: أي أن انتقالها ومقر إقامتها يقدران حسب العرف الشرعي فإن كانت تحت زوج فمقر إقامتها دار الزوجية ، وإن لم تكن تحت زوج فمقر إقامتها دار ولي أمرها أباً أو أخاً أو عماً أو ابناً.

وإن كان مقر الإقامة بيتاً أو عمارة أو قصراً ملكاً للأسرة وتقيم معهم فيه بلا شركاء كالمستأجرين فإن تنقلاتها بينها لا تعتبر خروجاً.

أما إن كان هناك من يشاركهم في السكن وكل مستقل بجزء من البيت، كأن تستقل الأسرة بشقة وبقية الشقق بها جيران لهم حتى وإن كانوا أقرباءها فإن الانتقال إليهم يعد خروجاً.

أو ما آلت إليه: هذا القيد لبيان أن انتقالها من المكان الذي آلت إليه بعد مغادرة قرارها الأصلي يعد أيضاً خروجاً يترتب عليه أحكام الخروج، كالإذن، فلو خرجت لدار أقربائها ثم أرادت الخروج معهم

لمكان آخر فإنها تحتاج إلى الإذن على ما سيأتي بيانه في محله.

برضـا: للاشارة إلى الإذن المطلوب في الخروج.

وليها: للإشارة إلى من يمتلك الإذن سواء كان زوجاً أو أباً أو أخاً وغيرهم.

مطلقاً : أي سواء كان الخروج لعبادة كالحج والاعتكاف وحضور الصلوات بالمساجد ونحو ذلك، أو كان الخروج لعادة كالزيارات وطلب العلم والعمل ونحو ذلك.

وسواء كان خروج المرأة مباحاً أو محرماً أو واجباً أو مندوباً فإنه يدخل في البحث.

وسواء كان خروجها في السفر، أو الإقامة، وسواء كان السفر لمسافة القصر أو دونها.

وسواء كان خروجها برغبتها أو لتنفيذ حكم أو هرباً من الخطر.. والله تعالى أعلم.

خامساً : الأحوال التي تكون عليها المرأة من حيث الزواج، والشباب، والإحداد، والعدة..الخ

لما كان لخروج المرأة أحكام قد تختلف باختلاف حال المرأة ووضعها، إذ أن المرأة المتزوجة تختلف أحكام خروجها عن غير المتزوجة خاصة من حيث الإذن، ومن يأذن لها، ونحو ذلك.

والمرأة المعتدة تختلف عن غيرها، والشابة تختلف عن العجوز، ولهذا لزم التعريف بكل حالة من هذه الحالات قد ترد ألفاظها في البحث فتحتاج إلى التعريف وهي على النحو التالي:

١- المرأة المتزوجة:

هي المرأة التي لها زوج ، وزوج المرأة بعلها، وزوج الرجل امرأته(١).

٢- المرأة غير المتزوجة:

أ - البكر :

جمعها أبكار ، والبكر من النساء : التي لم يقربها رجل، ومن الرجال الذي لم يقرب امرأة بعد، والجمع أبكار، والبكر: العذراء، والبكر خلاف الثيب، رجلا كان أو امرأة، وهو الذي لم يتزوج(٢).

ب - الثيب : وهي المرأة التي خل بها زوجها(٣) وقد تكون باقية مع زوجها، أو ارملة، أو مطلقة.

---

١) لسان العرب ٢/٢٩٣.

٢) لسان العرب ٤/٧٨؛ المصباح المنير ١/٨٢.

٣) انظر: مختار الصحاح ص: ٨٩.

○ والأرملة : هي التي مات عنها زوجها ، وأرملت : صارت أرملة(١).

○ والمطلقة: هي المرأة الطالق التي طلقها زوجها(٢).. وطلاق المرأة بينونتها عن زوجها، وامرأة طالق من نسوة طلق وطالق من طوالق(٣).

٣- الشابة :

الأنثى الشابة جمعها شواب، والشباب : الفتاء والحداثة، شب يشب شباباً وشبيبة وشب الغلام أي بلغ(٤) والشابة هي التي تكون بين الثلاثين والأربعين(٥).

٤- الجارية:

الشابة لخفتها، ثم توسعوا حتى سموا كل أمة جارية، وإن كانت عجوزاً لا تقدر على السعي، تسمية بما كانت عليها، والجمع جواري(٦).

٥- العجوز :

العجوز من النساء : الشيخة الهرمة ، والجمع عجز ، وعجائز، وامرأة معجزة طعنت في السن(٧)، وقيل: هي من خمسين إلى آخر عمرها، أو إلى الثمانين(٨).

---

١) لسان العرب ٢٩٧/١١.

٢) المصباح المنير ٥١٤/٢.

٣) لسان العرب ٢٢٤/١٠.

٤) انظر لسان العرب ٤٨٠/١ ؛ المصباح المنير ٤١٠/١.

٥) انظر: الافصاح في فقه اللغة، حسين موسى، عبدالفتاح الصعيدي، ١٦/١.

٦) م. س، ١٦/١.

٧) لسان العرب ٣٧٢/٥.

٨) الافصاح في فقه اللغة: ١٧/١.

٦- البرزة :

البرزة من النساء ورد فيها عدة معان:

١- امرأة برزة ليست بالمتزايلة التي تزايلت بوجهها تستره عنك وتنكب إلى الأرض.

٢- امرأة برزة : هي التي تبرز للقوم ويجلسون إليها ويتحدثون معها.

٣- امرأة برزة : هي المرأة الموثوق برأيها وعفافها.

٤- امرأة برزة : إذا كانت كهلة لا تحتجب احتجاب الشواب وتجالس القوم(١).

والمعنى الأقرب للمراد في البحث هو المعنى الثاني والرابع، - والله أعلم - إلا أنه وردت معان أخرى للمرأة البرزة لا تتفق مع ما سبق من معان، فلم أوردها(٢).

٦- المتجالة :

تجالت : أي أسنت وكبرت، وفي حديث جابر : تزوجت امرأة قد تجالت: أي أسنت وكبرت، وحديث أم حبيبة: كنا نكون في المسجد نسوة قد تجاللن: أي كبرن، يقال: جلت فهي جليلة، وتجالت فهي متجالة(٣).

٧- المعتدة :

هي المرأة التي تكون في العدة.

والعدة لغة : من العد ، وهو إحصاء الشيء(٤).

---

١) لسان العرب ٣١٠/٥.

٢) لسان العرب ٣١٠/٥.

٣) لسان العرب ١١٦/١١.

٤) لسان العرب ٢٨١/٣.

وعدة المرأة : أيام قروئها، وعدتها أيضاً: أيام إحدادها على بعلها وإمساكها عن الزينة شهوراً كان أو أقراء أو وضع حمل حملته من زوجها.

وقد اعتدت المرأة عدتها من وفاة زوجها أو طلاقه إياها(١).

والمعتدة لغة : هي من تركت الزينة لموت زوجها(٢).

والعدة في الاصطلاح : هي تربص يلزم المرأة عند رد النكاح المتأكد أو شبهته(٣).

والعدة إما أن تكون بعد طلاق، وإما أن تكون بعد وفاة.

والمعتدة بعد الوفاة : تكون معتدة أيضاً.

والإحداد في الشرع : هو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة وهو واجب في عدة الوفاة(٤).

٨- **القاعد**: مفرد قواعد، القاعد هي التي قعدت عن الولد وعن الحيض والزوج، وقيل: التي ذهب عنها حزم الصلاة(٥).

٩- **العواتق**: جمع عاتق، والعاتق هي الجارية أول ما أدركت أو التي لم تتزوج أو التي بين الادراك والتعنيس(٦).

❑❑❑

---

١) م. س ٣/٢٨٤.

٢) انظر المصباح المنير ١/١٧١ بتصرف.

٣) التعريفات للجرجاني ص ١٤٨ ، وانظر تعريفات أخرى ، تبيين الحقائق ٣/٢٦؛ مغني المحتاج ٣/٣٨٤.

٤) الكافي لابن قدامة ٣/٣٢٦.

٥) انظر: الافصاح في فقه اللغة: ١/١٨.

٦) انظر: م. س، ١/١٦.

الباب الأول

الضوابط العامة لخروج المرأة

ويشتمل على الفصول التالية

الفصل الأول : قرار المرأة في بيتها

الفصل الثاني : وجوب الإستئذان

الفصل الثالث : في المحرم

الفصل الرابع : في حق الطريق

○○○

الفصل الأول
قرار المرأة في بيتها

ويشمل المباحث التالية:

- ❑ المبحث الأول : المراد بالقرار.
- ❑ المبحث الثاني : التبرج وخطره على المرأة وعلى المجتمع.
- ❑ المبحث الثالث : مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية.
- ❑ المبحث الرابع : الضرورة والحاجة وأثرهما في خروج المرأة.

○○○

المبحث الأول
المراد بالقـــــرار

الأصل قرار المرأة في بيتها:

الأصل أن تبقى المرأة في بيتها ولا تخرج منه إلا لضرورة أو حاجة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ۝ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾(١).

والشاهد من الآية : ﴿وقرن في بيوتكن﴾.

ومعنى الآية : الأمر بلزوم البيت(٢).

* ولكن هل الخطاب خاص بنساء النبي ﷺ أم هو عام لنساء أمة محمد ﷺ؟.

قال القرطبي : «وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل غيرهن فيه بالمعنى، هذا لو لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن، والانكفاف عن الخروج منها إلا لضرورة؟..

فأمر الله تعالى نساء النبي ﷺ بملازمة بيوتهن وخاطبهن بذلك تشريفاً

---

١) الأحزاب / ٣٢-٣٣.

٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٤/١٧٩.

لهن، ونهاهن عن التبرج..»(١).

فالخطاب وإن كان خاصاً إلا أن الحكم يعم نساء المسلمين، فقد جاءت أدلة أخرى تدل على دخولهن في الحكم مع نساء النبي ﷺ(٢).

فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال [المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان](٣).

عن روح ابن المسيب - ثقة - نا ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه قال: جئن النساء إلى رسول الله ﷺ فقلن يا رسول الله ذهب الرجال بالفضل والجهاد في سبيل الله فما لنا عمل ندرك به عمل المجاهدين في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: [من قعدت - أو كلمة نحوها - منكن في بيتها فإنها تدرك عمل المجاهد في سبيل الله](٤).

المراد بالقرار في البيت:

اختلف القراء في قراءة قوله تعالى ﴿وقرن﴾ على قولين، وقد اختلف المعنى تبعاً لاختلاف القراءة، ومع اختلاف المعنى فالاستدلال

---

١) م . س.

٢) ذكر هذا المعنى واستدل بهذه الأدلة الألوسي ٦/٢٢.

٣) أخرجه الترمذي كتاب الرضاع، الباب ١٨، ٤٧٦/٣، الحديث رقم ١١٧٣، قال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

٤) مسند البزار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق الأزدي البصري البزار ت ٢٩٢، قسم من مسند أنس بن مالك رضي الله عنه، ما رواه ثابت بن أنس ص ١١٩، رقم ٢١، رسالة ماجستير، إعداد الطالبة حسناء بكري احمد نجار، إشراف د. عبدالله الغامدي، ١٤١٣هـ، وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم رواه عن ثابت إلا روح بن المسيب وهو رجل من أهل البصرة مشهور، وقالت المحققة: إسناده ضعيف..

بها على المراد حاصل.

أ- القراءة الأولى:

وقرن - بفتح القاف والمصدر فيها قرار - وهي قراءة عاصم ونافع وأهل المدينة وهي على لغة العرب(١).

ويقال: قَرِرت في المكان إذا أقمت فيه - بكسر الراء -.

ومعنى الآية يكون: اسكنّ في بيوتكن ولا تتحركن ولا تبرحن منها(٢).

وقد استدل البعض لتأكيد هذا المعنى بما يلي:

١- من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لأزواجه في حجة الوداع: [هذه ثم ظهور الحصر](٣) وهذا فيه إشارة إلى ما يلزم المرأة من لزوم بيتها والانكفاف عن الخروج منه إلا لضرورة(٤).

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٧٨/١٤. وقال القرطبي: «وهي لغة أهل الحجاز ذكرها أبو عبيد في "الغريب المصنف" عن الكسائي، وهو من أجل مشائخه، وذكرها الزجاج وغيره، والأصل (أَقْرَرْن) حذفت الراء الأولى لثقل التضعيف، وألقيت حركتها على القاف فتقول (قَرْن) قال الفراء: هو كما تقول: أَحَسْتَ صاحبك، أي أَحْسَسْت، وقال أبو عثمان المازني: قَرِرت به عيناً - (بالكسر لا غير) - من قُرّة العين، ولا يجوز قَرِرت في المكان (بالكسر)، وإنما هو قَرَرت (بفتح الراء)، وما أنكره من هذا لا يقدح في القراءة إذا ثبتت عن النبي ﷺ فيستدل بما ثبت عنه من القراءة على صحة اللغة» اهـ. أحكام القرآن للقرطبي، جـ ١٤ ص ١٧٨-١٧٩.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣.

٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ٢٢٨/٥، ورواه أبو داود في سننه ١٤٠/٢، كتاب المناسك برقم ١٧٢٢ باب فرض الحج، واللفظ لأبي داود، وقد صححه الألباني، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته ١١٧٥/٢. والحصر: جمع حصير والعبارة كناية عن لزوم البيت وعدم مغادرته والمراد بذلك أنه لا يجب عليهن غير تلك الحجة» فتح الباري ٧٤/٤.

٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٥/٣.

٢- من الأثر :

○ روى هشام عن محمد بن سيرين قال: قيل لسودة بنت زمعة رضي الله عنها ألا تخرجين كما تخرج أخواتك؟ قالت: والله لقد حججت واعتمرت ثم أمرني الله أن أقر في بيتي فوالله لا أخرج، فما خرجت حتى أخرجوا جنازتها(١).

○ روى أن عماراً قال لعائشة رضي الله عنها: إن الله قد أمرك أن تقري في منزلك؟ فقالت يا أبا اليقظان ما زلت قوالا بالحق فقال الحمد لله الذي جعلني كذلك على لسانك(٢).

ب - القراءة الثانية :

[وقرن] بكسر القاف وهي قراءة الجمهور وتحتمل هذه القراءة وجهين: أحدهما: أن يكون من الوقار؛ وَقَر يَقر وَقاراً أي سكن، والأمر قِرْ، وللنساء قِرن(٣)، فيكون معنى الآية أي: كن أهل وقار وهدوء وسكينة، يقال: وقر فلان في منزله يقر وقوراً، إذا هدأ واطمأن به، وفيه الدلالة على أن النساء مأمورات بلزوم البيت منهيات عن الخروج(٤).

والوجه الثاني: أن يكون من القرار؛ تقول: قَرَرت بالمكان (بفتح الراء) أقِرّ (٥).

إذاً فعلى القراءتين (قراءة عاصم ونافع وأهل المدينة، وقراءة الجمهور) يكون الأمر بلزوم البيت بهدوء وسكينة وعدم الخروج منه إلا لضرورة، وبهذا يمكن الجمع بين معنى الآية على القراءتين.

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٩-٣٦٠.

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٩.

٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٤/١٧٨.

٤) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٦٠.

٥) وهذا الوجه هو قول المبرد، ذكره القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١٤/١٧٨.

المبحث الثاني
التبرج وخطره على المرأة وعلى المجتمع

المطلب الأول: تعريف التبرج:

أ - التبرج لغة :

التبرج : تباعد بين الحاجبين، وكل ظاهر مرتفع فقد برج، وإنما قيل للبروج بروجاً لظهورها وبيانها وارتفاعها... والتبرج إظهار المرأة زينتها ومحاسنها للرجال، وتبرجت المرأة: أظهرت وجهها، وإذا أبدت المرأة محاسن جيدها ووجهها قيل تبرجت... والتبرج إظهار الزينة للناس الأجانب وهو المذموم، فأما للزوج فلا(١).

ب - التبرج اصطلاحاً :

١- هو التكشف والظهور للعيون(٢).

٢- وقيل هو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب غير محارمها ما يوجب عليها الشرع أن تستره من زينتها ومحاسنها وبدنها(٣).

٣- هو إظهار وإبراز المرأة لمحاسنها، وقيل: هو التبختر والتكسر في المشية(٤).

٤- وقيل هو (كل زينة أو تجمل تقصد المرأة بإظهاره أن تحلو في أعين الأجانب حتى القناع الذي تستتر به المرأة إن انتخب من

---

١) انظر لسان العرب ٢/٢١١-٢١٣ ، حرف الميم ، فصل الباء ، مادة [برج].

٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣٠٩.

٣) خطر التبرج والاختلاط، عبدالباقي رمضون ، ص ٦٠.

٤) تفسير الطبري ٢٢/٤.

الألوان البارقة والشكل الجذاب لكي تلذ به أعين الناظرين فهو من مظاهر التبرج الجاهلية أيضاً(١).

وكل ما سبق من معاني يصح أن يقال إنه تبرج منهي عنه شرعاً ولعل أعمها التعريف الثاني والرابع ويمكن الجمع بينهما في تعريف واحد فيكون التبرج هو (أن تظهر المرأة للرجال الأجانب غير محارمها ما وجب عليها شرعاً ستره من بدنها أو محاسنها أو زينتها حتى لو تعلقت الزينة بالحجاب الساتر) والله أعلم.

المطلب الثاني: حكم التبرج :

التبرج: محرم بالكتاب، والسنة، والعقل.

أ - أما الكتاب فمنه ما يأتي:

○ الدليل الأول : قوله تعالى ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً ○ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً ○ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفاً خَبِيراً ○ إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ...﴾(٢).

الشاهد : ﴿ولا تبرجن تبرجن الجاهلية الأولى﴾.

---

١) انظر: الحجاب للمودودي ، ص ٦٨ بتصرف.

٢) الأحزاب / ٣٢-٣٥.

الآية ليست خاصة بنساء النبي ﷺ بل هي عامة لنساء المسلمين(١) فالنهي يشمل جميع نساء المسلمين، والآية صريحة الدلالة على النهي عن التبرج.

أقوال العلماء في الآية :

قال القرطبي عن التبرج : وحقيقته إظهار ما ستره أحسن(٢).

وقد اختلف الناس في الجاهلية الأولى:

١- فقيل : هي الزمن الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام، كانت المرأة تلبس الدرع من اللؤلؤ فتمشي وسط الطريق تعرض نفسها على الرجال..(٣).

٢- وقيل: إنها جاهلية واحدة، وهي ما قبل الإسلام، وإنما وصفت بالأولى لأنها صفتها التي ليس لها نعت غيرها(٤).

٣- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنها تكون جاهلية أخرى(٥).

٤- «قال ابن عطية: والذي يظهر عندي أنه أشار للجاهلية التي لحقنها، فأمرن بالنقلة عن سيرتهن فيها، وهي ما كان قبل الشرع من سيرة الكفرة، لأنهم كانوا لا غيرة عندهم، وكان أمر النساء دون حجاب، وجعلها أولى بالنسبة إلى ما كن عليه، وليس المعنى أن ثم جاهلية أخرى، وقد أوقع اسم الجاهلية على تلك المدة التي قبل الإسلام، فقالوا: جاهلي في

---

١) انظر أحكام القرآن للقرطبي: ١٧٩/١٤.

٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٧٩/١٤.

٣) م . س ١٨٠/١٤.

٤) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٧/٣.

٥) الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١٥٣٧/٣.

الشعراء، وقال ابن عباس في البخاري: سمعت أبي في الجاهلية يقول، إلى غير هذا »(١).

قال القرطبي : «وهذا قول حسن، ويعترض بأن العرب كانت أهل قشف وضنك في الغالب، وأن التنعم وإظهار الزينة إنما جرى في الأزمان السابقة، وهي المراد بالجاهلية الأولى، وأن المقصود من الآية مخالفة من قبلهن من المشية على تغنيج وتكسير وإظهار المحاسن للرجال، إلى غير ذلك مما لا يجوز شرعاً، وذلك يشمل الأقوال كلها، ويعمها، فيلزمن البيوت، فإن مست الحاجة إلى الخروج فليكن على تبذل(٢) وتستر تام»(٣).

○ الدليل الثاني من القرآن :

قال تعالى : ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ○ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ ، أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ ، أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ ، أَوْ إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ ، أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ ، أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ(٤) مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا

---

١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٨٠.

٢) التبذل: ترك الزينة والتهيؤ بالهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٨٠.

٤) انظر ص: ١٧٦ من البحث لمعرفة المراد بالتابعين غير أولي الاربة.

﴿يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

ينهى سبحانه وتعالى في الآية عن إظهار الزينة لغير المحارم من الرجال ومن فعلت ذلك فقد أتت بمحرم، وإذا عرفنا أن معنى التبرج هو التكشف وإظهار الزينة إذاً فالتبرج محرم أيضاً.

- الدليل الثالث من القرآن :

قوله تعالى : ﴿والْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٢).

في هذه الآية أجاز الحق تبارك وتعالى للقواعد من النساء وضع الحجاب عن غير المحارم، ومع ذلك اشترط عليهن ألا يكن متبرجات بزينة مع أنهن من القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً ويباح لهن وضع الحجاب، فدل هذا على حرمة التبرج.

قال سعيد بن جبير في الآية: يقول : لا تبرجن بوضع الجلباب ليرى ما عليهن من الزينة(٣).

وكذا كل الآيات الدالة على الحجاب ووجوبه(٤) تعتبر نهياً عن التبرج.

ب - أما السنة :

فيستدل بها على تحريم التبرج بأدلة منها:

---

١) النور / ٣٠-٣١.

٢) النور / ٦٠.

٣) تفسير ابن كثير ١٠٥/٣.

٤) انظر ص١٥٩ حكم الحجاب والأدلة على مشروعيته في نفس البحث.

١/ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ [صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا](١).

الشاهد : كاسيات عاريات.

وجه الدلالة :

قال النووي في رياض الصالحين(٢): [معنى كاسيات أي من نعمة الله، عاريات: من شكرها.

وقيل: معناه : تستر بعض بدنها، وتكشف بعضه، إظهاراً لجمالها ونحوه.

وقيل: تلبس ثوباً رقيقاً يصف لون بدنها](٣).

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٠/١٧، كتاب الجنة وصفة نعيمها، باب جهنم أعاذنا الله منها.

٢) رياض الصالحين، ص: ٤٦٠.

٣) وفي بقية معاني الحديث يقول النووي في رياض الصالحين أيضاً: (ومعنى مائلات : قيل: عن طاعة الله تعالى وما يلزمهن حفظه. مميلات: أي يعلمن غيرهن فعلهن المذموم وقيل: يمتشطن المشطة الميلاء، وهي مشطة البغايا، ومميلات: يمشطن غيرهن تلك المشطة)، وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٩١/١٧: (وقيل مائلات إلى الرجال مميلات لهم بما يبدين من زينتهن وغيرها، أما قوله ﷺ رؤوسهن كأسنمة البخت: فمعناه يعظمن رؤوسهن بالخمر والعمائم وغيرها مما يلف على الرأس حتى تشبه أسنمة الإبل، البخت: هذا هو المشهور في تفسيره، قال المازري: ويجوز أن يكون معناه يطمحن إلى الرجال ولا يغضضن عنهم ولا ينكسن رؤوسهن، واختار القاضي: أن المائلات تمشطن المشط الميلاء، قال وهي ضفر الغرائر وشدها الى فوق وجمعها في وسط الرأس فتصير كأسنمة البخت، قال: وهذا يدل على أن المراد بالتشبيه بأسنمة البخت إنما هو الارتفاع الغرائر فوق رؤوسهن وجمع عقائصها هناك، وتكصرها بما يضفرنه حتى تميل إلى ناحية من جوانب الرأس كما يميل السنام).. اهـ،

وهذا إظهار لجمالها ونحوه من معاني التبرج.

وقد ذم رسول الله ﷺ هؤلاء النسوة المتبرجات وبين أنهن من أهل النار بل ولا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها رغم أن ريحها يوجد من مسافة بعيدة، وهذا يدل على أن التبرج محرم بل إنه من الكبائر لأن فيه وعيد.

٢/ عن عائشة رضي الله عنها قالت: بينما رسول الله ﷺ جالس في المسجد، إذ دخلت امرأة من مزينة ترفل في زينة لها في المسجد، فقال النبي ﷺ [يا أيها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر في المسجد فإن بني اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة تبخترن في المساجد](١).

وجه الاستدلال :

أمر رسول الله ﷺ الرجال أن ينهوا نساءهم عن الخروج متزينات في المساجد، والتبختر فيها، وهذا من معاني التبرج. ولفظ الحديث وإن كان قد ورد النهي فيه في مناسبة خاصة وهي وجود المرأة بالمسجد إلا أن النهي عام في المسجد وغيره فالقيد لا مفهوم له، لذلك فالتبرج منهي عنه في المسجد، وهو محل عبادة، وفي غيره من باب أولى.

○ وكل الأحاديث الناهية عن إظهار الزينة لغير المحرم، وعن التطيب، والخروج ونحو ذلك، وكل الأحاديث الدالة على الحجاب ووجوبه تعتبر

---

١) سنن ابن ماجة ٢/٤٨٢-٤٨٣، أبواب الفتن، باب فتنة النساء، حديث رقم ٤٠٦٥، قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: ترفل: من رفل في ثيابه، إذا أطالها وجرها متبختراً، وقال السيوطي: أي تتبختر وفي إسناده داود بن مدرك قال فيه الذهبي في كتاب الطبقات: نكره لا يعرف وموسى بن عبيده الزيدي ضعيف.

نهياً عن التبرج(١).

جـ - أما العقل:

فيستدل به على حرمة التبرج من وجهين:

١- إن كل المشاهدات والوقائع الحسية الدالة على عواقب التبرج وأثره وخطره على الفرد والمجتمع وما ينتج عنه من فساد وأمراض لهو دليل على حرمته، لأن من مقاصد الشريعة المهمة درء المفاسد، بل إن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والمرأة متضررة من التبرج، وتضر الرجل بتبرجها ولا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والاحصائيات والحقائق تدل على ذلك.

٢- أن التبرج يؤدي الى الاختلاط والوقوع في الحرام لذلك فهو محرم لأنه وسيلة إلى المحرم إذ أن القاعدة هي: أن وسيلة المحرم محرمة، وكذا وسيلة الواجب واجبة(٢)، وسأشير في المطلب الآتي لطرف من هذه المفاسد والأضرار.

المطلب الثالث:

خطر التبرج على المرأة والمجتمع:

إن للتبرج مفاسد وأخطاراً لا تغيب عن ذوي الألباب، وهذه الأخطار بالدرجة الأولى تمس المرأة، ومن ثم بقية أفراد المجتمع، فالمرأة المتبرجة هي بالدرجة الأولى تعاني من نقص تريد إكماله بإظهار زينتها، ولفت الانتباه إليها، وهي لا تعلم أن الانتباه إذا التفت إليها بطريق غير شرعي، فإنه سيفترسها وتصبح ضحية التبرج، وتكون أودت بنفسها إلى

---

١) انظر الأدلة على مشروعية الحجاب ص ١٥٩ من نفس البحث.

٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٥/٢ ؛ وانظر الفروق للقرافي ٣٣/٢.

التهلكة، باختيارها وجهلها، ولا تقتصر على أذية نفسها، بل ستجر معها من ينظر إليها، ومن شدت انتباهه إليها إذا لم يصل إليها بطريق شرعي فإنه سيحاول ذلك بالطرق الأخرى، وبالتالي تنتشر الجريمة وتسوء الأخلاق، وتنتشر الأمراض، ويحصل التفكك الأسري، فكل فرد من الأفراد لن يقنع بما يملك، بل سيطمع فيما عند الغير، أو على الأقل فيما لا يملكه. وقد ذكر الأستاذ عبدالباقي رمضون عواقب التبرج والاختلاط(١) ، التي تتلخص - كما ذكرها- فيما يلي:

١- حلول الزنى والسفاح محل الزواج الشرعي.

٢- فساد الأسرة وانهدام العائلة وتفشي الطلاق.

٣- شيوع الفواحش وسيطرة الشهوات.

٤- انهيار الاقتصاد لضعف القوى وقلة الانتاج وفساد التجارة.

٥- القضاء على النسل البشري والنوع الإنساني.

٦- انتشار العادات السيئة كالاستمناء واللواط والسحاق والزنا.

٧- ظلم المواليد والأطفال.

٨- شقاء الرجل والمرأة على السواء.

٩- الانهيار الخلقي الشامل.

١٠- شقاء الروح والقلب.

١١- الاساءة إلى المرأة بالذات، بضياع وقتها بالاهتمام بإظهار الزينة، والتكلف المادي، في سبيل التفوق في ذلك، مع ما يصاحبه من حقد دفين على من هي أحسن منها، وازدراء واحتقار لمن هي أقل منها، بالاضافة

---

١) انظر خطر التبرج والاختلاط، عبدالباقي رمضون ص ٨٠-٩٦.

إلى تعرض العفاف والعرض للأذى والسوء(١).

١٢- المتاجرة بالمرأة كوسيلة للدعاية والترفيه والاساءة إليها والاعلان عن سوء نيتها مما يعرضها للأذى(٢).

١٣- إن في التبرج معصية لله ورسوله ومخالفة لما جاء في الكتاب والسنة من الأمر بالحجاب وعدم التبرج(٣).

١٤- انعدام الغيرة واضمحلال الحياء(٤).

١٥- كثرة الجرائم.

١٦- انتشار الأمراض الناتجة عن العلاقات غير الشرعية وهي فتاكة وخطيرة كمرض الزهري والأيدز ونحوهما.

---

١) إلى هنا وينتهي تعداد عواقب التبرج كما ذكرها ا. عبدالباقي رمضون.

٢) عودة الحجاب ، القسم الثالث، محمد احمد اسماعيل المقدم ص ١٤٢.

٣) م. س ص ١٤١.

٤) م . س .

المبحث الثالث

مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية

الشخصية الإنسانية سواء كانت شخصية آحاد أم شخصية معنوية لجماعة أو دولة لا تتوافر إلا في ظل الحرية، والحرية الحقيقية تبتدئ بتحرير النفوس من سيطرة الأهواء والشهوات، وجعلها خاضعة لسلطان العقل والإيمان، ولذلك دعا الإسلام إلى تحرير النفوس من هذه السيطرة، وندد بالذين يتبعون أهواءهم من غير أن تسيطر عقولهم وإراداتهم، وعبر عن هؤلاء الذين يخضعون لأهوائهم بأنهم يتخذون إلاههم هواهم، والنبي ﷺ دعا إلى إخضاع الهوى للإيمان، وحكم العقل، فقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)، لذلك كانت الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، فقد قررت حرية التفكير وحرية الاعتقاد وحرية القول وحرية الرقاب، وعلى ذلك لا يعرف الإسلام من الحرية الانطلاق وراء الهوى من غير قيد من حكم العقل والايمان الصادق، إنما الحرية تبتدئ بتحرير الارادة والعقل وأغلال الأهواء-...»(١).

لذلك كان مبدأ الحرية من المبادئ الأساسية التي جاءت في الشريعة الإسلامية فقد قررت حرية التفكير، وحرية الإعتقاد، وحرية القول، وحرية الرقاب.

---

١) العلاقات الدولية في الإسلام، الإمام محمد أبو زهرة: ٢٧-٢٨.

أ / حرية التفكير:

أما حرية التفكير، فقد دعت الشريعة السلامية إلى تحرير العقل من الأوهام والخرافات وحثت الإنسان على التفكير في كل شيء، وعرضه على العقل، فإن آمن كان محل إيمان، وهذا ما جاءت به نصوص القرآن الكريم، حيث دعت العقل إلى التفكر في خلق السموات والأرض حتى يؤمن بالخالق.. قال تعالى ﴿قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ (١) كما أن كثيراً من الآيات القرآنية تختم بما يحض على التفكر والتدبر، مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾(٢) ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(٣).

كما أن الشريعة لا تعاقب الإنسان على تفكيره، وإن كان في محرم، وإنما تعاقبه على ما يأتيه من قول أو فعل محرم، وهذا معنى قوله عليه الصلاة والسلام: [إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست أو حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم](٤).

---

١) يونس / ١٠١.

٢) الرعد: ٤، النحل: ١٢، الروم: ٢٤.

٣) الرعد: ٣، الروم: ٢١، الزمر: ٤٢، الجاثية: ١٣.

٤) صحيح البخاري - بفتح الباري - رقم ٦٦٦٤، جـ١١/٥٤٨-٥٤٩، كتاب الايمان والنذور، باب إذا حنث ناسياً في الايمان، قال ابن كثير في جامع الأصول: ٦٢/٢: أخرجه الجماعة إلا الموطأ...

ب / حرية الاعتقاد:

الشريعة الإسلامية أول شريعة أباحت حرية الاعتقاد، فالشريعة الإسلامية لا تجبر الناس على ترك عقيدتهم، أو اعتناق غيرها، قال تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾(١) وقد أراد صحابي من الأنصار أن يكره ابنين له على الإسلام فنهاه النبي ﷺ عن ذلك، وجاءت امرأة عجوز إلى عمر رضي الله عنه تطلب منه بعض الحاجة، ولم تكن مسلمة، فدعاها عمر إلى الإسلام فامتنعت فخشي الفاروق ان يكون قد أعنتها بما طلبه فاتجه إلى ربه ضارعاً وقال: اللهم إني لم أكرهها»(٢)، ومن سمو الحرية في الإسلام نجد غير المسلم يستطيع أن يعلن عن دينه وعقيدته ويباشر طقوسه، فلليهود في بلاد الإسلام عقائدهم ومعابدهم، وكذلك المسيحيون، وقد قرر فقهاء المسلمين فيما استنبطوه من نصوص قرآنية ونبوية، ومن أعمال الرسول ﷺ وصحابته قاعدة تقول: أمرنا بتركهم وما يدينون، وبهذه القاعدة المجمع عليها من فقهاء المسلمين حميت حرية العقيدة في ظل الإسلام، فلا يضار غير المسلم فيما يعتنقه أو يقيم شعائره الدينية حراً غير مضطرب(٣).

ج/ حرية القول :

أباحت الشريعة الإسلامية حرية القول وجعلتها حقاً لكل إنسان، وخاصة إذا رأى منكراً، وهذا ما دلنا عليه المصطفى عليه الصلاة والسلام، فقال: [من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه،

---

١) البقرة / ٢٥٦.

٢) العلاقات الدولية في الإسلام، ٢٨-٢٩.

٣) م. س ٣٠.

فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان(١).

وقال: [إن من أعظم الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر](٢).

○ ضوابط حرية القول في الشريعة:

وحرية القول ليست مطلقة، بل قيدتها الشريعة الإسلامية ووضعت لها منهاجاً معيناً، ففي الدعوة أوجب الله القول بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن، قال تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...﴾(٣).

ومنعت الشريعة الإسلامية المؤمن من أن يجهر بالسوء وأن يسب الذين يدعون من دون الله(٤)، قال تعالى: ﴿لَّا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ﴾(٥)، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْواً بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(٦).

د/ حرية الرقاب:

دعا الإسلام إلى التحرير الكامل لكل البشر، ولذلك عمل على تحرير الأرقاء بوسائل عظيمة منها: العتق، والمكاتبة، والتدبير، والكفارات في

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢/٢٢-٢٥، كتاب الايمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الايمان.

٢) سنن الترمذي برقم ٢١٧٥، كتاب الفتن، باب ما جاء في فضل الجهاد، قال الترمذي: وهذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، روي بألفاظ أخرى عند أبي داود وابن ماجة والنسائي.

٣) النحل / ١٢٥.

٤) انظر التشريع الجنائي الاسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، عبدالقادر عودة ١/٢٩-٣٤ (بتصرف).

٥) النساء / ١٤٨.

٦) الأنعام / ١٠٨.

بعض موجبها.

أما العتق: فقد شجع الإسلام السادة على العتق، وكان الرسول ﷺ القدوة في ذلك، فعتق كل من كان لديه من الأرقاء، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم.

وقد جعل الإسلام أبواب العتق عديدة، حيث جعلها تكفيراً للذنوب، ومع هذا ضيق الإسلام أبواب الرق، وجعله من باب واحد وهو رق الحرب، وهو الجهاد في سبيل الله فقط، ومع هذا قرر أيضاً تحرير الأرقاء بعد القتال إما مناً بغير فداء، أو إطلاق بعضهم لقاء فدية.. قال تعالى: ﴿**فإما مناً بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾(١).

أما المكاتبة(٢) : فهي منح الحرية للرقيق متى طلبها لنفسه مقابل مبلغ من المال يتفق عليه السيد والرقيق، وهذا كله يدل على اتساع أبواب الحرية في الإسلام، والدعوة إليها، والترغيب فيها(٣).

حرية المرأة في الإسلام:

مما سبق في التمهيد - يمكننا التعرف على مجمل حقوق المرأة في الإسلام ومكانتها، وكيف أن الإسلام أعطاها من الحقوق والمكانة ما لم يعطها إياه أي دين أو تشريع سواء كان سماوياً أو وضعياً، وكيف أن لها حرية التصرف في مالها، ما دامت رشيدة، وحرية اختيار الزوج، والاستمرار معه وأنه ساوى بينها وبين الرجل في الإنسانية، وإناطة

---

١) سورة محمد / ٤.

٢) وهي جمع حرية الرقبة مالا مع حرية اليد حائلا، والمكاتب هو العبد الذي يكاتب على نفسه بثمنه فإن سعى أو أداه عتق، أنيس الفقهاء ١٦٩-١٧٠.

٣) انظر : شبهات حول الإسلام، لمحمد قطب، ص ٤٣-٤٤.

المسؤوليات بما يناسب تكوينها، وكيف أنه حث على تعليمها وحسن تربيتها، وتحرير عقلها من الجهل(١).

وبمعرفة مفهوم الحرية في الشريعة الإسلامية، نجد أن المرأة هي أيضاً تتمتع بالحرية في الإسلام، حسب المفهوم الصحيح للحرية.

وأن الاحكام المشروعة من فرض الحجاب، واشتراط إذن الولي أو الزوج عند الخروج من المنزل، واشتراط المحرم عند السفر، وتحريم الخلوة، وغير ذلك.. لا يتعارض مطلقاً مع الحرية، إذ أن الحرية لا تعني التفلت والانسياب والانحلال الخلقي، بل إن هذه التشريعات إنما هي من صميم الحرية، لأن فيها صيانة وحماية وحفظاً لها بالدرجة الأولى، وحفظ لها من الاستغلال فيما يتعارض مع إنسانيتها(٢).

---

١) انظر التمهيد ص : ١١ من نفس البحث.

٢) انظر : شبهة مساواة المرأة بالرجل، ص ٣٥ من نفس البحث.

المبحث الرابع
الضرورة والحاجة وأثرهما في خروج المرأة

المطلب الأول: الضرورة :

الضرورة لغة :

[ضرر] من الضرر، وهو من الضر، والضر هو الفاقة، والفقر، بضم الضاد إسم، وبفتحها مصدر.

قال الأزهري : كل ما كان سوء حال وفقر وشدة في بدن فهو ضر - بالضم - وما كان ضد النفع فهو بفتحها.

وضره إلى كفر أو اضطره بمعنى ألجأه إليه، وليس له منه يد.

والضرورة إسم من الاضطرار(١).

الضرورة اصطلاحاً :

قال الجرجاني : الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل بمالا مدفع له.(٢).

وعرفها د. وهبه الزحيلي بأنها : هي أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس، أو بالعضو أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال، وتوابعها، ويتعين أو يباح عندئذ ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته، دفعاً

---

١) المصباح المنير ٤٩٢/٢.

٢) التعريفات للجرجاني، ص ١٣٨.

للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع(١).

وهذا التعريف يشمل المعنى الكامل للضرورة بكل أنواعها، على أنها مبدأ أو نظرية يترتب عليها إباحة المحظور أو ترك الواجب، ولم يقتصر على ضرورة الغذاء كما فعل بعض العلماء في تعريفاتهم.

وقد ناقش هذا التعريف د. عبدالوهاب أبو سليمان بقوله: «إن تعريفه للضرورة ليس تعريفاً بالحد، وإنما هو تعريف بالخاصة(٢)، بالاضافة إلى أن المعهود في التعريفات الإيجاز والاقتضاب، علاوة على ذلك فقد حاول أن يضمن هذا التعريف أحكام الضرورة بقوله: «ويتعين أو يباح... أو ترك الواجب، أو تأخيره عن وقته...»، وهذا ما تتجافاه التعريفات(٣).

وعرفها علي حيدر بقوله: «الضرورة هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً»(٤).

وهذا التعريف الراجح الجامع لأقسام الضرورة(٥).

وقد عرف الشاطبي الضروريات بأنها: هي تلك الأمور التي لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على

---

١) نظرية الضرورة الشرعية ، د. وهبه الزحيلي ص ٦٧-٦٨.

٢) الخاصة: مفهوم كلي هو من صفات الشيء الخارجة عن ماهيته والخاصة بها، مثالها (الضاحك) إذا أطلق على الإنسان فهو مفهوم كلي خارج عن ماهية الإنسان كما يقولون، لكنه من الصفات الخاصة بهذا النوع، (ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، عبدالرحمن حسن حبنكه الميداني، ص: ٤١).

٣) الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي. ص ٢٢. (بتصرف بسيط).

٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/ ٣٤

٥) وقد رجحه د. أبو سليمان، انظر: الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي د. أبو سليمان ص ٢٣.

استقامة، بل على فساد وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين(١).

أما المضطر : فهو المكلف بالشيء الملجيء إليه المكره عليه(٢).

الأدلة على مشروعية مبدأ الضرورة:

أولا: من القرآن الكريم:

قوله تعالى : ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

وهذه الآية تدل على أن الإنسان المضطر يستفيد مما أبيح له بقدر الضرورة على ألا يتجاوزها.

ثانياً: من السنة:

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه «أن أهل بيت كانوا بالحرة(٤) محتاجين، قال : فماتت عندهم ناقة لهم، أو بعير لهم، فرخص لهم رسول

---

١) الموافقات للشاطبي ٢/٨.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

٣) البقرة / ١٧٣.

٤) الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء، أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، الشيخ أحمد عبدالرحمن البنا: ١٧/٨٢.

الله ﷺ في أكلها(١)، قال: فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم(٢)»(٣). وفي رواية أخرى أن رسول الله ﷺ قال لصاحبها: أما لك ما يغنيك عنها؟ قال: لا، قال: اذهب فكلها»(٤).

○ الضوابط العامة للضرورة:

لما كان لا يصح للإنسان أن يتجاوز حدوده في فعل المحظور وترك الواجب إلا في حدود ضيقة، بحيث لا يترك الأمر للتقديرات الشخصية التي قد تؤثر فيها العواطف أو الميل لاتباع الرخص في فعل المحظور، أو ترك الواجب، كان لا بد من وضع ضوابط للضرورة، وهي تتلخص فيما يلي:

١- أن تكون الضرورة قائمة لا مُنْتَظَرة(٥):

أي أن يكون الخوف من ضياع إحدى الضروريات الخمسة(٦) حاصلا في الواقع كغلبة الظن، حسب التجارب، أو أن يتحقق من وجود خطر حقيقي على إحداها، فإذا حصل ذلك جاز الأخذ بالأحكام الاستثنائية

---

١) أي للضرورة فقط عند فقد أي شيء يصلح قوتاً، كما يستفاد من الرواية الأخرى، بلوغ الأماني ٨٢/١٧.

٢) الظاهر أنهم قددوا ما بقي من لحمها وادخروه عندهم لوقت الحاجة الضرورية، وهذا مستفاد من قوله: فعصمتهم بقية شتائهم.. الخ، أي كفتهم الحاجة، والله أعلم، بلوغ الأماني: ٨٢/١٧.

٣) الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٨٢/١٧، كتاب الأطعمة باب ما جاء في الميتة ولحم الخنزير، قال صاحب الفتح الرباني: سنده جيد.

٤) وبألفاظ أخرى في سنن البيهقي ٣٥٦/٩، كتاب الضحايا باب ما يحل من الميتة.

٥) نظرية الضرورة الشرعية، د. الزحيلي ص ٦٩.

٦) وهي : الدين، النفس، العقل، المال، العرض.

المخالفة للحكم الأصلي وإن لم يحصل ذلك لم يجز له الأخذ بالأحكام الاستثنائية المخالفة للحكم الأصلي(١).

٢- أن لا يكون أمام المضطر وسيلة مباحة لرفع الضرر سوى مخالفة الأوامر والنواهي الشرعية(٢):

فإن وجدت وسيلة أخرى مباحة لدفع الضرر فلا يجوز له هنا ارتكاب المحظور أو ترك الواجب.

٣- أن تكون الضرورة كاملة ملجئة للانتقال للحكم الاستثنائي رغم وجود المباحات، فلو وجد المحظور مع المباح، ولكن الضرورة ملجئة لفعل المحظور ولا خيار للمضطر كما لو أكره إنسان على أكل ميتة بوعيد يخاف منه تلف نفسه، أو بعض أعضائه، على وجود الطيبات المباحة أمامه.(٣).

٤- ألا يخالف المضطر مبادىء الشريعة الإسلامية الأساسية، من حفظ حقوق الآخرين وتحقيق العدل وأداء الأمانات، ودفع الضرر، والحفاظ حقيقة على مبدأ التدين وأصول العقيدة الإسلامية، فمثلا لا يحل الزنا والقتل والكفر بأي حال لأن هذه مفاسد في ذاتها(٤).

٥- أن يقتصر فيما يباح تناوله للضرورة في رأي جمهور الفقهاء على الحد الأدنى أو القدر اللازم لدفع الضرر، لأن إباحة الحرام ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها(٥).

---

١) انظر : نظرية الضرورة ، د. الزحيلي ص ٦٩ (بتصرف).

٢) انظر م . س.

٣) انظر : نظرية الضرورة للزحيلي ص ٦٩.

٤) انظر : م . س ص ٧٠.

٥) انظر: م . س ، ص ٧١

٦- في حالة الضرورة العامة فإنه على ولي الأمر أن يتحقق من وجود ضرر كظلم فاحش أو ضرر واضح، أو حرج شديد، أو منفعة عامة، بحيث تتعرض البلاد لخطر إذا لم تأخذ بمقتضى الضرورة(١).

هذه الضوابط العامة للضرورة، وهناك ضوابط تخص بعض الضرورات، كضرورة الدواء، وضرورة الغذاء، ونحو ذلك.. تكلم فيها الفقهاء بالتفصيل، فلتراجع في مظانها في كتب الفقه وأحاديث الأحكام.

حالات الضرورة :

حدد العلماء الأوائل حالات الضرورة بأنواع ثلاثة: الإكراه، والجوع، والفقر.

قال ابن العربي عن الضرر إنه إما أن يكون «بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة، أو بفَقْر لا يجد فيه غيره»(٢).

قال القرطبي : «الاضطرار لا يخلو أن يكون بإكراه من ظالم، أو بجوع في مخمصة»(٣).

ولكن في الواقع نجد أن للضرورة حالات كثيرة فينبغي عدم حصرها في هذه الأمور الثلاثة، لذلك قال الدكتور وهبه الزحيلي في كتابه نظرية الضرورة الشرعية(٤):

«والواقع أن للضرورة بمعناها الأعم الشامل كل ما يستوجب

---

١) انظر : م . س . ص ٧٢.

٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٥.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٢٥.

٤) ص ٧٣، ٧٤.

التخفيف على الناس حالات كثيرة أهمها أربع عشرة حالة وهي:
ضرورة الغذاء، أو الجوع، والعطش، والدواء، والإكراه، والنسيان، والجهل ، والعسر، أو الحرج، وعموم البلوى(١) والسفر، والمرض، والنقص الطبيعي. وتشمل حالة العسر أو الحرج أو الدفاع الشرعي إذ استحسان الضرورة أو الحاجة والمصالح المرسلة(٢) لضرورة أو حاجة، والعرف ، وسد الذرائع(٣) والظفر بالحق. فإذا وجدت حالة ضرورة من هذه الحالات، أبيح المحظور، أو جاز ترك الواجب».

ويؤيد ذلك المفسر أبو بكر الرازي الجصاص حيث أعطى للضرورة مدلولا أوسع من ضرورة الغذاء بقوله: (قال تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٤) وقال في آية أخرى: ﴿وَقَدْ

١) عموم البلوى: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه. انظر الضرورة الشرعية للدكتور الزحيلي ص ١٢٣ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٥؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٧٨.

٢) المصالح المرسلة هي : الأوصاف التي تلائم تصرفات الشارع ومقاصده ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار او بالالغاء ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس. نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي ص ١٦٤؛ وراجع الموافقات للشاطبي ٣٩/١ ؛ روضة الناظر ص ٩٤.

٣) قال ابن القيم في أعلام الموقعين ١٤٧/٣ : «الذريعة هي ما كان وسيلة وطريقة إلى الشيء..» وعلى هذا فإن كانت الوسيلة مؤدية إلى مصلحة فهي مطلوبة، وإن كانت الوسيلة مؤدية إلى مفسدة فهي ممنوعة، وتأخذ الوسيلة حكم ما تؤدي إليه، فإن أدت إلى محرم فهي محرمة ، وإن أدت إلى واجب فهي واجبة، وإن أدت إلى مكروه فهي مكروهة... وهكذا. قال القرافي في الفروق ٣٣/٢ : «الذريعة كما يجب سدها يجب فتحها وتكره وتندب وتباح فإن الذريعة هي الوسيلة ، فكما أن الوسيلة المحرمة محرمة، فالوسيلة الواجبة واجبة، كالسعي للجمعة والحج»، أ. هـ..

٤) سورة البقرة : ١٧٣

فَصَّلَ لَكُمْ مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(١) وقال : ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٢) ، فقد ذكر الله تعالى الضرورة في هذه الآيات وأطلق الإباحة في بعضها بوجود الضرورة من غير شرط ولا صفة، وهو قوله ﴿قد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فاقتضى ذلك وجود الإباحة بوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة بها)(٣).

ثم يقول عن الضرورة المذكورة في الآية ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٤) : أنها منتظمة لسائر المحرمات، وذكره لها في الميتة، وما عطف عليها غير مانع من اعتبار عموم الآية الأخرى في سائر المحرمات، ومن جهة أخرى إنه إذا كان المعنى في إباحة الميتة إحياء نفسه بأكلها وخوف التلف في تركها، وذلك موجود في سائر المحرمات، وجب أن يكون حكمها حكمها لوجود الضرورة، والله أعلم(٥) .

---

١) سورة الأنعام: ١١٩.

٢) سورة المائدة: ٣..

٣) أحكام القرآن للجصاص ١٢٦/١.

٤) سورة النحل: ١١٥..

٥) أحكام القرآن للجصاص ١٢٩/١.

ثانياً : الحاجـــة :

الحاجة جمعها حاج، - بحذف الهاء - وحاجات، وحوائج(١).

والحاجيات هي تلك الأمور التي يفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي ـ في الغالب ـ إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، فإذا لم تراع دخل على المكلفين - على الجملة - الحرج والمشقة ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة(٢).

و(الحاجة الماسة سواء كانت عامة أم خاصة، تؤثر في تغيير الأحكام مثل الضرورة، فتبيح المحظور، وتجيز ترك الواجب، إلا أن الحاجة أعم في مفهومها من الضرورة، لأن الحاجة هي التي يترتب على عدم الاستجابة لها ضيق وحرج أو عسر وصعوبة، وأما الضرورة فهي أشد باعثاً على المخالفة من الحاجة إذ هي كما عرفنا : ما يترتب على مخالفتها ضرر وخطر يلحق بالنفس ونحوها.

ومعنى كون الحاجة عامة : أن الناس جميعاً يحتاجون إليها فيما يمس مصالحهم العامة، من زراعة، وصناعة، وتجارة، وسياسة عادلة، وحكم صالح(٣)..

ومعنى كون الحاجة خاصة: أن يحتاج إليها فئة من الناس كأهل

---

١) المصباح المنير ٢١٣/١.

٢) انظر: الموافقات للشاطبي ٢/١٠-١٢.

٣) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي ص ٢٦١-٢٦٢، ومثال للحاجة العامة فيما يتعلق بالبحث كأن تخرج المرأة للعمل كطبيبة أو معلمة للحاجة العامة ومصلحة البلاد وبنات جنسها للاستغناء عن الرجال ومباشرتهم هذه المهنة مع النساء مما يترتب عليه محظور.

مدينة أو أرباب حرفة معينة، أو يحتاج اليها فرد أو أفراد محصورون(١).

شروط الحاجة(٢) :

١- أن تكون الشدة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة.

٢- أن يلاحظ في تقدير الأمور الداعية الى الأخذ بالحكم الاستثنائي للحاجة حالة الشخص المتوسط العادي.

٣- أن تكون الحاجة متعينة بمعنى ألا يكون هناك سبيل آخر من الطرق المشروعة عادة للتوصل إلى الغرض المقصود سوى مخالفة الحكم العام..

٤- أن الحاجة كالضرورة تقدر بقدرها، أي أن ما جاز للحاجة يقتصر فيها على موضع الحاجة فقط.

المطلب الثالث:

الضابط العام للضرورة والحاجة:

إن ما سبق ذكره من ضوابط للضرورة يصعب تحديدها بدقة متناهية، فمرجع ذلك إلى اطمئنان القلب واجتهاد المضطر(٣).

فلا يصح ربط الحاجة بهوى شخص حسب متطلبات الترف والنعيم

---

١) نظرية الضرورة الشرعية، د. وهبه الزحيلي ص ٢٦١-٢٦٢. ومثال للحاجة الخاصة فيما تتعلق بالبحث كأن تخرج المرأة للعمل لحاجتها الشخصية أو تخرج لقضاء حاجاتها الشخصية وكذا من تعول أو مساعدة لوالدها وزوجها أو أخيها ونحو ذلك.

٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية ، الزحيلي ، ص ٢٧٥.

٣) انظر : م . س ٢٧٧.

المعروفة في الحياة الحاضرة..

قال تعالى: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَٰوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾(١).

وعلى المؤمن الحريص على دينه أن يسترشد بالعلماء المختصين المعتدلين في آرائهم فيسألهم عن حكم الله فيما يطرأ له من حاجات، يراعي فيها العالم ظروف الواقعة وحالة الشخص السائل، دون إفراط ولا تفريط(٢).

والضابط العام للحاجة هو توفر الجهد والمشقة والعسر والصعوبة(٣).

المطلب الرابع:

الأثر المترتب على وجود الضرورة أو الحاجة:

إذا وجدت الضرورة أو الحاجة فإن هناك أحكاماً استثنائية تتقرر قد تقتضي إباحة المحظور، أو ترك الواجب، أو تأخره خلافاً للأصل، والحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة(٤).

لذلك فإن الفقهاء يستعملون [الضرورة] و [الحاجة] استعمالا مترادفاً ويتجاوزون في ذلك، حيث أن النتيجة الحكمية متفقة بينهما أخيراً(٥) .

---

١) المؤمنون / ٧١.

٢) نظرية الضرورة الشرعية، الزحيلي ، ص ٢٧٧.

٣) م. س ص ٢٧٨.

٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٨ ؛ الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ١٠٠.

٥) انظر: الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع، د. أبو سليمان ص ٢٤.

المطلب الخامس:

حكم العمل بالضرورة أو الحاجة:

ولكن هل العمل بمقتضى الضرورة أو الحاجة واجب أم جائز فقط؟ تكلم الفقهاء عن هذا بالإشارة عند كلامهم عن ضرورة الغذاء والإكراه واختلفوا في الحكم(١)، فذهبوا إلى فريقين:

- الفريق الأول :

وهو قول أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ورأي لبعض الشافعية، وقول الظاهرية(٢).

وقد ذهب هؤلاء إلى أنه يباح للمضطر أو للمستكره تناول الحرام كأكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، فالإثم ينتفي عن المضطر ولكن لا تنكشف الحرمة بالضرورة، بل لا تزال قائمة، لقوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣)، فلو امتنع عن التناول في حالة الضرورة أو الإكراه كان امتناعاً عن الحرام، فإذا مات فلا إثم ولا حرج عليه(٤).

---

١) محل الخلاف فيما يتعلق بإباحة المحظورات من ميتة، ودم، وخمر، ونحوها...الخ. أما لو كان الأمر متعلقاً بأصل الإسلام أي عند الإكراه على كلمة الكفر، فلا خلاف بين الفقهاء في أن العمل بالضرورة غير واجب وإنما يرخص في ذلك ولا يباح الفعل حينئذ، فقط ترتفع المسؤولية الدينية في الآخرة، فلا إثم على المضطر بعد الإكراه، أو الضرورة، نظرية الضرورة الشرعية للزحيلي ص ٢٨٧ ؛ وانظر بدائع الصنائع ١٧٦/٧؛ المبسوط ٤٥/٢٤.

٢) المبسوط ٤٨/٢٤ ؛ مغني المحتاج ٣٠٧/٤؛ المحلى ١٠٥/٦.

٣) سورة البقرة: ١٧٣.

٤) انظر المبسوط ٤٨/٢٤ (بتصرف).

○ الفريق الثاني:

ذهب جمهور الحنفية، والمالكية، وجمهور الشافعية، والحنابلة(١) إلى أنه يباح فقط للمضطر أو للمستكره بل يجب عليه تناول المحظور للحفاظ على نفسه من الهلاك بمقدار ما يسد رمقه، فلو امتنع حتى مات يؤاخذ به، ويكون آثماً.. ومن أدلتهم:

١- أنه بالامتناع عن تناول المحظور صار ملقياً نفسه في التهلكة ، والله تعالى نهى عن ذلك(٢) بقوله : ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾(٣).

٢- ولأن الحرمة لا تتناول حالة الضرورة لأنها مستثناة بقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾(٤))(٥).

٣- إذا ثبتت الإباحة في حالة الضرورة فامتناعه من التناول حتى تلف كان كامتناعه من تناول الطعام الحلال حتى تلفت نفسه فيكون آثماً في ذلك(٦) وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾(٧).

٤- لأن إتلاف البعض أهون من إتلاف الكل فالامتناع عن التناول هلاك الكل فتثبت الإباحة في هذه الحالة لهذا المعنى(٨).

---

١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٧٦/٧ ؛ تبيين الحقائق ١٨٥/٥ ؛ المبسوط ٤٨/٢٤ ؛ الفروق للقرافي ١٨٣/٤؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٤٠٠/٣.

٢) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٧.

٣) البقرة / ١٩٥.

٤) سورة الأنعام: ١١٩.

٥) انظر المبسوط للسرخسي ٤٨/٢٤.

٦) م . س . وانظر مغني المحتاج ٣٠٦/٤.

٧) النساء: ٢٩.

٨) انظر المبسوط ٤٨/٢٤؛ مغني المحتاج ٣٠٦/٤.

والراجح: هو القول الثاني القائل بوجوب العمل بالضرورة لما استدلوا به من أدلة مقنعة.

المطلب السادس:

حكم ما لو اقترنت الضرورة بمعصية:

وهنا يظهر سؤال هو: ما الحكم فيما لو اقترنت حالة الضرورة بمعصية شرعية؟ كأن يكون المضطر قاطع طريق أو من الخارجين عن طاعة الحاكم العادل ونحو ذلك، وكالمرأة المسافرة بلا محرم، في حالة وجوبه أو المسافرة بلا إذن الزوج، فهل يباح لهم الاستفادة من الحكم الاستثنائي المرخص به في حالة الضرورة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

ذهب إليه الحنفية والثوري والأوزاعي والقرطبي(١) إلى أن المطيع والعاصي يستويان في الاستفادة من الحكم الاستثنائي المرخص به في حالة الضرورة، فإذا أبيحت الميتة للمطيعين عند الضرورة، أبيحت أيضاً للعصاة في الضرورة.

كما رخص لهم في الإقامة الإفطار إذا مرضوا والتيمم في السفر والمسح على الخفين في الإقامة(٢)، وعللوا لذلك فقالوا: لأن سبب وجود الترخيص وهو السفر قائم أما العصيان فهو أمر منفصل عن

---

١) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١؛ المغني ١٩٤/٢؛ أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٢/٢.

٢) انظر أحكام القرآن للجصاص ١٢٨/١.

السفر(١).

○ القول الثاني:

ذهب مالك في رواية ، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية(٢) إلى أن الرخص لا تباح في سفر المعصية. لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾(٣).

فأباح الأكل لمن لم يكن عادياً ولا باغياً فلا يباح لمن اقترن سفره بمعصية استعمال هذه الرخصة لأنه باغ وعاد(٤).

ولأن الترخص شرع للاعانة على تحصيل المقصد المباح توصلا إلى المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع إعانة على المحرم تحصيلا للمفسدة، والشرع منزه عن هذا(٥). فإن أراد الأكل فليتب وليأكل(٦).

ويستثنى من ذلك رخصة التيمم، فإن العاصي بالسفر أو في السفر، له أن يتيمم إذا عدم الماء وقت الصلاة إذ الطهارة لها من الواجبات التي لا تسقط بسفر المعصية(٧).

---

١) انظر المغني ٢/١٩٤ (بتصرف).

٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي ١/٥٨ ؛ بداية المجتهد ١/٤٧٦ ؛ أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٢؛ مغني المحتاج ٤/٣٠٧؛ المغني ٢/١٩٣-١٩٤؛ المحلى لابن حزم ٦/١٠٧.

٣) سورة البقرة: ١٧٣.

٤) انظر: المغني ٢/١٩٤.

٥) م . س.

٦) أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٢.

٧) انظر: المغني ٢/١٩٤(بتصرف)

○ القول الثالث:

المشهور من مذهب مالك(١) التفصيل فإن المضطر يجوز له الأكل من الميتة ونحوها في سفر المعصية ولا يجوز القصر والفطر في رمضان.

والراجح هو القول الثاني لقوة استدلال أصحابه.

المطلب السابع:

حكم الرخصة في سفر التنزه والتفرج:

ما حكم الرخصة في سفر التنزه والتفرج؟

ذكر ابن قدامة في ذلك روايتين(٢):

الأولى : تبيح الترخص لأنه سفر مباح فدخل في عموم النصوص المذكورة وقياساً على سفر التجارة.

الثانية : لا يترخص فيه، قاله أحمد: إذا خرج الرجل إلى بعض البلدان تنزهاً وتلذذاً وليس في طلب حديث ولا حج ولا عمرة، ولا تجارة، فإنه لا يقصر الصلاة، لأنه إنما شرع إعانة على تحصيل المصلحة ولا مصلحة في هذا.

والراجح : هو القول الأول وهو ما رجحه ابن قدامة(٣).

المطلب الثامن:

أثر الضرورة والحاجة في خروج المرأة:

سبق أن عرفنا أن الأصل بقاء أو قرار المرأة في بيتها، وعدم الخروج منه، ولكن لما كانت المرأة تحتاج للخروج إما مضطرة أو

---

١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢/٢٣٣ ؛ الفروق للقرافي ٢/٣٣.

٢) المغني ٢/١٩٠.

٣) م . س.

محتاجة، سواء لشراء الاحتياجات أو التكسب أو العمل، او البيع، أو لطلب العلم، او للعلاج، أو لأداء بعض العبادات كالحج ونحوه، كما سيأتي في موضعه، وسواء كانت الحاجة عامة أو خاصة، لذلك أباح الشرع للمرأة الخروج، ولكن قيد ذلك بشروط، كالمحرم في السفر ، أو عدم الخلوة ، والإذن، وعدم التبرج والاختلاط، ومراعاة الحجاب الشرعي بشروطه..

وهناك شروط خاصة، لبعض حالات الخروج(١) يرد ذكرها في كل حالة في موضعها.

○○○

○○

○

---

١) وقد ذكر ا. محمد إقبال مسعود الندوي في رسالته للماجستير بعنوان : (الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية) ص ٢٨٨ : أن إباحة الخروج للمرأة للضرورة من هذه الصور، فيقول: (... فيرى الإسلام أن البيت هو مقر المرأة في عامة الأحوال، ولكن قد تحتاج المرأة للخروج، إما لحاجة البيع والشراء أو الوظيفة، أو لضرورة العلاج والتنقل من مكان إلى مكان، والسفر للحج وغيره، فأباح الله لها الخروج ضرورة، ولذا قيده بشروط..)اهـ.

الفصل الثاني

وجوب الإستئذان

ويتضمن المباحث التالية:

- المبحث الأول: قوامة الرجل على المرأة، مفهومها ونطاقها.
- المبحث الثاني: في معنى الإذن وحكمه.
- المبحث الثالث: فيمن يعطي الإذن: الأب، الأخ، الزوج، الولي..الخ.
- المبحث الرابع: فيما يترتب على امتناع الولي من إعطاء الإذن أو فقده.

❑❑❑

❑❑

❑

المبحث الأول

قوامة(١) الرجل على المرأة

مفهومها ، نطاقها

يقول سبحانه وتعالى : ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ...﴾(٢) الآية.

إن طبيعة المجتمعات البشرية تقتضي أن يكون لكل مجموعة منظم كأمير وسيد ينظم المجموعة، فتتبعه وتطيعه وتخضع لتوجيهاته..

والرسول ﷺ يقول [ألا كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع وهو مسؤول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيته...](٣) فالدولة لا بد لها من أمير ورئيس ويجب على الرعية طاعته وعدم الخروج عليه.

كذلك الأسرة لا بد لها من راع يقوم بشؤونها.. وقد سبق في التمهيد في الكلام عن المساواة بين المرأة والرجل بيان كثير من المفاهيم التي تبين مواطن الاختلاف بين الرجل وبين المرأة، مما جعل الرجال يفضلون على النساء، حيث أن الذكورةَ كمالٌ خَلْقِي وقوةٌ فطرية، وفي

---

١) القوامة لغة : مشتقة من الفعل [قام] فيقال : قام بالأمر يقوم به قياماً فهو قوام وقائم، المصباح المنير ٧١٤/٢ ، والرجل قيم على المرأة ، والمعنى كما نقله ابن العربي عن ابن عباس، أنه أمين عليها يتولى أمرها ويصلحها في حالها، أحكام ابن العربي ٤١٦/١.

٢) النساء / ٣٤.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري ١١١/١٣، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ سورة النساء / ٥٩

المقابل فإن الأنوثة كمال خلقي، وضعف فطري، مما يترتب على ذلك أن يتميز كل من الرجل والمرأة بصفات خاصة بكل منهما(١).

فالرجل يتسم في الغالب بقوة الإرادة ، والصبر، ورباطة الجأش، والحلم، وهو أرجح عقلا من المرأة غالباً، بعيد عن المؤثرات السلبية على المزاج والفكر التي تصيب المرأة، كالحمل، والولادة، والحيض، وغلبة العاطفة، ولهذا استحق الرجل أن يكون هو الأجدر بالقوامة، وحينما جعل الله القوامة بيد الرجل لم يجعلها قوامة استبدادية وإنما جعلها تنظيمية(٢).

فإن النطاق الذي تشمله قوامة الرجل لا يمس كيان المرأة ولا كرامتها، فنطاق القوامة محصور في مصلحة البيت، والاستقامة على أمر الله، وحقوق الزوج، وليس للزوج أن يتدخل فيما وراء ذلك إلا برضا الزوجة، كالمصالح المالية، وليس عليها طاعته إلا في حدود ما أحله الله، وما دامت لم تخل بحق من حقوق الله تعالى، أو حق من حقوق الزوج، فليس للزوج سبيل عليها، سوى سبيل التكريم، والاحترام، بل إن الإسلام جاء يأمر بحسن معاملة المرأة، أماً أو زوجة أو أختاً أو ابنة، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك في التمهيد.

وفي كون القوامة بيد الرجل تكريم للمرأة ، فهو الذي يسعى للمرأة خاطباً، فيقدم المهر، ويجهز السكن، ويتكفل بالنفقة عليها، ومن ثم على الأولاد.

---

١) انظر ص: ٣٥ وما بعدها من نفس البحث ،

٢) انظر : في ظلال القرآن لسيد قطب ٦٥٠/٢ ، وما بعدها (بتصرف) ؛ عودة الحجاب ٩٨/٢ وما بعدها (بتصرف).

ولهذا كانت القوامة التنظيمية بيد الرجل ، وهي مسؤولية عظيمة، وعبء كبير على كاهل الرجل، أراح الشارع المرأة من هذا كله، فبينما نجد أن المرأة في المجتمعات غير الإسلامية تئن من هذه المهام، وما أن تسمع بمكانة المرأة في الإسلام إلا وتتمنى لو كانت واحدة من نسائنا(١).

ولا بد أن تعلم المرأة أن كون القوامة للرجال أمر قدري قدره الله، والمرأة المؤمنة هي التي تسلم وتقبل بما قدره الله، وتقول: آمنت بالله وبكل ما أمر، وآمنت برسوله ﷺ وبكل ما جاء به(٢).

ولنأت إلى الآية الكريمة وأسباب نزولها وأقوال المفسرين حولها:

سبب نزول آية القوامة:

أ- وردت عدة روايات أشهرها ما ثبت عن الحسن البصري أنه قال: إن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي، فقال: بينكما القصاص، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِن قَبْلِ أَن يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾(٣) وأمسك النبي ﷺ حتى نزل ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾(٤)(٥)

---

١) وقد صرح بذلك كثيرات منهن لكثير من المسلمين والمسلمات المغتربين.

٢) وعلى المرأة المسلمة أن تحذر من دعاة مساواة المرأة بالرجل في كل شيء، وتلك الأصوات المرتفعة المنكرة للشرع، وألا تعترض على قدر الله، وإذا وسوس لها الشيطان بشيء من ذلك فعليها أن تستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، وتتق الله، وتحذر من التعالي والتكبر والاعتراض على أمر الله.

٣) سورة طه: ١١٤.

٤) النساء ٣٤

٥) أحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٥ ؛ وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٤١٤/١ ؛ وتفسير ابن كثير ٤٩٢/١.

وقد اختلف في إسم المرأة وزوجها على أقوال:

١- قيل إن الرجل هو سعد بن الربيع وامرأته حبيبة بنت زيد بن خارجة بن أبي زهير(١).

٢- وقيل أنها نزلت في جميلة بنت أبي وفي زوجها ثابت بن قيس بن شماس(٢).

٣- وقيل إنها نزلت في عميرة بنت محمد بن مسلمة وفي زوجها سعد بن الربيع(٣).

ب - وقيل إن سبب نزول الآية هو قول أم سلمة : يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، حيث تكلم النساء في تفضيل الرجال على النساء في الإرث فنزلت الآية: ﴿ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن﴾ الآية (٤)، ثم بين تعالى تفضيلهم عليهن في الإرث، لما على الرجال من المهر والانفاق، ثم فائدة تفضيلهم عائدة إليهن(٥).

<u>بعض النصوص في مفهوم نطاق القوامة:</u>

١- فسر ابن كثير معنى القوامة بأن للرجل حق تأديب الزوجة، فقال بعد أن ذكر سبب النزول : فأنزل الله تعالى: ﴿الرجال قوامون على النساء..﴾ أي في الأدب..(٦).

---

١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦٨/٥.

٢) م . س ص ١٦٩.

٣) م . س . ص ١٦٩.

٤) النساء: ٣٢.

٥) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٦٢/٥ ، ١٦٩ (بتصرف).

٦) تفسير ابن كثير ٤٩٢/١.

٢- نقل ابن العربي عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن المعنى أن الرجل آمن على المرأة يتولى أمرها ويصلحها في حالها(١).

٣- فسر القرطبي قيام الرجال على النساء قائلا: وهو أن يقوم بتدبيرها وتأديبها وإمساكها في بيتها ومنعها من البروز وأن عليها طاعته وقبول أمره ما لم تكن معصية(٢).

وفي موضع آخر يقول عن الآية : أي يقومون بالنفقة عليهن والذب عنهن، وأيضاً فإن فيهم الحكام، والأمراء، ومن يغزو، وليس ذلك في النساء(٣).

تعليل قوامة الرجل على المرأة:

عللها سبحانه وتعالى بقوله : ﴿**بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم**﴾.. إذاً التعليل من حيث التكوين ومن حيث الوظيفة.

فالرجل أفضل من المرأة لكمال العقل، والتمييز، وكمال الدين(٤) والطاعة في الجهاد، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر(٥)، ونحو ذلك(٦) وهو أفضل من المرأة أيضاً لبذله المال من الصداق والنفقة(٧)

---

١) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١.

٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٦٩/٥.

٣) م . س ١٦٨.

٤) وقد سبق بيان سبب نقصان المرأة في العقل والدين ، انظر التمهيد ص : ٤٧.

٥) وهذا لا يمنع أن تقوم المرأة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الوسط النسائي وفي أسرتها ومع من حولها، فهي تمارس ذلك في ظروف أخص من الرجل، انظر ص ٥٣٩ من البحث

٦) انظر أحكام القرآن لابن العربي ٤١٦/١ ؛ وانظر أحكم القرآن للقرطبي ١٦٩/٥.

٧) م . س.

فرع: بيان قوله تعالى ﴿وللرجال عليهن درجة﴾:

يقول تعالى : ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١).

أي : وللرجال عليهن منزلة(٢) ، ودرجة هنا مجملة غير مبينة ما المراد منها، وقد اختلف العلماء في بيان المراد بهذه الدرجة على أقوال كثيرة منها:

١- قيل : إن زيادة الدرجة بعقله وقوته على الانفاق وبالدية(٣) والميراث والجهاد(٤).

٢- وقيل : الدرجة : الصداق(٥).

٤- وقال ابن عباس رضي الله عنهما : الدرجة : إشارة إلى حض الرجال على حسن العشرة، والتوسع للنساء في المال والخلق، أي أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه(٦).

---

١) البقرة / ٢٢٨.

٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٢٤/٣.

٣) فالمرأة ديتها على النصف من دية الرجل، هذا على قول الجمهور بينما الحنفية لم يفرقوا بين دية المرأة وبين دية الرجل، انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٢٣٩، القواعد لابن رجب، ص: ٣٢٠ القاعدة ١٤٧، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٢٣/١٥.

٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/٣.

٥) نقل عن الشعبي، انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/٣.

٦) قال ابن عطية : وهذا قول حسن بارع. انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/٣.

٥- وقال الماوردي : يحتمل أنها في حقوق النكاح، له رفع العقد دونها، ويلزمها إجابته إلى الفراش ولا يلزمه إجابتها(١).

٦- قال القرطبي : وعلى الجملة فدرجة : تقتضي التفضيل، وتشعر بأن حق الزوج عليها أوجب من حقها عليه(٢).

٧- قال ابن العربي : (ولا يخفى على لبيب فضل الرجال على النساء ولو لم يكن إلا أن المرأة خلقت من الرجل فهو أصلها، لكن الآية لم تأت لبيان درجة مطلقة حتى ينصرف منها بتعديد فضائل الرجال على النساء، فتعين أن يطلب ذلك بالحق في تقدمهن في النكاح، فوجدناها على سبعة أوجه:

الأول : وجوب الطاعة وهو حق عام.

الثاني : حق الخدمة ، وهو حق خاص(٣).

الثالث : حجر التصرف إلا بإذنه(٤).

الرابع : أن تقدم طاعته على طاعة الله في النوافل، فلا تصوم إلا بإذنه ولا تحج إلا معه.

الخامس: بذل الصداق.

السادس: إدرار الإنفاق.

---

١) انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٢٥/٣.

٢) م . س.

٣) وفي هذا الحق تفصيل وخلاف بين العلماء ليس هنا موضع بسطه.

٤) وهذا فيه خلاف أيضاً حيث لا يقول به إلا المالكية.

السابع : جواز الأدب له فيها(١).

٨- بينما ذهب سيد قطب الى أنها مقيدة في هذا السياق فقال: أحسب أنها مقيدة في هذا السياق بحق الرجال في ردهن إلى عصمتهم في فترة العدة، وقد جعل هذا الحق في يد الرجل، لأنه هو الذي طلق، وليس من المعقول أن يطلق هو فيعطى حق المراجعة لها هي فتذهب إليه وترده إلى عصمتها، فهو حق تفرضه طبيعة الموقف، وهي درجة مقيدة في هذا الوضع، وليست مطلقة الدلالة كما يفهمها الكثيرون، ويستشهدون بها في غير موضعها(٢).

قلت والله أعلم : ولو أخذ بمعنى الأقوال كلها مجتمعة لكان فيه خير أكثر مما لو اقتصرنا على قول واحد فقط، فجميع الأقوال تحمل معاني صحيحة وجمعها أفضل من الحمل على واحد منها فقط، إذ هو ترجيح بغير مرجح، وتحكّم لا دليل عليه.

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ١/١٨٨-١٨٩.

٢) في ظلال القرآن ١/٢٤١ ، ثم ذكر في الهامش أنه وقع في هذا التأويل في بعض ما كتب وأنه يرجح عدم صحته.

المبحث الثاني
في معنى الإذن وحكمه

المطلب الأول: تعريف الإذن:

أ / تعريف الإذن لغة:

يطلق على عدة معان منها :

١- إطلاق الفعل ، فيقال استأذنته في كذا طلبت إذنه، فأذن لي فيه أطلق لي فعله(١) وإطلاق الفعل هو رفع القيود وإثبات الحرية للمتصرف(٢) ، وهذا من معاني الإذن.

٢- الإعلام : فيقال أذنت بالشيء علمت به(٣).

٣- الإباحة : يقال أذن له في الشيء إذناً : أباحه له(٤).

والإباحة هي الإذن بإتيان الفعل كيف شاء الفاعل(٥).

وقد استعمل الفقهاء الإذن والإباحة بمعنى واحد(٦).

٤- الإجازة : الإذن في الشيء إعلام إجازته والرخصة فيه(٧).

والإجازة معناها : الإمضاء، يقال أجاز أمره إذا أمضاه، وجعله

---

١) انظر المصباح المنير ١٣/١.

٢) انظر معجم لغة الفقهاء ص ٧٣.

٣) انظر : المصباح المنير ١٣/١.

٤) انظر لسان العرب ١٠/١٣.

٥) التعريفات للجرجاني ص ٨.

٦) الموسوعة الفقهية ٣٧٧/٢.

٧) المفردات للأصفهاني ص ١٥.

جائزاً، وأجزت العقد جعلته جائزاً نافذاً(١).

والإذن هو إجازة الإتيان بالفعل، فالإجازة والإذن كلاهما يدل على الموافقة على الفعل إلا أن الإذن يكون قبل الفعل، والإجازة تكون بعد وقوعه(٢).

ب/ الإذن اصطلاحاً:

أولا: الإذن عند الفقهاء:

لم يخرج الفقهاء في استعمالهم للإذن عن المعنى اللغوي، فمن تعريفاتهم:

١- الإذن هو فك الحجر أي حجر كان، أي سواء كان حجر الرق أو الصغر أو غيرهما(٣).

٢- هو فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً(٤).

٣- الإذن في التجارة : فك الحجر الثابت بالرق شرعاً ورفع المانع من التصرف حكماً وإثبات اليد للعبد في كسبه(٥).

ثانياً: في تعريف الإذن الجامع لمسائل الفقه:

لاحظنا أن أغلب التعريفات للإذن تختص بالإذن في باب الحجر أو أنها تختص بالعبد أو الصبي، وإن كانوا قد استعملوا لفظ الإذن في بقية أبواب الفقه، إلا أنهم لم يعرفوه فيها، وربما اعتبروه من الألفاظ المعروفة بداهة.

---

١) المصباح المنير ١٥٨/١.

٢) الموسوعة الفقهية ٣٧٧/٢.

٣) كشاف اصطلاحات الفنون ، التهانوني ص ٩٣.

٤) التعريفات للجرجاني ص ١٦.

٥) المبسوط للسرخسي ٢/٢٥.

وحتى يكون تعريف الاإذن جامعاً للمسائل التي تخص الإذن في جميع أبواب الفقه، نستطيع أن نقول إنه إطلاق التصرف لمن كان ممنوعاً شرعاً(١).

ثالثاً: تعريف الاإذن بمعناه الخاص بخروج المرأة:

تعريف الإذن هنا هو: أن يبدي ولي المرأة رضاه بخروجها من البيت.

والإستئذان : هو طلب المرأة رضا أو موافقة وليها على خروجها من البيت.

فالمرأة ممنوعة شرعاً من الخروج من البيت، وأمرت بالقرار فيه، لقوله تعالى: ﴿**وقرن في بيوتكن**﴾ ولا تخرج إلا لحاجة، وذلك لحق الزوج من جهة، ولحق الشارع الذي أمر بالقرار في البيت، ولدرء المفاسد الحاصلة فيما لو فتح المجال لخروجها مطلقاً، كالتبرج، والاختلاط، وضياع مصالح الأزواج، والأولاد، وشؤون الأسرة من جهة أخرى.

فهنا المرأة تعلم وليها برغبتها في الخروج وإذا أذن لها فهو عالم بخروجها، وهو حينما يأذن لها فإنما يبيح لها ما كانت قد منعت منه شرعاً، ويطلق لها التصرف فيما منعت منه شرعاً وهو الخروج.. والله أعلم.

المطلب الثاني: أركان الإذن :

للإذن - المتعلق بالبحث - شروط أربعة:

١- الآذن :

وهو من يعطي الإذن أو من يصدر عنه الإذن، وسيأتي الكلام عنه في المبحث التالي فيمن يعطي الإذن.

---

١) وهذا الجزء الأخير من تعريف الجرجاني السابق ذكره. التعريفات للجرجاني ص ٨.

٢- المأذون لها:

وهي المرأة التي كانت ممنوعة من الخروج سواء كانت زوجة أو ابنة أو أختاً ونحو ذلك(١).

٣- المأذون فيه:

وهو الخروج وهو ما سنتناوله بالتفصيل في الباب الثاني المسمى بأحكام خروج المرأة من بيتها.

غير أننا نشير هنا باقتضاب وإجمال إلى أنه يشترط في المأذون فيه أن لا يكون محرماً ، ويأخذ الإذن حكم الخروج، فإن استأذنت المرأة في الخروج لمكان يحرم الذهاب إليه حرم على الآذن أن يأذن لوليته في ذلك، ويأثم عليه إن أذن به لأن الشارع لم يأذن أصلا بالخروج إلى ذلك المحل، فإذن الولي لا اعتبار له ولا يبيح خروجها.

وإن استأذنته في الخروج لمكان مكروه الخروج إليه فإذنه مكروه، أما لو استأذنته في الخروج لواجب فإن إيجاب الإذن عليه يكون حسب نوع الخروج الواجب، فإن هناك حالات يجب فيها عليه أن يأذن لها فيه، كالخروج للحج الواجب، إذا توفرت شروط الوجوب، وفي حالات لا يجب عليه أن يأذن وإنما يستحب له ذلك، كالخروج لزيارة الوالدين عند بعض الفقهاء(٢).

٤- الصيغة : وهي ما يدل على إذن أو رضا ولي أمر المرأة سواء كان لفظاً صريحاً أو تصرفاً دالا على معنى الإذن سواء أكانت الصيغة خاصة مؤقتة أو عامة دائمة.

---

١) انظر الأحوال التي تكون عليها المرأة ص ٥٣ من البحث.

٢) انظر ص ٤٧٩ من البحث.

المطلب الثالث

حكم الإستئذان والأدلة على ذلك

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند خروجها من بيتها، وهو شرط من شروط خروجها، فإن أذن لها خرجت وإلا لم يجز لها الخروج(١) فإن خرجت دون إذن فهي ناشز(٢).

ويستثنى من ذلك الحالات الضرورية التي يباح فيها للمرأة الخروج بلا إذن - وسيأتي ذكرها-.

○ الأدلة على وجوب استئذان الزوجة زوجها عند خروجها من البيت:

يستدل بالسنة والمعقول:

أ - أما السنة فمنها:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: [إن المرأة إذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لذلك لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه غير الجن والإنس حتى ترجع](٣).

٢- عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن امرأة من خثعم أتت النبي ﷺ فقالت: يا نبي الله: إني امرأة أيم وإني أريد أن أتزوج فما حق الزوج على زوجته؟ فإن استطعت ذلك وإلا جلست أيماً، فقال النبي ﷺ [إن حق الزوج على زوجته إذا أرادها على نفسها وهي على

---

١) انظر بدائع الصنائع: ٣٣١/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢؛ مغني المحتاج ٣٥٧/٣ ؛ كشاف القناع ١٩٧/٥ ؛ المغني ٢٩٥/٧.

٢) انظر الباب الثالث ص: ٧٥٥ وسيأتي في كل مسألة من مسائل الخروج حكم الإذن بالتفصيل إذا احتاج الأمر لذلك.

٣) أخرجه الطبراني في الأوسط ٣١٤/١ ، رقم ٥١٧.

ظهر بعيره لا تمنعه، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تعطي من بيتها إلا بإذنه، وإن فعلت ذلك كان الإثم عليها والأجر لغيرها، ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب](١).

٣- ورواية أخرى بلفظ آخر عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أن امرأة أتته فقالت: ما حق الزوج على امرأته، قال: لا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قَتَبٍ(٢)، ولا تعطي من بيته شيئاً إلا بإذنه، فإن فعلت ذلك كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت ذلك أَثِمَتْ ولم تُؤجر، ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكةُ، ملائكةُ الغضب، وملائكة الرحمة حتى تتوب أو ترجع، قيل: فإن كان ظالماً؟ قال: وإن كان ظالماً»(٣).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث صريحة الدلالة على أن من حق الزوج وهو واجب على المرأة أن لا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن فعلت لعنتها الملائكة واللعن لا يكون إلا على فعل كبيرة، وإن أذن لها جاز لها أن تخرج فدل هذا على أن إذن الزوج شرط لخروج المرأة من بيتها، والله أعلم.

---

١) أبو يعلى ٣٤٠/٤-٣٤١ ، رقم ٢٤٥٥.

٢) القتب: إكاف البعير، ويقال: رحلٌ صغير على قدر السنام، والقتب للجمل كالإكاف لغيره، وقيل: إن نساء العرب كن إذا أردن الولادة جلسن على قتب لأنه أسلسل لخروج الولد وقيل إن المعنى وهي تسير على ظهر البعير، ومعناه الحث على مطاوعة الزوج وأنه لا يسعها الامتناع ولو كانت في هذه الحالة، انظر: لسان العرب (قتب) ٦٦٠/١-٦٦١.

٣) أخرجه البيهقي في كتاب القسم والنشوز باب ما جاء في بيان حقه عليها ٢٩٢/٧ ؛ والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر ٤٤/٣، رقم ١٦٠٩، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة.

ب - أما المعقول :

فيحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها لأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب(١).

○ الحالات التي لا يشترط فيها إذن الزوج لخروج المرأة من بيتها:

ويجوز لها الخروج بلا إذنه، دون أن تعتبر ناشزاً(٢) في حالات مثل:

١- إذا أشرف البيت على الانهدام(٣).

٢- إذا أكرهت المرأة على الخروج من بيته ظلماً(٤).

٣- إذا خربت المحلة وبقي البيت منفرداً وخافت على نفسها(٥).

٤- لو كان البيت لغير الزوج فأخرجها منه صاحبه(٦).

٥- إذا خرجت المرأة من البيت إلى القاضي لطلب حقها من زوجها(٧).

٦- إذا أعسر بالنفقة سواء أرضيت بإعساره أم لا(٨). تخرج لاكتساب النفقة التي أعسر بها الزوج(٩).

٧- إذا أخرجت من البيت المغصوب.

٨- لو خرجت إلى الحمام ونحوه من حوائجها التي يقتضي العرف خروج مثلها له لتعود عن قرب للعرف وفي رضا مثله بذلك(١٠).

---

١) انظر : كشاف القناع ١٩٧/٥.

٢) انظر تعريف النشوز ص: ٧٥٥، من نفس البحث.

٣) مغني المحتاج ٤٣٧/٣ ؛ وانظر تحفة المحتاج للهيثمي ٤٥٠/٧.

٤) مغني المحتاج ٤٣٧/٣.

٥) م . س

٦) م . س

٧) م . س

٨) م . س.

٩) انظر الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٩٥/٢ ، ١٤٧/٢.

١٠) انظر مغني المحتاج ٤٣٧/٣.

٨- لو خرجت لاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له(١).

٩- لو خرجت لبيت أبيها لزيارة أو عيادة عند بعض الفقهاء(٢).

١٠- إذا لم يقم الزوج بحوائجها الشرعية التي لا بد لها منها فهنا لا بد لها من الخروج للضرورة(٣).

١١- إذا أصابها أذى من زوجها بنحو ضرب أو تهديد به(٤).

١٢- إذا خرجت لحق لها وعليها علم به الزوج قبل الدخول بها ووفاها المعجل من مهرها عليه فإن لها الخروج بدون إذنه ولا يعد نشوزاً(٥) وذلك كخروجها للعمل الذي ارتبطت به قبل العقد وعلم هو ورضي بذلك وأعطاها المهر وهي على هذا النحو، وكذا لو كانت طالبة تدرس وهو يعلم بدراستها، فإن كان عقد العمل محدداً بوقت ينتظر حتى ينتهي ثم يشترط إذنه وكذلك لو كانت طالبة فلا يمنعها حتى تنقضي مدة الدراسة ثم إن بدأت مرحلة دراسية جديدة او أرادت العمل فله الحق في منعها إلا إذا كان بينهما شرط سابق، على رأي بعض الفقهاء كالحنابلة.

---

١) انظر مغني المحتاج ٤٣٧/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٣٧/٣ ، وانظر حكم خروج المرأة لزيارة الوالدين ص ٤٧٦ من البحث.

٣) كشاف القناع ١٩٧/٥.

٤) انظر حاشية الباجوري ٢٢٣/٢ ؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤٥٥/٧ ؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٣٢٧/٨.

٥) انظر الفتاوى الهندية للنظام ٥٥٧/١؛ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ١٤٧/٢.؛ الإقناع للحجاوي ٢٤٣/٣ (بتصرف).

المطلب الرابع: حكـــم الإذن :

فإذا وجب على المرأة الإستئذان من وليها فما حكم إذن الولي لها؟

سبق أن ذكرنا أن الإذن يكون حسب نوع الخروج، فإذا كان خروجها واجباً فيجب عليه أن يأذن لها وإن كان خروجها محرماً فيحرم عليه الإذن وهكذا..

وسياتي في كل حالة من حالات الخروج حكم الإذن وأقوال الفقهاء في ذلك - إن شاء الله - في مواضعها، كالإذن في الاعتكاف، والحج الواجب، والتطوع.. الخ.

فرع: حكم الشرط في عقد الزواج:

الشرط لغة:

هو إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط... والشرط: العلامة، وأشراط الساعة: أعلامها.. والاشتراط: العلامة التي يجعلها الناس بينهم(١).

الشرط اصطلاحاً:

الشرط: هو الذي يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته(٢)، وقيل: هو ما يتوقف عليه الحكم وليس بعلة الحكم ولا بجزء لعلته(٣).

---

١) انظر: لسان العرب: ٣٢٩/٧.

٢) الفروق للقرافي ٦٢/١.

٣) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام ١٠٥/٢.

أقسام الشروط في عقد النكاح[1]:

○ القسم الأول:

شروط تكون جزءاً من مقتضى العقد كاشتراط الزوجة النفقة أو الكسوة والمعاشرة بالمعروف ونحو ذلك، أو شروط تكون مؤكدة لمقتضى العقد مثل اشتراط كفيل بالمهر في عقد النكاح، وهذا القسم صحيح باتفاق الفقهاء.

○ القسم الثاني:

الشروط المؤثرة في صحة العقد وتبطله كاشتراط التوقيت في عقد النكاح، وهذا القسم يؤثر على عقد النكاح بالبطلان عند عامة الفقهاء.

○ القسم الثالث:

شروط مخالفة لمقتضى العقد كأن يشترط الزوج ألا ينفق على زوجته، أو شروط ورد فيها نهي من الشارع، كاشتراط الزوجة على الزوج أن يطلق ضرتها، وهذا القسم من الشروط باطل لكنها لا تؤثر في العقد بالبطلان بل تلغو في نفسها ويبقى العقد صحيحاً.

○ القسم الرابع:

شروط ليست من مقتضى العقد ولا مؤكدة لمقتضاه ولا مخالفة له ولم يرد بها نهيٌ من الشارع ولم يأمر بها الشرع، ولكن فيها غرض صحيح لمن اشترطها كاشتراط الزوجة على الزوج في عقد النكاح ألا يتزوج عليها، أو لا يخرجها من بلدها أو دارها، وهذا القسم من الشروط هو

---

١) سأذكر الأقسام كما صنفتها د. كوثر كامل في كتابها الشروط في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية ص ٧٠ بتصرف، وانظر فتح الباري ٩/٢١٧-٢١٨، تكملة المجموع الثانية ١٦/٣٣٧، المغني لابن قدامة ٧/٩٣-٩٥.

الذي يعنينا في بحثنا لأن منه اشتراط الزوجة على زوجها الخروج للعمل أو الدراسة أو زيارة الأهل والأقرباء أو اشتراطها ألا يخرجها من بلدها أو من دارها أو من دار أهلها، أو لا يسافر بها أو أن لها أن تخرج من بيتها متى شاءت ونحو ذلك من الشروط.

وهذا القسم من الشروط هو موضع الخلاف بين العلماء فقد ذهبوا في ذلك إلى مذهبين:

المذهب الأول:

مذهب الجمهور (الحنفية، المالكية، الشافعية)(١).

وهؤلاء ذهبوا إلى أن مثل هذه الشروط فاسدة ولا يلزم الوفاء بها ولكن فساد الشرط لا يؤثر على العقد بل يفسد الشرط وحده ويبقى العقد صحيحاً، وهو قول الزهري، وقتادة، وهشام بن عروة، والليث، والثوري(٢).

○ المذهب الثاني: مذهب الحنابلة:

ذهبوا إلى أن مثل هذه الشروط صحيحة يلزم الوفاء بها فإن امتنع الزوج عن الوفاء بها كان من حقها أن تفسخ العقد، وهو قول عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم.. وبه قال شريح، وعمر بن عبدالعزيز، وجابر بن زيد، وطاوس، والأوزاعي، وإسحاق(٣).

---

١) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ١٤٠/٢٠، المنتقى للباجي ٢٩٧/٣؛ المجموع للنووي ٣٣٧/١٦.

٢) المغني: ٩٣/٧.

٣) المغني: ٩٣/٧.

الأدلة:

○ أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على منع الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد وفيها منفعة لأحد الزوجين بأدلة من السنة والأثر:

1- فمن السنة:

أ/ قوله ﷺ «... ما كان من شرط ليس في كتاب الله عز وجل فهو باطل وإن كان مائة شرط»(1).

وجه الاستدلال:

قالوا: إن مثل هذا النوع من الشروط ليس في كتاب الله(2)، فلذلك تبطل هذه الشروط.

ب/ قوله ﷺ «.. والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالا أو أحل حراماً»(3).

وجه الاستدلال:

الحديث يدل على وجوب وفاء المسلمين بشروطهم، واستثنى من ذلك كل شرط يحرم حلالاً أو العكس فلا يجب الوفاء به، ومثل هذه الشروط تحرم حلالا مثل اشتراط المرأة على الزوج عدم التزويج عليها.

2- من الأثر:

أ/ روى أن رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال: المرأة مع زوجها(4).

---

1) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠/١٤٦، كتاب العتق، باب أن الولاء لمن أعتق.

2) انظر: المجموع للنووي ١٦/٩٣.

3) سنن الترمذي ٣/٦٣٤-٦٣٥، برقم ١٣٥٢، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

4) رواه ابن وهب بإسناد جيد، نيل الأوطار ٦/٢٨١

ب/ روي أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة تشترط على زوجها ألا يخرج بها من بلدها فقال سعيد بن المسيب: يخرج بها إن شاء(١).

مناقشة أدلة الجمهور:

١- مناقشة استدلالهم بقوله ﷺ «.. ما كان من شرط..»:

إن المراد بالحديث كل شرط ليس في حكم الله ورسوله، ومثل هذه الشروط مشروع وستأتي أدلة الحنابلة للدلالة على مشروعية مثل هذه الشروط على أن الخلاف في مشروعيته وعلى من نفى ذلك الدليل(٢).

٢- مناقشة استدلالهم بقوله ﷺ «... والمسلمون على شروطهم..»:

إن مثل هذه الشروط لا تحرم حلالاً وإنما يثبت للمرأة الفسخ إن لم يَفِ لها به(٣).

٣- مناقشة استدلالهم بالأثر:

لقد تعارضت الروايات عن عمر والدليلان إذا تعارضا سقط بهما الاستدلال، فيسقط الاستدلال به، فقد روى أن رجلا تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذاً يُطَلِّقنا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط(٤).

---

١) المنتقى للباجي ٢٩٦/٣.

٢) المغني ٩٣/٧.

٣) المغني: ٩٣/٧.

٤) انظر: المغني ٩٣/٧؛ نيل الأوطار ٢٨١/٦.

ثانياً: أدلة الحنابلة:

استدل الحنابلة على صحة الشروط في عقد النكاح ولزوم الوفاء بها وإلا فللمرأة الحق في الفسخ - الشروط التي لا تنافي مقتضى العقد وفيها منفعة لأحد الزوجين - بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

١- أما السنة فمنها:

أ/ عن النبي ﷺ قال: «أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»(١).

وجه الاستدلال:

المراد بالحديث: أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق(٢)، فدل على وجوب الوفاء بهذه الشروط.

ب/ قوله ﷺ «المسلمون على شروطهم...»(٣)، وهذا الحديث يدل على وجوب وفاء المسلمين بشروطهم، فتعم جميع الشروط ومنها الشروط في عقد النكاح ما لم تتعارض مع الكتاب والسنة.

٢- أما الأثر، فمنه:

عن عبدالرحمن بن غنم قال: كنت مع عمر حين تمس ركبتي ركبته، فجاءه رجل فقال: يا أمير المؤمنين، تزوجت هذه وشرطت لها دارها، وإني أجمع لأمري أو شأني أن أنتقل لأرض كذا وكذا، فقال لها شرطها، فقال

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢١٧/٩، برقم ٥١٥١، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح.

٢) فتح الباري ٢١٧/٩.

٣) سنن الترمذي ٦٣٤/٣-٦٣٥، برقم ١٣٥٢، كتاب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

الرجل: هلك الرجال إذ لا تشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المؤمنون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم(١).

وجه الاستدلال:

إن حكم عمر رضي الله عنه بقوله: المؤمنون على شروطهم.. الخ، يدل على أن الحكم في الشروط مطلقاً هو الصحة ولزوم الوفاء بها، فإذا لم يف لها به فلها حق الفسخ، لأنه لو لم يكن كذلك لما قال عمر: لها شرطها، وأقرها، والله أعلم.

٣- أما المعقول فمنه:

إن مثل هذه الشروط مما فيه منفعة للمرأة ومقصود لا يمنع المقصود من النكاح، فكان لازماً كما لو شرطت المرأة على الرجل الزيادة في المهر، أو غير نقد البلد(٢).

الترجيـــــح:

إن الأولى في مثل هذه المسألة النظر في كل حالة على حده، ويؤخذ بما تقتضيه مصلحة الزوجين ومصلحة المجتمع الإسلامي، إذ أن القول بعدم اعتبار الشروط قد يؤدي إلى ضياع بعض الحقوق والمصالح التي لا يحصل عليها إلا بمثل هذه الشروط، كاشتراط المرأة الخروج للعمل أو الدراسة أو الإذن في الخروج لإدارة أعمالها وشؤونها الخاصة أو لرعاية أحد الوالدين، كأن تكون الابنة الوحيدة لوالديها فهي إما

---

١) انظر: فتح الباري لابن حجر ٢١٧/٩، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح، وروى البخاري هذا الأثر معلقاً مختصراً قال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط، صحيح البخاري بفتح الباري ٢١٧/٩.

٢) انظر: المغني ٩٣/٧.

أن ترفض الزواج لأجل هذه المصالح مثلا وإما أن تقبل به على هذه الشروط، إذاً فاعتبار هذه الشروط ولزوم الوفاء بها يحفظ لها حقوقها ويمكنها من الزواج من غير ضياع لهذه المصالح، ولهذا فإن الأولى القول بقول الحنابلة من لزوم الوفاء بالشروط في عقد النكاح وإلا فللزوجة حق الفسخ.

ولكن قد تأتي حالة تقتضي عدم اعتبار مثل هذه الشروط كأن تشترط المرأة الخروج بلا إذن الزوج متى شاءت وقد تكون المرأة ليست رشيدة في تصرفاتها، وقد تضيع كثير من حقوق الزوج والأولاد أو تشترط إلا يمنعها من زيارة أقاربها وقد يحصل ما يؤدي إلى منعها من بعض أقاربها، أو أن للزوج ظروفاً تمنعه من تحقيق رغبتها، أو أن تشترط عدم مغادرة بلدها أو دار أهلها، ويضطر الزوج للسفر لطلب الرزق أو طلب العلم فعندها يحتاج زوجته برفقته، فإن لم يكن هناك ما يمنع من سفرها ولا ضرر عليها من سفرها معه، فالأولى القول بعدم لزوم الوفاء بمثل هذه الشروط حماية لكيان الأسرة المسلمة وصيانتها من التفكك وإحصان الرجال.. والله أعلم.

المبحث الثالث

فيمـــن يعطي الإذن

يشترط فيمن يعطي الإذن شروط منها:

١- أن يكون الآذن هو ولي أمر المرأة:

أ- فإذا كانت المرأة متزوجة فإن الإذن بيد الزوج ولا يعتبر هنا في هذه الحالة إذن أبيها أو أخيها ونحوهما، إلا إذا تنازل الزوج وجعل إذنها لأبيها أو أخيها أو أبيه كأن يقول لها إذا أردت الخروج في غيابي فآذن لك فيما يأذن لك فيه أبوك أو أبي، ونحو ذلك، كأن تكون مقيمة مع والديه أو عند والديها.

ب - ما لم تكن المرأة متزوجة فإن الفتاة لا تخرج إلا بإذن وليها سواء كان أباً أو أخاً أو عماً، ونحو ذلك، لأنها أصلا مأمورة بالقرار في البيت ولا تخرج إلا بإذن مراعاة لمصلحتها، ومصلحة المجتمع الإسلامي.

جـ - فإن لم يكن للمرأة زوج ولا ولي أمر من الرجال، فإن إذنها لأمها إذا كانت عاقلة رشيدة وإلا فإن لولي الأمر إذا علم بأمرها أن يمنعها من الخروج حماية لها وللمجتمع الإسلامي.

٢- أن يكون من يعطي الإذن عاقلا رشيداً.

فلو كان ولي أمر المرأة مجنوناً أو معتوهاً أو صغيراً فإن ولايته تكون ساقطة ولا يعتبر إذنه.

فتنتقل للولي الذي يأتي بعده في المرتبة، وتستأذن منه، فمثلا وليها أبوها ولكن لو كان مجنوناً فتسقط ولايته ويصبح أخوها هو وليها، والله أعلم.

وينبغي لولي الأمر أن يتقي الله فيمن ولاه أمرها بلا إفراط ولا تفريط.

لا يمنعها نهائياً من كل خروج، ولا يأذن لها في كل خروج على الإطلاق.

وليعلم أنها أمانة في عنقه يسأله الله عنها، هل صانها وحافظ عليها أم أهملها وتركها دون رعاية(١)..

وليتذكر قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَّا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾(٢).

---

١) وعلى الآذن أن يتصف بالغيرة المحمودة على محارمه إذ أن ذلك من حقوق المرأة.

٢) التحريم / ٦.

وعلى الآذن أن يراعي شؤون من يتولى أمرها ويتفقدها عند خروجها هل تراعي ضوابط الخروج فيأذن لها أم لا، فيعلمها ما يجب عليها فعله وإلا منعها من الخروج(١).

---

١) يقول الشيخ محمد حبيب الشنقيطي في زاد المسلم ١/٣٨٢-٣٨٣ «... فيحرم على كل مسلم أن يترك ابنته أو زوجته أو أخته تخرج إلا وعليها الدروع السابغة مع طول الذيول لأجل الستر، وكل من ترك زوجته تخرج بادية الأطراف على صفة تبرج الجاهلية الأولى، فهو آثم شرعاً عليه وزر ذلك، وعلى المرأة أيضاً... ولا تصح أيضاً إمامة رجل ترك امرأة له عليها ولاية تخرج متبرجة ذلك التبرج، وكذا لا تصح شهادته، ولا يجوز إعطاؤه شيئاً من الزكاة الواجبة ولو كان فقيراً مظهراً للشكوى، كما في فتاوى المالكية لسيدي عبدالله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي إقليماً، وقد أشار إلى ذلك أخونا الشيخ محمد العاقب رحمه الله، دفين فاس في نظمه لهذه الفتاوى بقوله:

من ترك الزوجة عمداً تخرج ... بادية أطرافها تبرج
فلا إمامة ولا شهادة ... له وإن جرت لذاك العادة
ولا له قسط من الزكاة ... ولو فقيراً تظهر الشكاة

المبحث الرابع

فيما يترتب على امتناع الآذن عن إعطاء الإذن أو فقده

وفيه مطالب:

المطلب الأول:

أثر الإذن:

إذا حصل الإذن للمرأة بالخروج المشروع أصلاً وتحققت بقية الشروط ترتب على ذلك:

- جواز خروجها.
- رفع الإثم عنها بالخروج.

المطلب الثاني: أثر عدم الإذن:

أ - إذا كانت المرأة ذات زوج وخرجت بلا إذن زوجها فإنه يترتب على ذلك ما يلي:

- حرمة خروجها.
- حصول الإثم عليها بالخروج حتى وإن كان الخروج لعبادة.
- اعتبار المرأة ناشزاً ويترتب عليها أحكام النشوز، إذاً فهي تأثم قضاءً وديانةً، بخلاف المرأة التي بلا زوج.

ب - إذا كانت المرأة بلا زوج وخرجت بلا إذن وليها فيترتب على ذلك:

- كراهة الخروج : هذا لو كان المكان الذي تخرج إليه مباحاً حتى ولو كان لعبادة ، مع توفر شروط الخروج الأخرى، أما لو كان الخروج لمحرم أو لم تتحقق فيه شروط الخروج فإنه يكون محرماً.
- حصول الإثم عليها ديانةً لا قضاء.

المطلب الثالث:

رجوع الزوج عن الإذن في الحج:

أ - ذهب الجمهور ومنهم الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وقول للشافعية إلى أنه:

إذا كان في حجة الإسلام فليس للزوج الرجوع عن إذنه لأنهم أصلا يرون أن لها أن تخرج لحجة الإسلام بلا إذنه، ما دامت قد استكملت جميع شروط الحج(١).

أما إذا كان أذن لها في الخروج للحج نفلاً فاختلفوا(٢) في رجوعه عن الإذن.

١- فذهب المالكية والحنابلة : إلى التفريق في المسألة بينما إذا كان رجوعه عن الإذن قبل الشروع في الإحرام أم بعد الشروع في الإحرام فقالوا:

- للزوج أن يرجع عن الإذن قبل أن تشرع الزوجة في الإحرام(٣) وذلك قياساً على الواهب يرجع في هبته قبل قبض الموهوب له(٤).
- أما إذا كانت المرأة قد شرعت في الإحرام فليس للزوج الرجوع عن إذنه(٥).

---

١) راجع المسألة ص٣٠٠ من البحث.

٢) أي اختلف الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة وقول للشافعية لأن الشافعية لهم قولان في المسألة سواء في حج التطوع والفرض كما سيأتي.

٣) انظر : حاشية الدسوقي ٢/٩٨؛ كشاف القناع ٢/٣٨٣.

٤) كشاف القناع ٢/٣٨٣ (بتصرف).

٢- ذهب الحنفية إلى :

أنه إذا أذن الزوج لزوجته بالخروج إلى حج التطوع وقد استكملت شروط الحج فإنه ليس للزوج الرجوع عن الإذن لأنه أسقط حق نفسه.

يقول الكاساني : «إذا كان لها محرم ولها زوج فأحرمت بإذن الزوج أنها لا تكون محصرة إذا رجع في إذنه، وتمضي في إحرامها، لأن الزوج أسقط حق نفسه بالإذن..»(١).

ب - أما الشافعية ، فلهم في هذه المسألة (وهي رجوع الزوج عن الإذن في الحج) قولان(٢) ، سواء كان الحج حجة الإسلام(٣) أو حجة التطوع.

والأصح والمشهور عند الشافعية، أن للزوج الرجوع عن الإذن ما دامت لم تحرم حتى ولو لم تعلم برجوعه.

والراجح:

هو قول الجمهور بأنه ليس للزوج الرجوع عن إذنه في حجة الإسلام، أما في حجة التطوع فكما قال المالكية والحنابلة فللزوج الرجوع عن إذنه قبل الشروع في الإحرام فإن أحرمت بالحج فليس له الرجوع في الإذن، والله أعلم.

---

٥) انظر : حاشية الدسوقي ٩٨/٢ ؛ كشاف القناع ٣٨٣/٢ (بتصرف).

١) بدائع الصنائع ١٧٦/٢.

٢) وهذا يفهم من قول النووي : "لو أذن لزوجته في الاحرام ثم رجع عن الإذن.. ففيه التفصيل الذي قدمته في أول كتاب الحج، المجموع" ٣٤٠/٨.

٣) لأنهم يرون على الصحيح المشهور، أن للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام.

الفصل الثالث

في المحـــــــــــرم

وفيه مباحث

- المبحث الأول : تعريفه، ودليل مشروعيته.
- المبحث الثاني: في حكمه، أجرته، وعلى من تجب.
- المبحث الثالث: في امتناع المحرم او فقده وأثر ذلك.

❑❑❑

المبحث الأول
تعريف المحرم ودليل مشروعيته

المطلب الأول: تعريف المحرم:

أ - تعريف المحرم في اللغة :

المحرم مشتق من الفعل (حَرُمَ) حُرم الشيء بالضم، امتنع فعله، واسم المفعول مُحَرَّمْ وجمعه محرمات، والممنوع يسمى حراماً.

والحرمة بالضم مالا يحل انتهاكه، والحرمة المهابة، وهذه اسم من الاحترام(1).

ويقال: ذو رحم محرم أي لا يحل نكاحه، قاله الجوهري، وقال الأزهري: المحرم ذات الحرم في القرابة التي لا يحل تزوجها، ومحرم بمعنى حرام، والحرمة أيضاً المرأة، والجمع حرم..(2).

ب - المحرم اصطلاحاً :

المراد بالمحرم هو الزوج أو من تحرم عليه المرأة على التأبيد بنسب أو سبب مباح لحرمتها(3).

شرح التعريف :

الزوج: سمي محرماً مع كونها تحل له لحصول المقصود من صيانتها

---

1) انظر المصباح المنير ١/١٨٠-١٨١.

2) م. س ١/١٨١.

3) الاقناع للحجاوي، وكشاف القناع للبهوتي ٢/٣٩٤-٣٩٥، وانظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤، وحاشية الدسوقي ٢/٩.

وحفظها من إباحة الخلوة بها والسفر معها(١).

أو من تحرم عليه على التأبيد: قيد في التعريف ليخرج زوج الأخت فلا يعد محرماً رغم أنها تحرم عليه، ولكن ليس على التأبيد، ولأن الحرمة المؤبدة تزيل التهمة في الخلوة(٢).

بنسب: وذلك كالأب والابن والأخ والعم والخال(٣)، وابن الأخت وابن الأخ وإن نزلوا، والجد وإن علا.

أو سبب مباح: وذلك كزوج الأم وابن الزوج وأب الزوج والأخ من الرضاع(٤).

مباح: قيد خرج به أم الموطوءة بشبهة او زنا وبنت الموطوءة بشبهة او زنا، فليس الواطيء لها محرماً لعدم إباحة السبب(٥).

لحرمتها: قيد خرج به الملاعنة فإن تحريمها على الملاعن عقوبة وتغليظ لحرمتها فلا يكون الملاعن محرماً لها(٦).

المطلب الثاني:

الأدلة على مشروعية المحرم:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا

---

١) كشاف القناع ٢/٣٩٤.

٢) بدائع الصنائع ١/١٢٤.

٣) كشاف القناع ٢/٣٩٤.

٤) كشاف القناع ٢/٣٩٤.

٥) كشاف القناع ٢/٣٩٤-٣٩٥.

٦) كشاف القناع ٢/٣٩٥.

تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم(١).

٢- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم](٢).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها](٣).

٤- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها](٤).

٥- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً فأعجبني وآنقنني(٥) نهى أن تسافر المرأة مسيرة

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٢/٩، ١٠٣، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٣/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

٣) م. س. ١٠٧.

٤) م. س ص ١٠٨.

٥) قال القاضي: معنى آنقنني: أعجبني، وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ (سورة البقره/٥٧) والصلاة من الله الرحمة، شرح النووي على صحيح مسلم رقم ١٠٦/٩.

يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم...](١).

٦- عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: [لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: انطلق فحج مع امرأتك(٢).

وجه الاستدلال مما سبق:

الأحاديث السابقة صريحة الدلالة على النهي عن سفر المرأة بلا محرم، والمرأة لفظ عام يشمل كل النساء الشابة والعجوز والنهي يفيد التحريم .

المطلب الثاني:

شروط المحرم:

يشترط في المحرم عدة شروط منها ما هو متفق عليه ومنها ما هو مختلف فيه، وإليك هذه الشروط مجملة:

أ - الشروط المتفق عليها:

١- أن يكون المحرم ذكراً:

نص عليه الحنابلة(٣) وبنتها ليس محرماً لها(٤) وهذا الشرط متفق

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره.

٢) متفق عليه، واللفظ من صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٩/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، وانظر صحيح البخاري ١٤٢/٦، ١٤٣، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له.

٣) انظر غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ٣٨٦/١، كشاف القناع ٣٩٥/٢.

٤) انظر كشاف القناع ٣٩٥/٢.

عليه وإن لم ينص عليه بقية الفقهاء - فيما اطلعت عليه - ربما ذلك لمعرفته بداهة وضرورة لأن المرأة تحتاج إلى محرم، ويفهم ذلك من كلامهم عن المحرم بصيغة المذكر، والله أعلم.

٢- أن يكون عاقلا:

ونص على هذا الشرط الحنفية والحنابلة(١)، ولم ينص عليه المالكية والشافعية، فيما اطلعت عليه، ربما لمعرفته بداهة.

فلا تسافر المرأة مع المجنون الذي لم يفق، فانه ليس بمحرم في السفر لأنه لا يتأتى منه حفظ المرأة(٢).

ب - الشروط المختلف فيها:

١- أن يكون مسلماً:

واشترط هذا الشرط الحنابلة(٣) ولم يشترطه الحنفية(٤)، والشافعية(٥) ، فيصح أن يكون المحرم مشركاً أو ذمياً لأن الذمي والمشرك يحفظان محارمهما(٦).

دليل من اشترط الاسلام للمحرم وهم الحنابلة:

قالوا إن ثبات المحرمية يقتضي الخلوة بها، فوجب أن لا يثبت لكافر على

---

١) انظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤، كشاف القناع ٢/٣٩٥.

٢) انظر م. س.

٣) انظر غاية المنتهى ١/٣٨٦؛ فتح الشفا للبهوتي ١/٢٢٥؛ المغني ٣/٢٣١.

٤) انظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

٥) لم أجد ذلك منصوصاً عليه في كتبهم، فيما اطلعت عليه، ونقله عنهم البهوتي في منح الشفا الشافيات ١/٢٢٥.

٦) بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

مسلمة كالحضانة للطفل ولا يؤمن عليها أن يُفْتِنَها عن دينها كالطفل(١).

دليل من لم يشترط الاسلام للمحرم:

قالوا لأنها محرمة عليه على التأبيد(٢).

الجواب: هذا القول يبطل بالتحريم باللعان(٣)، فالملاعنة تحرم على الملاعن على التأبيد ومع ذلك فهو ليس بمحرم.

وقد اتفقوا على أنه لا يجوز أن يكون مجوسياً حتى الذين لم يشترطوا الاسلام - الحنفية - اشترطوا أن لا يكون مجوسياً، لأن المجوسي يعتقد إباحة نكاحها فلا تسافر معه لأنه لا يؤمن عليها كالأجنبي(٤).

٢- أن يكون المحرم بالغاً:

اشترط هذا الشرط الحنفية والحنابلة(٥)، فلا تسافر مع الصبي الذي لم يحتلم لأنه ليس بمحرم في السفر إذ لا يتأتى منه حفظها(٦) لأنه لا يقوم بنفسه فكيف يخرج مع امرأة، ولأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة ولا يحصل الحفظ إلا من البالغ العاقل(٧).

ولم يشترط المالكية والشافعية البلوغ، واكتفى المالكية بأن يكون مميزاً

---

١) منح الشفا الشافيات للبهوتي ٢٢٥/١؛ المغني ٢٣١/٣.

٢) استدل به لهم البهوتي، فتح الشفا ٢٢٥/١.

٣) انظر غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ٣٨٦/١؛ كشاف القناع ٣٩٥/٢.

٤) بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

٥) انظر بدائع الصناعى ١٢٤/٢؛ كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ المغني ٢٣١/٣.

٦) بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

٧) المغني ٢٣١/٣.

ووجود الكفاية(١).

والشافعية اكتفوا بأن يكون مراهقاً ذا حذق يمنع الريبة، ذا وجاهة بحيث يحصل لها معه الأمن لاحترامه، ولكن لا يكتفى بالصبي إذ لا يحصل لها معه الأمن على نفسها(٢).

٣- أن يكون بصيراً:

وهذا الشرط اشترطه بعض الشافعية(٣) منهم العبادي، ويجاب عليه بأن هذا الشرط محمول على الأعمى الذي لا فطنة معه فلا يعتبر محرماً وإلا فكثير من العميان أعرف بالأمور وأدفع للتهم والريب من كثير من البصراء(٤).

بينما لم يشترطه بقية الشافعية، على الأوجه واكتفوا بأن اشترطوا في الأعمى أن يكون حذقاً يمنع الريبة(٥).

٤- ألا يكون فاسقاً:

ذكر هذا المعنى الحنفية(٦) فلا يعتبر الزوج أو المحرم الفاسق محرماً.

بينما ذهب الشافعية إلى عدم اشتراط كون المحرم ثقة، فقالوا: ولو كان الزوج أو المحرم فاسقاً فإنه يجوز لأنه مع فسقه يغار عليها من

---

١) انظر حاشية الدسوقي ٢/٩؛ مواهب الجليل ٢/٥٢٤؛ مختصر الخرشي ١/٢٨٧.

٢) مغني المحتاج ١/٤٦٧.

٣) انظر مغني المحتاج ١/٤٦٧؛ حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٤.

٤) انظر حاشية الشرواني على تحفة المحتاج ٤/٢٤.

٥) تحفة المحتاج على شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٤/٢٤.

٦) انظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤؛ حاشية قليوبي وعميرة ٢/٨٩.

مواقع الريب(١) فلا يشترط أن يكون الزوج أو المحرم ثقتين فالوازع الطبيعي أقوى من الشرعي(٢).

مسألة : هل يصح أن يكون المحرم عبداً:

إذا كان العبد زوجاً أو أباً أو أخاً من نسب أو رضاع ونحو ذلك، فإنه يصح أن يكون محرماً للمرأة(٣).

ويكتفى بأن يكون مأموناً سواء كان حراً أو عبداً(٤)، لأن الرق لا ينافي المحرمية(٥).

أما إذا كان العبد ليس زوجاً ولا أباً أو أخاً ونحو ذلك، فهل يعتبر محرماً لسيدته؟

أجازه الشافعية بشرط أن يكون كل من العبد والسيدة ثقة وكان العبد أميناً ممسوحاً(٦).

أما الحنابلة، فمنعوا ذلك وقالوا إن العبد ليس بمحرم لسيدته(٧)،

---

١) انظر تحفة المحتاج شرح المنهاج لابن حجر الهيثمي، بهامش حواشي الشرواني والعبادي ٢٤/٤.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٦٧/١.

٣) انظر كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ غاية المنتهى ٣٨٦/١.

٤) بدائع الصنائع ١٢٤/١؛ وانظر حاشية الدسوقي ٩/٢.

٥) بدائع الصنائع ١٢٤/١.

٦) انظر تحفة المحتاج للهيثمي ٢٤/٤؛ مغني المحتاج ٤٦٧/١، والممسوح هو العبد الخصي الذي سلتت مذاكيره، انظر: لسان العرب (مسح) ٥٩٤/٢.

٧) انظر كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ المغني ٢٣٠/٣.

لما رواه ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: سفر المرأة مع عبدها ضيعه(١) أي هلاك(٢).

ولأنه غير مأمون عليها ولا تحرم عليه أبداً ولو جاز له النظر لأنه للحرج والمشقة(٣).

---

١) أخرجه البزار والطبراني في الأوسط، انظر: كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ٦/٧٢٤، رقم ١٧٥٨٧، كتاب السفر، الفصل الرابع في سفر المرأة.

٢) لأن ضيعة من ضاع الشيء ضِياعاً وضَياعاً أي هلك، انظر مختار الصحاح ص: ٣٨٦.

٣) انظر كشاف القناع ٢/٣٩٥.

المبحث الثاني
في حكمه، أجرته، وعلى من تجب؟

المطلب الأول: حكم المحرم:

المحرم شرط لجواز سفر المرأة، ويحرم عليها السفر بدونه، إلا لضرورة(١)، وقد سبق ذكر الأدلة على مشروعتيه(٢).

فمتى يشترط المحرم للأنثى؟

وللاجابة على هذا السؤال سأتطرق إلى مسألتين هما: المسألة الأولى: صفة المرأة التي يشترط لها المحرم، والمسألة الثانية: مقدار السفر الذي يشترط فيه المحرم.

المسألة الأولى: صفة المرأة التي يشترط لها المحرم:

اختلف الفقهاء في التعبير عن صفة المرأة التي يشترط معها المحرم:

- فقال الحنفية: يشترط المحرم إذا كانت الأنثى بالغة أو مشتهاة، فالصبية التي لا يشتهى مثلها لها أن تسافر بغير محرم، لأنه يؤمن عليها، فإذا بلغت حد الشهوة لا تسافر بغير محرم لأنها صارت بحيث لا يؤمن عليها(٣).
- أما المالكية فاعتبروا المحرم شرط لكل امرأة ولم يحددوا سناً معينة(٤).

---

١) فقد اتفق الفقهاء على أن للمرأة أن تسافر بدون محرم في حالة الضرورة القصوى كأن تخرج مهاجرة من دار الحرب أو الكفر إلى دار الإسلام وكذا لو كانت أسيرة ونحو ذلك.

٢) انظر صفحة ١٢٩-١٣٠ من هذا البحث.

٣) بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

٤) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٩.

o واكتفى الشافعية باشتراط البلوغ(١).

o أما الحنابلة فاشترطوا لاعتبار المحرم للأنثى إذا بلغت سبعاً في كل سفر، وليس بأطراف البلد(٢).

جاء في كشاف القناع: [(وهو) أي المحرم: (معتبر لمن لعورتها حكم وهي بنت سبع سنين فأكثر) لأنها محل الشهوة. بخلاف من دونها](٣).

والراجح:

هو ما ذهب إليه الحنابلة من القول باعتبار المحرم للأنثى إذا بلغت سبعاً في كل سفر لأنها محل الشهوة ولأنه في هذه السن تبدأ الفتاة في تكوين عاداتها، فإذا اعتادت السفر بلا محرم فتكبر وتنشأ على ذلك.

فرع: هل المحرم معتبر فقط للشابة أم يعتبر لها وللعجوز أيضاً؟

جاء في الحديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافرمسيرة ثلاثةليال إلا ومعها ذو محرم)(٤)، ولفظ (امرأة) نكرة في سياق النفي فتعم المتجالة والشابة والعجوز(٥).

المسألة الثانية: مقدار السفر الذي يشترط فيه المحرم:

---

١) انظر تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمي ٤/٢٤.

٢) انظر غاية المنتهى لمرعي بن يوسف ١/٣٨٦ وعدم اشتراط المحرم بأطراف البلد عند عدم الخوف عليها لأنه ليس بسفر كما سيأتي، انظر ص١٤٠ من هذا البحث..

٣) كشاف القناع، ٢/٣٩٤.

٤) سبق تخريجه. انظر ص ١٣٠

٥) انظر حاشية الدسوقي ٢/٩؛ حاشية عميرة ٢/٩؛ كشاف القناع ٢/٣٩٤؛ ففي كشاف القناع أن المحرم معتبر لمن كانت في السابعة فأكثر ولم يحدد شابة أم عجوزاً.

ويشترط المحرم للأنثى في السفر، وذلك سواء أكان السفر للتجارة أو التنزه، ونحو ذلك، وكذا في حج التطوع باتفاق العلماء.

أما في حج الفرض فاشترطه الحنفية والحنابلة ولم يشترطه المالكية والشافعية كما سيأتي تفصيله في محله.

كذلك يشترط المحرم عند تغريب المرأة البكر في حد الزنا على رأي الحنابلة والشافعية على الأصح(١) وذلك لعموم الأدلة الدالة على وجوب المحرم عند سفر المرأة والنهي عن سفرها بلا محرم.

○ ما هي مسافة السفر(٢) الذي يشترط فيه المحرم؟

اختلف الفقهاء في تحديد أقل السفر وهي المسافة التي يشترط فيها المحرم للمرأة، ولا يمكن لها الخروج إليها بدون محرم أو زوج، وما هي المسافة التي يباح للمرأة الخروج إليها بدون اشتراط المحرم أو الزوج؟

وذهب العلماء في ذلك إلى ثلاث فرق:

---

١) انظر المغني ٤٥/٩؛ مغني المحتاج ١٤٩/٤؛ وقد منع الحنفية التغريب مطلقاً ومنعه المالكية للمرأة كما سيأتي تفصيله في محله.

٢) السفر لغة: قطع المسافة والجمع: الأسفار، انظر المصباح المنير ٤٢٥/١؛ لسان العرب ٣٦٧/٤. والسفر اصطلاحاً مسافة تغير به الأحكام، انظر أنيس الفقهاء ص ١١٠.

الفريق الأول: وهم الشافعية والحنابلة:

قالوا أن أقل السفر يوم وليلة(١) وتقدر بـ ٨٨ر٧٠٤ كم(٢)، ولكن ليس للمرأة السفر بغير محرم أو زوج دون هذه المسافة سواء كان سفرها طويلا أو قصيراً فهي منهية عن مطلق السفر بلا محرم، أما خروجها إلى أطراف البلد فلا يشترط فيه المحرم إذا لم تخف على نفسها لأنه ليس بسفر.

قال البهوتي: (ويشترط لوجوب الحج على المرأة وجود محرم لها ولا يجوز لها السفر بدونه ولو كانت جوار الحرم، أي ليس بينها وبينه مسافة قصر)(٣).

وفي كشاف القناع: [(وكذا يعتبر) المحرم (لكل سفر تحتاج فيه محرم)، أي لكل ما يعد سفراً عرفاً. و(لا) يعتبر المحرم إذا خرجت (في أطراف البلد مع عدم الخوف) عليها لأنه ليس بسفر](٤).

دليلهم: استدلوا بعموم قوله ﷺ [لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم](٥).

الفريق الثاني: وهم المالكية:

قالوا إن أقل السفر مسيرة يوم تام، واختلف في حده، فقيل هو

---

١) انظر مغني المحتاج ١/٢٦٦؛ منح الشفاء للبهوتي ١/٢٢٤.

٢) الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، ص ٨٩ (فهرست وحدات القياس وما يعادلها في النظام المتري للمحقق د. محمد الخاروف).

٣) منح الشفا الشافيات للبهوتي: ١/٢٢٤.

٤) كشاف القناع للبهوتي ٢/٣٩٤.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج أو غيره.

ثمانية وأربعون ميلا وقيل خمسة وأربعون، وقيل أربعون(١)، والمسافة الأولى، أي مسافة ثمانية وأربعون ميلا تساوي ٨٨ر٧٠٤ متراً المسافة التي ذكرها الشافعية والحنابلة(٢) غير أنهم قالوا للمرأة السفر فيما دون هذه المسافة دون زوج أو محرم إذا لم يكن في ذلك خلوة، فيجوز لها السفر فيما دون اليوم والليلة بلا محرم إذا كان مع جماعة، أما مع الواحد فلا يجوز لحصول الخلوة المنهي عنها(٣).

أدلة المالكية:

الدليل الأول من السنة: استدلوا بقوله ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم منها](٤).

وجه الاستدلال:

الحديث يدل بمفهوم المخالفة أن للمرأة أن تسافر دون مسيرة يوم وليلة دون محرم ويستثنى من ذلك الفرض فلها السفر بلا محرم(٥) هذا طبعاً عند المالكية ومن قال بقولهم.

الدليل الثاني: من المعقول:

قالوا إن المرأة لو منعت من السفر والسير في الأرض جملة إلا مع ذي محرم لشق ذلك عليها وضاق وأدى إلى فوات أكثر حوائجها وكان

---

١) انظر: التاج والإكليل ٢/١٤٠، ٢/٢٢٥.

٢) وذلك لأن الميل يساوي ١٨٤٨ متراً،(انظر: الايضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، الهامش، للمحقق د. محمد الخاروف، ص: ٧٧) وبهذا فإن ٤٨ ميل تساوي ٨٨ر٧٠٤ متراً وهي نفسها المسافة التي قدرها الشافعية والحنابلة.

٣) انظر مواهب الجليل ٢/٥٢٥.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٧، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

٥) انظر مواهب الجليل ٢/٥٢٥.

أدلتهم:

استدل القائلون بأن أقل السفر ثلاثة أيام وهم الحنفية على قولهم بما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ [لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها](١).

وجه الاستدلال :

قالوا إن الحديث ينص على عدم جواز سفر المرأة إذا كان السفر ثلاثة أيام فأكثر، فدل على جواز سفرها فيما دون ثلاثة أيام.

وقد اعترض على هذه الرواية بالروايات الأخرى الصحيحة التي فيها النهي عن سفر المرأة فيما دون هذه المسافة، أما مطلقه لفظ السفر اما محددة المدة أقل من ثلاثة أيام(٢)، ومن هذه الروايات:

عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً : [سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً فأعجبنني وآنقنني، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم منها.. الحديث](٣).

عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها)(٤).

وغير ذلك من الروايات.

وقد أجاب المنذري عن هذا الإعتراض بقوله: «ليس في هذه تباين،

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/٩، كتاب الحج باب سفرالمرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

٢) انظر شرح فتح القدير ٤٢١/٢، بتصرف.

٣) سبق تخريجه. أنظر: ص ١٣٠ - ١٣١

٤) سبق تخريجه. أنظر: ص ١٣٠ .

فإنه يحتمل أنه ﷺ قالها في مواطن مختلفة بحسب الأسئلة، ويحتمل أن يكون ذلك كله تمثيلا لأقل الأعداد، واليوم الواحد أول العدد وأقله، والاثنان أول الكثير وأقله، والثلاث اول الجمع، فكأنه أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل لها السفر مع غير محرم، فكيف بما زاد؟»(١).

قال ابن الهمام: وحاصله أنه نبه بمنع الخروج بأقل كل عدد على منع خروجهاعن البلد مطلقاً إلا بمحرم أو زوج، وقد صرح بالمنع مطلقاً ان حمل السفر على اللغوي، وفي الصحيح عن أبي معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: لا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم] والسفر لغة يطلق على ما دون ذلك(٢).

كيفية معية المحرم ومصاحبته للمرأة:

المصاحبة والملازمة ليست بشرط، ويكفي أن يكون معها في وسيلة المواصلات فإن كانت في أولها وهو في آخرها أو العكس فلا بأس، المهم أنه قريب بحيث تمتنع الريبة بوجوده(٣).

التعليق:

نلاحظ مما سبق أن الحنابلة والشافعية والمالكية متفقون على أن أقل السفر هو مسيرة يوم وليلة وهو ما يقدر بـ ٨٨٫٧٠٤ كم، غير أن الحنابلة والشافعية قالوا: المحرم يشترط للمرأة في كل سفر حتى ولو كان دون هذه المسافة، (مسافة أقل السفر)، أما المالكية فلم يشترطوا

---

١) نقله ابن الهمام في شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ وانظر مختصر الخرشسي ٢٨٧/١.

٢) م. س.

٣) انظر حاشية الدسوقي ٩/٢؛ حاشية الشيخ العدوي بهامش مختصر الخرشي ٢٨٧/١؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٢٤/٤.

المحرم إلا في هذه المسافة أما ما دونها فلا يشترط فيه المحرم، المهم عدم الخلوة والاختلاط.

وهذا الكلام فيما عدا السفر لحج الفريضة، إذ في السفر لحج الفريضة خلاف آخر في اشتراط المحرم سيأتي في محله.

وبهذا فالأنسب هو القول بما قاله المالكية بأن المحرم يشترط مصاحبته للمرأة في السفر إذا كان مسافة ٧٠٤ر٨٨كم، وما فوق، وإن كان السفر دون ذلك فيشترط فيه عدم الخلوة، والله أعلم.

المطلب الثاني:

أجرة المحرم وعلى من تجب:

نبين فيما يلي على من تجب نفقة المحرم أو أجرته في المواطن التي تحتاج فيها المحرم غالباً، وهذا على النحو التالي:

أ- أجرة نفقة المحرم في الحج(١):

تجب نفقة المحرم وراحلته على المرأة(٢).

إذا امتنع المحرم أو الزوج من الخروج مع المرأة للحج إلا إذا دفعت له نفقة الخروج، وهيأت له وسيلة المواصلات، فهل يلزمها ذلك أم

---

١) هذه المسألة فيما إذا كان الحج تطوعاً لوجوب اشتراط المحرم في حج التطوع عند جميع الفقهاء، أما في حج الفريضة فإن هذه المسألة تكون على قول القائلين باشتراط المحرم وهم الحنفية والصحيح من المذهب عند الحنابلة، كما سيأتي، وكذا المالكية وإن لم يشترطوا المحرم في حجة الإسلام واكتفوا بالرفقة المأمونة إلا أنهم قالوا لا تنتقل إلى الرفقة المأمونة إلا إذا عدم الزوج أو المحرم وعدمه إما بامتناعه أو عجزه، انظر مواهب الجليل ٢/٥٢٢.

٢) شرح فتح القدير، الهداية للمرغيناني ٢/٤٢٢.

لا؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين:

القول الأول: وهم (جمهور الحنابلة: وهو ظاهر الرواية عندهم وبعض فقهاء الحنفية، كالقدوري في شرحه مختصر الكرخي، وظاهر النصوص عند المالكية(١)، وقول للشافعية على الأصح)(٢).

قالوا: إنه يلزم المرأة نفقة المحرم، إذا لم يخرج إلا بها(٣) فيشترط في وجوب الحج عليها قدرتها على أجرته(٤).

ولو امتنع محرمها أو زوجها من الخروج بالأجرة لم يجبر(٥) كما سبق، فإن لم تقدر على نفقته لم يلزمها نسك(٦).

واستثنى الأذرعي - من الشافعية - ما لو كان قد أفسد حجها فوجب عليه الاحجاج بها فيلزمه الخروج معها من غير أجرة(٧).

---

١) يقول صاحب مواهب الجليل: أما مع عدم الرفقة المأمونة، فلا شك في لزوم ذلك لها، وأما مع وجود الرفقة المأمونة فظاهر النصوص لزوم ذلك لها أيضاً لأنهم لم يجيزوا لها الخروج مع الرفقة المأمونة إلا عند امتناعه من الخروج وحيث طلب الأجرة وكانت قادرة عليها فلا يصدق عليه أنه امتنع، إذا عدم الزوج أوالمحرم أما بامتناعه او عجزه، مواهب الجليل ٥٢٢/٢.

٢) انظر شرح منتهى الارادات ٧/٢؛ كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ المغني ٢٣١/٣؛ الانصاف ٤١٥/٢؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ المبسوط ١٦٣/٤؛ الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ مواهب الجليل ٥٢٢/٢؛ منهاج الطالبين للنووي، وشرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتان ٨٩/٢؛ نهاية المحتاج ٢٥١/٣.

٣) منهاج الطالبين للنووي مع شرح المحلى مع حاشيتين ٨٩/٢.

٤) انظر شرح المحلى ٨٩/٢؛ شرح منتهى الارادات ٧/٢.

٥) نهاية المحتاج ٢٥١/٣.

٦) م. س.

٧) م. س.

دليل أصحاب هذا القول:

استدلوا على أنه يلزم المرأة نفقة المحرم إذا لم يخرج للحج إلا بها، بالقياس على الزاد والراحلة، بجامع أن كل منهما من سبلها.

فقالوا: إن المحرم أو الزوج من ضرورات وجوب حج المرأة ومن أهبة سفرها بمنزلة الزاد والراحلة، إذ لا يمكنها الحج بدونه، كما لا يمكنها الحج بدون الزاد والراحلة، ولا يمكن إلزام الزوج أو المحرم بالنفقة من مال نفسه فيلزمها دفع النفقة له كما يلزمها الزاد والراحلة لنفسها(١) لأنه من مؤنة حجها(٢).

يقول الرملي في نهاية المحتاج شرح المنهاج(٣):(والأصح أنه تلزمها أجرة المحرم إذا لم يخرج معها إلا بها وهي أجرة المثل ووجدتها فاضلة عما مر كأجرة البذرقة(٤) وأولى باللزوم لرجوع ذلك إلى معنى فيها، فكان شبيهاً بمؤنة الحمل المحتاج إليه وأجرة الزوج كالمحرم..)

القول الثاني: وهو ما روي عن محمد بن الحسن(٥) ونقل عن الطحاوي من الحنفية(٦)، وقول للشافعية في مقابل الأصح(٧).

---

١) بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ وانظر ما يقرب من ذلك المبسوط ١٦٣/٤؛ الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢٢/٣؛ المغني ٢٣١/٣.

٢) شرح فتح القدير ٤٢٣/٢.

٣) ٢٥١/٣.

٤) الجماعة تتقدم القافلة للحراسة، المصباح المنير ٥٦/١.

٥) المبسوط ١٦٣/٤.

٦) شرح فتح القدير ٤٢٢/٣؛ بدائع الصنائع ١٢٣/٢.

٧) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٨٩/٢.

قالوا: بعدم وجوب نفقة المحرم أو الزوج عليها وإنما نفقته في ماله.

من نصوص الشافعية: (والثاني أي القول الثاني: يقول من حقها الخروج معها فإذا لم يخرج إلا بأجرة لا يجب الحج عليها)(١).

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١- أن الواجب على المرأة الحج لا إحجاج غيرها(٢).

٢- أن نفقة المحرم في ماله لأنه غير مجبر على الخروج فإذا تبرع بالخروج فإنه بتبرعه لا يوجب نفقته عليها(٣).

٣- نقل الكاساني عن القاضي إستدلاله التالي: إن الزوج أو المحرم من شرائط وجوب الحج عليها(٤) ولا يجب على الانسان تحصيل شرط الوجوب، بل إن وجد الشرط وجب وإلا فلا.. فالفقير لا يلزمه تحصيل الزاد والراحلة ليجب عليه الحج، والمرأة التي لا زوج لها ولا محرم لا يجب عليها أن تتزوج بمن يحج بها، وكذلك هنا لا يلزم المرأة نفقة زاد وراحلة المحرم أو الزوج للخروج معها(٥).

الراجـــــح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور القائل بأنه إذا امتنع المحرم عن الخروج إلا إذا دفعت له نفقته فإن نفقته تجب على المرأة إذا كانت مستطيعة بالنفقة وذلك لما يلي:

---

١) شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٨٩/٢.

٢) شرح فتح القدير ٤٢٢/٢.

٣) المبسوط ١٦٣/٤.

٤) هذا عند المستدل بهذا الدليل - القاضي - وذلك لأن هناك خلافاً في الزوج والمحرم هل هما شرط وجوب أم شرط أداء، و سيأتي. أنظر: ص٢٧٨ من نفس البحث .

٥) انظر بدائع الصنائع ٢٢٣/٢-٢٢٤.

١- لأنهم قيدوا هذا إذا لم يخرج إلا معها، أي إن لم يخرج إلا من أجلها، بينما لو خرج هو أيضاً قاصداً الحج وخرجت معه وكل منهما يؤدي حجة الإسلام فلا يجب عليها نفقته.

٢- إن في القول بإلزام المحرم أو الزوج بالنفقة على نفسه مشقة وتكلفة الأمر الذي يدفعه إلى الامتناع عن الخروج معها، وفي إلزامها بنفقته تشجيع له للخروج معها.

٣- ثم إن هذا القول لم يوجب النفقة عليها إلا إذا كانت مستطيعة او امتنع هو عن الخروج إلا إذا دفعت المال، فأما إذا لم تملك النفقة كانت غير مستطيعة، فإن هذا لا يعني أنه يجب عليها ابتداء، وإنما إذا رفض وكانت قادرة فيجب عليها، بينما لو تبرع فلا يجب عليها، والله أعلم.

ب - أجرة نفقة المحرم عند الخروج لأجل إقامة حد الزنا للبكر(١) على القول بالتغريب(٢):

○ قال الحنابلة والشافعية على الأصح: إذا ثبت على المرأة البكر الزنا وحكم عليها بالتغريب مدة عام إلى خارج البلد يجب أن يخرج معها المحرم وذلك للأدلة الدالة على وجوب مرافقة المحرم للمرأة في السفر والنهي عن السفر بلا محرم، وقد سبق عرضها(٣).. والتغريب لا يكون إلا إلى مسافة القصر فما فوقها(٤)،ولأن القصد تأديبها، والزانية

---

١) وهذا غير المحصن المكلف، مغني المحتاج ١٤٧/٤.

٢) هذه المسألة على قول القائلين بالتغريب للبكر وهم الشافعية والحنابلة، انظر المسألة بالتفصيل ص.. ٣٦٧ وما بعدها من هذا البحث.

٣) انظر: ص ١٢٩ - ١٣٠ من هذا البحث .

٤) انظر مغني المحتاج ١٤٨/٤-١٤٩؛ المغني ٤٥/٩ بتصرف.

إذا خرجت وحدها هتكت جلباب الحياء(١).

وقال الحنابلة يخرج معها المحرم حتى يسكنها في موضع ثم إن شاء رجع إذا أمن عليها وإن شاء أقام معها حتى يكمل حولها(٢).

○ وذهب الشافعية على قول - مقابل الأصح -(٣) إلى أنه لا يجب خروج المحرم معها، وإنما تغرب لأنه سفر واجب عليها فأشبه سفر الهجرة(٤).

○ والراجح: هو القول الأول القائل بخروج المحرم مع المرأة لعموم الأدلة الناهية عن سفر المرأة إلا مع محرم ولأن تغريبها مسافة قصر بلا محرم قد يكون سبباً في زيادة فسادها وعدم حصول المقصود من التغريب بل قد يحصل النقيض والله أعلم.

• وعلى قول الحنابلة والأصح عند الشافعية: إذا لم يخرج المحرم مع المرأة الا بأجرة فيلزمها بذل الأجرة(٥)، فمن أين تبذل له المال؟

١- قال جمهور الحنابلة والشافعية على الأصح:

أ/ إذا كان لها مال، فإنها تبذل الأجرة من مالها(٦) لأن التغريب واجب، ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٧) ولأنه من مؤنة سفرها(٨).

---

١) مغني المحتاج ١٤٩/٤.

٢) المغني ٤٥/٩.

٣) الخلاف عند الشافعية إنما محله إذا كان الطريق آمناً أما إذا لم يكن الطريق آمناً فلا خلاف عندهم أنها لا تغرب وحدها، مغني المحتاج ١٤٩/٤.

٤) مغني المحتاج ١٤٩/٤.

٥) انظر مغني المحتاج ١٤٩/٤؛ المغني ١٤٥/٩.

٦) انظر م. س.

٧) انظر: مغني المحتاج ٤٠/٩.

٨) م. س؛ المغني ٤٥/٩.

ب/ إذا لم يكن لها مال فإنها تبذل له النفقة من بيت المال(١).

٢- قال ابن قدامة من الحنابلة: ويحتمل أن لا يجب عليها بذل الأجرة للمحرم لأن الواجب عليها التغريب بنفسها فلم يلزمها زيادة عليه كالرجل، ولأن هذا من مؤنة إقامة الحد فلم يلزمها كأجرة الجلاد، فعلى هذا تبذل الأجرة من بيت المال سواء كان عندها مال أم لا(٢).

والراجح:

هو قول جمهور الحنابلة والشافعية على الأصح وبذلك فإن المحرم لا يجب عليه مؤنة سفره لأنه لا ذنب له أن يغرم لجرم غيره ولكن تبذل له النفقة من مالها إن كانت مقتدرة، وإلا فإن نفقته على بيت المال، والله أعلم.

جـ - أجرة نفقة المحرم عند السفر للعلاج أو نحو ذلك:

لم يتطرق الفقهاء لمسألة نفقة المحرم المصاحب للمرأة للعلاج ولكن إذا كانوا قد جعلوا على الراجح نفقة المحرم في السفر للعبادة وإقامة الحد على المرأة فالأولى أن يقال إن نفقته عند مرافقتها للعلاج ونحوه عليها إلا أن يتبرع هو بذلك فهذا شأنه، ونسأل الله أن يثاب عليه، والله أعلم.

---

١) م. س.

٢) المغني ٤٥/٩.

المبحث الثالث
في امتناع المحرم أو فقده وأثر ذلك

المطلب الأول: امتناع المحرم أو فقده في الحج:

أ- امتناع المحرم من الخروج مع المرأة للحج:

١- إذا كان خروجها للحج المتطوع به فإن العلماء متفقون على اشتراط المحرم لجواز خروجها فإن امتنع المحرم من الخروج معها فلا تخرج للحج لعدم وجوبه عليها أصلا، كما سيأتي تفصيله في محله.

٢- أما إذا كان خروجها لحجة الإسلام، يعني الحج الواجب عليها، فإن في اشتراط المحرم خلافاً كما سيأتي تفصيله في محله(١).

وعلى القول باشتراط المحرم(٢) فهل يجبر على الخروج معها أم لا؟

في المسألة رأيان:

الأول : وهو ما قال به الحنفية وفي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، قالوا لا يجبر الزوج أو المحرم على الخروج معها(٣) حتى ولو بذلت له النفقة والأجرة.

وذلك لأن في الحج مشقة شديدة وكلفة عظيمة فلا تلزمه أصلا لأجل

---

١) انظر ص: ٢٧٥ وما بعدها من نفس البحث .

٢) وهو قول الحنفية وفي الصحيح من المذهب عند الحنابلة، ولن أتعرض لرأي المالكية والشافعية في المسألة باعتبار أنهم أصلا اجازوا خروجها بدون زوج أو محرم، كما سيأتي في الخروج الواجب في المبحث الأول من الفصل الأول في الباب الثاني.

٣) انظر بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ المبسوط للسرخسي ١٦٣/٢؛ المغني لابن قدامة ٢٣١/٣؛ شرح منتهى الارادات ٧/٢؛ كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ الانصاف ٤١٥/٣.

غيره (١)، كما لم يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة، فإن امتنع الزوج أو المحرم من الخروج للحج معها مع بذلها نفقة له، فهي كمن لا محرم لها فلا يجب عليها الحج، لأنه لا يمكنها الحج بغير محرم(٢) وكذا لو كان نفلا فمن باب أولى لا يجبر عليه.

الثاني: رواية في مقابل الصحيح عند الحنابلة، يرون أنه يجبر على الخروج معها إلى الحج(٣)، وربما استدلوا بما ورد في الحديث، حيث أمر ﷺ الرجل بالسفر مع زوجته في الحج كما سيأتي.

وقد أجيب على هذا بأن أمره ﷺ الرجل بالسفر مع زوجته في الحج محتمل لأكثر من وجه:

١- إما أنه يكون أمر بعد الحظر(٤) والأمر بعد الحظر لا يفيد الوجوب وإنما يفيد الإباحة(٥).

٢- أو يحتمل أنه أمر تخيير يعلمه ﷺ عن حاله بأنه يعجبه السفر معها(٦) وعلى كل من الاحتمالين فإنه لا يجبر على الخروج معها.

والراجح: هو القول الأول وهو مذهب الحنفية والصحيح من المذهب عند الحنابلة وهو القول بعدم إجبار المحرم أو الزوج على الخروج مع المرأة للحج ولو بذلت النفقة له وتصبح غير مستطيعة كمن لا محرم لها فلا يجب عليها الحج، وما استدل به أصحاب الرأي الثاني فقد أجيب عليه بأنه محتمل لأكثر من وجه والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط الاستدلال به والله أعلم.

---

١) المغني ٢٣١/٣.

٢) انظر المغني ٢٣١/٣؛ شرح منتهى الارادات ٨/٢؛ كشاف القناع ٣٢٥/٢.

٣) انظر المغني ٢٣١/٣؛ الانصاف ٤١٥/٣.

٤) انظر كشاف القناع ٣٩٥/٢؛ وشرح منتهى الارادات ٨/٢.

٥) انظر روضة الناظر لابن قدامة ص ١١١.

٦) انظر شرح منتهى الارادات ٨/٢؛ كشاف القناع ٣٩٥/٢.

ب - فقدان المحرم في الحج:

قال أحمد في المرأة إذا مات محرمها في الطريق : إذا تباعدت مضت فقضت الحج، قيل له: قدمت من خراسان فمات وليها ببغداد؟ فقال: تمضي إلى الحج. وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد.

والدليل على ذلك أننا إذا قلنا أنها لا بد لها من أن ترجع وهذا لا بد له من سفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء الحج بلا محرم أولى من عودتها بلا محرم، هذا إذا كان الحج فرض.

لكن إذا كان الحج تطوعاً وأمكنها الاقامة في بلد فهو أولى من السفر بلا محرم(١).

المطلب الثاني:

امتناع المحرم أو فقده عند إقامة حد الزنا للبكر:

أ- امتناع المحرم من الخروج مع المرأة للتغريب في حد الزنا للبكر:

- ذهب الحنابلة والشافعية في الأصح إلى أنه إذا امتنع المحرم من الخروج معها لم يجبر(٢)، كما في الحج(٣). لأن فيه تغريب من لم يذنب(٤).

ولا يأثم المحرم بامتناعه، ويؤخر تغريبها إلى أن يتيسر(٥).

- ذهب الشافعية في قول مقابل الأصح، إلى أنه يجبر للحاجة إليه في

---

١) انظر: المغني ٢٣١/٣ (بتصرف).

٢) انظر المغني ٤٥/٩؛ مغني المحتاج ١٤٩/٤.

٣) م. س.

٤) م. س.

٥) م. س.

إقامة الواجب(١).

ب - فقد المحرم عند إقامة حد التغريب على الزانية البكر:

قال الحنابلة والأظهر من قولي الشافعية: إذا لم يكن للمرأة محرم وكان الطريق آمناً وقد خرج معها نساء ثقات(٢)، فإنه يجوز قياساً على الزوج والمحرم(٣).

وللشافعية قول آخر: لا يكفي النسوة الثقات حتى مع أمن الطريق(٤).

أما إذا لم يكن الطريق آمناً فلا يكتفى بالنسوة الثقات(٥).

والقول في أجرة من يسافر معها من النسوة الثقاة كالقول في أجرة المحرم(٦).

قال ابن قدامة في المغني: (فإن أعوز فقد قال أحمد والشافعي: تبقى بغير محرم، لأنه لا سبيل إلى تأخيره فأشبه سفر الهجرة والحج إذا مات محرمها في الطريق ويحتمل أن يسقط النفي إذا لم تجد محرماً كما يسقط سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، فإن تغريبها إغراء لها بالفجور وتعريض لها للفتنة، وعموم الحديث مخصوص بعموم النهي عن سفرها بغير محرم)(٧).

---

١) م. س.

٢) انظر: مغني المحتاج ٤/١٤٩؛ المغني ٩/٤٥.

٣) مغني المحتاج ٤/١٤٩.

٤) م. س بتصرف.

٥) م. س.

٦) المغني ٩/٤٥.

٧) المغني ٩/٤٥.

الراجح:

والراجح هو القول بسقوط النفي إذا لم تجد محرماً كما ذكر ابن قدامة قياساً على سفر الحج إذا لم يكن لها محرم، ثم إن في التغريب بلا محرم إغراء لها بالفجور وتعريض لها بطمع الطامعين والفتنة لها وبها ولعموم النهي عن السفر بلا محرم.. والله أعلم.

الفصل الرابع

في حق الطريــــق

يشمل المباحث التالية:

- المبحث الأول : في الحجاب : التعريف به وحكمه.

- المبحث الثاني : غض البصر، وخفض الصوت، وإخفاء الزينة وعدم التطيب.

- المبحث الثالث : الاختلاط والخلوة والمصافحة وما يترتب عليها من المفاسد

❑❑❑

المبحث الأول: التعريف بالحجاب وحكمه

المطلب الأول: معنى الحجاب

أولا : في اللغة :

الحجب والحجاب: المنع من الوصول، والحجاب الستر، ومنه قيل للستر الذي يحول بين شيئين، حجاب لأنه يمنع الرؤية بينهما، وسمي حجاب المرأة حجاباً لأنه يمنع المشاهدة، وامرأة محجوبة: قد سترت بستر(١).

ثانياً : في الشرع:

وردت تعريفات شرعية عديدة للحجاب، منها ما ذكره الشيخ أبو بكر الجزائري فقال: «هو حجب المرأة المسلمة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها»(٢).

وعرفه السيد محمد علي نمر بقوله: «هو ساتر يستر الجسم فلا يشف ولا يصف»(٣).

وما عرفه به الشيخ الجزائري أنسب لو أضفنا إليه قيد البالغة، وأبدلنا كلمة حجب بكلمة ستر، لأنه لا ينبغي أن يكون الحجاب هو حجب،.. الخ، لأن هذا يلزم منه الدور والدوران يقدح في التعريف، فيكون التعريف كالتالي: «الحجاب هو ساتر يستر المرأة المسلمة البالغة من غير القواعد من النساء عن أنظار الرجال غير المحارم لها».

---

١) انظر: المصباح المنير ١٦٦/١، [حجب]، لسان العرب ٢٩٨/١، فصل الحاء باب الباء [حجب].

٢) فصل الخطاب، للشيخ الجزائري ص ٢٦.

٣) إعداد المرأة المسلمة، لمحمد علي نمر ١٠٦.

المطلب الثاني: حكم الحجاب والأدلة على ذلك:

واجب، ويستدل على وجوبه بأدلة قطعية من القرآن الكريم والسنة الشريفة، وأفعال الصحابيات.

أما القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(١).

سبب نزول الآية :

سبب نزولها أن الفساق كانوا يؤذون النساء إذا خرجن بالليل، فإذا رأوا المرأة عليها قناع تركوها وقالوا هذه حرة، وإذا رأوها بغير قناع قالوا أمة فآذوها فنزلت هذه الآية، قاله السدي(٢).

وجه الاستدلال من الآية:

الآية صريحة الدلالة على وجوب الحجاب، وأنه واجب على جميع النساء المسلمات سواء كن زوجات النبي ﷺ أو بناته أم غيرهن من نساء المؤمنين. وسيأتي إن شاء الله تفصيل الآية(٣).

٢- قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى

---

١) الأحزاب / ٥٩.

٢) زاد المسير في علم التفسير للجوزي ٤٢٢/٦، وانظر رواية أخرى في أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٣/١٤.

٣) انظر ص ١٨٨ من البحث.

جُيُوبِهِنَّ..﴾(١) الآية.

وجه الاستدلال :

الآية صريحة في أمر المؤمنات بالحجاب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ وسيأتي تفصيل الآية إن شاء الله(٢).

الأدلة على وجوب الحجاب من السنة:

الأحاديث الواردة في ذلك كثيرة جداً حتى أن الشيخ حمود بن عبدالله التويجري سرد بعضها وهي ستة وعشرون حديثاً(٣) نذكر منها:

١- عن دحية بن خليفة الكلبي رضي الله عنه أنه قال: أتى رسول الله ﷺ بقباطي فأعطاني منها قبطية(٤) وقال: اصدعها صدعين فاقطع أحدها قميصاً واعط الآخر امرأتك تختمر به» فلما أدبر قال: وأمر امرأتك أن تجعل تحته ثوباً لا يصفها(٥).

٢- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»(٦).

---

١) النور / ٣١.

٢) انظر ص : ١٩٧.

٣) انظر بحث الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور، الفصل السادس ٧٦-١٠٠.

٤) قبطية: ثياب فيها رقة ورهافة كانت تصنع في مصر وتنسب إلى القبط سكان مصر.

٥) سنن أبي داود ٤/٦٤-٦٥، رقم ٤١١٦، كتاب اللباس، باب في لبس القباطي للنساء.

٦) رواه الإمام أحمد وأهل السنن وقال الترمذي هذا حديث حسن، واللفظ لأبي داود ٣/٢٣٣، برقم ٣٢٩٣، كتاب الايمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية.

وجه الدلالة :

قال الخطابي: (أما أمره ﷺ إياها بالاختمار فلأن النذر لم ينعقد فيه لأن ذلك معصية، والنساء مأمورات بالاختمار والاستتار)(١).

٣- وفي الصحيح حينما أمر الرسول ﷺ أن يخرج العواتق والحيض وذوات الخدور، فسُئل رسول الله ﷺ [يا رسول الله، على إحدانا بأس - إذا لم يكن لها حجاب - أن لا تخرج؟ فقال: لتلبسها صاحبتها من جلبابها ولتشهد الخير ودعوة المسلمين...](٢).

وجه الدلالة:

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه امتناع خروج المرأة بغير جلباب(٣)، وقال البدر العيني في فوائد الحديث: «ومنها امتناع خروج النساء بدون الجلابيب»(٤).

ثالثاً : فعل الصحابيات:

لقد حرصت الصحابيات رضوان الله عليهن على الحجاب والتستر عن الرجال ومن ذلك ما يلي:

١- قالت عائشة رضي الله عنها في قصة الإفك: [... وأقبل الرهط الذين كانوا يَرحَلونَ لي فاحتملوا هودَجي، فرحلوه على بعيري الذي كنت ركبت وهم يحسبون أني فيه، وكان النساء إذ ذاك خِفافاً لم يثقلهن اللحم إنما يأكلن العُلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم خفة الهودج حين رفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، فوجدت عقدي بعد ما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فأممتُ

---

١) معالم السنن للخطابي ٥٥/٤.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٤٢٣/١ برقم ٣٢٤، في العيد، كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين ويعتزلن المصلى، وروى في كتاب العيدين باب إذا لم يكن لها جلباب في العيد برقم ٩٨٠ ، ٥٦٩/٤.

٣) فتح الباري ٤٢٤/١، وشرح معانيه.

٤) عمدة القاري ٣٠٥/٣.

منزلي الذي كنت به، وظننت أنهم سيفقدوني فيرجعون إلي. فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي، والله ما كلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه..(١)»(٢).

وجه الدلالة: قولها "وكان يراني قبل الحجاب"، يعني أنه لم يعد يراها بعد الحجاب، وقولها: "فخمرت وجهي بجلبابي": دليل على وجوب الاحتجاب للمرأة عن غير المحارم.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (قال رسول الله ﷺ «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: كيف يصنعن النساء بذيولهن؟ قال: «يرخين شبراً»، قالت: إذن تنكشف أقدامهن، قال: «فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه»)(٣).

وجه الدلالة: قوله ﷺ يرخين: فيه أمر بإرخاء الثوب وهذا دليل على وجوب ستر القدمين ومن باب أولى يجب ستر بقية البدن، وقد كان الصحابيات يؤمن بوجوب الستر والحجاب، لذلك قالت أم سلمة: "إذن تنكشف اقدامهن".

---

١) قولها: (الرهط): هو عدد من ثلاثة إلى عشرة، (الهودج): محمل له قبة تستر بالثياب ونحوه، يوضع على ظهر البعير يركب عليه النساء ليكون أستر لهن، (العلقة): بضم العين وسكون اللام: أي القليل، (فأدلج): أي سار من آخر الليل، (وباسترجاعه): أي بقوله: إنا لله وإنا إليه راجعون، فتح الباري ٤٥٨/٨، وما بعدها.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٤٥٢/٨، رقم ٤٧٥٠، كتاب التفسير، باب: «لولا إذ سمعتموه...».

٣) سنن الترمذي برقم ١٧٣١، ١٩٥/٤-١٩٦، كتاب اللباس، باب ما جاء في جر ذيول النساء، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وروي بألفاظ أخرى، سنن أبي داود برقم ٤١١٧، كتاب اللباس، باب في قدر الذيل ٦٥/٤.

المطلب الثالث:
الحكمة من مشروعية الحجاب:

تظهر الحكمة من مشروعية الحجاب فيما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ﴾(١).

أي : يعرفن بالعفة لتسترهن فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن لأن المرأة إذا كانت غاية في التستر والانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها(٢).

وقيل: أي أقرب أن يعرف الحرائر من الإماء فإذا عرف أن المرأة حرة لم تعارض بما تعارض به الأمة، وليس المعنى أن تعرف المرأة من هي إنما المراد أن يفرق بينها وبين الأمة لأنه كان بالمدينة إماء يعرفن بالسوء، وربما تعرض لهن السفهاء(٣).

وعلى العموم، فإن الحجاب إذا تمسكت به المرأة المسلمة عرف أنها من المسلمات المحافظات العفيفات اللاتي لا يقبلن ولا يرغبن في السفهاء ولا يملن للفاحشة، فيبتعد عنهن الفساق وَيَعْرِفُونَ ألا فائدة من معاكستهن، والواقع يثبت ذلك فإن الفتاة المحافظة على الحجاب الشرعي بشروطه أقل تعرضاً للايذاء من الشباب والفساق والمعاكسات من غيرها، وإنما يتعرضون أكثر للواتي يتبذلن ويقصرن في حجابهن وكان في ذلك إشارة إلى أنهن يردن أن يلفتن الانتباه إليهن.

---

١) سورة الأحزاب: ٥٩.

٢) البحر المحيط لابن حيان ٧/٢٥٠.

٣) التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي الكلبي ٣/١٤٤.

٢- قوله تعالى: ﴿**ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن**﴾(١) أي: أطهر لقلوبكم وقلوبهن من عوارض العين فيها التي تعرض في صدور الرجال من أمر النساء وفي صدور النساء من أمر الرجال وأحرى من أن لا يكون للشيطان عليكم وعليهن سبيل(٢).

المطلب الرابع: على من يجب الحجاب:

الحجاب واجب على كل مسلمة بالغة، فالكافرة لا يجب عليها الحجاب - على رأي من يقول إن الكفار غير مكلفين بفروع الشريعة -(٣)، فهي لا تكلف بفروع الإسلام ما دامت لا تؤمن بأصوله، ولكن مع ذلك فإن غير المسلمة وإن لم يجب عليها الحجاب إلا أنها إذا وجدت في المجتمع الاسلامي لا تترك متبرجة تبرجاً فاضحاً وإنما لولي الأمر المسلم أن يأمرها بقدر من الاحتشام حتى لا تضر رجال المسلمين، أما على قول من يرى أن الكفار مكلفون بفروع الشريعة فإنها تكون مطالبة بالحجاب(٤)، ثم إن الحجاب فريضة على المؤمنة كالصلاة والصيام وغير ذلك من

---

١) سورة الأحزاب: ٥٣.

٢) جامع البيان ٢٢/٢٨.

٣) ذهب الحنابلة في رواية وبعض الحنفية وبعض الشافعية إلى أن الكفار لا يتناولهم خطاب الله بالشرعيات، وإنما يخاطبون بالايمان والنواهي، انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٢٩٩؛ أصول السرخسي ١/٧٤؛ المحصول للرازي ٢/٣٩٩.

٤) ذهب جمهور الحنابلة وأكثر المعتزلة الأشعرية وأكثر الشافعية وبعض الحنفية إلى أنه يدخل الكفار في الخطاب بالشرعيات، انظر: التمهيد للكلوذاني ١/٢٩٨؛ شرح الكوكب المنير للفتوحي ص ١٧٣؛ المعتمد ١/٢٧٣-٢٧٤؛ المحصول للرازي ٢/٣٩٩؛ أصول السرخسي ١/٧٤.

الفرائض، فإذا تركته المرأة المسلمة جحوداً فهي كافرة مرتدة عن الاسلام، وإذا تركته تقليداً للمجتمع الفاسد مع اعتقادها بفرضيته فهي عاصية مخالفة لتعاليم القرآن الكريم(١).

والبلوغ شرط لوجوب الحجاب على المرأة المسلمة، لأنه شرط التكليف، فغير البالغة لا يجب عليها الحجاب، ولا تأثم بتركه، ولكن تؤمر به، فينبغي للأسرة المسلمة أن تنشيء بناتها على الحجاب الاسلامي والتدرج منذ الطفولة حتى لا يصعب عليها ارتداؤه فيما بعد، وذلك قياساً على الصلاة(٢).

مسألة: الإماء والحجاب: عرفنا حكم الحجاب، فهل هو واجب على الإماء أيضاً أم هو مقتصر على الحرائر فقط؟ في المسألة مذهبان:

المذهب الأول: ذهب جمهور المفسرين إلى أن الحجاب واجب على الحرائر دون الإماء(٣) واستدلوا بقوله تعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين﴾ فقال جمهور المفسرين أن المراد أن يعرفن أنهن حرائر ويميزن عن الإماء، غير أن ابن تيمية وابن القيم رحمهما الله، استثنوا من ذلك بعض الإماء وهن من كانت الفتنة حاصلة بتركهن الحجاب والبارعة الجمال(٤).

---

١) انظر روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن للصابوني ٤١٥/٢ (بتصرف).

٢) م. س ص ٤١٦، بتصرف.

٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٣٧٢/٣، تفسير الكيا الهراس الطبري ٣٥٤/٤، الكشاف للزمخشري ٢٧٤/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٥٨٧/٣، أحكام القرآن للقرطبي ٢٤٤/١٤، أنوار التنزيل للبيضاوي ٢٨٠/٢، تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٥٦.

٤) انظر تفسير سورة النور لابن تيمية ص ٨٦، بتصرف، القياس في الشرع الاسلامي لابن القيم ص ٦٩، بتصرف، وقد ساق كل منهما الأدلة على ذلك.

ملاحظة :

وعلى قول الجمهور، فقد يقول قائل: إن أمر الشارع الحرائر بالتستر ليميزن عن الإماء قد يفهم منه أن الشارع أهمل الإماء ولم يهتم بإيذائهن وتعرض الفساق لهن، فكيف يتفق هذا مع حرص الاسلام على طهارة المجتمع؟.

وقد أجاب على هذا الشيخ الصابوني بقوله:

والجواب أن الإماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن في الأسواق لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن فإذا كلفن بلبس الجلباب السابغ كلما خرجن كان في ذلك حرج ومشقة عليهن، وليس كذلك الحرائر، لأنهن مأمورات بالاستقرار في البيوت، ﴿وقرن في بيوتكن﴾ وعدم الخروج إلا عند الحاجة، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة في التستر ما على الإماء، وقد وردت الآية السابقة ﴿والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات﴾(١) وهي تتوعد المؤذين بالعذاب الأليم وهذا يشمل الحرائر والإماء(٢).

المذهب الثاني: ذهب أبو حيان إلى أن الأمر بالحجاب موجه إلى جميع النساء سواء الحرائر والإماء(٣).

وفسر قوله تعالى ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾ بقوله: أي يعرفن لتسترهن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين ما يكرهن لأن المرأة إذا كانت في غاية

---

١) الأحزاب: ٥٧.

٢) انظر روائع البيان ٢/٤١٤.

٣) البحر المحيط ٧/٢٥٠.

التستر و الانضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فإنها مطموع فيها(١).

واستدل على ذلك بما يلي:

١- بعموم قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾(٢).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ونساء المؤمنين﴾ يشمل الحرائر والاماء(٣).

٢- وقال أن الفتنة بالاماء أكثر لكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلى دليل واضح(٤).

الترجيح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المفسر أبو حيان، لأن هذا هو الموافق لمقاصد الشريعة من ستر وحماية وصيانة أعراض النساء المسلمات وحماية المجتمع من الفتنة والانحلال الخلقي والتكشف.

ثم إن الفتنة للرجل بالمرأة تحصل بالإماء أكثر لكثرة خروجهن ولأن الرجل الفاسق لا يؤذي في الغالب إلا المرأة المتبذلة.

ثم إذا قلنا أن الحجاب شرع للحرائر فقط حتى لا يؤذين، فما المانع من أن يستتر جميعهن فيعرف جميعهن بأنهن عفيفات لسن من أهل التبرج والفسوق فلا يتعرض لهن أحد ولا يؤذي الجميع، فلو

---

١) انظر م . س

٢) سورة الأحزاب: ٥٩.

٣) انظر: البحر المحيط ٧/٢٥٠.

٤) المرجع السابق.

تحجبن جميعهن فلن يميز الحرائر من الإماء فلن يؤذى الجميع إذاً وهذا أفضل.

ثم إن الأمة قد يراها رقيق مثلها فيفتتن بها، ولو اقتصرنا في حجاب الإماء على الجميلة منهن وغير الجميلة منهن لا تحتجب فتقول إن الفاسق إن أراد المعصية فإنه لا ينظر إلى الجمال والواقع يؤكد ذلك.

المطلب الخامس:

مِنْ مَنْ تحتجب المرأة ولمن تبدي زينتها؟

إن الإسلام عمل على صيانة المرأة من التكشف وإبداء الزينة أمام الأجانب وأمرها بالحجاب وأذن لها في إبداء زينتها لزوجها وبعض المحارم معه وغيرهم.. قال تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ﴾(١).

في الآية السابقة يأمر سبحانه وتعالى النساء بالحجاب وعدم إظهار زينتهن أمام الرجال وقد استثنى بعضهم إما لاستحالة ذلك كالزوج وإما لقرابتهم وكثرة الاختلاط بهم ولعدم الفتنة في حقهم وهم المحارم واما لعدم الضرر منهم كالمماليك او الأطفال.

وهم كالتالي:

---

١) سورة النور / ٣١.

أولا: البعل:

وهو الزوج، وقد بدأ الله به لأنه يطلع على كل زينة المرأة حيث أحل له رؤيتها.

ثانياً: الآباء:

أ - أو آبائهن:

ويشمل أب المرأة وإن علا وأب الأم وإن علا، فشملت الآية الأجداد من ناحية الأب أو الأم والجمهور على أن العم والخال كسائر المحارم يجوز لهما النظر إلى ما يجوز للمحارم النظر إليه(١) أما عدم ذكر الأعمام والأخوال فالسر في ذلك أنهم بمنزلة الآباء فأغنى ذكرهم عن ذكر الأعمام والأخوال وكثيراً ما يطلق الأب على العم، قال تعالى: ﴿أم كنتم شهداء إذ حضر يعقوب الموت إذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق﴾(٢)، وإسماعيل عم يعقوب(٣) إذاً فيجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمام الأعمام والأخوال.

ب - أو آباء بعولتهن:

للزوجة أن تبدي زينتها أمام والد زوجها وإن علا وهم أجداد الزوج، وليس لها أن تبدي زينتها أو تكشف حجابها أمام عم زوجها، أو خاله.

---

١) وعند الشعبي وعكرمه ليس العم والخال من المحارم، وقال عكرمة: ولم يذكرهما في الآية لأنهما تبعان لأبنائهما، انظر: أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٣.

٢) البقرة: ١٣٣.

٣) انظر: روائع البيان في تفسير آيات الأحكام للصابوني ٢/١٧٢.

ثالثاً: الأبناء:

أ - أو أبنائهن : وتشمل أبناءها وأبناء أبناءها وأبناء بناتها وإن سفلوا.

ب - أو أبناء أزواجهن : وهم أولاد زوجها من زوجته الأخرى وكذلك أبناء أبناء زوجها وأبناء بنات زوجها وإن سفلوا، فهؤلاء جميعاً يجوز للمرأة أن تبدي أمامهم زينتها.

رابعاً: الإخوة:

أ - أو إخوانهن : وهم إخوانها إما أشقاء أو أخوان لأب أو أخوان لأم.

ب - أو بني إخوانهن أو بني أخواتهن: وهم أبناء الإخوان وأبناء الأخوات وإن سفلوا يجوز للمرأة أن تبدي زينتها أمامهم ولا تحتجب.

خامساً: أو نسائهن:

وقد اختلف في المراد بقوله تعالى: ﴿أو نسائهن﴾، فهل تعني كل النساء مسلمات وغير مسلمات أم أن الآية تقصد النساء المسلمات وغير المسلمات تحتجب عنهن المرأة المسلمة؟:

- لا خلاف في أن المرأة المسلمة يحل لها إبداء زينتها وأن تظهر أمام النساء المسلمات ما عدا ما بين السرة والركبة.
- واختلفوا في المرأة المسلمة هل يجوز لها أن تظهر أمام غير المسلمات أم لا؟

١- فذهب جماعة(١) إلى أن المراد بالآية النساء المسلمات فقط فلا يحل للمرأة المسلمة الظهور لغير المسلمات واستثنوا ما لو كانت الكافرة أمة للمسلمة(٢).

واستدلوا بأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أبي عبيدة عامر بن الجراح يقول إنه بلغني أن نساء أهل الذمة يدخلن الحمامات مع نساء المسلمين فامنع من ذلك وحُلْ دونه؛ فإنه لا يجوز أن ترى الذمية عِرْية (٣) المسلمة، فقام عند ذلك أبو عبيدة وابتهل وقال: أيما امرأة تدخل الحمام من غير عذر لا تريد إلا أن تبيض وجهها فسود الله وجهها يوم تبيض الوجوه(٤).

وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله: لا يحل للمسلمة أن تراها يهودية أو نصرانية لئلا تصفها لزوجها(٥).

٢- أما الصحيح عند ابن العربي فهو : أن المراد بالآية جميع النساء فيجوز للمرأة الظهور أمام غير المسلمة، وقالوا الضمير في قوله (نسائهن) إنما جاء للإتباع فإنها آية الضمائر إذ فيها خمسة وعشرون ضميراً ليس لها في القرآن نظير، فجاء هذا للإتباع(٦). وهذا ما صححه

---

١) مثل ابن جريج وعُبادة بن نُسَيّ وهشام القارئ وهو ما عليه عمر بن الخطاب وابن عباس، انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٣.

٢) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٣، وانظر أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢.

٣) عرية: بكسر العين وتسكين الراء، وعرية المرأة: ما يعرى منها وينكشف، انظر هامش أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٢.

٤) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٣.

٥) م . س

٦) أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٧٢.

ابن العربي(١).

التعليق :

إن القول بعدم جواز الظهور أمام غير المسلمات مطلقاً به حرج ومشقة وقد تفوت بعض المصالح خصوصاً في عصرنا هذا الذي كثر فيه الانفتاح على العالم الغربي، والاختلاط بغير المسلمين، والتعامل معهم، والسفر لبلدانهم، وحضورهم لبلدان المسلمين، وقد يكون في إختلاط المسلمة بغير المسلمات بعض الفوائد والمصالح فقد تتعرف غير المسلمة على الدين الإسلامي من خلال النساء ومجالستهنَّ ومعرفة السلوك الإسلامي، ومحاسن هذا الدين وما أكرمها به من مكانة، فهذا يدعو لأن تبحث عن الاسلام وتسأل عنه، وقد تسلم، ثم إنهم يظنون أن المسلمات يتحجبن إما لقلة جمالهن أو لفقدانهن للشعر أو نحو ذلك، ويظنون أن المسلمات متخلفات متأخرات في الفكر والثقافة... الخ. فالاختلاط بهم يغير هذه الصورة. على أن تؤمَن الفتنة أو التأثر بهن.

والقول بجواز الظهور أمام غير المسلمات مطلقاً أيضاً قد يؤدي إلى مفاسد كأن تكون واحدة من المفسدات اللاتي يردن النيل من الاسلام وإيقاع الفتن والاضرار بالمسلمات.

ولذلك فإن الأولى هو التوسط بين ذلك، فيجوز للمرأة المسلمة أن تَظْهر أمام غير المسلمات ولكن يكون ذلك بقدر وأن يكون ذلك إما في مكان عام أو في بيت من بيوت المسلمين، فلا يكون في بيوت غير المسلمات، أو في أماكن خاصة بهن، ويشترط أن تأمن الضرر بحيث

---

١) م. س ٣/١٣٧٢.

تكون المرأة غيرُ المسلمة ممن لا يشك في أمرها وحقدها على المسلمين، والله أعلم.

سادساً: أو ما ملكت أيمانهن: وظاهر الآية يشمل العبيد والإماء، ولكن في الحقيقة أن العبيد فيهم خلاف، كما سيظهر في المسألة التالية.

مسألة: هل يجوز للمرأة الحرة أن تتكشف أمام عبدها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذاهب ثلاثة:

١- ذهب الحنفية وقول للمالكية، وقول للشافعية وبعض الحنابلة: إلى أن العبد كالرجل الأجنبي لا يحل نظره إلى سيدته(١)، وقالوا أن الآية إنما هي في حق الإماء فقط(٢).

واستدلوا بقول سعيد بن المسيب «لا تغرنكم هذه الآية، ﴿أو ما ملكت أيمانهن﴾ إنما عني بها الإماء ولم يعنى بها العبيد(٣).

وقال في الهداية: إن العبد فحل وليس بمحرم ولا زوج والشهوة متحققة لجواز النكاح في الجملة، والحاجة قاصرة لأنه يعمل خارج البيت(٤).

٢- ذهب الشافعية في الأصح والمالكية في قول: إلى أن العبد كالمحرم يجوز له النظر لسيدته بلا شهوة كنظر المحرم(٥)، واستدلوا بما روى عن أنس أن النبي ﷺ أتى فاطمة رضي الله عنها بعبد قد وهبه لها

---

١) انظر : الهداية للمرغيناني متن تكملة فتح القدير ١٠/٣٧، أحكام القرآن لابن العربي ١٣٧٢/٣؛ مغني المحتاج ١٣٠/٣؛ المغني ١٠٠/٧.

٢) انظر : الهداية ٣٧/١٠.

٣) م . س أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/١٢.

٤) انظر الهداية ٣٧/١٠، وانظر مغني المحتاج ١٣٠/٣.

٥) انظر مغني المحتاج ١٣٠/٣.

وعلى فاطمة ثوب إذا قنعت به رأسها لم يبلغ رجليها وإذا غطت به رجليها لم يبلغ رأسها فلما رأى النبي ﷺ ما تلقى قال: إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك(١).

٣- أما جمهور الحنابلة(٢) وهو ما صححه ابن قدامة، فقد توسطوا بين القولين السابقين، فهو ليس بمحرم لها ولكن لم يحرموا عليه النظر إلى سيدته مطلقاً كالرجال الأجانب، ولا تحتجب عنه بستر جميع بدنها، ولم يجيزوا له النظر إلى سيدته مطلقاً كالمحارم، وإنما ينظر إلى الوجه والكفين أما بالنسبة للنظر إلى الشعر فقد كره الإمام أحمد نظر العبد إلى شعر سيدته(٣) وهو قول سعيد بن المسيب وطاوس ومجاهد والحسن(٤) وعطاء، والشعبي(٥) وأباحه ابن عباس(٦).

واستدلوا على جواز نظر العبد إلى سيدته بالكتاب والسنة:

أولا: الكتاب:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾(٧).

فملك اليمين ممن استثنتهم الآية وأجازت لهم النظر إلى المرأة.

ثانياً: واستدلوا من السنة بما يلي:

١- بما روته أم سلمة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إذا كان عند مكاتب

---

١) سنن أبي داود رقم ٤١٠٦، ٦٢/٤، كتاب اللباب باب في العبد ينظر إلى شعر مولاته.

٢) انظر: المغني ٩٩/٧.

٣) انظر: المغني ١٠٠/٧.

٤) م. س.

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/١٢.

٦) المغني: ١٠٠/٧.

٧) سورة النور: ٣١.

إحداكن ما يؤدي فلتحتجب منه»(١)، فهذا يعني أنه قبل أن يؤدي ما عليه لا تحتجب منه.

٢- وعن أبي قلابة قال: وكان أزواج النبي ﷺ لا يحتجبن من مكاتب ما بقي عليه دينار(٢).

٣- واستدلوا بحديث أنس الذي استدل به الشافعية(٣).

استدلوا على أن العبد ليس بمحرم لسيدته بما يلي:

١- بما روى عن النبي ﷺ «سفر المرأة مع عبدها ضيعة»(٤).

٢- وقالوا: لأنها لا تحرم عليه على التأبيد ولا يحل له استمتاعها فلم يكن محرماً كزوج اختها(٥).

٣- ولأنه غير مأمون عليها، إذ ليست بينهما نفرة المحرمية، والملك لا يقتضي النفرة الطبيعية بدليل السيد مع أمته، وإنما أبيح له من النظر ما تدعو الحاجة إليه كالشاهد والمبتاع ونحوهما(٦).

والراجح :

هو ما ذهب إليه جمهور الحنابلة من جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط وأنه ليس بمحرم، والله أعلم.

---

١) سنن الترمذي ٥٦٢/٣، حديث رقم ١٢٦١، كتاب البيوع، باب ما جاء في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٢) قال ابن قدامة في المغني ٩٩/٧: رواه سعيد في سننه.

٣) انظر ص ١٧٣ - ١٧٤ من البحث.

٤) قال ابن قدامه في المغني: رواه سعيد، وانظر تخريجه ص: ١٣٦ من نفس البحث..

٥) المغني: ٩٩/٧.

٦) المغني: ١٠٠/٧.

سابعاً: أو التابعين غير أولي الإربة من الرجال:

يجوز للمرأة أن تشكف حجابها أمام الرجل الأبله أو المغفل الذي لا شهوة له(١)، وقيل الأحمق الذي لا حاجة به إلى النساء، وقيل الرجل يتبع القوم فيأكل معهم ويرتفق بهم وهو ضعيف لا يكون له شهوة للنساء ولا يشتهيهن، وقيل: العنين، وقيل: الخصي، وقيل: الشيخ الكبير والصبي الذي لم يدرك(٢). قال القرطبي: وهذا الاختلاف كله متقارب المعنى ويجتمع فيمن لا فهم له ولا همه ينتبه بها الى أمر النساء(٣).

ثامناً: أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء:

وهذا يعني أنه يجوز للمرأة أن تكشف حجابها أمام الأطفال - يقال للإنسان طفلاً ما لم يراهق الحلم - وتبدي زينتها هذا إذا كان الطفل صغيراً بحيث لا يعرف العورة ولا الشهوة، ولا أحوال النساء.. أما إذا كان الطفل مراهقاً أو قريباً منه، بحيث يعرف ذلك ويدريه ويفرق بين الشوهاء والحسناء، فلا يمكن من الدخول على النساء(٤).

تاسعاً: من يحرم عليها بالرضاعة:

فقد قال ﷺ «إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة»(٥). وفي رواية

---

١) انظر تفسير ابن كثير ٢٨٦/٣ بتصرف.

٢) انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٣٤/١٢.

٣) م . س.

٤) انظر تفسير ابن كثير ١٨٦/٣ (بتصرف) ؛ فتح القدير للشوكاني ٢٤/٤.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨/١٠، كتاب الرضاع.

أخرى قال ﷺ «... ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم»(١)، وعن عائشة رضي الله عنها أنها أخبرته ﷺ أن عمها من الرضاعة يسمى أفلح استأذن عليها فحجبته فأخبرت رسول الله ﷺ فقال لها: «لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب»(٢). فيدخل الأب من الرضاعة والجد من الرضاعة، والعم والخال والأخ وابنه وابناء الأخت من الرضاعة.

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٣/١٠ كتاب الرضاع.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٢/١٠. كتاب الرضاع.

المطلب السادس: كيفية الحجاب

إن الواجب على المرأة المسلمة البالغة الالتزام بأمر الله لها بالحجاب الشرعي، والآيات الواردة في الأمر بالحجاب لم يرد فيها صفة ذلك الحجاب.. وإنما الواجب هو الستر لما يجّب ستره، وهناك شروط يجب اجتماعها في الحجاب الشرعي، فإذا ما توفرت هذه الصفات والشروط تحقق الحجاب، وإذا تخلف واحد من هذه الشروط لا يعتبر الحجاب شرعياً.

شروط الحجاب الشرعي:

- **الشرط الأول:**

أن يكون ساتراً لجميع البدن(١) بما في ذلك الوجه والكفان، وسيأتي التفصيل في ذلك.

- **الشرط الثاني:**

أن يكون كثيفاً غير رقيق(٢)، لأن الغرض من الحجاب الستر، فقد دخلت على عائشة حفصة ابنة أخيها عبدالرحمن رضي الله عنهم وقد اختمرت بشيء يشف عن عنقها وما هنالك فشقته عليها وقالت: إنما يضرب بالكثيف الذي يستر(٣).

---

١) انظر روائع البيان للصابوني ٢/٤١٩.

٢) م . س ٢/٤٢٠؛ وانظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني، ص: ٥٦.

٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٣٠.

○ **الشرط الثالث:**

ألا يكون زينة في نفسه أو مبهرجاً ذا ألوان جذابة يلفت الأنظار(١).

○ **الشرط الرابع:**

أن يكون فضفاضاً غير ضيق لا يشف عن البدن ولا يجسم العورة ولا يظهر أماكن الفتنة في الجسم(٢).

ويستدل للشرط الثالث والرابع بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال: (صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا)(٣).

الشاهد : قوله ﷺ (نساء كاسيات عاريات).

وجه الاستدلال :

ذكر الحديث صنفين من أهل النار : نساء كاسيات عاريات أي

---

١) روائع البيان للصابوني ٢/٤٢٠، وانظر حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة، محمد ناصر الدين الألباني ص ٥٤، وللأسف الشديد قد انتشر في الأونة الأخيرة في بلاد المسلمين تصميم أزياء الحجاب والتفنن في ذلك بأشكال وألوان وزخارف للسهرات، وانتشرت العباءات والجلابيب والطرح المزينة بالقصب والترتر والخرز وهذا إذا زين به اللون الأسود أصبح في غاية الجمال فأصبح الحجاب في حاجة إلى حجاب، ولا أدري لماذا يتعمد النسوة تزيين الحجاب الذي لا يلبس إلا عند الخروج ويراه الرجال الأجانب؟ فهل يجوز أن تتزين للرجال؟ ان من ترتدي هذه الانواع من الحجاب لا تعتبر قد امتثلت للحجاب الشرعي فلا فائدة من حجابها فنسأل الله الستر والسلامة.

٢) روائع البيان للصابوني ٢/٤٢٠؛ وانظر حجاب المرأة المسلمة للألباني: ص ٥٩.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٩٠، كتاب الجنة، باب جهنم أعاذنا الله منها

كاسيات من نعم الله، عاريات من شكره، وقيل: أراد أنهن يكشفن بعض أجسامهن، فهن كاسيات عاريات إذ بعض ذلك منكشف، وقيل هو أن يلبسْ ثياباً رقاقاً تصف ما تحتها فهن كاسيات في ظاهر الأمر عاريات في الحقيقة(١).

وأيضاً ينطبق الحديث على من ترتدي الضيق الذي يفصل مفاتن المرأة ويبرز أعضاءها فهي وإن كانت كاسية إلا أنها شبه عارية.

ولا يصف الرسول ﷺ هؤلاء النساء بأنهن من أهل النار إلا لفعلهن للمحرم فدل على أن ما يفعلنه محرم فوجب عليهن عدم ارتداء الثياب الضيقة الشفافة وعدم التكشف أمام الأجانب والله أعلم.

○ الشرط الخامس:

أن لا يكون الحجاب معطراً(٢) أو مبخراً وذلك لحرمة تعطر النساء عند خروجهن ومرورهن بالرجال كما سيأتي بيانه(٣).

○ الشرط السادس:

ألا يكون الحجاب فيه تشبه بالرجال أو مما يلبسه الرجال(٤) وذلك لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل(٥)، ولقوله ﷺ لعن رسول الله ﷺ الرجلة من النساء(٦).

---

١) انظر جامع الأصول لابن الأثير ٧٨٩/١١، رياض الصالحين للنووي ٤٦٠.

٢) انظر روائع البيان ٤٢١/٢؛ وانظر: حجاب المرأة المسلمة للألباني ص: ٦٦.

٣) انظر ص ٢٤٤ من البحث

٤) انظر روائع البيان للصابوني ٤٢١/٢؛ وانظر: حجاب المرأة المسلمة للألباني ص: ٦٦..

٥) سنن أبي داود رقم ٤٠٩٨، ٦٠/٤، كتاب اللباب باب لباس النساء.

٦) سنن أبي داود رقم ٤٠٩٩، ٦٠/٤-٦١، كتاب اللباس ، باب لباس النساء.

○ **الشرط السابع:**

أن لا يشبه لباس الكافرات(١).

○ **الشرط الثامن:**

أن لا يكون لباس شهرة(٢) لقوله ﷺ: «من لبس ثوب شهرة(٣) في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ثم ألهب فيه ناراً»(٤).

---

١) حجاب المرأة للألباني: ص ٧٨.

٢) المرجع السابق، ص: ١١٠.

٣) أي من لبس ثوباً يقصد به الاشتهار بين الناس سواء كان الثوب نفيساً يلبسه تفاخراً بالدنيا وزينتها أو خسيساً يلبسه إظهاراً للزهد والرياء، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٣٧٨/٢، برقم ٣٦٦٩، كتاب اللباس.

٤) أخرجه ابن ماجة ٣٧٨/٢-٣٧٩، كتاب اللباس، برقم ٣٦٦٩، باب من لبس شهرة من الثياب، وقد صححه الألباني.

المطلب السابع
أقوال الأئمة الأربعة
في حكم ستر الوجه والكفين في الحجاب

أولا : الحنفية:

أ/ ذهب أبو حنيفة والمتقدمون من الحنفية إلى أنه إذا أمنت المرأة الفتنة فإنه يجوز لها كشف الوجه والكفين وجاز نظر الرجل الأجنبي إليها والأفضل للشاب غض البصر، أما إذا لم يأمن الفتنة فلا ينظر إلى وجهها إلا لحاجة.

جاء في بدائع الصنائع: فلا يحل النظر للأجنبي من الأجنبية الحرة إلى سائر بدنها إلا الوجه والكفين.. وهذا قول أبي حنيفة رضي الله عنه، وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله، أنه يحل النظر إلى القدمين أيضاً.

ثم إنما يحل النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة منها من غير شهوة فأما عن شهوة فلا يحل.. لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة(١).

ب/ ذهب المتأخرون من الحنفية - ومنهم الحصكفي وابن عابدين - إلى وجوب ستر الوجه والكفين ولكن ليس لأنهما عورة، وإنما لكثرة الفساد والفتنة..

قال الإمام محمد أنور الكشميري عن آيات الحجاب: (ومنها ﴿ولا يبدين زينتهن﴾ قيل الزينة هي الوجه والكفان، فيجوز الكشف عند الأمن

---

١) بدائع الصنائع ٥/١٢١-١٢٢ وانظر تبيين الحقائق للزيلعي ٦/١٧، وانظر المبسوط ١٠/١٥٢.

من الفتنة، على المذهب، وأفتى المتأخرون بسترها لسوء حال الناس...) (١). جاء في الدر المحتار : [(وتمنع) المرأة الشابة (من كشف الوجه بين رجال)، لا لأنه عورة بل (لخوف الفتنة)، كمسه وان أمن الشهوة لأنه أغلظ...](٢).

قال ابن عابدين: [والمعنى: تمنع من الكشف لخوف أن يرى الرجال وجهها فتقع الفتنة لأنه مع الكشف قد يقع النظر إليها بشهوة](٣).

ثانياً : المالكية:

أ/ ذهب بعض المالكية إلى أنه يجوز للمرأة كشف وجهها وكفيها إلا إذا خيفت الفتنة، وفيه قولان والمشهور من المذهب أنه يجب عليها سترهما، وقال البعض لا يجب سترهما وإنما يجب غض البصر عنهما.

جاء في جواهر الاكليل : [وعورة الحرة مع رجل أجنبي مسلم جميع جسدها عدا الوجه والكفين ظهراً وبطناً، فالوجه والكفان ليسا بعورة فيجوز لها كشفهما للأجنبي وله نظرهما إن لم تخش الفتنة فإن خيفت الفتنة فقال ابن مرزوق: مشهور المذهب وجوب سترهما، وقال عياض: لا يجب سترهما، ويجب غض البصر عن الرؤية، وأما الأجنبي الكافر فجميع جسدها حتى وجهها وكفيها عورة بالنسب له](٤).

ب/ وذهب البعض الآخر من المالكية إلى التفصيل فقالوا: إن كانت متجالةً أو عجوزاً أو قبيحة جاز لها كشفهما وإن كانت شابة وجميلة فلا

---

١) فيض الباري على صحيح البخاري ١/٢٥٤.

٢) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٢٧٢.

٣) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٧٢.

٤) جواهر الاكليل في شرح مختصر خليل، صالح عبدالسميع الأبي الأزهري المالكي ١/٤١.

يجوز.

جاء في قوانين الأحكام الشرعية(١): [وإن كانت أجنبية جاز أن يرى الرجل من المتجالة الوجه والكفين، ولا يجوز أن يرى ذلك من الشابة إلا لعذر من شهادة أو معالجة أو خطبة].

ج/ وذهب بعضهم إلى أن المرأة كلها عورة فلا يجوز لها كشف شيء منه إلا لحاجة أو ضرورة.

قال ابن العربي(٢): [والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها، فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو حاجة كالشهادة او داء يكون ببدنها].

ومن نصوصهم في ذلك: [ليس من الضرورات احتياجها إلى أن تبيع وتبتاع او تتصنع، وقد روى عن مالك أرى أن يتقدم إلى الصناع في قعود النساء إليهم ولا تترك الشابة تجلس إلى الصناع، وأما المتجالة والخادم الدون، ومن لا يهتم على القعود عنده ومن لا تهم فلا بأس بذلك، وهو كله صواب، فإن أكثر هذه ليست بضرورة تبيح التكشف، فقد تصنع وتستصنع وتبيع وتشتري وهي متسترة ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد وإنما يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منقبات ولا يخففن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران](٣).

ثالثاً : الشافعية:

أ/ اتفق الشافعية على وجوب ستر الوجه والكفين إذا خيفت الفتنة..

---

١) قوانين الأحكام الشرعية، لابن جزي ص ٤٨٤، الباب التاسع عشر.

٢) أحكام القرآن ١٥٧٩/٣.

٣) أحكام النظر لابن القطان، نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل ٤٠٥/٣.

وكذا لو أمنت الفتنة، ولكن كان النظر إليها بشهوة.

ب/ أما إذا أمنت الفتنة والشهوة فعند الشافعية قولان:

القول الأول : لا يجوز كشف الوجه واليدين وهو الصحيح عند النووي وقد رجحه الإمام الغزالي.

القول الثاني: يجوز كشف الوجه واليدين ولا يجب على المرأة سترهما وإنما يجب على الرجال غض البصر عنها، ومع ذلك فكشفه مكروه وقيل خلاف الأولى، وقد نسبه الغزالي إلى جمهور الشافعية.

ومن نصوصهم في ذلك، ما جاء في نهاية المحتاج(١) في الكلام عن حرمة النظر إلى المرأة الأجنبية [(وكذا وجهها)(٢) أو بعضه، ولو بعض عينها (وكفها) أي كل كف منها وهو من رأس الأصابع إلى المعصم (عند خوف فتنة) إجماعاً من داعية نحو مس لها أو خلوة بها وكذا عند النظر بشهوة بأن يلتذ به وإن أمن الفتنة قطعاً (وكذا عند الأمن) من الفتنة فيما يظن من نفسه من غير شهوة (على الصحيح) ووجهه الامام باتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه وبأن النظر مظنة للفتنة ومحرك للشهوة، فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والإعراض عن تفاصيل الأحوال كالخلوة بالأجنبية...، والثاني لا يحرم، ونسبه للجمهور والشيخان للأكثرين... وما نقله الامام من الاتفاق على منع النساء أي منع الولاة له معارض، لما حكاه القاضي عياض عن العلماء أنه لا يجب على المرأة ستر وجهها في طريقها وإنما ذلك سنة

---

١) نهاية المحتاج للرملي ١٨٧/٦.

٢) معطوفة على الجملة ويحرم نظر فحل بالغ الى عورة حرة كبيرة أجنبية.. وهي في المنهاج متن نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

وعلى الرجال غض البصر عنهن للآية...

وكلام القاضي ضعيف، وحيث قيل بالجواز كره وقيل خلاف الأولى، وحيث قيل بالتحريم وهو الراجح حرم النظر إلى المنتقبة التي لا يبين منها غير عينيها او محاجرها كما بحثه الأذرعي ولا سيما إذا كانت جميلة فكم في المحاجرِ من خناجر، أفهم وتخصيص الكلام بالوجه والكفين حرمة كشف ما سوى ذلك من البدن](١).

رابعاً : الحنابلة:

ذهبوا إلى أن الوجه والكفين يجب سترهما فالمرأة كلها عورة ما عدا في الصلاة، فيكون الوجه ليس بعورة، إذ لم يكن بحضرتها رجال أجانب، والكفان فيهما خلاف، فبعض الحنابلة يرى أنهما عورة حتى في الصلاة، وبعضهم يرى أنهما ليسا بعورة في الصلاة.

جاء في المغني: (فأما نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب فإنه محرم إلى جميعها في ظاهر كلام أحمد)(٢).

وعن عورتها في الصلاة قال المرداوي: (الصحيح من المذهب أن الوجه ليس بعورة وعليه الأصحاب، وحكاه القاضي إجماعاً، وعن الوجه عورة أيضاً، قال الزركشي: أطلق الامام أحمد القول بأن جميعها عورة، وهو محمول على ما عدا الوجه، أو على غير الصلاة، انتهى.. وقال بعضهم: الوجه عورة وإنما كشف في الصلاة للحاجة، قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة وهو عورة في باب النظر

---

١) نهاية المحتاج للرملي ١٨٧/٦-١٨٨.

٢) المغني لابن قدامة ١٠٢/٧.

إذا لم يجز النظر إليه. انتهى](١).

وفي الكفين روايتان: إحداهما، أنهما عورة وهو المذهب وعليه الجمهور، والرواية الثانية: أنهما ليسا بعورة(٢)، والرواية الثانية اختيار الشيخ تقي الدين وصوبها المرداوي(٣).

مما سبق من أقوال المذاهب الأربعة نستنتج :

١- أنهم اتفقوا على حرمة النظر إلى وجه المرأة إذا خيفت الفتنة إلا للضرورة كعلاج عند عدم المعالجة في النساء أو شهادة.

٢- اتفقوا على أن الوجه ليس بعورة في الصلاة.

٣- اتفقوا على أن الكفين ليسا بعورة في الصلاة ما عدا بعض الحنابلة.

٤- أن المجيزين لكشف الوجه فقط أجازوه عند أمن الفتنة أو إذا كانت المرأة عجوزاً أو قبيحة ونحوذ لك.

---

١) الانصاف للمرداوي ٤٥٢/١.

٢) م . س.

٣) انظر: الإنصاف للمرداوي ٤٥٢/١.

[الأدلـــــة]

أولا: الأدلة على وجوب ستر الوجه والكفين:

ويستدل على ذلك بأدلة من الكتاب والسنة، وفعل الصحابيات والمعقول.

أولا : الأدلة من القرآن الكريم:

الآية الأولى ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً﴾(١).

معاني المفردات في اللغة:

يدنين : أي يسدلن ويرخين، ويقال: أدنيت الستر إذا أرخيته(٢).

جلابيبهن: الجلباب في اللغة: هو ثوب أوسع من الخمار ودون الرداء، وقيل هو ما يغطى به من ثوب وغيره(٣).

أقوال العلماء في تفسير الجلباب:

قال الحافظ ابن حجر في بيان معنى الجلباب سبعة أقوال: المقنعة، الخمار، أو أعرض منه، والثوب الواسع يكون دون الرداء والإزار، والمحلفة، والملاءة، والبرنص(٤).

---

١) الأحزاب / ٥٩.

٢) انظر المصباح المنير ١/٢٧٤.

٣) انظر ، م . س ١/١٤٣.

٤) انظر فتح الباري ١/٤٢٤.

والصحيح هو ما ذكره القرطبي بقوله: (... والصحيح أنه الثوب الذي يستر جميع البدن)(١).

وقال الشيخ عبدالعزيز بن خلف(٢): (والمفهوم من الجلباب لا ينحصر باسم ولا بجنس ولا بلون، وإنما هو كل ثوب تشتمل به المرأة لستر مواضع الزينة من ثابت ومنقول، وإذا عرفنا المقصود منه زال الحرج في وصفه ومسماه).

وجه الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه والكفين:

الآية فيها أمر للنساء بأن يرخين ثيابهن على جميع أجسادهن بما في ذلك الوجه والكفان، لأن الذي كان يبدو في الجاهلية منهن هو الوجه والنحر والكفان، فجاء الأمر بالإدناء للجلابيب ليتم سترها ولو لم يكن كذلك لما كان للأمر بالإدناء فائدة.

وقد جاءت أقوال المفسرين في تفسير الآية مؤكدة أن صفة الإدناء وان اختلفت إلا أنها تتضمن ستر الوجه، ومن هذه الأقوال:

١- تفسير ابن عباس رضي الله عنهما لصفة الإدناء:

روى عن ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية قوله: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة(٣).

٢- قال أبو حيان في البحر المحيط:

---

١) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/٢٤٣.

٢) نظرات في كتاب حجاب المرأة المسلمة: ٤٨.

٣) جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري ٢٢/٤٥، وانظر لباب التأويل في معاني التنزيل ٥/٢٢٧؛ تفسير ابن كثير ٣/٥١٩.

[... و(من) في (جلابيبهن) للتبعيض، و(عليهن) شاملة لجميع أجسادهن، أو (عليهن) على وجوههن لأن الذي كان يبدو منهن في الجاهلية هو الوجه...](١).

٣- قال الامام عبدالرحمن احمد بن محمود النسفي الحنفي(٢) في تفسيره: [«يدنين عليهن من جلابيبهن»، يرخينها عليهن، ويغطين بها وجوههن وأعطافهن، و«من» للتبعيض أي ترخي بعض جلبابها وفضله على وجهها].

٤- قال القاضي ناصر الدين عبدالله بن عمر البيضاوي الشافعي(٣) في تفسيره: [«يدنين عليهن من جلابيبهن»، يغطين وجوههن وأبدانهن بملاحفهن(٤) إذا برزن لحاجة].

٥- وجاء في زاد المسير في علم التفسير لأبي الفرج جمال الدين عبدالرحمن الجوزي الحنبلي(٥) قال: [قوله تعالى: «يدنين عليهن من جلابيبهن».. قال ابن قتيبة: يلبسن الأروبة وقال غيره: يغطين رؤوسهن ووجوههن ليعلم أنهن حرائر..].

٦- وجاء في أحكام القرآن لابن العربي(٦): [المسألة الثالثة قوله تعالى: «يدنين عليهن».. قيل معناه تغطي به رأسها فوق خمارها، وقيل تغطي به وجهها حتى لا يظهر منها إلا عينها اليسرى].

---

١) البحر المحيط لأبي حيان ٢٥٠/٧.

٢) مدارك التنزيل وحقائق التأويل ٧٩/٣.

٣) أنوار التنزيل وأسرار التأويل ٢٨٠/٢.

٤) المِلحفة: بالكسر: هي المُلَاءة التي تلتحف بها المرأة، واللحاف كل ثوب يتغطى به،[المصباح المنير ٧٥٥/٢ (لحف)].

٥) ٤٢٢/٦.

٦) ١٥٨٥/٣.

٧- وقال الزمخشري في تفسيره(١): ومعنى [«يدنين عليهن من جلابيبهن».. يرخينها عليهن ويغطين بها وجوههن و أعطافهن...].

٨- وقال عماد الدين بن محمد الطبري المعروف بالكيا الهراس: [الجلباب هو الرداء، فأمرهن بتغطية وجوههن ورؤوسهن ولم يوجب على الإماء ذلك](٢).

٩- وقال الامام الرازي الجصاص الحنفي في كتابه أحكام القرآن(٣) [... في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن (الأجنبيين) وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن..].

١٠- قال أبو السعود: [أي تغطين بها وجوههن وأبدانهن إذا برزن لداع من الدواعي](٤).

ومن العلماء في العصر الحديث :

١١- قال فضيلة الشيخ أبو بكر الجزائري: (... ودعاة السفور يقولون إن هذه الآية لم تأمر بتغطية الوجه وإنما أمرت بتغطية الرأس فقط وهو فهم باطل، إذ الجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها فكيف يقال لها: أدني الجلباب من رأسك تغطية وإنما تدنيه من رأسها لتغطي به وجهها، وهذا هو المعقول، والمفهوم من العرب، ثم إن مجرد تغطية الرأس لا

---

١) الكشاف عن حقائق التنزيل ٣/٢٧٤.

٢) تفسير الكيا الهراس الطبري ٤/٣٥٤.

٣) ٣/٣٧١.

٤) إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٧/١١٥.

تمنع من المغازلة المخوفة وإنما يمنع منها تغطية الوجه بالمرة أما كاشفة الوجه فإن النظر إليها ومنها يسهل المكالمة فالمغازلة كما قال الشاعر الحكيم:

نظرة فابتسامة فسلام فكلام فموعد فلقاء)(١).

١٢- قال د. محمد محمود حجازي(٢): [«يدنين عليهن من جلابيبهن» فيسترن أجسادهن كلها حتى وجوههن إلا ما به ترى الطريق].

١٣- قال الشيخ عبد العزيز بن خلف(٣): (فقوله تبارك وتعالى: ﴿ذلك أدنى أن يعرفن﴾.. يدل على تخصيص الوجه لأن الوجه عنوان الزينة، فهو نص على وجوب ستر الوجه، وقال تعالى: «فلا يؤذين»، هو نص على أن في معرفة محاسن المرأة إيذاء لها ولغيرها بالفتنة والشر، لذلك حرم الله تعالى عليها ان تخرج من بدنها ما تعرف به محاسنها أيا كانت).

١٤- قال فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز(٤) في تفسير الآية: (والجلابيب جمع جلباب، والجلباب هو ما تضعه المرأة على رأسها للتحجب والتستر به. أمر الله سبحانه جميع نساء المؤمنين بإدناء جلابيبهن على محاسنهن من الشعور والوجه وغير ذلك حتى يعرفن بالعفة فلا يفتتن ولا يفتن غيرهن فيؤذيهن).

---

١) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ٣٨-٣٩.

٢) التفسير الواضح ٢٢/٢٧.

٣) نظرات في حجاب المرأة المسلمة ٤٨-٤٩.

٤) رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب، ص: ٦.

الآية الثانية مما يستدل به على وجوب ستر الوجه والكفين:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...﴾(١).

وجه الاستدلال: أن الآية فيها أمر للصحابة إذا أرادوا سؤال أمهات المؤمنين فلا يسألونهن إلا من وراء حجاب، وهذا يعني ستر جميع الأعضاء بما في ذلك الوجه والكفان.

يقول ابن العربي في الآية: (وهذا يدل على أن الله أذن في مساءلتهن (٢) من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتى فيها، والمرأة كلها عورة، بدنها وصوتها فلا يجوز كشف ذلك إلا لضرورة أو لحاجة، كالشهادة عليها أو داء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعنّ ويعرض عندها)(٣).

وهذه الآية دالة على وجوب ستر الوجه واليدين من المرأة إذ لو لم يكن سترهما واجباً لم يكن لطلب الحاجة من وراء حجاب أي معنى(٤).

اعتراض: ممن قال بعدم وجوب ستر الوجه والكفين..

---

١) سورة الأحزاب / ٥٣.

٢) أي زوجات النبي ﷺ.

٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٥٧٩/٣.

٤) انظر فقه النظر في الإسلام لمحمد أديب كلكل ص ٤٠ وما بعدها.

قالوا إن الآية خاصة بأمهات المؤمنين فيجب عليهن ستر الوجه والكفين، أما غيرهن فلا يجب عليهن ذلك.

الجواب :

إن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فالآية وإن كان سبب نزولها خاصاً بأمهات المؤمنين إلا أنها عامة في نساء المؤمنين، ثم إنه إذا كان نساء النبي ﷺ مأمورات بذلك فمن باب أولى أن يؤمر غيرهن به، ويؤيد هذا أقوال المفسرين منها:

١- قال الجصاص : (... وهذا الحكم وإن نزل خاصاً في النبي ﷺ وأزواجه، فالمعنى عام فيه وفي غيره، إذ كنا مأمورين باتباعه والاقتداء به إلا ما خصه الله به دون أمته(١).

٢- وقال الشيخ حسنين محمد مخلوف في تفسيره للآية: (﴿وإذا سألتموهن﴾، إذا طلبتم من نسائه ﷺ متاعاً شيئاً يتمتع به من الماعون ونحوه، ومثله العلم والفتيا، فاسألوهن من وراء حجاب، أي ستر بينكم وبينهن، ذلكم: أي السؤال من وراء حجاب أطهر لقلوبكم وقلوبهن، من الريب وخواطر السوء، وكان نزول آية الحجاب في شهر ذي القعدة من السنة الخامسة من الهجرة، وحكم نساء المؤمنين في ذلك حكم

١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٧٠.

نسائه ﷺ(١).

٣- ويقول أ. محمد أديب كلكل: (فإن قال قائل إن هذه الآية خاصة بأمهات المؤمنين وقد نزلت بحقهن، قلت: إنها وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ من جهة السبب، فهي عامة من جهة الأحكام، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأكثر آيات القرآن ذوات أسباب خاصة في نزولها بلا خلاف بين العلماء، فإذا حصرنا أحكامها ضمن دائرة أسبابها فما هو حظنا منها إذن؟ وبذلك نكون قد عطلنا آيات الله، وأبطلنا أحكامها جملة وتفصيلا، وهل أُنزل القرآن ليطبق في عصر دون عصر وفي زمن دون زمن؟.

فادعاء أنها خاصة بنساء النبي ﷺ إضافة إلى ما ذكرته لا ينهض حجة، لأن الإستثناء في آية: لا جناح عليهن في آبائهن، عام، وهو فرع من الأصل، وهو الحجاب، فدعوى تخصيص الأصل يستلزم تخصيص الفرع، وهو غير مسلم لما علم تعميمه، فهل يقال لامرأة أباح الله لها أن تظهر على أبيها وابنها وأخيها: إن الله لم يوجب عليها التحجب عن غيرهم؟ فقصر الله عز وجل ظهور المرأة على محارمها فقط، بقوله تعالى: لا جناح عليهن في آبائهن... الآية، أما غيرهم من الأجانب فإنه يجب عليها الاحتجاب عنهم بداهة بمقتضى مفهوم الآية)(٢).

٤- وقال الشيخ أبو بكر الجزائري(٣): (فهذه الآية الكريمة تعرف بآية الحجاب، إذ هي أول آية نزلت في شأنه، وعلى أثرها حجب رسول

---

١) صفوة البيان لمعاني القرآن لحسنين مخلوف ٢/١٩٠.

٢) فقه النظر في الإسلام محمد أديب كلكل ص ٤١.

٣) فصل الخطاب في المرأة والحجاب ص: ٣٤-٣٥.

الله ﷺ نساءه، وحجب المؤمنون نساءهم، وهي نص في فرض الحجاب، إذ قوله تعالى: وإذا سألتموهن متاعاً فسئلوهن من وراء حجاب، قطعي الدلالة في ذلك، ومن عجيب القول أن يقال أن هذه الآية نزلت في نساء النبي ﷺ فهي خاصة بهن دون باقي نساء المؤمنين، إذ لو كان الأمر كما قيل لما حجب أصحاب رسول الله ﷺ نساءهم، ولما كان لإذن رسول الله ﷺ للخاطب أن ينظر لمن يخطبها معنى أبداً.

وفوق ذلك أن نساء النبي ﷺ جعلهن الله تعالى أمهات المؤمنين، إذ قال الله تعالى: وأزواجه أمهاتهم، فنكاحهن محرم على التأبيد كنكاح الأمهات، فأي معنى إذاً لحجبهن وحجابهن، إذا كان الحكم مقصوراً عليهن؟ ومن هنا كان الحكم عاماً يشمل كل مؤمنة إلى يوم القيامة، وكان من باب قياس الأولى، فتحريم الله تعالى التأفيف للوالدين يدل على تحريم ضربهما من باب أولى، وهذا الذي دلت عليه نصوص الشريعة، وعمل به المسلمون).

٥- وأخيراً نقول كما قال الشيخ الشنقيطي في تفسيره أضواء البيان (١) (ولو فرضنا أن آية الحجاب خاصة بأزواجه ﷺ فلا شك أنهن خير أسوة لنساء المسلمين في الآداب الكريمة المقتضية للطهارة التامة، وعدم التدنس بأنجاس الريبة، فمن يحاول منع نساء المسلمين - كالدعاة للسفور والتبرج والاختلاط اليوم - من الاقتداء بهن في هذا الأدب السماوي الكريم المتضمن سلامة العرض والطهارة من دنس الريبة، غاش لأمة محمد ﷺ مريض القلب كما ترى).

---

١) ٥٩٢/٦.

الآية الثالثة من القرآن الكريم للدلالة على وجوب ستر الوجه و الكفين:

قوله تعالى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾(١).

سبب نزول هذه الآية:

(وكان سبب نزول هذه الآية ما ذكره مقاتل بن حيان قال: بلغنا والله أعلم أن جابر بن عبد الله الأنصاري حدث أن أسماء بنت مرثد كانت في محل لها في بني حارثة، فجعل النساء يدخلن عليها غير متزرات فيبدو ما في أرجلهن من الخلاخل وتبدو صدورهن وذوائبهن فقالت أسماء ما أقبح هذا فأنزل الله تعالى: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾ الآية)(٢).

وجه الاستدلال :

في الآيتين ثلاثة شواهد يستدل بها على وجوب ستر الوجه والكفين:

الشاهد الأول : قوله تعالى : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾.

الشاهد الثاني: قوله تعالى : ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

---

١) النور / ٣١.

٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤.

الشاهد الثالث: قوله تعالى : ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾.

الشاهد الأول : ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾:

وجه الاستدلال:

في الآية نهي عن إبداء الزينة لغير المحارم إلا مالا يمكن إخفاؤه وما ظهر بلا قصد وهو الثوب أو الرداء أو طرف الثوب، وبهذا المعنى فسر الآية الصحابي عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومعه من التابعين كثير كالحسن وابن سيرين والنخعي.

أ/ جاء في تفسير ابن كثير(١): (وقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه: قال ابن مسعود كالرداء والثياب يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها وما يبدو من أسافل الثياب فلا حرج عليها فيه لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، ونظيره في زي النساء ما يظهر من إزارها ومالا يمكن إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود، والحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم).

اعتراض من المخالفين القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكفين:

استدلوا بقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير الآية: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم، وهو مروي عن ابن عمر، وعطاء، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي،

---

١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤.

وغيرهم(١).

الجواب:

إن تفسير ابن عباس ومن معه للزينة يحتمل أن يكون تفسيراً للزينة التي نهين عن إبدائها(٢)، فقولهم إذاً حجة لنا لا حجة علينا، فيكون النهي عن إبداء وجوههن وكفوفهن وخواتمهن ونحو ذلك من الزينة إلا ما ظهر منها من غير قصد.

الرد من المعترضين القائلين بعدم وجوب ستر الوجه والكفين:

إن الاحتمال الآخر لتفسير ابن عباس رضي الله عنهما ومن تابعه هو أن يكون المراد تفسير ما ظهر منها بالوجه والكفين، وذكر ابن كثير أن هذا هو المشهور عند الجمهور(٣).

الجواب:

إن الاحتمال الأول لتفسير ابن عباس أنسب مع تفسير ابن عباس للآية التاسعة والخمسين من سورة الأحزاب السابق ذكرها، وذكره صفة الإدناء التي تضمنت ستر الوجه وإبداء عين واحدة ويتناسب أيضاً مع تفسير ابن مسعود، ولا تناقض بينهما، بينما لو أخذ بالاحتمال الثاني لأدى إلى التناقض ورفع المتناقضين أولى من جمعهما.

ب/ قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين: (إن الله تعالى نهى عن إبداء الزينة مطلقاً إلا ما ظهر منها، وهي التي لا بد أن تظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إلا ما ظهر منها﴾ ولم يقل: إلا ما أظهرن منها، ثم نهى مرة

---

١) تفسير ابن كثير: ٣/ ٢٨٤.

٢) م . س . بتصرف.

٣) انظر تفسير ابن كثير ٣/ ٢٨٤، بتصرف.

أخرى عن إبداء الزينة إلا لمن استثناهم فدل هذا على أن الزينة الثانية غير الزينة الأولى، فالزينة الأولى هي الزينة الظاهرة التي تظهر لكل أحد، ولا يمكن إخفاؤها، والزينة الثانية هي الزينة الباطنة التي يتزين بها، ولو كانت هذه الزينة جائزة لكل أحد لم يكن للتعميم في الأولى والاستثناء في الثانية فائدة معلومة)(١).

ثم قال: (إن الله تعالى يرخص بإبداء الزينة الباطنة للتابعين غير أولي الإربة من الرجال، وهم الخدم الذين لا شهوة لهم، وللطفل الصغير الذي لم يبلغ الشهوة ولم يطلع على عورات النساء، فدل هذا على أمرين: أحدهما: أن إبداء الزينة الباطنة لا يحل لأحد من الأجانب إلا لهذين الصنفين.

الثاني: أن علة الحكم ومداره على خوف الفتنة بالمرأة والتعلق بها، ولا ريب أن الوجه مجمع الحسن، وموضع الفتنة، فيكون ستره واجباً لئلا يفتتن به أولو الإربة من الرجال)(٢).

الشاهد الثاني ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾:

وجه الاستدلال:

إذا كان الخمار في اللغة يعني ما تغطي به المرأة رأسها(٣) حيث إن القميص ما ينفتح على النحر(٤) فمعنى جيوبهن أي صدورهن ونحورهن..

---

١) رسالة الحجاب ، ابن عثيمين ٨-٩.

٢) رسالة الحجاب لابن عثيمين ص ٨-٩.

٣) انظر لسان العرب ٢٥٧/٤، مادة [خمر] حرف الراء فصل الخاء.

٤) المصباح المنير ١٥٩/١ [جيب].

فيكون الأمر للنساء بأن يغطين نحورهن بخمرهن التي على رؤوسهن وهذا يتضمن تغطية الرأس والنحر وما بينهما وهو الوجه، فدلت الآية على وجوب ستر الوجه.

وقد فهم نساء الصحابة هذا المعنى فبادرن إلى ذلك، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: (يرحم الله نساء المهاجرات الأول لما أنزل الله ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها)(١).

جاء في عمدة القاري في بيان معنى فاختمرن بها: فاختمرن بها: أي غطين وجوههن بالمروط التي شققنها(٢).

وجاء في فتح الباري في بيان معنى (فاختمرن بها):

(أي غطين وجوههن،وصفة ذلك أن تضع الخمار على رأسها وترميه من الجانب الأيمن على العاتق الأيسر وهو التقنع)(٣).

وفي بيان وجه الدلالة من الآية يقول الشيخ محمد الصالح العثيمين في رسالة الحجاب(٤): (قوله تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾ فإن الخمار ما تخمر به المرأة رأسها وتغطيه بها كالغدفة(٥) فإذا كانت

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٤٨٩/٨، كتاب التفسير، باب ﴿وليضربن بخمرهن على جيوبهن﴾.

٢) عمدة القاري للعيني ٩٢/١٩.

٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٤٩٠/٨.

٤) ص ٧-٨.

٥) الغدفة: من غدف، يقال: أسود غدافي، إذا كان شديد السواد...، وقيل: كل أسود حالك غداف...، وأغدفت المرأة قناعها: أرسلته، وأغدف قناعه: أرسله على وجهه...، وأغدف عليه ستراً: أرسله...، وأغدف بالطائر وأغدف عليه: أرسل عليه الشبكة...، وأغدف الصياد الشّبكة على الصيد، والغدفة : لباس الملك، والغدفة والغدفة: لباس الفول والدجر ونحوهما...، انظر: لسان العرب (غدف) ٢٦٢/٩-٢٦٣.

مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت مأمورة بستر وجهها إما لأنه من لازم ذلك أو بالقياس فإنه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى، لأنه موضع الجمال والفتنة، فإن الناس الذين يتطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه، فإذا كان جميلا لم ينظروا إلى ما سواه نظراً ذا أهمية، ولذلك إذا قالوا: فلانة جميلة، لم يفهم من هذا الكلام إلا جمال الوجه، فتبين أن الوجه هو موضع الجمال طلباً وخبراً، فإذا كان كذلك فكيف يفهم أن هذه الشريعة الحكيمة تأمر بستر الصدر والنحر، ثم ترخص في كشف الوجه؟).

الشاهد الثالث ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾:

قال ابن كثير في تفسيره للآية: (كانت المرأة في الجاهلية إذا كانت تمشي في الطريق وفي رجلها خلخال صامت لا يعلم صوتها ضربت برجلها الأرض فيسمع الرجال طنينه فنهى الله المؤمنات عن مثل ذلك، وكذلك إذا كان شيء من زينتها مستوراً فتحركت بحركة لتظهر ما هو خفي دخل في هذا النهي)(١).

وجه الاستدلال بالآية على وجوب ستر الوجه والكفين:

o قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين: قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ يعني لا تضرب المرأة برجلها فيعلم ما تخفيه من الخلاخيل ونحوها مما تتحلى به للرجل، فإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها ونحوه فكيف بكشف الوجه؟.

---

١) تفسير ابن كثير ٢٨٦/٣.

فأيهما أعظم فتنة؟ أن يسمع الرجل خلخالا بقدم المرأة لا يدري ما هي وما جمالها ولا يدري أشابة هي أم عجوز، ولا يدري أشوهاء هي أم حسناء، أيهما أعظم فتنة هذا أو أن ينظر إلى وجه سافر جميل ممتليء شباباً ونضارة وحسناً وجمالا وتجميلا بما يجلب الفتنة ويدعو إلى النظر إليها؟ إن كل انسان له إربة في النساء ليعلم أي الفتنتين أعظم وأحق بالستر والاخفاء(١).

ο وقال الشيخ أبو بكر الجزائري قوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ إن دلالة هذه الآية على الحجاب الكامل أظهر وأقوى من الآيات السابقة، وذلك لأن إثارة الفتنة بسماع صوت الخلخال في الرجل إذا ضربت المرأة برجلها وهي تمشي أقل بكثير من فتنة النظر إلى وجهها وسماع حديثها، فإذا حرم الله تعالى بهذه الآية على المرأة أن تضرب برجلها الأرض خشية أن يسمع صوت حليها فيفتن به سامعه كان تحريم النظر إلى وجهها وهو محط محاسنها أولى وأشد حرمة(٢).

الآية الثالثة مما يستدل به على وجوب ستر الوجه والكفين:

قوله تعالى: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾(٣).

معنى القواعد من النساء:

---

١) رسالة الحجاب للشيخ العثيمين ٩-١٠.

٢) فصل الخطاب للشيخ الجزائري: ص ٤١.

٣) النور / ٦٠.

١- قال أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: (هن اللواتي قد قعدن عن الولد من الكبر من النساء فلا يحضن ولا يلدن.. واللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي قد يئسن من البعولة فلا يطمعن في الأزواج)(١).

٢- ونقل الإمام البغوي في تفسير القواعد عن ربيعة الرأي قال: (هن العجائز اللاتي إذا رآهن الرجال استقذروهن فأما من كانت فيها بقية من جمال وهي محل الشهوة فلا تدخل في هذه الآية)(٢).

المراد بالثياب المرخص في تركها للقواعد من النساء:

١- المراد بها الجلابيب وهي القناع الذي يكون فوق الخمار والرداء الذي يكون فوق الثياب(٣).

٢- قال الجصاص: (قال ابن مسعود ومجاهد: والقواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً هن اللاتي لا يردنه، وثيابهن جلابيبهن، وقال إبراهيم النخعي وابن جبير: الرداء، وقال الحسن: الجلباب والمنطق(٤)، وعن جابر بن زيد: (يضعن الخمار والرداء)(٥).

والصحيح أن المرخص في وضعه هو الجلباب وهو القناع الذي يكون فوق الخمار، فالمرخص للنساء العجائز تركه هو غطاء الوجه والكفين مع وجوب غطاء الرأس طبعاً بشرط ألا تظهر زينة في الوجه

---

١) انظر جامع البيان ١٨/١٦٥.

٢) معالم التنزيل للبغوي ٣/٣٥٦.

٣) انظر جامع البيان لابن جرير الطبري ١٨/١٦٥.

٤) المنطق من النطاق، وهو مثل إزار فيه تِكّة تلبسه المرأة، وقيل: حبل تشد به وسطها...، والمنطق: بالكسر ما شددت به وسطك فعلى هذا النطاق والمنطق واحد، انظر: المصباح المنير ٢/٨٤٠.

٥) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤.

والكفين مع أن الاستعفاف وعدم وضع ثيابها خير وأفضل لها، فدل ذلك على أن غير العجائز لا يجوز لهن كشف وجوههن وأيديهن.

جاء في أحكام القرآن للجصاص ما نصه: (لا خلاف في أن شعر العجوز عورة لا يجوز للأجنبي النظر إليه كشعر الشابة وأنها ان صلت مكشوفة الرأس كانت كالشابة في فساد صلاتها فغير جائز أن يكون المراد وضع الخمار بحضرة الأجنبي)(١).

ويقول أيضاً: (وفي ذلك دليل على أنه إنما أباح للعجوز وضع ردائها بين يدي الرجال بعد أن تكون مغطاة الرأس وأباح لها بذلك كشف وجهها ويديها لأنها لا تشتهى)(٢).

وعن عاصم الأحول قال: كنا ندخل على حفصة بنت سيرين وقد جعلت الجلباب هكذا، وتنقبت به، فنقول لها: رحمك الله، قال الله تعالى: ﴿والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة﴾ هو الجلباب، قال: فتقول لنا: أي شيء بعد ذلك؟ فنقول: ﴿وأن يستعففن خير لهن﴾، فتقول: هو إثبات الجلباب»(٣).

ثانياً : الأدلة على وجوب ستر الوجه من السنة:

منها على سبيل المثال:

الحديث الأول: عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٣٤.

٢) م . س.

٣) أخرجه البيهقي ٧/٩٣ كتاب النكاح، باب ما جاء في القواعد من النساء.

«...ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(١).

وجه الاستدلال:

كونه ﷺ نهى المرأة المحرمة عن النقاب وعن لبس القفازين فهذا دليل على أنها في غير الإحرام تفعل ذلك، فدل على وجوب سترهما ولكن مع ذلك فإنها غير مأمورة في الاحرام بكشفهما أمام الرجال، بل تفعل ذلك إلا اذا كانت بحضرة الرجال فيستدل عليهما بسترهما كما سيأتي في حديث عائشة رضي الله عنها(٢).

يقول الشيخ عبدالله الأنصاري(٣) «هذا الحديث أحسن دليل على ما وقع من التغير والتطور في ألبسة النساء بعد نزول الحجاب والأمر بإدناء الجلباب وأن النقاب كان قد صار من ألبسة النساء، بحيث لم يكن يخرجن إلا به، وليس معنى النهي عن الانتقاب للمحرمة أنها لا تستر وجهها، وإنما المراد أنها لا تتخذ النقاب لباساً على حدة من ألبستها، وإنما تستر وجهها بجزء من لباسها».

الحديث الثاني:

عن أبي بكر بن نافع، عن أبيه، عن صفية بنت أبي عبيد، أنها أخبرته أن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت لرسول الله ﷺ حين ذكر الإزار: فالمرأة يا رسول الله؟ قال: ترخي شبراً، قالت أم سلمة: إذا

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٥٢/٤، رقم ١٨٣٨، باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة، وقال ابن حجر في فتح الباري ٥٣/٤: والقفاز ما تلبسه المرأة في يدها فيغطي أصابعها وكفيها، والنقاب الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٦٨/٥: والانتقاب لبس غطاء الوجه فيه ثقبان على العينين تنظر المرأة منهما.

٢) انظر ص : ٢٠٨.

٣) إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب، الحلقة الخامسة، مجلة الجامعة السلفية.

تنكشف عنها، قال: فذراعاً لا تزيد عليه(١).

وقول أم سلمة إذاً تنكشف عنها أي أقدامها، ويؤيد ذلك روايات أخرى للحديث.

وجه الاستدلال:

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين(٢): (هذا الحديث دليل على وجوب ستر قدم المرأة وأنه أمر معلوم عند نساء الصحابة رضي الله عنهم، والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين بلا ريب، فالتنبيه بالأدنى تنبيه على ما فوقه، وما هو أولى منه بالحكم، وحكمة الشرع تأبى أن يوجب ستر ما هو أقل فتنة، ويرخص في كشف ما هو أعظم منه فتنة، فإن هذا من التناقض المستحيل على حكمة الله وشرعه).

ثالثاً : فعل الصحابيات :

١- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث الإفك قالت: فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني من وراء الجيش، فأدلج، فأصبح عند منزلي، فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وكان يراني قبل الحجاب، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي.. الحديث)(٣).

وجه الاستدلال:

---

١) رواه أبو داود برقم ٤١١٧، ٦٥/٤، كتاب اللباس باب في قدر الذيل.

٢) رسالة الحجاب: ١٨.

٣) صحيح البخاري – مع فتح الباري ٤٥٢/٨، رقم ٤٧٥٠، كتاب التفسير، باب ﴿لولا إذ سمعتموه﴾..

تقول عائشة رضي الله عنها أن صفوان رأى سواداً مما يدل على أنها كانت مغطاة باستثناء وجهها بدليل أنه حينما رآها عرفها ثم غطت وجهها لقولها فخمرت وجهي، ثم إنها تقول وكان يراني قبل الحجاب، فهي تعلل معرفته بها، وهذا يعني أنه بعد الحجاب لم يجز رؤيتها فدل على أنهن كن يسترن وجوههن، وسبق أن بينا أن الحجاب عام للنساء وليس خاصاً بنساء النبي ﷺ.

٢- عن صفية بنت شيبة قالت: «حدثتنا أم المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: قلت يا رسول الله: يرجع الناس بنسكين وأرجع بنسك واحد؟ فأمر بي أخي عبدالرحمن فأعمرني من التنعيم وأردفني خلفه على البعير في ليلة حارة، فجعلت أحسر عن خماري فتناولني بشيء في يده فقلت: هل ترى من أحد فاعتمرت ثم رجعت إلى رسول الله ﷺ وهو في مكانه لم يبرحه»(١).

وجه الاستدلال:

قولها فجعلت أحسر عن خماري: أي أخذت ترفع خمارها أي غطاء وجهها عندما لم تجد أحداً من الرجال، فنهاها أخوها عن ذلك وذكرت له أنه لا يوجد أحد يجب أن تختمر عنه فدل ذلك على أن الصحابيات كن يغطين وجوههن وكان الصحابة يأمرون نساءهم بذلك.

٣- عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا

---

١) رواه الطيالسي في مسنده ص ٢١٨، برقم ١٥٦١، الجزء السابع من مسند أبي داود الطيالسي، مسند صفية بنت شيبة عن عائشة رضي الله عنهما.

جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه»(١). وعن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام»(٢). وعن فاطمة بنت المنذر أيضاً أنها قالت: «كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع أسماء بنت أبي بكر الصديق»(٣).

وجه الاستدلال:

الآثار الثلاثة السابقة دالة على وجوب ستر الوجه والكفين إ أنه كما يعلم لا يجوز للمحرمة سترهما بالنقاب والقفازين، وإنما يجوز سترهما بغيرهما، في حضرة الرجال، فتمسك الصحابيات بسترهما في حضرة الرجال في الاحرام دليل على وجوب سترهما في غير الاحرام، بل وفي الاحرام اذا وجد الرجال والله أعلم.

٤- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل»، فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها ما دعاني إلى نكاحها، وتزوجتها(٤).

وجه الاستدلال:

---

١) سنن أبي داود ١٦٧/٢، برقم ١٨٣٣ ، كتاب الحج باب في المحرمة تغطي وجهها.

٢) أخرجه الحاكم في المستدرك ٤٥٤/١، وقال: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، كتاب المناسك باب تغطية الوجه للمحرمة.

٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ٢٤٠/١-٢٤١، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ، والحاكم ٤٥٤/١ وصححه.

٤) سنن أبي داود ٢٢٨/٢-٢٢٩، برقم ٢٠٨٢، كتاب النكاح، باب الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها.

في الحديث دلالة على حرص النساء في عهد رسول الله ﷺ على التستر إذ لم يتمكن جابر رضي الله عنه من رؤية من يريد خطبتها إلا بأن تخبأ لها حتى رأى ما دعاه إلى نكاحها، ولو كانت المرأة في ذلك العصر تخرج سافرة عن وجهها لما احتاج جابر لأن يتخبأ لها،ولرآها كما يراها غيره من الرجال. ثم إن في الإذن للخاطب برؤية المخطوبة دليل على أن غيره لا يراها، والله أعلم.

رابعاً : المعقول:

ويستدل على وجوب ستر الوجه والكفين بأدلة عقلية منها:

١- اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه(١) لأنه مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشريعة سد الباب والاعراض عما قد يؤدي للفتنة، ومن ذلك ستر الوجه والكفين(٢).

٢- بأن الوجه هو أصل الزينة ومصدر الجمال والفتنة،ولا يحكم على المرأة، ولا يقال إنها جميلة إلا بعد النظر إلى وجهها، فلو اجتمعت فيها مقاييس الجمال كلها ولم تكن جميلة الوجه لا يقال إنها جميلة، ولو كانت جميلة الوجه لقيل جميلة ولو نقص أي معيار من معايير الجمال الأخرى.

٣- ثم إن الوجه إما أن يكون جميلاً أو قبيحاً،والجميل يعتبر فتنة فتستره الجميلة، وإن كان قبيحاً فتستره ستراً وصوناً لها ولنفسيتها من الايذاء.

وقد يقال : قد تكون المرأة غير قبيحة ولا جميلة فنقول: إن الجمال

---

١) نقلفه الرملي عن الامام في نهاية المحتاج ١٨٧/٦.

٢) م . س ، بتصرف.

نسبي تختلف معاييره من شخص لآخر، وما يراه شخص جمالا عادياً قد يراه الآخر فاتناً ولكل ساقطة لاقطة، ثم إن جمال الوجه لا يكون شكلياً فقط، فقد يكون بحركات تعبيرية قد تظهر من نظرة العيون او الابتسامة، وهذه قد تثير ولو لم تكن تصدر من وجه جميل، فالستر للوجه يغطي هذه التعبيرات المؤدية للفتنة.

إذاً مما سبق نخلص إلى القول بوجوب ستر الوجه والكفين عند الخروج، ويستثنى من ذلك:

١- المرأة العجوز - القواعد من النساء -.

٢- المرأة المحرمة ما لم تكن بحضرة رجال أجانب.

٣- المرأة المراد خطبتها ينظر إليها الخاطب.

٤- حالة الضرورة كالعلاج - عند تعذر وجود امرأة طبيبة - والشهادة، والمعاملة، ونحو ذلك.

ثانياً: أدلة المبيحين لكشف الوجه واليدين والاجابة عليها:

استدلوا بأدلة من القرآن والسنة والمعقول:

أولا: من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾(١).

وجه الاستدلال:

قالوا إن نظر الأجنبي إلى سائر بدن الأجنبية محرم واستثنى مواضع الزينة الظاهرة وهي الوجه والكفان ورخص بقوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ والمراد من الزينة مواضعها ومواضع الزينة الظاهرة الوجه والكفان، فالكحل زينة الوجه، والخاتم زينة الكف(٢).

الرد :

إن تفسيرهم قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾ على النحو المذكور فيه نظر، وسبق تفصيله وبيان الصواب فيه(٣).

ثانياً : من السنة:

الدليل الأول:

حدثنا يعقوب بن كعب الأنطاكي ومؤمل بن الفضل الحراني قالا: ثنا

---

١) النور/٣١.

٢) انظر بدائع الصنائع ١٢١/٥ بتصرف.

٣) انظر ص ١٩٨، وما بعدها من البحث.

الوليد، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن خالد، قال يعقوب(١) بن دريك، عن عائشة رضي الله عنها، أن أسماء بنت أبي بكر دخلت على رسول الله ﷺ وعليها ثياب رقاق فأعرض عنها رسول الله ﷺ وقال: يا أسماء «إن المرأة إذا بلغت المحيض لم تصلح أن يرى منها إلا هذا وهذا». وأشار إلى وجهه وكفيه(٢).

وجه الاستدلال:

قالوا إن هذا النص صريح في جواز كشف المرأة وجهها وكفيها بحضرة الرجال غير المحارم.

الجواب من وجوه:

الوجه الأول من حيث السند، فسنده ضعيف لما يأتي:

١- الانقطاع (٣) في سنده فخالد بن دريك من أتباع التابعين(٤) فهذا الحديث مرسل، ومن المراسيل التي لا تقبل حتى عند من يحتج بالمرسل(٥) فقد قال أبو داود بعد رواية الحديث: وهذا مرسل وخالد بن دريك لم يدرك عائشة رضي الله عنها(٦).

٢- لأن في سنده سعيد بن بشير الأزدي، وقد تكلم فيه رجال الحديث، قال

---

١) المقصود بيعقوب هنا هو الوارد ذكره في أول السند وهو يعقوب بن كعب الأنطاكي، فابن دريك هو خالد وليس يعقوب، والله أعلم.

٢) سنن أبي داود رقم ٤١٠٤، ٦٢/٤، كتاب اللباس ، باب فيما تبدي المرأة من زينتها.

٣) الحديث المنقطع هو ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه، وهو ضعيف باتفاق العلماء للجهل بحال الراوي المحذوف، انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٧-٧٨.

٤) انظر الثقات لابن حبان ٢٥٥/٢.

٥) انظر تعريف الحديث المرسل وشروط قبوله ص ٢٩٣. من البحث

٦) سنن أبي داود ٦٢/٤.

المنذري: تكلم فيه غير واحد(١) وقال ابن حجر: ضعيف(٢).

٣- لأن في سنده الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد عنعن، قال ابن حجر عنه: ثقة ، لكنه كثير التدليس(٣).

الوجه الثاني:

على فرض صحة الحديث، فإنه أيضاً لا يصح الاستدلال به وذلك لأنه يمكن تأويله بما يلي:

أولا : يحمل الحديث على أنه كان قبل نزول آية الحجاب(٤).

ثانياً : يمكن تأويل الحديث على فرض صحته على أنه ليس على إطلاقه بل يقيد بالحاجة إلى رؤية الوجه والكفين كما في الخطبة والشهادة.

يقول الشوكاني: (قال ابن رسلان: وهذا عند أمن الفتنة مما تدعو

---

١) عون المعبود ١/١٦٢.

٢) تقريب التهذيب ١/٢٩٢، وانظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٤/٨-١٠.

٣) تقريب التهذيب ٢/٣٣٦. التدليس لغة: من الدلس وهو الظلمة، يقال: دلس البائع أي كتم عيب السلعة من المشتري وأخفاه، (انظر: المصباح المنير ١/٢٧٠)، أما في الاصطلاح: فهو إخفاء عيب في الإسناد وتحسين لظاهره، (تيسير مصطلح الحديث للطحان: ٧٩)، وهو قسمان رئيسيان: الأول: تدليس الإسناد، والثاني: تدليس الشيوخ، أما تدليس الإسناد فهو أن يروى الراوي عمن قد سمع منه ما لم يسمع منه من غير أن يذكر أنه سمعه منه، (شرح ألفية العراقي ١/١٨٠)، أما تدليس الشيوخ، فهو أن يروي الراوي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو ينسبه أو يصفه بمالا يعرف به كي لا يعرف، (علوم الحديث لابن الصلاح، تحقيق د. عتر، ص ٦٦). أما حكم رواية المدلس، فالصحيح أن فيها التفصيل التالي: أ) إن صرح بالسماع قبلت روايته أي إن قال: سمعت، أو نحوها قبل حديثه..

ب) وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته، أي إن قال: عن، ونحوها لم يقبل حديثه، (انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان، ص ٨٤.)

٤) انظر المغني لابن قدامة ٦/٥٥٩.

الشهوة إليه من جماع أو ما دونه، أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية، والحديث عدم اشتراط الحاجة)ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق)(١).

الوجه الثالث: من حيث المتن:

١- إن متن الحديث مخالف للأدلة التي استدل بها الجمهور على وجوب ستر الوجه والكفين وهي أدلة صحيحة من القرآن والسنة بأنواعها ولفعل زوجات النبي ﷺ والصحابيات والتابعيات.

٢- إن متن الحديث مخالف لقول أسماء نفسها حيث ورد عن أسماء رضي الله عنهما قولها: كنا نغطي وجوهنا من الرجال، وكنا نمتشط قبل ذلك في الاحرام(٢).

٣- إذا قلنا إن أسماء رضي الله عنهما دخلت على النبي ﷺ في المدينة فهذا يعني أن عمرها كان أكثر من سبعة وعشرين سنة، لأن عمرها كان حين الهجرة سبعاً وعشرين سنة ، فكيف لصحابية مثلها كبيرة في السن تدخل على النبي بثياب رقاق إذاً دخولها لم يكن بالمدينة وإنما بمكة وهذا يعني أنه قبل نزول الحجاب فهو إذاً منسوخ(٣).

الدليل الثاني:

---

١) نيل الأوطار ٢٤٥/٦.

٢) أخرجه الحاكم في الفمستدرك ٤٥٤/١ وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، كتاب المناسك، باب تغطية الوجه للمحرمة.

٣) انظر رسالة الحجاب للعثيمين ص ٣٠، نظرات في حجاب المرأة المسلمة لابن خلف ٦٦-٦٧ بتصرف.

ما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: [شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئاً على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته، ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن فقال: «تصدقن فإن أكثركن حطب جهنم، فتكلمت امرأة من سطة النساء»(١) سفعاء الخدين فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: لأنكن تكثرن الشكاية وتكفرن العشير، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن يلقين في ثوب بلال من أقراطهن وخواتمهن](٢).

وجه الاستدلال:

قال الألباني مستدلا بقول جابر في هذا الحديث «سفعاء الخدين»: على إباحة كشف المرأة وجهها أمام الرجال بدليل أنها كانت كاشفة عن وجهها إذ لو كانت محتجبة لما رأى خديها ولما علم أنها سفعاء الخدين، فقال: «والحديث واضح الدلالة على ما من أجله أوردناه، وإلا لما استطاع الراوي أن يصف تلك المرأة بأنها سفعاء الخدين»(٣).

---

١) سطة النساء: أي جالسة وسطهن، سفعاء الخدين : أي فيهما تغير في سواد، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٥/٦، وفي كتاب جامع الأصول في أحاديث الرسول للإمام ابن كثير ١٣٣/٦، إن سطه النساء معناه: أي من أوساطهن حسباً ونسباً.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٤/٦-١٧٥، كتاب صلاة العيدين.

٣) حجاب المرأة المسلمة للألباني ص ٢٥.

الجواب من عدة وجوه:

الوجه الأول:

إن الحديث لا يدل على أن النبي ﷺ رآها كاشفة عن وجهها وأنه أقرها على ذلك بل غاية ما يفيده الحديث أن جابراً رأى وجهها وهذا لا يستلزم كشفها عنه قصداً(١).

الوجه الثاني:

لقد روى هذا الحديث بعدة روايات، رواها غير جابر ولم يذكر كشف المرأة المذكورة عن وجهها وممن رواه غير جابر، ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو سعيد الخدري، ولم يذكر هذه الصفة سوى جابر(٢).

الوجه الثالث:

يحتمل أن جابراً ذكر سفعة خديها ليشير إلى أنها ليست من شأنها الافتتان بهما لأن سفعة الخدين قبيح في النساء لأن معناها أن في خديها تغيراً وسواداً وقد قال بعض أهل العلم، قبيحة الوجه التي لا يرغب فيها الرجال لقبحها لها حكم القواعد اللاتي لا يرجون نكاحاً(٣).

قال ابن قدامة في المغني بعد أن ذكر حكم القواعد من النساء: وفي معنى ذلك الشوهاء التي لا تشتهى(٤).

---

١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٧/٦، وانظر الصارم المشهور للتويجري ١١٧-١١٨ بتصرف.

٢) انظر الصارم المشهور للتويجري ص ١١٨ وما بعدها بتصرف، وقد أسهب فضيلته فذكر الروايات كلها والفرق فيها فلتراجع لمن أراد المزيد.

٣) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٧/٦-٥٩٩ بتصرف واختصار.

الوجه الرابع:

يحتمل أن تكون هذه المرأة من القواعد من النساء اللاتي يجوز لهن كشف الوجه والله أعلم(١).

الوجه الخامس:

يحتمل أن تكون هذه القصة قبل نزول آيات وجوب الحجاب(٢) خصوصاً إذا ما عرفنا أن سورة الأحزاب نزلت سنة خمس أو ست من الهجرة، وصلاة العيد شرعت في السنة الثانية من الهجرة(٣).

○ الدليل الثالث:

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، قال: [جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله: جئت أهب لك نفسي، قال: فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوبه، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست].. الحديث(٤).

وجه الاستدلال:

استدلوا على جواز النظر لوجه المرأة بفعله ﷺ حيث نظر هنا للمرأة.

---

٤) المغني ١٠٣/٧.

١) انظر م . س.

٢) انظر رسالة الحجاب للعثيمين ص ٣٢.

٣) المرجع السابق.

٤) متفق عليه واللفظ للبخاري، انظر: صحيح البخاري بفتح الباري، ١٣١/٩، كتاب النكاح، باب تزويج المعسر لقوله تعالى: ﴿وإن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله﴾. النور/ ٣٢

والجواب من وجوه:

الوجه الأول: ليس في الحديث أنها كانت سافرة الوجه، ونظر النبي ﷺ إليها لا يدل على سفورها، لأن تصويب النظر لا يفيد رؤية الوجه، فيمكن أن يكون نظره إليها لمعرفة نبلها وشرفها وكرامتها، فإن هيئة الإنسان قد تدل على ذلك(١).

الوجه الثاني:

إن الناظر هنا هو الرسول ﷺ وقد ذهب بعض أهل العلم إلى جواز نظره للمؤمنات، قال ابن حجر: والذي تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر إلى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره(٢).

الوجه الثالث:

إن الرسول ﷺ نظر إليها وهي تريد أن تهبه نفسها وقد أمر الخاطب بالنظر لمن يريد خطبتها(٣).

○ الدليل الرابع:

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما قال: [أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس رضي الله عنهما يوم النحر خلفه على عجز راحلته،

---

١) عودة الحجاب ، محمد أحمد إسماعيل ٣٦٨/٣.

٢) فتح الباري ٢١٠/٩.

٣) المرجع السابق.

وكان الفضل رجلا وضيئاً فوقف النبي ﷺ للناس يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله ﷺ فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها فالتفت النبي ﷺ والفضل ينظر إليها، فأخلف(١) بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها، فقالت يا رسول الله: إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوي على الراحلة فهل يقضى عنه أن أحج عنه؟ قال: نعم](٢).

وجه الاستدلال:

استدل المبيحون للنظر إلى وجه المرأة وعدم وجوب ستره بأن المرأة هنا جاءت وقد كشفت عن وجهها لأن الراوي وصفها بأنها وضيئة، فنظر إليها الفضل ونهاه ﷺ عن النظر إليها ولم يأمرها بستر الوجه فدل على جواز كشف الوجه.

الجواب :

إن الدليل حجة لنا لا علينا والاستدلال به على جواز كشف الوجه لا يجوز وذلك من وجوه:

الوجه الأول:

إن الحديث ليس فيه ما يدل على أنها كانت كاشفة الوجه، وكل ما فيه وصف لها بأنها وضيئة أو حسناء كما في بعض الروايات فيمكن أن يكون عرف حسنها فيحتمل انها كشفت عن خمارها من غير قصد، ويحتمل

---

١) أي أدار وجه الفضل بيده من خلف الفضل..

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٨/١١، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها﴾...

أن يكون عرف حسنها من قبل ذلك الوقت كأن رآهــــا قبل الحجاب(١).

ويؤكد هذا أن عبدالله بن عباس راوي هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت القصة لأن الرسول ﷺ قدمه بالليل من مزدلفة إلى منى في ضعفة أهله(٢).

الوجه الثاني:

أن المرأة مُحْرِمة، وإحرام المرأة في وجهها وكفيها فكشفها عن وجهها لاحرامها، لا لجواز السفور(٣) ومع ذلك فقد صرف الرسول ﷺ نظر الفضل بن العباس رضي الله عنهما إلى المرأة.

ثالثاً : من المعقول:

١- قالوا إن وجه المرأة ليس بعورة حتى يجب ستره.

الجواب عليه:

ان قول العلماء أن وجه المرأة ليس بعورة إنما هو في الصلاة إذا لم تكن المرأة بحضرة الرجال الأجانب، اما بالنسبة للنظر إليها من قبل الأجنبي فجميع بدنها عورة، ولا بد من ستره عن الرجال الأجانب لقوله ﷺ: "المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان"(٤).

قال الشيخ محمد عليش: (والعورة من المرأة جميع بدنها سوى وجهها وكفيها هذا بالنسبة للصلاة)(٥).

---

١) انظر أضواء البيان للشنقيطي ٥٩٩/٦ بتصرف.

٢) انظر فتح الباري ٦٧/٤ بتصرف.

٣) انظر أضواء البيان ٦٨٨/٦ بتصرف

٤) سنن الترمذي رقم ١١٧٣، ٤٧٦/٣، كتاب الرضاع، باب ١٨. وقد صححه الألباني انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني، ١١٣٤/٢.

٥) منح الجليل على مختصر خليل ١٣٣/١.

وقال ابن تيمية(١) بعد أن صحح القول بأنه ليس للمرأة أن تبدي الوجه واليدين والقدمين للأجانب قال: وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجب عليها كشف الوجه بالاجماع.

قال ابن قيم الجوزية: (العورة عورتان: عورة في الصلاة وعورة في النظر، فالحرة لها أن تصلي مكشوفة الوجه والكفين، وليس لها أن تخرج إلى الأسواق وجميع الناس كذلك)(٢).

وقال محمد بن إسماعيل الصنعاني : «لا بد في صلاتها من تغطية رأسها ورقبتها ومن تغطية بقية بدنها حتى ظهر قدميها ويباح كشف وجهها حيث لم يأت دليل بتغطيته، والمراد كشفه عند صلاتها، بحيث لا يراها أجنبي فهذه عورتها في الصلاة، وأما عورتها بالنظر إلى نظر الأجنبي إليها فكلها عورة كما يأتي تحقيقه»(٣).

وقال المودودي في الرد على من يستدل على جواز كشف المرأة وجهها وكفيها عند الخروج، بأن الوجه والكفين ليسا بعورة، «إن الفرق كبير جداً بين الحجاب وستر العورة، فالعورة لا يجوز كَشْفها حتى للمحارم من الرجال، وأما الحجاب فهو شيء فوق ستر العورة، وهو ما حيل به بين النساء والأجانب من الرجال»(٤).

٢- قالوا إن المرأة تحتاج إلى البيع والشراء والأخذ والعطاء ولا

---

١) حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة: ص ٦.

٢) القياس في الشرع الإسلامي ص ٦٩.

٣) سبل السلام ١/١٣٢.

٤) تفسير سورة النور للمودودي ص ١٥٨.

يمكنها ذلك عادة إلا بكشف الوجه والكفين فيحل لها الكشف(١).

الجواب:

إن المرأة بإمكانها البيع والشراء دون كشف وجهها ويديها والواقع في العالم الاسلامي يثبت ذلك، ثم إنه إن حصل وظهر شيء منها فذلك يكون بلا زينة فيدخل ضمن الضرورة والحاجة وهي تقدر بقدرها، والله أعلم.

والراجح :

هو القول بوجوب ستر الوجه والكفين، وذلك لصحة الأدلة التي استدل بها القائلون بالوجوب، ولقوة وصحة ردودهم على القائلين بجواز كشفهما.

ولأن من أجاز كشفهما إنما علق ذلك بأمن الفتنة، وهذا أمر يصعب ضبطه وتحقيقه، فالمرأة تقول لا فتنة، وتكشف، ولكن هل علمت بالرجال هل تعلم ما في نفوسهم، وأنها غير فاتنة لهم، والرجال يختلفون في نظرتهم ولكل ساقطة لاقطة.

والفتنة أمرها محقق لا تحتاج إلى إيراد حجة أو إقامة برهان، أو تقديم دليل، وهل يجادل أحد في ان القطبين السالبَ والموجبَ إذا تقاربا لا يلتقيان ولا يتجاذبان وحتى يوجد المجتمع المسلم الكامل الذي قد تربى تربية إسلامية صحيحة وسرت حقائق الايمان في دمه وعروقه، حينئذ نبحث في خلاف الفقهاء رحمهم الله في جواز كشف الوجه واليدين إلى أن يتم ذلك ويتحقق نقول: إن ستر الوجه واليدين من

---

١) بدائع الصنائع للكاساني ١٢٢/٥.

المرأة في عصرنا الحاضر هو واجب اتفاقاً؛ لأن الفتنة قائمة لا محالة وسداً لذرائع الفتنة المحتملة(١).

وقول الأئمة (عند خوف الفتنة)، إنما يُعْلم في ناظر خاص، وأما بالنظر إلى جماهير الناس الذين تبرز المرأة سافرة أمامهم، فلا يتصور عدم خوف الفتنة منهم جميعاً فيتحتم المنع من السفور أمامهم على هذا التعليل(٢).

ثم إن القول بجواز كشفهما وحرمة نظر الرجال إليهما فيه مشقة على الرجال ويؤدي بهم إلى مخالفة الواجب وارتكاب المعصية والإثم بالنظر، إذ يصعب عليهم أن يمسكوا أبصارهم عن شيء مكشوف أمامهم، خصوصاً ونحن في زمن ضَعُفت فيه النفوس، وكثر فيه خروج النساء، إما للعلم أو العمل، للمدارس والمعاهد والجامعات والمستشفيات والزيارات، فلم يَعُد النساء في عصرنا يقررن في بيوتهن كالنساء في السابق، ولو رأى العلماء الذين قالوا بجواز كشف الوجه - للأجانب - في زماننا لقالوا بحرمة كشفه، والله أعلم.

---

١) فقه النظر في الإسلام ، محمد أديب كلكل ص ٣٧-٣٨.

٢) الفتن للبيانوني ص ٢١٠.

المبحث الثاني
غض البصر وخفض الصوت وإخفاء الزينة

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: غض البصر:

المراد به النهي عن النظرة المحرمة التي تؤدي إلى الوقوع في المعصية والإفتتان بالمنظور إليه رجلاً كان أم امرأة، ولهذا فإنه يجب على كل مسلم ومسلمة أن يغض البصر عما لا يجوز له، فإذا خرجت المرأة يجب عليها أن تغض بصرها عن الرجال، كما يجب على الرجال أن يغضوا أبصارهم عن النساء، وهذا مأمور به في الكتاب والسنة والمعقول..

أما من الكتاب :

١- ففي قوله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ۝ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ...﴾(١).

وجه الاستدلال :

الآية صريحة في الأمر بغض البصر، سواء نظر الرجال للنساء أو نظر النساء للرجال، وقد قرن تعالى الأمر بغض البصر بالأمر بحفظ الفرج لأن في غض البصر حفظاً للفرج وعدم غض البصر سبيل للوقوع

---

١) النور ، الآية : ٣٠-٣١.

في المعصية والفتنة.

قال القرطبي: (البصر هو الباب الأكبر إلى القلب وأعمر طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كثر السقوط من جهته ووجب التحذير منه، وغضه واجب عن جميع المحرمات وكل ما يخشى الفتنة من أجله)(١)، قال تعالى: ﴿ذلك أزكى لهم﴾ أي غض البصر وحفظ الفرج، وأطهر في الدين وأبعد من دنس الآثم(٢).

وينبغي للمسلم والمسلمة أن يراعيا الله في ذلك، فهو يعلم سبحانه وتعالى حتى بالنظرة المختلسة التي لا يراها أحد من البشر،

لذلك يقول تعالى في نفس الآية ﴿إن الله خبير بما يصنعون﴾ وفي ذلك تهديد ووعيد(٣).

٢- قال تعالى: **﴿يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور والله يقضي بالحق...﴾**(٤) الآية.

وجه الاستدلال:

قال ابن عباس رضي الله عنهما، هو الرجل يكون جالساً مع القوم فتمر المرأة فيسابقهم النظر إليها(٥).

وعنه: هو الرجل ينظر إلى المرأة فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره، فإذا رأى منهم غفلة تدسس بالنظر فإذا نظر إليه أصحابه غض بصره،

---

١) انظر أحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٣.

٢) انظر م . س ١٢/٢٢٦.

٣) انظر م . س

٤) غافر / ١٩-٢٠.

٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥/٣٠٣.

وقد علم الله عز وجل منه أنه يود لو نظر إلى عورتها(١).

وعن سفيان الثوري أنه قال: هي النظرة بعد النظرة(٢).

ولبيان ثواب غض البصر وطاعة الله وعقاب المخالف يقول تعالى بعد ذلك ﴿والله يقضي بالحق﴾ أي يجازي من غض بصره عن المحارم ومن نظر إليها ومن عزم على مواقعة الفواحش إذا قدر عليها(٣).

أما السنة فمنها:

١- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والجلوس في الطرقات، قالوا يا رسول الله: مالنا من مجالسنا بد، نتحدث فيها، فقال رسول الله ﷺ فإن أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله؟ قال: غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»(٤).

وجه الاستدلال:

الحديث واضح الدلالة على وجوب غض البصر، وأنه من حقوق الطريق فمن أراد الجلوس في الطرقات، فعليه مراعاة آداب الطريق من كف البصر والأذى فلا يؤذي المارين خصوصاً من النساء، ورد السلام، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٠٣/١٥.

٢) انظر: م . س: ٣٠٣/١٥.

٣) انظر: م . س : ٣٠٣/١٥.

٤) صحيح البخاري ، بفتح الباري رقم ٦٢٢٩ ، ٨/١١، كتاب الاستئذان، باب قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا...﴾الآية (النور / ٢٧)

وقد جاءت أحاديث أخرى فيها زيادة عن الآداب، وقد جمعها ابن حجر أربعة عشر أدباً ونظمها في ثلاثة أبيات وقدمها ببيت وهي:

جمعت آداب من رام الجلوس على الط

ـريق من قول خير الخلق إنساناً

افش السلام واحسن في الكلام

وشمت عاطساً وسلاماً رد إحساناً

في الحمل عاون ومظلوماً أعن واغث

لهفان اهد سبيلا واهد حيراناً

بالعرف مر وانه عن نكر وكف أذى

وغض طرفاً وأكثر ذكر مولانا(١)

وقال ابن حجر معلقاً على هذه الآداب:

«وقد اشتملت على معنى علة النهي عن الجلوس في الطرق من التعرض للفتن بخطور(٢) النساء الشواب، وخوف ما يلحق من النظر إليهن من ذلك إذ لم يمنع النساء من المرور في الشوارع لحوائجهن، ومن التعرض لحقوق الله، وللمسلمين مما لا يَلزم الانسان إذا كان في بيته، وحيث لا ينفرد أو يشتغل بما يلزمه، ومن رؤية المناكير وتعطيل المعارف، فيجب على المسلم الأمر(٣) والنهي(٤) عند ذلك، فإن ترك ذلك فقد تعرض للمعصية، وكذا يتعرض لمن يمر عليه ويسلم عليه فإنه ربما كثر ذلك فيعجز عن الرد على كل مار، ورده فرض فيأثم والمرء مأمور بأن لا يتعرض للفتن، وإلزام نفسه ما لعله لا يقوى عليـــــه،

---

١) فتح الباري لابن حجر ١١/١١.

٢) خطر: يقال خطر الرجل، أي اهتز في مشيه وتبخثر.

٣) أي الأمر بالمعروف.

٤) أي النهي عن المنكر.

فندبهم الشارع إلى ترك الجلوس حسماً للمادة، فلما ذكروا له ضرورتهم إلى ذلك لما فيه من المصالح من تعاهد بعضهم بعضاً ومذاكرتهم في أمور الدين ومصالح الدنيا وترويح النفوس بالمحادثة في المباح دلهم على ما يزيل المفسدة من الأمور المذكورة»(١).

٢- جاء في الحديث القدسي: «النظرة سهم مسموم من سهام إبليس من تركها مخافتي أبدلته إيماناً يجد حلاوته في قلبه»(٢).

وجه الاستدلال:

في الحديث بيان أثر النظرة المحرمة وأنها من سهام إبليس وفيه بيان ثواب غض البصر، وأنه من الإيمان.

٣- وعنه ﷺ أنه قال: «إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنا أدرك ذلك لا محالة، فزنا العين النظر، وزنا اللسان المنطق، والنفس تتمنى وتشتهي والفرج يُصدق ذلك كله أو يكذبه»(٣).

٤- وقال ﷺ «ثلاثة لا ترى أعينهم النار: عين حرست في سبيل الله، وعين بكت من خشية الله، وعين غضت عن محارم الله»(٤) والأدلة صريحة في الدلالة على إثم النظر المحرم وثواب غض البصر.

٥- وسبق في حديث ابن عباس الذي حدث فيه عن أخيه الفضل بن العباس والمرأة الخثعمية وفيه وجوب النهي عن المنكر فالرسول ﷺ

---

١) فتح الباري ١١/١١-١٢.

٢) رواه أحمد والطبراني والحاكم في المستدرك، انظر: كنز العمال ٥/٣٢٩، برقم ١٣٠٧٥.

٣) متفق عليه ، واللفظ للبخاري بفتح الباري ١١/٢٥-٢٦، كتاب الاستئذان، باب زنا الجوارح دون الفرج. ورواه مسلم في القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا.

٤) رواه الطبراني في المعجم الكبير عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ ١٩/٤١٦، برقم ١٠٠٣..

أزال المنكر بيده فنهى الفضل عن النظر بيده ﷺ(١).

ثالثاً : من المعقول:

فإن في غض البصر سداً لذرائع الفساد، وأبواب الزنا، وإن إطلاق العنان للبصر يؤدى إلى الافتتان والوقوع في الفاحشة والمحرمات والجرائم وبالتالي فساد الأفراد والمجتمعات، وبهذا يحصل خسران الدنيا والأخرة.

وإتماماً للموضوع هناك مسألتان لهما تعلق بما نحن بصدد بحثه تجدر الإشارة إليهما:

○ **المسألة الأولى: ما حكم نظر النساء إلى الرجال الأجانب؟**

عرفنا أن غض البصر واجب، وهذا يكثر تحقيقه عند الرجال لوجوب الحجاب على النساء، ولكن المرأة مع الحجاب ترى الرجال فما حكم نظر المرأة للرجل؟

في المسألة رأيان:

الرأي الأول : وهو مذهب الحنفية وجمهور الشافعية والراجح عند الحنابلة:

قالوا: يجوز للنساء النظر إلى الرجال الأجانب، فعورة الرجل بالنسبة للمرأة من السرة إلى الركبة، فيجوز لها النظر فيما عدا ذلك(٢).

---

١) انظر ص ٢٢١ من البحث

٢) انظر بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ مغني المحتاج ١٢٢/٣؛ المغني ١٠٦/٧؛ شرح منتهى الارادات ١٤١/١-١٤٢.

واشترطوا لذلك: إذا كانت تأمن ولم تخف على نفسها الفتنة(١) وإذا لم يكن نظرها بشهوة(٢).

والأفضل للشابة غض البصر لما فيه من خوف حدوث الشهوة والوقوع في الفتنة(٣).

ويستثنى ما إذا قصدت بنظرها النكاح فلا يحرم بل يندب لها النظر(٤).

الرأي الثاني: وهو قول الشافعية وصححه النووي ورواية عند الحنابلة:

قالوا لا يجوز للنساء النظر إلى الرجال الأجانب فجميع بدن الرجل عورة بالنسبة للمرأة، ويحرم عليه النظر إليها ويحرم عليها النظر إليه(٥).

الأدلـــــة:

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور بما يلي:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا التي أسأم، فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن، الحريصة على اللهو»(٦).

---

١) انظر بدائع الصنائع ١٢٢/٥؛ مغني المحتاج ١٣٢/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ١٣٢/٣.

٣) انظر بدائع الصنائع ١٢٢/٥.

٤) انظر مغني المحتاج ١٣٢/٣.

٥) انظر مغني المحتاج ١٣٢/٣؛ المغني ١٠٦/٧.

٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري برقم ٥٢٣٦، ٣٣٦/٩، كتاب النكاح، باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة. ورواه مسلم في كتاب العيدين باب الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه.

وجه الاستدلال :

في الحديث أن عائشة كانت تنظر للحبشة وهم رجال، والرسول ﷺ معها فلم ينكر عليها ذلك فدل على جواز النظر إليهم وهذا طبعاً بشروطه.

الجواب من قبل المعارضين:

أجاب النووي(١) على الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

١- أن الحديث ليس فيه ما يدل على أنها نظرت إلى وجوههم وأبدانهم وإنما إلى لعبهم وحرابهم ولا يلزم منه تعمد النظر إلى البدن، وإن وقع بلا قصد صرفته في الحال.

٢- أن ذلك لَعَلَّهُ كان قبل نزول الحجاب، أو كانت عائشة رضي الله عنها لم تبلغ مبلغ النساء إذ ذاك، أو أنها تنظر منه ما يبدو في المهنة فقط إذ لا حاجة إلى غيره.

رد الجمهور:

١- عموم البلوى يقوي الاستدلال بالحديث على دعوانا فقد عمت البلوى في نظر النساء للرجال في الطرقات(٢).

٢- أن الحديث ورد في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع، ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة، فكانت بالغة، وكان ذلك بعد الحجاب(٣).

الدليل الثاني من السنة:

قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين طلقها زوجها: «اذهبي إلى ابن

---

١) نقله عنه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج ١٣٢/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ١٣٢/٣.

٣) انظر: فتح الباري ٣٣٦/٩-٣٣٧.

أم مكتوم فكوني عنده فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»(١).

الدليل الثالث من المعقول:

قالوا إن ما بين السرة والركبة عند الرجل عورة وما سواه ليس بعورة في الصلاة فجاز النظر إليه.

○ ثانياً: أدلة أصحاب الرأي الثاني:

١- عن الزهري قال: حدثني نبهان مولى أم سلمة، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: [كنت عند النبي ﷺ وعنده ميمونة، فأقبل ابن أم مكتوم - وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب فقال النبي ﷺ «احتجبا منه»، فقلنا: يا رسول الله: «أليس أعمى لا يبصرنا، ولا يعرفنا؟ فقال النبي ﷺ: «أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه»](٢).

الجواب على الحديث:

قالوا إنه ضعيف لا يستدل به(٣)، ويحتمل أنه خاص بأزواج النبي ﷺ(٤).

٢- ولأن الله أمر النساء بغض أبصارهن كما أمر الرجال به،

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩٩/١٠، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائنة لا نفقة لها.

٢) سنن أبي داود ٦٣/٤-٦٤، برقم ٤١١٢، كتاب اللباس، باب في قوله عز وجل: ﴿وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن﴾.

٣) انظر المغني ١٠٦/٧، ولم يذكر صاحب المغني وجه ضعفه، قال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٧/٩: «... وإسناده قوي، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة، فإن من يعرفه الزهري ويصفه فإنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته...».

٤) انظر: المغني ١٠٦/٧؛ وفي سنن أبي داود ٦٤/٤ [قال أبو داود: هذا لأزواج النبي ﷺ خاصة ألا ترى إلى اعتداد فاطمة بنت قيس عند ابن أم مكتوم، قد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده»].

ولأن النساء أحد نوعي الآدميين فحرم عليهن النظر إلى النوع الآخر قياساً على الرجال.

يحققه أن المعنى المحرم للنظر خوف الفتنة، وهذا في المرأة أبلغ، فإنها أشد شهوة وأقل عقلا فتسارع الفتنة إليها أكثر(١).

والراجح والله أعلم:

هو القول بجواز نظر النساء للرجال بشرط أن تؤمن الفتنة وأن لا يكون النظر بشهوة، وعلى هذا فلا يجوز لها التأمل والتفكر عند النظر، والأفضل للشابة غض البصر خصوصاً عن الشاب مثلها، ذلك أن نظر النساء للرجال مما تعم به البلوى لتعرضهن للنظر عند السير ولعدم احتجاب الرجال فيعسر عليهن غض البصر مطلقاً ولما استدل به الجمهور من أحاديث صحيحة لا يعارضها ما استدل به المخالفون لهم.

يقول ابن حجر(٢) [... ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين، وبهذا احتج الغزالي على الجواز فقال: لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط، وإن لم تكن فتنة فلا، إذ لم تزل الرجال على مر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من

---

١) انظر المغني ١٠٦/٧.

٢) فتح الباري ٣٣٧/٩.

الخروج.. اهـ.»].

المسألة الثانية:

حكم النظرة الأولى (نظرة الفجاءة)؟

إن النظرة الأولى وهي نظرة الفجاءة لا يؤاخذ عليها المرء ولكن يشترط ألا يعقبها الناظر بأخرى بل عليه أن يصرف نظره إلى جهة أخرى.

○ فقد جاء عن ابن بريدة رضي الله عنه، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: «يا علي لا تتبع النظرة النظرة فإن لك الأولى وليست لك الآخرة»(١).

○ وعن أبي زرعة، بن عمرو بن جرير، عن جرير بن عبد الله قال: سألت رسول الله ﷺ عن نظرة الفجأة فأمرني أن أصرف بصري»(٢).

فالحديث الأول دل على: العفو عن النظرة الأولى، والثاني دل على: أن على الناظر ألا يعقبها بأخرى، وإنما عليه أن يصرف بصره.

---

١) سنن الترمذي برقم ٢٧٧٧، ٩٤/٥، كتاب الأدب باب ما جاء في نظر الفجأة الباب ٢٨، وقال: حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك، وانظر وسنن أبي داود برقم ٢١٤٩، ٢٤٦/٢، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (واللفظ لأبي داود).

٢) سنن الترمذي برقم ٢٧٧٦، ٩٣/٥-٩٤، كتاب الأدب، الباب ٢٢، باب ما جاء في نظرة الفجأة، وقال أبو عيسى الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، وأبو زرعة بن عمرو اسمه هرم، وانظر: سنن أبي داود برقم ٢١٤٨، ٢٤٦/٢، كتاب النكاح، باب ما يؤمر به من غض البصر، (واللفظ للترمذي).

المطلب الثاني: خفض الصوت

يجب على المرأة أن تخفض صوتها ولا تخضع بالقول إذا كانت بحضرة الرجال في أي مكان في بيتها أو خارجه، سواء كان يسمعها الرجال مباشرة أو من وراء حجاب.

والمرأة منهية عن ترقيق صوتها، ويستدل على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول.

أما الكتاب :

فقوله تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفاً﴾(١).

الشاهد : قوله تعالى : ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ﴾.

وجه الاستدلال :

الآية صريحة في النهي عن الخضوع واللين بالقول عند محادثة الرجال الأجانب، وعلله بقوله تعالى: ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾، وهي وإن كانت خاصة بنساء النبي ﷺ إلا أن ذلك الحكم يسري على سائر النساء في نهيهن عن إلانة القول للرجل على وجه يوجب الطمع فيهن ويستدل به على رغبتهن فيهم(٢).

---

١) الأحزاب / ٣٢.

٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٣/٣٥٩ (بتصرف) وذكر الجصاص أن الآية فيها دلالة على أن الأحسن بالمرأة أن لا ترفع صوتها بحيث يسمعها الرجال، وإن المراد منهية عن الآذان، واستدل بقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾ النور: ٣١، فقال: =

أقوال العلماء في معنى الآية:

المراد: أن لا تلن القول، فأمرهن الله تعالى أن يكون قولهن جزلا وكلامهن فصلا ولا يكون على وجه يحدث في القلب علاقة بما يظهر عليه من اللين المطمع للسامع، كما كانت الحال في نساء العرب من مكالمة الرجال بترخيم الصوت ولينه؛ مثل كلام المريبات والمومسات، فنهاهن عن مثل هذا، وأخذ عليهن أن يكون قولهن معروفاً(١).

قال ابن العربي(٢) في بيان معنى قوله تعالى: ﴿وَقُلْنَ قَوْلاً مَعْرُوفاً﴾: «المعروف هو: السر، فإن المرأة مأمورة بخفض الكلام، وقيل: المراد بالمعروف ما يعود إلى الشرع بما أمرن فيه بالتبليغ أو بالحاجة التي لا بد للبشر منها».

وعلى الجملة، فالقول المعروف هو الصواب الذي لا تنكره الشريعة وترضاه النفوس(٣).

وعلل هذا النهي بقوله ﴿فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾.

قال قتادة والسدي: أي في قلبه شك ونفاق.

وقال عكرمة: تشوّف الفجور وهو الفسق والغزل.

وهذا ما صوبه القرطبي وقال: وليس للنفاق مدخل في هذه الآية(٤).

إذا كانت المرأة منهية عن إسماع صوت خلخالها فكلامها إذا كانت شابة يخشى من قبلها الفتنة أولى بالنهي عنه.

١) انظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٧؛ أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٥٣٥.

٢) أحكام القرآن ٣/١٥٣٥.

٣) أحكام القرآن للقرطبي ١٤/١٧٨.

٤) م. س ١٤/١٧٧..

أما من السنة :

فقد جاء في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك لا محالة، فالعينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام، واليد زناها البطش، والرجل زناها الخُطا، والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه»(١).

الشاهد: قوله ﷺ «والأذنان زناهما الاستماع، واللسان زناه الكلام»..

وجه الاستدلال :

الحديث يبين تأثير الصوت حيث جعل الاستماع زنى الأذن والكلام زنى اللسان.

أما المعقول :

فإنه يحرم على المرأة الخضوع بالقول، وترقيق الصوت سداً لذريعة الفساد، فإن صوت المرأة الرقيق يحرك النفوس . ويدفع للمعصية والحرام، وما أدى إلى محرم فهو محرم.

ولهذا فيجب على المرأة أن لا ترقق صوتها مع الرجال الأجانب وتكتفي بالصوت العادي الذي لا فتنة فيه، ولهذا جاءت الشريعة تنهى المرأة عن إظهار الصوت حتى في العبادات، مما يدل على أنه يجب على المرأة أن تحرص على عدم إظهار صوتها قدر الإمكان، وإن ظهر فلا

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٦/٦، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنا وغيره.

يظهر فيه ترقيق أو ترخيم، ومن صور ذلك:

١- أن المرأة اذا نابها شيء في الصلاة فإنها لا تسبح كالرجال وإنما تصفق وذلك حفاظاً على عدم إظهار صوتها(١).

٢- أن المرأة في الحج لا ترفع صوتها بالتلبية(٢).

٣- لا يشرع للمرأة الأذان للصلاة ولا الإقامة للصلاة ولا إمامة الرجال.

٤- لا تجهر المرأة بالصلاة الجهرية إذا كان يسمعها رجال أجانب(٣).

٥- لا تجهر المرأة بالتكبير في العيدين(٤)، والله أعلم.

---

١) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٨٤، والأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٣٧.

٢) انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: ٢٣٨.

٣) انظر: م. س ص: ٢٣٧، ٢٤٠.

٤) انظر: م. س، ص: ٢٣٨.

المطلب الثالث: إخفاء الزينـــــة

يجب على المرأة إذا خرجت أن لا تظهر زينتها للرجال الأجانب، فإن إظهارها من التبرج، وهو محرم(١).

بل تعمل على إخفائها عن الرجال، لقوله تعالى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾(٢) الآية.

فالآية تنهى عن إبداء الزينة إلا ما ظهر منها، ثم حددت لمن تظهر الزينة ومن عداهم ممن لم يرد ذكره لا في القرآن ولا في السنة، يجب إخفاء الزينة عنهم وقد سبق بيان هؤلاء الذين لا تحتجب المرأة عنهم(٣).

ما معنى الزينة:

الزينة في اللغة: من الزين وهو نقيض الشين، والزينة إسم جامع لكل شيء يتزين به ويوم الزينة يوم العيد(٤).

والزينة في الأصل إسم لكل ما تتزين به المرأة وتتجمل من أنواع الثياب والحلي والخضاب وغيرها، ثم تطلق على ما هو أعم وأشمل من أعضاء البدن.

والزينة على أربعة أنواع: (خلقية، ومكتسبة، وظاهرة، وباطنة).

فمن الزينة ما يقع على المحاسن الخلقية التي خلقها الله تعالى كجمال البشرة واعتدال القامة وسعة العيون...

---

١) انظر حكم التبرج ص ٦٤ من البحث.

٢) النور ٣١.

٣) انظر ص ١٦٨ وما بعدها من البحث.

٤) انظر: لسان العرب ٢٠٢،٢٠١/١٣؛ المصباح المنير ٣٥٦/١.

وأنكر بعضهم وقوع إسم الزينة على الخلقة لأنه لا يقال في الخلقة إنها من زينتها وإنما يقال فيما تكتسبه من كحل وخضاب وغيره.

والأقرب أن الخلقة داخلة في الزينة، فإن الوجه أصل الزينة وجمال الخلقة وبه تعرف المليحة من القبيحة، وقد قال تعالى: ﴿وليضربن بخمرهن﴾(١) فإن ضرب الخمار وسدله على الوجه والصدر إنما هو لمنع هذه الأعضاء(٢)، فدل على أن المراد بالزينة ما يعم الخلقة، فكأنه تعالى منعهن من إظهار محاسن خلقتهن بأن أوجب سترها بالخمار.. وأما الذين حملوا الزينة على ما عدا الخلقة فقالوا: إنه سبحانه ذكر الزينة، ومن المعلوم أنه لا يراد بها الزينة نفسها المنفصلة عن أعضاء المرأة فإن الحلي والثياب والقرط والقلادة لا يحرم النظر إليها إذا كانت المرأة غير متزينة بها، فلما حرم الله سبحانه النظر إليها حال اتصالها ببدن المرأة كان ذلك مبالغة في حرمة النظر إلى أعضاء المرأة، فهؤلاء وإن لم يقروا بالزينة الخلقية إلا أنهم متفقون على حرمة النظر إلى بدن المرأة وأعضائها، فكان إبداء مواقع الزينة ومواضعها من الجسم منهياً عنه من باب أولى(٣).

ما معنى قوله تعالى ﴿إلا ما ظهر منها﴾؟

وما معنى الزينة الظاهرة المستثناة الجائز إظهارها لغير المحارم؟

أورد ابن كثير تفسيرين للآية، أصحهما: [أي لا يظهرن شيئاً من الزينة للأجانب إلا مالا يمكن إخفاؤه. قال ابن مسعود كالرداء والثياب،

---

١) النور: ٣١.

٢) أي لمنع ظهور هذه الأعضاء.

٣) انظر: روائع البيان للصابوني ٢/ ١٧٠-١٧١.

يعني على ما كان يتعاطاه نساء العرب من المقنعة التي تجلل ثيابها(١) وما يبدو من أسافل الثياب، فلا حرج عليها فيه، لأن هذا لا يمكنها إخفاؤه، وقال بقول ابن مسعود: الحسن، وابن سيرين، وأبو الجوزاء، وإبراهيم النخعي، وغيرهم](٢).

وأيضاً يمكن أن نُلحِقَ بهذا التفسير ما ظهر من زينة المرأة عفواً دون قصد فإنه معفو عنه مهما ظهر، وكذلك ما ظهر للضرورة والحاجة، والله أعلم.

ونقل القرطبي عن ابن عطية قوله: (ويظهر لي بحكم ألفاظ الآية أن المرأة مأمورة بألا تُبدي وأن تجتهد في الإخفاء لكل ما هو زينة، ووقع الاستثناء فيما يظهر بحكم ضرورة حركة فيما لا بد منه أو إصلاح شأن ونحو ذلك فما ظهر على هذا الوجه مما تؤدى إليه الضرورة في النساء فهو المعفو عنه)(٣).

الثاني:

[قال الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ﴿ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها﴾ قال: وجهها وكفيها والخاتم.

وروى عن ابن عمر وعطاء وعكرمة وسعيد بن جبير وأبي الشعثاء

---

١) تجلل ثيابها: أي تعمها ولم تدع شيئاً منها إلا غطي عليه، فإنه يقال جلل المطر الأرض - بالتثقيل - أي عمها وطبقها فلم يدع شيئاً إلا غطى عليه، ويقال: جللت الشيء إذا غطيته، انظر المصباح المنير ١/١٤٦.

٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣.

٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢٩؛ وانظر قريباً من ذلك ما ذكره ابن جزي في التسهيل لعلوم التنزيل ٣/٦٤.

والضحاك وإبراهيم النخعي وغيرهم نحو ذلك](١).

وهذا التفسير سبق رده(٢) من وجوه تتلخص فيما يلي:

١- أن هذا التفسير يحمل على الزينة المنهي عن إبدائها وليس المعفو عن إظهارها(٣).

٢- يحتمل أن يكون تفسير ابن عباس قبل نزول آية الحجاب.

٣- أن هذا التفسير مناقض لتفسير ابن عباس نفسه حينما فسر قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن﴾ فقال: أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب ويبدين عيناً واحدة.

٤- أن تفسير ابن عباس معارض بتفسير ابن مسعود وكلاهما صحابي، فترجح تفسير ابن مسعود لأن تفسير ابن عباس تطرق إليه الاحتمال فسقط به الاستدلال، وتفسير ابن مسعود تعضده الأدلة الدالة على وجوب ستر الوجه والكفين.

إذاً ينبغي للمرأة المسلمة أن تتجنب ما يغضب ربها وأن تطيع أوامره فتأتي ما أمرها به وتنتهي عما نهاها عنه.

ولتحذر أولئك النسوة اللاتي يتساهلن عند خروجهن من إبداء سواعدهن وما حوت من أساور وأيديهن وما حوت من خواتم بل العجب أن بعضهن تتعمد إخراج القرط وآخريات يخرجن عقودهن الذهبية من فوق الحجاب، فسبحان الله، لمن تظهر هذه؟.

---

١) تفسير ابن كثير ٣/٢٨٣.

٢) انظر ص ١٩٨ وما بعدها من البحث.

٣) انظر تفسير ابن كثير ٣/٢٨٤.

المطلب الرابع: عدم التطيب

وعند خروج المرأة من دارها ينبغي لها أن تحذر من التطيب، فإنه يحرم عليها أن تتطيب وتخرج متطيبة حتى ولو كان خروجها إلى الصلاة، فقد قال ﷺ: «إذا استعطرت المرأة فمرت على القوم ليجدوا ريحها فهي كذا وكذا، وقال قولا شديداً»(١).

وقال ﷺ: «كلُ عين زانية، والمرأة إذا استعطرت فمرت بالمجلس فهي كذا وكذا، يعني زانية»(٢).

وقال ﷺ «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»(٣).

والمراد إذا أرادت شهود المسجد فلا تمس طيباً(٤) فإذا كان النهي عن التطيب عند الخروج للمساجد فعند الخروج لغيرها أولى.

وروي أن امرأة على عهد عمر بن الخطاب خرجت متطيبة فوجد عمر ريحها فعلاها بالدرة، ثم قال: «تخرجن متطيبات، فيجد الرجال ريحكن وإنما قلوب الرجال عند أنوفهم، اخرجن تفلات»(٥).

---

١) سنن أبي داود ٧٩/٤، برقم ٤١٧٣، كتاب الترجل، باب ما جاء في المرأة تتطيب للخروج.

٢) سنن الترمذي برقم ٢٧٨٦، ٩٨/٥-٩٩، كتاب الأدب، باب ما جاء في كراهية خروج المرأة متعطرة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٢، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٣/٤.

٥) مصنف عبدالرزاق ٣٧٠/٤-٣٧١، والدِّرَّة: السوط، (المصباح المنير ٢٦٠/١)، وتفلات: من تفل ويقال تفلت المرأة تفلا، فهي تفلة من باب تعب إذا أنتن ريحها لترك الطيب والادهان، والجمع تفلات، (المصباح المنير ١٠٤/١).

المبحث الثالث
الاختلاط والخلوة والمصافحة
وما يترتب عليهما من مفاسد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الإختلاط والخلوة:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: الاختلاط:

من ضوابط وشروط خروج المرأة، أن لا يكون فيما تخرج إليه اختلاط بالرجال، فإن كان خروجها سيؤدي إلى الاختلاط بالرجال فإنه يحرم خروجها حتى وإن كانت تخرج للعبادة ولهذا سنتكلم عن معنى الاختلاط بشيء من التفصيل:

الاختلاط لغة :

من خلط أي مزج...، والخِلْط اسم كل نوع من الأخلاط، كأخلاط الدواء ونحوه.. والخلاط اختلاط الإبل، والناس والمواشي...، وبها اخلاط من الناس وخليطٌ وخُلَيْطِي وخُلَّيْطي أي أوباشٌ مجتمعون مختلطون...، والتخليط في الأمر: الإفساد فيه.

والخليط: القوم الذين أمرهم واحد... والخليط : الزوج وابن العم.
والخَلِطُ : المُخْتَلِطُ بالناس المُتَحَبب يكون للذي يتملَّقهم ويتحبب إليهم، ويكون للذي يُلقي نساءَه ومتاعه بين الناس... وخالط الذئب الغنم خلاطاً: وقع فيها... والخِلاط مخالطة الرجل أهله. وخالط الرجل امرأته

خلاطاً: جامعها. وأخلط الفحل: خالط الأنثى(١).

فالاختلاط اصطلاحاً :

له عدة تعريفات والمقصود واحد:

١- هو اجتماع الرجل بالمرأة التي ليست بمحرم اجتماعاً يؤدي إلى ريبة(٢).

٢- هو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر ونحو ذلك(٣).

٣- اجتماع الرجال بالنساء غير المحارم في مكان واحد يمكنهم فيه الاتصال فيما بينهم بالنظر أو الإشارة أو الكلام أو البدن من غير حائل أو مانع يدفع الريبة والفساد(٤).

ومن هذه التعريفات نستطيع أن نقول إن الاختلاط المحرم له ضوابط، نبرزها على النحو التالي:

أ- أن تتحقق فيه خلوة غير شرعية.

ب- تبذل المرأة وعدم احتشامها.

جـ - عبث ولهو وملامسة للأبدان كجلوس المرأة بجانب الرجل على مقعد واحد، فالاختلاط الذي يكون فيه مثل هذه الأمور حرام لمخالفته

---

١) انظر: لسان العرب لابن منظور باب الطاء فصل الخاء المعجمة، مادة [خلط] ٧/٢٩١-٢٩٦.

٢) المرأة والتربية الإسلامية للشيخ الأباصيري خليفة ص ٤٧.

٣) الرسائل والفتاوى النسائية، للشيخ ابن باز، خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص ٢٠.

٤) خطر التبرج والاختلاط، عبدالباقي رمضون ص ٦٢؛ عودة الحجاب لمحمد أحمد اسماعيل المقدم ٣/٥٢.

قواعد الشريعة(١).

وعلى هذا فإن الرجال والنساء غير المحارم إذا اجتمعوا في مكان واحد - كأن يجتمعوا في مسجد أو طواف أو مكتبة أو انتظار حافلة ونحو ذلك - بدون خلوة، ولا تبذل من النساء مع مراعاة الاحتشام والحجاب ودون أن يحصل أي عبث أو ملامسة أو نظرة غير مباحة أو جلوس بجوار بعضهم البعض، لا يكون حراماً وهذا يدعونا لبيان المواطن التي يجوز فيها الاختلاط.

مواطن يجوز فيها اجتماع المرأة مع الرجال:

هناك مواطن إن اجتمعت فيها المرأة مع الرجال لم يعد ذلك اختلاطاً، لعدم الخلوة، ولأن حضور المرأة في هذه المواطن مقيد بالتزامها بالحجاب الشرعي وقيود أخرى، وإن حضرت هذه الأماكن وحدث فيها عبث ولهو وملامسة للأبدان فإنه يحرم، وهذه المواطن هي:

- مواطن العبادة:

فيجوز أن تحضر صلاة الجمعة وصلاة الجماعة على أن يكون مكانها منفصلا عن الرجال.

- أماكن العلم:

فيجوز أن تحضر المرأة مجالس العلم مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم أيضاً، وأن تكون مرتدية اللباس الشرعي.

- ميدان الجهاد حين يعلن النفير العام:

فتخرج للجهاد مع الرجال على أن تكون منفصلة عنهم، لها مكانها

---

١) رسائل إلى المرأة المسلمة، خالد الحمادي ص ٨٦، نقلا عن الموسوعة الفقهية.

الخاص، وتجمعاتها الخاصة(١).

دعاة الاختلاط البريء!!

في الحقيقة إذا أطلق الحديث عن اختلاط النساء بالرجال يتبادر إلى الذهن الاختلاط المحرم دون الحاجة إلى النص على لفظ المحرم، وذلك لأن الاختلاط في الاصطلاح مقيد بقيود وضوابط إن وجدت فهو اختلاط محرم، وإلا فهو ليس باختلاط، وبهذا نخرج من تقسيمات الاختلاط إلى محرم وغير محرم.

على أن هناك من يقول بالاختلاط البريء ويدعو له ويطالب به، وهو في الحقيقة ليس بريئاً بل هو محرم، ولكنهم يستترون باضافة لفظ بريء خجلا من الإعلان عن الاختلاط المحرم.. ونحن في مثل هذه المواقف نقول:

لا يوجد لدينا مزيج الألوان فالأبيض أبيض، والأسود أسود، فإما إنكم تنادون بالاختلاط وتكونون ممن يدعون لمحرم، فتعرفون للحذر منكم، وإما لا تنادوا بالاختلاط، وقد فضح هؤلاء الشيخ محمد قطب في كتابه معركة التقاليد(٢) فقال يرد على هؤلاء الذين ابتليت بهم كثير من بلاد المسلمين:

[الاختلاط البريء.. أين يوجد؟ ما حدوده بالضبط؟ وفي أي ركن من أركان الأرض يحصل عليه الإنسان؟ هل هناك في أي مكان على الأرض اختلاط اسمه بريء؟ وما قيمة الاختلاط البريء إذن إن كان لا

---

١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ص ١٨٥-١٨٦.

٢) معركة التقاليد، محمد قطب، ١٢١-١٢٢.

يؤدي غاية ولا يمنع جريمة؟ ما قيمته في واقع الحياة؟

لقد زعمت أوروبا في القرن الفائت أنها اهتدت لهذا الاختلاط البريء كحل لمشكلة الجنس المكبوت، ثم رأت بنفسها النتائج، وعرفت أنه لا يظل على براءته قيد خطوات.. ومن ثم لم يعد دعاتهم يكتبون عن الاختلاط البريء، كانوا صرحاء مع أنفسهم، قالوا: إنهم يريدون الاختلاط وليكن من نتائجه بعد ما يكون! ونحن ما زلنا نردد الاسطوانة القديمة، الاسطوانة التي بليت من سوء الاستعمال، فلنكن صرحاء ونطلب الاختلاط في صراحة بكل ما يترتب عليه من نتائج وما ينشأ عنه من آثار]ا. هـ.

○ صور ومجالات الإختلاط:

وللإختلاط صور ومجالات شتى تتمثل فيما يلي:

أولا : الاختلاط في المجال المنزلي والعائلي:

وهذا المجال يرجع السبب فيه وفي خطر انتشاره إلى الأسرة وأفراد المجتمع وهذا قد يكون في المجتمعات التي لا يُسمح فيها بالاختلاط رسمياً، وهذا مسؤولية الأفراد وأولياء الأمور في كل أسرة، وعدم تدارك ومعالجة هذا الاختلاط فإنه تدريجياً سيؤدي للاختلاط على نطاق أوسع حتى خارج نطاق الأسرة.

ومن صور هذا المجال من الاختلاط:

١- اختلاط الأخوة ذكوراً وإناثاً حتى وإن كانوا إخوة فإن الأبناء بعد سن التمييز ينبغي التفريق بينهم في المضاجع فقد جاء عن رسول الله ﷺ أنه قال: مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم

عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع(١).

٢- اختلاط أفراد الأسرة الواحدة من الأقارب، كاختلاط أبناء العم وأبناء الخال او زوج الأخت أو أخ الزوج ونحو ذلك.

وقد يتعدى الأمر إلى اختلاط الجيران والأصدقاء، الرجال والنساء والأولاد والبنات كل ذلك بحجة الثقة المتبادلة ويغفلون عن قوله تعالى:

﴿...وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ...﴾(٢). وقد سبق بيان المحارم الذين يجوز للمرأة أن تظهر أمامهم(٣).

وقال ﷺ «إياكم والدخول على النساء»، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: الحمو الموت»(٤).

والحمو : هو أخ الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج كابن العم ونحوه(٥).

قال الأستاذ محمد بن لطفي الصباغ في حديثه عن الاختلاط المستهتر مستعرضاً لأمثلته: [وكذلك فإن الجلسات العائلية كما يدعونها

---

١) سنن أبي داود رقم ٤٩٥، ١٣٣/١، كتاب الصلاة باب متى يؤمر الغلام بالصلاة.

٢) النور ٣١.

٣) انظر ص ١٦٨ وما بعدها من البحث.

٤) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٣٠/٩، رقم ٥٢٣٢، كتاب النكاح باب لا يخلون رجل بامرأة محرم والدخول على المغيبة.

٥) شرح صحيح مسلم، للنووي، ١٤/ ١٥٣ - ١٥٤، نقلاً عن الليث بن سعد.

التي يختلط فيها الرجال بالنساء وهي في أتم زينة، وقد ألقين الحجاب وأظهرن المفاتن بحجة أنهم أصدقاء، وقد يكون في هذه الجلسات تبادل الحديث المبتذل والمزاح الهابط، والنكتة اللاذعة، والتعريض بأمور خاصة، إن كل ذلك مما لا يجيزه دين الله، وهو يعرض كيان الأسرة إلى الانهيار ويبدل الود بين الزوجين إلى تنافر](١).

٣- اختلاط الخطيبين:

هناك أسر تسمح للخطيبين بالمقابلة والخلوة وتظهر المخطوبة وتحادث خطيبها وهي في أبهى زينتها وقد تخرج معه كل ذلك ولا عقد بينهما، وقد نسوا أن الخطبة ما هي إلا وعد بالزواج، ولا يترتب عليها أيّ أمر من الأمور المترتبة على عقد النكاح، وأن المسموح به في الخطبة هو رؤية الخاطب لمخطوبته بشروط منها عدم الخلوة..

وكم من فتاة تعاني من ألآثار السيئة لهذا الاختلاط وتمنت لو لم تكن من المجتمع المختلط(٢).

---

١) تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر للصباغ ص ١٢.

٢) كتبت إحدى الفتيات مشكلتها قائلة: أكتب إليكم مشكلتي وهي مشكلة لها أشباه ونظائر في كثير من بلادنا العربية التي لا يسود فيها الحجاب الشرعي الذي يجنب الفتاة الكثير من المهالك.. ويسود فيها الاختلاط الذي لا يقره الشرع.. ثم سردت قصتها حتى وصلت إلى أنها خرجت مع خطيبها وتأخرت فعادت للمنزل فقالت: وبخنا والدي على التأخير وليته تدخل ومنع خروجي، الفتاة منا ضعيفة، ضعيفة، سريعة التصديق، والانقياد على الأخص بعد أن يكون الشاب قد تقدم لخطبتها رسمياً.. ثم تقول: يا ليت أبي ضربني وهو يمنعني من الخروج، ليته ما انقاد لرأي أمي وخطيبي الذي ضاع مني، بعد أن ضيعني، ما أبشع الاختلاط وما يجره من كوارث ومآسٍ... (مشكلات بنات، أ. أحمد شريف الرفاعي، المشكلة السابعة ص ٩٧).

٤- الاختلاط بالمستخدمين:

هناك من الأسر من لا تعتبر الخادم أو السائق رجلا أجنبياً ولا الخادمة أو المربية امرأة أجنبية، ويتساهلون في الاختلاط بهم ونسوا أن هؤلاء أحرار يعاملون كالأجانب وأنهم يختلفون عن الرقيق، فالواحد منهم أجير، والتساهل والاختلاط معهم أمر خطير، ذلك أن الخادم أو الخادمة من العاملين البسطاء قد يكون استقدم في الغالب منفرداً فالخادم أو السائق بلا زوجة والخادمة بلا زوج، ولا يملكون السفر إلى أهليهم إلا بعد انقضاء المدة المقررة، وغالباً ما تطول ويأتون من بلاد ومجتمعات يضعف فيها الوازع الديني إلا من رحم ربي. والشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، فهؤلاء مخالطتهم حرام فكيف بالخلوة بهم والشيطان ثالثهما؟!!

أليس السائق أو الخادم رجل له مشاعر وأحاسيس؟

أليست الخادمة أو المربية امرأة لها مشاعر وأحاسيس؟!

حتى لو كانت الخادمة مهذبة هل نضمن أن مستخدمها كذلك؟

لذلك ينبغي الحذر من الخلوة بهؤلاء المستخدمين والمستخدمات.

جاء في بعض الآثار «أن فاطمة رضي الله عنها لما ناولت أحد بنيها بلالاً قال: رأيت كفاً يعني أنه لم ير وجهها»(١).

٥- اختلاط الطلبة بالمدرسين الخصوصيين:

بعض الأسر في بعض البلاد الإسلامية عندما تسمح لبناتها أو أبنائها بالدروس الخصوصية فتتهاون في جنس المدرس، فقد يأتون

---

١) انظر تكملة فتح القدير ٩٨/٨.

بمدرسة للطالب أو بمدرس للطالبة، وهذا هو الأكثر حصوله نظراً لأن المدرس أقدر على الحضور للمنزل بسيارته أو إعطاء الدرس الخصوصي، ولأنه أقدر على العمل دوامين في اليوم بعكس المرأة المنشغلة في المنزل بعد الدوام المدرسي(١).

٦- اختلاطُ نساءِ بعض رجال الأعمال والموظفين بالرجال في الحفلات:

من الرجال من يعمد إلى أن تستقبل المرأة أصدقاءه في العمل ومن تربطهم بهم مصالح مثل رجال الأعمال ونحوهم وهم بذلك يستغلون الاختلاط الحرام لتوطيد علاقات أسرية بين طرفي العمل وفي هذا امتهان للمرأة.

٧- الاختلاط في الحفلات :

كحفلات الزواج سواء كان الإختلاط بين الحضور أنفسهم أو يكون بحضور من النساء ويدخل بينهم الزوج مع عروسه ويصحبه بعض أقربائه أو أقربائها من الرجال.

ثانياً : الإختلاط في المجال العلمي:

وهو الاختلاط الذي يكون السبب الرئيسي فيه هو السياسة التعليمية وله صور شتى منها:

١- قد يكون الإختلاط تولي النساء التعليم في المدارس الابتدائية للبنين والبنات وهذا خطره كبير بالنسبة للنشء من الأولاد؛ لإنعدام المدرس القدوة، واختلاط الأولاد والبنات وإن كانوا صغاراً له آثاره

---

١) انظر اختلاط الجنسين في مدارسنا ، عثمان محمد عثمان، ص ٤١ بتصرف.

أيضاً.

٢- قد يتولى الرجال التعليم للبنات في المدارس الابتدائية المختلطة أو غير المختلطة.

٣- وقد يحصل الاختلاط بتدريس المعلم لمدارس البنات فوق المدارس الابتدائية.

٤- وقد يحصل الاختلاط بتدريس المعلمة لمدارس البنين فوق المدارس الإبتدائية.

٥- وقد يكون الاختلاط بين الطلبة أنفسهم بأن تكون الفصول مشتركة، فالمدرسة للبنين والبنات فيما فوق المرحلة الإبتدائية كالمرحلة المتوسطة أو الثانوية او الجامعات او المعاهد والمراكز.

أضرار الاختلاط في المجال التعليمي(١).

١- معصية الله تعالى بمخالفته فيما أمر به من التحفظ وعدم الاختلاط لأنه أوجب الحجاب إذ أن الاختلاط سيؤدي إلى التبرج والخروج عن الاذن الشرعي ومخالفة أوامر الله تعالى التي جاءت بغض البصر.

٢- الانحلال الأخلاقي الناتج عن علاقات الصداقة والتعارف من الطلاب والطالبات.

٣- انتشار الجريمة كالزنا.

٤- كثرة الأمراض النفسية من الطلاب والطالبات،نتيجة الانسياق للمشاعر واصطدامها برفض الطرف الآخر الذي قد ينساق لطرف آخر.. أو الانصراف لبعض الفتيات والعزوف عن بعضهن يؤدي لمشاكل

---

١) انظر المرأة المسلمة وهبي غاوجي، ص ١٩٦، بتصرف.

نفسية.

٥- ضعف المستوى التعليمي وعدم الاستفادة من العلم، ويؤكد هذا الاحصائيات في البلاد المختلطة وذلك نتيجة للعوامل النفسية التي تحيط بالطلاب والطالبات والانصراف الذهني عن الاهتمامات العلمية أو حصول المحاباة والمجاملات بين المعلمين والطلاب ونحو ذلك.

ثالثاً : الاختلاط في المجال العملي:

وله صور عديدة منها:

١- اختلاط الموظفين والموظفات بصفة عامة، إداريين أو مهنيين سواء في التدريس أو الطب او التمريض او الهندسة... الخ.

٢- اختلاط الموظفين بالمراجعين مثل اختلاط الأطباء والممرضين والممرضات بالمرضى والمريضات.. والاختلاط في البنوك بين المراجعات والموظفين ونحو ذلك.

رابعاً : الاختلاط في الأماكن العامة:

وله صور شتى منها:

١- الاختلاط في الأندية الرياضية والثقافية والجمعيات.

٢- الاختلاط عند ركوب وسائل المواصلات.

٣- الاختلاط في بعض المنتزهات والملاهي حتى بعض المنتزهات وإن

خصصت للنساء فقط إلا أن العاملين بها يكونون من الرجال(١).

٤- الاختلاط في الأسواق حيث يختلط المشترون بالمشتريات بل إن من النساء من تتعمد إثارة الرجال، وبعض الشباب يخرج متعمداً للاثارة فقط، وقد يحصل الاختلاط بين البائعين والمشتريات فإن لم يكن بالمحل غيرهم في الأسواق، فالخلوة محرمة؛ وبعض المحلات متسعة وذات أدوار متعددة لا تؤمن فيها الفتنة؛ فينبغي الحذر بعدم الخروج لهذه الأماكن منفردات.

٥- الاختلاط في الحفلات العامة كحفلات التخرج للمدارس أو الجامعات أو المعاهد والمراكز، وكذا الحفلات الرسمية او احتفالات الأندية والمحاضرات ونحو ذلك.

حكم الاختلاط:

الاختلاط محرم شرعاً ويستدل على حرمته بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول:

أ- أما الكتاب:

فمنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٢).

وكل آيات الحجاب التي سبق أن ذكرناها، تدل على النهي عن الاختلاط، إذ أن الحجاب هو الستر والحجب للنساء من الرجال الأجانب.

---

١) انظر الحجاب والسفور أحمد عبدالغفور عطار ص ٨٢، بتصرف.

٢) الأحزاب / ٥٣.

ب - أما السنة: فمنها:

١- عن حمزة بن أبي أسيد الأنصاري عن أبيه(١) أنه سمع رسول الله ﷺ يقول وهو خارج من المسجد، فاختلط الرجال مع النساء في الطريق فقال رسول الله ﷺ للنساء: «استأخرن فليس لكن أن تَحْقُقْنَ(٢) الطريق عليكن بحافات الطريق» فكانت المرأة تلتصق بالجدار حتى إن ثوبها ليتعلق بالجدار من لصوقها به(٣).

٢- عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لو تركنا هذا الباب للنساء»؟ قال نافع: فلم يدخل منه ابن عمر حتى مات(٤).

وكون الرسول ﷺ يجعل باباً في المسجد خاصاً بالنساء؛ حتى لا يخالطن الرجال دليل على حرمة الاختلاط بين الرجال والنساء.

٣- عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سلم مكث قليلا وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال(٥).

وبرواية أخرى عن الزهري عن هند بنت الحارث عن أم سلمة رضي

---

١) أبوه: هو أبو أسيد، مالك بن ربيعة، انظر: ص: ٩٠٣.

٢) أي تتوسطن.

٣) سنن أبي داود برقم ٥٢٧٢، ٣٦٩/٤، كتاب الأدب، باب في مشي النساء مع الرجال في الطريق، وقال ابن القيم الجوزي في كتاب أحكام النساء ص ٢٠٩: فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في المواضع الخالية دون الشوارع والأسواق، واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا في وسطه» اهـ. قلت: وهذا أيضاً لا يؤخذ على إطلاقه، وإنما قد يستثنى من ذلك فيما لو كان في التزام المرأة حافة الطريق أو الطرق الخالية خطر عليها بحيث يأمن الفساق فيتعرضون لها ويلحقون بها الأذى، والله أعلم..

٤) سنن أبي داود ١٥٦/١، رقم ٥٧١ ، كتاب الصلاة باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد.

٥) سنن أبي داود ٢٧٣/١، برقم ١٠٤٠، كتاب الصلاة ، باب انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة.

الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه، ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم. قال: نُرَى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركن أحد من الرجال»(١).

وجه الاستدلال :

في الحديث يشرع رسول الله ﷺ للرجال ألا يخرجوا من المسجد فور تسليمهم من الصلاة، إذا كان بالمسجد نساء حتى يخرجن وينصرفن إلى دورهن قبل الرجال لكي لا يحصل الإختلاط بين النساء والرجال.

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها»(٢).

وجه الاستدلال :

جعل الرسول ﷺ الصفوف الأخيرة من الرجال والأولى من النساء شر الصفوف(٣) وذلك لأنها تكون متقاربة بينما أولها عند الرجال وآخرها عند النساء يؤدي إلى بعد النساء عن الرجال، فكانت

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢/٣٥٠-٣٥١، رقم ٨٧٠، كتاب الأذان، [باب صلاة النساء خلف الرجال] الباب: ١٦٤.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإتمامها ٤/١٥٩.

٣) هذا الحكم فيما لو لم يكن هناك ساتر أو حاجز بين النساء والرجال فإن كان هناك بينهما حاجز كما في كثير من المساجد الآن فلا يأخذ نفس الحكم لعدم العلة وهي الاختلاط والقرب من الرجال والله أعلم.

خير الصفوف، فدل على أن المشروع ابتعاد النساء عن الرجال إذا اجتمعوا في مكان واحد، حتى ولو كان للعبادة التي تكون فيها المرأة متسترة ومحتشمة فكيف بغيرها من الأماكن؟!!

○ عن عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قيل له: أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: "نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته حتى أتى العلم الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة..."(١).

وجه الاستدلال :

قال الحافظ ابن حجر : (قوله ثم أتى النساء، يشعر بأن النساء كن على حدة من الرجال غير مختلطات بهم، قوله(ومعه بلال) فيه أن الأدب في مخاطبة النساء في الموعظة أو الحكم أن لا يحضر من الرجال إلا من تدعو الحاجة إليه من شاهد ونحوه، لأن بلالا كان خادم النبي ﷺ ومتولي قبض الصدقة، وأما ابن عباس فقد تقدم أن ذلك اغتفر له بسبب صغر سنه(٢).

وقد جاء في الحديث قوله: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته، أي لولا صغر سنه لما شهد صلاة العيد مع النساء، فدل على أن البالغين من الرجال لا يشهدون العيد مع النساء ولا يختلطون في مكان واحد.

جـ - ومن الآثار :

١- قال عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج: أخبرني عطاء إذ منع ابن هشام النساء الطواف مع الرجال، قال: كيف يمنعهن وقد طاف

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري رقم ٩٧٧، ٢/٤٦٥، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى.

٢) فتح الباري ٢/٤٦٦، كتاب العيدين، باب العلم الذي بالمصلى.

نساء النبي ﷺ مع الرجال(١). قلت: أبعد الحجاب أو قبل؟ قال: أي لعمري لقد أدركته بعد الحجاب، قلت: كيف يخالطن الرجال؟ قال: لم يكن يخالطن، كانت عائشة رضي الله عنها تطوف حجرة(٢) من الرجال لا تخالطهم فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين قالت: انطلقي عنك(٣) وأبت، يخرجن متنكرات(٤) بالليل فيطفن مع الرجال، ولكنهن كن إذا دخلن البيت قمن حتى يدخلن وأخرج الرجال(٥)...(٦).

وجه الاستدلال:

إن الصحابيات كن يعرفن حكم حرمة الاختلاط ولذلك كن لا يخالطن الرجال حتى في أماكن العبادة.

تعليق:

هنا عطاء أنكر على ابن هشام أن يمنع النساء من الطواف حين يطوف الرجال مطلقاً ولكن لا يكون الطواف مختلطين، فلا مانع من أن يطوف الرجال والنساء في وقت واحد ولكن لا يختلطون ببعض(٧).

---

١) أي غير مختلطات بهن، فتح الباري ٣/٤٨٠.

٢) أي ناحية، فكانت منعزلة عن الرجال، انظر فتح الباري ٣/٤٨١، بتصرف.

٣) انطلقي عنك، أي عن جهة نفسك ، فتح الباري ٣/٤٨١.

٤) متنكرات: أي مستترات، انظر: فتح الباري ٣/٤٨١.

٥) والمعنى إذا أردن دخول البيت وقفن حتى يدخلن حال كون الرجال مخرجين منه، فتح الباري ٣/٤٨١.

٦) صحيح البخاري بفتح الباري رقم ١٦١٨، ٣/٤٧٩-٤٨٠، كتاب الحج، باب طواف النساء مع الرجال.

٧) وهذا يعمل به الآن في الحرم المكي، حيث أقامت إدارة شؤون الحرمين جزاها الله خيراً رجالا حول الكعبة ليخففوا من اختلاط الرجال بالنساء وخصصوا الدائرة القريبة من الكعبة للرجال وما يليها للنساء وكان بعض الرجال وهم قلة يطوفون مع نسائهم او محارمهم =

د - ومن المعقول :

١- لقد حرم الإسلام على المرأة مخالطة الرجال الأجانب؛ وذلك للمحافظة على الثقة والمودة بينها وبين زوجها، من أن يتدخل بينها وبينه أفاك أثيم، يشعل الخصومة ويثير الشكوك ويرمي بالتهم والأكاذيب، ويفكك الأسر، ويهدم البيوت فوق أصحابها الآمنين الوادعين، وبنفس الوقت حتى لا تعرض المرأة نفسها لأن تفتن أحداً أو تفتتن بأحد، أو أن تتعرض لوسائل الإغراء وحبال المكر والدهاء فتعثر، وقد تقع او تهوى في لوثة الإثم ناقضة للعهد، وناكثة للوعد، وخائنة للأمانة التي بينها وبين زوجها، وبينها وبين الله عز وجل.

أو أن يتعرض لها بالأذى لصوص الأعراض من الفسقة والفاجرين وقد ينزلون بها وبزوجها مصيبة لا تحمد عقباها إلى غير ذلك من العواقب السيئة الناتجة عن المخالطة(١).

٢- إن الاختلاط محرم، سداً لذريعة الفساد، وإغلاقاً لباب الفتنة والجرائم والفواحش خصوصاً وأن للاختلاط عواقب وخيمة ضارة بالفرد والمجتمع والمرأة نفسها والله تعالى نهى عن إلقاء النفس في التهلكة، وكل ما أدى إلى محرم فهو محرم.

= خشية الضياع وهذا ما دام مع نسائه، فيضعف احتمال الفتنة والله أعلم.

١) خطر التبرج والاختلاط ، عبدالباقي رمضون ص ٧٤-٨٤.

الفرع الثاني: الخلوة

لا خلاف بين العلماء في أنه يحرم على الرجل الأجنبي الخلوة بالمرأة الأجنبية عنه(١)، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن سنتين، وثلاث، ونحو ذلك، فإن وجوده كالعدم(٢).

والخلوة صورة من صور الاختلاط سواء كانت في مكان وفي أي مجال من مجالات الاختلاط وغيرها، ولو بصفة مؤقتة، كالمصاعد، والمكاتب، والعيادات الطبية، وغيرها(٣)، وسواء في حالة الإقامة أم في حالة السفر، وسواء كان ذلك السفر قصيراً أم طويلا(٤).

فخروج المرأة مع السائق لا ثالث معهما يعتبر خلوة محرمة حتى ولو لم تكن المسافة مسافة قصر، كذلك ذهاب المرأة منفردة للطبيب والخلوة معه أو مع البائع ونحو ذلك.

والخلوة محرمة بأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.

أ/ من الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلاَّ أَن يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَىٰ طَعَامٍ غَيْرَ نَاظِرِينَ إِنَاهُ وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُواْ فَإِذَا طَعِمْتُمْ فَانْتَشِرُواْ وَلاَ مُسْتَأْنِسِينَ لِحَدِيثٍ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ يُؤْذِي النَّبِيَّ فَيَسْتَحْيِي مِنْكُمْ وَاللَّهُ لاَ يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعاً فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ

---

١) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠٩، ١٤/١٥٣، دليل الطالب لنيل المطالب للشيخ مرعي بن يوسف المقدسي، مطبوع مع شرحه منار السبيل ٢/١٤٢.

٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠٩.

٣) انظر: عودة الحجاب، محمد المقدم ٣/٥٧.

٤) أهم قضايا المرأة المسلمة، د. محمد حسن أبو يحيى ص ١٥٩.

حِجابٍ ذلِكُمْ أطْهَرُ لِقُلوبِكُمْ وقُلوبِهِنَّ وَما كانَ لَكُمْ أنْ تُؤذوا رَسولَ اللَّهِ وَلا أنْ تَنكِحوا أزْواجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أبَداً إنَّ ذلِكُم كانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظيماً﴾(١).

وجه الاستدلال:

(إن الله سبحانه وتعالى نهى المؤمنين من أصحاب رسول الله ﷺ عن الدخول على بيوت النبي ﷺ إلا بعد أن يؤذن لهم، وكذا منع من سؤال نساء النبي ﷺ إلا من وراء حجاب، والحكمة من ذلك حتى لا يطلع الأجانب على نساء النبي ﷺ. وإباحة الخلوة تتنافى مع هذه الحكمة، ولو كانت الخلوة مباحة لما أمر الله بمنع دخول بيوت النبي ﷺ بدون إذن أو سؤال نسائه بدون حجاب!

وإذا كان هذا المسلك مع نساء النبي ﷺ؛ وهن العفيفات العابدات الراكعات اللاتي بلغن منزلة فائقة في الدين والتقوى، فالمسلمات الأخريات أولى بالاتباع والانقياد لحكم الله سبحانه وتعالـــى)(٢).

٢- قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئاً وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾(٣).

الشاهد: قوله تعالى: ﴿ولا يعصينك في معروف﴾.

---

١) الأحزاب: ٥٣.

٢) أهم قضايا المرأة المسلمة، د. محمد حسن أبو يحيى ص ١٦٠.

٣) الممتحنة: ١٢.

وجه الاستدلال:

قال القرطبي في معنى الآية: «... واختلف في معناه...، والصحيح أنه عام في جميع ما يأمر به النبي ﷺ وينهى عنه، فيدخل فيه النوح وتحريق الثياب، وجز الشعر، والخلوة بغير محرم، إلى غير ذلك..»(١).

ب/ أما السنة فمنها:

١- قوله ﷺ «.. ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان..»(٢).

وجه الاستدلال:

الحديث فيه أن خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية مصحوبة بوجود الشيطان، وهذا يعني أنهما معرضان للوقوع في المفسدة، والمحرم، فدل على حرمة خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، والله أعلم.

٢- قوله ﷺ «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم..»(٣).

وجه الاستدلال:

الحديث فيه النهي عن خلوة الرجل بالمرأة والنهي يفيد التحريم واستثنى من ذلك ما لو وجد المحرم معهما فإن الخلوة تزول(٤).

---

١) أحكام القرآن للقرطبي ١٨/٧٤.

٢) سنن الترمذي رقم ٢١٦٥، ٤/٤٠٤، كتاب الفتن، باب ما جاء في لزوم الجماعة، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

٣) صحيح مسلم - بشرح النووي - ٩/١٠٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

٤) قال النووي في شرحه لقوله ﷺ (ومعها ذو محرم) [ويحتمل أن يريد محرماً لها ويحتمل أن يريد محرماً لها أو له، وهذا الاحتمال الثاني هو الجاري على قواعد الفقهاء، فإنه لا فرق بين أن يكون معها محرم لها كابنها وأخيها وأمها وأختها أو يكون محرماً له كأخته وابنته وعمته وخالته، فيجوز القعود معها في هذه الأحوال ثم إن الحديث مخصوص أيضاً بالزوج، فإنه لو كان معها زوجها كان كالمحرم وأولى بالجواز]، شرح النووي على صحيح مسلم ٩/١٠٩.

٣- عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار، يا رسول الله: أفرأيت الحمو؟، قال: «الحمو الموت»(١).

٤- قوله ﷺ «لا يدخلن رجل بعد يومي هذا على مغيبة(٢) إلا ومعه رجل أو إثنان(٣).

وجه الاستدلال من الحديثين السابقين:

الحديثان السابقان فيهما نهي عن الدخول على النساء، الأول نهي عن النساء بصفة عامة، والثاني نهي عن الدخول على النساء المغيبات خاصة، والنهي يفيد التحريم، والخلوة بالمرأة الأجنبية عن الرجل تتنافى مع النهي الوارد في الحديثين السابقين، قال ابن حجر: «وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى»(٤).

ج/ ومن المعقول: يستدل على حرمة الخلوة بأن الخلوة تؤدي إلى الوقوع في الفتنة والحرام، وما أدى إلى الحرام فهو حرام، فالخلوة محرمة سداً للذرائع أيضاً(٥).

---

١) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري ٣٣٠/٩، برقم ٥٢٣٢، كتاب النكاح، باب لا يخلو رجل بامرأة إلا وذو محرم والدخول على المغيبة، والحمو، المراد به في الحديث: أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ١٥٥/١٤.

٢) المغيبة: هي التي غاب زوجها عن منزلها سواء غاب عن البلد بأن سافر أو غاب عن المنزل وإن كان في البلد، انظر: شرح النووي على مسلم ١٥٥/١٤.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٥/١٤، كتاب السلام، باب تحريم الخلوة بالأجنبية.

٤) فتح الباري ٣٣١/٩.

٥) جاء في صحيح البخاري برقم ٥٢٣٤، ٣٣٣/٩، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس، عن هشام قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «جاءت امرأة =

المطلب الثاني
المصافحة وما يترتب عليها من مفاسد

مما سبق عرفنا وجوب احتجاب المرأة عن الرجال الأجانب، وأنه يشترط في خروجها من بيتها مراعاة الحجاب الشرعي، ومن باب أولى يحرم عليها مس ومصافحة الرجال الأجانب ويستدل على ذلك بأدلة من القرآن والسنة والقياس، والمعقول:

أ - أما القرآن :

فكل الأدلة الدالة على وجوب الحجاب وتحريم التبرج، تدل على تحريم اللمس والمصافحة فإذا كان مجرد التبرج وعدم الاحتجاب ولو بدون لمس محرماً فمن باب أولى اللمس.

ب - أما السنة فمنها:

١- عن معقل بن يسار رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (لأن

= من الانصار إلى النبي ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحب الناس إلي»، قال ابن حجر في فتح الباري ٣٣٣/٩، في بيان المراد بالباب: أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بحيث لا يسمعون كلامهما، إذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المرأة من ذكره بين الناس...)، ونقل عن المهلب قوله: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه، اهـ. وعلى هذا فإن الرجل إذا اضطر إلى الخلوة بالمرأة الأجنبية كالمحقق أو القاضي إذا اضطر لسماع أقوالها دون أن يسمعها أحد فإن هذا ينبغي أن يكون مع الحذر من الخلوة بأشخاصهما كأن يكون في المجلس زاوية من غيرهما أو الاستفادة من الحضارة الحديثة حيث أصبح كثير من المكاتب زجاجي بحيث يمكن رؤية من بداخله رغم عدم سماع الصوت، والله أعلم.

يُطْعَنَ في رأس أحدكم بمخيط من حديد خير له من أن يمس امرأة لا تحل له)(١).

٢- جاء عن أميمه بنت رقيقة أنها قالت: [جئت النبي ﷺ في نسوة نبايعه فقال لنا فيما استطعتن وأَطَقْتُن إني لا أصافح النساء(٢).(٣).

وجه الاستدلال:

قول الرسول ﷺ «لا أصافح النساء»، مع أن البيعة تقتضي أن يمد المبايع يده ليبايع من يبايعه،وهذا في البيعة والمبايع هنا رسول الله ﷺ فكيف بغيره ﷺ سواء في البيعة أو غيرها، ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.. قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾(٤).

٣- روى عروة بن الزبير ، أن عائشة رضي الله عنها أخبرته [أن رسول الله ﷺ كان يمتحن من هاجر إليه من المؤمنات بهذه الآية بقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ..)إلى قوله: (--- غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٥) قال عروة: قالت عائشة فمن أقر بهذا الشرط(٦) من

---

١) رواه الطبراني في المعجم الكبير ٢١٢/٢٠، برقم ٤٨٦-٤٨٧.

٢) لا أصافح النساء: أي النساء الأجنبيات ، فبايعن بالكلام لا باليد، انظر: حاشية السندي على ابن ماجة ٢٠٤/٢.

٣) رواه مالك في موطئه، وابن ماجة في سننه، وأحمد في مسنده، والنسائي في سننه، وصحح إسناده الحافظ ابن كثير في تفسيره ٣٥٣/٤. واللفظ لابن ماجة، سنن ابن ماجة برقم ٢٩٢١، ٢٠٤/٢، كتاب الجهاد، باب بيعة النساء.

٤) الأحزاب / ٢١.

٥) سورة الممتحنة / ١٢.

٦) تريد قوله تعالى ﴿على أن لا يشركن بالله شيئاً ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك في معروف...﴾

المؤمنات، قال رسول الله ﷺ «قد بايعتك» كلاماً،ولا والله ما مست يده يد امرأة قط في المبايعة ما يبايعهن إلا بقوله قد بايعتك على ذلك(١).

وجه الاستدلال : كالسابق.

ج/ القياس:

قياس لمس المرأة الأجنبية على النظر إليها بجامع أن كلا منهما يؤدي إلى الفتنة، والنظر إلى المرأة الأجنبية حرام، فكذلك ما كان في حكمها(٢).

د - المعقول :

إن لمس ومصافحة المرأة للرجال أو العكس ذريعة إلى الفتنة والفساد، والاثارة، مهما بلغ ذلك الرجل أو تلك المرأة من المكانة أو الإيمان، فلن يكونوا خيراً من رسول الله ﷺ الذي كان يمتنع عن مصافحة وملامسة النساء والانسان لا يأمن على نفسه الفتنة، فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم.

وما أدى إلى الحرام فهو حرام.. والله أعلم.

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري رقم ٤٨٩١، ٨/٦٣٦، كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات.

٢) أهم قضايا المرأة المسلمة، د. محمد حسن أبو يحيى ص ١٦٨.

الباب الثاني

أحكام خروج المرأة من بيتها

ويشتمل على الفصول التالية

- الفصل الأول : في الخروج الواجب.
- الفصل الثاني : في الخروج المندوب.

- الفصل الثالث : في الخروج المباح.
- الفصل الرابع : في الخروج المنهي عنه.

○○○

الفصل الأول
في الخروج الواجب

وفيه المباحث التالية

- المبحث الأول : الخروج لأداء حجة الإسلام.
- المبحث الثاني: الخروج لأداء الزكاة والوفاء بالنذور وإجابة الدعوة.
- المبحث الثالث: الخروج لتحصيل العلم الضروري.
- المبحث الرابع: الخروج لإقامة الحد عليها واللعان.
- المبحث الخامس: الخروج للتحقيق معها أو أداء الشهادة وما في معنى ذلك.
- المبحث السادس: الخروج للجهاد ومداواة الجرحى ورعاية شؤون المجاهدين إذا تعين.

❑❑❑

المبحث الأول
الخروج لأداء حجة الإسلام

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الحج وحكمه ومشروعيته:

إن بيان حكم خروج المرأة لأداء فريضة الحج يستلزم التقديم له بتوضيح موجز للتعريف بالحج، فإنني أقدم لذلك على النحو التالي:

الحج لغة:

القصد، يقال: حججت فلاناً أي قصدته...، ثم تعورف استعماله في القصد إلى مكة للنسك والحج إلى البيت خاصة(١).

الحج اصطلاحاً:

هو قصد مكة لعمل مخصوص في زمن مخصوص(٢).

حكم الحج:

أجمع العلماء على أن الحج أحد أركان الإسلام وأنه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة(٣). وهذه هي شروط وجوبه.

---

١) انظر: لسان العرب ٢٢٦/٢ مادة حجج.

٢) الروض المربع ١٦٩؛ كنز الدقائق ومعه شرحه تبيين الحقائق ٢/٢؛ حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢؛ حاشية الدسوقي ٢/٢؛ المجموع شرح المهذب ٢/٧؛ مغني المحتاج ٤٥٩/١.

٣) رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ص ٩٨؛ انظر كنز الدقائق وشرحه تبيين الحقائق ٢/٢-٣؛ بدائع الصنائع ١١٨/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢؛ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٤/٤؛ نهاية المحتاج ٢٣٤/٣؛ الروض المربع ص ١٦٩.

الأدلة على مشروعية الحج:

الحج مشروع بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾(١).

وجه الدلالة :

أ- قال القرطبي : اللام في قوله تعالى : ﴿ولله﴾ لام الإيجاب والإلزام ثم أكده بقوله تعالى: ﴿على﴾ التي هي من أوكد ألفاظ الوجوب عند العرب، فذكر الله تعالى الحج بأبلغ ألفاظ الوجوب؛تأكيداً لحقه وتعظيماً لحرمته(٢).

ب - ثم قوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ قال ابن عباس وغيره: المعنى ومن كفر بفرض الحج ولم يره واجباً(٣).

٢- أما السنة: فهي كثيرة ومنها:

١- ما روى عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله ﷺ [بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان](٤).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: [أيها الناس، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا، فقال رجل: أكل عام يا

---

١) سورة آل عمران: ٩٧.

٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤٢/٤.

٣) انظر م. س ١٥٣/٤.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١، كتاب الايمان، باب أركان الإسلام ودعائمه.

رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت، ولما استطعتم، ثم قال: ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا ما أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه)(١).

والحديثان صريحان في الدلالة على مشروعية الحج.

٣- الاجماع:

أجمعت الأمة على وجوب الحج على المستطيع في العمر مرة واحدة(٢).

٤- أما المعقول:

فإن العبادات إما واجبة لحق العبودية أو لحق شكر النعمة، إذ كل ذلك لازم في العقول، والحج فيه إظهار العبودية، أي إظهار التذلل للمعبود لأن الحاج يظهر الشعث ويترك أسباب التزين ويقف بين يدي الله متضرعاً حامداً له مستغفراً.

وفي الحج شكر للنعمة لأنه عبادة لا تقوم إلا بالبدن والمال، وكذا لا يجب إلا عند وجود المال وصحة البدن، فكان فيه شكر نعمتي المال والبدن، ولا يكون هذا إلا باستعمالها في طاعة المنعم وشكر النعمة واجب عقلا وشرعاً(٣).

---

١) صحيح مسلم ومعه شرح النووي ٩/١٠٠-١٠١، كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر.

٢) المغني ٣/٢١٣؛ انظر مغني المحتاج ١/٤١٠؛ وانظر بدائع الصنائع ١/١١٨.

٣) بدائع الصنائع ٢/١١٨، بتصرف.

وجوب الحج على الفور أم على التراخي؟(1).

١- الجمهور: الحنفية، والراجح عند المالكية، والحنابلة، قالوا إن الحج واجب على الفور(2).

٢- الشافعية ومحمد بن الحسن من الحنفية، والمالكية في قول: إن الحج واجب على التراخي(3).

المطلب الثاني:

حكم خروج المرأة لحجة الإسلام:

المرأة كالرجل في شروط وجوب الحج عليها، ولكي يجب عليها الحج لا بد من توفر الشروط التالية:

الإسلام، الحرية، البلوغ، العقل، الاستطاعة.. غير أنها تزيد باشتراط الإذن من الزوج، ووجود المحرم، أو الرفقة المأمونة - على خلاف بين الفقهاء كما سيأتي - والخلو من العدة، وهذه فيها أقوال للفقهاء ويختلف الحكم عند ذلك، حيث اتفقوا في أشياء واختلفوا في أشياء أخرى، واختلف الحكم عند بعضهم باختلاف الحج الواجب عن التطوع.

---

1) الكلام في هذه المسألة ليس من خصوصيات البحث، إلا أن عرضها بإيجاز شديد دون ذكر الأدلة يهمنا نظراً لانه بني عليها كثير من الأحكام خصوصاً فيما يتعلق بالمرأة في اشتراط المحرم لها في الحج، كما سيأتي بيانه.

2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي ٢/٢-٣؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٤٠؛ ارشاد السالك في فقه الإمام مالك لابن عساكر ومعه شرح أسهل المدارك للكشناوي ١/٤٤٢؛ الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبدالبر ص ١٣٤؛ الروض المربع ١٦٩؛ المغني ٢/٢٣٢.

3) حاشية قليوبي ٢/٨٤؛ نهاية المحتاج ٣/٢٣٤؛ تبيين الحقائق ٢/٣؛ التاج والإكليل للمواق ٢/٤٧١.

أولا: حكم اشتراط المحرم للمرأة في الحج الواجب:

يجدر بنا أن نعرض إلى بيان حكم اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة لأن له صلة وثيقة بالموضوع، حيث إن العلماء مختلفون في هذا الشرط.

فمنهم من اشترط المحرم لوجوب الحج عليها، ومنهم من اكتفى بالرفقة المأمونة.

سبب الخلاف:

يقول ابن رشد في بيان سبب الخلاف: (وسبب الخلاف معارضة الأمر بالحج والسفر إليه للنهي عن سفر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم، وذلك لأنه ثبت عنه عليه الصلاة والسلام من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، أنه قال عليه الصلاة والسلام: لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر إلا مع ذي محرم، فمن غلب عموم الأمر قال تسافر للحج، وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث أو رأى أنه من باب تفسير الاستطاعة، قال لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم)(١).

أقوال الفقهاء في المسألة:

ذهب العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول:

الحنفية، وهو المذهب عند الحنابلة، وقد نص عليه أحمد، ذهبوا الى القول باشتراط وجود المحرم أو الزوج لوجوب الحج على

---

١) بداية المجتهد ٣٢٢/١.

المرأة شابة كانت أم عجوزاً(١) وذلك في كل ما يعد سفراً عرفاً(٢) غير أنهم مختلفون في ماهية الشرط هل هو شرط وجوب أم شرط للأداء، فيرى الحنابلة - نص أحمد - والحنفية في رواية، أن المحرم شرط لوجوب الحج(٣).

فقد سُئل أحمد عن امرأة موسرة لم يكن لها محرم فهل يجب عليها حج؟ قال: لا(٤)، بمعنى أنه إن وجد المحرم وجب الحج عليها وإن لم يوجد لم يجب،وبالتالي لو ماتت ولم تحج لعدم المحرم أو الزوج فلا يجب عليها أن توصي بالحج عنها لأن الموت حصل قبل الوجوب(٥).

ويرى الحنفية في رواية، وأحمد في رواية، أن المحرم شرط أداء(٦) أي أن الحج واجب عليها سواء وجد المحرم أم لا؟ ولكن أداء الحج غير واجب عليها إلا بوجود المحرم أو الزوج، وبالتالي فإن عدم المحرم أو الزوج يجب عليها أن توصي بالحج عنها لأن الموت حصل بعد الوجوب، وإنما عذرت في التأخير وفي وجوب التزوج عليها بمن يحج بها إن لم تجد محرماً(٧).

وقد روى عن أحمد أن المحرم من شرائط لزوم السعي دون

---

١) البداية وشرحها الهداية وشرح فتح القدير ٤١٩/٢؛ حاشية ابن عابدين ١٤٥/٢؛ شرح منتهى الارادات ٧/٢؛ المغني ٢٢٩/٣.

٢) الهداية ٣٣٠/٢؛ فتح القدير ٣٣١/٢؛ المغني ٢٢٩/٣؛ كشاف القناع ٣٩٤/٢٤.

٣) المغني لابن قدامة ٢٢٩/٣؛ شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ المبسوط ١٦٣/٤؛ تبيين الحقائق ٤/٢.

٤) المغني ٢٢٩/٣.

٥) انظر: شرح فتح القدير ٤٢٢/٢.

٦) انظر: شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ المبسوط ١٦٣/٤؛ المغني ٢٢٩/٣.

٧) انظر: شرح فتح القدير ٤٢٢/٢.

الوجوب، فمتى فاتها الحج بعد كمال الشرائط الخمس بموت أو مرض لا يرجى برؤه، أخرج عنها حجة لأن شروط الحج المختصة به قد كملت، وإنما المحرم لحفظها،فهو كتخلية الطريق وإمكان المسير(١).

و على هذا القول الذي يشترط المحرم أو الزوج في خروج المرأة لحجة الإسلام مسألتان:

المسألة الأولى: ما الحكم فيما لو خرجت المرأة للحج بلا محرم؟

اتفق القائلون بالمحرم أنها لو خرجت بدون محرم فإن الحج يكون مجزئاً ومسقطاً للفريضة عنها، ولكنهم مختلفون في درجة الإثم الذي يترتب على ذلك، فالحنابلة يقولون إن أثر ذلك هو الحرمة، والحنفية يقولون إن أثر ذلك هو الكراهة التحريمية.

قال الحنفية: «لو حجت بلا محرم جاز مع الكراهة التحريمية»(٢). وذلك للنهي في الأحاديث الصحيحة عن سفر المرأة إلا بمحرم أو زوج(٣).

قال الحنابلة:

«فلو حجت المرأة بغير محرم حرم عليها ذلك وأجزأها الحج وفاقاً كمن حج وقد ترك حقاً يلزمه من دين وغيره، وكذا العمرة»(٤).

المسألة الثانية:

إذا لم يكن للمرأة محرم وهي غير متزوجة، فهل يجب عليها التزوج

---

١) المغني: ٣/٢٢٩.

٢) الدر المختار للحصكفي ٢/١٤٦؛ حاشية ابن عابدين ٢/١٤٦.

٣) انظر ص ... ١٢٩، ١٢٧ من هذا البحث.

٤) كشاف القناع ٢/٣٩٥.

بمن يحج بها؟

ذكر الحنفية لهذه المسألة قولين(1).

الأول: لا يجب عليها التزوج(2).

الثاني: يجب عليها التزوج(3).

وهذه المسألة مبنية على ما إذا كان وجود الزوج أو المحرم شرط وجوب؟ أم شرط أداء؟ فمن قال أنه شرط وجوب قال لا يجب عليها التزوج، ومن قال أنه شرط أداء قال يجب عليها التزوج(4).

غير أن منهم من قال لا يجب عليها التزوج مع أنه يقول أنه شرط وجوب.

ووجهه:

أنه لا يحصل غرضها بالتزوج لأن الزوج له أن يمتنع من الخروج معها بعد أن يملكها.

الفريق الثاني:

ومنهم المالكية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة، ذهب هؤلاء إلى القول بعدم اشتراط المحرم للمرأة في حجة الإسلام وأن المرأة إذا توفرت فيها شروط الحج وجب عليها الخروج لحجة الإسلام وإن لم يوجد

---

1) ولم أجد أحداً تكلم فيها فيما اطلعت عليه من مراجع غير الحنفية.

2) بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ١٤٦/٢؛ شرح فتح القدير ٤٢٢/٢.

3) الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ١٤٦/٢؛ شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ قال الكمال بن الهمام: وإنما عذرت في التأخير في وجوب التزوج عليها بمن يحج بها إن لم تجد محرماً .. أي أنها لا يجب عليها التزوج.

4) بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

زوج أو محرم(١).

واشترطوا بدلا عن الزوج أو المحرم وجود الرفقة المأمونة أو النسوة الثقات(٢)، وبعض المالكية يقولون أنها لا تنتقل للرفقة المأمونة إلا عند عدم توفر المحرم أو الزوج أو امتناعهما.

أما الشافعية فقالوا:

أ- يكفي أن تأمن على نفسها سواء بزوج أو محرم أو نسوة ثقات فمتى توفر لها أحد هذه الثلاثة لزمها الحج(٣).

ب - أما إن لم تجد الزوج أو المحرم أو النسوة الثقات، فالمذهب عند الجمهور من الشافعية أنه لا يلزمها الحج سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

هذا وقد اختار الشيرازي وطائفة: أنه يجب عليها أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب

---

١) بداية المجتهد ٣٢٢/١؛ التاج والاكليل ومواهب الجليل ٥٢١/٢؛ حاشيتان وشرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين ٨٩/٢؛ مغني المحتاج ٤٦٧/١؛ المهذب للشيرازي (مطبوع مع المجموع) ٨٦/٧؛ الأم ١١٧/١؛ المغني ٢٢٩/٣.

٢) نسوة ثقات: أي جمعن صفات العدالة، وإن كن إماء، سواء العجائز وغيرهن، أما إن كن من ذوات المحارم فلا يشترط كونهن ثقات إلا أن غلبة حملهن لها على ما هو عليه اعتبر فيه الثقة، قال الرملي في التعليق على كلام النووي في منهاج الطالبين: وأفهم كلامه اعتبار ثلاثة غيرها، ولكن الأسنوي وتبعه جماعة قالوا: يكفي اثنتان غيرها وهو الأوجه لانقطاع الاطماع باجتماعهم وقول الأذرعي تكفي الواحدة في الوجوب مردود وإن أطال فيه، وجزم به بعض المتأخرين]..اهـ، نهاية المحتاج للرملي ٢٥٠/٣.

٣) انظر بداية المجتهد ٣٢٢/١؛ التاج والاكليل ، مواهب الجليل ٥٢١/٢؛ حاشيتان ٨٩/٢، مغني المحتاج ٤٦٧/١؛ الأم ١١٧/١؛ المغني ٢٢٩/٣.

الخروج إلى دار الاسلام وحدها بلا خلاف(١).

بعض نصوص أصحاب هذا القول:

١- نص المالكية:

جاء في مواهب الجليل: [ظاهر كلام المصنف يقتضي أن المطلوب في حقها وجود زوج أو محرم أو رفقة مأمونة، فمن وجد من الثلاثة خرجت معه، وظاهر النقول التي وقفت عليها أنها إنما تخرج مع الرفقة المأمونة عند عدم الزوج أو المحرم أو امتناعهما](٢).

٢- نص الشافعية:

[قال الشافعي والأصحاب رحمهم الله تعالى: لا يلزم المرأة الحج إلا إذا أمنت على نفسها بزوج أو محرم نسب أو غير نسب أو نسوة ثقات، فأي هذه الثلاثة وجد لزمها الحج بلا خلاف، وإن لم يكن شيء من الثلاثة لم يلزمها الحج على المذهب سواء وجدت امرأة واحدة أم لا.

وقول ثالث: أنه يجب أن تخرج للحج وحدها إذا كان الطريق مسلوكاً كما يلزمها إذا أسلمت في دار الحرب الخروج إلى دار الإسلام وحدها بلا خلاف، وهذا القول اختيار المصنف وطائفة والمذهب عند الجمهور، وهو ما سبق من نصوص الشافعية، وهذا هو المشهور](٣).

٣- نص الحنابلة:

[... وعنه رواية ثالثة: إن المحرم ليس بشرط في الحج الواجب،

---

١) انظر المهذب بشرح المجموع ٨٦/٧.

٢) مواهب الجليل ٥٢٢/٢.

٣) المجموع ٨٦/٧.

قال الأثرم: سمعت أحمد يسأل: هل يكون الرجل محرماً لأم امرأته يرافقها إلى الحج؟ فقال: أما في حجة الفريضة فأرجو لأنها تخرج إليها مع النساء، ومع كل من أمنته، وأما في غيرها فلا][(١).

هذا وعلى القول بجواز خروج المرأة للحج مع نسوة ثقات:

نوضح المسائل التالية:

أ - المسألة الأولى:

هل يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم لها أو زوج؟

فيه وجهان عند الشافعية، والأصح أنه لا يشترط لوجوب الحج أن يكون مع واحدة منهن محرم أو زوج، لأن الاطماع تنقطع بجماعتهن(٢).

أما الوجه الثاني للشافعية(٣):

يشترط لوجوب الحج وجود المحرم أو الزوج مع واحدة منهن، فإن فقد المحرم أو الزوج لإحداهن لم يجب عليهن الحج.. لأنه قد ينوبهن أمر يحتاج إلى الرجل فيكلم الرجال عنهم ويعينهن إذا نابهن أمر(٤).

ب - المسألة الثانية: صفة النسوة الثقات(٥):

---

١) المغني ٣/٢٢٩.

٢) المجموع ٧/٨٧؛ منها الطالبين للنووي ومعه مغني المحتاج ١/٤٦٧؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين ٢/٨٩.

٣) المراجع السابقة؛ المجموع ٧/٨٧.

٤) م. س.

٥) خلاصة لما في حاشية قليوبي ومنهاج الطالبين ٢/٨٩؛ نهاية المحتاج للرملي ٣/٢٥٠.

١- أن يكن ثقات أي جمعن صفات العدالة.

٢- لا يشترط فيهن الحرية أو سن معين فيجوز ولو كن عجائز.

٣- إن كن من المحارم فلا يشترط فيهن أن يكن ثقات.

٤- أقلهن اثنتان فيكن معها ثلاثة(١)، لانقطاع الأطماع بهن.

٥- يجوز خروجها مع نسوة ثقات ولو غير بالغات حيث لهن حذق.

جـ - المسألة الثالثة:

على قول المالكية بعدم اعتبار الزوج أو المحرم لوجوب الحج عليها والاكتفاء بالرفقة المأمونة، يظهر تساؤل هنا: هل يجوز للمرأة أن تخرج للحج الواجب مع القوافل وعامر الطرق المأمونة، دون وجود نسوة معها والاكتفاء برجال صالحين مع أمن الطريق أم لا؟

قال المواق: [اختلف في تأويل مالك : تخرج مع رجال أو نساء هل بمجموع ذلك في جماعة أو في جماعة من أحد الجنسين، وأكثر ما نقله أصحابنا عنه أشتراطه النساء](٢).

وهذه المسألة عند المالكية على قولين:

القول الأول: لها الخروج في الحج الواجب مع رجال صالحين دون امرأة معهم(٣).

القول الثاني: ليس لها الخروج مع رجال لا امرأة معهم،وإن كانوا صالحين بل لا بد من نساء معهم.

---

١) أي يكن في العدد معها ثلاثة هي واحدة والاثنتان فيصبح عددهن معها ثلاثة.

٢) التاج والاكليل ٢/٥٢١.

٣) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٢٣.

وهو قول ابن الحكم، وحمله بعض المالكية على الكراهة(١).

وذلك لما فيه من دعاء الحاجة إلى مخالطتها لهم وكشفها عليهم في بعض المآرب فإن كان معهم نسوة ترتفق بهن وتستند اليهن لم يكره ذلك(٢).

والراجح في أقوال المالكية هو القول الثاني.

الأدلة:

١- أدلة الفريق الأول:

وهم القائلون باشتراط المحرم أو الزوج لخروج المرأة في حجة الإسلام عجوزاً كانت أم شابة وهم الحنفية والمذهب عند الحنابلة: استدلوا بأدلة من السنة والمعقول:

أ- أما من السنة:

أحاديث كثيرة منها:

١- عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اُكْتُتِبْتُ في غزوة كذا وكذا قال: «انطلق فحج مع امرأتك»(٣).

وجه الدلالة:

---

١) انظر: مواهب الجليل ٢/٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٧.

٢) مواهب الجليل ٢/٥٢٤.

٣) متفق عليه واللفظ من صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٩-١١٠، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره، وانظر: صحيح البخاري بفتح الباري ٦/٨٢-٨٣، كتاب الجهاد، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له.

الحديث صريح الدلالة في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، والمرأة لفظ عام يشمل كل النساء الشابة والعجوز.

وهذا الحديث أخص بسفرها للحج حينما أمر الرجل بمصاحبة زوجته الحاجة ولم يسأله إن كان معها نسوة ثقات أو رفقة مأمونة فدل على أن المحرم أو الزوج شرط في الحج ولا يستغنى عنه بالرفقة المأمونة أو النسوة الثقات.

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم»(١).

٣- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة ثلاث ليال إلا ومعها ذو محرم»(٢).

٤- عن أبي سعيد الخدري قال: (سمعت من رسول الله ﷺ أربعاً فَأَعْجَبْنَني وأنقنني(٣)، نهى أن تسافر المرأة مسيرة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو محرم...)(٤) الحديث.

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٢-١٠٣ كتاب الحج باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٣ كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم الى حج وغيره.

٣) قال القاضي: معنى (أنقنني) أعجبني وإنما كرر المعنى لاختلاف اللفظ، والعرب تفعل ذلك كثيراً للبيان والتوكيد، قال تعالى: ﴿أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة﴾ والصلاة من الله الرحمة، اهـ. شرح النووي ٩/١٠٦.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٩/١٠٦، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

عليها»(١).

٦- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر سفراً يكون ثلاثة أيام فصاعداً إلا ومعها أبوها أو ابنها أو زوجها أو أخوها أو ذو محرم منها»(٢).

الأحاديث السابقة صريحة الدلالة على النهي عن سفر المرأة بلا محرم.

ب - المعقول:

١- إن المرأة إذا لم يكن معها زوج ولا محرم يخاف عليها الفتنة ولا يؤمن عليها، فلا تخرج وحدها ولا مع نسوة لأن الفتنة والخوف أكثر عند اجتماعهن، ولهذا تحرم الخلوة بالأجنبية وإن كان معها غيرها من النسوة(٣).

٢- المحرم من السبيل(٤) فالحج لم يجب إلا على من استطاع إليه سبيلا، ولأن المرأة لا تقدر على الركوب أو النزول وحدها عادة فتحتاج إلى من يركبها وينزلها من المحارم أو الزوج ليصونها، فعند عدمهم لم تكن مستطيعة وما دامت غير مستطيعة فلا يجب عليها الحج إلا بالمحرم أو الزوج، سواء كانت شابة أم عجوزاً، بل العجوز أشد حاجة لذلك لأنها أعجز فيخاف عليها أو أن يطلع عليها(٥).

---

١) صحيح مسلم ١٠٧/٩؛ وفي ألفاظ أخرى مسيرة يوم، وأخرى فيها ميسرة ليلة.

٢) م. س ص ١٠٨.

٣) بدائع الصنائع ١٢٣/٢؛ وانظر الهداية للمرغيناني ٤٢٠/٢؛ تبيين الحقائق ٥/٢.

٤) شرح منتهى الارادات ٧/٢؛ المغني ٢٢٩/٣.

٥) م.س ؛ بدائع الصنائع ، ١٢٤/٢.

٣- قياس سفر المرأة لحج الفريضة على سفرها لحج التطوع أو الزيارة والتجارة بجامع أنها في كل أنشأت سفراً في دار الإسلام وسفر المرأة بلا محرم لا يجوز(١).

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون بعدم اشتراط المحرم أو الزوج في الحج للمرأة في حجة الإسلام - وهم المالكية والشافعية والحنابلة في رواية - بأدلة من الكتاب، والسنة، والآثار، والقياس.

أ - أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾(٢).

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الآية، فقوله تعالى: ﴿ولله على الناس﴾ عام في جميعهم، مسترسل على جميعهم من غير خلاف بين الأمة في هذه الآية، وإن كان الناس قد اختلفوا في مطلق العمومات، بيد أنهم اتفقوا على حمل هذه الآية على جميع الناس ذكرهم وأنثاهم، خلا الصغير.. والعبد...(٣).

إذاً فالآية أوجبت الحج على من استطاع إليه سبيلا ذكراً كان أم أنثى، والمرأة إذا توفرت لها شروط الحج ووجدت الزاد والراحلة فهي مستطيعة فيجب عليها الحج ولم يشترط الزوج أو المحرم خصوصاً

---

١) انظر: المغني ٣/٢٣٠؛ كشاف القناع ٢/٣٩٤ (بتصرف).

٢) سورة آل عمران، الآية ٩٧.

٣) أحكام القرآن لابن العربي ١/٢٨٧.

وقد ورد تفسير السبيل بأنه الزاد والراحلة، ولم يذكر المحرم أو الزوج للمرأة - كما سيأتي -.

ب - من السنة:

١- عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ قال: قيل يا رسول الله: ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة»(١).

وجه الدلالة:

الحديث عام في النساء والرجال والمرأة إذا وجدت الزاد والراحلة وكانت مع ثقة من النساء في طريق مأهولة آمنة، فهي ممن يجب عليها الحج وإن لم يكن معها ذو محرم لأن الرسول ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة(٢).

٢- عن عدي بن حاتم قال: [بينا أنا عند النبي ﷺ إذ أتاه رجل فشكا إليه الفاقة ثم أتاه آخر فشكا إليه قطع السبيل، فقال: «يا عدي: هل رأيت الحيرة؟(٣) قلت: لم أرها، وقد أنبئت عنها، قال: فإن طالت بك حياة لترين الظعينة (٤) ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله...» قال عدي: ... فرأيت الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف

---

١) الحديث كل طرقه ضعيفة ضعفها علماء الحديث قال أبو بكر ابن المنذر: لا يثبت الحديث في ذلك سنداً والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة. انظر تلخيص الحبير ٧/١٠-١١؛ انظر نصب الراية للزيلعي ٣/١٨٠٧.

٢) الأم ٢/١١٧.

٣) الحيرة بالكسر: مدينة بقرب الكوفة، مختار الصحاح للرازي، ص: ١٦٥.

٤) المرأة تسافر وحدها.

بالكعبة لا تخاف إلا الله...](١).

وجه الدلالة:

قال ابن حجر(٢) «هذا الحديث استدلوا به على أن المحرم ليس بشرط ووجهه ابن العربي بأنه ﷺ لا يفسر إلا بما هو حسن عند الله».

جـ - من الآثار:

١- قالوا: أذن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأزواج النبي ﷺ في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان، وعبد الرحمن بن عوف(٣).

٢- قال الشافعي: «وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر وابن الزبير مثل قولنا في أن تسافر المرأة للحج وإن لم يكن معها محرم»(٤).

٣- وقال الشافعي أيضاً: أخبرنا مسلم عن ابن جريج، قال: سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ولا زوج ولكن معها ولائد وموليات يلين إنزالها وحفظها ورفعها؟ قال: نعم فلتحج(٥).

٤- من القياس:

١- قالوا يقاس خروج المرأة للحج الواجب إذا وجدت الزاد والراحلة على المرأة الكافرة التي تسلم بأرض الحرب فإنه يجب عليها الخروج إلى دار الإسلام وحدها بدون اشتراط محرم أو زوج بالإجماع، بجامع أن في كل من المقيس والمقيس عليه سفراً واجباً(٦).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري برقم ٣٥٩٥، ٦/٦١٠-٦١١، كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

٢) التلخيص الحبير مع المجموع ٢٣/٧.

٣) هذا الأثر رواه البخاري برقم ١٨٦٠، في ٧٢/٤، باب حج النساء.

٤) الأم ١١٧/٢.

٥) الأم ١١٧/٢

وقد جاز تخصيص الحديث بالقياس لأنه سبق أن خصص بالاجماع.

جاء في مواهب الجليل قوله: (هذا يخصص عموم الحديث بالإجماع وحج الفريضة بالقياس على الإجماع)(١).

٢- وكذا القياس على المرأة إذا أسرت وأمكنها أن تهرب من الأسر يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم، فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره(٢).

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الفريق الأول:

القائلين باشتراط المحرم في حجة الإسلام وهم الحنفية والحنابلة:

مناقشة الأحاديث التي نهت عن السفر بلا محرم، قالوا: إن الأحاديث التي تنهي عن السفر بلا محرم تحمل على السفر المباح، والمندوب إليه، دون الواجب بدليل الإجماع على أن المرأة إذا أسلمت في بلد الحرب لزمها الخروج والهجرة من تلك البلد إلى بلد السلام وإن لم يكن معها محرم؛وهذا يخصص عموم الحديث بالإجماع، وحج الفريضة بالقياس على الإجماع.

وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب من الأسر يلزمها أن تخرج من غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره(٣).

---

٦) المجموع ٨٦/٧؛ وانظر مواهب الجليل ٥٢٢/٢.

١) مواهب الجليل ٥٢٢/٢.

٢) م. س ٥٢٢/٢.

٣) انظر مواهب الجليل ٥٢٢/٢.

o قالوا إن المقصود من النهي عن السفر بلا محرم هو دفع الضرر عن المرأة؛لأن السفر كان في الماضي طويلا شهوراً وأياماً،أما الآن فالزمن اختلف لانتشار وسائل المواصلات وتطورها، والمسافات التي كانت تقطع في أيام أصبحت تقطع في ساعات، خصوصاً إذا خرجت في حافلات ومواصلات كبيرة وجماعية وكانت الأوضاع آمنة(١).

وقد قال الحطاب(٢) من المالكية في مواهب الجليل ما نصه: [فهم من قول المصنف بفرض أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم، وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر، سواء كانت شابة أو متجالة، وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل ونصه هذا عندي في الانفراد والعدد اليسير، فأما في القوافل العظيمة فهي عندي كالبلاد يصح فيها سفرها دون نساء وذوي محارم، انتهى... وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عُدَدٍ وَعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة، فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح، من قول مالك وغيره، إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد، هكذا ذكره القابسي.انتهى].(٣).

<u>ثانياً: مناقشة أدلة الفريق الثاني:</u>

وهم المالكية، والشافعية، ورواية للحنابلة، القائلين بعدم اشتراط

---

١) انظر أحكام المرأة في الحج والصيام والزكاة، ا. زينب فلاتة، رسالة ماجستير، جامعة أم القرى، قسم الفقه، ص ٢٨٩-٢٩٠، بتصرف وإيجاز

٢) مواهب الجليل ٢/٥٢٤.

٣) مواهب الجليل: ٢/٥٢٤.

المحرم في حجة الإسلام:

أولا : مناقشة وجه استدلالهم من الكتاب:

وذلك من وجهين:

أ- نوقش استدلالهم بعموم قوله تعالى : ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا﴾ بأن هذا العموم مخصص بالأحاديث الصحيحة(١)، في النهي عن السفر بلا محرم، التي استدل بها القائلون باشتراط المحرم(٢).

ب - إن المرأة التي لا زوج لها ولا محرم غير مخاطبة بالآية الكريمة، لأن المرأة لا تقدر على الركوب والنزول بنفسها فتحتاج إلى من يُركبها ويُنزلها ولا يجوز ذلك لغير الزوج والمحرم، فلم تكن من فقدت زوجاً أو محرماً مستطيعة في هذه الحالة فلا يتناولها النص(٣).

ثانياً : مناقشة أدلتهم من السنة:

١- مناقشة استدلالهم بحديث الزاد والراحلة: نوقش استدلالهم بحديث الزاد والراحلة من وجهين:

أ- من حيث السند:

قال الخطابي(٤) : «هذا الحديث إنما رواه إبراهيم بن يزيد الخوزي، عن محمد بن عباد بن جعفر عن ابن عمر، وابراهيم الخوزي متروك الحديث، وقد روى ذلك من طريق الحسن مرسلا.

---

١) شرح فتح القدير ٢/٤٢٠؛ وانظر تبيين الحقائق ٢/٦١٥؛ وانظر كشاف القناع ٢/٣٩٤.

٢) انظر ص ١٢٩ وما بعدها..

٣) بدائع الصنائع: ٢/١٢٣؛ وشرح فتح القدير ٢/٤٢١.

٤) معالم السنن للخطابي ٢/١٤٥.

والحجة عند الشافعي لا تقوم بالمراسيل»(١).

ب - من حيث المعنى وذلك كما يلي:

١- إن الحديث محمول على الرجل، بدليل أنهم اشترطوا خروج غيرها معها، فجعلوا ذلك لغير المحرم، والذي بينه النبي ﷺ فأحاديثنا أولى مما اشترطوه بالتحكم من غير دليل(٢).

٢- كذلك تحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط ولذلك اشترطوا تخلية الطريق، وإمكان المسير، وقضاء الدين، ونفقة العيال، واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث.

واشترط كل واحد منهم في محل النزاع شرطاً من عند نفسه، لا من كتاب ولا من سنة، فما ذكره النبي ﷺ أولى بالإشتراط ولو قدر التعارض فحديثنا أخص وأصح وأولى بالتقديم(٣).

---

١) الحديث المتروك هو الحديث الذي يوجد في إسناده راو متهم بالكذب وهو من الضعيف ويلي في المرتبة الموضوع، انظر تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٩٤-٩٥؛ أماالمرسل فهو ما سقط منه الصحابي من بعد التابعي، انظر نزهة النظر شرح نخبة الفكر لابن حجر ، والمرسل عند الشافعي لا يقبل إلا بشروط أربعة وهي: أولا: أن يكون المرسل من كبار التابعين، وثانياً: إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة، ثالثاً: إذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه، رابعاً: أن يروى الحديث من وجه آخر مسنداً.. أو يروى من وجه آخر مرسلا أرسله من أخذ العلم عن غير رجال المرسل الأول، أو يوافق قول صحابي، أو يفتي بمقتضاه أكثر أهل العلم، (انظر الرسالة للشافعي ص ٤٦١-٤٧١؛ تيسير مصطلح الحديث للطحان ص ٧٣).

٢) المغني ٣/ ٢٣٠.

٣) م. س.

ثانياً : مناقشة الاستدلال بحديث عدي [حديث الظعينة]:

١- حديث عدي يدل على وجود السفر ووقوعه وليس فيه دلالة على جوازه فلا يلزم حجة لأنه ﷺ ساق الكلام لبيان أمن الطريق من العدو لا لبيان أنها يجوز لها أن تسافر بغير محرم ولا زوج(١).

٢- ثم إنه لو كان مفيداً للإباحة لكان نقيض قولكم وذلك من وجهين:

أ- أنكم تبيحون الخروج للمرأة في حجة الإسلام بلا محرم وتشترطون الرفقة المأمونة أو النساء الثقات ولكن الحديث كما استدللتم به يبيح الخروج بلا محرم ولا زوج ولا رفقة ولا نساء ثقات، لأنه لم يذكر فيه خروج غيرها معها(٢).

ب - أن الحديث كما استدللتم به يبيح لها الخروج بلا محرم ولا زوج مع أنكم تتفقون معنا في أنها لا يجوز لها الخروج في غير الحج المفروض بلا محرم أو زوج(٣).

ثالثاً : مناقشة الاستدلال بالأثر :

١- مناقشةُ القول بأن عمر بن الخطاب أذن لأزواج النبي في آخر حجة حجها فبعث معهن عثمان بن عفان وابن عوف، إن هذا الأثر وإن كان رواه البخاري إلا أنه ليس بحديث، وإنما هو فعل صحابي، ومع ذلك فالجواب يكون من عدة أوجه(٤):

---

١) تبيين الحقائق ٦/٢، وانظر المغني ٢٣٠/٣؛ وقد صح عنه ﷺ نهيه عن تمني الموت وصح أنه قال: لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني كنت مكانه هذا لا يدل على جواز التمني المنهي عنه بل فيه الإخبار بوقوع ذلك، التلخيص الحبير لابن حجر مع المجموع ٢٣/٧-٢٤،

٢) انظر شرح فتح القدير ٤٢/٢؛ المغني ٢٣٠/٣.

٣) المغني ٢٣٠/٣ بتصرف.

٤) انظر ، أوضح البيان في حكم سفر النسوان ، سمير الزهيري - ص ٨٩ - ٩٤ (بتصرف) .

الوجه الأول:

أن عمر بن الخطاب كان متردداً في هذا الأمر ثم أذن لهن في آخر خلافته كما ورد في الدليل.

يقول الحافظ ابن حجر(١): «وكان عمر رضي الله عنه كان متوقفاً في ذلك، ثم ظهر له الجواز فأذن لهن وتبعه على ذلك من ذكر من الصحابة، ومن في عصره، من غير نكير».

الوجه الثاني:

أن حسن الظن بالمؤمنين أمر هام جداً وخاصة صحابة رسول الله ﷺ فليس من السهل عليهم أن يخالفوا أمر الرسول ﷺ ويستبعد أن يكون تردده رضي الله عنه من أجل سفر نساء النبي ﷺ بغير محرم، وإنما لسبب آخر، إذ لو كان بسبب المحرم لما منعهن لأنه لم يعدم ذلك في حقهن رضوان الله عليهن فمثلا حفصة رضي الله عنها محرمها والدها، وهو أمير المؤمنين، ولا يعدم أن يكون مع عائشة أخوها عبدالرحمن، ولا مع ميمونة ابن أختها ابن عباس، وهكذا..

والصحابة ما كانوا يتخلفون عن الحج وناقل الخبر لم ينقل لنا كل أسماء الصحابة الذين حجوا في ذلك العام، وعدم نقله أسماؤهم لا يدل على عدم وجود المحرم لزوجات النبي ﷺ، وما دام المخالفون لم يثبتوا أن زوجات النبي ﷺ حججن بدون محارم فالأولى هو تأويل هذا

---

١) فتح الباري ٧٤/٤؛ والحقيقة أن الأثر وإن لم يرد فيه النص بالتردد بل كون عمر لم يأذن لهن إلا في آخر حجة حجها يعني أنه لم يكن يأذن من قبل وعدم الإذن ثم ورود الإذن يعني التردد والله أعلم.

الدليل على أن عمر لم يمنعهن أول الأمر لعدم المحرم، وإنما لسبب آخر فلعله توقف عند ظاهر النص القائل:إن النبي ﷺ قال لنسائه في حجة الوداع: «هذه ثم ظهور الحُصْر»(١) وهذا التأويل تحسيناً بالظن بأصحاب رسول ﷺ وزوجاته أمهات المؤمنين.

الوجه الثالث:

أن نساء النبي ﷺ محرمات حرمة مؤبدة على الناس أجمعين، وعصرهن فيه خير الناس، بعد الرسول ﷺ فلا يصح الاستدلال بهذا الدليل.

٢- يناقش الاستدلال بقول عائشة وابن عمر وابن الزبير: بأنه مردود بالأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن سفر المرأة أو حجها بلا محرم.

رابعاً: مناقشة الاستدلال بالقياس على الأسيرة والمهاجرة من دار الكفر:

١- إن القياس على الأسيرة والمهاجرة من دار الكفر قياس مع الفارق، إذ أن المهاجرة والمأسورة لا تنشيء سفراً وإنما مقصودهما النجاة لا غير خوفاً من تبدل الدين، ألا ترى أنهما لو وجدتا عسكر المسلمين في دار الحرب لا يجوز لهما أن تسافرا بغير محرم أو لأجل حصول الأمن بذلك ولهذا لا يقصدا مكاناً معيناً مسيرة ثلاثة أيام(٢).

---

١) سنن أبي داود ١٤٠/٢، برقم ١٧٢٢، كتاب الحج، باب فرض الحج، وقد صحح ابن حجر إسناده في فتح الباري ٧٤/٤، وقال: زاد ابن سعد من حديث أبي هريرة: فكن نساء النبي ﷺ يحججن إلا سودة وزينب، فقالا: لا تحركنا دابة بعد رسول الله ﷺ، وكذا أخرجه البيهقي في كتاب الحج، باب المرأة تنهى عن كل سفر لا يلزمها بغير محرم ٢٢٨/٥.

٢) تبيين الحقائق ٦/٢؛ وانظر شرح فتح القدير ٤٢١/٢.

وسفرهما هنا ضرورة لا يقاس عليه حالة الاختيار، ولذلك تخرج وحدها بدون نسوة ثقات أو رفقة مأمونة، ولأنها تدفع ضرراً متيقناً فيتحمل الضرر المتوهم فلا يلزم تحمل ذلك من غير ضرر أصلا(١).

والذي يؤيد ما قلنا أنهما لو كانتا معتدتين لا نمنعهما من ذلك، وإن كانت العدة أقوى في المنع من الخروج من عدم المحرم، حتى منعت ما دون السفر بخلاف عدم المحرم، ولهذا لا تخرج المعتدة للحج بالإجماع(٢).

٢- قال الخطابي(٣) : «ولو كانوا سواء لكان يجوز لها أن تحج وحدها، ليس معها أحد من زوج أو محرم او امرأة ثقة، فلما لم يبح لها في الحج أن تخرج وحدها إلا مع امرأة حرة ثقة مسلمة دل على الفرق بين الأمرين» ولا قياس مع الفارق.

خامساً: مناقشة اشتراطهم النسوة الثقات أو الرفقة المأمونة:

قال الخطابي(٤): "المرأة المسلمة الثقة التي وصفها الشافعي لا تكون رجلا ذا حرمة منها وقد حظر النبي ﷺ عليها أن تسافر إلا ومعها رجل ذو محرم منها، فإباحة الخروج لها في سفر الحج مع عدم الشريطة التي أثبتها النبي ﷺ خلاف السنه فإذا كان خروجها مع غير ذي محرم معصية لم يجز إلزامها الحج وهو طاعة بأمر يؤدي إلى معصية."

قال ابن المنذر: تركوا القول بظاهر الحديث أي الحديث الوارد

---

١) المغني ٣/٢٣٠، وانظر تبيين الحقائق ٢/٦؛ شرح فتح القدير ٢/٤٢١.

٢) م. س.

٣) معالم السنن ٢/١٤٤.

٤) م. س.

في النهي عن سفر المرأة بلا محرم، واشترط كل واحد منهم شرطاً لا حجة معه عليه(١).

الترجيـــح:

بالنظر فيما سبق من المناقشات ترجح لدي والله أعلم القول باشتراط المحرم للمرأة في حجة الإسلام وهو قول الحنفية والمذهب عند الحنابلة، وذلك لما يلي:

١- لقوة الأدلة التي استدلوا بها وعدم نقضها من الفريق المخالف.

٢- لأمره ﷺ الرجل بمصاحبة زوجته في الحج ولو لم يكن المحرم شرطاً لما صرفه من الغزو لمصاحبة زوجته في الحج.

٣- صراحة الأدلة في النهي عن السفر بلا محرم والتنصيص على عدم حل ذلك.

٤- لنقض الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول.

٥- لأن عموم الآية ﴿ولله على الناس﴾ مخصص بالأحاديث الصحيحة التي استدل بها المخالفون لهم (أصحاب القول الأول)

٦- إن الآية حجة عليهم حيث إنها توجب الحج على المستطيع إليه سبيلا والمحرم من السبيل فمن لم يجده فهو غير مستطيع.

٧- كذلك الحديث المفسر للسبيل بأنه الزاد والراحلة ضعيف لا يصح الاستدلال به. وكذا حديث عدي الاستدلال به مردود(٢).

٨- أن في اشتراط المحرم للمرأة في الحج والسفر عامة فيه صيانة للمرأة وحفظ لها من أن تتعرض لما يفسد خلقها أو يمس عرضها

---

١) نقله ابن قدامة عن ابن المنذر، المغني ٣/٢٢٩.

٢) انظر مناقشة الجمهور لهذين الحديثين صفحة ٢٩١- ٢٩٣.

لضعفها وسهولة التأثير عليها في الغالب(١).

وقد أثبت الواقع عدم ذلك حيث سافر كثير من النساء المنتسبات إلى الاسلام بلا محارم وفعلن الأفاعيل،ولم يستحين وجاءت عنهن أسوأ الأخبار، ومن أسواء ما حدث في هذه القضية أن كثيرات ممن سافرن إلى بلاد الكفر والالحاد من أعلى الطبقات وغيرها في الأمة ارتددن عن دينهن وتزوجن برجال من الكفار والملحدين الوثنيين الذين يدعون الانتساب لليهودية أو المسيحية(٢).

٩- أما وقد ظهر في العصر الحديث من يقول بحمل هذه الأحاديث الناهية عن سفر المرأة بلا محرم على ما إذا كان سفرها بوسائل النقل البدائية القديمة كالدابة مثلا، حيث تتحمل المشقة والعنت وطول الزمن، أما وسائل النقل الحديثة من جوية وبرية وبحرية فالسفر على متنها يجعل المرأة في حل من عموم هذه الأحاديث الناهية عن سفرها بلا محرم..

والجواب عليهم:

إن شرع الإسلام صالح لكل زمان ومكان، ثم إن النبي ﷺ قد دل أمته على كل خير وحذرهم من كل شر، وأخبرهم بما هو كائن إلى يوم القيامة، من فتن وخطوب، والمحافظة على المرأة وصيانتها أمر مطلوب في كل زمان، ولا يتغير بتغير الزمان، فلو كانت شريعته وأمره ونهيه لزمن

---

١) سمير الزهيري نقلا عن الشيخ أحمد شاكر،(بتصرف)، أوضح البيان في حكم سفر النسوان ص ٤٤.

٢) م. س ص ٤٤-٤٥.

دون زمن لبينه عليه السلاة والسلام(١) ﴿وما كان ربك نسياً﴾(٢).

وقد يقول قائل إن اشتراط المحرم لأن وسائل المواصلات قديماً كانت تعتمد على الحيوانات فتحتاج المرأة لمساعدة الرجل في الصعود والنزول، أما الآن فالأمر اختلف فيختلف الحكم..

فنقول: إن المرأة أيضاً لا زالت في حاجة إلى الرجل، فهي مقيدة بالالتزام بالحجاب الشرعي، وهذا يُقيد من بعض تصرفاتها وحملها للأمتعة الخاصة بها والحقائب ومستلزمات السفر، كما تحتاجه عند الشراء، لِمَا تحتاجه وعند السفر بالجو تحتاج لقطع التذاكر وإنهاء اجراءات السفر بل في زماننا هي أشد حاجة للرجل لشدة الزحام في الأماكن التي تحتاجها كالمطارات أو مقر الحافلات الخاصة بالنقل الجماعي خصوصاً مع كثرة الفساق وأعداد الناس، والله أعلم.

---

١) انظر كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء ، محمد نصر ص ٢٢-٢٤ بتصرف.

٢) سورة مريم، الآية : ٦٤.

ثانياً : حكم اشتراط إذن الولي أو الزوج في حجة الإسلام

ينبغي للمرأة أن لا تحرم بغير إذن زوجها ويستحب لزوجها أن يحج بها(١).

لما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ خطب فقال: لا يخلون رجل بامرأة،ولا تسافر امرأة إلا مع محرم، فقام رجل فقال يا رسول الله: إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا، قال: فانطلق فاحجج مع امرأتك(٢).

لكن إن أرادت حجة الإسلام الواجبة فما حكم إذن الزوج.؟ وهل له منعها من الخروج للحج الواجب؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول : وهم الحنفية والمشهور عن المالكية، وقول عند الشافعية، والصحيح من المذهب عند الحنابلة(٣). ليس للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام، إذا استكملت المرأة شروط الحج (٤) وأرادت هي الحج وبالتالي ليس له منعها وتحليلها إذا أحرمت بحجة الإسلام.

---

١) المجموع ٣٢٥/٨.

٢) سبق تخريجه. أنظر : ص ١٣١ .

٣) انظر: الدر المختار للحصكفي وحاشية ابن عابدين ١٤٦/٢؛ بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢؛ البداية وشرحها الهداية مع شرح فتح القدير ٤٢١/٢؛ الكافي لابن قدامة ٣٨٥/١؛ الإنصاف ٣٩٩/٣.

٤) ومنها المحرم عندالحنفية، والمذهب عند الحنابلة، والرفقة المأمونة والنسوة الثقات عند المالكية والشافعية.

ولها أن تخرج من غير إذن زوجها(١)إلا أنه يستحب لها أن تستأذنه جمعاً بين الحقين(٢) وخروجاً من الخلاف(٣)، وإن كان زوجها غائباً كتبت إليه تستأذنه فإن أذن فلا كلام، وإن لم يأذن حجت بمحرم عند من يراه أو رفقة مأمونة عند من يرى ذلك، لتؤدي ما فرض عليها إذ لا يسقط الفرض عنها بعدم إذنه(٤).

قال ابن رجب في قواعده(٥): "نص أحمد في رواية صالح أنها لا تحج إلا بإذنه وأنه ليس له منعها، قال: فعلى هذا يجبر على الإذن لها.."

وبهذا فإنه إذا لم تستكمل شروط الحج فيها فله منعها من الخروج لحجة السلام لعدم وجوبه عليها(٦).

الفريق الثاني: الصحيح والمشهور من قولي الشافعي ورواية للحنابلة تقابل المشهور، أن للزوج منع زوجته من حجة الإسلام(٧).

(الأدلة):

أولا: أدلة الفريق الأول:

القائلون بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام إذا توفرت الشروط، وهم الحنفية، و[المذهب عند] الحنابلة، والمشهور عند المالكية، وقول عند الشافعية، استدلوا بالسنة والقياس والمعقول:

---

١) البدائع ١٢٤/٢.

٢) الكافي في الفقه الحنبلي ، ابن قدامة ٣٨٥/١.

٣) كشاف القناع ٣٨٥/٢.

٤) الاقناع وشرحه كشاف القناع، ٣٨٥/٢.

٥) نقله عنه المرداوي في الانصاف ٣٩٩/٣.

٦) م. س ٣٩٩/٣.

٧) المجموع ٣٢٧/٨-٣٢٨؛ وانظر الام ١١٧/٢؛ الانصاف ٣٩٩/٣.

١- من السنة:

قوله ﷺ [لا تمنعوا إما الله مساجد الله](١).

وجه الدلالة:

استدلوا بعموم الحديث، فقالوا: إن الخروج للحج خروج لبيت الله، وفي منعها من الحج منع من بيت الله، وهذا يعارض النص الصريح بالإذن لهن وعدم منعهن، إذ لا يُمّكِن للزوج منع زوجته من الخروج للحج الواجب.

المناقشة:

نوقش الاستدلال بهذا الحديث على النحو التالي:

إن النهي الوارد في الحديث محمول على أنه نهي تنزيه، أو يحمل على غير المتزوجات.

لأن غير المتزوجات لم يتعلق بهن حق على الفور وذلك كالبنت والأخت ونحوهما، وأن المراد ولا تمنعوهن مساجد الله للصلوات وهذا هو ظاهر سياق الحديث، والله أعلم(٢).

٢- من القياس:

القياس على الصلوات الخمس وصوم رمضان بجامع أن كلا من المقيس (الحج الواجب) والمقيس عليه (الصلوات الخمس وصوم رمضان) من الفرائض، فإنه ليس للزوج منع امرأته من هذه الفرائض(٣)، إذ أن حقه لا يظهر في حق الفرائض، لأن ملكه ضعيف لا ينهض سبباً

---

١) متفق عليه، واللفظ للبخاري، بفتح الباري ٣٨٢/٢، كتاب الجمعة، الباب ١٣، الحديث ٩٠٠.

٢) المجموع ٣٣٠/٨.

٣) شرح فتح القدير ٤٢٢/٢؛ المجموع ٣٢٩/٨؛ المغني ٢٣١/٣.

في ذلك(١).

المناقشة: نوقش هذا القياس بأنه قياس مع الفارق، فلا يصح إذ أن هناك فرقاً بين الصوم والصلاة وبين الحج، لأن الحج مدته طويلة، بخلاف الصلاة والصوم، والله أعلم(٢).

٣- من المعقول:

١- إن المرأة إذا وجدت محرماً فقد استطاعت إلى حج بيت الله سبيلا، لأنها قدرت على الركوب والنزول وأمنت المخاوف لأن المحرم يصونها (٣) والحج واجب على من استطاع إليه سبيلا، إذاً فالحج واجب في حقها ولا يملك الزوج منعه.

أدلة الفريق الثاني:

استدل القائلون إن للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام - وهو المشهور عند الشافعية ، ورواية عند الحنابلة- بالسنة والقياس والمعقول:

١- أما السنة:

فعن ابن عمر عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، قال: «ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها»(٤).

---

١) شرح فتح القدير ٤٢٢/٢.

٢) المجموع ٣٣٠/٨.

٣) البدائع ١٢٤/٢.

٤) رواه الدارقطني ٢٢٣/٢، كتاب الحج، رقم ٣١، وقد ذكر أبو الطيب محمد آبادي في التعليق المغني على الدارقطني أن الحديث به علة الجهل وذكر خلاف المحدثين في المجهول بينما في مجمع الزوائد ٢٣٨/٣ «رواه الدارقطني والبيهقي والطبراني في الصغير والأوسط ورجاله ثقات».

والنص صريح في إشتراط إذن الزوج لخروج المرأة للحج.

المناقشة:

ويمكن أن يجاب على الإستدلال بهذا الحديث بأن هذا في حج التطوع، وليس في حجة السلام.

٢- أما القياس:

لأن حق الزوج على الفور والحج على التراخي(١) فقدم ما كان على الفور كما تقدم العدة على الحج بلا خلاف(٢).

فهنا قياس تعارض الحج، مع حق الزوج على تعارض الحج على العدة، فإن العدة تقدم على الجج بلا خلاف، لأن العدة واجبة على الفور بخلاف الحج الواجب على التراخي، وكذا حق الزوج فإنه واجب على الفور بينما الحج على التراخي، فيقدم.

المناقشة:

- لا نسلم أن الحج على التراخي، وإنما هو على الفور، إذاً فالقياس مع الفارق، والقياس مع الفارق لا يصح، لأنكم بنيتموه على أن الحج على التراخي، وهو أمر محل خلاف بين العلماء.

٣- من المعقول:

إن في خروج المرأة إلى الحج تفويتاً لحق الزوج المستحق عليها، وهو الإستمتاع بها فلا تملك الخروج من غير رضاه(٣).

المناقشة:

---

١) انظر الخلاف في وجوب الحج على الفور أو على التراخي، ص ٢٧٤ من البحث.

٢) المجموع ٣٢٩/٨؛ وانظر الأم ١١٧/٢.

٣) استدل به الحنفية للشافعي، انظر البدائع ١٢٤/٢؛ وانظر شرح فتح القدير ٤٢١/٢-٤٢٢.

إن قوله إن حق الزوج في الاستمتاع يفوت بالخروج إلى الحج غير مسلم به لأن منافعها مستثناة عن ملك الزوج في الفرائض، كما في الصلوات الخمس، وصوم رمضان، ونحو ذلك(١).

الراجح والله أعلم:

هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بأنه ليس للزوج منع زوجته من الخروج لحجة الإسلام الواجبة إذا توافرت شروط وجوبه فيها، خصوصاً أن الجمهور لم يطلقوا ذلك بل جعلوا له حق المنع في أحوال قد تؤدي إلى ضياع حقوقه(٢).

وهذا الخروج لحجة الإسلام الواجبة، فإذا كان الإسلام ينهى عن منعهن عن الخروج إلى مساجد الله، مع عدم وجوب ذلك ومع أفضلية صلاتهن في البيت، فكيف بالخروج لحجة الإسلام، والله أعلم.

---

١) انظر بدائع الصنائع ١٢٤/٢.

٢) تنبيه : هناك ضوابط خاصة بالخروج للحج وما أشبه ذلك كالعمرة سأوردها إن شاء الله في محلها، انظر ص ٤١٤ وما بعدها.

المطلب الثالث:

تحليل الزوج زوجته من الإحرام بحجة الإسلام:

أ- على القول بأنه ليس للزوج منعها ابتداء من الإحرام بحجة الإسلام (١) إذا استكملت جميع شروط الحج، فليس للزوج أن يحللها من إحرامها.

ب - أما على قول القائلين بأن للزوج أن يمنعها ابتداء من الإحرام بحجة الإسلام - وهم الشافعية على الصحيح، ورواية للحنابلة - فهل للزوج تحليلها من حجة الإسلام؟

لقد ذهب الشافعية في ذلك إلى قولين مشهورين:

القول الأول: وهو أصحهما - أن له تحليلها، وهو الذي عليه المذهب عند الشافعية(٢) هذا إذا لم تكن أحرمت بإذنه(٣).

وذلك:

١- لما روى ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ولا يأذن لها في الحج، ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها(٤).

٢- ولأن حق الزوج سابق(٥).

---

١) انظر: ص ٣٠٠ وما بعدها من البحث.

٢) انظر: المجموع ٣٣١/٨، وفيه قال النووي: ممن صرح بتصحيحه الجرجاني في التحرير والغزالي في الخلاصة، والروياني في الحلية، وأبو علي الفاروقي في فوائده، والرافعي في كتابه، وغيرهم..اهـ.

٣) انظر: نهاية المحتاج ٢٦٨/٣.

٤) رواه الدارقطني والبيهقي، واللفظ للدارقطني ٢٢٣/٢، كتاب الحج، حديث رقم ٣١.

٥) المجموع ٣٣١/٨ .

٣- ولأن حق الزوج على الفور، والنسك على التراخي(١) - هذا عند الشافعية-.

٤- أن للزوج تحليل زوجته من الحج الواجب وذلك لطول مدة الحج خلافاً للصلاة والصوم(٢).

القول الثاني: ليس له تحليلها - وهو شاذ -(٣)، وذلك:

لعموم قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٤).

الجواب: ان النهي في الحديث محمول على أنه نهي تنزيه أو على غير المزوجات، لأنه لا يتعلق بهن حق على الفور، وأن المراد لا تمنعوهن مساجد البلد للصلاة وهذا ظاهر سياق الخبر(٥).

---

١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٦٨.

٢) م. س. أي خلافاً للصلاة النافلة، والصوم التطوع.

٣) انظر: المجموع ٨/٣٣١.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٥) نهاية المحتاج ٣/٣١٨.

المبحث الثاني
الخروج لأداء الزكاة والوفاء بالنذور
وإجابة الدعوة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الخروج لأداء الزكاة:

تمهيد: الزكاة لغة : النماء والزيادة(١). وأما اصطلاحاً : فهي عبارة عن إيجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك مخصوص(٢).

وقيل: هي حق واجب في مال خاص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص(٣).

حكمها :

هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وهي واجبة بكتاب الله تعالى، وسنة رسوله ﷺ وإجماع الأمة(٤).

- أما الكتاب: فمنه قوله تعالى : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾(٥).
- أما السنة، فمنها:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ [بني

---

١) المصباح المنير للفيومي ٣٤٦/١.

٢) الاختيار ٩٩/١، وجاء في أنيس الفقهاء ، الشيخ قاسم الفيومي، تحقيق الدكتور الكبيسي ص ١٣١. أنها هي: (القدر المخرج من النصاب الحولي إلى الفقير).

٣) الروض المربع للبهوتي ص ١٣٥.

٤) المغني ٤٢٧/٢.

٥) سورة البقرة، الآية : ٤٣.

الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم رمضان](١).

٢- وقد سئل ﷺ ما الإسلام ؟ فقال: [الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان...(٢).

○ الإجمـــاع:

أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوبها واتفق الصحابة رضي الله عنهم على قتال مانعيها(٣).

وقد أجمع العلماء على وجوب الزكاة في أربعة أصناف:

١- المواشي : بهيمة الأنعام.

٢- جنس الأثمان.

٣- عروض التجارة.

٤- المكيل المدخر من الثمار والزرع بصفات مقصودة، وهو ما يسمى بالخارج من الأرض(٤).

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٧/١، كتاب الايمان، باب أركان الإسلام ودعائمه.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/١، كتاب الايمان، باب تعريف الاسلام.

٣) المغني ٤٢٧/٢.

٤) انظر رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص ٧١ وانظر التفاصيل في كتاب الزكاة من أبواب الفقه.

شروط وجوب الزكاة:

تجب الزكاة على كل مسلم(١)، حر(٢) بالغ عاقل(٣) ملك النصاب التام(٤) ، بمضي الحول(٥).

حكم خروج المرأة لأداء الزكاة:

مما سبق عرفنا أن الذكورة ليست من شروط وجوب الزكاة بلا خلاف، فمتى ما توفر في المرأة شروط وجوب الزكاة، وجب عليها أداء الزكاة، أما في خروجها لذلك ففيه تفصيل على النحو التالي:

أ- إذا لم يكن للمرأة من يوصل الزكاة لأهلها ولم يأت المحتاجون إليها فهنا لا بد لها من الخروج بنفسها؛فيجب عليها الخروج لأداء الزكاة، مع مراعاة الضوابط العامة للخروج، لأن وسيلة الواجب واجبة(٦).

وفيما عدا هذه الحالة فلا يجب على المرأة الخروج لأداء الزكاة

---

١) انظر المختار لابن مودود ٩٩/١؛ الكافي لابن عبدالبر ٨٨؛ المهذب ٣٢٦/٥؛ الروض المربع ١٣٥.

٢) انظر م. س، مع العلم بأنهم اختلفوا في المكاتب فقال أبو حنيفة يجب العشر في زرعه لا فيما سواه، وقال أبو ثور: يجب عليه مطلقاً، وقال مالك والشافعي وأحمد: لا تجب عليه زكاة، رحمة الأمة، ص ٧١.

٣) هذان الشرطان عند الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة وقالوا يخرج زكاة الصبي والمجنون وليهما يخرجهما من مالهما، بينما نجد أن الحنفية يقولون لا زكاة في مالهما، ويجب العشر في زرعهما. انظر المختار لابن مودود ٩٩/١، الكافي لابن عبدالبر ص ٨٨؛ ورحمة الأمة ٧١؛ المهذب ٣٢٩/٥؛ الروض المربع ١٣٥.

٤) انظر المختار ٩٩/١؛ الكافي لابن عبدالبر ٨٨؛ المهذب ٣٣٩/٥؛ الروض المربع ١٣٥.

٥) انظر المختار ٩٩/١؛ الكافي لابن عبدالبر ٨٨؛ المهذب ٣٣٣/٥؛ الروض المربع ١٣٥.

٦) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٥/٢.

وإنما يباح لها ذلك بشروطه، وقد يكون أحياناً خروجها خلاف الأولى، ولذلك صور منها:

[١] إذا كان المحتاجون من أهل مصارف الزكاة يترددون على دار المرأة فلا يجب عليها الخروج لإمكان اعطائهم الزكاة بلا خروجها، وإن خرجت فيجوز بشروطه.

[٢] أن يكون للمرأة من يقوم بإيصال الزكاة إلى مستحقيها كالزوج أو الأب أو الأخ او غيرهم من ذوي المحارم، أو حتى غير محرم وأوكلت إلى أحدهم إيصال الزكاة لمستحقيها فلا يجب عليها الخروج، بل إن خروجها خلاف الأولى.

كذلك إن كانت شابة حتى لو أمكن القيام بذلك من قبل امرأة غيرها مسنة أو برزه أو متجالة[١] فخروجها خلاف الأولى.

[٣] إن كان للمرأة ولي أمر من الرجال - حتى الزوج - وأرادت هي إخراج الزكاة وإيصالها للمستحقين بنفسها كأن تدفع بالزكاة لإحدى الجمعيات النسائية الخيرية، أو الأماكن المعروفة بكثرة المحتاجين، كالأربطة والمساكن الخيرية للأرامل وأمهات الأيتام والملاجيء للفتيات، ودور العجزة والمسنين للنساء، ونحو ذلك من الأماكن فيجوز لها الخروج مع مراعاة الضوابط العامة كالإذن والحجاب الشرعي وعدم الخلوة بالسائق، وإن كان الأولى أن توكل ذلك لغيرها خصوصاً إن كانت شابة.

ب - أما إن كان لها زوج ولم يأذن لها في الخروج فهنا يحرم عليها الخروج، ويجب عليه القيام بهذه المهمة..

أما إذا لم يقم الزوج بذلك ولم يكن هناك وسيلة لأداء الزكاة سوى خروجها فيجب عليها الخروج لأداء الزكاة، لوجوب الزكاة عليها، لأن وسيلة الواجب واجبة، كما سبق والله أعلم.

---

(١) أنظر تعريف البرزه، والمتجاله ص ٥٥ من البحث نفسه

المطلب الثاني

خروج المرأة للوفاء بالنذور:

تمهيـــد:

النذر لغة : النحب، وهو ما ينذره الإنسان فيجعله على نفسه نحباً واجباً(١).

ويقال: نذرت أنذر وانذر نذراً اذا اوجبت على نفسك شيئاً تبرعاً من عبادة أو صدقة أو غير ذلك(٢).

النذر اصطلاحاً: الوعد بخير خاصة(٣).

وقيل: التزام قربة لم تتعين(٤).

حكم النذر :

مشروع لما سيأتي من الأدلة، ولكنه لا يستحب.

فعن عبدالله ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: أو لم ينهوا عن النذر، إن النبي ﷺ قال: «إن النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخر وإنما يستخرج به من البخيل»(٥).

---

١) لسان العرب ، نذر، ٢٠٠/٥. وقد فسر النحب في اللغة بالنذر، وأصله الوفاء بالنذر، انظر: المصباح المنير ٨١٧/٢.

٢) م. س ٢٠١/٥.

٣) نقله الخطيب عن الروياني والماوردي، انظر: مغني المحتاج ٣٥٤/٤.

٤) مغني المحتاج ٣٥٤/٤.

٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري ٥٧٥/١١؛ رقم ٦٦٩٢، كتاب الايمان والنذور، باب الوفاء بالنذر

وهذا نهي كراهة، لا نهي تحريم ، لأنه لو كان حراماً لما مدح الموفين به، لأن ذنبهم في ارتكاب المحرم أشد من طاعتهم في وفائه، ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله النبي ﷺ وأفاضل الصحابة(١).

واتفق الأئمة الأربعة على أن النذر ينعقد بنذر الناذر إذا كان في طاعة الله، فأما إذا نذر أن يعصي الله فإنه لا يجوز أن يعصي الله، باتفاق بين الفقهاء(٢). وذلك لحديث عائشة الآتي ذكره، وعليه أن يكفر كفارة اليمين.

الأدلة على مشروعية النذر:

○ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيراً﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾(٤).

○ من السنة:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، قال عمران لا أدري ذكر ثنتين أو ثلاثاً بعد قرنه، ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون، ويخونون ولا يؤتمنون،

---

١) المغني ٣/١٠.

٢) أنيس الفقهاء ٣٠١؛ الاختيار ٧٦/٤؛ شرح فتح القدير ٩١/٥ وما بعدها؛ الاشراف في مسائل الخلاف ٢٤٦/٢-٢٤٧؛ مغني المحتاج ٣٥٤/٤؛ المغني ٣/١٠ وما بعدها.

٣) سورة الانسان ، الآية ٧.

٤) الحج، الآية : ٢٩.

ويشهدون ولا يستشهدون، ويظهر فيهم السِّمَن»(١).

٢- عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: [من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصه فلا يعصه](٢).

٣- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: يا رسول الله: إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: أوف بنذرك(٣).

○ من الاجماع:

اجمع المسلمون على صحة النذر في الجملة ولزوم الوفاء به(٤).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ١١/٥٨٠-٥٨١؛ برقم ٦٦٩٥؛ كتاب الايمان والنذور، باب إثم من لا يفي بالنذر.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١١/٥٨١، رقم ٦٦٩٦، كتاب الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

٣) م. س ١١/٥٨٢، رقم ٦٦٩٧؛ كتاب الايمان والنذور ، باب إذا نذر أو حلف أن لا يكلم إنساناً في الجاهلية ثم أسلم.

٤) المغني ١٠/٣؛ وانظر الاختيار ٤/٧٦.

حكم خروج المرأة للوفاء بالمنذور

أ - إذا كان خروج المرأة للحج المنذور:

فباتفاق العلماء يجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند خروجها للحج غير حجة الإسلام(١).

وعلى هذا فإذا أرادت الخروج للحج المنذور عليها أن تستأذن عند خروجها ولكن إذا خرجت هل للزوج أن يحللها من إحرامها في حج النذر أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن المرأة لا تخرج لحج النذر إلا بإذن الزوج وأن للزوج الحق في منعها من حجة النذر ابتداء، وأما في تحليل الاحرام فلهم فيه تفصيل، إذا كان بإذن أم لا:

- فإن أحرمت بلا إذنه فله أن يحللها من الحج المنذور فتصير محصرة(٢)، وذلك لأن حق الزوج لا تقدر على منعه بفعلها بل بإيجاب الله تعالى في حجة الإسلام(٣).
- أما إذا أحرمت بإذنه فإنهم يرون أن ليس له تحليلها(٤) كالحج

---

١) انظر خروج المرأة للحج غير الواجب، ص ٣٩٩، من البحث.

٢) انظر حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢؛ وانظر الشرح الكبير للدردير ٩٧/٢-٩٨ بتصرف.

٣) حاشية ابن عابدين ١٤٦/٢.

٤) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٩٧/٢-٩٨.

التطوع.

غير أن عبارات الحنفية يفهم منها أنه ليس له تحليلها مطلقاً أما المالكية فعندهم تفصيل بين ما إذا دخلت في الإحرام أم لا.

فإن لم تكن دخلت في الإحرام فله المنع، أما إن دخلت في الإحرام بالحج المنذور فليس له منعها ولا تحليلها(١).

ففي الشرح الكبير: [... (وإلا) بأن أذن الولي للسفية او السيد او الزوج لزوجته في التطوع، (فلا)، منع له بعد الإذن، (إن دخل) كلاً في الاحرام، أو في النذر المأذون فيه...](٢).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة إلى أنه إذا أحرمت المرأة بنذر فليس للزوج أن يحللها من إحرامها مطلقاً سواء أحرمت بإذنه أم بغير إذنه(٣)..

واستدلوا: بالقياس على حجة الإسلام بجامع أن كل منهما حج واجب عليها.

قال البهوتي: أو أحرما، أي العبد والمرأة، بنذر أذن لهما فيه؛ أو لم يأذن الزوج فيه للمرأة؛ لم يجز تحليلهما لوجوبه كما لو أحرمت بواجب بأصل الشرع(٤).

القول الثالث:

وإليه ذهب الشافعية، وهم يرون أن الحكم في الحجة المنذورة

---

١) انظر الشرح الكبير للدردير ٢/٩٧-٩٨.

٢) م. س ٢/٩٨.

٣) انظر كشاف القناع ٢/٣٨٣؛ الانصاف ٣/٣٩٨.

٤) م. س.

كالحكم في حجة الإسلام وعلى هذا ففي حق الزوج في منع زوجته من الإحرام ابتداءً بالحجة المنذورة، قولان:

الأول: هو أصحهما: أن للزوج منعها من الإحرام ابتداء، ولو كانت الحجة منذورة.

الثاني: مقابل الصحيح: أنه ليس للزوج منع زوجته من الإحرام ابتداء، في حجة النذر(١).

○ أما لو أحرمت، فما حكم تحليلها من إحرامها من قبل الزوج؟

نظروا للمسألة فيما إذا كانت أحرمت بإذنه أم بغير إذنه:

أ- إذا كان إحرامها بإذنه لزمه تمكينها من إتمامه بلا خلاف عند الشافعية(٢).

ب - أما إذا أحرمت بلا إذنه ففيه قولان عند الشافعية، مبنيان على القولين في حقه من المنع ابتداء.

فقد ذهب القائلون بالقول الأول : - الأصح - وهم القائلون بأن للزوج المنع ابتداءً، فذهبوا إلى أن في تحليل الزوج لزوجته من الإحرام بالحج المنذور بلا إذنه، قولان:

الأول: وهو أصحهما: أن للزوج تحليلها(٣) وهو المذهب عند الشافعية، لأن حق الزوج سابق(٤).

يقول النووي : «قال الدارمي، والجرجاني، في التحرير: وحجة

---

١) انظر المجموع ٣٢٦/٨-٣٣٠ بتصرف.

٢) سواء القائلين بالقول الأول أو الثاني، انظر المجموع ٣٢٦/٨؛ نهاية المحتاج ٣٦٩/٣.

٣) انظر المجموع ٣٣٠/٨-٣٣١، بتصرف.

٤) م. س ٣٣١/٨ بتصرف.

النذر كالإسلام، فإذا أحرمت بها بغير إذنه فله تحليلها في أصح القولين وينبغي أن يكون القضاء كذلك، والله أعلم»(١).

الثاني: مقابل الصحيح: أنه ليس للزوج تحليلها(٢).

٢- أما القائلون بالقول الثاني: وهو أنه ليس للزوج منعها من الإحرام ابتداء، فقد ذهبوا إلى أنه ليس للزوج أن يحللها إذا أحرمت بالحج المنذور ولو كان بلا إذنه(٣).

الراجح:

والراجح أن المرأة لا تخرج لحجِ النذر إلا بإذن الزوج وأن للزوج الحق في منعها من حجة النذر ابتداءً فإن أحرمت بلا إذنه فله أن يحللها منه وإن أحرمت بإذنه فليس له تحليلها. والله أعلم.

ثانياً: خروج المرأة للاعتكاف المنذور(٤):

○ اشتراط إذن الزوج قبل الدخول في النذر:

اتفق العلماء على أنه يشترط إذن الزوج في الدخول في النذر(٥) فلا تعقد المرأة نذراً بالاعتكاف في زمن معين أو غير معين إلا بإذن الزوج.

---

١) م. س ٨/٣٣٢. بتصرف.

٢) م. س ٨/٣٣١ بتصرف.

٣) م. س. وهذا يفهم من عبارة النووي السابقة، المجموع ٨/ ٣٣٢

٤) انظر تعريف الاعتكاف وحكمه ص:

٥) قال الدردير في الشرح الكبير ٥٤٥/١: (ومعنى الدخول في النذر أن ينذر باللفظ).

فإذا نذرت بدون إذنه فله منعها من الشروع فيه(١) لأن منافعها مستحقة للزوج بعقد النكاح(٢).

○ وفي اعتكافها تأخير لحقه في استيفاء المنفعة، فكان له المنع ما دامت في ...كة فإذا بانت منه أو مات فعليها القضاء لأن النذر منها قد صح لوجوده من الأصل لكنها منعت لحق الزوج، فإذا سقط حقه صح لوجوده من الأصل لكنها منعت لحق الزوج، فإذا سقط حقه بالبينونة أو مات فقد زال المانع فيلزمها القضاء(٣).

○ أما إذا أذن لها في الدخول في النذر فههنا إما أن يكون النذر معيناً أو مطلقاً غير معين.

أ- فإذا كان النذر معيناً: بأن نذرت المرأة الاعتكاف في زمن معين ودخلت في النذر بإذن زوجها فلا يملك منعها من الوفاء به وإن لم تشرع في الاعتكاف(٤) وهذا باتفاق العلماء(٥)، وذلك لما يلي:

---

١) انظر المبسوط ٣/١٢٥؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٨؛ الشرح الكبير ١/٥٤٥؛ المجموع ٦/٤٧٧؛ شرح منتهى الارادات ١/٤٦٤.

٢) المبسوط ٣/١٢٥.

٣) بدائع الصنائع ٢/١٠٨.

٤) انظر حاشية الدسوقي ١/٥٤٥؛ الشرح الكبير ١/٥٤٥؛ المجموع ٦/٤٧٧؛ المغني ٣/٢٠٥؛ كشاف القناع ٢/٣٥٠.

٥) هذا باتفاق المذاهب الأربعة وإن كان الحنفية لم يصرحوا بذلك بالتفصيل كما فعل غيرهم، إلا أنني فهمت ذلك من خلال موقفهم من اعتكاف التطوع، إذ أنهم كما سبق لم يجيزوا للزوج إخراجها من معتكفها بعد الإذن لها ولم يفرقوا بين ما إذا كان الإذن في الاعتكاف منذوراً أو متطوعاً به، وإذا لم يجيزوا له المنع في التطوع ففي النذر أولى لوجوبه عليها.. وكذلك =

١- لأن الاعتكاف المنذور واجب وقد دخلته بإذنه(١)، فإن شرعت فيه وأراد إفساده عليها فإنه بهذا يبطل عبادة واجبة ولا يجوز ذلك بعد الدخول فيها بلا عذر(٢) فيجب إتمامه كالحج(٣).

٢- لأن النذر المتعين لا يجوز تأخيره(٤) وقد تعين عليها فعله في وقته فلا يجوز منعها من الشروع فيه وإخراجها منه(٥).

٣- ولأن الإذن في النذر المعين إذن في الشروع فيه(٦).

مسألة :

إذا نذرت اعتكافاً في زمن معين بالإذن ثم طلقت وتزوجت آخر فما الحكم؟

يجوز لها أن تعتكف بغير إذن الثاني لأنه صار مستحقاً قبل وجوده(٧).

ب - إذا لم يكن معيناً بل مطلقاً: بأن نذرت الاعتكاف نذراً مطلقاً غير معين، وبإذنه فهل يملك منعها منه؟

اختلف العلماء فيما إذا كان قبل الشروع أو بعده:

= في كلامهم عن النذر بدون إذنه وإعطائهم للزوج حق المنع إذا لم يأذن في النذر دل على أنه إذا كانت في بيته ليس له حق المنع كالتطوع ولم يفصلوا في النذر ولم يقسموه إلى معين أو غير معين.

١) انظر المغني ٣/٢٠٥.

٢) انظر المجموع ٦/٤٧٧؛ نهاية المحتاج ٣/٢٢٤.

٣) كشاف القناع ٢/٣٤٩.

٤) المجموع ٦/٤٧٧.

٥) المهذب ٦/٤٧٦.

٦) نهاية المحتاج ٣/٢٢٤؛ المجموع ٦/٤٧٧؛ وانظر شرح منتهى الارادات ١/٤٦٤.

٧) نهاية المحتاج للرملي ٣/٢٢٤.

أولا : إذا نذرت اعتكافاً مطلقاً غير معين، وكان بإذنه ولم تشرع فيه ثم أرادت الشروع فيه، فهل يملك منعها أم لا؟(١).

١- المالكية والشافعية، ووجه عند الحنابلة(٢): أنه يملك منعها إن لم يأذن في الشروع، وذلك لأن حقها ثابت في كل زمن فكان تعيين زمن سقوطه إليها كالدين(٣)، وقياساً على عزل الموكل وكيله(٤)، ولأن الإذن في النذر غير المعين لا يكون إذناً في الفعل لأن زمن الشروع لم يقتض الإذن السابق(٥).

٢- وجه للحنابلة: أنه لا يملك منعها، لأنه وجب التزامه بإذنه فأشبه المعين(٦).

والأرجح: هو القول الأول.

ثانياً : إذا نذرت الاعتكاف المطلق غير المعين بإذنه وشرعت فيه فهل يملك تحليلها وإخراجها منه؟

١- المالكية يرون أنه له إخراجها(٧).

٢- الحنابلة ووجه للشافعية(٨) يرون أن ليس للزوج تحليلها وإخراجها

---

١) طبعاً كما علمنا أنه ليس لها أن تشرع في الاعتكاف إلا بإذن الزوج وليس لها أن تدخل في النذر أصلا إلا بإذنه.

٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٥٤٥/١؛ حاشية الدسوقي ٥٤٣/١؛ المجموع ٤٧٧/٦؛ المغني ٢٠٥/٣.

٣) المغني ٢٠٥/٣.

٤) كشاف القناع ٣٥٠/٢.

٥) م. س.

٦) المغني ٢٠٥/٣.

٧) انظر حاشية الدسوقي ٥٤٥/١.

٨) انظر كشاف القناع ٣٥٠/٢؛ المهذب للشيرازي ٤٧٦/٦.

من معتكفها وذلك:

لأنه وجب ودخلت فيه بإذنه فلم يجز إخراجها منه(١).

ولأنه يتعين بالشروع فيه فيجب إتمامه كالحج(٢).

٣- وجه للشافعية(٣): قالوا بالتفصيل:

- إن كان مشروطاً بالتتابع لم يجز إخراجه لها، لأنه لا يجوز لها الخروج منه لأنه يتضمن إبطاله ولا يجوز إبطال العبادة الواجبة بعد الدخول فيها بلا عذر، فلا يجوز إخراجها منه كالمنذور في زمن بعينه(٤).
- وإن كان غير مشروط بتتابع فعلى أصح الوجهين جاز إخراجها منه لأنه يجوز له الخروج منه فجاز إخراجها منه كالتطوع(٥).

والأرجح: هو القول الثاني القائل أنه ليس للزوج تحليل زوجته بعد الشروع في الاعتكاف المنذور بإذنه، والله أعلم.

ثالثاً : خروج المرأة للنذر ما عدا الحج والاعتكاف:

فإذا نذرت نذراً يتطلب الوفاء به الخروج، باستثناء الحج والاعتكاف السابق ذكرهما، فإن خروجها إما أن يكون مشروعاً أو غير مشروع..

- فإن كان غير مشروع، فلا يجوز خروجها لقوله ﷺ [من نذر نذراً

---

١) المهذب ٦/٤٧٦.

٢) كشاف القناع ٢/٣٥٠.

٣) المهذب ٦/٤٧٦؛ المجموع ٦/٤٧٧.

٤) م. س.

٥) م. س.

يعصي الله فلا يعصه](١). وعليها كفارة يمين.

○ أما إن كان الخروج مشروعاً فخروجها واجب للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالنذر، وقد سبق ذكرها(٢).

على أن يكون خروجها مع مراعاة الضوابط العامة ومن ذلك الإذن خصوصاً الزوج.

أما إذا لم تستطع الوفاء بالنذر لعدم القدرة أو للاخلال بشرط من شروط خروج المرأة كأن لم يأذن لها الزوج، أو عدم المحرم، إن كان الخروج يتطلب المحرم، أو أن فيه خلوة، فإنها تكفر كفارة يمين.

فعن عقبة بن عامر أنه سال النبي ﷺ عن أخت له نذرت أن تحج حافية غير مختمرة، فقال: «مروها فلتختمر ولتركب ولتصم ثلاثة أيام»(٣).

ولقوله ﷺ «من نذر نذراً في معصية فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين...»(٤).

ولقوله ﷺ «لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»(٥).

والمرأة المتزوجة لا تملك أمر الإذن في الخروج فإن أذن لها زوجها وكان خروجها مشروعاً مع مراعاة بقية الضوابط خرجت للوفاء بالنذر، وإلا فلا يجوز وعليها كفارة، والله أعلم.

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٥٨١/١١، رقم ٦٦٩٦، كتاب الايمان والنذور، باب النذر في الطاعة.

٢) انظر: ص ٣١٣ - ٣١٤ من نفس البحث.

٣) سنن أبي داود ٢٣٣/٣؛ رقم ٣٢٩٣؛ كتاب الايمان والنذور، باب ما جاء في النذر في المعصية.

٤) سنن أبي داود ٢٤١/٣، رقم ٣٣٢٢، كتاب الإيمان والنذور، باب من نذر نذراً لا يطيقه.

٥) سنن أبي داود ضمن حديث طويل : ٢٤٠/٣، رقم ٣٣١٦، كتاب الأيمان والنذور، باب في النذر فيما لا يملك.

المطلب الثالث

خروج المرأة لإجابة الدعوة:

الدعوة لغة: الدعوة بالفتح في الطعام إسم من دعوت الناس إذا طلبتهم ليأكلوا عندك(١).

أما الدعوة في الإصطلاح : فلها عدة أنواع، ولكل نوع تعريفه الخاص، فقد تكون الدعوة خاصة بالعرس، أو دعوة لختان، أو لعقيقة، ونحو ذلك، وقد تكون لمجرد الإجتماع والتعارف، وتناول الطعام، ولهذا فمن أسماء الدعوة: الوليمة(٢) العَذِيرة(٣)، الخرس والخرسة(٤)،

---

١) المصباح المنير ٢٦٥/١.

٢) الوليمة: قال ابن قدامة عنها في المغني ٢٧٥/٧؛ اسم للطعام في العرس خاصة لا يقع هذا الاسم على غيره، كذلك حكاه ابن عبدالبر عن ثعلب وغيره من أهل اللغة، وقال بعض الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، إن الوليمة تقع على كل طعام لسرور حادث، إلا أن استعمالها في طعام العرس أكثر.. وقول أهل اللغة أقوى، لأنهم أهل اللسان، وهم أعرف بموضوعات اللغة، وأعلم بلسان العرب، والأشهر استعمالها عند الاطلاق في النكاح، ويقيد في غيره، فيقال: وليمة الختان، ونحو ذلك، فتح الباري ٢٤١/٩.

٣) العذيرة اسم لدعوة الختان، وتسمى الإِعْذَار، المغني ٢٧٥/٧. وانظر لسان العرب (٤/ ٥٥١)

٤) وتكون عند الولادة، المغني ٢٧٥/٧، وهي لسلامة المرأة من الطلق فتح الباري ٢٤١/٩.

والوكيرة (١)، والنقيعة(٢)، والعقيقة(٣)والحذاق (٤)، والمأدبة(٥) وقد توصف الدعوة بأنها جفلى أو نقرة(٦).

○ حكم الإجابة إلى الوليمة - طعام العرس -(٧):

في المسألة قولان:

القول الأول :

ذهب المالكية في المشهور والمذهب عند الشافعية والحنابلة(٨) إلى أن الاجابة إلى الوليمة واجبة إذا توافرت فيها شروط إجابة الدعوة، غير أن الشافعية اختلفوا في كيفية الوجوب، فهل تجب على كل من دعي؛أو هي فرض على الكفاية لهم في ذلك وجهان:

الوجه الأول:

أنها فرض على الكفاية فإذا أجابه بعض الناس سقط الفرض عن

---

١) وهي دعوة النساء للسكن المتجدد مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر، فتح الباري ٢٤١/٩.

٢) وهي ما يكون عند قدوم الغائب. م.س.

٣) وهي الذبح لأجل الولد م. س.

٤) وهي الطعام عند حذاق الصبي، م. س.

٥) وهي إسم لكل دعوة بسبب كانت أو لغير سبب، م. س ، وقيل هي الطعام يعمل للجيران للوداد، مواهب الجليل ٣/٤.

٦) الجفلى في الدعوة أن يعم الناس بدعوته، والنقرة هو أن يخص قوماً دون قوم. م. س.

٧) وقد سبق القول أن الوليمة هي طعام العرس خاصة، انظر الشرح الكبير ٣٣٧/٢؛ المغني ٢٧٥/٧.

٨) انظر مواهب الجليل ٣/٤؛ تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦؛ المهذب ٣٩٦/١٦؛ المغني ٢٧٦/٧.

الباقين، لأن القصد أن يُعلم ذلك ويظهر وذلك يحصل بإجابة البعض(١).

الوجه الثاني:

تجب على كل من دعي(٢) لعموم قوله ﷺ [... ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ](٣). وكذلك لعموم سائر الأخبار.

○ أدلة الجمهور على وجوب الإجابة إلى وليمة العرس:

استدلوا بعموم الأحاديث التي ورد فيها الأمر بإجابة الدعوة وحملوا الأمر على الوجوب، ومنها ما يلي:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها»(٤).

٢- عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك»(٥).

٣- عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: فكوا العاني، وأجيبوا الداعي، وعودوا المريض(٦).

٤- عن البراء بن عازب رضي الله عنه: [أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنازة، وتشميت

---

١) تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦.

٢) م. س

٣) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٤٤/٩، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٤) أخرجه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري بفتح الباري ٢٤٠/٩؛ كتاب النكاح باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

٥) أخرجه مسلم، كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة، ٢٣٥/٩-٢٣٦.

٦) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٤٠/٩، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة.

العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإفشاء السلام، وإجابة الداعي، ونهانا عن خواتيم الذهب، وعن آنية الفضة ، وعن المياثر، والقسية، والاستبرق والديباج](١).

٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ(٢).

القول الثاني:

وهو وجه للشافعية، مقابل الصحيح، قالوا أنه لا تجب الاجابة(٣).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٤٠/٩، كتاب النكاح، باب حق إجابة الوليمة والدعوة. والمياثر: جمع ميثرة، وفي بيان معناها أقوال كثيرة منها: ما نقله ابن حجر عن الطبري حيث قال: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تضعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل: هي سروج من الديباج، (فتح الباري ٢٩٣/١٠)، والقسية: من القسي، وهي ثياب منسوجة من كتان وإبريسم مضلعة كانت تجيء مصر من قرية تسمى القس، فنسبت إليها ، (جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٢٩/٦)، والاستبرق: هو غليظ الديباج وهو لفظ فارسي معرب، انظر: (المصباح المنير ١٩/١)، والديباج: من الدبج، وهو النقش والتزيين وهو لفظ فارسي معرب، والديباج ضرب من الثياب مشتق من ذلك، وهي الثياب المتخذة من الابريسم، انظر: (لسان العرب ٢٦٢/٢).

٢) صحيح البخاري بفتح الباري، ٢٤٤/٩، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله، وقال ابن حجر: أول هذا الحديث موقوف ومتن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال، قال: ومثله حديث أبي الشعثاء: إن أبا هريرة أبصر رجلا خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: أما هذا فقد عصى أبا القاسم، قال: ومثل هذا لا يكون رأياً ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم، اهـ، فتح الباري ٢٤٤/٩.

٣) تكملة المجموع الثانية، ٣٩٨/١٦.

واستدلوا بقول الشافعي أنه قال: لو أن رجلا أتى رجلا وقال: إن فلاناً اتخذ دعوة وأمرني أن أدعو من شئت وقد شئت أن أدعوك فلا يلزمه أن يجيب(١).

الـــرد :

ورد هذا القول بأن كلام الشافعي رحمه الله لا حجة فيه لأن صاحب الطعام لم يدعه(٢).

شـروط إجابة دعوة الوليمة:

الشرط الأول: أن يكون الداعي مكلفاً حراً رشيداً(٣).

الشرط الثاني: يُشترط لوجوب الإجابة أن يكون الداعي مسلماً وذلك على قول المالكية والحنابلة والأصح عند الشافعية(٤).

أما لو كان الداعي ذمياً فلا تجب إجابته لأن الإجابة للمسلم للاكرام والموالاة وتأكيد المودة والإخاء، فلا تجب على المسلم للذمي لأنه لا يأمن من اختلاط طعامهم بالحرام والنجاسة، ولكن تجوز

---

١) م. س.

٢) م. س، نقلا عن العمراني.

٣) فتح الباري ٢٤٢/٩.

٤) مواهب الجليل ٣/٤؛ الروض المربع مع حاشية العنقري ١١٩/٣؛ المغني ٢٧٧/٧؛ فتح الباري ٢٤٢/٩؛ المهذب ٣٩٧/١٦؛ تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦-٣٩٩.

إجابتهم(١) ولا بأس بالحضور و الأكل(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ﴾(٣) ولما روي أن النبي ﷺ دعاه يهودي فأجابه(٤)، بينما ذهب الشافعية في وجه إلى وجوب إجابة دعوة الذمي الكتابي لعموم الأخبار(٥).

وذهب بعض المالكية إلى عدم إجابة غير المسلم(٦) وصوبه الحطاب صاحب مواهب الجليل وقال: لأن في إجابته إعزازاً له و المطلوب إذلاله(٧).

والشرط الثالث: أن لا يخص الداعي الأغنياء دون الفقراء(٨).

فإن كانت الدعوة خاصة بالأغنياء دون الفقراء سقط وجوب الإجابة(٩).

لقوله ﷺ [شر الطعام طعام الوليمة يُدْعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ](١٠).

---

١) المغني ٧/٢٧٧-٢٧٨؛ وانظر تكملة المجموع الثانية ١٦/٣٩٩.

٢) مواهب الجليل ٤/٣.

٣) سورة المائدة: ٥.

٤) انظر المغني ٧/٢٧٨؛ نقلا عن الإمام أحمد في الزهد.

٥) المهذب ١١/٣٩٧.

٦) مواهب الجليل للحطاب ٤/٣.

٧) م. س.

٨) فتح الباري ٩/٢٤٢؛ مواهب الجليل ٤/٤.

٩) مواهب الجليل ٤/٤.

١٠) متفق عليه واللفظ للبخاري بفتح الباري ٩/٢٤٤، رقم ٥١٧٧، كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

الشرط الرابع: أن يخلص الداعي النية لله تعالى:

فينبغي ألا يظهر الداعي قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه(١) أو يفعل الطعام لقصد المباهاة والفخر(٢).

الشرط الخامس: أن لا يكون للمدعو عذر(٣) في ترك إجابة الدعوة، فإن كان للمدعو عذر في ترك إجابة الدعوة فلا يجب عليه الإجابة، وللعذر ضوابط.

فقد ضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة(٤) وذكر بعض العلماء الضوابط التالية:

١- بعد المكان جداً بحيث يشق على المدعو الذهاب إليه عادة(٥).

٢- المرض، سواء كان مرض المدعو أو قريب له مما يدعو إلى البقاء معه لتمريضه(٦) أو يكون قيماً بميت(٧).

٣- أن يكون الداعي قيماً بإطفاء حريق(٨).

٤- شدة الوحل أو المطر(٩).

---

١) فتح الباري ٢٤٢/٩.

٢) الشرح الكبير للدردير ٣٣٨/٢؛ مواهب الجليل ٤/٤.

٣) فتح الباري ٢٤٢/٩؛ الشرح الكبير للدردير ٣٣٨/٢؛ تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦.

٤) فتح الباري ٢٤٢/٩.

٥) الشرح الكبير ٣٣٨/٢.

٦) الشرح الكبير ٣٣٨/٢.

٧) تكملة المجموع الثانية ٣٩٩/١٦.

٨) م. س.

٩) الشرح الكبير ٣٣٨/٢.

٥- الخوف(١) كأن يخاف ضياع ماله أو كان في طريقه من يؤذيه(٢).

الشرط السادس : أن لا يكون في الطعام شبهة. فإن كان في الطعام شبهة فلا يجوز الحضور والأكل بلا خلاف(٣).

الشرط السابع : أن لا يكون في تجمع الحاضرين للدعوة من يتأذى المدعو بمجالسته وحضوره من السفلة والأراذل(٤) ومن شأنهم الوقوع في أعراض الناس فإن حضر هؤلاء لم تجب الإجابة(٥).

الشرط الثامن : أن لا يكون في الوليمة منكر أو معصية(٦):

إذا كان في الوليمة منكر أو معصية مما لا يمكن للمدعو إزالته كالخمر والزمر والعود ونحو ذلك(٧)، من اللهو المنكر(٨). أو سماع ما يحرم سماعه، أو باستعمال آنية الذهب والفضة وفرش الحرير وكذا التماثيل(٩)، والإختلاط بين النساء والرجال والخلوة والتبرج.

---

١) م. س.

٢) تكملة المجموع الثانية ٣٩٩/١٦.

٣) مواهب الجليل ٤/٤.

٤) التاج والاكليل ٤/٤؛ وانظر فتح الباري ٢٤٢/٩.

٥) الشرح الكبير ٣٣٧/٢.

٦) فتح الباري ٢٤٢/٩؛ انظر التاج والاكليل ٢/٤-٤؛ مواهب الجليل ٤/٤؛ الروض المربع مع حاشية العنقري ١١٩/٣؛ المغني ٢٧٩/٧.

٧) انظر م. س.

٨) فإن كان اللهو مباحاً كالدف للنساء في العرس لاعلان النكاح والانشاد بالكلام المباح فجائز، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لها النبي ﷺ يا عائشة: ما كان معكم لهو، فإن الانصار يعجبهم اللهو، رواه البخاري بفتح الباري ٢٢٥/٩؛ كتاب النكاح، باب النسوة يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن بالبركة.

٩) انظر الشرح الكبير ٣٣٧/٢.

فإن كان في الوليمة شيئ من المعاصي،وأمكنه الإنكار وإزالة المنكر لزمه الحضور والانكار لأنه سيؤدي الى فرضين: الأول إجابة أخيه المسلم والثاني إزالة المنكر..

وإن لم يقدر على الإنكار لم يحضر(١)، لما روى عنه ﷺ أنه نهى أن يجلس على مائدة تدار فيها الخمر، وفي تكملة المجموع: ترك الحضور أولى فإن حضر ولم يشارك في المنكر لم يأثم(٢).

فإن حضر ولم يعلم بالمنكر فوجده أزاله، وإن لم يستطع قال الحنابلة: ينصرف(٣) وفي تكملة المجموع الثانية(٤) الانصراف هو الأولى للحديث الوارد في النهي عن الجلوس على مائدة تدار عليها الخمر، فإن لم ينصرف فإن قصد سماع المنكر أثم بذلك، وإن لم يقصد الى استماعه بل سمعه من غير قصد لم يأثم... لأنه لو كان له جار في داره منكر ولا يقدر على إزالته فإنه لا يلزمه التحول من داره لأجل المنكر.

كذلك ينبغي أن لا يؤدي حضور الوليمة إلى محرم: وذلك كالاختلاط والخلوة والتبرج لما سبق من الأدلة على حرمة ذلك، بل لو علم الرجل المسلم أن في الوليمة نسوة ينظرن إليه نظراً محرماً فلا تجب عليه الإجابة.

---

١) انظر المغني ٢٧٩/٧.

٢) تكملة المجموع الثانية ٤٠٢/١٦.

٣) المغني ٢٧٩/٧.

٤) ٤٠٢/١٦.

يقول ابن حجر الهيثمي في الفتاوى الكبرى(١): [إن وجود النساء بمحل ينظرن الرجال نظراً محرماً يمنع وجوب الاجابة؛ لأنه منكر إذ نظر الأجنبية للأجنبي حرام، وأما تحريم الحضور فليس فيها تصريح به، وإنما هو مقتضى الحكم على ذلك بأنه منكر، إذ من المعلوم حرمة حضور المنكر اختياراً لمن يقدر على إزالته ولكن ليس ذلك على إطلاقه، بل شرط الحرمة أن يعلم تعمد نظر امرأة اجنبية له نظراً محرماً، وعِلْمُ ذلك بعيد إذ من الجائز أنهن ينظرن نظراً غير محرم، كأن يقصرن نظرهن على غير البدن من اللباس، ونحوه، أو يقلدن من يجيز ذلك، وكما احتمل في نظر عائشة رضي الله عنها للحبشة وهم يلعبون نحو ذلك، فكذلك هنا، فإن قلت لو نظرنا لذلك وجبت الاجابة، قلت: لا يلزم من عدم حرمة الحضور وجوب الاجابة، وإنما لم تجب حينئذ لأن اجتماع النساء ونظرهن إلى الرجال مظنة الفتنة والفساد، فيسمى منكراً وإن لم يتحقق حينئذ منهن نظر محرماً...].

الشرط التاسع: أن لا يكون في الوليمة كثرة زحام أو إغلاق الباب دون المدعو(٢) فإن علم المدعو أن هناك كثرة زحام أو أن الباب يغلق دونه ولو للمشاورة، فلا يجب عليه الإجابة وجاز له التخلف أما لو كان إغلاق الباب لخوف الطفيليين فلا يجوز له التخلف عن الدعوة لأن الإغلاق ما كان إلا للضرورة(٣).

---

١) ٤/١١٩.

٢) انظر الشرح الكبير للدردير ٢/٣٣٨؛ التاج والاكليل ٤/٤.

٣) انظر الشرح الكبير ٢/٣٣٨.

الشرط العاشر: أن تختص الدعوة باليوم الأول(١): فإن صنعت الوليمة أكثر من يوم فيجب إجابة اليوم الأول فقط، أما اليوم الثاني فيستحب أن يجاب إليه ولم يجب(٢).

وتكره الاجابة في الثالث(٣) وذلك لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: [الوليمة أول يوم حق، والثاني معروف، واليوم الثالث سمعة ورياء](٤).

وقال قتادة: وحدثني رجل أن سعيد بن المسيب دُعي أول يوم فأجاب، ودعي اليوم الثاني فأجاب، ودعي اليوم الثالث فلم يجب، وقال: أهل سمعة ورياء(٥) وفي رواية أخرى: (... فدعي اليوم الثالث فلم يجب حصب الرسول)(٦).

الشرط الحادي عشر: أن لا يسبق الدعوة دعوة أخرى(٧):

فإن سبق الدعوة دعوة أخرى تعينت الاجابة للأولى دون الثانية(٨) لأن إجابة الثاني غير ممكنه مع إجابة الأول(٩).

وإن جاءت الدعوتان معاً، ففيه قولان:

---

١) فتح الباري ٢٤٢/٩؛ مواهب الجليل ٣٠٢/٤؛ المهذب ٣٩٧/١٦؛ الروض المربع مع حاشية العنقري ١١٩/٣؛ المغني ٢٧٧/٧.

٢) انظر المهذب ٣٩٧/١٦؛ تكملة المجموع الثانية ٣٩٧:١٦.

٣) م. س.

٤) سنن أبي داود ٣٤١/٣-٣٤٢؛ رقم ٣٧٤٥، كتاب الأطعمة، باب في كم تستحب الوليمة،وقال البخاري: لا يصح إسناده (فتح الباري ٢٤٣/٩).

٥) م. س ٣٤٢/٣.

٦) م. س رقم ٣٧٤٦.

٧) فتح الباري ٢٤٢/٩؛ انظر مواهب الجليل ٣/٤؛ المغني ٢٧٨/٧.

٨) م. س.

٩) انظر: المغني ٢٧٨/٧.

أ- الأول: قدم الأقرب رحماً(١) فإن استويا في الرحم أجاب أقربهما داراً لأنه لا مزية لأحدهما على الأخر فقدم لقربه(٢) وإن استويا اقترع(٣).

ب - الثاني : وقيل ان جاءت الدعوتان معاً يجيب أقربهما باباً(٤) فإن استويا يقدم أقربهما رحماً(٥) وذلك لقوله ﷺ إذا اجتمع الداعيان فأجب أقربهما باباً، فإن أقربهما باباً أقربهما جواراً وإن سبق أحدهما فأجب الذي سبق(٦). فإن استويا ،أجاب أدينهما،فإن استويا أقرع بينهما لأن القرعة تعين المستحق عند استواء الحقوق(٧).

الشرط الثاني عشر : أن يعين الداعي المدعو بالدعوة(٨) لأن في ترك الاجابة كسراً لقلب الداعي وذلك بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين، فإن دعى القرى لم تجب الاجابة وان دعى الى حفل بان فتح الباب لكل من يدعو فلا يلزمه وإن خصه بالدعوة مع أهل حرفته فيلزمه(٩).

---

١) نظر فتح الباري ٢٤٢/٩؛ المهذب ٣٩٧/١٦.

٢) المهذب ٣٩٧:١٦.

٣) م. س. ؛ فتح الباري ٢٤٢/٩.

٤) المغني ٢٧٨/٧؛ تكملة المجموع ٣٩٧/١٦.

٥) المغني ٢٧٨/٧.

٦) سنن أبي داود رقم ٣٧٥٦؛ ٣٤٤/٣، كتاب الأطعمة، باب إذا اجتمع داعيان أيهما أحق.

٧) المغني ٢٧٨/٧.

٨) انظر تكملة المجموع ٣٩٨/١٦؛ الشرح الكبير ٣٣٧/٢؛ الروض المربع مع حاشية العنقري ١١٩/٣؛ المغني ٢٧٧/٧.

٩) تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦.

قال ابن قدامة في المغني(١) وإنما تجب الاجابة على من عين بالدعوة بأن يدعو رجلا بعينه أو جماعة معينين،فإن دعا الجفلى بأن يقول يا أيها الناس أجيبوا إلى الوليمة، أو يقول الرسول: أمرت أن أدعو كل من لقيت أو من شئت لم تجب الاجابة ولم تستحب، لأنه لم يعين بالدعوة، فلم تتعين عليه الاجابة، ولأنه غير منصوص بهذا عليه ولا يحصل كسر قلب الداعي بترك اجابته،وتجوز الاجابة بهذا لدخوله في عموم الدعاء(٢).

بينما يرى الشافعية أنه لو قال الداعي: أمرني فلان أن أدعو من شئت أو لقيت فاحضر أنه يستحب له أن يحضر إلا من عذر(٣).

الشرط الثالث عشر :

ويشترط في حق المرأة المدعوة بالاضافة إلى الشروط السابقة، إذن الولي وبقية الضوابط العامة لخروج المرأة حيث لا يكون في خروجها خلوة ولا تبرج مع مراعاة الحجاب الشرعي، والستر والحشمة ويكون مع الوليمة اختلاط أو مفاسد كتصوير النساء ونحو ذلك.

فإن لم يأذن لها وليها فلا تجب عليها الاجابة، خصوصاً إذا كان الولي زوجاً فحقه أولى وأوجب من حق الإجابة.

فإن خالفت الضوابط العامة فإن خروجها يكون محرماً.

---

١) ٧/٢٧٧.

٢) أما ما نلاحظه من بعض النساء حيث يذهبن مع صديقاتهن أو جاراتهن أو قريباتهن لحضور الافراح بلا دعوة فهذا لا يصح، جاء في الشرح الكبير ٢/٣٣٨، ولا يدخل غير مدعو، أي يحرم عليه الدخول، إلا بإذن، فيجوز مع حرمة مجيئه بلا إذن وهذا ما لم يكن تابعاً لذي قدر يعلم أنه لا يجيء وحده عادة، فلا يحرم فيما يظهر»اهـ.

٣) تكملة المجموع ١٦/٣٩٩.

ولم ينص الفقهاء على خروج المرأة لحضور الحفلات والولائم عدا بعض الحنفية، ولكن كما يظهر لي - والله أعلم - أن الأمر عندهم متروك على الإباحة الأصلية، فيجوز للمرأة الخروج بمراعاة الضوابط العامة، وإن توفرت شروط وجوب الإجابة وأذن لها الزوج فإنه يجب عليها الإجابة.

وقد جاءت بعض الأحاديث والآثار التي تدل على أن النساء كن يخرجن لحضور الأعراس ولم ينكر عليهن الرسول ﷺ بل علمهن ما ينبغي لهن فعله ومن ذلك:

١- عن عائشة رضي الله عنها، أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال لها النبي ﷺ يا عائشة: ما كان معكم من لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو(١).

٢- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أبصر النبي ﷺ نساءً وصبياناً مقبلين من عرس فقام ممتناً(٢)، فقال: اللهم انتم من أحب الناس إلي(٣).

وترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: باب ذهاب النساء والصبيان

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٩/٢٢٥؛ كتاب النكاح، باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها .

٢) ممتناً أي قام قياماً قوياً وقيل: إنه من الامتنان لأن من قام له النبي ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه ورجح ذلك القرطبي، انظر فتح الباري ٩/٢٤٨، بتصرف.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري رقم ٥١٨٠، ٩/٢٤٨؛ كتاب النكاح باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس.

إلى العرس، وقال ابن حجر: كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك فأراد أنه مشروع بغير كراهة(١).

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: تزوجني النبي ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار في البيت فقلن على الخير والبركة، وعلى خير طائر(٢).

فهنا النسوة يحضرن عرس أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها على رسول الله ﷺ ولم ينكر عليهم ذلك فدل على جواز خروج النسوة لحضور العرس بشروطه.

ومن الفتاوى الواردة في ذلك:

[إذا كانت حفلات الزواج خالية من المنكرات كاختلاط الرجال بالنساء والعشاء الماجن، أو كانت إذا حضرت غيرت ما فيها من منكرات، جاز لها أن تحضر للمشاركة في السرور بل الحضور واجب إن كان هناك منكر تقوى على إزالته أما إن كان في الحفلات منكرات لا تقوى على إنكارها فيحرم عليها أن تحضرها لعموم قوله تعالى: ﴿وَذَرِ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَذَكِّرْ بِهِ أَنْ تُبْسَلَ نَفْسٌ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾(٣). وقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ

---

١) فتح الباري ٩/٢٤٨.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٩/٢٢٢؛ رقم ٥١٥٦، كتاب النكاح، باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وللعروس.

٣) سورة الأنعام الآية : ٧٠.

﴿وَيَتَّخِذَهَا هُزُواً أُوْلَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾(١).

والأحاديث الواردة في ذم الفساد والمعازف كثيرة جداً..

وأما الموالد فلا يجوز لمسلم ولا مسلمة حضورها لكونها بدعة، إلا إذا كان حضوره إليها لإنكارها وبيان حكم الله فيها](٢).

○ غير أن بعض الحنفية يفهم من عباراتهم عدم وجوب إجابة المرأة للدعوة أياً كانت،حتى ولو أذن لها وقيل بل يرون أن على الزوج أن يمنعها من حضور الوليمة، وإن أذن كانا عاصيين، أي الزوج والمرأة.. قال الحصكفي في الدر المختار(٣) يمنعها من الوليمة وإن أذن كانا عاصيين.

وأضاف ابن عابدين في رد المختار(٤) ولو كانت - أي الوليمة - عند المحارم لأنها تشتمل على جمع فلا تخلو من الفساد عادة.

والصحيح هو ما سبق قوله أن المرأة إذا دعيت إلى وليمة العرس وتوفرت شروط خروج المرأة وشروط الإجابة،فلا بأس بحضور النساء إليها، لما سبق ذكره من الأدلة.

---

١) سورة لقمان، الآية :/ ٦.

٢) اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، الرئيس عبدالعزيز بن باز، نائب الرئيس عبدالرزاق عفيفي، عضوية كل من: عبدالله بن قعود، عبدالله بن غديان، وذلك في إجابة لسؤال مقدم للجنة، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٩، شوال ١٤٠٧هـ ص ١٣٩-١٤٠.

٣) ٦٦٥/٢.

٤) ٦٦٥/٢.

حكم إجابة أي وليمة أو دعوة غير وليمة العرس(١):

في المسألة قولان:

القول الأول :

ذهب فريق من العلماء: (الأظهر عند الشافعية، والعنبري من الحنابلة) (٢) إلى أن أي دعوة تأخذ حكم وليمة العرس فتجب الاجابة إليها إذا توفرت فيها شروط إجابة الدعوة السابق ذكرها، وذلك لعموم الأدلة الواردة في الأمر بإجابة الدعوة مطلقاً عرساً كان أو غيره(٣)، وقد سبق ذكرها، منها ما رواه عبدالله بن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه»(٤)

.

القول الثاني:

ذهب الجمهور (المالكية، والشافعية، وجمهور الحنابلة)(٥)إلى أن الاجابة إلى أي دعوة غير العرس ليست بواجبة وإنما هي مستحبة(٦)،

---

١) هنا في هذه المسألة نتناول حكم الاجابة للدعوة في غير العرس، أما من حيث إقامة هذه الوليمة فإنه لم يرد فيها فضيلة ولكن هي بمنزلة الدعوة لغير سبب حادث، فإذا قصد من عملها شكر نعمة الله وإطعام إخوانه وبذل طعامه فله أجر ذلك إن شاء الله تعالى، انظر المغني ٢٨٦/٧.

٢) تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦؛ المغني ٢٨٦/٧.

٣) انظر المغني ٢٨٦/٧؛ فتح الباري ٢٤٦/٩.

٤) سنن أبي داود ٣٤٠/٣؛ رقم ٣٧٣٨، كتاب الأطعمة باب ما جاء في إجابة الدعوة.

٥) انظر: مواهب الجليل ٣/٤؛ تكملة المجموع الثانية ٣٩٨/١٦؛ المغني: ٢٨٦/٧.

٦) المغني ٢٨٦/٧؛ واكتفى الشافعية بالقول بعدم الوجوب ولم ينصوا على الاستحباب أو عدمه، أما المالكية فجعلوا لكل نوع حكم، فالمأدبة مستحبة الاجابة أما التي تعمل من غير قصد مذموم كالعقيقة والنقيعة...الخ، فالاجابة اليها مباحة، انظر: تكملة المجموع الثانية =

ويصرف الأمر بالاجابة عن الوجوب إلى الاستحباب بدليل أنه لم يخص دعوة ذات سبب دون غيرها.

أدلتهم:

١- أن الصحيح من السنة إنما ورد في وجوب إجابة الداعي إلى الوليمة،وهي الطعام إلى العرس خاصة، وكذلك قال أهل اللغة(١).

٢- ولأن التزويج يستحب إعلانه وكثرة الجمع فيه، والتصويب في الضرب بالدف بخلاف غيره(٢).

٣- أن إجابة كل داعي مستحبة لأن في الإجابة جبر لقلب الداعي وتطييب قلبه(٣).

والراجح:

هو القول بعدم وجوب الاجابة لأي دعوة - عدا وليمة العرس - وإنما الاجابة مستحبة إذا استوفت شروط إجابة الدعوة ويستثنى من ذلك ما إذا كانت الدعوة خاصة بشخص معين فإن كانت خاصة فوجب عليه الإجابة وإن لم تكن وليمة عرس، والله أعلم(٤).

= ٣٩٨/١٦؛ مواهب الجليل ٣/٤.

١) م. س ، (بتصرف) وقد جاء في المصباح المنير ٦٢٩/٢: (... وقال ابن فارس: هي طعام العرس...).

٢) م. س.

٣) م. س.

٤) انظر: الشرط الثاني عشر من شروط وجوب الإجابة ص ٢٢٥ من نفس البحث.

المبحث الثالث
الخروج لتحصيل العلم الضروري

١- فضل العلم:

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية المشرفة بالحث على طلب العلم وبيان فضله، ومما جاء في ذلك:

من القرآن الكريم :

١- قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾(٢).

٣- ويقول تعالى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾(٣).

٤- وقال تعالى أيضاً: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُو الْأَلْبَابِ﴾(٤).

٥- وقال تعالى : ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ○ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ○ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ○ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ○ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾(٥).

---

١) سورة المجادلة، الآية: ١١.

٢) سورة فاطر، الآية : ٢٨.

٣) سورة آل عمران، الآية : ١٨.

٤) سورة الزمر، الآية : ٩.

٥) سورة العلق، الآية : ١-٥.

من السنة النبوية:

والأحاديث الواردة في فضل العلم وطلبه كثيرة منها على سبيل المثال:

١- عن ابن واقر الليثي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ وذهب واحد، فوقفا على رسول الله ﷺ فأما أحدهما فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها، وأما الآخر فجلس خلفهم، وأما الثالث فأدبر ذاهباً فلما فرغ رسول الله ﷺ قال: ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله، فآواه، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه(١).

٢- وقوله ﷺ طلب العلم فريضة على كل مسلم(٢).

٣- عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً سلك الله به طريقاً إلى الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الأرض، والحيتان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، من أخذه أخذ بحظ وافر»(٣).

---

١) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري رقم ٦٦، ١٥٦/١؛ كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس.

٢) سنن ابن ماجة رقم ٢٢٥؛ ٩٨/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم.

٣) سنن أبي داود، رقم ٣٦٤١، ٣١٧/٣، كتاب العلم، باب الحث على طلب العلم.. وقال محقق جامع الأصول، د. عبدالقادر الأرناؤوط ٦/٨: ورواه الترمذي، وأحمد، وابن ماجة، والدارمي، وابن حبان في صحيحه، وغيرهم، وإسناده حسن، (بتصرف).

حكم التعليم للنساء:

شرعَ الإسلام للمرأة حق التعليم الشرعي واستدل على ذلك بالأحاديث التي تحث على حسن تربية البنات وتعليمهن ووعد من فعل ذلك بالجنة ترغيباً في حسن تربيتهن وتعليمهن والسنة مليئة بأفعاله ﷺ التي حرص فيها على تعليم النساء ووعظهن ومن هذه الأحاديث:

١- عن أبي بردة رضي الله عنهما، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «ثلاثة لهم أجران: رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بمحمد ﷺ والعبدُ المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه، ورجل كانت عنده أمة فأدبها فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها فتزوجها فله أجران»(١).

٢- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قالت النساء للنبي ﷺ غلبنا عليك الرجال، فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن فكان فيما قال لهن: «ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان لها حجاباً من النار»، فقالت امرأة: واثنين؟ فقال: «واثنين»(٢).

٣- عن الشفاء بنت عبدالله رضي الله عنهما قالت: دخل علي رسول

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ١/١٩٠/ رقم ٩٧، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته وأهله، قال ابن حجر: (مطابقة الحديث للترجمة في الأمة بالنص وفي الأهل بالقياس، إذ الاعتناء بالأهل الحرائر في تعليم فرائض الله وسنن رسوله ﷺ أكد من الاعتناء بالإماء)، فتح الباري ١/١٩٠.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١/١٩٥-١٩٦؛ رقم ١٠١، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم.

الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رُقية النملة(١) كما علمتيها الكتابة»(٢).

٤- قوله ﷺ [طلب العلم فريضة على كل مسلم...](٣) الحديث.

وجه الاستدلال من الحديث:

قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: «قوله (على كل مسلم)، أي مكلف ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون وموضوعه الشخص فيشمل الذكر والأنثى»(٤).

وعليه إجماع العلماء(٥).

ولا يوجد أحد من العلماء ينكر وجوب تعليم المرأة العلم الضروري، يقول د. علي عبدالحليم محمود(٦): [وما حدث في تاريخ الإسلام والمسلمين أن أحد الأئمة والعلماء أو القادة المصلحين رفض أن تتعلم المرأة المسلمة ما يعود عليها بالنفع في دينها ودنياها].

ثم إن المرأة المسلمة يجب عليها تصحيح العقيدة والقيام بشعائر

---

١) رقية النملة: أي تحسين الخط.

٢) سنن أبي داود رقم ٣٨٨٧، ٤/١١؛ كتاب الطب، باب ما جاء في الرقى، قال محقق جامع الأصول من أحاديث الرسول ٥٥٨/٧. «إسناده حسن».

٣) سنن ابن ماجة ٩٨/١، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وقد ذكر السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة ٩٨/١ أقوالا عديدة لبيان المراد بالعلم المفروض وهذا الحديث منها: «... قال البيضاوي: المراد من العلم مالا مندوحة للعبد منه كمعرفة الصانع والعلم بوحدانيته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين، وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به..».

٤) حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٩٩/١.

٥) د. نور الدين عتر، ماذا عن المرأة ص ٣.

٦) في كتابه المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله ص ٣٤٠-٣٤١.

الدين، وعليها واجبات ولا تتمكن من ذلك كله إلا بالمعرفة وهذه لا تكون إلا بالعلم، ثم إن تعليم الفتاة يعد طوراً من أطوار إعدادها للأمومة حيث يقول ﷺ [.. والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم...](١).

ولهذا يقول الشاعر حافظ إبراهيم(٢):

الأم مدرسة اذا أعددتها	أعددت شعباً طيب الأعراق.
الأم روض إن تعهّده الحَيَا	بالري أورق أيما إيراق.
الأم أستاذ الأساتذة الأولى	شغلت مآثرهم مدى الآفاق(٣).

ومالا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

---

١) متفق عليه، واللفظ من صحيح البخاري بفتح الباري ١١١/١٣ برقم ٧١٣٨، كتاب الأحكام، باب قوله تعالى: ﴿وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾.

٢) انظر: ديوان حافظ إبراهيم ٢٨٢/١، في الاجتماعيات، وعنوان القصيدة: مدرسة البنات ببور سعيد، أنشدها في حفل أقيم ببورسعيد في ٢٩ مايو سنة ١٩١٠م لإعانة تلك المدرسة.

٣) الأعراق: الأصول، الواحد عرق،

الحيا: المطر،

شغلت: .. الخ: أي ملأت أعمالهم الباقية أنحاء الدنيا (هامش ديوان حافظ إبراهيم ٢٨٢/١).

نماذج للنساء المتعلمات في صدر الإسلام

إن كتب الحديث والتاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية،مليئة بأسماء النساء المتعلمات والمعلمات حيث كان كثير من النساء يؤخذ منهن العلم لما بلغن من علو درجة في العلم، ومن ذلك:

١- زوجات النبي ﷺ.

ومنهن: عائشة رضي الله عنها، فقد كانت شاعرة أديبة وعالمة بالطب وفقيهة مجتهدة، يؤخذ عنها الدين والقرآن والسنة والفتوى(١)، وقد قال عنها ابن أختها عروة بن الزبير: «ما رأيت أحداً أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة رضي الله عنها»(٢)، وقال أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علماً»(٣).

٢- نساء الصحابة:

كن حريصات على حضور العيدين لما فيهما من خطب ووعظ قد طلبن منه ﷺ أن يخصص لهن يوماً ليعلمهن ﷺ وكن يتلقين العلم وهن منفصلات عن الرجال.

٣- ومما يدل على حصول المرأة على قسط وافر من التعليم في صدر الاسلام أن كتب رجال الحديث والتراجم خصصت باباً للنساء المحدثات مما يشهد بأثرهن في حمل المصدر الثاني من مصادر التشريع الإسلامي، وهو السنة الشريفة، ومع كثرتهن فلم يقع منهن تعمد

---

١) ماذا عن المرأة، نور الدين عتر، ص ٣٢.

٢) الاصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني ٤/ ٣٦٠.

٣) م. س. ٤/ ٣٦٠.

الكذب في الحديث(١).

قال الحافظ الذهبي في ميزان الاعتدال في نقد الرجال(٢) عن راويات الحديث: «... وما علمت من النساء من اتهمت ولا من تركوها.

٤- ومن النساء العالمات أم المؤيد بنت أبي القاسم عبدالرحمن بن الحسن بن أحمد بن سهل الشعري(٣) كانت عالمة وأخذت من كثير من العلماء رواية وإجازة، أخذ منها ابن خلكان إجازة حيث قال: ولنا منها إجازة كتبتها في بعض شهور سنة عشر وستمائة(٤).

٥- ومنهن فخر النساء شهدة بنت أبي نصر الأبري(٥) كانت كاتبة ومن العلماء، وسمع عليها خلق كثير، وكان لها السماع العالي الحقت فيه الأصاغر بالأكابر اشتهر ذكرها وبعد صيتها(٦).

ما هو العلم الواجب على المرأة تعلمه؟(٧):

العلم الذي فرض على النساء هو العلم الضروري وهو الذي يُعَرِّف

---

١) انظر ماذا عن المرأة، د. عتر، ص ٣٢.

٢) ٤/٦٠٤.

٣) ولدت سنة ٥٢٤هـ توفيت سنة ٦١٥هـ (وفيات الأعيان ٢/٣٤٤-٣٤٥).

٤) وفيات الأعيان ٢/٣٤٥.

٥) نسبة إلى الأبر وهي جمع إبرة وهي التي يحاك بها، (وفيات الأعيان ٢/٤٧٨).

٦) وتوفيت سنة ٥٧٤هـ (وفيات الأعيان ٢/٤٧٧-٤٨٨).

٧) ينبغي تصحيح مفهوم عبارة المرأة المتعلمة والمرأة الجاهلة، فالمرأة المتعلمة في الحقيقة لا يراد بها الحاصلة على الشهادات العلمية وليست الجاهلة من لم تحصل على شهادات، بل إن المرأة المتعلمة هي التي تعلم أمور دينها وواجباتها وحقوق ربها والآخرين عليها، حتى وإن لم تحصل على شهادات، والجاهلة هي من جهلت تلك الأمور فكم من فتاة حصلت على أعلى الشهادات وهي لا تفقه شيئاً من الواجبات التي عليها ولا تلم بأمور دينها، والله أعلم.

المرأة بربها ويقربها إليه، كمعرفة الشهادتين ومقتضاهما، وبقية أركان الإيمان والاسلام، وأداء الفرائض الدينية، ويتناول أيضاً معرفة ما تحتاج إليه للقيام بواجباتها بالنسبة لمصالح الحياة، التي تخص المرأة، لأن أداء واجبات الحياة مطلوب من المرأة أيضاً(١).

متى يجب على المرأة الخروج لطلب العلم؟

تعليم المرأة العلم الضروري واجب على وليها أباً كان أو زوجاً(٢) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ...﴾(٣).

وللأحاديث التي سبق ذكرها في مشروعية تعليم النساء(٤) فإن لم يتمكن وليها من تعليمها العلم الضروري،فيجب عليه أن يسمح لها بالخروج لتلقي العلم.

يقول ابن الجوزي في أحكام النساء(٥) [والمرأة شخص مكلف كالرجل فيجب عليها طلب علم الواجبات لتكون من أدائها على يقين، فإن كان لها أب أو أخ أو محرم يعلمها الفرائض ويعرفها كيف تؤدي الواجبات كفاها ذلك، وإن لم يكن سألت وتعلمت فإن قدرت على امرأة تعلم ذلك تعرفت منها وإلا تعلمت من الأشياخ، وذوي الأسنان من غير خلوة

---

١) انظر ماذا عن المرأة د. نور الدين عتر ص ٣٠ (بتصرف).

٢) فتح الباري ١١٩/٣.

٣) سورة التحريم: ٦.

٤) انظر ص ٣٤٤ من البحث

٥) ص ١٣٩.

بها وتقتصر على القدر اللازم، ومتى حدثت لها حادثة في دينها سألت عنها ولم تستح فإن الله لا يستحيي من الحق].اهـ.

ولما كان العلم الضروري وسيلة لمعرفة الواجبات على المرأة فهو واجب،وما أدى إلى الواجب فهو واجب..

إذاً فخروجها هنا واجب.

وكذلك يدخل ضمن العلم الضروري ما إذا نزلت بها نازلة أو حصلت لها حادثة تحتاج إلى حكم أو فتوى.

ما حكم إذن الزوج في الخروج لطلب العلم الواجب؟

○ **ذهب الحنفية**(١) إلى التفريق بين ما إذا كانت تريد الخروج لمجالس العلم لتتعلم ما هو ضروري كمسائل الوضوء والصلاة، وبين ما إذا أرادت الخروج لطلب فتوى في نازلة حلت بها:

أ- فلو كان خروجها لمجالس العلم وتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلاة ونحو ذلك، فهنا:

١- إذا كان الزوج يحفظ المسائل ويعلمها إياها فإنه يشترط إذنه وله أن يمنعها من الخروج.

٢- إذا كان الزوج لا يحفظ المسائل، فإنه يشترط إذنه وله أن يمنعها من الخروج،والأولى أن يأذن لها أحياناً فإن منعها فلا شيء عليه.

ب - أما لو كان خروجها لمعرفة الحكم والإستفتاء في نازلة وقعت لها فهنا:

---

١) انظر المسألة في شرح فتح القدير ٣٩٨/٤؛ حاشية شلبي بهامش تبيين الحقائق ٥٨/٣.

١- إن سأل لها الزوج العالم عن الحكم وأخبرها بذلك فهنا يشترط إذن الزوج ولا يجوز لها أن تخرج من غير رضاه.

٢- أما إن امتنع الزوج عن سؤال العالم عما تحتاجه فإن إذنه لا يشترط هنا ولها أن تخرج بغير رضاه.

○ **أما الشافعية**(١) فيرون جواز خروج المرأة للإستفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها ولو بلا إذنه ولا تعتبر ناشزاً..

أما لو كان زوجها فقيهاً أو غير فقيه، ولكنه يستفتي لها العلماء، فيجب ألا تخرج إلا بإذنه فإن خرجت فهي ناشز.

○ **أما الحنابلة**(٢): فلم يتكلموا عن الخروج لعلم أو فتوى وإنما بصفة عامة منعوا خروجها بلا إذنه إلا للضرورة،وفي حالة عدم قيام الزوج بحوائجها التي لا بد منها، فإنه يجوز خروجها بلا إذنه، ولا تعتبر ناشزاً، والعلم الضروري والفتوى إذا لم يكفها زوجها أو وليها فيها فهي من الحوائج التي لا بد لها منها، فيجوز لها الخروج لطلبها لأنها من الضرورة إذ لا تتمكن من معرفة دينها وواجباتها إلا من خلال العلم الضروري.

وعلى هذا فإن عبارة الحنابلة هي الأنسب في هذه المسألة لعمومها في الخروج لطلب العلم الضروري والفتوى ونحو ذلك.

أما الشافعية فعبارتهم متقصرة على الفتوى، والحنفية وإن فَصّلُوا إلا أن قولهم - فيما يبدو لي والله أعلم - مرجوح إذ أنهم لم يجوزوا لها الخروج لمعرفة مسائل الصلاة والوضوء بدون رضا الزوج، وإن لم

---

١) انظر مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠.

٢) انظر كشاف القناع ٥/١٩٧.

يعلمها ذلك ومعلوم مدى أهمية الصلاة ومسائلها للمرأة المسلمة، والله أعلم.

غير أن قول الحنابلة هذا يؤخذ به،ويجوز لها الخروج بلا إذن الزوج في هذه الحالة،وفي حالة تعذر الطرق والوسائل لمعرفة أمور دينها وما تحتاج من العلم الضروري، وهذا في عصرنا نادر جداً لتوفر وسائل الإتصالات سواء البرقية والبريدية فيمكنها مراسلة الصفحات الإسلامية في الصحف والمجلات، أو عن طريق الهاتف فتهاتف أحد العلماء لسؤاله ومعرفة ما تحتاجه دون أن تحتاج لأن تخرج بلا إذن زوجها، والكتب الإسلامية منتشرة، والأشرطة الإسلامية أيضاً منتشرة متوفرة، وقد انتشر العلم بين صفوف النساء، ويمكن لها مقابلة هؤلاء النسوة المتعلمات في بيتها أو عند جاراتها أو صديقاتها، أو قريباتها، فلا تلجأ للعلم عن طريق الرجل إلا إذا تعذر وجود المرأة العالمة كما سبق بيانه، والله أعلم.

شروط تعليم المرأة على أيدي الرجال(١).

١- أن يكون في مجال العلم الذي تتعلمه امرأة تقوم بمهمة التعليم فإن وجدت امرأة فَتُقَدم على الرجل.

٢- عدم الخلوة لحرمة الخلوة(٢).

---

١) أما شروط خروج المرأة للتعليم فسأذكرها إن شاء الله تعالى في الخروج للتعليم المباح، ص: ٥٧٦.

٢) انظر ص ٢٦٢.

٣- وجوب مراعاة الحجاب الشرعي وشروطه وعدم التبرج والسفور(١)
.

٤- عدم التزين والتعطر إذا كان المعلم حاضراً في المجلس بدون حاجز(٢).

٥- عدم الخضوع بالصوت بشهوة وغض البصر.. الخ.(٣).

٦- عدم الإختلاط لحرمته(٤).

---

١) انظر ص: ١٧٨.

٢) انظر ص ٢٤٠، ٢٤٤.

٣) انظر ص ٢٣٦، ٢٢٥،

٤) انظر ص ٢٥٦.

المبحث الرابع
الخروج لإقامة الحد عليها

الحد لغة : الفصل والمنع(١).

واصطلاحاً : هو عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى(٢).

ولما كانت إقامة الحدود الشرعية أمراً واجباً، والقاعدة الفقهية تقول: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإن خروج المرأة لإقامة الحدود عليها واجب لا يحتاج إلى إذن من الولي أو الزوج لأنها حق لله، وحق الله مقدم على حق الإنسان، ولكن مع ذلك فإنها عند إقامة الحد عليها لها أحكام خاصة تتوافق مع كونها امرأة بما يحفظ لها الستر والاحتشام وعدم الافتتان بها في كل الأحوال، وسأتعرض لهذه الأحكام الخاصة بها كل في موضعه.

أ - فتخرج المرأة ليقام عليها حد القصاص مثلا:

فإذا قتلت المرأة نفساً عمداً وتوفر فيها وفي المقتول شروط القصاص قتلا ولم يعف أولياء المقتول ولم يقبلوا الدية، فإنه من حقهم أن يطالبوا أن يقتص منها وتقتل لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ

١) المصباح المنير ١/١٧١، مادة (حدد).

٢) انظر التعريفات للجرجاني ص ٨٣.

فِي الْقَتْلَى﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾(٢).

ب - وتخرج لإقامة حد السرقة عليها(٣):

فإذا توفرت الشروط الواجب توافرها في السارق والمسروق فتخرج لإقامة الحد عليها لوجوب إقامة حد السرقة، فقد قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾(٤).

وقد قطع رسول الله ﷺ يد المخزومية التي سرقت، فعن عائشة رضي الله عنها أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم فيها رسول الله ﷺ ومن يجترئ عليه إلا أسامة حب رسول الله ﷺ، فكلم رسول الله ﷺ فقال: أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب فقال: يا أيها الناس، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد، وأيم الله، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها(٥).

قال ابن حجر عن الحديث: وفيه دخول النساء مع الرجال في حد السرقة(٦).

---

١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨.

٢) سورة المائدة، الآية : ٤.

٣) السرقة: هي أخذ المال على وجه الخفية والاستتار، المغني ٩/١٠٤.

٤) سورة المائدة، الآية : ٨.

٥) صحيح البخاري بفتح الباري ١٢/٨٧، رقم ٦٧٨٨، كتاب الحدود، باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان.

٦) فتح الباري ١٢/٩٦.

وقد أجمع المسلمون على وجوب قطع السارق في الجملة(١).

جـ - وتخرج لإقامة حد القذف:

والقذف لغة: هو الرمي(٢).

واصطلاحاً: هو الرمي بالزنا(٣).

حكمه : محرم بإجماع الأمة(٤).

فإذا حصل من المرأة القذف لغيرها، ولم تأت بشهداء أربعة وتوفرت شروط القاذف والمقذوف وحكم عليها بالحد فتخرج وجوباً.

وحد القذف: ثمانون جلدة للحر والحرة، لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(٥).

ويقول تعالى في زيادة العقوبة لهم ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(٦).

د - وتخرج لإقامة الحد إذا شربت مسكراً:

فإذا توفرت فيها شروط إقامة الحد فإنها تجلد،وقد اختلف في قدر الحد.

---

١) المغني ٩/١٠٣.

٢) انظر مختار الصحاح ص ٥٢٦، مادة قذف.

٣) المغني ٩/٩٣.

٤) م. س.

٥) سورة النور، الآية: ٤.

٦) سورة النور، الآية: ٢٣.

١- فذهب الجمهور وهم الحنفية والمالكية والحنابلة في رواية: إلى أنه يجلد شارب الخمر ثمانون جلدة(١).

٢- وذهب الشافعي والحنابلة في رواية إلى أن الحد أربعون(٢).

○ كيفية جلد المرأة في الحدود ونحوها(٣):

إن المرأة تخالف الرجل عند إقامة حد الجلد عليها بما يناسبها كأنثى وبما يناسب مقاصد الشريعة من ستر المرأة والحفاظ عليها حتى عند إقامة الحدود.

١- فتضرب المرأة جالسة(٤).

* لما روى عن علي رضي الله عنه أنه قال: تُضْرَب المرأة جالسة، والرجل قائماً(٥).

* ولأن المرأة عورة وأمرها مبني على الستر فجلوسها أستر لها(٦).

٢- وتربط رجلاها وساقاها إلى فخذيها فعن عبدالرزاق عن ابن جريج قال: أخبرت أن شريحاً كان يأمر بها فتربط رجلاها وساقاها إلى فخذيها

---

١) انظر البداية مع شرح فتح القدير ٣١٠/٥، الشرح الكبير ٣٥٣/٤؛ المغني ٦١/٩.

٢) انظر رحمة الأمة ٣٠٠؛ المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ١٨٩/٤؛ المغني ١٦١/٩.

٣) قلت: ونحوها: لأنه قد يحكم بالجلد تعزيراً.

٤) انظر بداية المجتهد وشرح فتح القدير ٢٣٤/٥؛ الهداية بشرح فتح القدير ٢٣٢/٥؛ فتح الباري ١٥٧/١٢؛ المغني ١٦٨/٩، وهناك قول لأبي يوسف وابن أبي ليلى من الحنفية بأنها تحد قائمة قياساً على اللعان فإنها كما تلاعن قائمة فكذا تحد قائمة، نقله عنهما ابن قدامة في المغني ١٦٨/٩، وقد رد عليهما بأن الحد يفارق اللعان فإن اللعان لا يؤدي إلى كشف العورة إذا فهو قياس مع الفارق، وهذا لا يصح، انظر المغني ١٦٨/٩ (بتصرف).

٥) مصنف عبدالرزاق رقم ١٣٥٣٢، ٣٧٥/٧، باب ضرب المرأة.

٦) انظر شرح فتح القدير ٢٣٢/٥؛ المغني ١٦٨/٩ بتصرف.

فتجلد كذلك جالسة عليها ثيابها(١).

٣- تجرد مما يقي ألم الضرب من الثياب الغليظة(٢) كالفرو والحشو(٣)، لأنها تمنع وصول الألم إلى المضروب والستر يحصل بدونهما(٤).

٤- ولا تنزع منها بقية ثيابها بل يترك عليها ما يسترها(٥) فتلبس ثوباً واحداً رقيقاً(٦) بحيث لا يمنع وصول الألم ولا يشف عن البدن.

٥- وتشد عليها ثيابها(٧) لئلا ينكشف شيء من عورتها عند الضرب(٨).

٦- ويتولى أمر سَتْرِها وشد الثياب عليها وتجريدها من الحشو ونحوه امرأة او محرماً ويكون بقربها عند إقامة الحد حتى يسترها إذا تكشفت(٩).

٧- أما أمر الجلد فيتولاه الرجال لأنه ليس من شأن النساء(١٠).

هـ- وتخرج المرأة لإقامة حد الردة عليها:

الردة لغة: من الارتداد وهي الرجوع(١١).

---

١) مصنف عبدالرزاق رقم ١٣٥٣٦، ٣٧٦/٧ باب ضرب المرأة.

٢) الشرح الكبير ٣٥٤/٤.

٣) انظر بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢٣٣/٥.

٤) انظر الهداية بشرح فتح القدير ٢٣٤/٥.

٥) انظر مغني المحتاج

٦) انظر الشرح الكبير ٣٥٤/٤.

٧) مغني المحتاج؛ المغني ١٦٨/٩.

٨) المغني ١٦٨/٩.

٩) انظر مغني المحتاج ١٩١/٤، بتصرف.

١٠) م. س.

١١) مختار الصحاح، ردد، ص ٢٣٩.

الردة في الاصطلاح: هي قطع الإسلام بقول أو فعل أو نية(١).

حكم المرتد :

اتفق الأئمة الأربعة على أن من ارتد عن الإسلام وجب عليه القتل(٢)، سواء كانت الردة ردة اعتقاد أو قول أو فعل أو ترك.

حكم المرأة المرتدة:

اختلف الفقهاء في المرأة المرتدة هل هي كالرجل أم لا؟

العلماء في هذه المسألة على فريقين:

الفريق الأول : وهم المالكية والشافعية والحنابلة(٣)، قالوا بقتل المرأة المرتدة إن لم تتب.

الفريق الثاني: ذهب الحنفية إلى أن المرأة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب إن كانت حرة، أما الأمة فإن كان أهلها يحتاجونها فترد إليهم للخدمة وتجبر على الإسلام(٤).

ولكل من الفريقين أدلته التي استدل بها وقد ناقش كل منهما الآخر(٥).

والراجح : هو قول الجمهور القائل بقتل المرتدة، وذلك لما يلي:

١- لعموم الأدلة الدالة على قتل المرتد فيدخل فيه الرجل والمرأة.

---

١) رحمة الأمة ٢٨٢؛ المنهاج للنووي بشرحه مغني المحتاج ١٣٤/٤.

٢) رحمة الأمة ٢٨٢.

٣) انظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٦٥/٨-٦٦؛ الأم للشافعي ١٥٩/٦؛ منار السبيل ٤٠٤/٢.

٤) انظر شرح كتاب السير الكبير ، محمد الشيباني، إملاء السرخسي ١٧٩/٥.

٥) ولمن أراد الاطلاع عليها فلينظر إليها في المراجع مثل: بدائع الصنائع ٢١٣٥/٧؛ المبسوط ١٠٩/١٠ وما بعدها؛ بداية المجتهد ٤٥٩/٢؛ الأم ١٦٧/٦ وما بعدها؛ المجموع ٢٢٨/١٩؛ فتح الباري ٢٧٢/١٢؛ المغني ٤/٩ وما بعدها، كشاف القناع ١٧٤/٦.

٢- لأن الأدلة الدالة على النهي عن قتل النساء إنما هي في النساء الكافرات كفراً أصلياً كما ثبت من الوقائع التي كانت المناسبة للحديث الدال على النهي.

٣- ولأن حبسها لا فائدة منه فإنها قد تدعي التوبة كذباً لطول حبسها ومللها وتكون من وراء ذلك مفسدة عظيمة.

٤- ثم إن في ردة المرأة تأثيراً كبيراً يخاف منها على الإسلام ولا يقل ذلك عن ردة الرجل فإن الرجل كما هو معلوم ذو مسؤولية وقوامة، ولذلك كان يخاف من كفره على الإسلام، كذلك المرأة فهي الأم وهي الزوجة، وهي الأخت وهي العمة وهي الخالة والابنة.. الخ، فهي ركن ركين في المجتمع لا تقل أهميتها في التأثير على العقيدة السلامية وغيرها من المعتقدات عن الرجل فإن رسول الله ﷺ حينما قال: «ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه..»(١) فإنه قال: أبواه، ولم يقل أباه، فدل على أن للأم تأثير كبير على الطفل وعقيدته لا يقل عن تأثير الرجل، ولو عفونا عنها إلى الحبس دون القتل فإن هذا لا يجعل المرأة تعدل عن الردة، ويكون هذا سبباً في دخول كثيرات منهن في الإسلام نفاقاً لأغراض خبيثة إما للإفساد نتيجة تخطيط عدواني، أو للتجسس أو لإشاعة الفاحشة او لمصالح دنيوية كأن ترث أو تتزوج مسلماً.. الخ ذلك..

فأما القول بقتلها فسيجعلها تتردد وتحسب ألف حساب قبل أن تفكر في الإرتداد، وما شرع حد الردة إلا لصرف الفكر عن الردة فضلا عن

---

١) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري ٣/٢١٩، برقم ١٣٥٨، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟

تنفير المنافقين من الدخول في الإسلام ليعلم كل داخل للإسلام، أن رجوعه يعني إهدار دمه، نسأل الله السلامة، والله أعلم.

و - تخرج المرأة لإقامة حد الزنا:

فإذا تحققت فيها شروط إقامة الحد فتخرج وجوباً ويختلف الحد باختلاف حالها:

١- فإذا كانت الزانية ثيباً محصنة(١):

فحدها الرجم بالحجارة حتى الموت، هذا باتفاق العلماء(٢). وذلك لما يلي:

١- روى سفيان عن الزهري عن عبيدالله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله الا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن، إذا قامت البينة، أو كان الحمل او الاعتراف - قال سفيان: كذا حفظت(٣) - ألا، وقد رجم رسول الله ﷺ

---

١) اتفق الأئمة على أن من شرائط الاحصان الحرية والبلوغ والعقل وأن يكون قد تزوج تزويجاً صحيحاً ودخل بالزوجة، انظر رحمة الأمة ٢٨٤، وأن يكون مسلماً على قول الحنفية والمالكية، انظر شرح فتح القدير ٢٣٦/٥؛ الشرح الكبير ٣٢٠/٤.

٢) انظر بداية المبتدي مع شرح فتح القدير ٢٢٤/٥؛ حاشية الدسوقي ٣٣٠/٤؛ مغني المحتاج ٧٤٤/٤؛ المغني ٣٥/٩؛ منح الشفا الشافيات ٢٣٥/٢.

٣) قال ابن حجر في فتح الباري ١٤٣/١٢؛ [هذه جملة معترضة بين قوله «أو الاعتراف» وبين قوله «وقد رجم»، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية جعفر الفريابي، عن علي بن عبدالله شيخ البخاري فيه: فقال بعد قوله «أو الاعتراف» : (قد قرأناها «الشيخ والشيخة إذا زنيا ارجموهما البتة»، وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده)، فسقط من رواية البخاري من قوله «وقرأ» الى قوله «البتة»، ولعل البخاري هو الذي حذف ذلك عمداً]اهـ، وقد ذكر ابن =

ورجمنا بعده»(١).

٢- عن علي رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ(٢).

٣- إجماع الصحابة على رجم المحصن(٣).

كيفية إقامة حد الرجم على المرأة:

١- لا يجرد أعلى المرأة بخلاف الرجل، لأنها عورة(٤).

٢- يحضر الحد جماعة(٥) لقوله تعالى: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾(٦) وقيل: ليشتهر الزجر، وقيل ليدعوا لهما بالرحمة والتوبة، وقيل: ليشهدوا زوال العفة لئلا تقذف الزاني بعد(٧).

٣- وتشد عليها ثيابها حتى لا تتكشف(٨). وذلك لما جاء عن عمران بن

= حجر أن الاختلاف هو سبب رفع تلاوة آية الرجم، وروى ما أخرجه الحاكم من طريق كثير بن الصلت قال: كان زيد بن ثابت وسعيد بن العاص يكتبان في المصحف، فمرا على هذه الآية فقال زيد: سمعت رسول الله ﷺ يقول الشيخ والشيخة فارجموهما البتة، فقال عمر: لما نزلت أتيت النبي ﷺ فقلت أكتبها؟ فكأنه كره ذلك، فقال عمر: ألا ترى أن الشيخ إذا زنى ولم يحصن جلد، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم؟ قال ابن حجر: فيستفاد من هذا الحديث السبب في نسخ تلاوتها لكون العمل على غير الظاهر من عمومها، فتح الباري ١٤٣/١٢.

١) صحيح البخاري بفتح الباري ١٣٧/١٢؛ رقم ٦٨٢٩؛ كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١١٧/١٢؛ رقم ٦٨١٢، كتاب الحدود، باب رجم المحصن.

٣) انظر الهداية بشرح فتح القدير ٢٢٥/٥ بتصرف.

٤) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤.

٥) م. س

٦) سورة النور، الآية: ٢.

٧) انظر: حاشية الدسوقي ٣٢٠/٤.

٨) المغني ٣٦/٩.

حصين أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: إنها زنت وهي حبلى، فدعا النبي ﷺ ولياً لها فقال له رسول الله ﷺ « أحسن إليها فإذا وضعت فجيء بها» فلما أن وضعت جاء بها، فأمر بها النبي ﷺ فشُكَّتْ عليها ثيابها ثم أمر بها فرجمت، ثم أمرهم فصلوا عليها، فقال عمر: يا رسول الله: تصلي عليها وقد زنت؟ قال: «والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها»(١).

روى أبو داود عن الأوزاعي أنه قال: فشكت عليها ثيابها، يعني فشدت(٢).

٤- أما كيفية وضع المرأة عند إقامة حد الرجم فمختلف فيه، هل يحفر لها إلى الصدر أم لا؟ وهم في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: وهو للمالكية والشافعية على الأصح ورواية للحنابلة وهي اختيار أبي الخطاب(٣). قالوا بالتفصيل :

أ/ فإن ثبت الحد بالإقرار لم يحفر لها.

ب/ أما إن ثبت الحد بالبينة حفر لها إلى الصدر.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

---

١) سنن أبي داود ٤/١٥١-١٥٢، رقم ٤٤٤٠، كتاب الحدود باب المرأة التي أمر الله ﷺ برجمها.

٢) م. س ٤/١٥٢، رقم ٤٤٤١، نفس الكتاب والباب.

٣) انظر حاشية الدسوقي ٤/٣٢٠؛ مغني المحتاج ٤/١٥٤؛ المنهاج للنووي مع شرحه مغني المحتاج ٤/١٥٤؛ المغني ٩/٣٦.

١- عن ابن أبي بكرة عن أبيه، [أن النبي ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة](١).

٢- لأن الحفر أستر لها(٢).

٣- واستدلوا على التفصيل بين ما إذا كان الحديث بالبينة أو بالاقرار بأنه لا حاجة إلى تمكينها من الهرب لأن الحد ثبت بالبينة فلا يسقط بفعل من جهتها بخلاف الثابت بالاقرار، فإنها ترجم بدون أن يحفر لها فتترك على حال لو أرادت الهرب تمكن منه، لأن رجوعها عن إقرارها مقبول(٣).

القول الثاني: ذهب أحمد في ظاهر كلامه(٤) إلى أنه لا يحفر لها كالرجل

---

١) سنن أبي داود ١٥٢/٤؛ رقم ٤٤٤٣، كتاب الحدود باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها، ونوقش استدلالهم بالحديث من قبل القائلين بعدم الحفر بأنه لا يدل لكم لأن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ولا خلاف بيننا فيها فنحن وأنتم نقول بعدم الحفر لها فلا يسوغ لكم الاحتجاج به مع مخالفتكم له إذ أنه فيه الحفر لمن أقرت وأنتم تقولون لا يحفر لمن أقرت (المغني: ٣٦/٩ بتصرف) .. قلت والله أعلم: إن نصف هذا الحديث الذي استدلوا به هنا ليس فيه إسم المرأة وهل هي أقرت بالزنا أم أنه ثبت بالبينة، كل ما فيه أن النبي ﷺ رجم امرأة وامرأة نكرة ولم تعرف، ولذلك فإن الصواب في الرد عليهم أن يقال: يناقش استدلالهم بالحديث من وجهين: الأول: أن الحديث لم يبين ما إذا أقرت المرأة أم أن الحد ثبت عليها بالبينة فلا يستدل به على التفريق بين المقرة بالزنا وبين من ثبت زناها بالبينة، وإنما يستدل به على مطلق الحفر.. الثاني: أن هذا الحديث مجمل وجاء تفصيله بما رواه أبو داود بنفسه في نفس الباب الذي روى فيه هذا الحديث وهو الحديث الذي فيه أن المرأة أقرت بالزنا ومع ذلك حفر لها النبي ﷺ فرجمت، وهذا مخالف لقولهم بالتفصيل، والله أعلم.

٢) المغني ٣٦/٩.

٣) المغني ٣٦/٩.

٤) المغني ٣٦/٩.

لأن أكثر الأحاديث على ترك الحفر فإن النبي ﷺ لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهودية(١).

القول الثالث: ذهب الشافعية في قول إلى أنه يحفر لها مطلقاً سواء أقرت أو ثبت ببينة(٢).

دليلهم: أن الحفر قد ثبت في قصة الغامدية مع أنها كانت مقرة(٣).

فقد جاء في سنن أبي داود عن عبدالله بن بريدة، عن أبيه، [أن امرأة يعني من غامد أتت النبي ﷺ فقالت: إني قد فجرت، فقال: «ارجعي»، فرجعت، فلما كان الغد أتته فقالت: لعلك ان تردني كما رددت ماعز بن مالك، فوالله إني لحبلى، فقال لها: «ارجعي»، فلما كان الغد أتته فقال لها: «ارجعي حتى تلدي»، فرجعت فلما ولدت أتته بالصبي فقالت: هذا قد ولدته، فقال لها: «ارجعي فارضعيه حتى تفطميه»، فجاءت به وقد فطمته وفي يده شيء يأكله، فأمر بالصبي فدفع إلى رجل من المسلمين وأمر بها فحفر لها، وأمر بها فرجمت، وكان خالد فيمن يرجمها، فرجمها بحجر فوقعت قطرة من دمها على وجنته فسبها فقال له النبي ﷺ: «مهلا يا خالد، فوالذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، وأمر بها فصلي عليها ودفنت»](٤).

القول الرابع: ذهب الحنفية إلى جواز الحفر وعدم وجوبه، فكما إن

---

١) م. س. وقد رد هذا بأنه قد وردت أحاديث ليس بها الحفر فليس معناه أنه لم يفعله ﷺ ويؤكد ذلك الروايات الأخرى التي ورد فيها النص ويقويها أن الحفر أستر للمرأة.

٢) مغني المحتاج ٤/١٥٤.

٣) م. س.

٤) سنن أبي داود ٤/١٥٢؛ رقم ٤٤٤٢، كتاب الحدود، باب المرأة التي أمر النبي ﷺ برجمها من جهينة.

الحفر جائز فإن عدمه جائز، فالأمران مستويان(١) ولكن الحفر للمرأة أحسن(٢) ويكون إلى الصدر.

دليلهم:

١- استدل صاحب الهداية على أن الحفر جائز لأن الرسول ﷺ حفر للغامدية إلى ثندوتها وحفر علي رضي الله عنه لشراحة الهمدانية(٣).

وإن ترك الحفر لا يضر لأنه ليس بواجب لأن ﷺ لم يأمر بذلك(٤).

٢- استدل صاحب شرح فتح القدير على أن الحفر للمرأة احسن بأنه(أي حد الرجم مبني على التشهير فالرجل لا يحفر له حتى يزاد في تشهيره، ولأنه لا يضره ذلك بينما المرأة يكتفى فيها التشهير بالاخراج والاتيان الى مجتمع الناس، وخصوصاً في الرجم(٥).

الترجيح:

بعد النظر في الأقوال وأدلتها ومناقشتها يترجح عندي - والله أعلم - القول بالحفر للمرأة عند إقامة حد الرجم مطلقاً سواء أثبت ذلك ببينة أم إقرار.

---

١) الهداية ٥/٢٣٤.

٢) شرح فتح القدير ٥/٢٣٤.

٣) م. س.

٤) م. س. وقد رد صاحب شرح فتح القدير ٥/٢٣٤ على هذا الاستدلال بأن القول بعدم وجوب الحفر لأنه ﷺ لم يأمر بذلك يقال على أن صيغة الأمر على الايجاب، وقد سبق المصنف أي صاحب الهداية أن قال إنه ﷺ حفر للغامدية وفعله ﷺ معلوم أنه ليس المراد به إلا أنه أمر بذلك فيكون مجازاً عن أمره وإلا كانت مناقضة غريبة ومثلها يقع عند بعد العهد وليس معه في سطر واحد، فغريب.

٥) شرح فتح القدير ٥/٢٣٤.

٢- إذا كانت الزانية بكراً:

فإنها تجلد مائة جلدة ولا خلاف في ذلك بين العلماء(١) لقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾(٢).

ولكن هل تغرب عاماً(٣) أم لا؟

في هذا خلاف بين العلماء على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية والحنابلة وجمهور العلماء والخلفاء الراشدون وابن مسعود وابن عمر وعطاء وغيره من التابعين(٤) إلى القول بالتغريب عاماً(٥) مطلقاً سواء كان الزاني البكر رجلا أو امرأة.

وذلك لما يلي:

---

١) انظر بداية المبتدي بشرح فتح القدير ٢٢٩/٥؛ الشرح الكبير ٣٢١/٤؛ مغني المحتاج ١٤٧/٤؛ رحمة الأمة ٢٨٥؛ المغني ٤٣/٩.

٢) النور/ ٢.

٣) التغريب أن ينفى سنة إلى غير بلده، رحمة الأمة ٢٨٥.

٤) انظر مغني المحتاج ١٤٧/٤؛ منهاج الطالبين للنووي مع مغني المحتاج ١٤٧/٤؛ المغني ٤٣/٩.

٥) قال ابن حجر: اختلف في المسافة التي ينفى إليها، فقيل: هو إلى رأي الامام، وقيل: يشترط مسافة القصر، وقيل: إلى ثلاثة أيام، وقيل إلى يومين، وقيل: يوم وليلة، وقيل: من عمل إلى عمل، وقيل إلى ميل، وقيل: إلى ما ينطلق عليه إسم نفي..اهـ، فتح الباري ١٥٧/١٢، وروى عن أحمد أنها تغرب إلى مسافة القصر وروى عنه أنها تغرب إلى دون مسافة القصر لتقرب من أهلها فينظروها، ورواية أنه ينفى من عمله الى عمل غيره، وقال ابن المنذر لو نفي إلى قرية أخرى بينهما ميل او أقل جاز.. قال ابن أبي ليلى: لأن النفي ورد مطلقاً غير مقيد فيتناول أقل ما يقع عليه الاسم والقصر يسمى سفراً ويجوز فيه التيمم والنافلة على الراحلة، (انظر المغني ٤٤/٩).

١- عن زيد بن خالد الجهني قال: [سمعت النبي ﷺ يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام](١).

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه [أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام وبإقامة الحد عليه](٢).

القول الثاني:

وهو للحنفية(٣)، حيث قالوا: لا يجب التغريب مطلقاً سواء للرجل أو المرأة. والأمر متروك للامام تقديره حسب المصلحة ما رأى مصلحة من ذلك فتغريبه على قدر ما يرى، فيكون التغريب تعزيراً(٤).

واستدلوا بما يلي:

أ/ من القرآن : قوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة**﴾(٥).

وجه الاستدلال :

في الاية جعل تعالى الجلد كل الموجب(٦).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ١٥٦/١٢؛ رقم ٦٨٣١، كتاب الحدود، باب البكران يجلدان وينفيان.

٢) م. س، رقم ٦٨٣٣، ١٥٧/١٢، نفس الكتاب والباب، ويمكن أن يناقش هذا القول بأن الأحاديث في البكر من الرجال وليس النساء، ولا يقال يعمل بعمومه، فالنساء مخصصات من عموم الحديث لعدم مناسبة النفي على المرأة، ولما فيه من تغريب محرمها معها أو تغريبها بلا محرم، وهذا يخالف الأحاديث الصحيحة الواردة في النهي عن السفر بلا محرم..

٣) انظر الهداية بشرح فتح القدير ٢٤٥/٥.

٤) انظر البداية بشرح فتح القدير ٢٤٤/٥، بتصرف.

٥) النور ، آية: ٢.

٦) انظر الهداية ٢٤٢/٥.

ب/ من الأثر:

استدلوا بما رواه عبدالرزاق في مصنفه عن إبراهيم أن علياً رضي الله عنه أنه قال: حسبهم من الفتنة أن ينفوا(١).

جـ/ ومن المعقول:

إن في التغريب فتح باب الزنا لإنعدام الإستحياء من العشيرة ثم فيه قطع مواد البقاء فربما تتخذ الزانية زناها مكسبة وهو من أقبح وجوه الزنا(٢).

القول الثالث: وهو المعتمد عند المالكية وهو ما رجحه ابن قدامة من الحنابلة(٣) فقالوا: يغرب الرجل ولا تغرب المرأة ولو كان معها محرم(٤)، وذلك لأن المرأة تحتاج إلى المراعاة والحفظ ومنع السفر أكثر من حاجة الرجل لذلك، ففي تغريبها تعريض للهتك الذي هو ضد الصيانة ومواقعة ضد ما غربت من أجله، وذلك إغراء لا ردع وزجر فامتنع لهذا

١) مصنف عبدالرزاق رقم ١٣٣٢٠، باب النفي ٣١٤/٧. ورد الاستدلال بهذا الأثر بأنه أيضاً روى عبدالرزاق عن الثوري عن أبي إسحاق أن علياً نفى من الكوفة إلى البصرة، (مصنف عبدالرزاق رقم ١٣٣٢٣، ٣١٤/٧، باب النفي).. قلت: إن قول علي رضي الله عنه لا يعني أنه لا ينفي الزاني البكر وإنما ربما يكون المراد أنه لا ينفيان - الزاني والزانية - إلى مكان واحد، فإن هذا يعينهم على الفتنة، ويؤيد هذه الرواية الأخرى التي رواها عبدالرزاق عنه أيضاً وفيها حسبهما من الفتنة أن ينفيا، (مصنف عبدالرزاق رقم ١٣٣٢٧ باب النفي، ٣١٥/٧).

٢) الهداية مع شرح فتح القدير ٢٤٢/٥.

٣) الشرح الكبير للدردير ٣٢٢/٤؛ حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤؛ المغني ٤٣/٩-٤٤.

٤) حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤؛ اشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب البغدادي ٢٠٩/٢.

التناقض إيجاب التغريب على المرأة(١).

ولو غربت المرأة بمحرم لأدى ذلك إلى تغريب من ليس بزان نفي من لا ذنب له، وإن كلفت أجرته ففي ذلك زيادة على عقوبتها بما لم يَرِدْ به الشرع، أما الخبر الخاص في التغريب فإنما هو في حق الرجل، وكذلك فعل الصحابة رضوان الله عنهم والعام يجوز تخصيصه(٢).

القول الرابع:

وهو ما ذهب إليه اللخمي(٣) من المالكية، إلى أنها تنفى المرأة إذا كان لها ولي أو تسافر مع جماعة من رجال ونساء كخروج الحج، فإن عدم جميع ذلك سجنت بموضعها عاماً لأنه إذا تعذر التغريب لم يسقط السجن وقد ضعف هذا القول الدسوقي(٤).

الترجيح:

ويترجح - والله أعلم - القول بأن الرجل يغرب، أما المرأة فلا تغرب وهو المعتمد عند المالكية والأوزاعي، وذلك لما يلي:

١- أن الأدلة التي يستند إليها القائلون بالتغريب مطلقاً للرجل والمرأة عامة مخصوصة بالأحاديث الصحيحة الناهية عن سفر المرأة بلا محرم(٥).

---

١) انظر اشراف على مسائل الخلاف ٢٠٩/٢ (بتصرف).

٢) انظر: المغني ٤٣/٩ (بتصرف).

٣) انظر حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤.

٤) انظر حاشية الدسوقي ٣٢٢/٤.

٥) انظر المغني ٤٤/٩.

٢- أن القياس على سائر الحدود لا يصح لأنه يستوي الرجل والمرأة في الضرر الحاصل بها بخلاف هذا الحد(١)، فإن المرأة تتضرر هنا أكثر من الرجل ويمكن قلب هذا القياس فنقول إنه حد فلا تزاد فيه المرأة ما على الرجل كسائر الحدود(٢) والله أعلم.

---

٥) انظر المغني ٩/٤٤.

١) م. س.

٢) انظر م. س.

المطلب الثاني
خروج المرأة لأجل اللعان

اللعان لغة: من اللعن وهو الإبعاد والطرد من الخير، قيل: الطرد والابعاد من الله(١).

اللعان اصطلاحاً: هي شهادات مؤكدة بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها(٢).

سبب تسميته باللعان: لأن كل واحد من الزوجين يلعن نفسه في الخامسة إن كان كاذباً(٣).

وقيل: سمي بذلك لأن الزوجين لا ينفكان من أن يكون أحدهما كاذباً فتحصل اللعنة عليه وهي الطرد والابعاد(٤).

سببه: قذف الرجل امرأته قذفاً يوجب الحد في الأجنبي(٥).

مشروعيته:

○ من القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ○ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ○ وَيَدْرَؤُا عَنْهَا

---

١) لسان العرب، [اللعن] ١٣/٣٨٧.

٢) التعريفات للجرجاني ١٩٢.

٣) منح الشفاء ٢/١٧٨؛ وانظر تبيين الحقائق ٣/١٤.

٤) م. س.

٥) أنيس الفقهاء للقونوي ١٦٣؛ تبيين الحقائق ٣/١٤.

الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ۝ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾(١).

○ من السنة:

جاء في الصحيح [أن عويمر العجلاني جاء إلى عاصم بن عدي الأنصاري فقال له: يا عاصم، أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ سل لي يا عاصم رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال: عاصم لعويمر لم تأتني بخير، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها، فقال عويمر، والله لا أنتهي حتى أسأله عنها، فأقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ وسط الناس فقال: يا رسول الله: أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد أنزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها»، قال سهل: فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إن أمسكتها، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال ابن شهاب: فكانت سنة المتلاعنين](٢).

---

١) النور ، من الآية ٦-٩.

٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري ٩/٤٤٦، رقم ٥٣٠٨، كتاب الطلاق، باب اللعان، ومن طلق بعد اللعان.

كيفية اللعان:

١- صيغة اللعان:

صيغة اللعان تبدو جلية واضحة من خلال آية اللعان فحتى يدرأ الزوج عن نفسه حد القذف فيلاعن بأن يكرر اليمين أربع مرات بالله إنه لمن الصادقين، ثم يقول في الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فإذا لاعن الزوج يلزمها الحد حينئذ،ولها درؤه باللعان،وهو أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين، ثم تقول في الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين(١).

٢- مكان اللعان:

اتفق العلماء على أنه يجب أن يقع اللعان بحضرة الحاكم أو نائبه(٢) كالقاضي، ويستدل على ذلك:

١- بالحديث السابق ذكره في مشروعية اللعان حيث فيه قوله: «فاذهب فأت بها».

قال ابن حجر: «واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم، وبأمره، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح، لأن في اللعان من التغليظ ما يقتضي أن يختص به الحكام»(٣).

٢- ولأن اللعان الذي حصل في زمن النبي ﷺ كان عنده ﷺ(٤).

ولكن اختلفوا في مكان ذلك:

---

١) انظر رحمة الأمة ٢٣٨.

٢) انظر المبسوط ٤٢/٧؛ مقدمات ابن رشد ٣٩٩/٢؛ فتح الباري ٤٥/٩؛ الإنصاف ٢٤٠/٩.

٣) فتح الباري ٤٥٠/٩.

٤) مقدمات ابن رشد ٣٩٩/٢.

أ/ فذهب الجمهور (وهم المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة) إلى التغليظ بالمكان فيقع في أشرف مواضع البلد كالجامع(١)، فإن كان بمكة لاعن بين الركن والمقام لأن اليمين فيه أغلظ وإن كان بالمدينة لاعن في المسجد لأنه أشرف البقاع بها واختلف فيما إذا كان يلاعن على المنبر أم لا؟ وإن كان ببيت المقدس لاعن عند الصخرة، لأنها أشرف البقاع فإذا كان في غيرها من البلاد لاعن في الجامع(٢).

فإن كانت المرأة حائضاً لاعنت عند باب المسجد لأنه أقرب إلى الموضع الشريف(٣)، والمراد بالأشرف بالنظر للحالف لذا كان لعان النصرانية في كنيستها واليهودية في بيتها(٤).

غير أن المالكية وقولاً للشافعية يرون ذلك على الوجوب(٥) وأنه لا يقبل رضاهما بغيره(٦)، بينما هناك قول للشافعية أن التغليظ بالمكان مستحب كالتغليظ في الأيمان(٧).

ب/ أما الحنفية فلم يذكروا التغليظ في المكان واكتفوا بأن يكون

---

١) انظر الشرح الكبير ٤٦٤/٢؛ المدونة الكبرى ٣٣٧/٢؛ المهذب ٤٣٩/١٧؛ الانصاف ٢٤٠/٩ (بتصرف).

٢) انظر المهذب ٤٣٩/١٧؛ الانصاف ٢٤٠/٩.

٣) الانصاف ٢٤٠/٩.

٤) حاشية الدسوقي ٤٦٤/٢؛ المدونة الكبرى ٣٣٧/٢؛ المهذب ٤٤٠/١٧.

٥) الشرح الكبير ٤٦٤/٢؛ المهذب ٤٣٩/١٧.

٦) الشرح الكبير ٤٦٤/٢.

٧) المهذب ٤٣٩/١٧.

بحضرة الإمام،فيفهم أن المراد أن يكون حيث يكون الإمام أو نائبه سواء أكان في الجامع أو المحكمة أو غير ذلك(١).

واستدل الجمهور على قولهم بحديث سهل بن سعد وفيه يذكر قصة اللعان بين رجل من الأنصار وامرأته وفيه قوله: ... فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد...»(٢).

فاللفظ صريح الدلالة على وقوع اللعان في المسجد وهو أشرف المواضع فدل على التغليظ في المكان والله أعلم.

وقالوا: إن المقصود من اللعان التغليظ والتخويف على الملاعن وللموضع مدخل في ذلك(٣).

والأرجح:

هو القول بأن المراد أن يكون اللعان حيث يكون الامام أو نائبه سواء أكان في الجامع أو المحكمة، أو نحو ذلك، والله أعلم.

٣- من يحضر اللعان:

يستحب أن يكون اللعان بحضور جماعة(٤) غير أن بعض المالكية قال أنه يجب أن يكون بحضور جماعة(٥) أقلها أربعة من الرجال العدول(٦)، وذلك لما يلي:

---

١) انظر: المبسوط ٤٢/٧.

٢) انظر الحديث كاملا ، صحيح البخاري بفتح الباري ٤٥٢/٩-٤٥٣، رقم ٥٣٠٩، كتاب الطلاق، باب التلاعن في المسجد.

٣) حاشية الدسوقي ٤٦٤/٢؛ المدونة ٣٣٧/٢؛ المهذب ٤٤٠/١٧.

٤) انظر المهذب مع التكملة الثانية للمجموع ٤٣٨/١٧.

٥) الشرح الكبير ٤٦٤/٢؛ المدونة ٣٣٧/٢.

٦) انظر: الشرح الكبير ٤٦٤/٢

١- لأن اللعان سبب للحد ولا يثبت الحد إلا بأربعة فيستحب أن يحضر ذلك العدد(١).

٢- لأن اللعان الذي كان في زمن النبي ﷺ إنما كان بمحضر من الناس(٢).

٣- ولأن ابن عباس وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم حضروا اللعان بحضرة النبي ﷺ على حداثة سنهم والصبيان لا يحضرون المجالس إلا تابعين للرجال، فدل على أنه قد حضر جماعة من الرجال فتبعهم الصبيان(٣).

٤- ولأن اللعان مبني على التغليظ للردع والزجر، وفعله في الجماعة أبلغ في الردع(٤).

٤- وقته :

أ- ذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة إلى تغليظ اللعان بالزمان، فقالوا يستحب أن يكون إثر صلاة العصر(٥).

غير أن مالكاً وبعض المالكية لم يقيدوا صلاة العصر بل قالوا بعد أي صلاة من الصلوات(٦).

---

١) المهذب ٤٣٨/١٧.

٢) مقدمات ابن رشد ٣٩٩/٢.

٣) المهذب ٤٣٨/١٧.

٤) م. س.

٥) انظر حاشية الدسوقي ٤٦٤/٢؛ مقدمات ابن رشد ٤٠٠/٢؛ المهذب ٤٣٨/١٧؛ وانظر الانصاف ٢٤٠/٩.

٦) انظر المدونة ٣٣٧/٢؛ الشرح الكبير ٤٦٤/٢.

ومع هذا فإن كونه بعد الصلاة ليس بلازم(١).

ب - بينما لم أجد الحنفية يعتبرون ذلك بعد العصر أو أي صلاة وتركوه مطلقاً غير مقيد بوقت معين، ومعهم أبو الخطاب من الحنابلة وصحح قولهم ابن قدامة من الحنابلة(٢).

٥- ويستحب أن يتلاعنا من قيام(٣): لأن فعله عن قيام أبلغ في الردع(٤) قياساً على الحدود، والسنة في الحدود إقامتها على الاشهار والاعلان والقيام أقرب إلى ذلك(٥). فيبدأ الرجل قائماً والمرأة جالسة فيلتعن ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن(٦)، إلا أن يكون بأحدهما علة تمنعه من القيام. ولكن قيامهما ليس بشرط إذ لا يضر اللعان قائماً أو قاعداً(٧).

حكم خروج المرأة لأجل اللعان:

لم أجد أحداً من العلماء تطرق لذلك مباشرة، وكأن خروجها للعان من البديهيات التي لا تحتاج للنص عليها، هذا فيما اطلعت عليه من المراجع، غير أنه جاء عن الحنابلة: «فإن كانت المرأة خَفِرَة(٨) بعث الحاكم من يلاعن بينهما»(٩). قال المرداوي : «وهذا المذهب، وعليه

١) مقدمات ابن رشد، ٢/٤٠٠.

٢) انظر المغني ٨/٨٥.

٣) انظر المهذب ١٧/٤٣٩؛ بدائع الصنائع ٣/٢٣٨؛ المبسوط ٧/٤٢.

٤) تكملة المجموع الثانية ١٧/٤٤٣.

٥) بدائع الصنائع ٣/٢٣٨.

٦) انظر تكملة المجموع الثانية ١٧/٤٤٣.

٧) انظر المبسوط ٧/٤٢.

٨) خفرة: من الخفر والمراد شديدة الحياء، انظر لسان العرب ٢٥٣، مادة خفر.

٩) المقنع متن الانصاف ٩/٢٤١.

الأصحاب» (١). فيفهم من هذا أن المرأة إن كانت معروفة بالوقار والحياء فلا يجب عليها الخروج للعان في المكان العام وإنما يبعث لهما الحاكم أو نائبه من يلاعن بينها وبين زوجها فلا يشترط تواجدهما معاً عند اللعان.

قلت : والله أعلم - لكن إذا دعاها الحاكم أو نائبه إلى اللعان وجب عليها الخروج والاجابة.. لأنها إما .أن تخرج لتلاعن فتدرأ عن نفسها الحد وإما أن لا تخرج للعان فيثبت عليها الحد فتخرج حينئذ لاقامة الحد عليها. وقد جاء في الحديث الذي ورد فيه اللعان قوله ﷺ «فاذهب فأت بها»(٢) ولم يبعث معه أحداً يلاعنها كما فعل في التحقيق حينما بعث من يحقق مع الزانية - كما سيأتي بيانه - والله أعلم.

---

١) الانصاف ٩/٢٤١.

٢) سبق تخريجه، انظر ص ٣٧٣ من البحث.

المبحث الخامس
الخروج للتحقيق معها وأداء الشهادات
وما في معنى ذلك

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:
الخروج للتحقيق معها:

إذا كانت المصلحة تستدعي التحقيق مع المرأة لكشف الحق وإظهاره لأصحابه وإنقاذ المظلومين، ويقوم بهذا التحقيق الجهات المسؤولة من قبل الدولة، والتحقيق إذا لم يحصل في مقر المرأة واستدعيت إلى المقر الرسمي فإنه يجب عليها الخروج ليحقق معها لاحقاق الحق وإبطال الباطل، وطاعة أولي الأمر المأمور بطاعتهم حيث يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾(١).

وليس للزوج منعها من ذلك ويستحب لها أن تطلب إذن الزوج أو الولي، ولكن يجب ألا يكون بينها وبين المحقق خلوة أو تبرج إلا للضرورة القصوى التي تقدر بقدرها كأن يقتضي الأمر السرية التامة.

ولكن المتعارف عليه في الغالب أن المحقق يذهب للمرأة ويأخذ أقوالها وهذا منذ عهده ﷺ وذلك لما جاء في الصحيح عن عبيد الله أنه سمع أبا هريرة وزيد بن خالد قالا: [كنا عند النبي ﷺ فقام رجل فقال: أنشدك الله الا ما قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه

---

١) سورة النساء: ٥٩.

فقال: أقضِ بيننا بكتاب الله وائذن لي، قال: قل ، قال: إن ابني كان عسيفاً(١) على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وعلى امرأته الرجم، فقال النبي ﷺ «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره، المائة شاة، والخادمُ رد، وعلى إبنك جلد مائة وتغريب عام، واغْدُ (٢) يا أنيس(٣)، على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها»، فغدا عليها فاعترفت فرجمها](٤).

الشاهـــد:

قوله ﷺ «واغد يا أنيس على امرأة هذا»، فارسل لها الرسول ﷺ من يستجوبها ولم يوجب عليها الحضور، ولكن لو دعاها لوجب عليها الحضور.

قال ابن حجر: «وفيه أن المخدرة التي لا تعتاد البروز لا تكلف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز أن يرسل إليها من يحكـــم لها وعليها»(٥).

---

١) عسيفاً: أي أجيراً، مختار الصحاح ٤٣٢.

٢) اغد : المراد بالغدو الذهاب وليس حقيقة الغدو وهو التأخير إلى أول النهاء، فتح الباري ١٤٠/١٢.

٣) أنيس: يقال هو ابن الضحاك الأسلمي وقيل: هو ابن مرثد، وقيل ابن أبي مرثد، وغلط من زعم أنه تصغير أنس فالمراد أنس بن مالك لأن أنساً أنصاري وهذا أسلمي كما جاء في روايات أخرى، انظر فتح الباري ١٤٠/١٢ بتصرف.

٤) صحيح البخاري بفتح الباري ١٣٧/١٢، رقم ٦٨٢٧، ٦٨٢٨، كتاب الحدود باب الاعتراف بالزنا.

٥) فتح الباري ١٤١/١٢.

المطلب الثاني
الخروج لأداء الشهادة

الشهادة لغة : خبر قاطع، وتطلق على عدة معان منها: المعاينة، والحضور، الحلف(١).

واصطلاحاً: هي إخبار صدقٍ لاثبات حقٍ بلفظ الشهادة في مجلس القاضي(٢).

حكم تحمل الشهادة وأدائها(٣):

أ - في حقوق الله تعالى:

○ في الحدود كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف:

فهو يخير بين أن يشهد حسبةً لله تعالى، وبين أن يستره والستر أولى، إلا لمنتهك، لأن كل واحد من الأمرين المخير بينهما الشهادة أو الستر أمر مندوب إليه، حيث قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(٤) وقال ﷺ [... ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة..](٥).

---

١) انظر القاموس المحيط ٣١٦/١، فصل الشين باب الدال، لسان العرب ٢٣٩/٣، ٢٤١، مادة شهد؛ مختار الصحاح ٣٤٩ [شهد].

٢) تنوير الابصار شرح الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٦٩/٤.

٣) تحمل الشهادة هو أن يدعى ليشهد ويستحفظ الشهادة، وأداء الشهادة هو أن يدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٤٥/١.

٤) سورة الطلاق: ٢.

٥) الحديث بتمامه أخرجه مسلم ٢١/١٧، كتاب الذكر والدعاء، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

o في حقوق الله باستثناء الحدود كطلاق امرأة وعتاق عبد والظهار والايلاء ونحوها من أسباب المحرمات:

هنا يجب الأداء عند الحاجة إلى ذلك، من غير طلب من أحد من العباد(١).

ب - في حقوق العباد:

اتفق الفقهاء على أن تحمل الشهادة وأداؤها فرض كفاية إن قام بها البعض سقطت عن الآخرين،وإلا أثموا على تركها ويجب التحمل والأداء إذا دعي إليها(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(٣).

قال صاحب العناية(٤) «أي ليقيموا الشهادة أو ليتحملوها وسموا شهداء باعتبار ما تؤول إليه وهو بظاهره يدل على النهي عن الإباء عند الدعوة»(٥).

ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾(٦).

---

١) بدائع الصنائع، الكاساني ٢٨٢/٦، تنوير البصائر ومعه شرح الدر المختار للحصكفي ٣٧٠/٤-٣٧١.

٢) انظر الدر المختار ٣٧٠/٤، تبصرة الحكام ٢٤٠/١؛ الأم ٩٢/٧؛ منهاج الطالبين ٣٣٠/٤؛ مطبوع مع شرحه شرح جلال الدين المحلى بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة، ٣٣٠/٤، المغني ١٢٨/١٠.

٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

٤) العناية شرح الهداية مع شرح فتح القدير ٣٦٥/٧.

٥) العناية شرح الهداية ٣٦٥/٧، مع شرح فتح القدير.

٦) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

فإذا كان الكتمان منهياً عنه كان الاعلان ثابتاً وهو يساوي الاظهار، فيكون ثابتاً وثبوته بالأداء وما لم يجب لا يثبت فكان إظهار الأداء واجباً(١).

ولقوله ﷺ [ألا أخبركم بخير الشهداء،الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها](٢).

ولأن الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات(٣).

ولئلا يؤدي امتناع الناس من تحملها إلى ضياع الحقوق(٤). فشرعت الشهادة وكانت فرض كفاية لحفظ الحقوق ويأثم الكل إن رفضوا تحملها وأداءها حتى لا يمتنعوا عن ذلك.

فيم تقبل شهادة المرأة؟

اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالباً(٥) مثل الولادة والرضاعة وعيوب النساء ونحو ذلك.

واختلفوا في العدد للحكم بشهادتهن:

١- الحنفية ، والمذهب عند الحنابلة: امرأة واحدة(٦).

---

١) انظر: العناية شرح الهداية للبابرتي بشرح فتح القدير ٣٦٥/٧.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧/١٢ ، كتاب الاقضية باب بيان خير الشهود..

٣) المغني لابن قدامة ٢٢٩/١٠.

٤) انظر: شرح منتهى الارادات للبهوتي ٥٣٥/٣.

٥) انظر الكتاب للقدوري وشرحه اللباب للغنيمي ٥٦/٤؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٧٢/٧؛ مختصر خليل ومعه الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١٨٨/٤؛ الأم ٨٧/٧؛ الحاوي الكبير للماوردي كتاب الشهادات، تحقيق د. محمد أسد الله، ص ١٠٧؛ الافصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ٣٥٦/٢؛ المقنع لابن قدامة ٣٥٠.

٦) انظر الكتاب للقدوري ومعه شرحه اللباب للغنيمي ٥٦/٤؛ الهداية بشرح فتح القدير ٣٧٢/٧؛ الاقناع للحجاوي ٤٤٩/٤ الانصاف ٨٦/١٢.

٢- المالكية ورواية للحنابلة : امرأتان(١).

٣- الشافعية: أربع نسوة(٢) وهناك آراء أخرى.

o اختلف الفقهاء في قبولهن منفردات في الاستهلال(٣) :

١- ذهب الجمهور (وهم: المالكية والحنابلة والشافعية على الصحيح وصاحبا أبي حنيفة وهو ما رجحه الكمال بن الهُمام من الحنفية)، إلى قبول شهادتهن منفردات(٤) ثم اختلفوا في النصاب الذي يحكم بشهادتهن كما سبق.

٢- ذهب الحنفية والشافعية على المرجوح : إلى اشتراط رجل مع المرأة في الاستهلال(٥)، ليكون رجلاً وامرأتين.

o اتفقوا على قبول شهادة النساء في الرضاع ولكن اختلفوا هل تقبل منفردة أم لا بد من رجل معهن؟

١- ذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة(٦) إلى جواز شهادة النساء منفردات في الرضاع. ثم اختلفوا في النصاب كما سبق.

---

١) انظر : مختصر خليل - متن الشرح الكبير - مع حاشية الدسوقي ١٨٨/٤؛ الانصاف ٨٦/١٢.

٢) نهاية المحتاج للرملي ٣١٢/٨؛ المهذب مع المجموع ٢٥٦/٢٠.

٣) الاستهلال: من استهل بمعنى تبين، يقال استهل الصبي بالبكاء أي رفع صوته وصاح عند الولادة، ويستدل على أن المولود حي بصوته فإذا ثبت أنه حي ثم مات فيرث ويورث لحديث إذا استهل المولود ورث، انظر لسان العرب ٧١/١١، مختار الصحاح ٦٩٧، سنن أبي داود كتاب الفرائض باب في المولود يستهل ثم يموت ٧١/٣.

٤) انظر المدونة الكبرى ٨١/٤-٨٢؛ المنتقى للباجي ٢١٢/٥؛ المقنع لابن قدامة ٣٥٠؛ شرح منتهى الارادات ٥٥٨/٣. المهذب للشيرازي (مع تكملة المجموع) ٢٥٧/٢٠؛ شرح فتح القدير ومتن الهداية ٣٧٤/٧-٣٧٥.

٥) انظر المبسوط ١٤٤/١٦؛ المهذب مع المجموع ٢٥٧/٢٠.

٦) انظر بداية المجتهد ٤٦٥/٢؛ نهاية المحتاج ٣١٢/٨؛ شرح منتهى الارادات ٥٥٨/٣.

٢- ذهب الحنفية(١): إلى أنه لا تقبل شهادتهن منفردات في الرضاع بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين.

o اتفق الفقهاء على قبول شهادة النساء غير منفردات في الأموال وما يئول إليها(٢) كالبيع والوقف والغصب والشُفْعة... الخ. على أن تكون شهادة رجل وامرأتين.

o اختلف الفقهاء في حكم شهادتهن في حقوق الأبدان والتي في الغالب أن يطلع الرجال عليها كالنكاح وتوابعه من طلاق وخلع.. الخ.

١- فذهب المالكية والشافعية والحنابلة في رواية إلى عدم قبول شهادتهن(٣).

٢- أما الحنفية والحنابلة في رواية أخرى فقد قبلوها مع الرجل(٤).

o اتفق الأئمة الأربعة وجمهور الفقهاء على أن شهادة النساء في الزنا والحدود والقصاص لا تقبل مطلقاً(٥) سواء كن منفردات أم معهن رجال.

أما الظاهرية فقبلوا الثمانية في الزنا والأربعة في غيره(٦).

---

١) انظر الاختيار لابن مودود ١٤١/٢.

٢) انظر الهداية وشروحها ٣٧٠/٧؛ بدائع الصنائع ٢٧٩/٦؛ بداية المجتهد ٤٦٥/٢؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ٥/٤-٣، الكافي في الفقه الحنبلي ٥٣٨/٤؛ المقنع ٣٥٠.

٣) انظر تبصرة الحكام ٢٥٣/١؛ بداية المجتهد ٤٦٥/٢؛ المهذب مع المجموع ٢٥٥/٢٠؛ المقنع ٣٥٠؛ الاقناع ٤٤٥/٤؛ الانصاف ٧٩/١٢.

٤) انظر تنوير الأبصار متن الدر المختار بهامش حاشية ابن عابدين ٣٧١/٤-٣٧٢؛ بدائع الصنائع ٢٧٩/٦؛ الانصاف ٧٩/١٢؛ المغني ١٣١/١٠.

٥) انظر حاشية ابن عابدين ٣٧١/٤؛ حاشية الدسوقي ١٨٥/٤؛ نهاية المحتاج ٣١٠/٨؛ الاقناع للحجاوي ٤٤٥/٤.

٦) انظر المحلى لابن حزم ٣٩٥/٩-٣٩٦.

وذهب عطاء وحماد إلى قبول شهادتهن في الزنا مع الرجال. جاء في المغني (١): "وحكى عن عطاء وحماد أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين، لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان كالأموال".

حكم خروج المرأة لأداء الشهادة:

إذا كانت المرأة ممن يحمل الشهادة، وكانت الشهادة فيما تقبل فيه شهادتها ومما يجب أداؤه، فإذا استدعيت ولم يقم بالشهادة غيرها، فإنه يجب عليها الخروج لأداء الشهادة وإن بقيت مكانها وأخذت شهادتها لم يجب عليها الخروج، والله أعلم.

---

١) لابن قدامة ١٠/١٣٠.

المبحث السادس
الخروج للجهاد لمداواة الجرحى ورعاية شؤون المجاهدين إذا تعين

الجهاد لغة:

مشتق من مادة جهد، والجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة... ، وقيل: الجَهْدُ المشقة، والجُهْدُ: الطاقة.. وجاهد العدو مجاهدة، وجهاداً: قاتله، وجاهد في سبيل الله.

والجهاد: المبالغة واستفراغ الوسع في الحرب أو اللسان، أو ما أطاق من شيء(١).

الجهاد اصطلاحاً:

للفقهاء تعريفات عدة حول الجهاد، منها: قتال مسلم كافراً غير ذي عهد لإعلاء كلمة الله أو حضوره له أو دخول أرضه(٢).

حكم الجهاد:

وهو مشروع بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾(٣)، ولفعله ﷺ وأمره به(٤).

وقد اتفق العلماء على أنه فرض كفاية(٥) لا فرض عين، ولا يعتد

---

١) لسان العرب ١٣٣/٣،١٣٥.

٢) نقله عن ابن عرفة الحطاب في مواهب الجليل ٣٤٧/٣.

٣) سورة البقرة، الآية: ٢١٦.

٤) كشاف القناع ٣٢/٣.

٥) انظر: البداية للمرغيناني ٣٤٧/٥؛ وانظر شرح فتح القدير ٤٣٧/٥-٤٣٩؛ الاختيار ١١٧/٤؛ الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢؛ بداية المجتهد ٣٨٠/١؛ المهذب ٢٦٦/٩؛ كشاف القناع =

بمخالفة عبد الله بن الحسن، فإنه قال إنه تطوع(١).

فإذا قام به البعض سقط عن الآخرين، وإذا لم يقم به البعض أثم الجميع.

وإنما كان فرضاً عند عامة العلماء لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾(٢)، أما كونه فرضاً على الكفاية فلقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾(٣) الاية، ولقوله تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ﴾(٤).

ولو كان الجهاد فرضاً على الجميع في الأحوال كلها لما فاضل الله بين مَنْ فعله وبين مَنْ تركه، ولأنه وَعَدَ الجميع - المجاهدين والقاعدين - بالحسنى فدل على أنه ليس بفرض على الجميع ويدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم(٥) ولأن النبي ﷺ كان يبعث السرايا

= ٣٢/٣؛ شرح منتهى الإرادات ٩١/٢؛ المغني ١٩٦/٩. قال البهوتي في كشاف القناع: ٣٢/٣: [ومعنى الكفاية في الجهاد أن ينهض إليه قوم يكفون في جهادهم، وإما أن يكونوا جنداً لهم دواوين من أجل ذلك أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعاً بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها].

١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد ٣٨٠/١.

٢) البقرة : ٢١٦.

٣) التوبة : ١٢٢.

٤) النساء : ٩٥.

٥) انظر : الكشاف ٣٣/٣.

ويقيم هو وأصحابه، فلو كان الجهاد فرض عين في كل الأحوال لكان لا يتوهم منه القعود عنه في حال ولا أذن لغيره بالتخلف عنه بحال(١).

فإذا اجتمعت الأدلة الأُلى الدالة على فرضيته مع الأدلة الأخرى الدالة على أنه على الكفاية، اقتضى ذلك أنه مفروض على الكفاية، ولأن المراد والمقصود دفع شر الكفر وكسر شوكتهم، وإطفاء ثائرتهم، وإعلاء كلمة الإسلام، فإذا حصل المقصود بالبعض فلا حاجة إلى غيرهم.. ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، فيكون على الكفاية، ولأنه لو وجب على جميع الناس لتعطلت مصالح المسلمين من الزراعات والبضائع وانقطعت مادة الجهاد من الكراع(٢) والسلاح فلا يقدر المجاهدون على الإقامة على الجهاد، فيؤدي إلى تعطيله، فإن لم يقم به أحد أثم جميع الناس بتركه كسائر فروض الكفاية(٣).

ولكن قد ينتقل الحكم إلى فرض عين في الأحوال التالية:

١- إذا التقى الزحفان،وتقابل الصفان،فيجب على الحاضرين المقام، ويحرم التولي(٤) لقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيراً**﴾(٥) وقوله: ﴿**وَاصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ**﴾ (٦) وقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ**

---

١) الكشاف ٣/٣٣؛ وانظر بدائع الصنائع ٧/ ٩٨

٢) الكراع: اسم يجمع الخيل، - جماعة الخيل - ، مختار الصحاح، ص: ٥٦٧ (كرع)؛ المصباح المنير ٢/٧٢٩، كرع.

٣) الاختيار ٤/١١٧؛ بدائع الصنائع ٧/ ٩٨ ،

٤) المغني ٩/١٩٧.

٥) الانفال : ٤٥.

٦) الأنفال : ٤٩.

كَفَرُوا زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ ○ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفاً لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزاً إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾(١).

٢- إذا نزل الكفار ببلد وهاجموا أهلها،فإن الجهاد يتعين على كل واحد ممن هو قادر عليه لقتال الكفار ووقفهم(٢).

٣- إذا استنفر الإمام قوماً لزمهم النفير معه(٣) لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ (٤)، وقال النبي ﷺ «إذا استنفرتم فانفروا»(٥) ولو عين الإمام شخصاً ولو امرأة أو عبداً تعين عليه»(٦).

شروط وجوبه :

١- الإسلام(٧).

٢- التكليف [البلوغ، العقل](٨).

---

١) الأنفال : ١٥-١٦.

٢) انظر: بدائع الصنائع ٩٨/٧؛ فتح القدير ٤٣٩/٥؛ التاج والإكليل للمواق ٣٤٧/٣؛ الشرح الكبير ١٧٥/٢؛ المغني ١٩٧/٩.

٣) بدائع الصنائع ٩٨/٧؛ شرح فتح القدير ٤٣٩/٥؛ الشرح الكبير للدردير ١٧٥/٢؛ المغني ١٩٧/٩.

٤) التوبة: ٣٨.

٥) الحديث بتمامه رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ٣٧/٦، كتاب الجهاد باب وجوب النفير، وما يجب من الجهاد والنية.

٦) انظر: المختار ١١٧/٤؛ الشرح الكبير للدردير ١٧٥/٢.

٧) انظر التاج والاكليل نقلا عن ابن رشد ٣٤٧/٣؛ المغني ١٩٧/٩؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢.

٨) المختار ١١٨/٤؛ الشرح الكبير للدردير ١٧٤/٢؛ التاج والاكليل ٣٤٧/٣؛ منهاج الطالبين للنووي مع حاشيتين ٢١٦/٤؛ ومع مغني المحتاج ٢١٦/٤؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢؛=

٣- الحرية(١).

٤- الذكورية(٢).

٥- الصحة والسلامة من الضرر(٣).

٦- القدرة ووجود النفقة(٤).

حكم الجهاد في حق المرأة:

عرفنا مما سبق شروط وجوب الجهاد إجمالا، وكان منها اشتراط الذكورية، فلا يجب الجهاد أصلا على المرأة(٥). ولكن إذا تعين الجهاد بأن يعينها الإمام أو في حالة النفير العام يصبح فرض عين عليها.

ويستدل على عدم وجوب القتال على المرأة بأدلة من الكتاب والسنة والعقل.

أولا : من الكتاب:

١- قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ

= المغني ١٩٧/٩.

١) الاختيار ١١٨/٤؛ الشرح الكبير ١٧٤/٢؛ التاج والاكليل ٣٤٧/٣؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢؛ المغني ١٩٧/٩.

٢) المختار ١١٨/٤؛ الشرح الكبير ١٧٤/٢؛ التاج والاكليل ٣٤٧/٣؛ منهاج الطالبين مع حاشيتين ٢١٦/٤؛ المغني ١٩٧/٩؛ كشاف القناع ٣٥/٣؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢.

٣) الاختيار ١١٨/٤؛ المغني ١٩٧/٩؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢.

٤) الاختيار ١١٨/٤؛ البدائع ٩٨/٧؛ الشرح الكبير ١٧٤/٢؛ التاج ٣٤٧/٣؛ المغني ١٩٧/٩.

٥) انظر الهداية شرح البداية للمرغيناني ٤٤٢/٥؛ الشرح الكبير ١٧٥/٢؛ حاشية الدسوقي ١٧٣/٢؛ التاج ٣٤٧/٣؛ المهذب ٢٧٠/١٩؛ مغني المحتاج ٢١٦/٤؛ الأم ١٦٢/٤؛ المغني ١٩٨/٩؛ كشاف القناع ٣٦/٣؛ الكافي لابن قدامة ٢٥٣/٤.

يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ﴾(١)وقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ﴾(٢).

وجه الاستدلال :

هاتان الآيتان فيهما الأمر بالستر والقرار في البيت، ولما كان الجهاد لا يتأتى إلا بانكشاف بعض بدن المجاهد، فكان الجهاد من المرأة يتعارض مع ما أوجبته الشريعة في الآيتين، لذا لم يكن الجهاد واجباً على المرأة(٣).

ثانياً : من السنة:

١- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، قالت: «استأذنت النبي ﷺ

---

١) سورة الأحزاب : ٥٩.

٢) سورة الأحزاب: ٣٣..

٣) انظر مقدمات ابن رشد ٣٨٠/١، وقد استدل الشافعي بآيات أخرى مثل قوله تعالى: ﴿يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال﴾ قال الشربيني في مغني المحتاج ٢١٦/٤؛ وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء، وقال الشافعي في الأم ١٦٢/٤: فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث لأن الإناث «المؤمنات». واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ وقال تعالى: ﴿كتب عليكم القتال﴾ قال الشافعي في الأم ١٦٢:٤: وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث.. قلت: ورغم صحة الدعوى التي استدل عليها الشافعية وهي عدم وجوب الجهاد على المرأة ورغم أن الاستدلال بهذه الآيات جاء من إمام عظيم كالشافعي، إلا أن في ذلك نظراً.. فإن استدلالهم هنا ضعيف لأننا لو قلنا إن الآية التي ذكرت الرجال لا تعم النساء، وجعلنا ذلك مطرداً لسقطت كثير من الأحكام عن المرأة، ورغم وجوبها عليها مثل قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله..﴾ الآية، وغير ذلك كثير، فالقرآن مليء بالآيات التي جاء الخطاب بها بلفظ المذكر، ولم تنص على المؤنث، ومع ذلك أريد عموم الصنفين، لهذا رأيت أن اقتصر في الاستدلال على الدعوى بما ذكرته في الصلب، والله أعلم.

في الجهاد فقال: جهادكن الحج(1).

وجاء في فتح الباري : [وقال ابن بطال: دل حديث عائشة على أن الجهاد غير واجب على النساء،ولكن ليس في قوله (جهادكن الحج) أنه ليس لهن أن يتطوعن بالجهاد، وإنما لم يكن عليهن واجباً، لما فيه من مغايرة المطلوب منهن من الستر ومجانبة الرجال،فلذلك كان الحج أفضل لهن من الجهاد(2).

ثالثاً : من المعقول:

ولم يجب الجهاد على المرأة لأنها ليست من أهل القتال، ولضعفها وعدم شجاعتها وخورها (3)؛ولأن بنيتها لا تحتمل الحرب عادة(4) ثم إن المرأة مشغولة بخدمة الزوج وتربية الأولاد وحق العبد مقدم(5).

وتربية الأولاد ورعايتهم أهم من مشاركتها في الجهاد، إذ أنها هي المصنع المصدر للرجال الذين سيجاهدون في سبيل الله - وبإذن الله -.

حكم خروج المرأة الى الجهاد إذا كان فرض عين:

قد يكون الجهاد فرض عين على المرأة في الحالات التالية:

---

1) صحيح البخاري بفتح الباري رقم ٢٨٧٥؛ ٧٥/٦؛ كتاب الجهاد، باب جهاد النساء.

2) نقله ابن حجر في فتح الباري ٧٦/٦، وانظر معنى قوله في سبل السلام ٤٢/٤؛ نيل الأوطار للشوكاني ٦٤/٨؛ وانظر ص ٦١٣ من البحث وفيه الأدلة على إباحة خروجهن.

3) انظر مغني المحتاج؛ المغني ١٩٨/٩؛ كشاف القناع ٣٥/٣؛ شرح منتهى الارادات ٩١/٢؛ الكافي لابن قدامة ٢٥٣/٤.

4) بدائع الصنائع ٩٨/٧.

5) انظر الاختيار ١١٨/٤؛ الهداية ٤٤٢/٥.

١- إذا هجم العدو على ديار المسلمين،وجب الجهاد عيناً على جميع الناس حتى المرأة الدفع فتخرج المرأة حتى دون إذن زوجها(١).

ولأن منافعها في حق العبادات المفروضة عيناً،مستثناة عن ملك الزوج شرعاً،كما في الصوم والصلاة(٢).

جاء في الهداية : لأنه صار فرض عين،وملك اليمين، ورِق النكاح لا يظهر في حق فروض الأعيان كما في الصلاة والصوم بخلاف ما قبل النفير، لأن بغيرها مقنعاً فلا ضرورة إلى إبطال حق المولى والزوج(٣).

٢- كذلك يتعين عليها بتعيين الإمام إن كانت مطيقة للجهاد(٤).

نوع المشاركة في هذه الحالة:

تكون مشاركتها حسب إمكانياتها،وحسب ما يحتاجه المسلمون فإن كانوا للقتال أحوج وهي من القادرين عليه والمتدربين عليه، قاتلت، وإن لم يحتاج قتالها المسلمون فالأولى أن تتجه للشؤون الأخرى، كمداواة الجرحى،وسقي القوم،وخدمتهم، وإعداد الأطعمة،وغسل الملابس،وتجهيز أماكن الجنود وتشجيعهم، او قراءة النشرات او اعدادها وكل ما يحتاجه الجيش من إعداد معنوي ومادي..

عن الرُبَيِّعْ بنت مُعَوِّذ قالت: كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم

---

١) انظر المختار ٤/١١٨؛ وانظر بدائع الصنائع ٧/٩٨؛ الهداية ٥/٤٤٢؛ شرح فتح القدير ٥/٤٥٠؛ الشرح الكبير ٢/٧٤؛ حاشية الدسوقي ٢/١٧٣؛ التاج والاكليل ٣/٣٤٨.

٢) بدائع الصنائع ٧/٩٨.

٣) الهداية للمرغيناني ٥/٤٤٢.

٤) حاشية الدسوقي ٢/١٧٥؛ الشرح الكبير ٢/١٧٥.

ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة](١).

قال ابن حجر معلقاً على الحديث: «وفيه جواز معالجة المرأة الأجنبية الرجل الأجنبي للضرورة، قال ابن بطال: ويختص ذلك بذوات المحارم ثم بالمُتَجالات منهن لأن مواضع الجرح لا يلتذ بلمسه بل يقشعر منه الجلد، فإن دعت الضرورة لغير المتجالات فليكن بغير مباشرة ولا مس، ويدل على ذلك اتفاقهم على أن المرأة إذا ماتت ولم توجد امرأة تغسلها أن الرجل لا يباشر غسلها بالمس بل يغسلها من وراء حائل في قول بعضهم كالزهري وفي قول الأكثر تيمم، وقال الأوزاعي: تدفن كما هي.. قال ابن المنير: الفرق بين حال المداواة وتغسيل الميت أن الغسل عبادة والمداواة ضرورة، والضرورات تبيح المحظورات](٢).

وجعلت الإعانة للغزاة غزواً ويمكن أن يقال إنهن ما أتين لسقي الجرحى ونحو ذلك إلا وهن عازمات على المدافعة عن أنفسهن(٣)، وقد جاء عن أنس: [أن أم سُليم اتخذت يوم حنين خنجراً فكان معها فرآها أبو طلحة فقال: يا رسول الله: هذه أم سليم معها خنجر، فقال لها رسول الله ﷺ ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك...] الحديث(٤).

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٦/٨٠.

٢) فتح الباري ٦/٨٠؛ وانظر نيل الأوطار ٨/٦٣.

٣) نيل الأوطار ٨/٦٣.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢/١٨٧-١٨٨، كتاب الجهاد والسير، باب غزو النساء مع الرجال.

الفصل الثاني

الخـــروج المنـــدوب

وفيه المباحث التالية:

- المبحث الأول : الخروج للحج والعمرة غير الواجبين.
- المبحث الثاني : الخروج لحضور العيدين والكسوف والاستسقاء.
- المبحث الثالث : الخروج لزيارة المرضى والتعزية.
- المبحث الرابع : الخروج لزيارة الأقارب والوالدين والأخوة والجارات والصديقات.
- المبحث الخامس : الخروج لتلبية دعوى العقيقة أو الدعوة العامة.

❑❑❑

المبحث الأول
الخروج للحج والعمرة غير الواجبين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: خروج المرأة للحج غير الواجب:

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجة الخروج لحج التطوع إلا بإذن زوجها، وأن للزوج منعها من الخروج لذلك(١).

وقد استدلوا بالمعقول فقالوا:

١- إن في خروجها لحج التطوع تفويت حق الزوج بالإحرام(٢).

يقول السرخسي في المبسوط: لأنا لو مكناها من ذلك فوتت على الزوج حقه أصلا لأنها كلما خرجت عن حجة أحرمت بأخرى وهي لا تملك تفويت حق الزوج عليها فلهذا كان له أن يمنعها وهي بمنزلة المحصرة(٣).

٢- القياس على صلاة التطوع وصوم التطوع(٤) بجامع أن كلا منهما تطوع، فإنه كما للزوج منع زوجته منهما فكذا حج التطوع للزوج منع زوجته منه، وقد قال ﷺ «ولا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه»(٥).

---

١) انظر بدائع الصنائع للكاساني ١٢٤/٢؛ مواهب الجليل ٥٢١/٢؛ التاج والاكليل ٥٢١/٢؛ حاشية الدسوقي ٩٧/٢-٩٨؛ مغني المحتاج ٤٦٨/١؛ المجموع ٣٣٢/٨؛ كشاف القناع ٣٨٣/٢؛ الاقناع للحجاوي مع شرحه كشاف القناع ٣٨٣/٢.

٢) كشاف القناع ٣٨٣/٢.

٣) المبسوط ١٦٥/٤.

٤) انظر بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ وانظر المبسوط ١٦٥/٤.

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢٩٢/٩ كتاب النكاح، باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً.

حكم تحليل الزوج زوجته إذا منعها من الخروج إلى حج التطوع؟

بعد أن عرفنا أن للزوج منعها ابتداء من الإحرام بحج التطوع، ولكن ماذا لو أحرمت المرأة بحج التطوع بلا إذن أو بإذنه ثم منعها، فهل له أن يحلها من إحرامها أم لا؟

إذا أحرمت المرأة بحج التطوع بلا إذنه، فقد اتفق الفقهاء على أن إحرامها ينعقد لأنه عبادة بدنية فصحت بغير إذن الزوج كالصوم(١)، ولكن له تحليلها من إحرامها(٢).

وبهذا تصير ممنوعة شرعاً بمنع الزوج، فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره(٣).

وإن لم تقبل تحليله أثمت وله مباشرتها وعليها الإثم(٤).

وذلك لما يلي:

١- حتى لا يتعطل حقه من الإستمتاع بها فله تحليلها(٥).

٢- القياس على الإعتكاف بلا إذنه، فإن للزوج أن يخرجها من الاعتكاف إذا كان بلا إذنه فكذا حج التطوع(٦).

---

١) انظر كشاف القناع ٣٨٣/٢.

٢) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٩٧/٢؛ شرح جلال الدين المحلى مع حاشيتين ١٥٠/٢؛ منهاج الطالبين للنووي ومعه نهاية المحتاج للرملي ٣٦٨/٣؛ كشاف القناع ٣٨٣/٢.

٣) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢.

٤) انظر كشاف القناع ٣٨٣/٢؛ الشرح الكبير ٩٨/٢.

٥) انظر نهاية المحتاج للرملي ٣٦٨/٣.

٦) انظر كشاف القناع ٣٨٣/٢ بتصرف.

٣- لأن للزوج أن يمنع زوجته من حجة التطوع(١) إبتداءً، فله أن يحللها منه إذا أحرمت بلا إذنه.

٤- القياس على صوم التطوع(٢).

حكم ما لو أراد تحليلها بعد أن أذن لها:

أما إذا كان إحرامها لحج التطوع بإذنه ثم أراد الزوج تحليلها فهل له ذلك أم لا؟

للعلماء في هذه المسألة قولان:

القول الأول : ذهب الجمهور(وهم الحنفية والمالكية والشافعية)في قول وهو قول للحنابلة إلى أنه ليس له تحليلها بعد الشروع في الاحرام(٣)، وذلك لما يلي:

١- لأن إحرامها بالشروع أصبح لازماً(٤).

٢- ولأن الزوج أسقط حق نفسه بالاذن وباختياره(٥).

القول الثاني: ذهب الشافعية في الأصح، إلى أن للزوج تحليل زوجته من إحرامها وإن كان قد أذن لها(٦).

وهم قد أجازوا له أن يمنعها من الابتداء بحجة الإسلام(٧).

---

١) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢.

٢) انظر م. س.

٣) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢؛ المبسوط ١٦٥/٤؛ الشرح الكبير للدردير ٩٨/٢؛ المجموع ٣٣٢/٨؛ كشاف القناع ٣٨٣/٢؛ الانصاف ٣٩٨/٣.

٤) انظر بدائع الصنائع ١٧١/٢.

٥) انظر كشاف القناع ٣٨٣/٢.

٦) انظر المجموع ٣٣٢/٨-٣٣٣.

٧) انظر ص ٣٠٠ من نفس البحث.

والراجح:

هو قول الجمهور بأنه ليس للزوج تحليل زوجته بعد إحرامها بحج التطوع بإذنه.

ثانياً : اشتراط المحرم في الحج غير الواجب:

أ- اتفق جمهور الفقهاء(١) الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والصحيح عند الشافعية(٢) على اشتراط المحرم في الحج غير الواجب(٣) ولا بد لها من محرم يحرم معها، وكذا العمرة كالحج، وكذا السفر لزيارة وتجارة(٤).

وذلك:

لأنه سفر ليس بواجب(٥) فلا يجوز إلا بمحرم.

وقد استدلوا بالأحاديث الصحيحة الدالة على وجوب اصطحاب المحرم للمرأة في السفر، وقد سبق سردها في الحج الواجب.. وكذا يدل على هذا الأدلة التي استدل بها من اشترط المحرم في الحج

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٢/١٢٤؛ التاج والاكليل ٢/٥٢١؛ مواهب الجليل ٢/٥٢١؛ المجموع ٧/٨٧؛ شرح منتهى الارادات ٢/٧؛ كشاف القناع ٢/٣٩٤.

٢) هذا الوجه صحيح عند الشافعية باتفاقهم كما ذكر النووي في المجموع وهو المنصوص عليه في الأم، انظر المجموع ٧/٨٧.

٣) وبهذا نجد حتى المالكية الذين كانوا يجيزون السفر للحج الواجب مع رفقة مأمونة وكذا الشافعية الذين أجازوا في الصحيح في الحج الواجب السفر مع نسوة ثقاة أو امرأة ثقة لا يجيزون ذلك في الحج غير الواجب أو السفر للزيارة والتجارة.

٤) انظر : المجموع ٧/٨٧؛ كشاف القناع ٢/٣٩٤

٥) المجموع ٧/٨٧.

الواجب(١).

ب - غير أن هناك وجهاً للشافعية مقابل الصحيح ، يقول بعدم اشتراط المحرم أو الزوج عند خروجها لحج التطوع، فإذا لم يحرم معها محرم فإنه يجوز لها أن تخرج مع نسوة ثقاة، أو امرأة ثقة، كحجة الإسلام(٢).

حكم ما لو مات الزوج أو المحرم:

- ذهب الحنفية إلى أنه إذا أحرمت المرأة ولا زوج لها ومعها محرم أو زوج فمات فهي محصرة، لأنها ممنوعة من المضي في موجب الإحرام بلا زوج ولا محرم(٣).
- بينما يرى الحنابلة أنها إذا تباعدت مضت فقضت الحج(٤).
- والحكم إن صح جريانه على حج التطوع، ولكن بخلاف الأولى إلا أنه في الفرض آكد.

وقد سئل أحمد عن امرأة قدمت من خراسان فمات وليها في بغداد؟ فقال: تمضي إلى الحج(٥)، وإذا كان الفرض خاصة فهو آكد، ثم قال: لا بد لها من أن ترجع وهذا لأنها لا بد لها من السفر بغير محرم فمضيها إلى قضاء حجها أولى من الرجوع.

---

١) انظر ص ٢٨٣ من البحث.

٢) المجموع ٨٧/٧.

٣) انظر بدائع الصنائع ١٧٦/٢.

٤) انظر المغني ٢٣١/٣.

٥) انظر: المغني ٢٣١/٣.

لكن إذا كان حجها تطوعاً وأمكنها الإقامة في بلد، فهو أولى من سفرها بغير محرم(١).

والراجح:

هو قول الحنابلة بأنه إذا ابتعدت المُحَرِمة عن بلدها فإنها تمضي لقضاء حجها خاصة إذا كان فرضاً؛لأنها لو رجعت لبلدها فإنها ستسافر بلا محرم،ولو مضت للحج فأيضاً ستسافر بلا محرم، فمضيها إلى الحج لقضاء حجها أولى من الرجوع،خصوصاً وقد بذلت الكثير في سبيل الحج مما قد لا يتوفر لها مستقبلا ، ولكن إذا كان حجها تطوعاً وكان بإمكانها الإقامة في بلد ريثما يأتي لها محرم يصحبها معه فهذا أولى من السفر بلا محرم. والله أعلم.

---

١) م. س.

المطلب الثاني
حكم خروج المرأة لأداء العمرة(١).

العمرة لغة : مأخوذة من الإعتمار، وهو الزيارة(٢).

العمرة اصطلاحاً : هي زيارة البيت على وجه مخصوص(٣).

حكم العمرة:

اختلف الفقهاء في حكم العمرة، وكان خلافهم على رأيين:

الرأي الأول: وإليه ذهب الحنفية والمالكية والشافعي في القديم، وأحمد في رواية، وهي اختيار الشيخ تقي الدين(٤) ذهبوا إلى أنها ليست بواجبة وإنما هي سنة(٥).

---

١) وضعت هذه المسألة في الخروج المندوب رغم الخلاف في حكمها كما سيأتي، لأن القول بأنها سنة هو الذي عليه الجمهور كما سيترجح ذلك عندي والله أعلم.

٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي ٥٨٧/٢، مادة [عمر].

٣) الروض المربع ١٦٩.

٤) انظر المختار لابن مودود ومعه الاختيار ١٥٧/١؛ بدائع الصنائع ٢٢٦/٢-٢٢٧؛ تنوير الابصار والدر المختار وحاشية ابن عابدين ١٥١/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢؛ الكافي في فقه الامام مالك ص ١٧١؛ التاج والاكليل ٦٦/٢؛ مواهب الجليل ٤٦٦/٢،٤٦٧؛ نهاية المحتاج ١٣٥/٢؛ المهذب ٣/٧؛ المجموع ٧/٧؛ الانصاف ٣٨٧/٣؛ المغني ٢١٨/٣.

٥) ينبغي الانتباه إلى أن الحنفية قالوا إنها سنة، انظر المختار لابن مودود ١٥٧/١، إلا بعض المصنفين في بعض الكتب عبروا عن ذلك بقولهم: واجبة وليست فريضة، وهم لا يقصدون الوجوب المعروف عند الجمهور، وإنما أرادوا بالواجب ما تحتمل أن يكون فرضاً ويحتمل أن يكون تطوعاً كما قاله الكاساني في البدائع ٢٢٦/٢-٢٢٧، وقال: ومنهم من أطلق اسم السنة وهذا الاطلاق لا ينافي الواجب.. وفي تنوير الابصار متن الدر المختار مع حاشية ابن عابدين أنها سنة مؤكدة ١٥١/٢، علماً بأن الجمهور يرون أن الواجب بمعنى الفرض وهو ما طلب فعله على وجه اللزوم بحيث يأثم تاركه فهما مترادفان.. بينما الحنفية لا يرون =

وروي ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه(١).

الرأي الثاني: وإليه ذهب الشافعي في الجديد، ورواية لأحمد وهي الصحيحة في المذهب، أن العمرة واجبة في العمر مرة على من يجب عليه الحج(٢).

وبهذا القول قال عمر، وابن عباس، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم(٣).

الأدلـــــة(٤):

١- أدلة أصحاب الرأي الأول (القائلون بأن العمرة سنة وليست

= أن الفرض مرادف للواجب شرعاً وإن كان قد يراد به في بعض مدلولاته لغة لأنهم يتفقون مع الجمهور أن الفرض والواجب كلاهما لازم بيد أن الفرض ثبت اللزوم فيه بدليل قطعي لا شبهة فيه، والواجب تثبت اللزوم فيه بدليل ظني فيه شبهة، ولهذا الفرض أثره، فاللزوم في الواجب أقل من اللزوم في الفرض، فإذا ترك الفرض في فعل شرعي بطل الفعل، أما الواجب فلا يبطل تركه الفعل، لعدم ثبوت طلبه بدليل قطعي لا شبهة فيه، كما أن لهذا الفرض أثراً آخر وهو أن منكر الفرض يكفر أما من ينكر الواجب فالثابت عن الشارع بدليل ظني فيه شبهة، فإنه لا يكفر منكره.. انظر أصول الفقه، محمد أبو زهرة ٢٨-٢٩... وكذلك نجد أن لدى بعض المالكية إضافة بأنها سنة مؤكدة، بعضهم يعرب عنها بأنها سنة كفاية، وأحياناً سنة واجبة، انظر مواهب الجليل ٢/٤٦٦-٤٦٧؛ الشرح الكبير للدردير ٢/٢؛ وبعضهم اقتصر على أنها سنة، انظر مختصر خليل مع مواهب الجليل ٢/٤٦٦.

١) انظر المغني ٣/٢١٨؛ احكام القرآن للجصاص ١/٢٦٤.

٢) انظر المهذب ٧/٤؛ مع المجموع، منهاج الطالبين للنووي ومعه شرحه مغني المحتاج ١/٤٦٠؛ نهاية المحتاج للرملي ٢/٢٣٤؛ الروض المربع ١٦٩؛ الانصاف ٣/٣٨٧؛ المغني ٣/٢١٨.

٣) انظر المغني ٣/٢١٨؛ المجموع ٧/٧، مصنف ابن أبي شيبة ٣/٢٢٤-٢٢٥؛ احكام القرآن للجصاص ١/٢٦٤.

٤) للمزيد في هذه المسألة والأدلة، راجع بدائع الصنائع ٢/٢٢٦-٢٢٧؛ التاج والاكليل ومواهب الجليل ٢/٤٦٦-٤٦٧؛ الأم للشافعي ٢/١٣٢-١٣٤؛ المغني ٣/١١٨-١١٩؛ أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٣.

واجبة):

استدلوا بالكتاب والسنة والمعقول..

○ أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾(١).

وجه الدلالة :

قال الكاساني : ولم يذكر العمرة لأن مطلق اسم الحج لا يقع على العمرة فمن قال إنها فريضة فقد زاد على النص فلا يجوز إلا بدليل(٢).

○ أما السنة: ففيها روايات كثيرة منها:

١- عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا، وأن تعتمروا هو أفضل»(٣).

والحديث صريح في الدلالة على عدم وجوب العمرة مع أفضليتها.

٢- استدلوا بحديث الأعرابي الذي جاء إلى رسول الله ﷺ وسأله عن الإيمان والشرائع،فبين له الإيمان وبين له الشرائع، ولم يذكر منها العمرة فقال الأعرابي: هل عليَّ شيء غير هذا؟ فقال النبي ﷺ لا، إلا أن تطوع»(٤)، فظاهره يقتضي انتفاء فريضة العمرة(٥).

---

١) سورة آل عمران: ٩٧.

٢) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

٣) أخرجه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح ٢٧/٣، كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا.

٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه مع الفتح ١٠٦/١، كتاب الايمان، باب الزكاة من الإسلام وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾. البينه/٥

٥) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢.

o أما المعقول فمنه ما يلي:

١- القياس على الطواف بجامع أن كلا منهما - العمرة والطواف - نسك غير مؤقت.

قال ابن قدامة: «لأن العمرة نسك غير مؤقت فلم يكن واجباً كالطواف المجرد»(١).

٢- إن الفروض مخصوصة بأوقات يتعلق وجوبها بوجودها كالصلاة والصيام والزكاة والحج فلو كانت العمرة فرضاً لوجب أن تكون مخصوصة بوقت فلما لم تكن مخصوصة بوقت كانت مطلقة له أن يفعلها متى شاء فأشبهت صلاة التطوع والصوم النفل(٢).

المناقشة :

أولا : مناقشة الاستدلال بحديث جابر:

نوقش من وجهين:

١- من حيث السند :

فالحديث سنده ضعيف، وروى كذلك بأسانيد أخرى لا تصح ولا تقوم بمثلها الحجة ولا يغتر بكلام الترمذي إنه حديث حسن صحيح لأن الحفاظ اتفقوا على ضعفه(٣).

---

١) انظر المغني ٢١٨/٣.

٢) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.

٣) انظر المغني ٢١٩/٣؛ المجموع ٥/٧-٦؛ مغني المحتاج ٤٦٠/١؛ وقد قالوا إن دليل ضعفه أن مداره الحجاج بن أرطاه لا يعرف إلا من جهته وهو ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ، قال ابن حجر: صدوق كثير الخطأ والتدليس، تقريب التهذيب ١٥٢/١؛ وانظر تهذيب التهذيب ١٩٦/٢-١٩٨. وقد قال في الحديث: عن محمد بن المنكدر، ورواية المدلس بالعنعنة لا يحتج بها، انظر المجموع ٦/٧.

٢- من حيث المتن:

لو سلمنا بصحة الحديث فإنه أيضاً لا يدل على أن العمرة ليست واجبة مطلقاً وذلك لعدة احتمالات:

أ- لإحتمال أن المراد ليست واجبة على السائل لعدم استطاعته(١).

ب - ويمكن حمله على المعهودـ هي العمرة التي قضوها حين أحصروا في الحديبية، أو على العمرة التي اعتمروها مع حجتهم مع النبي ﷺ فإنها لم تكن واجبة على من اعتمر(٢).

جـ - أن الحديث محمول على ما زاد على العمرة الواحدة(٣).

ثانياً : مناقشة الاستدلال بالمعقول:

١- مناقشة القياس على الطواف:

إنه قياس مع الفارق فالعمرة تفارق الطواف لأن من شرطها الإحرام بخلاف الطواف فإنه يصح بلا إحرام(٤).

٢- مناقشة القول بأن الفروض مخصوصة بأوقات متعلق وجوبها بها أما العمرة فليست مخصوصة بوقت، إن قولكم منقوض إذ أن هناك نوافل مخصوصة بوقت ولم يكن لتخصيصها بوقت أثر في وجوبها، فإن الحج النفل مخصوص بوقت ولم يدل ذلك على وجوبه(٥).

الجواب :

---

١) مغني المحتاج ٤٦٠/١.

٢) المغني ٢١٩/٣.

٣) م. س.

٤) م. س.

٥) أحكام القرآن للجصاص ٢٦٥/١.

هذا لا يلزم لأنا قلنا من شروط الفروض التي تلزم كل أحد في نفسه كونها مخصوصة بأوقات، وما ليس مخصوصاً بوقت فليس بفرض، وليس يمتنع على ذلك أن يكون بعض النوافل مخصوصاً بوقت وبعضها مطلق، غير مخصوص بوقت فكل ما كان غير مخصوص بوقت فهو نافلة، وما هو مخصوص بوقت فعلى ضربين منه فرض ومنه نفل(١).

أدلة الفريق الثاني: القائلين بوجوب العمرة.. (وهم الشافعية في الجديد، والصحيح عند الحنابلة).

استدلوا بالكتاب والسنة والأثر:

أ- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(٢).

وجه الدلالة:

قالوا إن مقتضى الأمر الوجوب ثم عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه(٣) ويؤيد هذا التفسير قول ابن عباس عن العمرة أنها لقرينة الحج في كتاب الله(٤).

وقالوا: إن اللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما فالواجب حمله على الأمرين بمنزلة عموم يشتمل على مشتمل (أي الأمرين)، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة(٥).

---

١) احكام القرآن للجصاص ١/٢٦٥-٢٦٦.

٢) سورة البقرة: ١٩٦.

٣) المغني ٣/٢١٨؛ وانظر نهاية المحتاج ٢/٤٣٥.

٤) المغني ٣/٢١٨.

٥) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٤.

ب - أما من السنة: فأحاديث منها:

١- عن أبي رزين أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظّعن(١) قال: أحجج عن أبيك واعتمر»(٢).

وجه الدلالة من الحديث:

أنه ﷺ لم يكتف بأمره بالحج عن أبيه فقط بل أمره بالاعتمار عن أبيه، فدل على وجوبها وإلا لم يأمره بذلك.

٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: جهاد الكبير والصغير والضعيف والمرأة: الحج والعمرة»(٣).

جـ - أما الأثر:

فلأن القول بوجوبها هو قول عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهم ولا مخالف لهم إلا ابن مسعود على اختلاف عنه(٤).

---

١) الظّعن في اللغة: هو السير والارتحال لحضور ماء أو طلب مُرْبَعٍ، لسان العرب ٢٧٠/١٣، وفي حاشية السندي بفتحتين أو سكون الثاني والأولى معجمة والثانية مهملة، مصدر ظعن يظعن بالضم إذا سافر. وفي الجمع الظعن الراحلة، أي لا يقوى على السير وعلى الركوب من كبر السن (حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢١٣/٢).

٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة، والترمذي وقال حديث حسن صحيح. واللفظ لأبي داود ١٦٢/٢، كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره.

٣) سنن النسائي ١١٣/٥، كتاب مناسك الحج باب فضل الحج، قال محقق جامع الأصول عبدالقادر الأرناؤوط: الحديث صحيح الإسناد.

٤) المغني ٢١٨/٣-٢١٩.

فعن الصُّبَي بن مَعْبَدْ قال: أتيت عمر فقلت له يا أمير المؤمنين إني كنت رجلا أعرابياً نصرانياً وإني أسلمت وأنا حريص على الجهاد، وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين علي فأتيت رجلا من قومي فقال لي: اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدي، وإني أهللت بهما معاً، فقال عمر رضي الله عنه: هديت لسنة نبيك ﷺ(١).

المناقشة :

أ- مناقشة الاستدلال بالآية: قال المخالفون لهم:

١- أن الآية لا تدل على وجوب العمرة لأن فيها أمراً بإتمام الحج والعمرة وهذا يقتضي نفي النقصان عنهما إذا فعلت، وإتمام الشيء يكون بعد الشروع فيه، وبه نقول إنها بالشروع تعتبر فريضة، إذاً فلا دلالة في الآية على وجوب العمرة(٢).

الرد من وجهين:

الوجه الأول: أن اللفظ يحتمل إتمامهما بعد الدخول فيهما ويحتمل الأمر بابتداء فعلهما، فالواجب حمله على الأمر بمنزلة عموم يشتمل على الأمرين، فلا يخرج منه شيء إلا بدلالة(٣).

والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الاستدلال.

الوجه الثاني: ثم إن هناك قراءة أخرى للآية حيث قرئت برفع العمرة، (والعمرة لله)، فهي كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج أخبر

---

١) رواه أبو داود والنسائي واللفظ لأبي داود ١٥٩/٢، كتاب المناسك، (الحج) باب في الإقران.

٢) بدائع الصنائع ٢٢٦/٢؛ أحكام القرآن للجصاص ٢٦٤/٢.

٣) انظر احكام القرآن للجصاص ٢٦٤/١.

الله تعالى أن العمرة لله رداً لزعم الكفرة لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام على ما كانت عبادتهم من الإشراك(١).

ب - مناقشة حديث أبي رزين:

إنه لا دلالة فيه على وجوبها لأنه لا خلاف أن هذا القول لم يخرج مخرج الايجاب إذ ليس عليه أن يحج عن أبيه ولا أن يعتمر(٢).

الراجح :

الراجح - والله أعلم - هو قول القائلين بأن العمرة سنة مؤكدة وهم الحنفية والمالكية والشافعي في القديم ورواية لأحمد واختيار الشيخ تقي الدين ابن تيمية، فالآية التي استدل بها القائلون بالوجوب قد رُد الاستدلال بها لأن الأمر بالاتمام لا يدل على الوجوب وإنما يجب الاتمام بعد الشروع لا الابتداء.

---

١) انظر بدائع الصنائع ٢/٢٢٦.

٢) أحكام القرآن للجصاص ١/٢٦٧.

حكم خروج المرأة للعمرة:

إن أحكام العمرة لا تختلف عن أحكام الحج(1).

وحكم خروج المرأة للعمرة ينبني على حكم العمرة ذاتها، فمن قال إن العمرة واجبة فإن خروجها لعمرة الإسلام في رأيهم واجب ويأخذ أحكام خروج المرأة لحجة الإسلام الواجبة، وما بعد ذلك فالعمرة كحج التطوع.

أما من قال إن العمرة سنة مؤكدة فإن خروجها يكون مستحباً وتأخذ أحكام خروج المرأة لحج التطوع.

---

1) ينبغي الانتباه إلى أن العمرة لا تختلف عن الحج من حيث الإحرام والمواقيت والإحصار وشروط صحتها ووجوبها والإذن والمحرم للمرأة...الخ، انظر المجموع ٧/٧.

المطلب الثالث
ضوابط خاصة بخروج المرأة للحج والعمرة

هناك بعض الأحكام الخاصة بالمرأة في الحج تختلف عن الرجل، سأذكر بعضاً منها مما تحتاج إلى معرفته عند خروجها مما يتصل بالبحث(١).

أولا: لا خلاف بين العلماء أنه يحرم على المرأة تغطية وجهها في إحرامها (٢) ولكن لا يؤخذ هذا على إطلاقه، وإنما هو مقيد بعدم وجود الرجال فإن وجد الرجال جاز لها تغطية وجهها(٣).

فإنها إذا أرادت الستر عن أعين الرجال جاز لها تغطية الوجه مطلقاً علمت أو ظنت الفتنة بها أم لا؟

أما إذا علمت أو ظنت الفتنة بها كان سترها واجباً(٤).

واستدلوا على عدم تغطية المرأة وجهها في الحج وكشفه عن عدم وجود الرجال وستره عند وجودهم بما يلي:

١- روت عائشة رضي الله عنها قالت: كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات، فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من

---

١) أنصح أخواتي المسلمات بالتفقه في أمور الحج ومراجعتها في أبواب الحج في كتب الفقه وقراءتها ودراستها وسؤال أهل الذكر قبل العزم على أداء فريضة الحج.

٢) انظر المبسوط ٣٣/٤؛ الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢؛ المهذب ٢٥٠/٧؛ المغني ٣٠١/٣؛ كشاف القناع ٤٤٧/٢.

٣) حاشية الدسوقي ٥٥/٢.

٤) حاشية الدسوقي ٥٥/٢.

رأسها على وجهها، فإذا جاوزوا كشفناه(١).

وهذا يدل على أن المحرمة لا تغطي وجهها إلا إذا حاذت الرجال أو مروا بها.

٢- ما روته فاطمة بنت المنذر رحمها الله حيث قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر(٢).

وهذا يستدل به على أن المحرمة تغطي وجهها للضرورة أو لحاجة.

٣- ولأن بالمرأة حاجة إلى ستر وجهها فلم يحرم عليها الستر على الاطلاق كالعوره(٣).

وفي وجوب الفدية عند تغطية الوجه أقوال:

١- الحنفية والحنابلة يرون أن في تغطية الوجه لغير ضرورة أو حاجة فدية(٤).

قال الحجاوي في الإقناع: والحاجة كمرور رجال قريباً منها(٥).

فيفهم أن الفدية لم تجب إذا كان ستر الوجه لضرورة أو حاجة.

٢- يرى المالكية أن لها أن تسدل ثوباً على وجهها للستر بلا فدية ولا

---

١) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب المحرمة تغطي وجهها ١٦٧/٢؛ قال عبدالقادر الأرناؤوط - المحقق والمعلق والممخرج لاحاديث جامع الأصول في أحاديث الرسول لابن الاثير الجزري ٣١/٣؛ [وفي سنده يزيد بن أبي زياد القرشي الهاشمي الكوفي، وهو ضعيف، ولكن يشهد له حديث أسماء الذي بعده فيقوى].

٢) موطأ الامام مالك، كتاب الحج، باب تخمير المحرم وجهه ٣٢٨/١، وإسناده صحيح ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، عبدالقادر الأرناؤوط، جامع الأصول ٣١/٣.

٣) المغني ٣٠١/٣.

٤) انظر المبسوط ١٢٨/٤؛ كشاف القناع ٤٤٧/٢؛ مع العلم أن الجنفية عبروا بالضرورة فقط بينما الحنابلة عبروا بالحاجة فقط.

٥) الاقناع للحجاوي مع كشاف القناع ٤٤٧/٢.

يجوز ذلك للوقاية من الحر والبرد فإن فعلت ذلك كان عليها فدية.(١)

٣- بينما يرى الشافعية أن لها ذلك - مع الفدية - سواء كانت تغطية وجهها لحاجة كحر أو برد أو خوف فتنة ونحوها أم لغير حاجة(٢).

والراجح:

هو القول بأنه لا فدية على المرأة إن غطت وجهها للستر أما ما عداه فعليها الفدية.

* وقد اختلف الفقهاء في كيفية ستر الوجه في حالة الحاجة إلى ستره بالنسبة للمحرمة، هل يشترط مجافاة الستر للوجه أم لا؟

١- فيرى الحنفية والشافعية والقاضي من الحنابلة: أن لها أن تسدل على وجهها إذا أرادت ذلك بشرط أن يكون الغطاء متجافياً غير ملاصق، عن وجهها بحيث لا يصيب البشرة(٣) كيفما يتيسر لها ذلك.

وذلك لأن الوجه من المرأة كالرأس من الرجل، فإنه يجوز للرجل تغطية رأسه من الشمس بمالا يقع عليه فكذلك المرأة في الوجه(٤).

فإن أصاب الغطاء البشرة ثم زال أو أزالته بسرعة فلا شيء عليها(٥) كما لو أطارت الريح الثوب عن عورة المصلي ثم عاد بسرعة لا

---

١) المنتقى للباجي ٢/٢٠٠.

٢) انظر المجموع ٧/٢٦٢؛ مغني المحتاج ١/٥١٩.

٣) انظر المبسوط ٤/٣٣؛ الوجيز مع المجموع ٧/٤٤٧؛ شرح فتح العزيز للرافعي ٨/٤٤٩؛ المغني ٣/٣٠١؛ كشاف القناع ٢/٤٤٧.

٤) المهذب ٧/٢٥٠.

٥) المغني ٣/٣٠١؛ وانظر كشاف القناع ٢/٤٤٧.

تبطل الصلاة فإن لم ترفعه مع القدرة افتدت، لأنها استدامت الستر(١).

ونوقش هذا القول:

بأن اشتراط مجافاة الغطاء عن الوجه لم يوجد في حديث عائشة السابق، ثم إن الظاهر خلاف هذا القول، إذ أن الثوب المسدول لا يكاد يسلم من إصابة البشرة، فلو كان هذا شرطاً لبين(٢).

٢- بينما يرى المالكية وجمهور الحنابلة:

أن لها أن تسدل على وجهها من فوق(٣)، كما بين ذلك حديث عائشة السابق، وهو مروي عن عثمان وعائشة رضي الله عنهما وبه قال عطاء(٤).

وليس لها أن ترفع الثوب من أسفل(٥) ويكون بلا غرز بإبرة ونحوها، ولا ربط أي عقد، فإن غرزته أو عقدته او ربطته فعليها فدية(٦).

والراجح:

- والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية وجمهور الحنابلة من أن لها أن تسدل ثوباً على وجهها دون اشتراط المجافاة للوجه وذلك لما يلي:

١- هذا القيد لم يرد في حديث عائشة أو حديث أسماء رضي الله عنهما.

٢- إن في اشتراط المجافاة والستر للوجه مشقة على المرأة وقد وضع الله عنا المشقة في التكليف خصوصاً وانه لا دليل عليه.

---

١) انظر مغني المحتاج ٥١٩/١؛ المبسوط ١٢٨/٤.

٢) انظر المغني ٣٠١/٣؛ كشاف القناع ٤٤٧/٢.

٣) الشرح الكبير للدردير ٥٥/٢؛ المغني ٣٠١/٣.

٤) المغني ٣٠١/٣.

٥) م. س.

٦) الشرح الكبير ٥٥/٢.

○ فرع :

ماذا لو أرادت المحرمة ستر وجهها ببرقع(١) او نقاب(٢) عند الحاجة إلى الستر.

إن لبس البرقع مكروه بلا خلاف.

قال ابن المنذر: وكراهية البرقع ثابتة عن سعد، وابن عمر، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ولا نعلم أحداً خالف فيه(٣) والبرقع كالنقاب.

وذلك لما يلي:

١- عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قام رجل فقال: يا رسول الله: ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الاحرام؟ فقال النبي ﷺ «لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمائم ولا البرانس إلا أن يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا الورس، ولا تنتقب المرأة المحرمة، ولا تلبس القفازين»(٤).

والشاهد :

قوله ﷺ «ولا تنتقب المرأة المحرمة ولا تلبس القفازين».

والبرقع نوع من النقاب والحديث صريح الدلالة في النهي عن لبس

---

١) البرقع في اللغة: ما تستر به المرأة وجهها، المصباح المنير ٦٢/١، ولكن البرقع المتعارف عليه هو ما تستر به المرأة وجهها باستثناء عينيها وبعض البراقع يظهر منه العينين وجزء من الوجنات والحواجب.

٢) النقاب هو الخمار الذي يشد على الأنف أو تحت المحاجر، فتح الباري ٥٣/٤.

٣) المغني ٣٠١/٣، وانظر: المبسوط ١٢٨/٤..

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥٢/٣؛ كتاب الحج باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة.

النقاب والقفازين في حال الإحرام.

٢- ولأن على المرأة أن لا تلبس في مواضع الإحرام منها مخيطاً يختص به، والذي يختص بالوجه من المخيط لبس النقاب والبرقع، فوجب على المرأة أن تعريه من ذلك(١).

ثانياً : حكم لبس القفازين للمحرمة(٢):

اختلف الفقهاء في حكم لبس المرأة للقفازين وذهبوا في ذلك إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم المالكية والحنابلة وقول للشافعي وهو الأصح عند جمهور الشافعية(٣).

قالوا : لا يجوز لها لبس القفازين وهو قول بعض الصحابة منهم عمر وابن عمر رضي الله عنهما(٤).(٥).

واستدلوا بما يلي:

---

١) انظر المنتقى للباجي ٢/٢٠٠.

٢) القفازان: قيل هو ما تلبسه المرأة في يدها فتغطي بها أصابعها وكفيها عند معاناة الشيء كغزل ونحوه، ابن حجر، فتح الباري ٣/٥٣.

٣) انظر الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي ص ٢٢٥؛ المنتقى للباجي ٢/٢٠٠؛ الشرح الكبير ٢/٥٥؛ المجموع ٧/٢٦٣؛ المهذب ٧/٢٥٠؛ كشاف القناع ٢/٤٤٨؛ المغني ٣/٣٠٤.

٤) انظر المغني ٣/٣٠٤؛ المجموع ٧/٢٦٩.

٥) وقد نقل في المجموع ذلك عن علي وعائشة رضي الله عنهما ونقل عنهما خلاف ذلك في المغني كما سيأتي في القول الثاني، انظر المجموع ٧/٢٦٩؛ المغني ٣/٣٤.

١- قوله ﷺ «ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين»(١). والحديث صريح في النهي عن لبس القفازين للمرأة المحرمة.

٢- القياس على الوجه، فهو رغم أنه عورة إلا أنه باتفاق يحرم تغطيته فكذا الكفان من باب أولى.

قال القاضي عبدالوهاب المالكي : (ولأنه [أي الكفين] - عضو ليس بعورة(٢) منها - أي المرأة - فوجب أن يتعلق به حكم الاحرام في باب التغطية أصله الوجه(٣).

قال ابن قدامة(٤): لأن الرجل لما وجب عليه كشف رأسه تعلق حكم إحرامه بغيره، فمنع من لبس المخيط في سائر بدنه، كذلك المرأة لما لزمها كشف وجهها ينبغي أن يتعلق حكم الإحرام بغير ذلك البعض وهو اليدان.

٣- ولأنه يجب على المرأة أن لا تلبس مواضع الإحرام منها مخيطاً يختص به والذي يختص بالكفين القفازان فوجب على المرأة أن تعريهما من ذلك(٥).

القول الثاني: وهو ما ذهب إليه الحنفية، وقول للشافعي(٦) حيث قالوا

---

١) صحيح البخاري - مع فتح الباري - كتاب الحج، باب ما ينهى عن الطيب للمحرم والمحرمة ٥٢/٣.

٢) هذا عند المالكية، أما الحنابلة فلهم في الكفين هل هما عورة أم لا روايتان، انظر: الانصاف ٤٥٢/١.

٣) الاشراف على مسائل الخلاف ٢٢٥/١.

٤) المغني ٣٠٤/٣.

٥) انظر المنتقى للباجي ٢٠٠/٢.

٦) انظر المبسوط ٣٣/٤؛ المهذب للشيرازي ٢٥٠/٧.

بجواز لبس القفازين..

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- كان سعد بن أبي وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين في الإحرام(١) وقد رخص فيه علي وعائشة وعطاء(٢).

٢- لأن الكفين عضو يجوز ستره بغير المخيط، فجاز ستره بالمخيط كالرجلين(٣).

٣- أن لبس القفازين ليس إلا تغطية ليديها بمخيط وهي غير منهية عن لبس المخيط في إحرامها(٤).

<u>الترجيح</u>: الراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه المالكية والحنابلة والصحيح من قول الشافعي، من القول بعدم جواز لبس القفازين للمحرمة، وذلك لما يلي:

١- أن ما ورد عن سعد بن أبي وقاص قول صحابي، ولا حجة فيه مع الحديث الصحيح الذي استدل به الجمهور.

٢- أن ما ورد عن علي وعائشة فيه اضطراب فقد ذكر صاحب المغني أنهما قالا بجوازه وفي المجموع نقل النووي عنهما تحريم لبسهما.

٣- إذا كان يحرم عليها تغطية الوجه باتفاق - إلا لضرورة كالستر- فإن الكفين من باب أولى أن يمنع تغطيتهما، إذ أن الوجه رغم أنه عورة حرم تغطيتها له لغير ضرورة أو ستر، فالكفان أولى.. وربما نص على

---

١) الأم للشافعي ٢٠٣/٢.

٢) انظر المغني ٣٠٤/٣.

٣) انظر المهذب ٢٥٠/٧.

٤) بدائع الصنائع ١٨٦/٢.

الوجه لأن الغالب تغطيتها له، أما القافزان فليس كل النساء كن يرتدينهما.

٤- ثم إن القائلين بمنع لبسهما لم يمنعوا سترهما فإن للمرأة تغطيتهما بأ شيء غير القفازين، ولا شيء عليها(١). ولكن نجد أن (القاضي من الحنابلة) فرق بين تغطيتهما ولف شيء من الثياب عليما، وبين شد الثوب عليها حيث قال:(يحرم عليها شدّ يديها بخرقة)، وجعل الشد كلبس القفازين، وجعل في ذلك فدية ولم يجعل عليها شيئاً في ستر كفها بلا شد(٢) والله أعلم.

ثالثاً : مسائل تتعلق بالطواف والسعي:

المسألة الأولى:

اتفق جمهور الفقهاء على أن المرأة لا ترمل(٣) في الطواف بالبيت ولا تسعى سعياً شديداً بين الميلين الأخضرين في الصفا والمروة (٤) وإنما تمشي مشياً في جميع الأشواط والمسافة، غير أن هناك للشافعية وجه في مقابل الصحيح يرى بأنها إن سعت في الليل حال خلو المسعى استحب لها السعي في موضع السعي كالرجل(٥).

واستدل الجمهور على ذلك بما يلي:

---

١) انظر الشرح الكبير ٥٥/٢؛ مغني المحتاج ٥١٩/١-٥٢٠؛ كشاف القناع ٤٤٨/٢.

٢) انظر المغني ٣٠٥/٣. (بتصرف).

٣) الرمل هو سرعة المشي والهرولة، انظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول ١٦٣/٣.

٤) انظر المبسوط ٣٣/٤؛ الهداية للمرغيناني ٥١٤/٢؛ التاج والاكليل ١١٠/٢؛ مواهب الجليل ١٤٠/٣؛ المهذب ٣٦١/٧؛ الاشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨؛ كشاف القناع ٤٨٨/٢.

٥) انظر: المجموع ٧٥/٨.

١- روى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قوله: ليس على النساء سعي بالبيت ولا بين الصفا والمروة(١).

٢- لأن الرمل لإظهار التجلد والقوة، والمرأة ليست من أهل القتال لتظهر الجلادة من نفسها(٢).

٣- إن الستر مطلوب من المرأة وفي السعي الشديد والرمل لا يؤمن ان يبدو شي من عورتها، في رملها وسعيها أو تسقط لضعف بنيتها، فلهذا تمنع من ذلك وتؤمر بأن تمشي مشياً(٣).

الأدب الثاني : عدم الصعود للصفا والمروة:

تمنع المرأة من صعود الصفا والمروة(٤)، وتقف أسفلهما وأجاز المالكية للمرأة الصعود إذا خلت من الزحام(٥).

لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: لا تصعد المرأة فوق الصفا والمروة ولا ترفع صوتها بالتلبية(٦).

الأدب الثالث: لا تزاحم الرجال لاستلام الحجر:

لا يستحب للمرأة أن تستلم الحجر إذا كان هناك جمع، ولا تزاحم الرجال، لذلك ولا لغيره، خوف المحظور، لأنها ممنوعة من مماسة الرجال

---

١) الدارقطني ٢٩٣/٢، كتاب الحج باب المواقيت، رقم ٢٦٧.

٢) المبسوط ٣٣/٤؛ وانظر كشاف القناع ٤٨٨/٢.

٣) المبسوط ٣٤/٤؛ وانظر كشاف القناع ٤٨٨/٢.

٤) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤؛ المهذب ٣٦٢/٧؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨، التاج والاكليل ١١٠/٣؛ مواهب الجليل ١٤٠/٣؛ كشاف القناع ٤٨٨/٢.

٥) التاج والاكليل ١١٠/٣.

٦) رواه الدارقطني ٢٩٥/٢، كتاب الحج، باب المواقيت، رقم ٢٦٦.

ومزاحمتها معهم فلا تستلم الحجر إلا إذا وجدت ذلك الموضع خالياً من الرجال (١). ولكن تشير المرأة إلى الحجر كالرجل الذي لا يمكنه الوصول إليه إلا بمشقة(٢).

الأدب الرابع: يستحب للمرأة الطواف والسعي في الأوقات التي لا زحام فيها:

يستحب للمرأة أن تطوف ليلا بالبيت(٣) إن أمنت أن يأتيها الحيض أو النفاس، لأنه أستر وأصون لها ولغيرها من الملامسة والفتنة(٤)، وكذلك السعي يستحب لها ليلا وإن سعت نهاراً جاز، وتسدل على وجهها ما يستره(٥).

قلت : إن تقييد الاستحباب بالليل ربما كان في الزمان الماضي، أما في زماننا فإن الليل قد يكون أشد زحاماً للإضاءة الحاصلة في المسجد الحرام، فكأن الناس في وضح النهار، ولتحري الناس برودة الجو ليلا، ولأن طبيعة غالب الناس في هذا العصر أصبحت تميل للسهر ليلا، والنوم نهاراً، فإن أغلبهم يؤجل الطواف إلى الليل لذلك ينبغي للمرأة تحري وقت عدم الزحام سواء كان ليلا أو نهاراً وتحرص على تجنب الرجال ومزاحمتهم والتستر قدر الامكان، وهذا القيد يناسب كل زمان، والله أعلم.

---

١) انظر المبسوط ٣٤/٤؛ وانظر المجموع ٣٨/٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨؛ كشاف القناع ٤٧٧/٢.

٢) كشاف القناع ٤٧٧/٢.

٣) المجموع ٣٨/٨؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨؛ كشاف القناع ٤٧٧/٢.

٤) المجموع ٣٨/٨-٣٩،٧٥.

٥) انظر المجموع ٧٥/٨.

الأدب الخامس: الحرص على البعد عن مخالطة الرجال في الطواف والسعي:

يستحب للمرأة أن تكون في حاشية المطاف، بحيث لا تخالط الرجال، وبعدها عن الجلبة أفضل إلا إذا لم يوجد رجال فالقرب أفضل في حقها(١).

رابعاً: بعض الآداب المتعلقة بالتلبية وأعمال الحج:

: أ- يستحب للمرأة قلة الكلام فيما لا ينفع، والإكثار من التلبية وذكر الله تعالى(٢).

ب - لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية(٣).. وذلك لما في رفع الصوت من الفتنة إلا بمقدار ما تُسمع رفيقاتها(٤).

ويكره لها رفع الصوت(٥).

وعدم رفع الصوت عند التلبية مجمع عليه، وقد نقل الإجماع ابن قدامة عن ابن عبدالبر فقال:(قال ابن عبدالبر: أجمع العلماء على أن السنة في المرأة أن لا ترفع صوتها وإنما عليها أن تسمع نفسها)(٦).

---

١) انظر مواهب الجليل ١٤٠/٣؛ المجموع ٣٨/٨-٣٩؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨.

٢) المغني ٣٠٤/٣٤.

٣) انظر المبسوط ٣٤/٤؛ مواهب الجليل ١٤٠/٣؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٨؛ المهذب ٣٥٩/٧؛ المغني ٣٠٥/٣.

٤) انظر المبسوط ٣٤/٤؛ المغني ٣٠٥/٣.

٥) المغني ٣٠٥/٣.

٦) م. س.

جـ - يكره للمرأة الشابة الذهاب للحج مشياً على الأقدام من مكان بعيد وإن استطاعت ذلك(١).

د - يستحب لها الوقوف بعرفة نازلة لا راكبة، لأنه أصون لها وأستر، ويستحب أن تكون جالسة لا قائمة، ويستحب لها أن تكون في حاشية الموقف، وأطراف عرفات بخلاف الرجل الذي يستحب له أن يكون عند الصخرات السود بوسط عرفات(٢).

هـ - لا يستحب للمرأة أن ترفع يديها عند رمي الجمار(٣) إلا بالقدر الذي يمكنها من الرمي في المرمى من غير زيادة على ذلك.

و - لا يستحب للمرأة أن تذبح نسكها بنفسها(٤).

---

١) مواهب الجليل ٣/١٤٠.

٢) انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ٣٨٤؛ مواهب الجليل ٤/١٤٠؛ الأشباه والنظائر للسيوطي ٢٣٧؛ المهذب ٧/٣٦٢-٣٦٤.

٣) م. س.

٤) م. س.

المبحث الثاني
الخروج لحضور العيدين والكسوف والاستسقاء

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
خروج النساء لحضور العيدين

العيد لغة : العيد: الموسم، وجمعه أعياد، على لفظ الواحد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب(١).

وهو من مادة عاد أي رجع، ويقال: اعتاده، وتعوده، أي صار عادة له، والمعاودة الرجوع إلى الأمر الأول.. العيد واحد الأعياد، وقد عيدوا تعييداً أي شهدوا العيد(٢).

العلاقة بين المعنى اللغوي واستعماله في العيد المعروف:

سمي العيد المعروف عيداً لأنه يعود ويتكرر، أو لأنه يعود بالفرح والسرور(٣).

والعيد عند المسلمين يطلق على عيدين لا ثالث لهما وهما عيد الفطر وأوله أول يوم من شهر شوال،ويأتي عقب أداء الركن الرابع من أركان الإسلام وهو الصوم، أما العيد الثاني فهو عيد الأضحى وهو يوم النحر ويكون أوله في العاشر من شهر ذي الحجة يأتي عقب أداء

---

١) المصباح المنير ٢/٥٩٧؛ مادة [عود].

٢) مختار الصحاح ٤٦١، مادة عود.

٣) شرح منتهى الارادات ١/٣٠٥.

الركن الخامس من أركان الإسلام وهو الحج، أو صوم يوم عرفة لمن لم يحج، ويحرم الصيام في العيدين، فقد جاء عن عمر رضي الله عنه أنه قال: [إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم](١).

مشروعية صلاة العيدين:

أ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾(٢).

وجه الدلالة:

قيل إن المراد بقوله ﴿فصل﴾ أي صلاة عيد الأضحى، فدلت الآية على مشروعية صلاة العيد(٣).

ب - من السنة :

فعله ﷺ حيث ثبت بالتواتر أنه ﷺ كان يصلي العيدين وواظب عليهما الصحابة رضوان الله عليهم من بعده.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة(٤).

وعن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلي في الأضحى والفطر

---

١) سنن أبي داود ٢/٣١٩، برقم ٢٤١٦، كتاب الصوم، باب في صوم العيدين.

٢) الكوثر: ٢.

٣) هذا أحد الأقوال في شرح المراد بقوله ﴿فصل﴾ وإلا فقد اختلف فيها فقيل صلاة النحر وقيل صلاة الصبح بجمع، وقيل الصلوات المفروضة، هذا مع اختلاف الفقهاء في دلالة الأمر، انظر أحكام القرآن للقرطبي ٢٠/٢١٨-٢١٩.

٤) انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري ٢/٤٥٣، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد.

ثم يخطب بعد الصلاة(1).

جـ - من الإجماع:

فقد أجمع المسلمون على أن صلاة العيدين مشروعة(2).

حكم صلاة العيدين:

للعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الحنابلة في ظاهر المذهب والإصطخري من الشافعية وأبو موسى الضرير من الحنفية وقول للمالكية أنها فرض على الكفاية(3).

ويكفينا في هذه المسألة أنها مشروعة لما سبق من الأدلة(4).

القول الثاني:

ذهب الشافعية والمالكية في المشهور إلى أنها سنة مؤكدة(5) واقتصر بعض الحنفية على القول بأنها سنة(6).

القول الثالث:

الصحيح عند الحنفية أن صلاة العيدين واجبة على من وجبت عليه

---

1) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٥١/٢، كتاب العيدين، باب المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة.

2) المغني ٢٧٢/٢؛ المجموع ٢/٥؛ وفيه أنهم أجمعوا على أنها ليست فرض عين وهذا فيه نظر، لأننا سنجد في كل مذهب روايات في حكمها.

3) انظر البدائع ٢٧٥/١؛ المواهب ١٨٩/٢؛ المجموع ٢/٥؛ شرح منتهى الارادات للفتوحي ٣٠٥/١؛ المغني ٢٧٢/٢؛ العدة للمقدسي ١١٠.

4) البحث في الخلاف الوارد في حكمها يخرج بنا عن صميم البحث، وللزيادة فلتراجع المراجع السابقة.

5) انظر: نهاية المحتاج ٣٨٥/٢، مواهب الجليل ١٨٩/٢؛ الكافي لابن عبدالبر ٧٧.

6) انظر: المبسوط ٣٧/٢.

الجمعة(١).

والراجح والله أعلم، هو القول بأنها فرض كفاية ذلك لأنها شعار كالغسل والدفن، وبالقياس على صلاة الجنازة بجامع التكبيرات(٢).

حكم صلاة العيدين بالنسبة للنساء:

أ- اتفق الأئمة الأربعة على: أنها مشروعة للمرأة وليست واجبة عليهن(٣) ولكن اختلفوا في كيفية المشروعية..

وهم في ذلك على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

ذهب بعض الشافعية وجمهور المالكية، إلى أن صلاة العيدين مندوبة مستحبة في حق النساء(٤).

فقد ورد عن مالك أن صلاة العيدين لا تجب على النساء وإن شهدن الصلاة فلا ينصرفن إلا بانصراف الإمام، وإن لم يشهدن العيدين فما عليهن بواجب أن يصلين ولكن لهن إن أردن أن يصلين أفذاذاً(٥) مثل صلاة الإمام ولا يجمع بهن الصلاة أحد وليس عليهن ذلك، إلا أن يشأن،

---

١) انظر بدائع الصنائع ٢٧٤/١-٢٧٥؛ شرح فتح القدير ٧/٢؛ الاختيار ٨٥/١؛ غير أن صاحب المبسوط ذكر أنه اشتبه المذهب في حكمها فقيل إنها سنة وقيل إنها تجب على من تجب عليه الجمعة، والأظهر أنها سنة، المبسوط ٣٧/٢، وانظر الفرق بين الفرض والواجب عند الحنفية وغيرهم هامش ص٤٠٤-٤٠٥ من البحث.

٢) انظر نيل الأوطار ٣٨٢/٣.

٣) انظر بدائع الصنائع ٢٧٥/١؛ مواهب الجليل ١٨٩/٢؛ التاج والاكليل ١٨٩/٢؛ حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٩٦/١؛ كشاف القناع ٥٢/٢.

٤) انظر الشرح الكبير ٣٩٦/١؛ المدونة ١٥٥/١؛ الأم للشافعي ٢٤٠/١.

٥) أفذاذاً: أي أفراداً، والفذ: الواحد، المصباح المنير ٦٣٦/٢-٦٣٧.

وقد كان يستحب لهن أداؤها(١).

وقيل: إنه يندب إقمتها لهن، ولا تؤمر بها وجوباً وإنما استحباباً(٢).

وقال الشافعية : تشرع أيضاً للمرأة فلا تتوقف على شروط الجمعة من اعتبار الجماعة والعدد وغيرهما(٣).

وذكر الشافعي أنه لم يرخص لأحد تركها؛ ومن فاتته يصليها كصلاة الامام، التكبير وعدده، والمرأة عليها أن تصليها في البيت، وإن تركتها كره ذلك لها ولا قضاء عليها(٤).

القول الثاني:

وهو للحنابلة، حيث يرون أنها مباحة فقالوا أنها تفعلها تبعاً لأهل وجوبها(٥) أي تصبح منها ولكن لا تنعقد لها.

القول الثالث:

ذهب إليه بعض الشافعية(٦) فقالوا يستحب اخراج النساء غير ذوات الهيئات والمستحسنات في العيدين دون غيرهن.

وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، وهو القائل بوجوب ادائها على النساء وإن لم يشهدنها في جماعة فليصلينها ركعتين حيث كن(٧).

---

١) المدونة ١/١٥٥ (بتصرف)

٢) انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ١/٣٩٦..

٣) مغني المحتاج ١/٣١٠.

٤) الأم ١/٢٤٠ بتصرف.

٥) كشاف القناع ٢/٥٢.

٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٧٨.

٧) انظر التاج والإكليل ٢/١٩٧.

والراجح:

هو القول بأن صلاة العيدين في حق النساء مستحبة، وذلك لما جاء في الصحيح عن أم عطية رضي الله عنها قالت: أمرنا - تعني النبي ﷺ أن نخرج في العيدين العواتق(١)، وذوات الخدور(٢)، وأمر الحُيّض أن يعتزلن مصلى المسلمين(٣).

حكم خروج النساء إلى المصلى يوم العيد:

اختلف العلماء في حكم هذه المسألة اختلافاً كثيراً،فهناك من قال لا بأس بخروج النساء إلى المصلى يوم العيد، وهؤلاء منهم من جعله على سبيل الجواز وبعضهم جعله على سبيل الإستحباب، وهناك من قال بمنع خروجهن للمصلى يوم العيد وهؤلاء منهم من جعل المنع مقتصراً على الشواب، ومنهم من جعل المنع للكراهة، ومنهم من جعله للتحريم، فالعلماء في هذه المسألة على أقوال هي كالتالي:

---

١) العواتق : جمع عاتق وهي الجارية البالغة، وقيل: هي التي قاربت البلوغ، وقيل هي ما بين أن تبلغ الى أن تعنس، ما لم تتزوج، والتعنيس طول المقام في بيت أبيها بلا زوج حتى تطعن في السن.. قالوا: سميت عاتقاً لأنها عتقت من امتهانها في الخدمة، والخروج في الحوائج، قيل قاربت ان تتزوج فتعتق من قهر أبويها وأهلها وتستعمل في بيت زوجها، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٦؛ وانظر سبل السلام ٢٦٥/٢؛ نيل الأوطار ٣٥٣/٣.

٢) الخدور: البيوت، وقيل الخدر ستر يكون في ناحية البيت، شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٦.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ١٧٨/٦-١٧٩؛ كتاب صلاة العيدين، باب إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

القول الأول :

ذهب المالكية(١) والظاهرية(٢) والحنابلة في أصح الروايات(٣) إلى القول بالاباحة مطلقاً.

غير أن ابن عبدالبر من المالكية قال: وترك شهودهن أحبُ إليَّ لما حدث في الناس من التبرج(٤).

القول الثاني:

ذهب الحنفية(٥) وبعض المالكية(٦) ورواية للحنابلة(٧) إلى التفرقة

---

١) انظر الكافي لابن عبدالبر ٧٨؛ والمدونة ١/١٥٥؛ والحقيقة أنه في المدونة لم يذكر الحكم مباشرة ولكن حينما سئل مالك عن النساء: هل يؤمرن بالخروج إلى العيدين وهل يجب عليهن الخروج إلى العيد كما يجب على الرجال الأحرار قال: لا، ثم سئل عمن شهد العيدين من النساء ممن لا يجب عليهم الخروج فإذا صلوا مع الامام وأرادوا الانصراف قبل الخطبة يتعجلن لمصلحة بيوتهن قال: لا أرى أن ينصرفن إلا بانصراف الإمام، وهذه الإجابات على هذه الأسئلة يفهم منها جواز خروجهن.

٢) انظر المحلى لابن حزم ٣/٣٠١.

٣) انظر الإنصاف للمرداوي ٢/٤٢٧؛ المغني ٢/٢٧٨؛ وفي المغني ورد التعبير عن الإباحة بلفظ لا بأس حيث قال : ولا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى، ونقل ابن قدامة عن القاضيين ظاهر كلام أحمد: أن ذلك جائز غير مستحب.

٤) الكافي لابن عبدالبر ٧٨.

٥) انظر المبسوط ٢/٤١؛ وبدائع الصنائع ١/٢٧٥؛ ونلاحظ أن صاحب المبسوط ٢/٤١: ذكر أنه لا يجب ابتداء على النساء الخروج للعيدين ولكن قد كان يرخص لهن وذكر ذلك على إطلاقه، ثم أخذ يبين الحكم في زمانه بأنه اختلف فأصبح فيه التفريق بين الشابة والعجوز وتطرق هو وصاحب بدائع الصنائع ١/٢٧٥ لحكم خروجهن للصلوات كلها بالتفصيل وذكر الخلاف بينهم في ذلك.

٦) انظر التاج والاكليل ٢/١٩٤؛ حيث نقل صاحبه عن ابن شاش قوله: أما العجائز فيخرجن في بذلة الثياب، وهذا يعني أنه يجيز ذلك للنساء العجائز. مشروطة بهن دون الشواب.

٧) انظر الانصاف ٢/٤٢٧.

بين الشابة والعجوز، فقالوا يخرج العجائز أما الشواب فيكره خروجهن غير أن الحنفية اختلفوا بعد خروج العجائز للمصلى هل يصلين مع الإمام أم فقط يحضرن؟

أ - حيث روى الحسن عن أبي حنيفة أنهن يصلين مع الإمام لأن المقصود بالخروج هو الصلاة(١).

ب - بينما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة: أن لهن الخروج ولكن لا يصلين العيد مع الإمام وإنما خروجهن لتكثير سواد المسلمين، واستدلوا بحديث أم عطية الذي جاء فيه أن النساء كن يخرجن مع رسول الله ﷺ مع ذوات الخدور والحيض،ومعلوم أن الحائض لا تصلي فظهر أن خروجهن لتكثير سواد المسلمين فكذلك في زماننا(٢).

قلت:

والعمل برواية الحسن أولى بالقبول لأن حديث أم عطية فيه أن الحيض يعتزلن المصلى والاعتزال خاص بالحيض وهذا يعني أن هناك غيرهن ممن توفرت فيهن شروط صحة الصلاة يؤدين الصلاة في المصلى إذ لا مانع من صلاتهن مع الإمام في الصفوف الخاصة بالنساء بعيدات عن الرجال فالحائض تخرج لتكثير سواد المسلمين وغير الحائض تخرج للصلاة وتكثير سواد المسلمين أيضاً، والله أعلم.

القول الثالث:

---

١) انظر المبسوط ٤١/٢؛ بدائع الصنائع ٢٧٦/١.

٢) انظر م. س.

وهو للشافعية(١) حيث ذهبوا للتفريق بين العجوز والشابة وفرقوا بين ذوات الهيئة وغير ذات الهيئة، عجوزاً كانت أم شابة، وفرقوا بين ذات الجمال وغيرها، وفرقوا بين من تشتهى وغيرها.

أ- فالشابة وذات الجمال ومن تشتهى يكره لها الحضور لما في ذلك من خوف الفتنة عليهن أو بهن(٢).

ب - أما العجائز فيباح لهن الخروج لمصلى العيد، ولكن اختلف الشافعية في خروجهن هل هو على سبيل الإباحة فقط؟أم هو على سبيل الاستحباب؟فلهم في ذلك وجهان:

الوجه الأول: وهو ما ذهب إليه الشافعي وأصحابه قالوا :

١- إذا كان النساء العجائز من اللواتي لا يشتهين وغير ذوات الهيئات فإن خروجهن مستحب لحضور العيدين.

٢- أما إذا كان النساء العجائز من ذوات الهيئات وهن اللواتي يشتهين لجمالهن فيكره حضورهن، هذا هو المذهب المنصوص عليه وبه قطع الجمهور من الشافعية وهو ما صوبه صاحب المجموع(٣).

قال الشافعي: «أحب شهود النساء العجائز وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد وإني لشهودهن الأعياد أشد استحباباً مني لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات»(٤).

الوجه الثاني: وهو ما حكاه الرافعي، أنه لا يستحب لهن الخروج

---

١) انظر المجموع ٥/٩.

٢) انظر المجموع ٥/٩.

٣) انظر المجموع ٥/٩.

٤) الأم ١/٢٤٠.

بحال(١).

القول الرابع :

وجوب خروج النساء إلى مصلى العيد وهو قول أبو بكر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم(٢). فقد ورد في مصنف ابن أبي شيبة عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين(٣). وكان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين(٤).

القول الخامس:

كراهة خروج النساء إلى مصلى العيد مطلقاً،سواء أكن عجائز أم شواباً وهو رواية للحنابلة(٥)، وهو للنخعي ويحيى الأنصاري وقالا: لا نعرف خروج المرأة في العيدين عندنا، وكرهه سفيان وابن المبارك(٦)

---

١) المجموع ٩/٥.

٢) حكاه عنهم القاضي عياض ونقله عنه صاحب نيل الأوطار ٣٢٧/٣؛ وصاحب فتح الباري ٤٧٠/٢؛ وذكر أيضاً في سبل السلام ٦٥/٢؛ وذكره النووي في شرح صحيح مسلم ١٧٨/٦-١٧٩.

٣) مصنف ابن أبي شيبة ٨٧/٢، رقم ٥٧٨٥، ٥٧٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب من رخص في خروج النساء الى العيدين، وقال المحقق سعيد اللحام في معنى كل ذات نطاق، أي كل أنثى بالغة.

٤) المغني ٢٧٨/٢.

٥) الانصاف ٤٢٧/٢؛ أحكام النساء للامام أحمد بن خليل تحقيق عبدالقادر أحمد عطا، ص ٤٦، وفيه: سأل عبدالله بن أحمد أبيه عن خروج النساء في العيد فأجابه: أما في زماننا هذا فلا لأنهن فتنة..اهـ. هذا مما يوحي إلى أنه يقرر خصه ذلك وإباحته إلا أنه لتغير الزمان وحصول الفتنة فيرى المنع مع العلم أن زمنه كان ما بين أواخر القرن الثاني الهجري، إلى ما يقارب منتصف القرن الثالث الهجري، فقد ولد الامام أحمد سنة ١٦٤هـ وتوفي سنة ٢٤١هـ.

٦) انظر المغني ٢٧٨/٢.

وذهب إليه من السلف عروة والقاسم(١). وقد حكاه الترمذي عن الثوري(٢).

القول السادس:

يستحب خروج النساء لحضور العيدين وهو رواية لأحمد وهو اختيار ابن حامد(٣).

الأدلـــــة:

١- أدلة القول الأول:

وهو للمالكية والظاهرية والحنابلة في أصح الروايات، وقد استدلوا على إباحة حضور النساء العيدين مطلقاً شواباً أو عجائز بما يلي:

أ- بعموم حديث أم عطية الذي روي بعدة روايات منها:

١- عن أم عطية رضي الله عنها : [أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت: يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب؟ قال: «لتلبسها أختها من جلبابها»(٤).

٢- عن أم عطية قالت: [كنا نُؤْمَر بالخروج في العيدين والمخبأة والبكر

١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٦.

٢) نيل الأوطار ٣٥٤/٣.

٣) انظر الإنصاف ٤٢٧/٢.

٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم كتاب العيدين، باب اباحة خروج النساء في العيدين في المصلى ١٨٠/٦ وقد رواه البخاري بلفظ آخر ٤٦٣/٢،٤٦٤، باب خروج النساء والحيض إلى المصلى.

قالت الحيض يخرجن فيكن خلف الناس يكبرن مع الناس](١).

٣- عن أم عطية رضي الله عنها [أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة جمع نساء الأنصار في بيت فأرسل إلينا عمر بن الخطاب فقام على الباب فسلم علينا، فرددنا عليه السلام، ثم قال: أنا رسول رسول الله ﷺ إليكن، وأمرنا بالعيدين أن نخرج فيهما الحيض والعتق ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز](٢).

وجه الدلالة :

الأمر في الحديث للإباحة،وهو كثير في القرآن والسنة مثل قوله: ﴿وأشهدوا إذا تبايعتم﴾(٣). فهذه الروايات صريحة في إباحة خروج النساء لحضور العيدين دون تخصيص العجائز دون الشواب بل فيه نص على إخراج الأبكار والحيض والعواتق وهؤلاء في الغالب لسن بعجائز.

قال الشوكاني عن حديث أم عطية: والحديث وما في معناه من الأحاديث قاضية بمشروعية خروج النساء في العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والثيب والشابة والعجوز والحائض وغيرها ما لم تكن معتدة أو كان في خروجها فتنة أو كان لها عذر(٤).

ب - واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة :

حيث قال ابن حزم: «ولو ادعى امرؤ الإجماع على صحة خروج

---

١) صحيح مسلم ١٧٨/٦؛ كتاب العيدين إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى.

٢) سنن أبي داود ٢٩٦/١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، رقم ١١٣٩.

٣) سورة البقرة: ٢٨٢.

٤) نيل الأوطار ٣٥٤/٣.

النساء إلى العيدين وأنه لا يحل منعهن لصدق لأننا لا نشك في أن كل من حضر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم، أو بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضي وأطاع والمانع عن هذا مخالف للإجماع والسنة»(١).

٢- أدلة أصحاب القول الثاني: وهم الحنفية وبعض المالكية القائلون بخروج العجائز وكراهة خروج الشواب:

استدلوا على ذلك قائلين:

إن الشواب يكره خروجهن لأنهن قد أمرن بالقرار في البيوت ونهين عن الخروج للإنتقال لما في خروجهن من سبب الفتنة بلا شك والفتنة حرام وما أدى إلى حرام فهو حرام(٢).

أما العجائز فيرخص لهن الخروج لصلاة العيدين لأنه يمكنها أن تعتزل ناحية الرجال كيلا تصدم فرخص لهن الخروج ولا يعترض على ذلك بكثرة الفساق في الطرقات لأن الصالحات والعلماء أيضاً يكثرون فتؤدي كثرتهم وهيبتهم إلى عدم الوقوع في المآثم(٣).

المناقشة:

نوقش هذا القول بأن التفريق بين الشواب والعجائز حيث كره خروج الشابة وأبيح خروج العجوز يعتبر تخصيصاً بغير مخصص، إذ أن حديث أم عطية الصحيح عام يشمل الشواب والعجائز فالتفرقة إذن تحكم ولا دليل عليه(٤).

---

١) المحلى ٣/٣٠١.

٢) انظر المبسوط ٢/٤١؛ وبدائع الصنائع ١/٢٧٥.

٣) انظر المبسوط ٢/٤١؛ بدائع الصنائع ١/٢٧٥-٢٧٦؛ بتصرف.

٤) انظر نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

٣- واستدل أصحاب القول الثالث وهم الشافعية القائلون بخروج العجائز غير ذوات الهيئة وكراهة الخروج للعجائز ذوات الهيئة والشابات وذوات الجمال ومن تشتهى..

قالوا لما في حضور هؤلاء من خوف الفتنة عليهن وبهن،لذلك يكره لهن حضور العيدين(١).

وقد نوقش قولهم هذا: بأن التفريق بين الشواب والعجائز وذوات الهيئات وغير ذوات الهيئات يخالف صريح حديث أم عطية.

وقد رد الشافعية قائلين: لقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني اسرائيل"،ولأن الفتن وأسباب الشر في هذه الأعصار كثيرة بخلاف العصر الأول والله أعلم(٢).

الجواب:

قال صاحب المغني: «إن سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع من قول عائشة، وقول عائشة مختص بمن أحدثت دون غيرها ولا شك أن تلك يكره لها الخروج وإنما يستحب لهن الخروج غير متطيبات،ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ويخرجن في ثياب البذلة، لقول رسول الله ﷺ ليخرجن تفلات ولا يخالطن الرجال بل يكن ناحية منهم».. اهـ(٣).

٤- واستدل القائلون بوجوب خروج النساء لمصلى العيد يوم العيد وهم أبو بكر وعمر وعلي وابن عمر رضي الله عنهم أجمعين، بما يلي:

---

١) انظر المجموع ٩/٥.

٢) انظر المجموع للنووي ٩/٥.

٣) المغني ٢/٢٧٩.

الدليل الأول: روى البخاري عن أم عطية قولها : أُمِرْنَا(١) أن نَخْرج فنُخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور- قال ابن عون: «أو العواتق ذوات الخدور - فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم(٢).

وجه الدلالة :

قالوا : إن الحديث دليل على وجوب إخراجهن(٣).

وقد نوقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول :

أن الحديث وإن كان فيه أمر باخراج النساء ذوات الخدور والمخبأة الا أن المفسدة في ذلك الزمن كانت مأمونة بخلاف اليوم ولهذا صح عن عائشة رضي الله عنها: لو رأى رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد كما منعت نساء بني إسرائيل(٤).

وقد رد صاحب المغني هذه المناقشة بأن سنة الرسول ﷺ أحق بالاتباع من قول عائشة وقول عائشة مخصص بمن أحدثت دون غيرها ومن أحدثت لا شك في أنه يكره لها الخروج(٥).

الوجه الثاني:

أن الأمر بخروج النساء إلى المصلى منسوخ، قال الطحاوي إن ذلك

---

١) أمرنا: مبني للمجهول للعلم بالآمر وأنه رسول الله ﷺ انظر سبل السلام ٦٥/٢.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٤٧٠/٢؛ كتاب العيدين باب اعتزال الحيض المصلى.

٣) انظر سبل السلام ٦٥/٢.

٤) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٨/٦.

٥) انظر المغني ٣٧٩/٢.

كان في صدر الاسلام للاحتياج في خروجهن لتكثير السواد فيكون فيه إرهاب للعدو ثم نسخ(١).

الرد على دعوى النسخ: ودفع القول بالنسخ بما يلي:

١- أنه نسخ عمر الدعوى وهذا لا يصح(٢).

٢- أن القول بالنسخ يدفعه أن ابن عباس شهد خروجهن وهو صغير(٣) وكان ذلك بعد فتح مكة ولا حاجة إليهن لقوة الاسلام حينئذ(٤).

٣- ويدفعه أنه علل في حديث أم عطية حضورهن لشهادتهن الخير ودعوة المسلمين في قوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين»، وقوله «يكبرن مع الناس»(٥).

٤- ويدفعه أيضاً أنه قد أفتت به أم عطية بعد وفاته ﷺ بمدة كما في البخاري، ولم يخالفها أحد من الصحابة(٦).

الوجه الثالث:

قلت: والأولى أن نقول إن الأمر هنا للندب وليس للوجوب ويكون الصارف الذي صرفه من الوجوب إلى غيره الروايات الأخرى التي ليس فيها الأمر، إذ أن صلاة العيدين هي نفسها أصلا ليست بواجبة

---

١) نقله عنه كل من صاحب سبل السلام ٢/٦٥-٦٦؛ وصاحب نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

٢) سبل السلام ٢/٦٦: وانظر نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

٣) انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٢/٤٦٥؛ خروج الصبيان إلى المصلى في الأعياد فقد روى ان ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي ﷺ؟ قال: نعم، ولولا مكاني من الصغر ما شهدته.. الحديث.

٤) سبل السلام ٢/٦٦؛ وانظر نيل الأوطار ٣/٣٥٤.

٥) م. س.

٦) م. س.

على الرجال حتى تجب على النساء، فيكون الخروج إليها غير واجب، بل مندوب، والله أعلم.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنهما «أنه ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين»(١).

وجه الدلالة:

أن فعله ﷺ يؤيد الوجوب وهو ظاهر في استمرار ذلك منه ﷺ وهو عام لمن كانت ذات هيئة وغيرها وصريح في الشواب(٢). والعجائز أولى(٣).

مناقشة الدليل الثاني:

إن ما روى عن ابن عباس عند ابن ماجة في إسناده الحجاج بن أرطأه وهو مختلف فيه(٤).

الدليل الثالث:

عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «ليس للنساء نصيب في الخروج إلا مضطرة - يعني ليس لها خادم - إلا في العيدين الأضحى والفطر، وليس لهن نصيب في الطرق إلا الحواشي»(٥).

---

١) أخرجه ابن ماجة ٣٩٣/١، أبواب ما جاء في صلاة العيدين، باب ما جاء في خروج النساء في العيدين.

٢) ذلك لأن بناته ﷺ وبعض نسائه من الشابات.

٣) انظر: سبل السلام ٦٥/٢.

٤) نيل الأوطار ٣٥٢/٣.

٥) رواه الطبراني في الكبير، انظر: كنز العمال ٣٩١/١٦ - ٣٩٢، برقم ٢٥٠٦٢ .

المناقشة:

أ/ إن هذا الحديث ضعيف وقد ضعفه الألباني(١).

ب/ إن ما روي عن ابن عمر - على فرض صحته - ليس صريحاً في وجوب إخراجهن لمصلى العيد، بل قد يدل على الإباحة فقط.

الدليل الرابع:

روى عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما أنهما قالا: «حق" على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين»(٢).

المناقشة:

إن ما روي عن أبي بكر وعلي رضي الله عنهما لا يدل على الوجوب، قال ابن حجر: إن قوله (حق) يحتمل الوجوب ويحتمل تأكد الاستحباب(٣)، والدليل إذا تطرق إليه الإحتمال سقط به الإستدلال.

٥- واستدل أصحاب القول الخامس القائلين بكراهة خروج النساء لمصلى العيد مطلقاً شواباً أو عجائز وهي رواية للحنابلة وقول النخعي وغيرهما من السلف، بالدليل التالي:

قالوا لأن النساء فتنة(٤) فيكره خروجهن لمصلى العيد حتى لا يفتن

---

١) انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته، ص: ٧١٠، رقم (٤٩٢٣).

٢) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٨٧، برقم ٥٧٨٥-٥٧٨٦، كتاب صلاة العيدين، باب من رخص في خروج النساء إلى العيدين، وقال محقق المصنف سعيد اللحام في معنى كل ذات نطاق: أي كل أنثى بالغة.

٣) فتح الباري ٢/ ٤٧٠.

٤) أنظر: أحكام النساء للإمام أحمد بن حنبل ص ٤٦ .

الرجال ولا يفتتن بهن.

<u>الــرد:</u>

إن القول بكراهة خروجهن إلى المصلى على الإطلاق رد للأحاديث الصحيحة بالرأي(١).

٦- واستدل القائلون باستحباب خروج النساء لمصلى العيد - وهو رواية لأحمد بن حنبل واختيار ابن جامد - بحديث أم عطية أيضاً(٢)، وقالوا: إن الأمر بخروجهن للعيد يحمل على الندب(٣) ذلك أن خروجهن معلل بشهود الخير ودعوة المسلمين كما في بعض الروايات، ولو كان واجباً لما علل بذلك ولكان خروجهن لأداء الواجب عليهن امتثال الأمر(٤).

واعترض الصنعاني فقال: وفيه تأمل، فإنه قد يعلل الواجب بما فيه من الفوائد ولا يعلل بأدائه(٥).

---

١) انظر: نيل الأوطار للشوكاني ٣/٣٥٤.

٢) سبق تخريجه، انظر ص: ٤٣٢، ٤٤١، من البحث.

٣) سبل السلام ٢/٦٥.

٤) سبل السلام: ٢/٦٥.

٥) م. س.

الراجـــــح:

والراجح والله أعلم هو القول القائل بإباحة خروج النساء عامة وهو قول المالكية والظاهرية وأصح الروايات عن الحنابلة وذلك لحديث أم عطية الصحيح ودلالته الظاهرة في ذلك خصوصاً وأن هذا القول مقيد بضوابط للخروج إذا تحققت تلك الضوابط جاز خروجهن مطلقاً وإلا فإنه لا يجوز خروجهن.

وهذا القول أفضل من منع الشواب منهن مطلقاً؛ لأن بعضهن لا فتنة بخروجها، وهذا ايضاً أفضل من القول باستحباب الخروج للعجائز فقط ولكن الإباحة بشروطها هي الأنسب والله أعلم.

---

٧) م. س.

ما ينبغي للمرأة مراعاته عند الخروج لصلاة العيدين:

إذا قلنا إن الراجح في مسألة خروج المرأة للعيدين الإباحة، فإن هناك بعض الأمور التي يجب أن لا تغيب عن المرأة المسلمة التي تريد الخروج طلباً لمرضاة الله وشهود الخير وهي كما يلي:

١- يستحب للمرأة حضور العيدين وغيرها من الصلوات نظيفة بالماء غير متطيبة للنهي عن ذلك(١)، وللخوف من الافتتان بهن، كما سبق بيانه في الضوابط العامة.

٢- يستحب لها أن تلبس ثياباً لا تلفت النظر إليها ولا تسترعي انتباه الرجال ولا تحتوي على الزينة الظاهرة ولا ثياب الشهرة(٢).

٣- إن الحائض إذا خرجت لشهود العيدين تعتزل المصلى كما ورد في الحديث الصحيح حتى وإن أقيمت الصلاة في غير المسجد (٣) - المصلى -.

قال الشافعي: «وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ودعت ولم أكره لها ذلك وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة لأنها(٤) لا

---

١) انظر الأم ٢٣٣/١؛ مغني المحتاج ٣١٢/١؛ مواهب الجليل ١٩٤/٢.

٢) انظر م. س (بتصرف).

٣) وقد اختلف الشافعي في سبب هذا المنع مع أنه في المصلى وليس بالمسجد، والصواب أنه منع تنزيه لا تحريم وسببه الصيانة والاحتراز من مقاربة النساء للرجال من غير حاجة ولا صلاة وإنما لم يحرم لأنه ليس مسجداً وقال البعض إنما يحرم المكث في المصلى على الحائض كالمسجد لأنه موضع للصلاة فأشبه المسجد، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٩/٦.

٤) اي الحائض لم يكره حضورها لأنها لا تقدر على الطهارة بينما يكره لغيرها الحضور غير طاهرة لأنها تقدر على الطهارة.

تقدر على الطهارة وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها(١).

٤- يندب للنساء الإستماع للخطبتين، لا كما يفعل كثير من الناس رجالا ونساء حيث ينصرفون عقب الصلاة فلا يستمعون للخطبتين ولا يتركون غيرهم يستمعون للإزعاج الحاصل بخروجهم في الزحام الشديد ويكره لهن أن ينصرفن قبل سماع الخطبة بل لا ينصرفن حتى ينصرف الإمام لأن الخطبة من سنة الصلاة وتوابعها، فمن شهد الصلاة ممن تلزمه او ممن لا تلزمه من صبي أو امرأة أو عبد لا ينبغي له أن يترك حضور سنتها مع القدرة(٢).

٥- إن المرأة يشرع لها التكبير(٣) إن حضرت الجماعة بطريق التبعية، ولكن لا تجهر بذلك وإنما بصوت منخفض، لأن صوتها عورة(٤)، قال النووي في قول أم عطية عن الحيض: «يكبرن مع الناس»، [إن فيه جواز استحباب التكبير لكل أحد في العيدين وهو مجمع عليه](٥).

غير أن هناك رواية عن أحمد أنهن لا يكبرن لأن التكبير ذكر يشرع فيه رفع الصوت فلم يشرع في حقهن كالآذان(٦).

٦- ينبغي على النساء أن يحرصن على عدم اصطحاب أطفالهن الذين

---

١) الأم ٢٣٣/١.

٢) مغني المحتاج ٣١٢/١؛ وروى ذلك عن مالك ، المنتقى للباجي ٣٢٢/١؛ وانظر المدونة ١٥٥/١.

٣) انظر الكافي لابن عبدالبر ٧٩؛ والمغني ٢٩٤/٢.

٤) انظر : تبيين الحقائق للزيلعي ٢٢٧/١؛ مغني المحتاج ٣١٤/١؛ شرح منتهى الارادات ٣٠٩/١-٣١٠، المغني ٢٩٤/٢.

٥) شرح النووي على مسلم ١٧٩/٦.

٦) انظر: المغني ٢٩٤/٢.

لا يمكن ضبطهم مما يؤذي المصلين، أما إذا كانوا ممن يضبط نفسه فلا بأس بشهودهم الصلاة(١).

٧- يجب على النساء أن يراعين عدم الاختلاط بالرجال وعلى ولي الأمر تخصيص أماكن لهن كما فعل الرسول ﷺ وهذا يفهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما [ثم أتى النساء] مما يشعر أنهن كن منفردات بعيداً عن الرجال غير مختلطات بهم(٢).

---

١) الكافي لابن عبدالبر ٧٨؛ وانظر فتح الباري ٢/٤٦٦.

٢) فتح الباري ٢/٤٦٦.

المطلب الثاني
خروج النساء لصلاة الكسوف والخسوف

الكسوف والخسوف لغة:

يقال: كسف القمر يكسف كسوفاً، وكذلك الشمس كسفت تكسف كسوفاً، ذهب ضوؤها واسودت، وكسف القمر: ذهب نوره وتغير إلى السواد، وكسفت الشمس وخسفت بمعنى واحد، وقد تكرر في الحديث ذكر الكسوف والخسوف للشمس والقمر فرواه جماعة فيهما بالكاف، ورواه جماعة فيهما بالخاء، ورواه جماعة في الشمس بالكاف، وفي القمر بالخاء، والكثير في اللغة وهو اختيار الفراء أن يكون الكسوف للشمس والخسوف للقمر(١).

والأشهر في ألسنة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر(٢).

الخسوف والكسوف اصطلاحاً:

اتفق جمهور أهل العلم وغيرهم على أن الخسوف والكسوف هو ذهاب ضوء أحد النيرين أي الشمس والقمر، أو ذهاب بعضه(٣).

---

١) لسان العرب لابن منظور ٢٩٨/٩، مادة [كسف].

٢) المهذب ومعه المجموع ٤٣/٥.

٣) انظر منتهى الارادات ٣١١/١؛ بتصرف، شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٦ بتصرف.

حكم صلاة الكسوف أو الخسوف:

○ كسوف الشمس:

اتفق الفقهاء على أنها سنة مؤكدة في كسوف الشمس(١) وذلك لفعله ﷺ لها وأمره بها.

فقد ورد في الصحيح عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: [أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس، فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة، فقلت ما للناس، فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت: آيه، فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشى، فجعلت أصب فوق رأسي الماء، فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال..] الحديث(٢).

وروي عن عائشة رضي الله عنها عن الرسول ﷺ قوله: "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة.." الحديث(٣).

○ ثم اختلفوا بعد ذلك هل تصلى جماعة أم فرادى؟

١- والجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، على أنها يسن فعلها

---

١) بدائع الصنائع ٢٨٠/١؛ قالوا: إنها نافلة وذهب بعضهم إلى الوجوب لقوله ﷺ صلوا.. وقالوا إن مطلق الأمر للوجوب، وانظر: فتح القدير ٨٤/٢؛ وفيه ذكر أن الظاهر أن الأمر للندب، وانظر: بداية المجتهد ٢١٠/١؛ الكافي لابن عبدالبر ٧٩؛ المجموع ٤٤/٥؛ شرح منتهى الارادات ٣١١/١؛ المغني ٣١٢/٢.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٥٤٣/٢؛ صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٠/٦؛ واللفظ للبخاري.

٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم، صحيح مسلم بشرح النووي ٣٠٢/٦؛ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار، وقد جاء هذا النص ضمن حديث طويل لعائشة رضي الله عنها وصفت فيه صلاته ﷺ في كسوف الشمس والقمر.

جماعة (١)، لقول عائشة رضي الله عنها: [خسفت الشمس في حياة رسول الله ﷺ فخرج رسول الله ﷺ إلى المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه.] (٢).

٢- أما الحنفية فعلى أنه لا يفعلها جماعة إلا الإمام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين، ولا يصلي كل فريق في مسجدهم لأنه ﷺ أقامها في مسجد ويقيمها الآن من هو قائم مقامه وإلا فليصل الناس فرادى لأن هذا تطوع والأصل فيه أداؤها فرادى(٣).

○ خسوف القمر:

أما صلاة كسوف أو خسوف القمر، فأكثر أهل العلم على أنها مشروعة لخسوف القمر ولكن اختلفوا في كيفية أدائها، فهل تؤدى جماعة أم لا؟

أ/ فذهب الشافعية والحنابلة(٤) إلى القول بمشروعية أدائها جماعة مثل كسوف الشمس، وذلك لقوله عليه السلام: «فإذا رأيتموهما فافزعوا للصلاة»(٥)، فساوى بين الشمس والقمر في مشروعية الصلاة.

وقد ذكر النووي أن فيه دليلا على استحباب الصلاة لكسوف القمر، على هيئة كسوف الشمس(٦)، وقالوا: لأن كسوف القمر أحد الكسوفين فأشبه كسوف الشمس(٧).

---

١) انظر: الكافي لابن عبدالبر ٨٠؛ المجموع ٤٤/٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٩٨/٦؛ شرح منتهى الارادات ٣١٢/١.

٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم، بشرح النووي ٢٠١/٦-٢٠٢؛ كتاب الكسوف.

٣) المبسوط ٧٥/٢.

٤) انظر: المجموع ٤٤/٥؛ المغني ٣١٢/٢.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٠٢/٦، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

٦) شرح النووي على صحيح مسلم ٢٨١/٦.

٧) المغني ٣١٢/٢ .

ب / أما الحنفية والمالكية(١)، فذهبوا إلى عدم مشروعية صلاة خسوف القمر جماعة، فقال الحنفية: إن الصلاة حسنة وتصلى فرادى لا بجماعة(٢)، وقال المالكية: (..واستحب أن يصلى الناس له أفذاذاً ركعتين كسائر الصلوات النافلة)(٣).

وذلك لأن النبي ﷺ لم ينقل عنه الصلاة بجماعة في خسوف القمر، مع أنه كان الأكثر حدوثاً من كسوف الشمس(٤)، ولأن الأصل أن غير المكتوبة لا تؤدى جماعة(٥)، فقد قال عليه الصلاة والسلام: "صلاة الرجل في بيته افضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة"(٦).

ويستثنى من ذلك قيام رمضان، لاتفاق الصحابة عليه، وكسوف الشمس لفعله ﷺ ولأن كسوف القمر بالليل فيشق على الناس الإجتماع، وربما يخاف الفتنة، وكذلك فإن ما يؤدى جماعة يؤذن له ويقام بينما التطوعات لا أذان لها ولا إقامة فدل على عدم أدائها جماعة(٧).

---

١) انظر: المبسوط ٧٦/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٢/١؛ الكافي لابن عبدالبر ص: ٤٨٠؛ بداية المجتهد ٢١٤/١.

٢) المبسوط ٧٦/٢، بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

٣) بداية المجتهد ٢١٤/١.

٤) انظر: المبسوط ٧٦/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

٥) م. س.

٦) سنن أبي داود ٢٧٤/١؛ كتاب الصلاة، باب صلاة الرجل التطوع في بيته، رقم الحديث (١٠٤٤).

٧) انظر: المبسوط ٧٦/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

حكم صلاة الكسوف والخسوف للنساء.
وخروجهن لأدائهما

أ/ لما كان الحنفية لا يرون قيام صلاة الجماعة في كسوف الشمس ويرون أنه لا تشرع صلاة خسوف القمر جماعة، فإنهم لم يتكلموا عن صلاة النساء للكسوف والخسوف، - هذا فيما اطلعت عليه والله أعلم -.

ب/ أما المالكية والشافعية والحنابلة، :

١- فمن حيث حكم صلاة الكسوف أو الخسوف في حق النساء فهم متفقون على أنها سنة في حق النساء.

٢- أما من حيث خروجهن لذلك فهم متفقون على جواز خروجهن للصلاة مع اختلاف في التفصيل، فالمالكية قالوا بعدم خروجهن لصلاة خسوف الشمس وتصلي في بيتها، أما خسوف القمر فلا جماعة فيها أصلا، أما الشافعية فأجازوا ذلك لمن لا هيئة لها بارعة من النساء والعجوز، وكرهوا لغيرهن الخروج، أما الحنابلة فاستحبوا حضورها للعجائز ويبقى غيرهن على الإباحة، والله أعلم.

تفصيل المسألة:

١- المالكية يرون أن كسوف الشمس سنة في حق الرجال والنساء معاً

لأنها مسنونة لم تشرع لها خطبة فكانت على الرجال والنساء كالوتر(١)
قال الدردير : سن عيناً للنساء صلاة الخسوف على المشهور(٢).

أما من حيث الخروج فإنهم يرون أنها تصلى في بيتها لأن الجماعة غير شرط فيها بل مستحبة للرجال في المساجد(٣).

ونقل ابن حجر في الفتح عن القرطبي قائلا: قال القرطبي: روى عن مالك أن الكسوف إنما يخاطب به من يخاطب بالجمعة(٤). ثم قال ابن حجر معقباً: والمشهور عنه خلاف ذلك، وهو إلحاق المصلى في حقهن بحكم المسجد(٥).

أما صلاة كسوف القمر فلا يجمع لها أصلا فيكره أن تصلى جماعة والأفضل كونها في البيوت(٦).

٢- أما الشافعية فمن حيث مشروعية الصلاة في حقهن قال في المجموع: إن المذهب أنها تسن للمرأة(٧) أما من حيث خروجهن لذلك فقد قال الشافعي: «لا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ولا للعجوز ولا للصبي شهود صلاة الكسوف مع الإمام بل أحبها لهن وأحب الي

---

١) انظر المنتقى للباجي ٣٢٦/١؛ نقلا عن ابن حبيب.

٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٠٢/١.

٣) انظر : أسهل المدارك للكشناوي ٣٤٣/١.

٤) فتح الباري ٥٤٣/٢.

٥) م. س.

٦) انظر: أسهل المدارك للكشناوي ٣٤٣/١.

٧) المجموع ٤٥/٥.

لذوات الهيئة ان يصلينها في بيوتهن(١).

٣- أما الحنابلة فمن حيث المشروعية فقد ذكر صاحب المغني ذلك فقال: وتشرع في حق النساء؛ لأن عائشة وأسماء صلت مع رسول الله ﷺ (٢)، أما من حيث الخروج فذكر صاحب المنتهى استحباب حضورها للعجائز(٣).

الأدلة :

ومما يستدل به على جواز حضور النساء لصلاة الكسوف حديث أسماء وله روايات منها:

عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما أنها قالت: أتيت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ حين خسفت الشمس فإذا الناس قيام يصلون، وإذا هي قائمة تصلي، فقلت ما للناس؟ فأشارت بيدها إلى السماء وقالت: سبحان الله، فقلت آية فأشارت أي نعم، قالت: فقمت حتى تجلاني الغشي، فجعلت أصب فوق رأسي الماء..(٤)، الحديث.

قال ابن حجر : قال الزين بن المنير استدل به ابن بطال على جواز خروج النساء إلى المسجد لصلاة الكسوف(٥).

---

١) الأم للشافعي ٢٤٦/١؛ وقد ذكر من أحكامهن في صلاة الكسوف فقال: وإن كسفت الشمس ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه، صلى بهن وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت، ذلك له وان صلى بهن فلا بأس ان شاء الله تعالى، فإن كن اللاتي يصلين نساء فليس من شأن النساء الخطبة ولكن لو ذكرتهن احداهن كان حسناً.

٢) المغني ٣١٢/٢.

٣) منتهى الارادات ٣١٢/١.

٤) صحيح البخاري بفتح الباري ٥٤٣/٢ برقم ١٠٥٣، كتاب الكسوف، باب صلاة النساء مع الرجال في الكسوف.

وقد أورد ابن حجر على استدلال ابن بطال اعتراضاً حيث قال: وفيه نظر لأن أسماء إنما صلت في حجرة عائشة(١) ثم دفعه بقوله: لكن يمكن أن يتمسك بما ورد في بعض طرقه، أن نساء غير أسماء كن بعيدات عنها، فعلى هذا فقد كن في مؤخرة المسجد كما جرت عادتهن في سائر الصلوات(٢).

قلت والله أعلم:

ومما يؤكد قول ابن حجر المؤيد لابن بطال هو رواية أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها في صحيح مسلم حيث ورد في الحديث [... فأطال القيام حتى رأيتني أريد أن أجلس ثم التفت الى المرأة الضعيفة فأقول: هذه أضعف مني، فأقوم...](٣) الحديث

مما يدل على أنهن كن يصلين في المسجد وليس في الحجرة لأن الحجرة كما نعلم صغيرة لا تتسع خصوصاً إذا ما علمنا أنه كان عليه الصلاة والسلام حينما يقوم الليل كان يزيل قدم عائشة عن موضع سجوده، مما يدل على صغر الحجرة، مما يتعسر معه صلاتهن فيها - والله أعلم -.

وعليه، فإن المرأة يباح لها حضور صلاة الكسوف والخسوف ويستحب ذلك للعجائز ومن لا هيئة بارعة لها، وإذا خرجت المرأة فعليها أن تراعي شروط خروجها للمسجد والضوابط العامة.

---

٥) فتح الباري ٥٤٣/٢؛ .

١) م. س.

٢) فتح الباري ٥٤٣/٢.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٢١٢/٦ كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار.

المطلب الثالث
خروج النساء للاستسقاء

الإستسقاء لغة:

هو طلب السقي مثل الاستمطار لطلب المطر(١).

الإستسقاء اصطلاحاً:

هو طلب السقيا من الله عند حصول الجدب على وجه مخصوص(٢).

حكم الإستسقاء:

أجمع العلماء عن أن الاستسقاء سنة(٣).

---

١) المصباح المنير للفيومي ٣٨٢/١.

٢) انظر فتح الباري ٤٩٢/٢؛ وفي الفواكه الدواني ٣٥٦/١: هي طلب السقيا من الله تعالى لقحط نزل بهم أو بدوابهم. والمجموع ٦٤/٥: مراد الفقهاء من سؤال الله تعالى أن يسقي عباده عند حاجتهم، وفي منتهى الارادات ٣١٤/١: هو الدعاء بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

٣) شرح النووي على مسلم ١٨٧/٦؛ بداية المجتهد ٢١٤/١.

وإن اتفق الفقهاء على أن الاستسقاء سنة إلا أنهم اختلفوا في كيفية مشروعية الصلاة لها.

أ- فذهب الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية، وسائر العلماء من السلف والخلف والصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى أنه يسن لها صلاة ركعتين، انظر الكافي لابن عبدالبر ٨٠؛ بداية المجتهد ٢١٤/١؛ المجموع ٦٤/٥؛ فتح الباري ٤٩٢/٢؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٧/٦؛ شرح منتهى الارادات ٣١٤/١؛ المغني ٣١٩/٢؛ بدائع الصنائع ٢٨٢/١؛ وذلك للأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه صلى للاستسقاء ركعتين ومنها ما رواه عباد بن تميم عن عمه قال: "خرج النبي ﷺ إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين"، صحيح مسلم ١٨٨/٦.

ب - أما الحنفية ما عدا محمد بن الحسن، والصحيح عن أبي يوسف - فذهبوا إلى أنه لا تصلي جماعة وإنما يجوز أن يصلوا وحداناً ولكن الاستسقاء هو الدعاء والاستغفار، انظر =

حكم خروج النساء لحضور صلاة الاستسقاء:

أ- لما كان أبو حنيفة وبعض أصحابه (باستثناء أبي يوسف ومحمد بن الحسن) (١) لا يرون مشروعية الصلاة جماعة للاستسقاء وإنما الدعاء والاستغفار، فإنهم لم يتطرقوا لخروج النساء للاستسقاء حتى ولو لم يكن هناك صلاة، هذا فيما اطلعت عليه والله أعلم..

ب - أما بقية الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة، وبعض الحنفية فهم متفقون في الجملة على جواز خروج العجائز ومن لا هيئة لهن والمتجالات (٢) إذا راعين ضوابط الخروج، أما الشابات فيكره لهن ذلك.

أقوال العلماء في المسألة بالتفصيل:

١- المالكية:

ذكر ابن عبدالبر في الكافي(٣) أنه لا بأس بشهود النساء والصبيان ولم يفرق بين النساء، أما الباجي(٤) فقد قال: «ولا بأس أن

= بدائع الصنائع ٢٨٢/١؛ الهداية بشرح فتح القدير ٩١/٢؛ وذلك لقوله تعالى: ﴿فقلت استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً﴾ ولأنه ﷺ استسقى ولم ترد عنه الصلاة، انظر الهداية مع فتح القدير ٩١/٢..

والراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه يصلى لها وذلك لقوة استدلالهم وصحته، والله أعلم.

١) قول أبو يوسف لم يذكر في ظاهر الرواية قيل إن قوله مع أبي حنيفة ولكن ذكر الطحاوي أن قوله مع محمد بن الحسن وهو الأصح كما ذكر الكاساني في بدائع الصنائع ٢٨٢/١.

٢) انظر الكافي لابن عبدالبر ٨١؛ المنتقى ٣٣٤/١؛ أسهل المدارك للكشناوي ٣٤٢/١؛ الأم ٢٤٨/١؛ المجموع ٧١/٥؛ شرح منتهى الارادات ٣١٥/١؛ المغني ٣١٩/٢؛ المبسوط ٤١/٢.

٣) ص ٨١.

٤) المنتقى ٣٣٤/١.

يخرج من شاء من النساء أو المتجالات ولا يمنعن من مشاهدة الخير والبر ويكره خروج الشواب إليه لأن النظر إليهن فتنة.

بينما قسم الكشناوي(١) النساء في ذلك إلى:

١- متجالات : ويخرجن باتفاق، ولكن في حيضهن ونفاسهن لا يخرجن باتفاق.

٢- الشابة الناعمة والمرأة الحائض والنفاس، فالشابة الناعمة لا تخرج باتفاق، لأن خروجها ينافي الخشوع، أما الحائض ونحوها فلا تخرج لعدم طهرها.

٣- الشابة التي ليست بناعمة: اختلف فيها.

قال ابن شاش والمشهور أن الشابة التي لا يخشى منها الفتنة لا يشرع لها الخروج.

٢- أما الشافعية:

فقد ذكر الشافعي(٢) واتفق معه أصحابه(٣) حيث جاء في الأم ما نصه: «وأحب أن يخرج الصبيان، ... وكبار النساء، ومن لا هيئة لها منهن ولا أحب خروج ذوات الهيئة»..(٤) ثم قال: «والإماء مثل الحرائر، وأحب إلى لو ترك عجائزهن ومن لا هيئة له منهن يخرجن، ولا أحب ذلك في ذوات الهيئة منهن ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن»(٥).

---

١) أسهل المدارك شرح ارشاد السالك للكشناوي ٣٤٢/١، (بتصرف).

٢) الأم ٢٤٨/١.

٣) المجموع ٧١/٥.

٤) الأم ٢٤٨/١.

٥) م. س.

٣- أما الحنابلة:

فقد أباحوا خروج العجائز لأنهن خلق الله ومن لا هيئة لها، أما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن الخروج، لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع(١).

٤- بعض الحنفية، (أبو يوسف ومحمد بن الحسن.)

قالا : «يرخص للعجائز في حضور الصلوات كلها وفي الكسوف والاستسقاء لأنه ليس في خروج العجائز فتنة، والناس قل ما يرغبون فيهن وقد كن يخرجن الى الجهاد مع رسول الله ﷺ يداوين المرضى ويسقين الماء ويطبخن»(٢).

وعلى هذا، فإن المرأة التي أبيح لها الخروج فعليها أن تراعي الضوابط العامة لخروج المرأة، غير أنه ينبغي هنا التنبيه إلى مسألة مهمة في الموضوع، ألا وهي تحويل الرداء في صلاة الاستسقاء، وهذه أصلا، اختلف فيها العلماء اختلافاً كثيراً من حيث مشروعية قلب الرداء وكيفيته، فلينظر المسألة كلها في مواضعها في كتب الفقه ولكن أوجز حكمها على النحو التالي:

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة وصاحبا أبي حنيفة إلى أن من سنة الاستسقاء قلب الرداء(٣) والمعنى في ذلك التفاؤل بالتحول من

---

١) انظر: شرح منتهى الارادات ٣١٥/١؛ المغني ٣١٩/٢.

٢) المبسوط ٤١/٢.

٣) انظر المبسوط ٧٧/١؛ بدائع الصنائع ٢٨٤/١؛ الكافي لابن عبدالبر ٨١؛ بداية المجتهد ٢١٦/١؛ فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٤٩٨/٢؛ المهذب مع المجموع ٧٨/٥؛ شرح النووي على مسلم ١٨٨/٦؛ شرح منتهى الارادات ٣١٧/١.

الجدب إلى الخصب.

وذلك لما روي في الصحيح أنه ﷺ «خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه فصلى ركعتين»(١).

وجه الدلالة:

قال النووي: فيه دليل على استحباب تحويل الرداء(٢).

ولكن اختلفوا هل يفعل المأمومون ذلك اقتداء بالإمام أم تقتصر المشروعية عليه وحده؟ في هذه المسألة خلاف..

١- فقد ذهب الجمهور الى استحباب ذلك حتى للناس فيحولون بتحويل الامام (٣)، لأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره حيث لا دليل على الخصوصية(٤).

٢- أما الحنفية: فلا يرون ذلك في حق المأمومين(٥) فضلا عن أنهم لا يرون الجماعة فيها كما سبق بيانه.

وعلى قول القائلين باستحباب ذلك في حق المأمومين فماذا تفعل المرأة التي أبيح لها الخروج للاستسقاء فهل يستحب في حقها ذلك أم لا؟..

يفهم من كلام صاحب فتح الباري أن الاستحباب يشمل النساء، بدليل أنه ذكر من خالف في ذلك فقال: «واستثنى ابن الماجشون النساء

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٤٩٨/٢، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء.

٢) شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/٦.

٣) بداية المجتهد ٢١٦/١؛ شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٨/٦؛ المهذب ٧٩/٥؛ شرح منتهى الارادات ٣١٧/١.

٤) شرح منتهى الارادات ٣١٧/١.

٥) المبسوط ٧٧/٢.

فقال: لا يستحب في حقهن»(١).

وما ذهب إليه ابن الماجشون هو الصواب في نظري والله أعلم، لأن فعله في حق المرأة متعسر ولأنه يعرضها للتكشف وهذا خلاف ما أمرت به من الستر والتحجب.. ولكن ماذا لو كانت النساء يصلين في مصلى منعزل عن الرجال وله ساتر لا يراهن الرجال عند قلب أرديتهن؟..

قلت والله أعلم: يظهر أنه يستحب لهن في هذه الحالة قلب الرداء ما لم يترتب على ذلك أي ضرر أو هتك لستر المرأة.

❑❑❑
❑❑
❑

١) فتح الباري لابن حجر ٢/٤٩٨.

المبحث الثالث
الخروج لزيارة المرضى والتعزية

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
حكم خروج النساء لزيارة المرضى

أ - حكم عيادة المريض عموماً:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنها مستحبة(١).

وذكر النووي عن الشافعي أنها سنة متأكدة(٢)، وذلك للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، ومنها:

- قال البراء رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعيادة المريض...»(٣).
- عن علي رضي الله عنه قال: «إن النبي ﷺ قال: ما من رجل يعود مريضاً ممسياً إلا خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح،

---

١) المهذب مع المجموع ١٠٩/٥؛ نهاية المحتاج ٤٣٥/٢؛ المغني ٣٣٥/٢؛ ولم يذكر الحكم الحنفية والمالكية، وإنما كانوا في كتاب الجنائز يبدأون مباشرة فيما يستحب فعله للمحتضر هذا فيما اطلعت عليه بخلاف الشافعية والحنابلة، الذين يبدأون بحكم زيارة المريض ثم يشرعون في آداب وأحكام عيادة المريض، انظر تبيين الحقائق ٢٣٤/١؛ أسهل المدارك للكشناوي ٣٤٧/١.

٢) المجموع ١١١/٥.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري ١١٢/٣، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز.

وكان له خريف في الجنة(١)، ومن أتاه مصبحاً خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يمسي، وكان له خريف في الجنة"(٢).

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس(٣).

○ وعن أبي هريرة رضي الله عنه أيضاً قال: "قال رسول الله ﷺ إن الله عز وجل يقول يوم القيامة: يا ابن آدم مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: أما علمت أن عبدي فلاناً مرض فلم تعده؟ أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده"(٤).

○ عن النبي ﷺ قال: "إن المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرْفَةِ الجنة حتى يرجع"(٥).

والأحاديث السابقة الواردة في فضيلة زيارة المريض والثواب الحاصل من ذلك أحاديث عامة لم تخص الرجال، فهي عامة في حق الرجال والنساء، ويحل لها زيارة المرضى من الرجال المحارم كأبيها وأخيها وعمها وخالها ووالد زوجها، وابنها وابن أخيها وابن اختها، ومن كان محرماً عليها تحريماً مؤبداً وكذلك النسوة عامة سواء كن أقارب

---

١) خريف في الجنة: الخريف الثمر الذي يخترف، أي يجنى ويقطف، فعيل بمعنى مفعول.(جامع الأصول في أحاديث الرسول ٥٣٢/٩)

٢) سنن أبي داود ١٨٤/٣ رقم ٣٠٩٨، كتاب الجنائز، باب في فضل العيادة (على الوضوء).

٣) صحيح البخاري-بفتح الباري-١١٢/٣؛ رقم ١٢٤٠، كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/١٦؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٥/١٦؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل عيادة المريض، وفي رواية أخرى "قيل يا رسول الله وما خُرْفَةُ الجنة؟ قال: جَنَاها"، صحيح مسلم ١٢٥/١٦، قال النووي: أي يؤول به ذلك إلى الجنة واجتناء ثمارها.(شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/١٦)

أو جيران، أو صديقات ونحو ذلك، إذ العلة التي كان من أجلها أعطي الزائر الأجر والثواب هي التخفيف عن المريض ومؤانسته والدعاء له بأن يخفف عنه والقيام برقيته ونحو ذلك من المعاني، وهذه مما تحتاج المرأة المريضة أيضاً ولا يقدر على ذلك في الغالب إلا نسوة مثلها.

آداب زيارة المريض:

ومما يحسن التنبيه له بيان ما ينبغي أن تشتغل الزائرة به للمريض لأنه مما جرت به العادة أن النسوة ينشغلن بأمور تخرج عن الهدي النبوي في زيارة المرضى مما يثقل على المرضى بمالا يفيده.. ولهذا ينبغي للمرأة الزائرة أن تراعي أحكام وآداب زيارة المريض التي منها:

١- إذا لم يكن المريض ممن حضرته الوفاة فإنه يستحب له الرقية(١) والدعاء له(٢) فقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات: أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن

---

١) الرُّقْية: بضم الراء، وسكون القاف، وجمعها "رقى"، يقال: رقى بالفتح في الماضي ويرقى بالكسر في المستقبل، وهو بمعنى التعويذ بالقرآن والمعوذات، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط: ١- أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، ٢- أن تكون بلسان عربي أو بما يعرف معناه من غيره.. ٣- أن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى، انظر: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ١٠/١٩٥، كتاب الظن، باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

٢) انظر المهذب ٥/١٨٠.

يشفيك،عافاه الله من ذلك المرض»(١).

وعن أنس رضي الله عنه أنه قال: «ألا أرقيك برقية رسول الله ﷺ قال: بلى، قال: اللهم رب الناس، مذهب الباس، اشف، أنت الشافي، لا شافي إلا انت، شفاء لا يغادر سقماً»(٢).

وروى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: [كان النبي ﷺ إذا دخل على من يعوده قال: لا بأس طهور إن شاء الله...](٣).

وعن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت: كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردها بالماء](٤).

٢- أما إن كان المريض ممن قد حضره الموت،فالمستحب أن يلقن الشهادة(٥)، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لقنوا موتاكم لا إله إلا الله(٦).

---

١) الحديث رواه الترمذي برقم ٢٠٨٤، والنسائي في عمل اليوم والليلة، وأبو داود واللفظ له في سننه ١٨٧/٣، برقم ٣١٠٦، كتاب الجنائز، باب الدعاء للمريض عند العيادة، والحديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته للألباني ١٠٩٢/٢.

٢) الحديث متفق عليه، واللفظ للبخاري - بفتح الباري - ٢٠٦/١٠، كتاب الطب، باب رقية النبي ﷺ.

٣) صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٢١/١٠، كتاب المرضى، باب ما يقال للمريض وما يجيب.

٤) صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٧٤/١٠، كتاب الطب، باب الحمى من فيح جهنم.

٥) انظر ما يستحب فعله عند الاحتضار في : مقدمات ابن رشد ١٦٦/١؛ أسهل المدارك للكشناوي ٣٤٧/١؛ الشرح الكبير ٤١٤/١؛ المهذب ١١٠/٥؛ نهاية المحتاج ٤٣٥/٢؛ تبيين الحقائق ٢٣٤/١؛ المغني ٣٣٤/٢.

٣- على الزائرة أن تكون عند خروجها متمسكة بالضوابط العامة عند خروجها من بيتها،من إذن الزوج أو الولي والحجاب الشرعي الساتر وعدم الإخلال بواجبات الأطفال إن كانت ذات أطفال وعليها المحافظة في بيت المريض،وعدم التكليف على المريضة بما يرهقها،وألا تجبرها للقيام لضيافتها،وعليها أن تنوي الأجر والثواب لا التسلية والفضول.

٤- مما ينبغي مراعاته عدم اصطحاب الأطفال إذا كان في ذلك إزعاج ومراعاة الهدوء.

٥- إذا كان الزائر من آحاد الناس فعليه الحرص على عدم الزيارة كل يوم،إلا أن يكون من الأقارب والأصدقاء الذين يأنس بهم المريض، ويشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم فتسن له المواصلة ما لم يكن يعلم كراهة المريض لذلك، وإن عاده فتكره اطالة المكث عنده لما فيه من التضييق عليه ومنعه من بعض تصرفاته إلا إذا فهم منه الرغبة في المكث(١).

٦- على المرأة أن تحرص على العمل على خدمة من كانت هي ارفق الناس به وأعلمهم بسياسته كأبيها وأمها واختها(٢) فإن هذا من المستحبات(٣).

---

٦) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله ٦/٢١٩.

١) انظر : المجموع ٥/١١٢.

٢) انظر ما ينبغي مراعاته عند معاملة المريض او المشرف على الموت في أول كتاب الجنائز في أبواب الفقه.

٣) انظر المغني ٢/٣٣٥.

وذكر صاحب الشرح الكبير من المالكية أنه يندب تجنب الحائض والنفساء والجنب لمن تحضره علامات الموت، لأجل الملائكة الحاضرين في ذلك الوقت(١).

٧- ويستحب تذكير المريض بالله والتوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية(٢).

---

١) انظر الشرح الكبير ١/٤١٤.

٢) انظر المغني ٢/٣٣٥.

المطلب الثاني
خروج النساء لأداء التعزية

التعزية لغة:

مشتقة من العزاء، والعزاء: الصبر وعزي معزي من باب تعب صبر على ما نابه، وعزيته تعزية قلت له أحسن الله عزاءك، أي رزقك الصبر الحسن، والعزاء إسم من ذلك، وتعزى هو تصبر(١).

التعزية اصطلاحاً:

هي الأمر بالصبر،والحمل عليه،بوعد الأجر والتحذير من الوزر بالجزع، والدعاء للميت بالمغفرة، وللمصاب بجبر المصيبة(٢).

وعرفها صاحب المغني بقوله: والمقصود بالتعزية: تسلية أهل المصيبة وقضاء حقوقهم والتقرب إليهم(٣).

حكم التعزية:

التعزية مستحبة(٤).

قال ابن قدامة : «ولا نعلم في هذه المسألة خلافاً إلا أن الثوري قال: لا تستحب التعزية بعد الدفن لأنه خاتمة أمره»(٥).

---

١) انظر مادة عزا في مختار الصحاح ص ٤٣١ المصباح المنير ٢/٥٥٩.

٢) روضة الطالبين للنووي ٢/١٤٤.

٣) المغني ٢/٤٠٥.

٤) انظر شرح فتح القدير ٢/١٤٢؛ المجموع للنووي ٥/٣٠٥؛ المغني ٢/٤٠٥؛ شرح منتهى الارادات ١/٣٥٨؛ وفيه أنها تسن..

٥) المغني ٢/٤٠٥.

وهي مستحبة لما ورد في ذلك من فضل حيث جاء عن النبي ﷺ قال: «ما من مؤمن يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيامة»(١) والحكم عام للرجال أو النساء.

حكم خروج النساء للتعزية:

من حكم التعزية يتضح لنا أن خروج النساء لأداء التعزية مستحب وذلك لعموم الأدلة الواردة في حكم التعزية،ولم تخصص فتبقى على عمومها ويشمل حكمها الرجال والنساء.

ولأن النساء هن في حاجة للمواساة والتعزية عند فقد عزيز لديهن، وقد جاء في المجموع(٢) ما نصه: «ويستحب أن يعزى جميع أقارب الميت أهله الكبار والصغار والرجال والنساء،إلا أن تكون المرأة شابة فلا يعزيها إلا محارمها».

ولكن ينبغي عند الخروج لأداء التعزية أن يراعين الضوابط العامة بأن يكون خروجهن بإذن الزوج أو الولي،ومع مراعاة آداب المشي والحجاب الشرعي..

كما يشترط ألا يكون في عزائها إخلال بواجباتها كما يحدث في

---

١) أخرجه الترمذي ٣/٣٨٧، كتاب الجنائز باب فضل التعزية، قال أبو عيسى: الحديث غريب وليس إسناده بالقوي، واستدل الفقهاء بأدلة أخرى ولكنها ضعيفة، ومنها ما رواه ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «من عزى مصاباً فله مثل أجره» أخرجه الترمذي ٣/٣٨٥، كتاب الجنائز، باب ما جاء في أجر من عزى مصاباً، وقال أبو عيسى: الحديث إسناده ضعيف، وقال أبو برزه: قال رسول الله ﷺ: «من عزى ثكلى كسي برداً في الجنة» رواه الترمذي وضعفه، والثكلى: هي المرأة التي فقدت ولدها ومن يعز عليها.

٢) ٥/٣٠٥.

عصرنا، حيث تخرج الواحدة منهن للعزاء طوال يوم كامل لمدة ثلاثة أيام من الصباح للمساء، مما يعطل شؤون المنزل والزوج والأولاد، ويقع كثير من النساء في المحظور باتخاذهن أيام العزاء للتسلية باجتماعهن عند أهل الميت وإدارة الأحاديث التي لا تسلم من الغيبة والنميمة لطول اجتماعهن، كذلك مجيء الاجتماع على الموائد، لهذا عليها أن تؤدي العزاء وتنصرف، لأن وليمة الموت بدعة مكروه فعلها والإجابة عليها(١) إلا أن يكون جلوسها فيه مساعدة لأهل الميت.

كذلك ينبغي ألا يكون عزاؤهن وسيلة للوقوع في المحرم، كأن تندب مع النادبات، أو تلطم الخدود، أو تشق الجيوب، أو نتف الشعور، كذلك يستحسن للمرأة أن تستصحب النية عند أداء العزاء، وتحرص على حفظ الدعاء الشرعي الذي يقال عند العزاء، كما ينبغي لها أن تسعى قدر إمكانها لإنكار المنكر والبدع التي تحدث في مثل هذه الأحوال، والله المستعان.

فرع: بعض الأحكام المتعلقة بالتعزية:

الجلوس للتعزية:

الجلوس للتعزية هو أن يجتمع أهل الميت في بيت فيقصدهم من أراد التعزية(٢).

---

١) انظر فتاوى ابن تيمية ٣٢/٢٠٦..

٢) المجموع ٥/٣٠٦.

حكم الجلوس للتعزية:

١- قال الشافعية والحنابلة بكراهة الجلوس للتعزية(١)، بل ينبغي لأهل الميت أن ينصرفوا في حوائجهم، فمن صادفهم عزاهم ولا فرق بين الرجال والنساء في كراهة الجلوس لها، لأن في ذلك تجديداً واستدامة للحزن، ويكلف المؤنة(٢)، والجلوس للتعزية محدث والمحدث بدعة(٣).

ويكره لأهل الميت فعل الطعام للناس المجتمعين عندهم إلا لحاجة(٤).

عن جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه قال: كنا نرى الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام من النياحة(٥).

٢- أما الحنفية، فقالوا: يجوز الجلوس للمصيبة ثلاثة أيام، وهو خلاف الأولى(٦).

٣- أما المالكية، فقالوا: يجوز الجلوس للتعزية(٧)، واستدلوا بقول عائشة رضي الله عنها «لما جاء النبي ﷺ مقتل زيد بن حارثة وجعفر بن

---

١) المجموع ٣٠٦/٥؛ منتهى الارادات مع شرحه دقائق أولي النهى ٣٠٩/١.

٢) انظر: المهذب ٣٠٥/٥؛ المجموع ٣٠٦/٥؛ منتهى الارادات ٣٠٩/١.

٣) المهذب ٣٠٥/٥.

٤) منتهى الارادات: ٣٠٩/١.

٥) سنن ابن ماجة ٤٩٠/١، برقم ١٦٣٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في النهي عن الاجتماع إلى أهل الميت وصنعة الطعام، وفي قوله: "كنا نرى"، قال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة ٤٠٩/١: [هذا بمنزلة رواية إجماع الصحابة رضي الله عنهم أو تقرير النبي ﷺ ونقل السندي صحة سند الحديث].

٦) فتح القدير ١٤٢/٢.

٧) مواهب الجليل ٢٣٠/٢.

رواحة جلس يعرف في وجهه الحزن... الحديث»(١).

جاء في فتح الباري(٢) عن فوائد الحديث: وفي هذا الحديث من الفوائد أيضاً جواز الجلوس للعزاء بسكينة ووقار».

وقت التعزية:

اتفق العلماء على أن التعزية بعد الدفن وإن كان يجوز تأديتها قبل الدفن(٣).

ولم يحدد الحنفية وقت التعزية بعد ذلك، أما المالكية فقيدوا جواز التعزية قبل الدفن بشرط عدم حصول ضرر للميت بالتأخير عن مواراته، فإن حصل ذلك منع(٤)، وقال الشافعية: أن التعزية بعد الدفن أفضل وأحسن لأن أهل الميت قبل الدفن مشغولون بتجهيز الميت ولأن وحشتهم بعد دفنه لفراقه أكثر فكان ذلك الوقت أولى بالتعزية؛إلا إذا ظهر منهم جزع فيعجل بالتعزية(٥)، وبعد الدفن إلى ثلاثة أيام تقريباً لا تحديداً(٦).

---

١) متفق عليه، واللفظ للبخاري - بفتح الباري - ١٦٦/٣، برقم ١٢٩٩، كتاب الجنائز، باب من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن.

٢) ١٦٨/٣.

٣) انظر: فتح القدير ١٤٢/٢؛ مواهب الجليل ٢٣٠/٢؛ المجموع ٣٠٦/٥؛ شرح منتهى الارادات ٣٥٨/١.

٤) مواهب الجليل ٢٣٠/٢.

٥) المجموع ٣٠٦/٥-٣٠٧.

٦) م. س.

وقال الشافعية والحنابلة(١): بكراهة التعزية بعد الثلاثة، لأن المقصود منها تسكين قلب المصاب، والغالب سكونه بعد الثلاثة، فلا يجدد الحزن، واستثنوا ما إذا حضر المعزي بعد غيابه بعد ثلاثة أيام، ويستحب للجيران والأقرباء أن يعدوا ويهيؤا الطعام لأهل الميت(٢)، لقوله ﷺ «.. اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد جاءهم ما يشغلهم»(٣)، ولأن ذلك بر ومعروف، وينبغي الإلحاح عليهم في الأكل لأن الحزن يمنعهم من ذلك(٤).

ما يستحب قوله في التعزية:

يستحب أن يدعو للميت(٥) فيقول: أعظم الله أجرك وأحسن الله عزاءك، وغفر لميتك.

---

١) المجموع ٣٠٧/٥؛ شرح منتهى الارادات ٣٥٨/١.

٢) فتح القدير ١٤٢/٢.

٣) أخرجه الترمذي وأبو داود وابن ماجة، واللفظ للترمذي ٣٢٣/٣، رقم ٩٩٨، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الطعام يصنع لأهل الميت، وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح.

٤) فتح القدير ١٤٢/٢.

٥) فتح القدير ١٤٢/٢.

المبحث الرابع
الخروج لزيارة الوالدين والأقارب والإخوة والجارات والصديقات

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول:
الخروج لزيارة الوالدين

إن بر الوالدين(١) واجب على الأبناء،والأدلة على ذلك كثيرة من القرآن الكريم،والسنة النبوية الشريفة، نذكر منها على سبيل المثال:

أ- من الكتاب:

قوله تعالى ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ۝ وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٢).

ب - ومن السنة:

١- عن أبي زرعة رضي الله عنه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال:

---

١) قال العلماء البر يكون بمعنى الصلة، وبمعنى اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة، وبمعنى الطاعة، وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق، وقد قال ﷺ عن البر والاثم فقال: البر حسن الخلق، صحيح مسلم وشرح النووي ١١١/١٦؛ كتاب البر والصلة والأدب باب البر والاثم.

٢) الاسراء: ٢٣-٢٤.

«جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال: أمك، قال ثم من؟ قال ثم أبوك»(١).

٢- وعن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ قلت: «يا رسول الله: أي العمل أفضل؟ قال: الصلاة على ميقاتها، قلت ثم أي؟ قال: ثم بر الوالدين؟ قلت ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. فسكت عن رسول الله ﷺ ولو استزدته لزادني»(٢).

٣- عن عبدالرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ قلنا بلى يا رسول الله، قال: ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور، وشهادة الزور، ألا وقول الزور، وشهادة الزور، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت»(٣).

٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ رَغِمَ أَنْفُه(٤) ثم رغم أنفه ثم رغم أنفه، قيل مَنْ يا رسول الله؟ قال: من أدرك والديه

---

١) متفق عليه واللفظ في صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة ٤٠١/١٠؛ مسلم مع شرح النووي بلفظ آخر كتاب البر والصلة والآداب باب بر الوالدين.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري كتاب الجهاد، باب فضل الجهاد والسير ٣/٦؛ وبلفظ آخر كتاب الأدب، باب البر والصلة ٤٠٠/١٠.

٣) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب الأدب باب عقوق الوالدين من الكبائر ٤٠٥/١٠.

٤) أي لصق أنفه بالرغام وهو تراب مختلط برمل، وقيل الرغم كل ما أصاب الأنف بما يؤذيه، انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٨/١٦-١٠٩.

عند الكبر أحدهما،او كليهما ثم لم يدخل الجنة»(١).

حكم خروج المرأة لزيارة والديها:

أ- إن لم تكن المرأة ذات زوج، أو كان لها زوج وقد أذن لها في الخروج لوالديها، فإن عليها صلتهما وزيارتهما وعيادتهما، والسؤال عنهما؛لما سبق ذكره من أدلة في بر الوالدين، وفي ترك زيارتهما بلا مانع عقوق للوالدين، وهذا من الكبائر كما سبق في الحديث، ويلزم من عدم زيارتها قطع لصلتهما وصلة الرحم واجبة، كما سيأتي، فكيف بالوالدين الذين نص الكتاب والسنة على الإحسان والبر بهما؟.

ب - أما إذا كانت ذات زوج، فإنه يستحب للزوج أن يأذن لزوجته في زيارة والديها(٢) ويُكْره له أن ينهاها عن عيادتهما أو برهما أو إبداء حنوها عليهما ومودتها إليهما(٣)، لأن في ذلك قطيعة لهما، وحملا للزوجة على مخالفة الزوج، وقد أمر الله تعالى بالمعاشرة بالمعروف وليس هذا من المعاشرة بالمعروف(٤) ولأن منعها يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق(٥).

وقيد صاحب كشاف القناع هذا الاستحباب بحالة المرض،أما إذا لم يكن أبواها أو أحدهما مريضاً فلا يستحب أن يأذن لها في الخروج

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي كتاب البر والصلة والآداب ١٠٩/١٦.

٢) مواهب الجليل ١٨٦/٤؛ المهذب ٤١١/١٦؛ تكملة المجموع ٤١٣/١٦؛ المغني ٢٩٥/٧؛ كشاف القناع ١٩٧/٥.

٣) تكملة المجموع ٤١٣/١٦؛ المهذب ٤١١/١٦.

٤) المغني ٢٩٥/٧؛ الكافي لابن قدامة ١٢٣/٣.

٥) المهذب ٤١١/١٦.

لزيارتهما لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده(١).

وفي تقييده هذا نظر، إذ أن الوالدين يحتاجان لرؤية أبنائهما وهما أصحاء ويستأنسا بذلك، ولهذا ينبغي القول باستحباب الإذن لها حتى في حالة الصحة، ويتأكد الاستحباب في حالة المرض، والله أعلم.

أما إذا لم يأذن لها زوجها، فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه(٢)، ولا إثم عليها في عدم صلتهما بالزيارة ولكن يجب عليها أن تصلهما بغيرها كالسؤال عنهما بالهاتف، وإيصال السلام إليهما عن طريق من يزورها من أقاربها وإكرامهما عند زيارتهما لها..

ولكن هل للزوج الحق في منع امرأته من زيارة والديها؟

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية وبعض الشافعية ورواية للحنابلة إلى أنه ليس للزوج منعها من الخروج إلى زيارة والديها(٣). ثم بعد ذلك كان لهم تفريعات منها:

١- قال بعض الحنفية:

لو كان أبوها - طبعاً أمها من باب أولى نظراً للإجماع على أنها مقدمة في البر على الأب، كما ورد في الحديث الصحيح -(٤)، زمناً أي

---

١) كشاف القناع ١٩٧/٥.

٢) انظر المهذب ٤١١/١٦؛ وتكملة المجموع ٤١٣/١٦.

٣) انظر تبيين الحقائق ٥٨/٣-٥٩؛ الدر المختار للحصكفي ٦٦٤/٢؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢؛ الهداية ومعها شرح فتح القدير ٣٩٨/٤؛ حاشية الدسوقي ٥١٢/٢؛ مواهب الجليل ١٨٦/٤؛ التاج والإكليل ١٨٥/٤-١٨٦؛ مغني المحتاج ٤٣٧/٢، ٤٣٨؛ الانصاف ٣٦١/٨.

٤) نقل الإجماع المحاسبي، انظر: فتح الباري ٤٠٣/١٠؛ وانظر الحديث الصحيح في مقدمة المبحث، ص ٤٧٧ من البحث.

مريضاً مرضاً طويلا، فاحتاجها فعليها تعاهده بقدر احتياجه إليها، إذا لم يكن له من يقوم عليه-وإن كان كافراً-لأنه من المصاحبة بالمعروف المأمور بها، وإن أبى الزوج لرجحان حق الوالد(١)، وإن منعها من تعاهده فلها أن تعصيه(٢).

٢- ذهب بعض الحنفية إلى تقييد خروجها إليهما،بأن لا يقدرا على إتيانها فإن قدرا أن يأتياها فلا تذهب إليهما(٣) وقد حسن هذا القول الكمال بن الهمام(٤).

وقال أيضاً: وكان الأبوان لا يقدران على إتيانها،فلها الخروج إليهما،وإن قدرا فينبغي له أن يأذن لها في زيارتهما في الحين بعد الحين(٥).

٣- أما بالنسبة للمدة التي تزور المرأة فيها والديها،فالمختار عند الحنفية أن لا يمنعها من الخروج للوالدين في كل جمعة إن لم يقدرا على إتيانها سواء أذن أم لم يأذن(٦).

غير أن ابن عابدين والكمال بن الهمام من الحنفية، ذهبا إلى أن زيارتها لهما تكون في الحين بعد الحين على قدر متعارف، وأنكرا

---

١) انظر الدر المختار للحصكفي ٦٦٤/٢؛ حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢؛ حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ٥٨/٣.

٢) انظر شرح فتح القدير ٣٩٨/٤؛ حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق ٥٨/٣.

٣) انظر حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢؛ شرح فتح القدير ٣٩٨/٤.

٤) انظر شرح فتح القدير ٣٩٨/٤.

٥) م. س.

٦) انظر الدر المختار للحصكفي ٦٦٤/٢؛ تبيين الحقائق ٥٨/٣-٥٩؛ شرح فتح القدير والهداية، ٣٩٨/٤.

الخروج في كل جمعة لأن في كثرة الخروج فتح باب الفتنة خصوصاً إذا كانت شابة والزوج من ذوي الهيئات،بخلاف خروج الأبوين إليها فإنه أيسر(١).

٤- إن اشتراط إذن الزوج مع زيارة أهلها إنما يكون بعد قبض المعجل،فإن قبضته فليس لها الخروج مطلقاً إلا بإذنه وإن لم تقبضه فلها زيارة أهلها بلا إذنه(٢).

٥- يرى المالكية أنه إذا حلف ألا تزور والديها(٣) فإنه:

أ- إذا كانت الزوجة مأمونة ولو شابة،والمرأة محمولة على الأمانة حتى يظهر خلافها فإنه يحنث في يمينه، ويحكم لها على زوجها بالخروج لزيارة والديها، وأن لا يمنع الزوج زوجته من الخروج لزيارة أبيها أو أخيها خلافاً لابن حبيب.. ويقضى لها بالزيارة في الجمعة مرة في هذا إذا كان والداها بالبلد ،أما إذا كانا بعيدين عنها فلا يقضى لها بالخروج.

ب - أما إذا كانت الزوجة غير مأمونة،شابة أو متجالة فإنه لا خلاف في أنه لا يقضى لها بالخروج.

جـ - أما إذا كانت الزوجة متجالة مأمونة فلا خلاف أنه يقضى لها بالزيارة.

---

١) انظر حاشية ابن عابدين ٦٦٤/٢؛ شرح فتح القدير ٣٩٨/٤.

٢) انظر حاشية ابن عابدين ٣٥٩/٢.

٣) انظر هذه المسألة : التاج والاكليل ١٨٥/٤؛ نقلا عن العتبية وابن رشد بتصرف، وانظر الشرح الكبير ٥١٢/٢؛ حاشية الدسوقي ٥١٢/٢.

٦- أما إن حلف بالله أو بالطلاق أنها لا تخرج و أطلق لفظاً ونية(١) فلا يقضى عليه بخروجها ولا لأبويها(٢).

٧- يرى بعض المالكية أن للمرأة التي يغيب زوجها عن المنزل الخروج لعيادة مَنْ مرض مِنْ أمها أو أبيها أو أختها حتى وإن لم تطلب الإذن من زوجها قبل خروجه(٣).

سُئل مالك عن المرأة يغيب عنها زوجها فيمرض أخوها أو أمها أو أختها فتريد أن تأتيهم تعودهم ولم يأذن لها زوجها حين خرج، قال: لا بأس بذلك أن تأتيهم وإن لم يأذن لها زوجها حين خرج(٤).

٨- يرى بعض المالكية أنه أيضاً ليس للزوج منع زوجته من شهود جنازة و الديها(٥).

٩- اعتبر بعض الشافعية خروج المرأة لبيت أبيها لزيارة أو عيادة من الصور التي تعذر المرأة فيها لتخرج بلا إذن الزوج ولا يعتبر ذلك نشوزاً(٦).

---

١) انظر الشرح الكبير ٥١٢/٢. أي أنه أطلق لفظ الخروج وأطلق النية حيث لم يخصص بالنية الخروج للوالدين، أما لو أطلق لفظ الخروج ونوى التخصيص بخروج الوالدين فهنا الحكم كالحالة السابقة، انظر حاشية الدسوقي ٥١٢/٢.

٢) انظر الشرح الكبير ٥١٢/٢. والفرق بين هذه الحالة والحالة السابقة أن السابقة فيها الحلف مخصصاً بأن لا تزور والديها، أما هذه الحالة ففيها الحلف على مطلق الخروج، ففي حالة التخصيص يظهر منه قصد الضرر فلذا حنث بخلاف التعميم والإطلاق، فإنه لم يظهر فيه قصد الضرر فلذا كان لا يقضى عليه بخروجها ولا يحنث، انظر: حاشية الدسوقي ٥١٢/٢.

٣) انظر التاج للمواق ١٨٦/٤.

٤) م. س. قلت والله أعلم: قد يكون المراد به الغيبة الطويلة وليس لمجرد الخروج للعمل أو الزيارة او قضاء حاجة وإلا لأدى ذلك لكثرة خروج النساء دون أخذ الإذن عمداً حتى لا تطلبه فيرفض طلبها.

٥) مواهب الجليل ، الحطاب ١٨٦/٤.

٦) انظر مغني المحتاج ٤٣٧/٣.

القول الثاني:

ذهب جمهور الحنابلة وبعض الحنفية، وبعض الشافعية، إلى أن للزوج منع زوجته من الخروج لزيارة والديها أو عيادتهما وإن احتضرا، أو حضور جنازتهما أو أحدهما(١).

قال أحمد: «امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها»(٢).

وعلى هذا القول تفريعات منها:

١- يكره منعها من عيادة أبيها إذا أثقل وحضور مواراته إذا مات لأن منعها من ذلك يؤدي إلى النفور ويغريها بالعقوق(٣).

---

١) انظر المغني ٢٩٥/٧؛ الانصاف ٣٦١/٨؛ كشاف القناع ١٩٧/٥؛ شرح فتحا لقدير ٣٩٨/٤؛ مغني المحتاج ٤٣٨/٣؛ تكملة المجموع ٤١٣/١٦؛ حاشية قليوبي ٧٨/٤.

٢) المغني ٢٩٥/٧؛ كشاف القناع ١٩٧/٥؛ ويجدر بنا التنبيه إلى أن في مذهب الحنابلة التباساً على البعض، حيث فهم أن الصحيح عندهم أنه ليس للزوج منعها من زيارتهما بينما الحقيقة أن المذهب عندهم أن له المنع، ورواية بعدم المنع حيث ورد في الانصاف ٣٦١/٨ ما نصه: (دل كلام المصنف بطريق التنبيه على أنها لا تزور أبويها وهو المذهب، وقدمه في الرعاية الكبرى والفروع، وقيل: لها زيارتهما ككلامهما)، إذاً المذهب عندهم أن يملك منعها من زيارة أبويها وإنما يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارتهما عند مرضهما، أما ما ورد في الاقناع وشرحه كشاف القناع ١٩٧/٥، من قوله: (ولا يملك الزوج منعها من كلامهما ولا يملك منعها من زيارتهما لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، إلا مع ظن حصول ضرر يعرف بقرائن الحال بسبب زيارتها فله منعها إذاً من زيارتهما دفعاً للضرر). إنما المراد بزيارتهما ليس خروجها إليهما وإنما زيارتهما إليها حيث ورد في الانصاف: (لا يملك الزوج منع أبويها من زيارتها على الصحيح من المذهب، قال في الفروع: والرعايتين ألا يملك منعهما من زيارتها في الأصح، وجزم به في الحاوي الصغير، وقيل له منعهما: ثم قال: (الصواب في ذلك، إن عرف بقرائن الحال أنه يحدث بزيارتهما أو أحدهما له ضرر، فله المنع، وإلا فلا)، الانصاف ٣٦١/٨.

٣) المهذب ٤١١/١٦.

٢- وقال الحنابلة كذلك: باستحباب الإذن لها في حالة مرضهما(١) أو موتهما لتمريض وعيادة المريض وشهود جنازة الميت منهما، وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة(٢).

أما عند عدم مرضهما،فلا يستحب له أن يأذن لها في الخروج لزيارتهما لعدم الحاجة إليه ولئلا تعتاده(٣).

٣- قال الشافعية إن غاب الزوج ولم يأذن لزوجته ولم يمنعها من زيارة أهلها أو عيادتهم ونحو ذلك، جاز خروجها ولم تسقط النفقة في غيبته(٤) لأنه لم يمنعها.

٤- قال الشافعية : إن للأب منع ابنته الأنثى إذا اختارته(٥) من زيارة أمها لتألف الصيانة وعدم البروز، والأم أولى منها بالخروج لزيارتها لسنها وخبرتها(٦).

وإذا اختارت البنت أمها فإن أباها يزورها لتألف الستر والصيانة على

---

١) انظر كشاف القناع ١٩٧/٥.

٢) الانصاف ٣٦١/٦.

٣) انظر كشاف القناع ١٩٧/٥.

٤) انظر شرح الجلال على منهاج الطالبين وحاشية قليوبي ٧٩/٤.،

٥) هذا لأن الشافعية يرون أن حضانة البنت تنتهي ببلوغها سبع سنين ثم تخير بين أبويها، انظر الأم ٩٢/٥؛ المهذب ٣٣٨/١٨؛ بينما يرى الأحناف أن حضانتها تنتهي من قبل أمها أو غيرها من النساء ببلوغها سن الاشتهاء، وقيل بلوغها، أما المالكية فتنتهي حضانة أمها لها ببلوغها النكاح والدخول بها ما لم تتزوج الأم، بينما الحنابلة يقولون بانتهاء حضانتها ببلوغها سبع سنين ثم تنتقل الى الأب ولا تخير، انظر شرح فتح القدير ٣٧٢/٤؛ المدونة الكبرى ٢٤٤/٢؛ الكافي لابن قدامة ٣٨٥/٣.

٦) انظر مغني المحتاج ٤٥٧/٣، بتصرف.

العادة مرة في يومين فأكثر لا في كل يوم(١).

بينما قالوا إن الولد إذا اختار أباه في الحضانة فإنه ليس لوالده منعه من زيارة والدته ولا يكلفها الخروج إليه لزيارته لئلا يكون ساعياً في العقوق وقطع الرحم والولد أولى بالخروج من أمه لأنه ليس بعورة(٢).

أدلة الجمهور :

الحنفية، المالكية، رواية للحنابلة:

استدل الجمهور على أنه ليس للزوج منع زوجته من زيارة والديها بما يلي:

١- لا ينبغي للزوج منع زوجته من عيادة والديها وزيارتهما لأن في ذلك قطيعة لهما وقطيعتهما محرمة لتحريم قطيعة الرحم فمن باب أولى الوالدان(٣).

٢- إن في منع الزوج امرأته من عيادة والديها عقوقاً للوالدين وهو كبيرة من الكبائر، ولورود الآيات والأحاديث الصحيحة التي فيها الأمر بالبر والاحسان بالوالدين وصلة الرحم عامة والأبوين من باب أولى.. والخطاب في هذه الآيات والأحاديث عام يشمل الرجل والمرأة، ومنع المرأة من زيارة والديها يؤدي الى مخالفة هذه الآيات والأحاديث، وهذا لا يجوز.

ووسيلة المُحَرّم محرمة، ووسيلة الواجب واجبة(٤).

---

١) م. س ٤٥٨/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٥٨/٣.

٣) انظر الكافي لابن قدامة ١٢٣/٣؛ كشاف القناع ١٩٧/٥.

٤) انظر : تبصرة الحكام لابن فرحون ٣٦٥/٢.

٣- إذا كان قد ورد الأمر بصلة أصدقاء الوالدين فكيف بصلتهما، فهذا من باب أولى، والمرأة تدخل في الأمر ما أمكنها ذلك وما لم يتعارض مع الأصول الشرعية لعدم المخصص.

فعن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "أَبَرُّ البِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وُدَّ أَبِيهِ"(١).

ومعنى ود أبيه: أي صديقه من أهل مودته وهي محبته(٢).

أدلة الشافعية والحنابلة:

استدل الشافعية والحنابلة على أن للزوج منع زوجته من زيارة والديها بما يلي:

○ من السنة:

روى عصمة بن المتوكل عن زافر عن سليمان عن ثابت البناني عن أنس أن رجلا سافر ومنع زوجته من الخروج فمرض أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في عيادة أبيها فقال لها رسول الله ﷺ اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فمات أبوها فاستأذنت رسول الله ﷺ في حضور جنازته فقال لها: اتقي الله ولا تخالفي زوجك، فأوحى الله إلى النبي ﷺ إني قد غفرت لها بطاعتها زوجها(٣).

---

١) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١١٠؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب فصل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما.

٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦/١١٠.

٣) رواه الطبراني في الأوسط وفي سنده عصمه بن المتوكل، وهو ضعيف، انظر الهيثمي مجمع الزوائد ٤/٣١٣؛ وإرواء الغليل للألباني ٧/٧٦-٧٧.

○ من المعقول:

قالوا لأن طاعة الزوج واجبة والعيادة أي عيادة والديها - غير واجبة فلا يجوز ترك الواجب لما ليس بواجب(١).

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة: طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا أن يأذن لها(٢).

واستدلوا على إستحباب الإذن لها عند المرض أو الوفاة بما يلي:

١- إن في منعها من عيادة والديها أو شهود جنازتهما قطيعة رحم(٣)، وهذا يؤدي إلى النفور وفيه إغراء لها بالعقوق(٤).

٢- أن الزوج بمنعه زوجته من عيادة والديها يحملها على معصيته ومخالفته، وقد أمر الله بالمعاشرة بالمعروف(٥).

مناقشة أدلة الفريق الثاني:

أولا : مناقشة الاستدلال بالحديث:

١- من جهة الإسناد:

فإن سنده ضعيف لأن فيه عصمه بن المتوكل، وهو ضعيف(٦).

٢- من جهة المتن:

وقد تولى الرد على الاستدلال بهذا الحديث صاحب تكملة المجموع الثانية(٧) فقال: (إن متنه يعارض أموراً مجمعاً عليها فإن أباها له حقوق

---

١) المغني ٢٩٥/٧.

٢) المغني ٢٩٥/٧.

٣) انظر كشاف القناع ١٩٧/٥.

٤) المهذب للشيرازي ٤١١/١٦.

٥) انظر الكافي لابن قدامة ١٢٣/٣؛ كشاف القناع ١٩٧/٥.

٦) انظر مجمع الزوائد للهيثمي ٣١٣/٤.

٧) انظر: ٤١٣/١٦.

عليها لا تحصى أقربها وأظهرها:

- حق الأبوة لقوله تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾(١) قارناً ذلك بعبادته.
- حق الاسلام لقوله ﷺ حق المسلم على المسلم خمس: ومنها عيادة المريض(٢).
- حق الرحم: (يقول الله تعالى: شققت لك اسماً من اسمي فمن وصلك وصلته ومن قطعك قطعته)(٣).
- حق الآدمي وحق الإنسانية و (من لا يرحم الناس لا يرحم)(٤).
- حق المشاركة في أسباب الحياة، دخلت امرأة النار في هرة، ودخلت امرأة الجنة في هرة.
- حق الجوار: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه)(٥).

ثم قال: إذا ثبت هذا فإنه يكره للزوج أن ينهى زوجته عن عيادة أبيها أو بره أو إبداء حنوها ومودتها لأبويها)(٦) ا. هـ..

ثانياً : مناقشة الدليل العقلي:

قولهم إن طاعة الزوج واجبة والعيادة لهما غير واجبة، غير مسلم على إطلاقه، إذ الصحيح أن هذه الطاعة مقيدة بأن تكون في غير معصية الله، والطاعة المطلقة إنما هي لله ولرسوله، وهنا منعها من زيارة

---

١) الاسراء:٢٣

٢) انظر الحديث ص: ٤٦٥.

٣) انظر الحديث بلفظ آخر ص٤٩٠-٤٩١

٤) وله ألفاظ أخرى منها: (قبّل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس التميمي، فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً، فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال: من لا يرحم لا يُرحم)، أخرجه البخاري ٣٥٩/١٠، ٣٦٠، في الأدب باب رحمة الولد وتقبيله، ومسلم في الفضائل باب رحمته ﷺ بالصبيان والعيال.

٥) متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع الفتح ٤٤١/١٠، كتاب الأدب، باب الوصاة بالجار، ورواه مسلم بشرح النووي ١٢٤/١٦.

٦) انظر تكملة المجموع الثانية ٤١٣/١٦-٤١٤.

والديها معصية من الزوج، لأنه يدفع الزوجة إلى هجر والديها وعقوقهما ومعلوم أن ما أدى إلى الحرام فهو حـــرام، وإن وسيلة الحرام محرمة(١).

الراجح :

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من الحنفية والمالكية ورواية للحنابلة، لموافقته للنصوص التي فيها الأمر بصلة الرحم وبر الوالدين ولأن في زيارتهما إدخال السرور إليهما ولأن في زيارتهما لابنتهما مشقة إما لتعدد الأبناء والبنات وإما لكبر سنهما.. ولموافقته لما جاءت به الشريعة بمراعاة المشاعر والعواطف الإنسانية التي فيها احترام الكبير والعطف على الصغير وإن زيارتهما ومحادثتها أقل شيء تؤديه الابنة لوالديها عند كبرهما، هل جزاء الإحسان إلا الإحسان..

ولأن منع المرأة من زيارة والديها قد يؤدي لأمور غير مطلوبة شرعاً لأن الآباء والأمهات سيكرهون إنجاب البنات ويتضجرون بتربيتهن والإنفاق عليهن ما داموا سيحرمون حتى من زيارتهنّ لهما إذا تزوجن وستظهر بعض المشاهر الجاهلية في نفوس بعض الآباء والأمهات، ناهيك عن الألم النفسي الحاصل بعدم زيارتها لهما ثم إن في إعانة الرجل زوجته لزيارة والديها حافزاً كبيراً لها في إعانته على بر والديه وإكرامهما وتلافي المشاكل معهما، وينبغي التنبيه إلى أن هذا يجب أن يكون بلا إخلال في الحقوق والواجبات الزوجية والأسرية مع الزوج والأطفال، علماً بأن المقصود بأن ليس له منعها إنما المراد ليس له المنع النهائي إذ أن له منعها من زيارتهما اذا طلبت ذلك أحياناً لكن لا يمنعها من زيارتهما نهائياً، فليس معنى هذا القول أن تذهب اليهما في أي وقت، وعلى المرأة التماس طلب الإذن بتأدب ولا تخرج إلا بإذنه.

---

١) موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحدهما وما يتبع ذلك من أحكام د. نور قاروت، رسالة ماجستير ١٤٠٦هـ اشراف د. احمد سيد عثمان.

المطلب الثاني
زيارة الأخوة والأخوات والأقارب

صلة الرحم واجبة بالكتاب والسنة، والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ/ من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ﴾(١).

٢- قوله تعالى: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾(٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِن بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾(٣).

ب/ من السنة:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سره أن يبسط له في رزقه وأن ينسأ له في أثره فليصل رحمه»(٤).

٢- روى البخاري في صحيحه أن جبير بن مطعم سمع النبي ﷺ يقول: «لا يدخل الجنة قاطع»(٥).

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن الله خلق الخلقَ، حتى إذا فرغ من خَلْقِهِ قالت الرحم: هذا مقام العائذ بك من

---

١) النساء / ١.

٢) الاسراء / ٢٦.

٣) الرعد / ٢٥.

٤) صحيح البخاري مع فتح الباري ١٠/٤١٥؛ كتاب الأدب، باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم.

٥) صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٠/٤١٥؛ كتاب الأدب، باب إثم القاطع.

القطيعة، قال نعم، أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت بلى، قال: فهو لك، قال رسول الله ﷺ فاقرأوا إن شئتم ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾(١).

٤- روى عنه ﷺ أنه قال: «حق كبير الإخوة على صغيرهم كحق الوالد على الولد»(٢).

وهذه الآيات والأحاديث واضحة في الحث على صلة الأقرباء والأرحام والأخوة ونحوهم.

ومعلوم أن الشرع لم يُرِدْ صلة كل ذي رحم وقرابة إذ لو كان ذلك لوجب صلة جميع بني آدم، فلم يكن بد من ضبط ذلك بقرابة تجب صلتها وإكرامها ويحرم قطعها وتلك قرابة الرحم المحرم(٣).

وعن هذا القول قال ابن مفلح: اختار بعض العلماء ونص أحمد أنه تجب صلة الرحم مُحَرَّماً كان أو لا.(٤).

ثم قال: بل لا يدع زيارة قرابته وإن كانوا في أرض غصب، فقد سئل الإمام أبو عبدالله أحمد عن رجل له أخوة وأخوات بأرض غصب فرأى أن يزورهم قال: نعم يزورهم ويراودهم على الخروج منها فإن أجابوا

---

١) صحيح البخاري مع الفتح، ٤١٧/١٠؛ كتاب الأدب، باب (من وصل وصله الله)؛ والآية من سورة محمد، آية: ٢٢.

٢) ذكره ابن مفلح (نقلا عن ابن عبدالبر) في الآداب الشرعية والمنح المرعية ٤٥٥/١.

٣) الآداب الشرعية لابن مفلح نقلا عن أبي الخطاب ٤٥٢/١.

٤) م. س. (بتصرف).

إلى ذلك، وإلا لم يقم معهم ولا يدع زيارتهم(١).

حكم خروج المرأة لزيارة الأخوة والأخوات والأقارب:

خروج المرأة لزيارة الأخوة والأخوات والأقارب من الأمور المباحة إذا ما روعيت الضوابط العامة عند الخروج كطلب الإذن من الولي وعدم الخلوة بمن ليس محرم، وعدم الاختلاط ومراعاة الحجاب الشرعي.. وإذا لم يكن في زيارتها محرم؛لأن ما أدى إلى المحرم فهو محرم، ولكن، هل للزوج الحق في منع زوجته من الخروج لزيارة أخوتها وأخواتها وأقاربها أم لا؟

١- ذهب بعض الحنفية: إلى التفريق بين الأقارب المحارم وغير المحارم، فقالوا:

أ - إن كانوا من المحارم فإن لها أن تخرج إليهم كل سنة على الصحيح مرة بإذنه وبدون إذنه(٢)، فيفهم أن ما زاد على السنة مباح ولكن يشترط فيه إذنه..

قال الزيلعي: «... وقيل لا يمنعها من الخروج إلى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل عام هو الصحيح وقدره محمد بن مقاتل الرازي بشهر في المحارم»(٣).

---

١) م. س.

٢) انظر: الدر المختار للحصكفي ٦٦٤/٢؛ شرح فتح القدير ٣٩٨/٤؛ تبيين الحقائق للزيلعي ٥٨/٣.

٣) تبيين الحقائق ٥٨/٣-٥٩.

ب - أما إن كان الأقارب غير محارم فهم في حكم الأجانب للزوج منعها من زيارتهم وعيادتهم بل لو أذن لها يعتبر عاصياً مثلها.. قال الحصكفي: ويمنعها من زيارة الأجانب وعيادتهم والوليمة وإن أذن كانا عاصيين»(١).

٢- أما المالكية:

ففرقوا في ذلك من جهة القرابة، بين المحارم وغير المحارم، وكذلك فرقوا من جهة المرأة بين الشابة المأمونة وغير المأمونة والمتجالة فقالوا:

أ- إذا أرادت المرأة الخروج لزيارة أخيها ويقاس عليه أختها:

- إذا كانت المرأة شابة مأمونة ففيها خلاف: جمهورهم على أنه ليس للزوج منعها من زيارة أخيها ويقضى عليه بذلك.. خلافاً لابن حبيب.
- أما إذا كانت متجالة، فلا خلاف في أنه يقضى لها بزيارة أخيها.
- أما إذا كانت غير مأمونة شابة ولو متجالة، فلا يقضى لها بالخروج(٢).

ب - أما إذا أرادت الخروج للأقارب غير الأخوة فإنهم لم ينصوا على ذلك فيما اطلعت عليه، ولكن إذا كان في الأخوة خلاف فإنه من باب أولى أن يكون في غيرهم، فيبقى أمر خروجها على الاباحة الأصلية إن أذن لها زوجها خرجت بشروطه، وإن لم يأذن فلا تخرج وله حق المنع، والله أعلم.

---

١) الدر المختار للحصكفي ٦٦/٢.

٢) انظر التاج والاكليل ١٨٥/٤؛ نقلا عن العتبية وابن رشد (بتصرف).

٣- أما الشافعية:

فيرون أن للزوج منع زوجته من الخروج لزيارة أقاربها محارماً كانوا أم لا، ولكن هذا لا يمنع أن الأمر يبقى على الإباحة مع مراعاة الضوابط العامة إذا أذن لها جاز وإن لم يأذن فلا يجوز خروجها(١).

٤- أما الحنابلة:

ففرقوا بين القرابة من المحارم وغيرهم فقالوا:

أ- إذا كانت القرابة من المحارم كالاخوة(٢)، فإنهم إذا مرضوا أو ماتوا فإن للزوج المنع من الخروج.

ولكن يستحب له أن يأذن لها في الخروج إليهم لتمريضهم او عيادتهم أو شهود جنازتهم، لما في ذلك من صلة الرحم، وفي منعها من ذلك قطيعة رحم، وربما حملها عدم إذنه على مخالفته(٣).

وهذا المذهب وعليه جماهير الحنابلة(٤).

وقال ابن عقيل: يجب عليه أن يأذن لها لأجل العيادة(٥).

أما في غير الموت والمرض فلا يستحب لعدم الحاجة إليه ولئلا

---

١) في الحقيقة لم أجد فيما اطلعت عليه للشافعية في هذه المسألة قولا ولكن هذا يفهم من قولهم بجواز منع الزوج زوجته من الخروج لزيارة والديها فمن باب أولى أن يكون ذلك في زيارة بقية أقاربها محارماً كانوا أم لا.

٢) وقد وجدت في نصوص الحنابلة الكلام ليس في المحارم كلهم وإنما في بعضهم كالاخوة، انظر الاقناع للحجاوي مع كشاف القناع ١٩٧/٥؛ وفي الانصاف ٣٦١/٨ : فإن مرض بعض محارمها أو مات استحب له أن يأذن لها في الخروج إليه».

٣) كشاف القناع ١٩٧/٥؛ بتصرف، وانظر الانصاف ٣٦١/٨.

٤) الانصاف ٣٦١/٨.

٥) م. س.

تعتاده(١).

ولكن يبقى على الإباحة فإن أذن جاز لها الخروج بشروطه وإن منعها فله ذلك وحرم عليها الخروج بلا إذنه.

ب - أما إذا كان القرابة من غير المحرم كأولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة:

١- فالصحيح والمذهب عندهم أنه لا يستحب له أن يأذن لها في الخروج إليهم(٢)، ولكن يبقى على الإباحة.

٢- وقيل يستحب له أن يأذن لها في الخروج إليهم(٣) قال المرداوي: وهو حسن(٤).

والراجح:

هو القول بالتفصيل الذي قال به الحنابلة - والله أعلم -.

---

١) انظر كشاف القناع ١٩٧/٥؛ وقد جعل المصنف هذا القيد بالنسبة لزيارة الوالدين، وجعله للأقارب من باب أولى.

٢) انظر الانصاف ٣٦١/٨؛ كشاف القناع ١٩٧/٥.

٣) الانصاف ٣٦١/٨.

٤) م. س.

المطلب الثالث

حكم خروج المرأة لزيارة جاراتها وصديقاتها

أ - تمهيد لزيارة الجارات:

وردت الوصية بالجار في الكتاب والسنة..

أما في الكتاب فمنها:

قوله تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ والْمَسَاكِينِ والْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾(١).

أما السنة، فمنها:

١- ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: "ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه"(٢).

ولكن لم يرد في خروج المرأة لجاراتها شيء،وإنما يبقى الأمر على الاباحة ما روعيت الشروط غير أن على المرأة أن لا تكثر من خروجها لجاراتها بل يكره كثرة الخروج لغير حاجة.

ب - تمهيد لزيارة الصديقات:

ينبغي للمرأة المسلمة أن تحرص على اختيار الصديقة بأن تكون من الصالحات وأهل الخير والمروءة ومكارم الأخلاق والورع والتقوى والأدب والعلم، فقد قال ﷺ المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من

---

١) سورة النساء: ٣٦.

٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري ، صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤١/١٠؛ كتاب الأدب باب الوصاة بالجار، ورواه مسلم بشرح النووي ١٢٤/١٦.

يخالل»(١).

فالصديقة الصالحة تؤثر على صديقتها وتكون عوناً لها على كثير من الأمور الدينية والدنيوية وتكون بمثابة الموجه لها في سيرتها وسلوكها مرشدة لها على طرق الخير والفضيلة وطلب العلم، ويتنافسن في الطاعات وأفعال الخير ويتذاكرن بما ينفعهن مما يكون عوناً لهن على النجاح والفلاح في الدارين.

بخلاف الصديقات غير الصالحات، سواء كن فاسقات أو مبتدعات من أهل الغيبة والنميمة والشر واللهو الماجن، فإنها تكون من ألد أعدائها في الدنيا والآخرة، يقول تعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾(٢)..

ويقول ﷺ «إنما مثل الجليس الصالح وجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يحذيك وإما أن تبتاع منه، وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد ريحاً خبيثة»(٣).

فإذا ما اتصفت الصديقة بما ذكرنا من الصفات الحميدة، فإن العلاقة ترقى إلى درجة الأخوة في الله يربطهن الحب في الله حتى يجدن حلاوة الإيمان كما يقول ﷺ «ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة

---

١) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ لأبي داود ٤/٢٥٩، كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، رقم الحديث ٤٨٣٣.

٢) سورة الزخرف: ٦٧.

٣) صحيح مسلم مع شرح النووي ١٦/١٧٨؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب مصاحبة الصالحين ومجانبة قرناء السوء.

الإيمان: أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب المرء لا يحبه إلا لله وأن يكره أن يعود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه، كما يكره أن يقذف في النار»(١).

ويقول ﷺ «إن الله يقول يوم القيامة: أين المتحابون بجلالي اليوم أظلهم في ظلي يوم لا ظل إلا ظلي»(٢).

وعنه ﷺ «أن رجلا زار أخاً له في قرية أخرى فأرصد الله له على مدرجته ملكاً فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال هل لك عليه من نعمة تربها(٣) قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه»(٤).

وبما أن الزيارة تقوى أواصر هذه المحبة الأخوية فإنه يباح للمرأة أن تقوم بزيارة صديقاتها الصالحات وأخواتها في الله، وتثاب على ذلك إذا احتسبت ذلك مع مراعاة ضوابط خروج المرأة العامة، وكذا الضوابط التي سبق ذكرها عند زيارة الجارات..

ولكن ينبغي التأكيد والانتباه إلى أن الحالة هنا تستدعي الخروج بالسيارة غالباً فلتراع المرأة أحكام الخروج مع السائق والخلوة ونحو ذلك.

---

١) صحيح البخاري - فتح الباري - ٦٠/١، كتاب الايمان، باب حلاوة الايمان.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٣/١٦؛ كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الحب في الله تعالى.

٣) تربها : أي تقوم بإصلاحها وتنهض اليه بسبب ذلك، شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٤/١٦.

٤) صحيح مسلم ١٢٤/١٦؛ كتاب البر والصلة ، باب فضل الحب في الله.

ولكن لو كانت الصداقة مجرد صداقة وليست أخوة إيمانية فإن خروج المرأة لصديقاتها ليس بمحرم ما دام لا يؤدي إلى محرم، وما دامت تراعى ضوابط الخروج والزيارة وما دامت الصديقة غير فاسدة ولا يخاف منها.

ولكن الأولى للمرأة أن تتجنب هذه الزيارات التي لا فائدة منها سوى ضياع الوقت خصوصاً في العصر الحديث، حيث إن طبيعة خروج المرأة للعمل وطلب العلم أدى إلى كثرة الصديقات فلا يعقل أن تزور كل صديقاتها في المدرسة أو الجامعة أو العمل لأن هذا يعني أن ساعات خروجها تكون أكثر من ساعات بقائها في بيتها الذي أمرت بالقرار فيه.

ثم إن المعرفة السطحية بالصديقة لا تكفي بالثقة بها وبأهلها فينبغي لوليها أن يحرص بالسؤال عن صديقاتها وأسرهم وأن لا يأذن لها بالزيارة إلا بصحبة امرأة ثقة خصوصاً الفتيات كالأم والأخت الكبرى أو زوجة الأخ ونحو ذلك وأن يقيدوا خروجها حتى لا يكثر وتعتاده، والله أعلم.

شروط زيارة الجارات والصديقات:

١- الإذن:

وللولي أو الزوج الحق في المنع حتى ولو لم يكن بسبب لأن صلة الجار لا يشترط فيها الزيارة، فإن حق الجار على الجار أن يعلمه ما

يحتاج إليه(١).

خصوصاً إذا ما عرفنا أن اسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والغريب والبلدي والنافع والضار القريب والأجنبي والأقرب داراً والأبعد..(٢).

ومعلوم أن هؤلاء منهم من يخاف على المرأة بزيارتهم ولذلك فإن المرأة تصل جارتها بنصحها وتعليمها والاهداء اليها، ففي الصحيح أنه ﷺ قال: «يا نساء المسلمات لا تَحْقِرَنَّ جارة لجارتها ولو فرسن(٣) شاة»(٤).

وكذا دعوتها وأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر، والستر عليها وعدم نشر أخبارها أو ايذائها باللسان.

قال ابن حجر(٥) «ويحصل امتثال الوصية بإيصال ضروب الإحسان

---

١) فتح الباري لابن حجر ٤٤١/١٠؛ كتاب الأدب باب الوصاة بالجار، وقد يستهين كثير من النسوة بالإذن عند زيارة الجارة في سكن واحد كالشقق في العمارات السكنية بحجة أن الزيارة خاطفة وسريعة داخل مسكن واحد، فلا تحتاج إلى إذن، فالأولى في هذه الحالة أن تستأذن المرأة زوجها إذناً مطلقاً إن شاء أذن لها إن رأى فيها حسن التصرف وكانت ممن يحسن الظن بهن وله الحق في الرجوع عن إذنه وإن شاء لم يأذن فله ذلك.

٢) م. س.

٣) فرسن شاه: الفرسن: خف البعير، وقد استعير للشاه فسمي ظلفها فرسناً لأنه للشاة بمنزلة الخف للبعير، انظر جامع الأصول لابن الأثير ٦٤١/٦.

٤) الحديث رواه البخاري ومسلم واللفظ في صحيح البخاري - فتح الباري - ٤٤٥/١٠، برقم ٦٠١٧، كتاب الأدب، باب لا تحقرن جارة لجارتها، ولكن ينبغي ألا تهد المرأة إلا بإذن زوجها لقوله ﷺ «لا تنفق امرأة شيئاً من بيت زوجها إلا بإذنه» أو أن تكون الهدية من مالها الخاص، أو مما كان تافهاً سريع التلف إذا كانت المرأة ممن أذن لها زوجها إذناً مطلقاً في التصرف لحسن ظنه بتصرفاتها، فهنا يجوز لها الهدية بلا إذنه، والله أعلم..

٥) فتح الباري ٤٤٢/١٠؛ نقلا عن الشيخ أبي محمد بن أبي حمزة

إليه بحسب الطاقة كالهدية والسلام وطلاقة الوجه عند لقائه وتفقد حاله ومعاونته فيما يحتاج إليه إلى غير ذلك.. وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية»(١).

٢- يشترط في خروج المرأة لجاراتها او صديقاتها أن تؤمن الفتنة بها وعليها وهذا يتمثل فيما يلي:

أ- يشترط أيضاً أن تكون الأسرة المراد زيارتها حسنة الخلق والسيرة بحيث يؤمن على المرأة بدخولها عندهم من الفساد أو دخول الرجال او نظرهم اليها. لأن الجارة او الصديقة وإن كانت صالحة لكن هذا لا يعني صلاح بقية أفراد الأسرة إذ أن فساد زوجها أو أبنائها أو إخوتها أو والدها قد يضر بالزائرة فالأولى تجنب ذلك إلا لضرورة فتذهب مع تحقق أمن المفسدة وإلا فلا لأن دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

ب - يجب على المرأة عند زيارتها جاراتها أو صديقاتها عدم الظهور والبروز للرجال والجلوس في مكان يؤمن فيه حصول الخطأ من دخول أحدهم لعدم علمه بوجودها.

جـ - على المرأة أن تراعى الضوابط العامة في الخروج من حيث الحجاب الشرعي(٢)، وعدم التبرج والسفور ومراعاة آداب الطريق

---

١) فتح الباري ٤٤٢/١٠ ؛ نقل عن الشيخ أبي محمد بن أبي جمرة.

٢) ينبغي مراعاة الحجاب الشرعي حتى في حالة الخروج للجارة التي تسكن في مسكن واحد كالشقق المتقابلة، لأنه لا يؤمن خروج أو دخول بعض الرجال من وإلى الشقق الأخرى، أو من نفس الأسرة المراد زيارتها، وإن المفسدة هنا غالبة لأن هذه المساكن مشتركة يدخل فيها من يعرف ومن لا يعرف دون أن ينكر عليهم أحد لكثرة مرتادي هذه المساكن لكثرة السكان، كما ينبغي عدم الخروج للجارات بثياب مبتذلة كما لو كانت في بيتها.

وعدم الخلوة والاختلاط وفي زيارة الصديقات التي يتطلب الأمر فيها الخروج بالسيارة فعلى المرأة مراعاة الأحكام المتعلقة بالسائق والخروج معه.

٣- يشترط أن لا تكون زيارة المرأة لجارتها أو صديقتها وسيلة للمحرم لأن ما أدى إلى المحرم فهو محرم، كأن تكون الزيارة لا تسلم من النميمة والغيبة والغمز والهمز واللمز، بل ينبغي أن تكون ذات مردود إيجابي كالدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو طلب العلم او المناقشة في أمور مفيدة للمرأة ولأسرتها كالحث على أحسن طرق التعامل مع الزوج والأهل والتربية والتعليم للأبناء وكيفية تجنب المشاكل الاجتماعية.. ونحو ذلك.

يقول تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾(١).

٤- يجب أن لا يكون في الزيارة أي نوع من أنواع الأذى للنفس أو للجيران أو الصديقات كأن تؤدي الزيارة إلى الانشغال عن طلب العلم أو أداء العبادات، لأن في ذلك إيذاء للجار، وهذا منهي عنه، فقد قال ﷺ «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»(٢).

٥- مراعاة آداب الزيارة والتي منها:

---

١) النساء/ ١١٤.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٤٤٥/١؛ كتاب الأدب باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره.

○ طلب الاذن في الزيارة لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا﴾(١) ولا يحصل الدخول إلا بحصول الاذن لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَداً فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾(٢).

○ التقليل من الزيارات وعدم الاكثار منها مع مراعاة اختيار الوقت المناسب للزيارة وتجنب الأوقات المتأخرة من الليل وأوقات الراحة، خصوصاً عند زيارة الجارات(٣) ويضبط هذا بحسب حال الأسرة المراد زيارتها(٤).

○ يستحب للمرأة ان تستصحب النية عند الزيارة للثواب، ولا تجعلها فقط لمجرد التسلية وشغل وقت الفراغ، وإنما باستصحاب النية فهي تحقق الأمرين.

---

١) النور : ٢٧.

٢) النور : ٢٨.

٣) بعض النساء تزور جاراتها في أي وقت يخطر ببالها حتى وإن كان غير مناسب كأن يكون في وقت الظهيرة او في وقت متأخر من الليل.

٤) كأن تكون الأسرة ذات ابناء يدرسون فينبغي تجنب الزيارة في ايام الدراسة والاختبارات لانشغال المرأة بأبنائها والقيام بشؤونهم واستذكار الدروس معهم، أو بحسب حال وظيفة الزوج فينبغي تجنب الزيارة في الأوقات التي يتواجد فيها الزوج حتى لا تنشغل الجارة عن الوقوف على احتياجات زوجها.

المبحث الخامس
الخروج لتلبية دعوى العقيقة
أو الدعوة العامة

سبق أن عرفنا أن الدعوة إذا كانت لعرس أو دعوة خاصة وتوفرت فيها شروط الإجابة فإنه يجب الإجابة إليها..

أما إذا كانت الدعوة للعقيقة(١) فإن الإجابة إليها مباحة(٢).

وكذلك كل دعوة تعمل من غير قصد مذموم كالنقيعة والوكيرة والحرس والاعذار(٣) وقد سبق تعريفهم(٤).

أما المأدبة(٥) فإنه يستحب الإجابة إليها(٦).

أما إذا كانت الوليمة للختان(٧)، فإن الإجابة إليها مستحبة غير واجبة(٨).

---

١) العقيقة: هي الذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، مقدمة ابن رشد ١٦/٢.

٢) انظر مواهب الجليل ٣/٤؛ نقلا عن جامع الذهبي عن صاحب المقدمات.

٣) م. س.

٤) انظر ص: ٣٢٤ وما بعدها من نفس البحث.

٥) انظر ص: ٣٢٤.

٦) انظر مواهب الجليل ٣/٤.

٧) لم تكن دعوة الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا أصحابه الذين يقتدى بهم، المغني ٢٨٦/٧؛ وذلك لما روي «أن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه دعي إلى ختان فأبى أن يجيب فقيل له: فقال: انا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى اليه»، رواه الامام أحمد باسناده، وهي مباحة ومن العلماء من اصحاب أحمد ونحوه من كرهها ومنهم من رخص فيها بل يستحبها، انظر فتاوى ابن تيمية ٢٠٨/٣٢.

٨) المغني ٢٨٦/٧.

وقد قال ابن قدامة عن دعوة الختان وسائر الدعوات غير وليمة العرس «إنها مستحبة(١)، لما فيها من إطعام الطعام والإجابة إليها مستحبة غير واجبة»(٢).

الخلاصة :

مما سبق نستطيع أن نستخلص أن الإجابة لأي دعوة غير دعوة العرس فيها أقوال:

١- قيل بوجوبها إذا توفرت شروط إجابة الدعوة لعموم الأحاديث الدالة على وجوب الإجابة.

٢- وقيل إذا توفرت شروط الإجابة فإن الأمر يحمل على الاستحباب(٣).

٣- وقيل بالتفصيل لكل دعوة من الدعوات حكمها الخاص فالنقيعة يباح الإجابة إليها والمأدبة يستحب الإجابة اليها... كما سبق(٤).

الراجح:

هو القول باستحباب الإجابة لأي دعوة ما دامت توفرت شروط الاجابة للأحاديث الواردة في ذلك، ومنها ما روى نافع قال: «سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ «أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها»، قال:(٥) كان عبدالله يأتي الدعوة في العرس وغير

---

١) المغني ٢٨٦/٧.

٢) م. س.

٣) وهذا يفهم من عبارات الحنابلة انظر: المغني ٢٨٦/٧.

٤) وهذا يظهر من عبارات المالكية والله أعلم، انظر: مواهب الجليل ٣/٤.

العرس وهو صائم(١).

والأمر يُحمل على الندب والاستحباب لتعذر حمله على الوجوب لأنها لو قلنا بالوجوب مع كثرة الدعوات وأنواعها وكثرة المعارف من الناس لأدى إلى وقوع الناس في حرج عند عدم الاجابة ولأن ترك الاجابة فيه كسر لقلب الداعي وتكليفه خسائر دون فائدة والحضور يطيب القلب ويجمع بين الأهل والأصحاب، والله أعلم.

ويجب على المرأة إذا خرجت في هذه الحالة أن تراعي الضوابط العامة لخروج المرأة وشروط إجابة الدعوة.

❑❑❑

---

٥) القائل هو نافع، فتح الباري ٢٤٦/٩.

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٤٦/٩، كتاب النكاح، باب إجابة الداعي في العرس وغيره.

الفصل الثالث
في الخروج المباح

وفيه المباحث التالية

- المبحث الأول : الخروج لحضور صلاة الجماعة وصلاة الجنائز
- المبحث الثاني: الخروج للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- المبحث الثالث: الخروج للاعتكاف.
- المبحث الرابع : الخروج لتحصيل العلم غير الضروري.
- المبحث الخامس: الخروج للعلم الذي يناسب تكوينها.
- المبحث السادس: الخروج للجهاد إذا لم يتعين.
- المبحث السابع: الخروج لقضاء الحوائج الخاصة والأغراض المنزلية.
- المحبث الثامن: الخروج للاشتراك في الجمعيات الدينية والاجتماعية وما في مستواها
- المبحث التاسع: الخروج للنزهة والترويح.
- المبحث العاشر: الخروج لتلقي العلاج.

❑❑❑

المبحث الأول
الخروج لحضور صلاة الجماعة وصلاة الجنائز

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول:

خروج النساء لحضور صلاة الجماعة:

اتفق العلماء في الجملة على أنه لا يجب على النساء الخروج للمساجد لحضور الصلاة جماعة مع الرجال(١).

ولكن يباح لهن حضور الجماعة(٢) بشروط.

غير أنهم اختلفوا في التفاصيل، أجملها على النحو التالي:

أ / التفصيل في المذهب الحنفي:

ذهبوا إلى التفريق بين النساء وبين الأوقات فاقتصروا في الترخيص بالخروج للعجائز ليخرجن فقط في الفجر والمغرب والعشاء والعيدين، واختلفوا في الظهر والعصر والجمعة على النحو التالي:

١- أبو حنيفة لم يرخص لهن فيها.

٢- أما صاحبا أبي حنيفة - محمد بن الحسن وأبو يوسف - فرخصا لهن فيها(٣).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٥٥؛ حاشية الدسوقي ١/٣٣٠؛ مواهب الجليل ١/١١٧؛ المجموع ٤/١٨٨-١٩٧؛ وما بعدها، شرح منتهى الإرادات ١/٢٤٤-٢٤٥؛ الإنصاف ٢/٢١٢؛ المحلى ٣/١١٢.

٢) المراجع السابقة.

٣) بدائع الصنائع ١/٢٧٥.

دليل أبي حنيفة:

استدل بأن وقت الظهر والعصر وقت انتشار الفساد في المحال والطرقات، فربما تقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة تبعاً لرغبتهن في الرجال وإن كبرن، فأما الفجر والمغرب والعشاء، فالهواء مظلم، والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال، ولا يكون الفساق في الطرقات في هذه الأوقات فلا يؤدى للفتنة(١).

دليل صاحبي أبي حنيفة:

إن المنع لخوف الفتنة بسبب خروجهن وذلك لا يتحقق في العجائز لهذا يباح لهن الخروج في الصلوات جميعها(٢).

ب/ التفصيل في المذهب المالكي:

المرأة المتجالة لا خلاف في جواز خروجها للمسجد لأي صلاة فرض ونافلة، كالعيدين أو الاستسقاء وما إلى ذلك(٣) وكره مالك لها التردد إلى المسجد(٤).

أما الشابة فيباح لها الخروج للمساجد في النهار(٥) واشترطوا في الشابة ألا تكون مخشية الفتنة(٦).

وقال بعضهم : تمنع الشابة الجميلة المشهورة(٧).

---

١) انظر: بدائع الصنائع: ٢٧٥/١.

٢) انظر: م. س (بتصرف)

٣) التاج والإكليل ١١٦/٢.

٤) مواهب الجليل ١١٧/٢.

٥) التاج والإكليل ١١٦/٢.

٦) مواهب الجليل ١١٧/٢.

جـ/ التفصيل في المذهب الشافعي:

إذا كانت شابة أو كبيرة تشتهى كره لها الحضور وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره(١).

د/ التفصيل في المذهب الحنبلي:

إذا كانت المرأة حسناء يكره حضورها الجماعة مع الرجال خشية الافتتان بها أما إذا كانت غير حسناء كعجوز لا حسن لها فإنه يباح لها حضور الجماعة وكذا مجالس الوعظ ونحوها(٢).

هـ/ التفصيل في المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: أما النساء فلا خلاف في أن شهودهن الجماعة ليس فرضاً(٣) ثم بعد ذلك نجده كما سيأتي - يرجح القول بأفضلية صلاة المرأة في المسجد على صلاتها في بيتها.

الأدلة على إباحة خروج النساء للمساجد:

١- عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)(٤).

٢- قوله ﷺ «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها(٥)

.

---

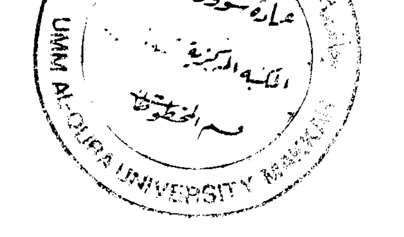
١) المهذب مع المجموع ١٩٧/٤.

٢) شرح منتهى الإرادات ١٤٥/١.

٣) المحلى ١٢٢/٣.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٤ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٥) متفق عليه واللفظ لمسلم بشرح النووي، ١٦١/٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.



٢١٤٨

٣- عن عائشة رضي الله عنها قالت: [إن رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن(١) ما يعرفن من الغلس](٢).(٣).

٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل فقال ابن لعبد الله ابن عمر: لا نَدَعُهُنَّ يخرجن فيتخذنه دغلا](٤). قال: فزبره(٥) ابن عُمر وقال: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول لا نَدَعُهُنَّ](٦).

وجه الاستدلال بالأحاديث السابقة:

الأحاديث السابقة ظاهرة في الدلالة على أن المرأة لا تمنع من المسجد وأن النساء كن يحضرن المسجد للصلاة في عهده ﷺ ولم يمنعهن بل أقرهن ولكن بشروط استنبطها العلماء من الأحاديث الواردة في هذا الشأن.

---

١) متلفعات بمروطهن: تلفعت المرأة بمرطها: أي تلحفت به وتغطت، واللفاع: الثوب، يتغطى به، والمروط: الأكسية، جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الجزري: ٢٢٤/٥.

٢) الغلس: ظلام آخر الليل، المصباح المنير ٦١٧/٢.

٣) صحيح البخاري ، بفتح الباري ٣٤٩/٢، كتاب الآذان باب انتظار الناس قيام الإمام العالم.

٤) دغلا: الدغل الفساد والخداع والريبة، قال ابن حجر في فتح الباري: ٣٤٨/٢: وكأنه قال ذلك لما رأى فساد بعض النساء في ذلك الوقت، وحملته على ذلك الغيرة وإنما أنكر عليه ابن عمر لتصريحه بمخالفة الحديث وإلا فلو قال مثلا: إن الزمان قد تغير وإن بعضهن ربما ظهر منها قصد المسجد وإضمار غيره لكان يظهر أن لا ينكر عليه.

٥) فزبره: أي نهره، قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٦٢/٤: وفيه تعزير المعترض على السنة والمعارض لها برأيه.

٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦١/٤-١٦٢: كتاب الصلاة باب خروج النساء إلى المساجد.

المطلب الثاني:
شروط الفقهاء لخروج النساء للمساجد

الشرط الأول: الإذن:

فلا تخرج المرأة إلا بإذن وليها زوجاً كان أو أباً أو غيره من الأولياء لقوله ﷺ: [إذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعها](١) فإن أذن لها خرجت وإلا لم تخرج.

وفي المقابل فقد حث الشرع الولي على الإذن للمرأة وعدم منعها(٢):

والأدلة الواردة في ذلك كثيرة، والروايات عديدة، ومنها:

١- عن بلال بن عبدالله بن عمر عن أبيه قال: [قال رسول الله ﷺ لا تمنعوا النساء حُظُوظَهُنَّ من المساجد إذا استأذنُوكم(٣) فقال بلال: والله لَنَمْنَعُهُنَّ، فقال له عبدالله: أقول قال رسول الله ﷺ وتقول إنك

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري برقم ٨٧٣، ٣٥١/٢، كتاب الأذان، باب استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد، قال ابن حجر: ومقتضى الترجمة أن جواز الخروج يحتاج إلى إذن الزوج... فتح الباري ٣٥١/٢.

٢) وقد ذكر النووي في المجموع ١٩٩/٤: أنه يستحب للزوج أن يأذن للزوجة في هذه الحالة إذا كانت عجوزاً لا تشتهى وأُمن المفسدة عليها وعلى غيرها .وفي التاج والإكليل ١١٦/٢ عن بعض المالكية: أن المرأة الشابة إذا استأذنت زوجها للخروج للمسجد ولم يقض لها عليه بالخروج كان له أن يؤدبها ويمسكها وفي مواهب الجليل ١١٧/٢، ويرجع الحال إلى شأن المرأة فإن عرف الرجل منها الديانة والصلاح فلا بأس أن يأذن لها في ذلك، أو عرف منها المنكر ولم يتحقق له أنها تريد المسجد حتى يتحقق توجه الخطاب إليه فله في ذلك مقال.

٣) [استأذنوكم] قال النووي في شرح مسلم ١٦٢/٤-١٦٣، "هكذا وقع في أكثر الأصول استأذنوكم وفي بعضها استأذنكم وهذا ظاهر والأول صحيح أيضاً وعوملن معاملة الذكور لطلبهن الخروج إلى مجلس الذكور، والله أعلم" اهـ.

لتمنعهن(١).

٢- قال ﷺ «إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها»(٢).

وجه الاستدلال:

يدل هذان الحديثان وما في معناهما على أنه يجوز خروج المرأة للمسجد بشرط إذن الزوج أو الولي وأنه يسن للزوج أن يأذن لها والإذن المذكور لغير الوجوب لأنه لو كان واجباً لا يبقى معنى للاستئذان لأن ذلك إنما هو متحقق إذا كان المستأذن مجيزاً في الإجابة أو الرد(٣).

مسألة: ماذا لو منع الزوج أو الولي المرأة من الخروج إلى المسجد:

إن خالفت المرأة شروط الخروج للمساجد فإنه يجب منعها خوفاً من الفتنة(٤).

أما إذا لم يكن في خروجها ما يدعو للفتنة فيكره منعها وإن منعها لم يحرم عليه، والنهي عن منعهن من المساجد نهي تنزيه لأن حق الزوج في ملازمة المسكن واجب فلا تتركه للفضيلة(٥).

أ/ وإن الولي إذا كان زوجاً أو سيداً فينهى عن منعهن من الخروج فإذا توفرت بقية شروط خروجها للمسجد(٦)، فإن النهي محمول على كراهة

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦٢-١٦٣؛ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ٤/١٦١، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٣) نيل الأوطار ٣/١٦٠.

٤) مواهب الجليل ٢/١١٧.

٥) انظر: المجموع ٤/١٩٩.

٦) وذكر النووي في شرحه على مسلم ٤/١٦١ هذه الشروط فقال: (.. أن لا تكون متطيبة ولا متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال ولا شابة ونحوها مما يفتتن بها وأن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها..)

التنزيه - كما سبق - وإن كان الولي غير الزوج أو السيد وتوفرت بقية الشروط فإنه يحرم المنع على قول بعض العلماء من الشافعية(١) بينما يرى البعض الآخر (بعض الحنابلة)(٢) أن للأب أو الولي المحرم كالأخ أو العم منع موليته من الخروج إن خشي بخروجها فتنة أو ضرراً استحباباً للحضانة.

الشرط الثاني: عدم التطيب: يشترط في خروج المرأة للمسجد وكذا عند أي خروج من البيت، أن تكون غير متطيبة فإن تطيبت كره خروجها إلى المساجد كراهة تحريم(٣)، وذلك لما يلي:

١- عن بسر بن سعيد أن زينب الثقفية كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة(٤).

٢- عن زينب امرأة عبدالله قالت: قال لنا رسول الله ﷺ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً(٥).

---

١) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٤، فقد قال النووي بعد ذكر شروط خروج النساء الى المساجد: (.. وهذا النهي عن منعهن من الخروج محمول على كراهة التنزيه، إذا كانت المرأة ذات زوج أو سيد ووجدت الشروط المذكورة فإن لم يكن لها زوج ولا سيد حرم المنع إذا وجدت الشروط..)اهـ.

٢) شرح منتهى الارادات ٢٥٣/١.

٣) انظر المجموع ١٩٩/٤؛ مواهب الجليل ١١٧/٢؛ شرح منتهى الإرادات ٢٥٣/١.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٤؛ كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد، قال النووي: معناه إذا أرادت شهودها أما من شهدتها ثم دارت إلى بيتها فلا تمنع من التطيب بعد ذلك، وكذا قوله ﷺ إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً، معناه: إذا أرادت شهوده، شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٢/٤.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهد معنا العشاء الآخرة(١).

الشرط الثالث: يشترط لخروج المرأة إلى المسجد - وكذا عند أي خروج من البيت - ألا تكون متزينة ولا ذات خلاخل يسمع صوتها ولا ثياب فاخرة ولا مختلطة بالرجال(٢) - وكذا عند كل خروج -.

وذلك حتى لا تكون بزينتها فتنة أو مدعاة للفتنة، وقد كان رسول الله ﷺ واصحابه يحرصون على عدم اختلاط النساء بالرجال ومزاحمتهم، فعن الزهري عن هند بنت الحارث، عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ويمكث هو في مقامه يسيراً قبل أن يقوم، قال: نرى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن أحد من الرجال(٣).

ولحديث عائشة رضي الله عنها حيث قالت: لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل..» الحديث(٤).

وجه الاستدلال: قال النووي في قولها (ما أحدث النساء) يعني من الزينة والطيب وحسن الثياب(٥).

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٢) انظر المجموع ١٩٩/٤؛ مواهب الجليل ١١٧/٢؛ شرح منتهى الإرادات ٣٠٣/١.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري، كتاب الآذان باب صلاة النساء خلف الرجال رقم ٨٧٠، ٣٥٠/٢-٣٥١، كتاب الأذان، باب صلاة النساء خلف الرجال.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٣/٤-١٦٤، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد.

٥) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/٤.

الشرط الرابع:

من الأفضل أن تكون المرأة عجوزاً غير حسناء لا إرب للرجال فيها(١) جاء في مواهب الجليل(٢) «ولعل هذا هو المعهود من عمل الصحابة فلا يعرف أن أبكارهن ومن ضاهاهن يخرجن إلى المسجد، ولو خرج جميع النساء لملأن المسجد وعادلن الرجال في ذلك ومثل ذلك كان يتصل به العمل في العادة».

قال في العناية شرح الهداية: الفتوى عند الحنفية اليوم : كراهة حضورهن الصلاة كلها لظهور الفساد في هذا الزمان.

ثم قال: وقد يقال: إن هذه الفتوى التي اعتمدها المتأخرون مخالفة لمذهب الإمام فإنهم نقلوا أن الشابة تمنع مطلقاً وأما العجوز فلها حضور الجماعة عند الإمام، إلا في الظهر والعصر والجمعة.. وعند المتأخرين: مطلقاً، فالإفتاء يمنع العجائز في الكل مخالف للكل، فالاعتماد على مذهب الإمام.(٣).

الشرط الخامس:

أن لا يكون في الطريق ما يخاف به مفسدة ونحوها(٤).

الشرط السادس:

أن لا يكون في خروجها مدعاة للخلوة المحرمة شرعاً كأن تخرج

---

١) انظر: بدائع الصنائع ١/١٧٥؛ حاشية الدسوقي ١/٣٣٦؛ مواهب الجليل ٢/١١٦-١١٧؛ نهاية المحتاج ٢/١٣٦؛ مغني المحتاج ١/٢٣٠؛ المجموع ٤/١٩٩؛ الإنصاف ٢/٢١٢؛

٢) ٢/١١٧.

٣) انظر فتح القدير ١/٢٥٩؛ البحر الرائق ١/٣٨٠؛ الدر المختار للحصكفي ١/٥٦.

٤) شرح صحيح مسلم للنووي ٤/١٦٢، مواهب الجليل ٢/١١٧.

للصلاة بصحبة السائق وحدها دون مانع للخلوة.

إن كان خروجها للمسجد يحتاج لشد الرحال كالسفر للمسجد الحرام أو المسجد النبوي، أو المسجد الأقصى، فيشترط لها صحبة المحرم(١).

<u>الشرط السابع:</u>

اشترط الإمام أبو حنيفة وبعض المالكية(٢) الخروج ليلا فحتى العجوز عند الحنفية لا تخرج بإطلاق، للأمن من الفتنة، فلا بأس للعجوز أن تخرج في الفجر والمغرب والعشاء(٣)، لأن الفساق ينتشرون عادة في الظهر والعصر، فربما يقع من صدقت رغبته في النساء في الفتنة بسببهن أو يقعن هن في الفتنة لبقاء رغبتهن في الرجال وإن كبرن، أما في الفجر والعشاء فنائمون، وفي المغرب بالطعام مشغولون، وأيضاً الجو يكون مظلماً والظلمة تحول بينهن وبين نظر الرجال(٤).

واستدل الحنفية على ذلك بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: إذا استأذنكم

---

١) انظر: أحكام الخلوة ص: ٢٦٢؛ من البحث، والخروج بصحبة السائق ص: ٦٦٨ من البحث.

٢) انظر: فتح القدير ٢٥٩/٢١؛ مواهب الجليل ١١٧/٢.

٣) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٥/١؛ شرح فتح القدير ٢٥٩/١.

٤) انظر: بدائع الصنائع ٢٧٥/١، وانظر الأدلة على ذلك صفحة ... عند قول الحنفية، قلت: ولعل الليل كان مظنة الأمن في أيام أبي حنيفة رحمه الله، أما الآن وقد استوى الليل والنهار فإن ما ينبغي أن يكون ضابطاً للخروج وعدمه هو مظنة الأمن وعدم الخوف في كل مكان بحسبه، فمثلاً الحرمان الشريفان الحركة فيهما تكاد تكون دائمة ومستمرة لكثرة روادهما خصوصاً الحرم المكي، بخلاف غيرهما من المساجد التي لا يكون الليل فيها مأموناً، غير أنه ينبغي للمرأة الاحتراز من الخروج في المواسم لغير ضرورة، خصوصاً في الحرمين الشريفين لكثرة روادهما ما لم تكن حاجة أو معتمرة، والله أعلم.

نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن»(١).

٢- عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: ائذنوا للنساء بالليل إلى المساجد»(٢).

وجه الاستدلال:

قال ابن حجر : «وكان اختصاص الليل بذلك لكونه أستر، ولا يخفى أن محل ذلك إذا أمنت المفسدة منهن وعليهن»(٣) كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

الشرط الثامن:

أن لا يكون في حضورها للمساجد إيذاء للمسلمين والمسلمات وإشغالهم عن الذكر والعبادة والصلاة بالكلام والحركات واصطحاب الأطفال الذين لا يمكن ضبطهم(٤) مما يزعج المصلين والذاكرين الله، كما أن في ذلك سبباً لعدم الحفاظ على المساجد.

وذلك لما روى عنه ﷺ «جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراركم وَبَيْعَكُمْ وخصوماتكم ورفع أصواتكم وإقامة حدودكم وسل سيوفكم»(٥).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٤٧/٢؛ برقم ٨٦٥، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٨٢/٢؛ برقم ٨٩٩، باب ١٣، كتاب الجمعة.

٣) فتح الباري ٣٤٧/٢.

٤) انظر: مواهب الجليل ١١٥/٢؛ التاج والإكليل ١١٥/٢.

٥) انظر: سنن ابن ماجة ٢٥٣/١؛ ابواب المساجد والجماعات، ومن بنى لله مسجداً باب ما يكره في المساجد، وهذا الحديث ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير وزياداته للألباني ص: ٣٩٠، وانظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٢٥٤/١.

فإذا كان الصبي يعبث ولا يكف إذا نهى فلا يجوز احضاره

ويشترط في جواز إحضاره أحد أمرين:

الأول: إما عدم عبثه.

الثاني: أو كونه يكف إذا نهي.

لأن المقصود تنزيه المساجد عن لعب الصبيان(١).

---

١) انظر مواهب الجليل نقلاً عن بعض المالكية ٢/١١٥.

المطلب الثالث
أيهما أفضل للمرأة الصلاة في بيتها
أم في المسجد مع الجماعة

بعد أن انتهينا في المطلب السابق إلى القول بإباحة خروج المرأة للصلاة في المسجد بشروط، يجدر بنا أن نبين آراء العلماء في أفضلية صلاتها أتكون في المسجد أفضل أم في البيت؟ فالعلماء مختلفون على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة)(١) إلى أن صلاتها في بيتها أفضل من خروجها للصلاة جماعة من المسلمين.

القول الثاني:

ذهب الظاهرية(٢) إلى أن صلاتها في المسجد أفضل من صلاتها في البيت.

الأدلـــة:

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور على أن صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في المسجد مع الجماعة بما يلي:

١- عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: [قال رسول الله ﷺ: لا تمنعوا

---

١) انظر المبسوط ٤١/٢؛ مواهب الجليل ١١٧/٢؛ مغني المحتاج ٢٣٠/١؛ المجموع ١٨٩/٤؛ شرح منتهى الإرادات ٢٠٣/١.

٢) انظر المحلى ١١٢/٣، ١١٥، ١١٧ .

نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن](١).

قال البهوتي: وظاهره حتى مسجد النبي ﷺ(٢).

٢- عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: [قال رسول الله ﷺ صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حجرتها، وصلاتها في مَخْدَعِها أفضل من صلاتها في بيتها](٣).

ثانياً: أدلة الظاهرية:

استدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ: "إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة"(٤).

وجه الاستدلال:

قالوا إن هذا الحديث عام لا يجوز أن يخص منه النساء(٥).

٢- استدلوا بالأحاديث الصحيحة التي ورد فيها النهي عن منع النساء من المسجد إذا طلبن الإذن لذلك(٦).

٣- استدل ابن حزم(٧) بالآثار الواردة في حضور النساء صلاة

---

١) سنن أبي داود ١/١٥٥، برقم ٥٦٧، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد، وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/١٢٤٢.

٢) شرح منتهى الإرادات ١/٢٥٣.

٣) رواه أبو داود بإسناد حسن ١/١٥٦، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء للمساجد برقم ٥٧٠.

٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه مع الفتح ٢/١٣١، كتاب الأذان، باب فضل صلاة الجماعة.

٥) المحلى ٣/١١٢.

٦) انظر الأحاديث ص ٥١٢ من البحث

٧) المحلى ٣/١١٣.

الجماعة مع رسول الله ﷺ المتواترة في غاية الصحة.. كحديث عائشة رضي الله عنها، أنه كان رسول الله ﷺ ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس(١).

٤- وقوله ﷺ «إني لأقوم إلى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في صلاتي كراهية أن أشق على أمه»(٢).

٥- وكذلك ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ «لو تركنا هذا الباب للنساء»(٣).

٦- وكذلك حديث صلاة العيدين وما ورد من أمر النساء بالخروج إليها(٤).

وجه الاستدلال بما سبق:

قال ابن حزم: "فما كان عليه الصلاة والسلام ليدعهن يتكلفن الخروج في الليل والغلس يحملن صغارهن ويفرد لهن باباً يأمر بخروج الأبكار وغير الأبكار ومن لا جلباب لها تستعير جلباباً إلى المصلى فيتركهن يتكلفن من ذلك ما يحط أجورهن ويكون الفضل لهن في تركه.." إلى أن قال: "وهذا ليس بنصح، فكيف برسول الله ﷺ الذي أخبر الله تعالى عنه(٥)﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾(٦)".

---

١) سبق تخريجه، انظر ص: ٥١١ من البحث

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٤٩/٢، كتاب الأذان باب انتظار الناس مقام الإمام العالم.

٣) انظر ص ٢٥٧ وما بعدها من البحث.

٤) انظر الأحاديث ص: ٤٣٧ وما بعدها من البحث.

٥) المحلى ١١٤/٣.

٦) سورة التوبة، الآية: ١٢٨.

الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من أفضلية صلاة المرأة في بيتها على صلاتها في المسجد لما استدلوا به من أحاديث سبق ذكرها، ولأن ما استدل به ابن حزم لا يقوى على مخالفة النصوص التي استدل بها الجمهور.. ثم إن تركه عليه الصلاة والسلام لهن يصلين في المساجد ليس دليلاً على أفضلية ذلك وإنما هو دليل على الإباحة، ثم إن قول الجمهور يتناسب مع مقاصد الشريعة التي تدعو للستر والأمن من الفتن، خصوصاً في زماننا هذا الذي كثر فيه الفساد والتبرج وتوفرت الإمكانات للنساء للخروج للمساجد خصوصاً الحرمين الشريفين، فالمواصلات الحديثة ساعدت على كثرة ترددهن على الحرمين الشريفين مع كثرة المترددين عليه من الرجال خصوصاً في المواسم، حيث لم يعد ذلك قاصراً على العباد والمخلصين مما أدى إلى الفوضى والمزاحمة التي أدت إلى إضعاف الخشوع والطمأنينة في الصلوات والذكر والله أعلم.

المطلب الرابع
خروج المرأة لصلاة الجمعة

حكم صلاة الجمعة للمرأة:

اتفق العلماء على عدم وجوب صلاة الجمعة على النساء(١)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

أولا: من السنة:

عن طارق بن شهاب عن النبي ﷺ قال: «الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض»(٢).

ثانياً: من المعقول:

أ/ أن المرأة منهية شرعاً عن الخروج إلى محافل الرجال لما فيه من الفتنة(٣).

ب/ أن المرأة مشغولة بخدمة الزوج فعذرت رفعاً للحرج والمشقة(٤).

ومع ذلك فإذا خرجت المرأة لأداء صلاة الجمعة في المسجد أجزأها

---

١) انظر: المبسوط للسرخسي ٢٢/٢؛ بدائع الصنائع ٢٥٨/١؛ التاج والإكليل ١٧٢/٢؛ حاشية الدسوقي ٣٧٩/١؛ مغني المحتاج ٢٧٦/١؛ حاشيتان ٢٦٨/١؛ شرح منتهى الإرادات ٢٩١/١.

٢) رواه أبو داود ٢٨٠/١؛ كتاب الصلاة، باب الجمعة للمملوك والمرأة، قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً.

٣) المبسوط ٢٢/٢.

٤) بدائع الصنائع ٢٥٨/١.

ذلك عن فريضة الظهر - باتفاق العلماء -(١) لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى، وإنما سقطت عنهم رفقاً بهم(٢).

ولأن سقوط فرض السعي - لصلاة الجمعة - عنهن لا لمعنى في الصلاة بل للحرج والضرر، فإذا تحملن التحقن في الأداء بغيرهن(٣).

حكم خروج المرأة لصلاة الجمعة:

لما كانت صلاة الجمعة غير واجبة على المرأة وإنما إذا حضرتها صحت منها وأجزأتها عن فرض الوقت(٤)، كان خروج المرأة لصلاة الجمعة من المباحات، ولكن بشروط (وهي نفس شروط خروج النساء إلى المساجد)(٥).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٢٥٨/١؛ التاج والإكليل ١٧٢/٢؛ الشرح الكبير ٣٧٩/٢؛ مغني المحتاج ٢٧٦/١؛ حاشيتان ٢٦٨/١؛ شرح منتهى الإرادات ٢٩٤/١.

٢) مغني المحتاج ٢٧٦/١.

٣) المبسوط ٢٣/٢ (بتصرف).

٤) انظر: كتاب أحكام النساء لابن الجوزي ص: ٢٠٥، والمراد أنها إذا حضرتها صحت منها وأجزأتها عن صلاة الظهر.

٥) انظر شروط خروج النساء للمساجد ص: ٥١٢ وما بعدها.

المطلب الخامس
حكم خروج المرأة للصلاة على الجنازة

الجنازة بالكسر واحدة [الجنائز] والعامة تفتحه، وهي مشتقة من مادة جنز، يقال: جَنَزْتُ الشيء أَجْنِزُهُ، والجنازة بالفتح والكسر أفصح، معناه الميت على السرير، فإذا لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وقيل: الجِنازة بالكسر الميت نفسه، وبالفتح السرير، وقيل عكس هذا بالكسر السرير وبالفتح الميت نفسه(١).

حكم صلاة الجنازة:

اختلف العلماء في حكمها على النحو التالي:

○ فالجمهور قالوا: هي فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين(٢) وهي من خصائص هذه الأمة(٣).

○ وذهب الظاهرية إلى القول بأنها فرض عين(٤). واستدلوا بما روي عنه ﷺ عندما أتي برجل من الأنصار ليصلى عليه فقال ﷺ: "صلوا على

---

١) انظر المصباح المنير ١/١٥٣؛ مختار الصحاح، مادة (جنز) ص: ١١٣.

٢) انظر : بدائع الصنائع ١/٣١٠؛ وشرح فتح القدير ٢/١٠٣-١٠٦؛ ومقدمات ابن رشد على المدونة ١/١٦٩؛ مواهب الجليل ٢/٢٠٨؛ نهاية المحتاج ٢/٤٤١؛ شرح منتهى الإرادات ٢/٣٣٦، غير أن المالكية لهم فيها أقوال حيث ذكر الحطاب أنه يفهم من كلام مالك أن فيها ثلاثة أقوال: الأول أنها فرض كفاية، الثاني: أنها سنة، الثالث: أنها مستحبة، وأن الظاهر من كلام مالك ترجيح القول بالسنية وأن سنيتها دون سنية صلاة العيد وغيرها من السنن والمؤكدات، انظر: مواهب الجليل ٢/٢٠٨.

٣) نهاية المحتاج للرملي ٢/٤٤١.

٤) المحلى ٣/٣٣٦.

صاحبكم فإن عليه ديناً"(١). فهذا أمر بالصلاة عليه عموماً(٢).

والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور، ولما كانت دعوى الجمهور ذات شقين: الأول: الفرضية، والثاني: كونها على الكفاية.

فإنهم استدلوا على كل شق بأدلة:

أ - استدلوا على الشق الأول - فرضيتها - بما يلي:

- قوله تعالى: ﴿وصل عليهم﴾(٣).. والأمر هنا للوجوب(٤).
- واستدلوا بمواظبته ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم والأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا(٥).
- كذلك استدلوا بأن الاجماع منعقد على فرضيتها(٦).

ب - وأما الشق الثاني: كونها على الكفاية فقد استدلوا عليه بما يلي:

- قوله ﷺ "صلوا على صاحبكم"(٧).

فهذا دليل على أنها فرض كفاية إذ لو كانت فرض عين لم يتركه عليه الصلاة والسلام(٨).

---

١) سنن أبي داود ٦٨/٣، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول.
٢) المحلى ٣٣٦/٣.
٣) سورة التوبة: ١٠٣.
٤) العناية مع الهداية ١١٦/٢.
٥) بدائع الصنائع ٣١١/١
٦) انظر م. س ، العناية للبابرتي مع شرح فتح القدير ١١٧/٢.
٧) سنن أبي داود ٦٨/٣، كتاب الجهاد، باب في تعظيم الغلول.
٨) فتح القدير ١١٧/٢.

o ونقل صاحب شرح فتح القدير الإجماع على الافتراض وكونه على الكفاية(١).

o ولأن ما هو فرض وهو قضاء حق الميت فإنه يحصل بالبعض ولا يمكن إيجابها على كل واحد من آحاد الناس فصار بمنزلة الجهاد ولكن لا يسع الاجتماع على تركها كالجهاد(٢).

حكم أداء المرأة الصلاة على الجنازة:

اتفق العلماء على أنه يباح للمرأة أن تصلى على الجنائز(٣). وصلاتهن مع الرجال أو بعدهم تقع نفلاً لأن الفرض لا يتوجه عليهن(٤) بينما لو عدم الرجال أصبحت فرضاً عليهن إذا قام بها بعضهن سقطت عن الأخريات للضرورة(٥).

وذلك لما يلي:

١- لما روى أن عائشة رضي الله عنها أمرت أن يمر عليها بسعدابن أبي وقاص في المسجد حين مات لتدعو له(٦).

وجه الاستدلال:

قال الباجي في قوله (لتدعو له) يحتمل أنها تريد أن تصلي عليه(٧).

---

١) م. س.

٢) بدائع الصنائع ٣١١/١. ..

٣) انظر بدائع الصنائع ٣١٤/١؛ المدونة ١٦٩/١؛ شرح المحلى على منهاج الطالبين مع حاشيتين ٣٣٤/١؛ نهاية المحتاج ٤٨٤/٢؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٧/١.

٤) حاشية أبي الضياء: ٤٨٤/٢.

٥) حاشية أبي الضياء ٤٨٤/٢؛ نهاية المحتاج ٤٨٤/٢.

٦) موطأ مالك بشرح الباجي، (المنتقى) ١٧/٢..

٧) المنتقى ١٨/٢ .

٢- قد أدى النساء الصلاة على البي ﷺ فقد ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «... ثم دخل الناس على النبي ﷺ أرسالا يصلون عليه، حتى إذا فرغوا أدخلوا النساء،حتى إذا فرغوا أدخلوا الصبيان، ولم يؤم الناس على رسول الله ﷺ أحد...»(١).

كيفية صلاة النساء على الجنازة:

اختلف العلماء في كيفية صلاة النساء على الجنازة، هل يصلين جماعة أم منفردات؟.

وكان خلافهم على ثلاثة أقوال:

○ القول الأول:

وهو قول الحنفية، والمعتمد عند الشافعية، والحنابلة في رواية، نص عليها أحمد(٢) ذهبوا إلى أنهن يصلين على الجنازة جماعة إمامتهن وسطهن.

---

١) سنن ابن ماجة ٤٩٦/١-٤٩٧، كتاب الجنائز، باب ذكر وفاته ودفنه.

٢) انظر: بدائع الصنائع ٣١٤/١؛ مغني المحتاج ٣٤٥/١؛ حاشية قليوبي ٣٣٤/١؛ نهاية المحتاج ٤٨٤/٢؛ الإنصاف ٥٣٩/٢.

القول الثاني:

وهو وجه للشافعية ورواية للحنابلة(١)، قالوا: يصلين مفردات لا جماعة.

القول الثالث:

وهو للمالكية(٢) وفيه ثلاثة آراء:

الأول: يصلي النساء مفردات تؤمهن واحدة.

الثاني: يصلين مفردات ويجوز ترتيبهن واحدة بعد الأخرى.

الثالث: يجوز كلا الأمرين الصلاة منفردات دفعة واحدة أو ترتيبهن.

هل يسقط الفرض بصلاة النساء على الجنازة؟

الحكم في هذه المسألة يختلف فيما إذا وجد الرجال وفيما إذا لم يوجد رجال يصلون على الجنازة.

أ- ففي حالة وجود الرجال: اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

وهو للحنفية ووجه للشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٣)، قالوا: يسقط وجوبها بصلاة المرأة وإن وجد رجل أو صبي مميز، وذلك لصحة صلاتهن وجماعتهن في سائر الصلوات(٤).

القول الثاني:

وهو الصحيح عند الشافعية، ورواية للحنابلة(٥). قالوا : لا يسقط

---

١) انظر : مغني المحتاج ٣٤٥/١؛ الإنصاف ٥٣٩/٢.

٢) انظر: حاشية الدسوقي ٤٢٨/١.

٣) انظر: الفتاوى الهندية للشيخ نظام ١٦٢/١؛ نهاية المحتاج ٤٨٤/٢؛ مغني المحتاج ٣٤٥/١؛ شرح منتهى الإرادات ٣٣٧/١؛ الإنصاف للمرداوي ٥١٥/٢.

٤) مغني المحتاج ٣٤٥/١.

٥) انظر : نهاية المحتاج ٤٨٤/٢ مغني النحتاج ٣٤٥/١؛ الإنصاف ٥١٥/٢.

فرض صلاة الجناة بالنساء وهناك رجل أو صبي مميز وذلك لما يلي:

١- لأن الرجل أو الصبي المميز أكمل منهن ودعاءه أقرب إلى الإجابة(١).

٢- ولأن في القول بعدم صلاة الرجال والاكتفاء بصلاة النساء فقط استهانة بالميت(٢).

الراجح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بسقوط فرضية صلاة الجنازة على الميت بصلاة النساء لأنهن من أهل التكليف ولأن في هذا القول تكريماً للميت وعدم استهانة به، أما قول الآخرين أن الرجل والصبي المميز أكمل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ففيه نظر، لأنه لا أثر للاختلاف بالأنوثة والذكورة في الإجابة والقرب بالدعاء إلى الله تعالى، فكم من امرأة صالحة أقرب إجابة من رجال كثيرين، لأن الله تعالى في القرآن الكريم جعل الناس سواسية في التوجه والدعاء والعمل الصالح لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ...﴾(٣) ولقوله تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾(٤)..

ب - أما في حالة عدم وجود الرجال: فالعلماء متفقون على أن صلاة

---

١) انظر مغني المحتاج ١/٣٤٥؛ ونهاية المحتاج ٢/٤٨٤.

٢) انظر نهاية المحتاج ٢/٤٨٤.

٣) سورة البقرة، آية: ١٨٦..

٤) سورة النحل، آية: ٩٧.

الجنازة تسقط فرضيتها بصلاة النساء على الجنازة(١) وذلك للضرورة ولتكريم الميت وعدم الاستهانة به.. بل إذا لم يكن هناك رجل أو صبي مميز فإنها تجب عليهن(٢).

حكم خروج النساء لصلاة الجنائز:

إذا كان النساء في المسجد ووافق حضورهن صلاة جنازة فإنه يباح لهن الصلاة على الجنازة ولكن الأفضل ألا يقصدن أن يحدثن خروجاً خاصاً من أجل حضور الصلاة على جنازة ما دام هناك من الرجال من يؤدي الصلاة على الجنازة، وإن خرجن فجائز، إذا التزمن بشروط خروج النساء للمساجد، والله أعلم.

---

١) انظر: الفتاوى الهندية ١/١٦٢؛ الشرح الكبير ٢/٤٢٨؛ نهاية المحتاج ٢/٤٨٥؛ الإنصاف ٢/٥٣١.

٢) نهاية المحتاج ٢/٤٨٤.

المبحث الثاني
الخروج للدعوة إلى الله
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر(١).
لدى بنات جنسها

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو ما يسمى بالحسبة، إذ أن الحسبة هي أمر بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهي عن المنكر إذا ظهر فعله(٢).

والدعوة إلى الله هي الدعوة إلى توحيد الله والإقرار بالشهادتين وتنفيذ منهج الله في الأرض قولاً وعملاً، كما جاء في القرآن الكريم، والسنة المطهرة، سنة رسول الله ﷺ ليكون الدين كله لله، فهي إذن دعوة غير المسلمين إلى الإسلام ودعوة المسلمين إلى تنفيذ الإسلام، والعمل على إقامة شرعه ومنهجه في الأرض، وهي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ليفوز الناس بسعادة العاجل والآجل(٣).

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله:

الدعوة إلى الله واجبة على مجموع الأمة أي أنها فرض كفاية(٤) وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

١) في بحثي سأجعل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [الحسبة] يرادف الدعوة إلى الله - وإن كان هناك فرق بينهما عند المتخصصين في الدعوة - وذلك لأن المرأة في أمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر أقرب إلى الدعوة إلى الله من الحسبة المعروفة التي تظهر واضحة في حالة المحتسب الموظف، وهذا غير موجود عند النساء في الغالب.

٢) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩.

٣) الدعوة إلى الله ، د. توفيق الواعي ص ١٩.

٤) انظر: الحسبة في الإسلام، ابن تيمية، تحقيق محمد زهري النجار ١١٦.

يقول ابن تيمية: «...وهذا الواجب واجب على مجموع الأمة وهو الذي يسميه العلماء فرض كفاية، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين، فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين»(١) وهذا بشرط المقدرة على ذلك.

يقول ابن تيمية: «... وكل واحد من الأمة يجب عليه أن يقوم من الدعوة بما يقدر عليه إذا لم يقم به غيره فما قام به غيره سقط عنه، وما عجز لم يطالب به وأما ما لم يقم به غيره وهو قادر عليه فعليه أن يقوم به ولهذا يجب على هذا أن يقوم بمالا يجب على هذا»(٢).

غير أن المحتسب بحكم الولاية فإن فرضه متعين عليه(٣).

والأدلة على مشروعية الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كثيرة منها على سبيل المثال:

١- قوله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾(٤)..

٢- وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(٥).

٣- وقوله تعالى:﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾(٦).

---

١) مجموع فتاوى ابن تيمية ١٥/١٦٥.

٢) م. س ١٥/١٦٦.

٣) الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩.

٤) سورة آل عمران: ١١٠.

٥) سورة التوبة: ٧١.

٦) سورة آل عمران: ١٠٤.

هذه الآية تدل على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية لأن (من) في قوله تعالى (منكم) للتبعيض فيكون الأمر وجوبها على بعض الأمة لا على جميعها(١).

٤- وقوله ﷺ [كلا والله، لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه(٢) على الحق أطراً ولتقصرنه(٣) على الحق قصراً أو ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض، ثم ليلعننكم كما لعنهم](٤).

٥- وقوله ﷺ من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان(٥).

و (من) من ألفاظ العموم يشمل الرجال والنساء، إذن تغيير المنكر مطالب به الرجال والنساء.

حكم الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالنسبة للمرأة:

الدعوة إلى الله واجبة على الكفاية، والقاعدة في واجبات المرأة كالقاعدة في حقوقها، فهي كالرجل إلا فيما يختلفان فيه، مما هو مناط

---

١) انظر: حاشية ابن عابدين ١٢٣/٦.

٢) [لتأطرنه] الأطر: العطف، أي لتعطفونه،و تردونه إلى الحق الذي خالفه، انظر: جامع الأصول لابن الأثير ٣٢٩/١.

٣) [لتقصرنه] القصر: الحبس، يقال: قصرت نفسي على الشيء، أي: حبستها عليه، انظر جامع الأصول لابن الأثير: ٣٢٩/١.

٤) سنن أبي داود ١٢٢/٤-١٢٣، رقم الحديث ٤٣٣٦، كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي.

٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري كتاب الأنبياء باب ما ذكر عن بني إسرائيل ٤٩٦/٦؛ رقم ٣٤٦١.

التكليف، وأساس هذه القاعدة أنها إنسان، ولها أهلية وجوب، أي صلاحية اكتساب الحقوق وتحمل الواجبات(١).

وقد اتفق أهل اللغة على أن الذكور والإناث إذا اجتمعوا غلب الذكور على الإناث كقوله سبحانه ﴿وَقُلْنَا اهْبِطُوا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ﴾(٢). علماً أن المخاطب آدم وحواء عليهما السلام والشيطان الرجيم(٣).

وفي هذا يقول ابن القيم في كتابه إعلام الموقعين(٤): «قد استقر في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكّرين إذا أطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء لأنه يغلب المذكر عند الاجتماع كقوله سبحانه ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾(٥) وقوله: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾(٦).

ولذلك نجد أن الخطابات في القرآن التي تخاطب المؤمنين وتلكفهم بالتكليفات الشرعية يدخل فيها النساء إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك فقوله تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلَا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيّاً وَلَا نَصِيراً﴾(٧) يشمل الرجال والنساء وقد يذكر القرآن الكريم النساء مع الرجال فيما يخاطبهم به، من تكليفات أو فيما يمدحهم عليه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ

---

١) أُصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان ص ١٢٦.

٢) سورة البقرة: ٣٦.

٣) انظر: العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى البغدادي ٢/٣٥٣.

٤) ١/٩٢.

٥) سورة النساء، الآية: ١١.

٦) سورة البقرة: ٢٨٢.

٧) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيراً وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفِرَةً وَأَجْراً عَظِيماً﴾(١).

إذاً فالمرأة كالرجل يجب عليها الدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولكن في حدود إمكاناتها ومجالاتها التي سيرد ذكرها، غير أن المرأة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر من باب فرض الكفاية لأنها ليس في حكم المحتسب بحكم الولاية(٢).

ولهذا فإنها حينما تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فإنها تفعل ذلك فيما يقابلها ولا تبحث عن المنكرات الظاهرة لتصل إلى إنكارها، ولا تبحث عما ترك من المعروف لتأمر بإقامته(٣).

ولهذا فهي لا تخرج لهذا الغرض وإنما تأمر وتنهى في بيتها وعند من تخرج إليهم وأثناء خروجها يتحدد خروجها لهذا الغرض، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قد يجب عليها ولكن لا يجب عليها الخروج لأجل ذلك، وإنما هو من المباح.

وللمرأة إبداء النصح بالكيفية الملائمة لتطبيقها مثل الكتابة والتأليف وعقد الاجتماعات للنساء وتعليمهن وإشاعة الأخلاق الفاضلة بينهن، وحثهن على القيام بواجبهن ونحو ذلك، ونهيهن عن المنكرات، قال

---

١) سورة الأحزاب، الآية: ٣٥..

٢) لأن هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في هذه البلاد أو ما يشابهها في غيرها من البلاد مقتصرة في التوظيف على الرجال لذلك فهو غير متعين في حقهن.

٣) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ٢٩٩.

تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾(١).(٢).

أهمية وجود داعيات من النساء:

والنساء في حاجة إلى وجود داعيات من النساء أنفسهن وذلك لما يلي:

١- إن الإسلام قد وضع ضمانات خُلُقية للمرأة تتمثل في وجوب حشمتها وعفافها وحجابها عن الرجال الأجانب، كما حرم الاختلاط بين الجنسين مما يدعو إلى ضرورة وجود داعيات في الوسط النسائي، لأن الرجل لا يستطيع الدخول في مجتمع النساء ليرى بأم عينيه الأخطاء التي ترتكب، فعلى هذا فإن المرأة المسلمة مسؤولة أمام الله عز وجل عن ذلك(٣).

٢- صعوبة قيام الدعاة من الرجال بالوفاء بكل ما تحتاجه الدعوة بين النساء(٤).

٣- وجود أعذار شرعية خاصة بالنساء لا يطلع عليها غيرهن فهن أقدر على الإيضاح فيما بينهن(٥).

٤- وجود بعض المسائل الفقهية التي تستحيي المرأة من سؤال الرجال فيها كما أن الرجال يستَحْيُوْنَ من الإفصاح عنها(٦).

---

١) سورة التوبة: ٧١.

٢) أصول الدعوة، د. عبدالكريم زيدان ص ١٢٦.

٣) المرأة المسلمة المعاصرة: إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، د. أحمد البابطين ص ١٢٤-١٢٥.

٤) م. س ١٢٥.

٥) م. س.

٦) م. س.

مجالات المرأة في الدعوة إلى الله:
والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

المجال الأول:

ويكون من خلال الاحتكاك بمن حولها في بيتها واسرتها، ولزوجها وأبنائها، وبناتها، ووالديها، وأخواتها، وإخوانها، واقاربها، سواء في بيتها عند زيارتهم لها أو زيارتها لهم، وكذا جاراتها، وكذلك في الدعوة من خلال الدراسة والعمل، تدعو بنات جنسها سواء كانت مدرسة أو إدارية أو طبيبة ونحو ذلك، من الوظائف المباحة، فهنا تكون الدعوة واجبة.

المجال الثاني:

الدعوة إلى الله بالخروج لالقاء المحاضرات في أماكن تجمع النساء كالمدارس والجامعات والكليات والمستشفيات والحفلات والمشاركة في الأنشطة الثقافية، وهذا النوع من الخروج وإن لم يكن من باب المسائل المطروقة إلا أنه لم ينكره أحد من العلماء في العصر الحديث، بل حث العلماء على توعية النساء ودعوتهن لبنات جنسهن في أماكن تجمعاتهن، ولهذا قلت بعد التوكل على الله:

إن خروج المرأة لالقاء المحاضرات لا يجب عليها بحال لأن النساء يمكن توعيتهن بغير ذلك خصوصاً في العصر الحديث، نظراً لكثرة النساء المتعلمات والقدرة على حصول الوعي ووصول الدعوة ومن خلال أجهزة الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، ولأن المرأة إما أن تكون ربة بيت يجب على زوجها وأبنائها دعوتها أو أن تكون طالبة تجد غايتها من خلال المعلمات أو موظفة من خلال صديقاتها، فإن التقت المرأة بمن

يحتاج إلى الدعوة إلى الله والنصح وجب عليها تقديم ذلك ولكن لا يجب عليها الخروج لأجل هذا، فيكون خروجهن لذلك مباحاً لا واجباً مع مراعاة الضوابط العامة للخروج، والله أعلم.

أماكن التقاء الداعية بالنساء:

إن النقلة الحضارية في الحياة المعاصرة للعالم الإسلامي وأقلياته سهلت التقاء النساء ببعضهن في أماكن وأوقات متعددة بل متكررة على مدار الأيام والأسابيع والشهور من خلال المؤسسات التالية(١):

١- المؤسسات التعليمية في رياض الأطفال والمدارس والمعاهد والجامعات بين المدرسات والطالبات، حيث يتم اللقاء يومياً لإعطاء العلم وتلقيه على مدار ثمانية أشهر في كل عام تقريباً.

٢- المؤسسات الصحية كالمستشفيات والمستوصفات والعيادات الخاصة والعامة، حيث يتم اللقاء بين الطبيبات وهيئة التمريض النسوي وبين المريضات.

٣- المؤسسات الاجتماعية النسوية كالرعاية الاجتماعية للمعاقين والأرامل والمطلقات والسجينات وتقديم المعونات المادية للأسر الفقيرة، ومثال ذلك ما تقوم به الجمعيات الخيرية النسائية.

٤- المؤسسات الخاصة مثل مزاولة الأعمال التجارية والصناعية النسائية.

هذا بالإضافة إلى ما كانت تتمتع به المرأة المسلمة من فرص اللقاء بأختها في المساجد وأماكن المحاضرات والدروس والندوات

---

١) ذكرها د. أحمد أبابطين، المرأة المسلمة المعاصرة: إعدادها ومسؤوليتها في الدعوة، ص: ٣٣٦-٣٣٧.

ومواسم الحج، والزيارات بين الأقارب والجيران، واجتماع المناسبات في الحفلات الصغيرة والكبيرة، وحفلات الزواج وغيرها.

وعلى ذلك فمجال الدعوة في الوسط النسائي في العصر الحاضر أوسع وأسهل مما كان عليه في السابق، وبذلك تكون المسؤولية الدعوية أكبر وآمال الاستفادة والنجاح كذلك، فعلى قدر المعطيات تكون المطالب في بذل الجهد المستطاع(١)، و ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

شروط ممارسة المرأة للدعوة إلى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

سبق أن عرفنا أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يجب إلا على القادر وقدرة المرأة قد تتحقق في ظل الاعتبارات التالية:

١- أن تكون من أهل العلم بما تدعو إليه وتأمر به وتنهى عنه(٣).

٢- أن تكون قادرة على ممارسة الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عملياً بأن تكون ذات بيان وتأثير في المدعوات ولديها وقت وجهد يمكنها من القيام بذلك(٤).

٣- أن تمارس الدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بين النساء فقط فليس لها أن تحضر مجالس الرجال لدعوتهم وأمرهم ونهيهم إلا للضرورة القصوى جداً التي تقدر بقدرها(٥).

---

١) انظر: م. س ص ٣٣٧.

٢) سورة البقرة: ٢٨٦.

٣) انظر : المرأة المسلمة، وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبدالحليم محمود، ص ١٨٩.

٤) م. س

٥) م. س

٤- أن تتصف بصفات الداعية وشروطه وفقهالدعوة والقدرة والصبر والاحتساب.

٥- إذا احتيج الأمر للخروج فيجب عليها مراعاة الضوابط العامة للخروج كالإذن وعدم الخلوة والاختلاط وإن احتاج الأمر للسفر فعليها باصطحاب المحرم..

٦- أن لا يترتب على خروجها ارتكاب محرم بمعصية للزوج أو الوالدين أو أحدهما فإن ترتب على الخروج شيء من ذلك فيحرم خروجها.

المبحث الثالث
الخروج للاعتكـــــــاف

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاعتكاف وحكمه ومشروعيته:

الاعتكاف لغة :

على وزن افتعال، والاعتكاف مشتق من مادة عكف، وله عدة معان وهي: الملازمة والمواظبة والحبس والمنع، والوقف..

وسمي الاعتكاف المعروف شرعاً اعتكافاً لما فيه من حبس ومنع النفس عن التصرفات العادية وملازمة المسجد والمواظبة على البقاء فيه ومنع النفس عما يبطل الاعتكاف(١).

ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٢).

وقوله تعالى: ﴿فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ﴾(٣).

وقوله تعالى: ﴿وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَنْ يَبْلُغَ مَحِلَّهُ﴾(٤).

الاعتكاف شرعاً:

عرفه الفقهاء بعدة تعريفات تدور حول معنى واحد، هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بصفة مخصوصة(٥).

---

١) انظر المصباح المنير ٢/٥٨٠، مختار الصحاح ٤٤٩.

٢) سورة البقرة: ١٨٧.

٣) سورة الأعراف: ١٣٨.

٤) سورة الفتح: ٢٥.

٥) وقد عرفه بعض الحنفية بقولهم: (هو المقام في مكان مخصوص وهو المسجد بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها، الاختيار ١/١٣٦، وعرفه بعض المالكية بقوله: (هو =

مشروعية الاعتكاف:

اتفق الفقهاء على أن الاعتكاف مشروع، وأنه قربة(١).

فهو من أشرف الأعمال إذا كان عن إخلاص(٢).

وهو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع.

○ أما الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣).

قال السرخسي: فالإضافة إلى المساجد المختصة بالقرب وترك الوطء المباح لأجله دليل على أنه قربة(٤).

○ أما السنة فمنها ما يلي:

١- قصة نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان](٥).

٢- عن عائشة رضي الله عنهما [أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر

= عمل مخصوص في موضع مخصوص وفي زمان مخصوص بشروط مخصوصة وتروك مخصوصة)، بداية المجتهد ٣١٢/١؛ وعرفه بعض الشافعية بقوله: (هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية)، المهذب للشيرازي مع المجموع للنووي ٤٧٤/٦؛ مغني المحتاج ٤٤٩/١، وعرفه بعض الحنابلة بقولهم: (هو لزوم مسلم لا غسل عليه عاقل ولو مميزاً مسجداً ولو ساعة لطاعة على صفة مخصوصة)، منتهى الإرادات متن دقائق أولي النهى للفتوحي ٤٦٣/١؛ وعرفه الظاهرية بقولهم: هو الإقامة في المسجد بنية التقرب إلى الله عز وجل ساعة فما فوقها ليلاً أو نهاراً، المحلى لابن حزم ٤١١/٣.

١) انظر الإفصاح ٢٥٥/١.

٢) المبسوط ١١٥/٣.

٣) سورة البقرة: ١٨٧.

٤) المبسوط ١١٥/٣.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٦/٨؛ كتاب الاعتكاف.

الأواخر من رمضان حتى توفاه الله عز وجل ثم اعتكف أزواجه من بعده(١).

٣- والاعتكاف مشروع أيضاً بالاجماع(٢).

حكمه:

قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف سنة لا يجب على الناس فرضاً إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً فيجب عليه»(٣).

والأولى أن يقال: إن الاعتكاف يعتريه أحكام أربعة من الحكم الشرعي، واجب، سنة مؤكدة، مستحب، محرم.

١- فيكون واجباً: إذا كان منذوراً سواء كان النذر ناجزاً أو معلقاً وذلك لقوله ﷺ «من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه» (٤).. ولما روي عن عمر رضي الله عنه قال: يا رسول الله: إني نذرت أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال النبي ﷺ أوف(٥).

٢- ويكون سنة مؤكدة: في العشر الأواخر من رمضان، لفعله ﷺ ومداومته عليه فقد روى عن عائشة رضي الله عنها في الصحيحين وغيرهما أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٦٨/٨، كتاب الاعتكاف.

٢) انظر: مغني المحتاج ٤٤٩/١.

٣) المغني ١٨٦/٣؛ ولكن روى عن مالك أنه كره الدخول فيه مخافة أن لا يوفي شروطه، بداية المجتهد: ٢١٣/١.

٤) رواه البخاري بفتح الباري ٥٨٥/١١، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية.

٥) متفق عليه، واللفظ للبخاري بفتح الباري كتاب الاعتكاف باب الاعتكاف ليلاً ٢٧٤/٤.

توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده(١).

قال الكمال بن الهمام: «فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الإنكار على من لم يفعله من الصحابة، كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب..»(٢).

وقال الزهري: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض»(٣).

٣- وفيما عدا الحالتين السابقتين فإن الاعتكاف يعتبر مستحباً.

٤- وقد يكون محرماً إذا كان المعتكف امرأة اعتكفت بغير إذن زوجها(٤).

حكمه بالنسبة للمرأة:

والحقيقة أن الفقهاء لما ذكروا حكم الاعتكاف-هذا فيما اطلعت عليه- ذكروه عامة ولم يخصصوا الحكم في حق المرأة أو الرجل، غير أن الشافعية خصصوا المرأة فقالوا: ان الاعتكاف يصح من المرأة وإن كره، وكل امرأة كره خروجها الى الجماعة كذوات الهيئة يكره خروجها للاعتكاف، ومن لم يكره خروجها للجماعة لم يكره خروجها للاعتكاف(٥)، وحرم بغير إذن الزوج(٦).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٧١/٤؛ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

٢) شرح فتح القدير ٣٨٩/٢.

٣) المبسوط ١١٤/٣-١١٥.

٤) انظر حكم الاعتكاف بالنسبة للمرأة في نفس الصفحة.

٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٢؛ المجموع ٤٧٦/٦-٤٧٧، بتصرف.

٦) م. س.

توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده(١).

قال الكمال بن الهمام: «فهذه المواظبة المقرونة بعدم الترك مرة لما اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعله من الصحابة، كانت دليل السنية، وإلا كانت دليل الوجوب..»(٢).

وقال الزهري: «عجباً من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله ﷺ يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض»(٣).

٣- وفيما عدا الحالتين السابقتين فإن الاعتكاف يعتبر مستحباً.

٤- وقد يكون محرماً إذا كان المعتكف امرأة اعتكفت بغير إذن زوجها(٤).

حكمه بالنسبة للمرأة:

والحقيقة أن الفقهاء لما ذكروا حكم الاعتكاف ـ هذا فيما اطلعت عليه - ذكروه عامة ولم يخصصوا الحكم في حق المرأة أو الرجل، غير أن الشافعية خصصوا المرأة فقالوا: ان الاعتكاف يصح من المرأة وإن كره، وكل امرأة كره خروجها الى الجماعة كذوات الهيئة يكره خروجها للاعتكاف، ومن لم يكره خروجها للجماعة لم يكره خروجها للاعتكاف(٥)، وحرم بغير إذن الزوج(٦).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٧١/٤؛ كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف في العشر الأواخر والاعتكاف في المساجد كلها.

٢) شرح فتح القدير ٣٨٩/٢.

٣) المبسوط ١١٤/٣-١١٥.

٤) انظر حكم الاعتكاف بالنسبة للمرأة في نفس الصفحة.

٥) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٢؛ المجموع ٤٧٦/٦-٤٧٧، بتصرف.

٦) م. س.

المطلب الثاني
مكان الاعتكـــــاف

أولا: مكان الاعتكاف بالنسبة للرجل:

اتفق عامة الفقهاء على أن المسجد شرط لصحة الاعتكاف، فلا يكون الاعتكاف إلا في مسجد(١) لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ (٢)، إلا ما ذهب إليه ابن لبابة من أنه يصح في غير مسجد، وأن مباشرة النساء إنما حرمت على المعتكف إذا اعتكف في المسجد(٣).

وما نقل عن الشعبي أنه قال: لا بأس أن يعتكف الرجل في مسجد بيته(٤).

سبب الاختلاف في اشتراط المسجد أو ترك اشتراطه:

هو الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٥) بين أن يكون له دليل خطاب(٦) أم لا يكون له، فمن قال له دليل خطاب قال: لا اعتكاف إلا في مسجد، وإن من شرط الاعتكاف ترك

---

١) انظر: المبسوط ١١٥/٣؛ الهداية شرح البداية مع فتح القدير ٣٩٠/٢؛ أسهل المدارك ٤٣٥/١؛ مقدمات ابن رشد ١٩٦/١؛ بداية المجتهد ٣١٣/١؛ مغني المحتاج ٤٥١/١، المجموع ٤٨٠/٦؛ المغني ١٨٩/٣.

٢) سورة البقرة: ١٨٧.

٣) نسبه اليه القرطبي وابن رشد، انظر: بداية المجتهد ٣١٣/١؛ مقدمات ابن رشد على المدونة ١٩٧/١.

٤) المحلى ٤٣٠/٣.

٥) سورة البقرة: ١٨٧.

٦) دليل الخطاب يعني مفهوم المخالفة.

المباشرة، ومن قال ليس له دليل خطاب قال المفهوم فيه أن الاعتكاف جائز في غير المسجد وأنه لا يمنع المباشرة لأن قائلاً لو قال: لا تعط فلاناً شيئاً إذا كان داخلاً في الدار لكان مفهوم دليل الخطاب يوجب أن تعطيه إذا كان خارج الدار، ولكن هذا قول شاذ(١).

صفة المسجد الذي يعتكف فيه:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة اقوال على النحو التالي:

١- مذهب الحنفية والحنابلة وأحد قولي مالك:

قالوا: لا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الجماعة(٢)، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٣) وقد روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعروة بن الزبير أنهما قالا: لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة(٤) وبهذا القول قال جمع من الصحابة والتابعين.

ولأن المعتكف ينتظر الصلاة فيختص بمكان تؤدى فيه الجماعة، فكلما كان المسجد أعظم فالاعتكاف فيه أفضل(٥).

ولأن الجماعة واجبة على الرجل واعتكافه في مسجد لا تقام فيه

---

١) بداية المجتهد ٣١٣/١.

٢) انظر: المبسوط للسرخسي ١١٥/٣؛ المختار لابن مودود ١٣٧/١؛ شرح فتح القدير لابن الهمام ٣٩٥/٢؛ كشاف القناع للبهوتي ٣٥١/٢.

٣) سورة البقرة: ١٨٧.

٤) مصنف عبدالرزاق ٣٤٦/٤، ٣٤٧، رقم ٨٠٠٩، ٨٠١٠، كتاب الاعتكاف، باب لا جوار إلا في مسجد جماعة، وقد روي هذا المعنى عن علي بألفاظ أخرى في مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٧/٢، كتاب الصيام باب من قال لا اعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه.

٥) المختار ١٣٧/١.

الجماعة يفضي إما لترك الجماعة الواجبة أو خروجه إليها فيتكرر ذلك منه كثيراً مع إمكان التحرز منه، وذلك مناف للاعتكاف، إذ هو لزوم المُعْتَكَفْ والإقامة على طاعة الله فيه(١).

واستثنى الحنابلة فيما لو كان المعتكِف ممن لا تلزمه الصلاة جماعة كالمرأة والعبد والصبي والمعذور فإن له الاعتكاف في كل مسجد لعموم الآية ولعدم وجوب الجماعة في هذه الحالة(٢).

٢- أما مذهب الشافعية والظاهرية والمشهور عن مالك، هو القول بجواز الاعتكاف في كل مسجد(٣)، وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(٤).

وجه الدلالة: إن الآية محمولة في عمومها على كل مسجد له إمام ومؤذن ولم تخصص بمساجد الجمع أو الجماعات أو المساجد الثلاثة(٥).

---

١) المغني ١٨٩/٣.

٢) انظر: كشاف القناع ٣٥١/٢.

٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٥٤٢/١؛ مقدمات ابن رشد ١٩٦/١؛ بداية المجتهد للقرطبي ٣١٣/١؛ الجامع لأحكام القرآن ٣٧٣/٢؛ نهاية المحتاج للرملي ٢١٦/٣؛ منهاج الطالبين للنووي وشرحه مغني المحتاج ٤٥٠/١؛ المجموع شرح المهذب للنووي ٤٨٠/٦-٤٨٣، المحلى لابن حزم ٤٢٨/٣؛ غير أن المالكية استثنوا ما إذا كان المعتكِف من أهل الجُمع وكان اعتكافه يوافق جمعة فلأنه يتعين عليه حضورها فيخرج فيبطل اعتكافه، ولو نوى الرجوع لذا يتعين عليه أن يكون اعتكافه بالمسجد الجامع، (انظر مراجعهم السابقة)، ومع ذلك فإن الشافعية قالوا: إن الجامع أولى خروجاً من الخلاف، ولكثرة الجماعة فيه وللاستغناء عن الخروج للجمعة، (أنظر: مراجعهم السابقة.)

٤) سورة البقرة: ١٨٧.

٥) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢.

٣- رواية ابن عبدالحكم عن مالك(١)، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعروة والحكم وحماد والزهري... ذهبوا إلى أنه لا يكون الاعتكاف إلا في المسجد الجامع أي الذي تقام فيه الجمعة، ويمكن أن يستدل له بما روي عن عائشة رضي الله عنها، قالت: السنة على المعتكف أن لا يعود مريضاً ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع(٢).

٤- روى عن سعيد بن المسيب وحذيفة بن اليمان(٣). أن الاعتكاف خاص بالمساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ والمسجد الأقصى»(٤).

الترجيح:

إذا استعرضنا الأحوال السابقة نجد أننا لو أخذنا برأي القائلين بجوازه في كل مسجد دون اشتراط الجماعة للزم من ذلك ترك الجماعة وهذا لا يصح على الراجح..

ولو أخذنا برأي القائلين بأنه لا يكون إلا في المسجد الجامع لكان فيه تضييق على من يريد الاعتكاف في أيام لا توافق جمعة وفي نفس

---

١) مقدمات ابن رشد ١٩٧/١؛ بداية المجتهد ٣١٣/١.

٢) الجامع لأحكام القرآن ٣٣٣/٢.

٣) انظر الجامع لاحكام القرآن للقرطبي ٣٣٣/٢، وقد نقل صاحب المبسوط ١١٥/٣ عن سعيد ابن المسيب الاختصار على مسجد في مكة والمدينة ونقل عنه صاحب المجموع ٤٨٣/٦ الاقتصار على مسجد النبي ﷺ وقال النووي: ما أظن ان هذا يصح عنه.

٤) متفق عليه واللفظ للبخاري في صحيحه مع فتح الباري ٦٣/٣، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة.

الوقت يبعد عن المسجد الجامع.

ولو أخذنا بالقول القائل بأنه خاص بالمساجد الثلاثة لكان فيه تضييق أكثر من السابق على الناس والشريعة الإسلامية مبنية على التخفيفات ، قال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾(١)، فيحرم من الاعتكاف كثير من الناس ولأن تخصيص هذه المساجد بشد الرحال لا يفيد تخصيصها بالاعتكاف.

أما لو قلنا بقول القائلين باشتراط الجماعة في مسجد الاعتكاف فإنه هو الراجح والله أعلم - حتى لا تفوته الجماعة وإذا وافق اعتكافه جمعة، فإنه يخرج إليها لأن خروج المعتكف لحاجة وضرورة مباح بالإجماع والجمعة واجبة فيتعين الخروج إليها خصوصاً وأنها لا تتطلب كثرة الخروج.

مكان اعتكاف المرأة:

اختلف الفقهاء في مكان اعتكاف المرأة هل يشترط أن يكون في المسجد أو لا؟

سبب الاختلاف:

وقد أورده ابن رشد في بداية المجتهد حيث قال: [أما سبب اختلافهم في اعتكاف المرأة فمعارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت أن حفصة وعائشة وزينب أزواج النبي ﷺ استأذن رسول الله ﷺ الاعتكاف في المسجد، فأذن لهن حين ضربن أُخبيتهن فيه، فكان هذا الأثر دليلاً على جواز اعتكاف المرأة في المسجد، وأما القياس

---

١) سورة المائدة: ٦.

المعارض لهذا فهو قياس الاعتكاف على الصلاة وذلك أنه لما كانت صلاة المرأة في بيتها أفضل منها في المسجد على ما جاء الخبر، وجب أن يكون الاعتكاف في بيتها أفضل.

قالوا: وإنما يجوز للمرأة أن تعتكف في المسجد مع زوجها فقط على نحو ما جاء في الأثر من اعتكاف أزواجه عليه الصلاة والسلام معه كما تسافر معه ولا تسافر مفردة، وكأنه نحو من الجمع بين القياس والأثر(١).

مذاهب العلماء في مكان اعتكاف المرأة:

وقد ذهب العلماء في هذه المسألة إلى فريقين:

١- الجمهور وهم المالكية والحنابلة والظاهرية(٢) والجديد عند الشافعية(٣).

ذهبوا الى أنه لا يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد دارها، وهو

---

١) بداية المجتهد ٣١٤/١.

٢) انظر مدونة مالك رواية سحنون عن ابن القاسم ٢٠٠/١؛ الشرح الكبير للدردير ٥٤٢/١؛ مقدمات ابن رشد ١٩٧/١؛ الفواكه الدواني ٣٢٩/١؛ أسهل المدارك ٤٣٧/١؛ شرح منتهى الإرادات ٤٦٥/١؛ المغني ١٩٠/٣؛ المحلى ٤٢٨/٣.

٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي ٢١٧/٣-٢١٨؛ ومنهاج الطالبين للنووي وشرحه مغني المحتاج ٤٥١/١؛ المجموع شرح المهذب ١٤٨٠/٦؛ وقد قال صاحب المجموع: هذا هو المذهب، وبه قطع المصنف و الجمهور من العراقيين، وحكى الخراساني وبعض العراقيين فيه قولين أصحهما وهو الجديد هذا والثاني وهو القديم يصح اعتكاف المرأة في بيتها وقد أنكر القاضي أبو الطيب في تعليقه وجماعة هذا القول وقالوا: لا يصح في مسجد بيتها قولاً واحداً وغلطوا من نقل فيه قولين وحكى جماعات من الخراسانيين إنا إذا قلنا بالقديم أنه يصح اعتكافها في مسجد بيتها ففي صحة اعتكاف الرجل في مسجد بيته وجهان، أصحهما لا يصح.. اهـ.

الموضع الذي اتخذته وأعدته المرأة للصلاة فيه، بل إن أرادت الاعتكاف فلا بد لها من الخروج للمسجد مع مراعاة شروطه.

٢- أما الحنفية والشافعي في القديم والثوري(١)، قالوا إنه يجوز للمرأة أن تعتكف في مسجد بيتها، غير أن الحنفية قالوا بجواز اعتكافها في المسجد لوجود شرائطه(٢)، ولكن مع الكراهة، لما روي أن صلاتها في بيتها أفضل من الصلاة في المسجد، فيكون اعتكافها في مسجد بيتها أفضل واعتكافها في مسجد حيها أفضل من الجامع(٣).. بينما يقول الشافعية بصحة اعتكافها في بيتها ومع ذلك فالمسجد أفضل لها خروجاً من الخلاف(٤).

الأدلـــــــــة:

أولا: أدلة الجمهور:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز اعتكاف المرأة في بيتها واشتراط المسجد في حقها بالكتاب والسنة والأثر والقياس والمعقول..

---

١) انظر الهداية للمرغيناني بشرح فتح القدير ٣٩٤/٢؛ المختار ١٣٧/١؛ المبسوط ١١٩/٣؛ مغني المحتاج ٤٥١/١؛ المجموع ٤٨١/٦؛ نهاية المحتاج ٢١٨/٣؛ المغني ١٩٠/٣.

٢) وقد جزم صاحب المبسوط وهو حنفي بأنها لا تعتكف الا في مسجد بيتها بينما نقل رواية الحسن عن أبي حنيفة جوازه في مسجد الجماعة وإن كان في مسجد البيت أفضل.. انظر المبسوط ١١٩/٣.

٣) انظر شرح فتح القدير ٣٩٤/٢؛ الاختيار ١٣٧/١.

٤) انظر مغني المحتاج ٤٥١/١؛ نهاية المحتاج ٢١٨/٣؛ ونقل ابن حجر عن الشافعي أنه أُطلق كراهته لها في المسجد الذي لا تصلي فيه الجماعة، فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢٧٥/٤.

أولا من القرآن الكريم:

استدلـــوا بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾(١).

وجه الاستدلال:

نص سبحانه وتعالى على تحريم المباشرة حينَ الاعتكاف بالمساجد ولما كانت المباشرة محرمة في الاعتكاف مطلقاً سواء كان بمسجد أو غيره، دل ذلك على تخصيص الاعتكاف بالمساجد في الآية(٢).

والآية عامة في الرجال والنساء إذن فالمسجد شرط لصحة اعتكاف المرأة فلا يصح اعتكافها في بيتها.

ثانياً : من السنة:

عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان، فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء. فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا؟ فأخبر، فقال النبي ﷺ آلبر تُرون بهن(٣) فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال(٤).

---

١) سورة البقرة: ١٨٧.

٢) انظر فتح الباري ٢٧٢/٤، (بتصرف)، وانظر أُحكام القرآن للجصاص ٢٤٢/١؛ (بتصرف).

٣) ترون: بضم أُوله ، اي تظنون.

٤) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٧٥/٤؛ كتاب الاعتكاف باب اعتكاف النساء.

وجه الاستدلال:

الدلالة واضحة وصريحة إذ أن اعتكاف زوجات النبي ﷺ كان في المسجد لم ينكر عليهن الاعتكاف لكونه بالمسجد وإنما أنكر من يتنافس من النساء ويكثرن في المسجد وربما اعتقدن وجوبه.. ولو كان اعتكاف المرأة بمسجد بيتها يصح لأمرهن به في البيت ولكنه لم يفعل بل قطع اعتكافه واعتكافهن خوفاً عليهن من فساد نيتهن فدل على أن اعتكافهن إنما هو في المسجد..

قال ابن حجر: «وفيه أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطاً ما وقع ما ذكر من الإذن والمنع ولاكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن(١).

ثالثاً: الأثر:

روى حرب بإسناد جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن امرأة جعلت عليها ان تعتكف في مسجد بيتها فقال: بدعة، وأبغض الأعمال إلى الله البدع، فلا اعتكاف إلا في مسجد تقام فيه الصلاة أي من شأنه أن تقام فيه(٢).

رابعاً: من القياس:

فقد قاسوا الاعتكاف على الطواف بجامع أن كلاً منهما قربة يشترط فيها المسجد في حق الرجل فيشترط المسجد في حق المرأة أيضاً، يقول ابن قدامة: «لأن الاعتكاف قربة فيشترط لها المسجد في حق

---

١) فتح الباري ٤/٢٧٧.

٢) كشاف القناع ٢/٣٥١-٣٥٢، وقول الصحابي حجة على قول الجمهور انظر روضة الناظر ص ٩٩.

الرجل فيشترط في حق المرأة كالطواف»(١).

خامساً: المعقول:

١- لا تعتكف المرأة في مسجد بيتها لأنه لا يعتبر مسجداً لا حقيقة ولا حكماً بدليل جواز بيعه ومكث الجنب فيه وعدم وجوب صونه عن نجاسة وإنما سمي مسجداً مجازاً(٢).

٢- لا تعتكف المرأة في مسجد بيتها إذ أنه لو جاز ذلك لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة تبييناً للجواز ولكنهن لم يفعلن،إذاً لم يجز اعتكافها في مسجد بيتها(٣).

ثانياً: أدلة أبي حنيفة والقديم للشافعي:

استدل القائلون بجواز اعتكاف المرأة في بيتها بالسنة والأثر والمعقول:

أولا من السنة:

١- عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: [كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: «ما هذا»؟ فأخبر فقال النبي ﷺ البر تُرون بهن، فترك

---

١) المغني ١٩١/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٥١/١؛ نهاية المحتاج للرملي ٢١٨/٣؛ الإنصاف للمرداوي ٣٦٤/٣؛ شرح منتهى الارادات ٤٦٥/١.

٣) كشاف القناع ٣٥٢/٢.

الاعتكاف ذلك الشهر، ثم اعتكف عشراً من شوال(١).

وجه الاستدلال:

يستدل بالحديث من وجهين:

١- قال السرخسي(٢).: «فإذا كره لهن الاعتكاف في المسجد مع أنهن كن يخرجن إلى الجماعة في ذلك الوقت فلأن يمنعن في زماننا أولى».

٢- في الحديث «البر ترون بهن»، يدل على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد ومفهومه أنه ليس ببر لهن(٣). وفي هذا دلالة على أنه قد كره ﷺ اعتكاف النساء في المساجد(٤).

٢- قوله ﷺ «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله وبيوتهن خير لهن»(٥).

وجه الاستدلال:

أخبر رسول الله ﷺ أن بيتها خير لها ولم يفرق بين حالها في الاعتكاف وفي الصلاة ولَمَّا جاز للمرأة الاعتكاف باتفاق الفقهاء،وجب أن يكون ذلك في بيتها،لقوله عليه الصلاة والسلام(وبيوتهن خير لهن)،ولو كان يباح لها الاعتكاف في المسجد لكان اعتكافها في المسجد

---

١) صحيح البخاري - بفتح الباري - ٢٧٥/٤، كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء.

٢) المبسوط ١١٩/٣.

٣) نقله ابن حجر عن إبراهيم بن علية، فتح الباري ٢٧٧/٤؛ وقد رد عليه فقال: "ما قاله ليس بواضح.." وقد قال ابن حجر: في الاستدلال بالحديث للشافعي في القديم «أنه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لانها تتعرض لكثرة من يراها،وقال ابن عبدالبر: لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث أنهن استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بان اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائز»، فتح الباري ٢٧٥/٤.

٤) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٤/١

٥) سبق تخريجه. انظر ص. ٥٢١ من البحث.

أفضل ولم يكن بيوتهن خيراً لهن لأن الاعتكاف شرطه أن يكون في المساجد لمن يباح له الاعتكاف فيه(١).

ثانياً : من الأثر:

ونقل ابن حزم عنهم استدلالهم بقول عائشة رضي الله عنها: [لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل.. الحديث](٢).

والدلالة واضحة في منع النساء من المساجد سواء للصلاة أو الاعتكاف فيها..

ثالثاً: من المعقول:

أ - القياس: قاسوا الاعتكاف على الصلاة بجامع أن كلا منهما عبادة، فإذا عرف أن مكان اعتكاف الرجل في موضع صلاته وهو المسجد وأن للمرأة أن تصلي بالمسجد بشروطه ولكن صلاتها في بيتها أفضل لقوله ﷺ صلاة المرأة في بيتها... الحديث(٣).

فإن قياس اعتكاف المرأة على صلاتها يعني أن للمرأة أن تعتكف في المسجد بشروطه ولكن اعتكافها في بيتها أفضل(٤) والله أعلم.

ب - من المعقول أيضاً: استدلوا على أفضليته في مسجدها رغم جوازه في مسجد الجماعة بأن مسجد الجماعة يدخله كل واحد وهي طول النهار

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٢٤٣/١.

٢) سبق تخريجه. انظر ص ٥١٥.

٣) سبق تخريجه. انظر ص ٥٢١.

٤) انظر المبسوط للسرخسي ١١٩/٣؛ الاختيار ١٣٧/١ وشرح العناية على الهداية للبابرتي بهامش فتح القدير ٣٩٤/٢ مغني المحتاج ٤٥١/١ نهاية المحتاج ٢١٨/٣.

لا تقدر أن تكون مستترة ويخاف عليها الفتنة من الفساق فالمنع لهذا وهو ليس لمعنى راجع إلى عين الاعتكاف فلا يمنع جواز الاعتكاف.

مناقشة الأدلة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

١- بالنسبة لاستدلال الجمهور بحديث عائشة رضي الله عنها الذي استدلوا به على أن مكان اعتكاف المرأة في المسجد لأن رسول الله ﷺ أذن لزوجاته بالاعتكاف فقالوا:

ان الاستدلال بالحديث مردود من وجوه:

أ/ لأن النص لم ينص على الإذن وإن وجدت روايات أخرى فيها النص على الإذن فإنها إذا استوفيت فيحمل العام منها على الخاص.

ب/ ثم لو سلمنا أنه أذن لهن ﷺ فإن الاذن يحتمل أن يكون خاصاً بزوجاته ﷺ أو لأنه كان معتكفاً معهن ﷺ(١).

وقد ذكر هذا الرد ابن رشد نقلاً عن الحنفية فقال: وقالوا لا صحة لمن أجاز ذلك في إذن رسول الله ﷺ لمن أذن لها من أزواجه أن يعتكفن معه لأنه يحتمل أن يكون اتسع ذلك لهن بخلاف غيرهن لكونه معهن بحق الزوجية أو لحرمتهن على جميع المسلمين سواء،وقد تسافر المرأة مع زوجها مع ذي محارمها الأسفار البعيدة وليس لهن أن يفعلن ذلك مع سواهم(٢).

الــــرد:

ويمكن الرد على هذا بأنه لا يصح القول بأن إذن النبي ﷺ لنسائه

---

١) انظر: مقدمات ابن رشد ١٩٧/١؛ المحلى ٤٣١/٣ بتصرف.

٢) مقدمات ابن رشد ١٩٧/١.

بالاعتكاف في المسجد خاص بهن رضي الله عنهن بخلاف غيرهن فالتخصيص بلا مخصص لا يصح.

أما اعتبارهم التخصيص لكونه ﷺ معهن بحق الزوجية فلا يصح لأن كثيراً من النساء قد تعتكفن أيضاً مع أزواجهن فلا يختص بذلك زوجاته ﷺ..

أما اعتبارهم التخصيص لحرمتهن على جميع المسلمين سواء فلا يعتبر، إذ أنهن رغم حرمتهن على جميع المسلمين فهن مأمورات بالحجاب.

أما القول بأن اعتبار الإذن إنما كان لوجود محرمهن ولا يصح بزواله كما في السفر فإنه قياس مع الفارق فلا يصح لأن في السفر أموراً يخشى منها على المرأة لا توجد في الاعتكاف.

٢- رد الحنفية للدليل العقلي القائل بأن مسجد بيتها لا يعتبر مسجداً لا حقيقة ولا حكماً، فقالوا:

صحيح إن الاعتكاف قُربة خصت بالمسجد، لكن مسجد بيتها يعتبر مسجداً له حكم المسجد في حقها وفي حق الاعتكاف لأن له حكم المسجد في حقها في حق الصلاة لحاجتها إلى إحراز فضل الجماعة فأعطي له حكم مسجد الجماعة في حقها حتى كانت صلاتها في بيتها أفضل من صلاتها في مسجد دارها، وصلاتها في مسجد دارها أفضل من صلاتها في مسجد حيها، وإذا كان له حكم المسجد في حقها من حيث الصلاة فكذلك في حق الاعتكاف لأن كل واحد منهما في اختصاصه بالمسجد

سواء وليس لها أن تعتكف في بيتها في غير مسجد وهو الموضع المعد للصلاة لأنه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد فلا يجوز اعتكافها فيه(١).

ثانياً: مناقشة أدلة الحنفية ومن معهم:

١- رد إجمالي: وقد أورد ابن حزم هذا الرد حيث قال: وأما قول إبراهيم وأبي حنيفة فخطأ لأن مسجد البيت لا يطلق عليه إسم مسجد ولا خلاف في جواز بيعه، وفي أن يجعل كنيساً، وقد صح أن أزواج النبي ﷺ اعتكفن في المسجد وهم يعظمون خلاف الصاحب(٢) ولا مخالف لهن من الصحابة(٣).

٢- الرد على الاستدلال بحديث عائشة وترك الرسول ﷺ للاعتكاف بسببهن:

لقد روي هذا الحديث من طريق آخر، طريق سفيان بن عيينة، وفيه لفظ الإذن، حيث اخبرت بأن الرسول ﷺ أذن لهن ولذا اعتبر ابن قدامة حديث عائشة حجة لهم وليس عليهم، إذ أن أزواجه استأذنه في الاعتكاف في المسجد فأذن لهن ولو لم يكن موضعاً لاعتكافهن لما أذن فيه، ولو كان الاعتكاف في غيره أفضل لدلهن عليه، ونبههن عليه، قال ابن قدامة ما نصه: "وإنما كره اعتكافهن في تلك الحال حيث كثرت أبنيتهن لما رأى منافستهن فكرهه منهن خشية عليهن من فساد نيتهن، وسوء المقصد به، ولذلك قال: (آلبر تردن؟!)(٤) منكراً لذلك أي لم تفعلن ذلك تبرراً ولذلك ترك الاعتكاف لظنه أنهن يتنافسن في الكون معه، ولو كان للمعنى الذي ذكروه لأمرهن بالاعتكاف في

---

١) انظر: بدائع الصنائع ١١٣/٢.

٢) أي أن الحنفية حينما يجدون من الصحابة من يخالف فعل الصحابي فإنهم يعتبرون المخالف فلا يحتجون بفعل الصحابي أما إذا لم يوجد المخالف فيعتبرون فعل الصحابي وهنا لم يوجد مخالف لفعل زوجات النبي ﷺ حينما اعتكفن في المسجد، إذاً فلماذا لا يعتبر فعلهن رضوان الله عليهن..؟!

٣) المحلى ٤٣١/٣.

٤) هكذا في المغني، والصحيح هو أنه قال: آلبر ترون بهن. انظر: ص: ٥٥٤.

بيوتهن، ولم يأذن لهن في المسجد، وأما الصلاة فلا يصح اعتبار الاعتكاف بها، فإن صلاة الرجل في بيته أفضل ولا يصح اعتكافه فيه(١).

وقد نقل النووي(٢)، بيان سبب إنكاره ﷺ وقوله: "البر ترون" فقال: أو لغيرته عليهن فكره ملازمتهن المسجد مع أنه يجمع الناس ويحضره الأعراب والمنافقون وهن محتاجات إلى الخروج والدخول لما يعرض لهن فيبتذلن بذلك، أو لأنه ﷺ رآهن عنده في المسجد وهو في المسجد فصار كأنه في منزله بحضوره مع أزواجه وذهب المهم من مقصد الاعتكاف وهو التخلي عن الأزواج، ومتعلقات الدنيا وشبه ذلك، أو لأنهن ضيقن المسجد بأبنيتهن.

رد الحنفية على هذا الاعتراض:

قال الحنفية: إن هذا الحديث وإن كان فيه لفظ الإذن إلا أنه ليس فيه أنه أذن لهن في الاعتكاف في المسجد، ويحتمل أن يكون الإذن انصرف إلى اعتكافهن في بيوتهن، ويدل عليه أنه لما رأى أبنيتهن في المسجد ترك الاعتكاف حتى تركن أيضاً وهذا يدل على أن الإذن لم يكن إذناً لهن في الاعتكاف في المسجد، وأيضاً فلو صح أنه صدر الإذن منه ﷺ ابتداء فإن كراهته اعتكافهن دالة على نسخه الإذن وكان الآخر من أمره أولى مما تقدم(٣).

وقد يقال: لا يجوز أن يكون ذلك نسخاً للإذن لأن النسخ عندكم لا يجوز قبل التمكن من الفعل(٤).

---

١) المغني ١٩١/٣.

٢) نقله عن القاضي عياض، شرح النووي على صحيح مسلم ٨٩/٨.

٣) انظر أحكام القرآن للجصاص ٢٤٤/١.

٤) م. س.

فالجواب:

أنهن قد مُكّن من الفعل لأدنى الاعتكاف لأنه من حين طلوع الفجر من ذلك اليوم إلى أن صلى النبي ﷺ وأُنكر فعلهن ذلك فقد حصل التمكين من الاعتكاف فلذلك جاز ورود النسخ بعده(١).

٣- الرد على الاستدلال بالأثر الوارد عن عائشة رضي الله عنها:

قال ابن حزم: «لا يحل ترك ما لم يتركه النبي ﷺ ولا المنع مما لم يمنع منه عليه الصلاة والسلام، لظن أنه لو عاش لتركه ومنع منه، وهذا إحداث شريعة في الدين، وأُم المؤمنين القائلة هذا لم تر قط منع النساء من المساجد، فظهر فساد قولهم وبالله تعالى التوفيق»(٢).

٤- الرد على القياس على الصلاة:

إن قياس الاعتكاف على الصلاة لا يصح لأنه قياس مع الفارق، وذلك:

أ- لأن الصلاة غير مختصة بموضع بخلاف الاعتكاف(٣).

ب - ولأن صلاة الرجل النافلة في بيته أفضل، ومع ذلك لم يصح اعتكافه فيه باتفاق العلماء، فإما أن يجعل القياس مطرداً وعليه فيكون اعتكاف الرجل في بيته أفضل وهذا لم نقل به نحن ولا أنتم، وإما لا قياس وبهذا سقط استدلالهم بالقياس.

٥- أما استدلالهم على أفضلية مسجد بيتها لأن مسجد الجماعة يدخل فيه كل أحد ولتعذر الاستتار وخوف الفتنة والفسقة... إلخ..

أقول والله أعلم:

---

١) م. س.

٢) المحلى لابن حزم ٣/٤٣٢.

٣) انظر نهاية المحتاج ٣/٢١٨، مغني المحتاج ١/٤٥.

إن ما ذكرتموه هو من الأمور التي يقصد الشارع حماية المرأة منها، ولذلك قال العلماء باستحباب اتخاذ المعتكفة ما تستتر به في المسجد، والاعتكاف أصلاً سنة وليس بواجب، أما حماية المرأة نفسها فهي واجبة عليها لذلك فإذا لم يتيسر للمرأة مكان تستتر به ولم تأمن على نفسها فإنه يجب عليها أن تحمي نفسها فلا تذهب للاعتكاف فإذا كان الحج وهو واجب على كل مسلم في العمر مرة - لا يجب على المرأة إذا لم يتوفر لها المحرم عند بعض العلماء أو الرفقة المأمونة عند الآخرين، فالاعتكاف من باب أولى، ومع ذلك نسأل الله ألا يحرم المرأة أجرها على نيتها بالاعتكاف وإن لم تعتكف لعدم توفر المكان الساتر ونحوه، والله أعلم.

الترجيـــح:

بعد عرض الأدلة والمناقشات يتضح لنا رجحان قول الجمهور القائلين بأن اعتكاف المرأة لا يصح إلا بالمسجد، لأن النص ورد بأن الاعتكاف إنما يكون بالمساجد، ولأن زوجات النبي ﷺ حينما اعتكفن إنما كان في المسجد، ولو جاز للنساء الاعتكاف بمساجد البيوت لفعلته أمهات المؤمنين ولو مرة ولكنهن لم يفعلن ذلك فدل على أنه يشترط حتى للنساء أن يكون الاعتكاف بالمسجد، فإن تيسر لها بشروطه كان لها ذلك، وإن لم يتيسر فلا اعتكاف، وتسأل الله الأجر، والله أعلم.

المطلب الثالث

فروع فيما يترتب على اعتكاف المرأة من أحكام

أ - على رأي القائلين بأن الأفضل لها اعتكافها في بيتها قالوا:

١- إذا جاز لها أن تعتكف في البيت فإن هذا لا يجيز لها الاعتكاف في غير مسجد البيت وهو الموضع المهيأ للصلاة لأنه ليس لغير ذلك الموضع من بيتها حكم المسجد فلا يجوز اعتكافها فيه(١).

٢- إذا اعتكفت المرأة في مسجد بيتها فإنه يشترط في حقها ما يشترط في حق الرجل في المسجد فإن تلك البقعة من بيتها تعتبر كمسجد الجماعة في حق الرجل فلا يجوز لها أن تخرج من بيتها ولا من مسجد بيتها إلى نفس البيت إلا لحاجة، فإذا حاضت خرجت ولا يلزمها به الاستقبال إذا كان اعتكافها شهراً أو أكثر ولكنها تصل قضاء الحيض لحين طهرها(٢).

ب - على رأي القائلين بأنه لا يصح اعتكافها إلا بمسجد:

١- لقد اتفقوا على أن للمرأة أن تعتكف في كل مسجد حتى الحنابلة الذين اشترطوا في الرجل أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة فالمذهب عندهم والذي عليه جماهيرهم عدم اشتراط إقامة الجماعة في المسجد لعدم وجوبها على المرأة ولكن هناك من الحنابلة من قال لا بد

١) بدائع الصنائع ١١٣/٢.

٢) انظر المبسوط ١١٩/٣؛ فتح القدير ٣٩٤/٢؛ المختار: ١٣٧/١.

أن يكون في مسجد تقام فيه الجماعة(١).

٢- ويستحب للمعتكفة أن تستتر بشيء، لأن أزواج النبي ﷺ حينما أردن الاعتكاف في عهده ﷺ أمرن بأبنيتهن فضربت في المسجد، ولأن المسجد يحضره الرجال وخير لهم وللنساء أن لا يرونهن ولا يرينهم.(٢).

٣- ويستحب لها إذا ضربت خباء جعلته في مكان لا يصلي فيه الرجال، فلا تقطع صفوفهم وتضيق عليهم(٣).

٤- هذا وقد اتفق الفريقان على جواز خروج المعتكف رجلاً كان أو امرأة إلى مالا بد منه، كحاجة الإنسان والغسل من الواجب والنفير، ولخوف الفتنة، ولقضاء عدة المتوفى عنها زوجها، ولأجل الحيض والنفاس(٤).

٥- وكذا اتفق الفريقان على اشتراط إذن الزوج في جواز اعتكاف المرأة(٥) فإذا لم يأذن الزوج فإنه يحرم مع صحة الاعتكاف.

وكذا ينبغي التأكيد على المرأة بمراعاة ضوابط الخروج من حيث الالتزام بالحجاب الشرعي وعدم الخلوة وعدم الاختلاط والمحرم إذا أرادت الاعتكاف بمسجد يحتاج إلى سفر.

٦- هذا ويجوز للمرأة أن تخرج لزوجها في اعتكافه لما روى عن علي بن حسين وكان النبي ﷺ في المسجد وعنده أزواجه فرحن فقال

---

١) انظر الإنصاف للمرداوي ٣/٣٦٤؛ المغني ٣/١٩٠؛ شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٥.

٢) المغني ٣/١٩١.

٣) المغني ٣/١٩١.

٤) الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة ١/٢٥٩.

٥) انظر التفصيل في المطلب الرابع: اشتراط الإذن في اعتكاف المرأة ص٥٦٨ من البحث نفسه.

لصفية بنت حيي: «لا تعجلي حتى انصرف معك، وكان بيتها في دار أسامة، فخرج النبي ﷺ معها فلقيه رجلان من الأنصار فنظرا إلى النبي ﷺ ثم أجازا، فقال لهما النبي ﷺ «تعاليا، إنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله، قال: «إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يلقى في أنفسكما شيئاً»(١).

---

١) انظر صحيح البخاري بفتح الباري ٢٨١/٤-٢٨٢. كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه.

المطلب الرابع
اشتراط الإذن في اعتكاف المرأة

اتفق الفقهاء على أنه ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها (١)، واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول.

أ / القياس:

قاسوا الاعتكاف على صوم التطوع بجامع أن في كل منهما تفويتاً لحق الزوج في الاستمتاع، وهنا القياس أولى فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا تصم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه.. الحديث»(٢).

قال البهوتي: وضرر الاعتكاف أعظم(٣).

ب / المعقول:

١- ولأن منفعتها ملك للزوج، واعتكافها يفوت المنفعة ويمنع من استيفائها وليس الاعتكاف بواجب عليها بالشرع فكان له المنع منه ولم يجز إلا بإذن مالك الانتفاع وهو الزوج.

○ ماذا لو اعتكفت بدون إذنه؟

إذا اعتكفت المرأة بدون إذن زوجها فإنه يصح اعتكافها مع

---

١) انظر: بدائع الصنائع ١٠٨/٢، شرح فتح القدير ٣٩٤/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٥٤٥/١؛ نهاية المحتاج للرملي ٢٢٤/٣؛ المجموع ٤٧٦/٦؛ كشاف القناع ٣٤٩/٢؛ المغني ٢٠٤/٣؛ الإنصاف ٣٧٤/٣.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١١٥/٧، كتاب الزكاة، باب أجر الخازن الأمين والمرأة إذا تصدقت من بيت زوجها.

٣) كشاف القناع ٣٤٩/٢.

التحريم (١) وإذا اعتكفت بغير إذنه جاز له إخراجها وتحليلها من اعتكافها بلا خلاف(٢).. لأن اعتكافها بغير إذنه فيه تفويت لحق الغير بغير إذنه فكـــان لصاحب الحق المنع منه كرب الحق، والمالك مع غاصبه(٣). وللزوج الحق في إتيانها ما دام لم يأذن لها بالاعتكاف بخلاف ما إذا أذن لها(٤).

وإن لم يحللها من الاعتكاف صح وأجزأ عنها(٥).

○ حكم ما لو أذن الزوج ثم رجع في الإذن؟

أما إذا أذن الزوج في الاعتكاف المتطوع به(٦) ثم أراد إخراجها من بعد شروعها فيه، فهنا ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الشافعية والحنابلة إلى القول بأن الاعتكاف إن كان تطوعاً فإن للزوج منعها منه مطلقاً سواء كان قبل الشروع وبعد الشروع فيه ولو كان بإذنه(٧).

---

١) نهاية المحتاج ٢٢٤/٣؛ المهذب وشرحه المجموع ٤٧٦/٦.

٢) انظر المجموع ٤٧٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١؛ كشاف القناع ٣٤٩/٢.

٣) انظر كشاف القناع ٣٤٩/٢؛ شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١.

٤) انظر شرح فتح القدير ٣٩٤/٢.

٥) كشاف ٣٤٩/٢.

٦) أما إذا كان الاعتكاف واجباً بالنذر فقد سبق بيانه في موضعه. انظر ص ٣١٨ من البحث.

٧) انظر نهاية المحتاج ٢٢٤/٣؛ المهذب ٤٧٦/٦؛ وشرحه المجموع ٤٧٧/٦؛ شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١؛ المغني ٢٠٥/٣؛ كشاف القناع ٣٥٠/٢.

واستدلوا بما يلي:

١- من السنة: عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر من رمضان فكنت أضرب له خباء فيصلي الصبح ثم يدخله فاستأذنت حفصة عائشة أن تضرب خباء فأذنت لها فضربت خباء فلما رأته زينب بنت جحش ضربت خباء آخر فلما اصبح النبي ﷺ رأى الأخبية فقال: ما هذا، فأُخبر، فقال النبي ﷺ آلبر تُرون بهن؟ فترك الاعتكاف في ذلك الشهر ثم اعتكف عشراً من شوال(١).

وجه الدلالة:

استدلوا بفعله ﷺ وذلك لأن النبي ﷺ أذن لعائشة وحفصة وزينب في الاعتكاف ثم منعهن منه بعد أن دخل فيه، فدل ذلك على جواز منع الزوج زوجته من الاعتكاف المأذون فيه بعد الشروع فيه(٢).

٢- من المعقول:

القياس على العاريّة(٣) سبق أن عرفنا أن للزوج أن يمنع امرأته من الاعتكاف ابتداء، فالأنسب يجوز له أن يمنعها فيه بعد الشروع فيه قياساً على العارية(٤) فكما أن للمعير أن يرجع في العارية بعد إعارتها فكذلك للزوج أن يرجع في الإذن بعد الشروع في الاعتكاف بجامع أن كلا من الزوج والمعير أذن فيما يملك ثم رجع.

جـ / لأن حق الزوج واجب بينما اعتكاف المرأة تطوع لا يلزم بالدخول و الشروع فيه، فإذا تعارض واجب ومندوب قدم الواجب، فجاز إخراجها منه(٥).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٢٧٥/٤؛ كتاب الاعتكاف، باب اعتكاف النساء.

٢) انظر: شرح منتهى الإرادات ٤٦٤/١؛ كشاف القناع ٣٤٩/٢-٣٥٠.

٣) العاريّة: بتشديد الياء وهي تمليك منفعة بلا بدل (التعريفات للجرجاني ص: ١٤٦).

٤) انظر: كشاف القناع ٣٥٠/٢؛ والمغني ٢٠٥/٣ بتصرف.

٥) انظر: المهذب ٤٧٦/٦؛ وشرحه المجموع ٤٧٧/٦؛ كشاف القناع ٣٥٠/٢.

القول الثاني:

ذهب الحنفية إلى أنه ليس للزوج أن يرجع ويمنع الزوجة من إتمام اعتكافها بعد الشروع فيه(١).

واستدلوا على ذلك بما يلي:

١- القياس على الإحرام: فإن المرأة إذا أحرمت بإذن زوجها لم يكن له أن يحللها من إحرامها، فكذا إذا اعتكفت بإذن زوجها فلا يملك أن يحللها من اعتكافها(٢) بجامع أن كلاً منهما عبادة دخلتها بإذن الزوج.

وقد رد هذا القياس:

بأنه قياس مع الفارق إذ أن الاعتكاف يخالف الحج لأن الحج يلزم ويجب بالشروع فيه، ويجب المضي فيه، بخلاف الاعتكاف، فإنه لا يجب المضي فيه على ما فيه من خلاف(٣).

٢- ولأن الزوج حينما أذن لها بالاعتكاف فقد ملكها منافع الاستمتاع بها في زمان الاعتكاف وهي من أهل الملك فلا يملك الرجوع عن ذلك والنهي عنه(٤).

القول الثالث:

ذهب المالكية(٥) إلى التفصيل فقالوا:

---

١) انظر شرح فتح القدير ٢/٣٩٤؛ المبسوط ٣/١٢٥؛ بدائع الصنائع ٢/١٠٩.

٢) المبسوط ٣/١٢٥.

٣) المغني ٣/٢٠٥؛ شرح منتهى الإرادات ١/٤٦٤؛ كشاف القناع ٢/٣٥٠.

٤) بدائع الصنائع ٢/١٠٩، المبسوط ٣/١٢٥.

٥) انظر المدونة ١/٢٠٠؛ حاشية الدسوقي ١/٥٤٥؛ بتصرف، ولم أطلع على أدلتهم في هذه المسألة ولكن قد يستدل لهم على الشق الأول بأدلة الحنابلة والشافعية، أما الشق الثاني فيستدل لهم بأدلة الحنفية، والله أعلم.

أ / إن لم تدخل في الاعتكاف كان له منعها من الدخول فيه.

ب/ أما إن دخلت في الاعتكاف فليس له منعها من الاعتكاف.

الترجيح:

والراجح هو قول الفريق الأول القائلين بأن للزوج أن يمنع امرأته من الاعتكاف المتطوع به بعد الإذن، وذلك لأن دليل الفريق الثاني وهو القياس كان مع الفارق ولأن في تفويت حق الزوج تفويتاً لحقه في ملك الاستمتاع بالزوجة، وهذا قد يؤدي إلى محظور شرعي أو شرخ اجتماعي في العلاقة بين الزوجين، ولأن أدلة الفريق الأول موافقة لفعله ﷺ ولأنه تطوع بينما طاعة الزوجة لزوجها ومراعاة حقوقه واجبة، والله تعالى أعلم.

المبحث الرابع
الخروج لتحصيل العلم غير الضروري المباح(١).

يباح للمرأة الخروج لتلقي العلوم غير الواجبة كالتاريخ وسيرة الأبطال المسلمين والآداب واللغة والعلوم والرياضيات.. إلخ، وكل علم زيادة على العلم الضروري فهو علم مباح، بل يستحب لها أن تتلقى العلوم المتصلة بحياتها والتي تساعدها على رعاية شؤون زوجها وبيتها وأولادها (٢) كي تكون بحق صانعة الأمة مساهمة في مسيرة المجتمع المتطور الذي يدير عجلات المصانع ويرفع رأسه معتزاً بالدين القويم والفضيلة..(٣) مقتدياً بسيرة سلفه الصالح.

ولها أن تحصل على أرقى المؤهلات في مثل المجالات التالية(٤):

١- مجال الدراسات الطبية لسد احتياج الأخت المسلمة حتى لا تضطرها إلى أن تتكشف على الأطباء من الرجال.

٢- مجال الخدمات الطبية كالأشعة والتحاليل، والدراسة الخاصة بالتمريض بحيث لا تحتاج المرأة المسلمة إلى الرجل.

---

١) التعليم غير المباح كتعلم التمثيل والغناء والعزف والسحر ونحو ذلك، والتعليم في المدارس المختلطة وغير ذلك، فإن الخروج إليه محرم.

٢) لذلك فإن بعض البلاد أنشأت مدارس لتعليم الفنون النسوية ومن الخير التفكير فيها وأن يضاف لمناهج البنات قسط أكبر من أصول التربية المنزلية مما يساعدها على نجاحها في حياتها، انظر: المرأة بين الفقه والقانون، السباعي ص ١٦٦..

٣) انظر ماذا عن المرأة، د. عتر، ص ٣٤، (بتصرف).

٤) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبدالحليم محمود، ص ٣٤٤، (بتصرف وإيجاز).

٣- مجال الدراسات الخاصة بالعلاج الطبيعي ونحوه.

٤- مجال الدراسات الخاصة بإعداد المعلمات لمختلف مراحل التعليم والداعيات والفقيهات في الدين بحيث لا تتلقى البنت تعلمها إلا من أنثى مثلها.

يقول د. علي عبدالحليم محمود: «وما دمنا نقول - كما ترى شريعة الإسلام - برفض اختلاط البنين والبنات في مختلف مراحل التعليم، وبالإصرار على ألا تدرس للبنت إلا امرأة مثلها، فإن هذا يوجب على المرأة المسلمة أن تتعلم في كل مجال من مجالات المعرفة الإنسانية، وأن تتعمق في البحث ما استطاعت وأن تحصل فيه على أرقى المؤهلات، وكيف لا وهي ستتولى التدريس في الجامعة الخاصة بالبنات(١).

طبعاً قبل التوسع في هذه العلوم والمؤهلات ينبغي الإكثار من دروس الدين المختلفة من القرآن الكريم والسنة المطهرة والتوحيد والفقه(٢).

مسألة:

حكم تعلم المرأة القراءة والكتابة:

إن القراءة والكتابة وسيلة العلم والمعرفة، لذلك فقد أجازت السنة للمرأة أن تتعلم الكتابة، وقد ورد في السنة ما يدل على هذا الجواز، ومن ذلك:

١- عن الشفاء بنت عبدالله العدوية أنها قالت: دخل علي رسول

---

١) م. س ، ص ٣٤٥-٣٤٦.

٢) انظر المرأة المسلمة، وهبي غار جي ص ١٩٤.

الله ﷺ وأنا عند حفصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتيها الكتابة»(١). ففي الحديث دليل على جواز تعلم النساء الكتابة(٢) وأن ذلك غير مكروه(٣).

٢- عن عائشة بنت طلحة رضي الله عنها قالت: «قلت لعائشة وأنا في حجرها - وكان الناس يأتونها من كل مصر، فكان الشيوخ ينتابوني لمكاني منها وكان الشباب يتآخوني فيهدون إلي، ويكتبون إلي من الأمصار فأقول لعائشة: يا خالة هذا كتاب فلان وهديته، فتقول لي عائشة: أي بنية، فأجيبيه وأثيبيه، فإن لم يكن عندك ثواب أعطيتك، فقالت: فتعطيني»(٤).

وقد يشكل على البعض ورود بعض الأحاديث الضعيفة الواردة في النهي عن تعلم النساء الكتابة وأن يقتصر في تعليمهن على المغزل وسورة النور، منها:

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «قال رسول الله ﷺ لا تعلموا نساءكم الكتابة ولا تسكنوهن الغرف العلالي»(٥).

وقد رد هذا الحديث بأنه حديث لا يصح(٦).

---

١) سنن أبي داود ١١/٤، برقم ٣٨٨٧، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، وقد صححه الألباني، صحيح الجامع الصغير ٥١٧/١.

٢) انظر : المنتقى في أخبار المصطفى لابن تيمية ٩٠٨/٢، نيل الأوطار ١٠٣/٩.

٣) انظر : معالم السنن للخطابي ٢١٥/٤.

٤) رواه البخاري في الأدب المفرد، باب الكتابة إلى النساء وجوابهن ص ٤٠٩، وقد صحح سنده الألباني، انظر: سلسلة الأحاديث الصحيحة ٢٩٥/١.

٥) كتاب الموضوعات، لأبي الفرج بن الجوزي ٢٦٨/٢.

٦) كتاب الموضوعات لابن الجوزي ٢٦٨/٢. وقول ابن الجوزي عن هذا الحديث إنه لا يصح لأن في سنده جعفر بن نصر وقد نقل عن ابن حبان قوله: جعفر بن نصر كان يحدث عن الثقات بما لم يحدثوا به.

٢- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة وعلموهن المغزل وسورة النور»(١).

وقد رد هذا الحديث أيضاً بأنه لا يصح(٢).

وينبغي القول أنه ينبغي لها أن تراعي ضوابط الخروج العامة وشروط تعليم المرأة على أيدي الرجال فيما تحتاج إلى تعلمه من الرجال كالطب ونحوه..

شروط خروج المرأة للتعليم:

١- إذن الولي، هذا في التعليم المباح، أما العلم الضروري فقد سبق تفصيله(٣)..

٢- عدم الخلوة مع السائق إذا كان غير ذي محرم.

٣- إن كانت الدراسة تحتاج السفر فيشترط المحرم عند الانتقال من بلدها للبلد الذي تتلقى فيه العلم مع تهيئة سبل الإقامة الآمنة كإعداد السكن الخاص بهن بحيث تشرف عليه إدارة من النساء المعروفات لدى الجهات العلمية التي يتبعن لها.

٤- مراعاة الحجاب الشرعي الكامل عند الخروج وعدم الإخلال به.

٥- عدم إظهار الزينة وعدم التزين، والتعطر والتبرج عند الخروج.

٦- أن يكون العلم مباحاً فيحرم عليها الخروج لتعلم المحرمات

---

١) الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٩.

٢) م. س ٢/٢٦٩، وذلك لوجود محمد بن إبراهيم الشامي في سند الحديث، وقد قال عنه ابن حجر: منكر الحديث، انظر تهذيب التهذيب ٩/١٤، ونقل ابن الجوزي عن ابن حبان قوله في محمد بن إبراهيم أنه: كذاب حيث كان يضع الحديث على الشاميين، وروى أحاديث لا أصول لها من كلام رسول الله ﷺ لا يحل الاحتجاج به، انظر: الموضوعات لابن الجوزي ٢/٢٦٩.

٣) انظر ص ٣٥٠ من البحث.

كالموسيقى والتمثيل والسحر... إلخ وكل أمر يؤدي إلى المحرم.

٧- عدم الاختلاط(١)، فيدرس البنات منفصلات عن الأولاد(٢)، وأن يقوم بتعليمهن نسوة ولا بأس بتلقي العلم عن أساتذة من الرجال بشرط أن يكون ذلك من وراء حجاب(٣) إلا إذا اضطرت إلى التعلم المباشر من الرجل كتعلم المرأة الطب فإنها تتلقى العلم مباشرة ولكن عليها أن تراعي الحجاب الشرعي وعدم الخلوة، وهذا لا يمنع من التمكن من العلم إذ التجربة الموجودة والمشاهدة في كليات الطب والمستشفيات في المملكة العربية السعودية تدل على إمكانية ذلك لمن أرادت أن تجمع بين الدين والدنيا.

---

١) انظر حكم الاختلاط ص ٢٥٦ من البحث.

٢) وقد يرى البعض ممن يجهلون صعوبة تحقيق ذلك في التعليم العالي خاصة فيرد عليهم بما قاله د. علي عبدالحليم في كتابه المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى ص ٣٤٥، حيث قال: وعلى الذين يمارون في الحق بعدما تبين أن ينظروا إلى التجارب التعليمية التالية التي فصلت بين البنين والبنات: ○ تجربة الأزهر معاهده وكلياته وإن كان ينقصها حتى الآن أن تكون هيئة التدريس للبنين من الرجال وللبنات من النساء ولا عذر لهم في أن يدرس الرجل للمرأة أو المرأة للرجل. ○ تجربة المملكة العربية السعودية في الفصل الكامل في التعليم بمختلف مراحله بين البنين والبنات حتى في الإدارة إذ لتعليم البنات رئاسة خاصة لها سلطات الوزراء..اهـ.

٣) كأن يكون التدريس عن طريق الشبكات التلفزيونية كما يعمل به في جامعات وكليات المملكة العربية السعودية، وهي البلد الإسلامي الوحيد الذي يهتم بهذه الأمور، نسأل الله الثبات للمسؤولين والقائمين على ذلك وأن يثيبهم على إتاحة الفرصة للفتيات المسلمات للتعليم والرقي في الدرجات العلمية دون أن تخسر المسلمة دينها أو أن تكسب إثماً.

المبحث الخامس
خروج المرأة للعمل الذي يناسب تكوينها

تمهيـــد:

خلق الله تعالى الإنسان وسخر له بقية المخلوقات لخدمته، ولكن الاستفادة من هذه المخلوقات لا تتحقق إلا ببذل الجهد والسعي حتى يستطيع الإنسان العيش، قال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ﴾(١).

فالعمل وسيلة للبقاء، ولكن حينما أمر الله بالعمل لم يكن على إطلاقه، إنما جعله مقيداً بالعمل المشروع، يقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾(٢).

وإذا كان عمل الرجل الطبيعي خارج البيت فإن عمل المرأة الطبيعي داخل البيت وهو المكان الطبيعي لها، يقول تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(٣).

وذلك من خلال ممارستها لوظائف أنوثتها من تدبير منزلي ورعاية للوالدين والأخوة، إنْ كانت أيماً - ورعاية الزوج والأطفال إن كانت متزوجة، ولهذا أعفيت من كل الواجبات التي تقتضي الخروج مـــن

---

١) سورة الملك: ١٥.

٢) البقرة: ١٦٨.

٣) الأحزاب: ٣٣.

منزلها كالجمع والجماعات والجهاد ونحو ذلك(١).

وقد جعل نفقتها وإعالتها على وليها زوجاً كان أو أباً أو أخاً ونحوهم من الرجال الذين تلزمهم إعالتها وما هذا إلا لتفريغها لمسؤوليتها الأصلية، حتى إنه إذا لم يكن للمرأة عائل من الرجال أو كان لها معيل ولكنه مريض أو عاجز أو محتاج، فإن نفقتها واجبة على بيت المال(٢).

حكم عمل المرأة في الإسلام:

ولا ينبغي أن نفهم مما سبق أن المرأة لا تعمل خارج بيتها(٣) فهي إذا لم يقم بيت المال بواجبه نحوها فإن الاسلام لا يمنع من خروجها للعمل(٤).. بشروطه.

فقد كان في صدر الإسلام قلة من النساء يعملن حسبما يناسبهن ولم يكن عملهن بصورته الحالية، حيث لم يكن كالعمل النظامي الرتيب(٥)، بل كانت تعمل إما داخل منزلها كالغزل والخياطة ونحو ذلك، وهذا يتطلب خروجها لبيع ما خاطت أو غزلت - أحياناً - أو خارج منزلها كالزراعة والبيع والشراء، ومزاولة التجارة والتطبيب وكان منهن من تعمل ماشطة تقوم بتمشيط وتزيين العروس لزوجها، كل هذا مع مراعاة

---

١) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله د. علي عبدالحليم محمود ص ٣٥٠، بتصرف، ماذا عن المرأة د. نور الدين عتر، ص ١٣٥-١٣٦، بتصرف؛ الباب الأول من نفس البحث.

٢) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي، والتمهيد من هذا البحث، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبدالحليم محمود، ص ٣٥٠-٣٥١، بتصرف.

٣) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله.. ص ٣٥٠.

٤) انظر: م. س ٥٣١، د. السباعي، المرأة بين الفقه والقانون.

٥) اي العمل التابع لجهات رسمية حكومية أو أهلية وتتقاضى عليه نهاية كل شهر أجراً معيناً وهو ما يسمى (بالمعاش أو الراتب).

الآداب والأحكام الشرعية عند الخروج.

الأدلة على جواز عمل المرأة:

ويستدل على جواز عمل المرأة بأدلة من الكتاب والسنة:

○ أما الكتاب: فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ﴾(١).

وجه الدلالة:

قال ابن عباس: المراد بذلك الميراث والاكتساب(٢) فالآية تقرر حق الاكتساب للمرأة بمراعاة شروطه التي سيرد ذكرها إن شاء الله.

٢- قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾(٣).

وجه الدلالة:

هذه الآية تحكي قصة موسى عليه السلام حينما وصل الى ماء مدين الذي يسقون منه وقد وجد عليه جماعة كثيرة من الناس يسقون مواشيهم، ورأى من دونهم في موضع آخر امرأتين تحبسان أغنامهما عن الماء حتى يفرغ الناس ويخلوا بينهما وبين الماء فسألهما لماذا لا تسقيان غنمكما مع الناس فأجابتا أن عادتنا التأني حتى يصدر الناس عن الماء وينصرفوا منه، حذراً من مخالطتهم او عجزاً عن السقي معهم، ذلك

---

١) سورة النساء: ٣٢.

٢) فتح القدير للشوكاني ١/ ٤٦٠

٣) القصص: ٢٣.

لأن أباهما كبير السن لا يقدر أن يسقي ماشيته فلذلك احتاجتا وهما امرأتان ضعيفتان أن تسقيا الغنم لعدم وجود رجل يقوم لهما بذلك... إلخ (١). وهذه الآية وإن كانت تدل على أن الواقعة حدثت في شرع من قبلنا إلا أنه لم يرد في شرعنا ما ينافيه.

ونستطيع أن نستنبط منها:

أ - جواز خروج المرأة للعمل إذا احتاجت لذلك عند عدم أو عجز الرجل المعيل.

ب - إذا خرجت للعمل محتاجة فعليها ألا تختلط بالرجال، إذاً فالآية دلت على جواز الخروج للعمل عند الحاجة بشروطه، والله أعلم.

○ أما السنة فمنها:

١- ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: [خرجت سودة بنت زمعة ليلا فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لَعَرْقاً فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: «قد أذن الله لَكُنَّ أن تخرجن لحوائجكن](٢).

فالحديث واضح في جواز خروج المرأة لحاجتها.

فإذا كانت المرأة تخرج للعمل لحاجة ضرورية شخصية أو اجتماعية فهو جائز.

٢- قال جابر رضي الله عنه، عن خالته التي كانت معتدة، طُلِّقت خالتي

---

١) انظر:فتح القدير للشوكاني ٤/١٦٥-١٦٦ (بتصرف)

٢) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٣٣٧/٩، كتاب النكاح، باب خروج النساء لحوائجهن.

فأرادت أن تَجُدَّ نخلها(١)، فزجرها رجل أن تخرج فأتت النبي ﷺ فقال: «بلى فَجُدِّي نخلك فإن عسى أن تَصَدَّقي، أو تفعلي معروفاً»(٢).

فهذا الحديث دليل على جواز خروج المعتدة البائن للحاجة(٣)، وغير المعتدة تخرج للحاجة من باب أولى، فدل ذلك على جواز خروج المرأة للعمل للحاجة بشروطه.

٣- حديث أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم واضع لهم الطعام وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى(٤)، وعليه فإن المرأة الطبيبة إذا خرجت لعلاج المرضى فهذا جائز بشروطه طبعاً.

٤- عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: تزوجني الزبير وما له من الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح(٥) وغير فرسه، فكنت أعلف فرسه وأستقي الماء وأخرز غربه(٦)، وأعجن ولم أكن أحسن الخبز، وكان يخبز لي جارات من الأنصار، وكن نِسْوة صدق، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ على رأسي

---

١) تجد نخلها: أي تصرم نخلها، وجَدَّ النخل يَجُدّه جَدّاً: أي صرمه، والجداد: صرامُ النخل وهو قطع ثمرها، (انظر لسان العرب ١١٣/٣).

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٨/١٠، كتاب الطلاق، باب جواز خروج المعتدة البائن المتوفى عنها زوجها لحاجتها.

٣) شرح النووي ١٠٨/١٠.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٩٤/١٢، كتاب الجهاد والسير، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

٥) الناضح: الجمل الذي يُسْقىٰ عليه الماء، فتح الباري ٣٢٣/٩.

٦) غربه: الدلو، فتح الباري ٣٢٣/٩.

وهي مني على ثلثي فرسخ، فجئت يوماً والنوى على رأسي فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار، فدعاني ثم قال: أخ أخ(١) يحملني خلفه فاستحييت أن أسير مع الرجال وذَكرتُ الزبير وغيرته، وكان أغير الناس، فعرف رسول الله ﷺ أني قد استحييت فمضى، فجئت الزبير فقلت: لقيني رسول الله ﷺ وعلى رأسي النوى ومعه نفر من أصحابه، فأناخ لأركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك، فقال: والله لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه، قالت: حتى أرسل إلي أبو بكر بعد ذلك بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني(٢).

والحديث يفهم منه جواز مساعدة المرأة زوجها بالعمل ولو خارج المنزل حيث لم ينكر الرسول ﷺ على أسماء قيامها بهذه الأعمال رغم أنها خارج المنزل.

وقد لاحظنا كيف أنها مع ذلك محافظة على عدم الاختلاط والحياء والأدب حتى مع أفضل خلق الله، رسول الله ﷺ.

وكذلك يفهم منه أن المرأة كانت لا تعمل العمل الذي يجلب لها المشقة إلا إذا اضطرت لذلك، وعند وجود من يقوم به ويسد مكانها فإنها لا تخرج.

قال ابن حجر: «قال المهلب: وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات

---

١) أخ أخ : كلمة تقال للبعير لمن أراد ان ينيخه، فتح الباري ٣٢٣/٩.

٢) صحيح البخاري ومعه فتح الباري ٣١٩/٩-٣٢٠، كتاب النكاح، باب الغيرة.

حسب». اهـ.(١).

٥- وقد روى أن زينب بنت جحش رضي الله عنها كانت تعمل بدباغة الجلد وخرزه ثم تبيعه وتتصدق به في سبيل الله(٢).

بعض النصوص التي وردت عن العلماء التي تجيز عمل المرأة:

ورد في نصوص العلماء ما يفيد جواز عمل المرأة سواء كان داخل المنزل أو خارجه، وسأذكر من كل مذهب من المذاهب الفقهية المعتبرة بعض النصوص التي وردت في مصادرها:

١- من كتب الحنفية:

جاء في فتح القدير قوله: «فإن كانت قابلة أو غسالة أو كان لها حق على آخر أو لآخر عليها حق تخرج بالإذن وبغير الإذن...»(٣)، فدلت هذه العبارة على أن للمرأة أن تخرج للعمل بشروطه.

قال ابن عابدين «قال خير الدين الرملي: لو استغنت الأنثى بنحو خياطة وغزل يجب أن تكون نفقتها في كسبها كما هو ظاهر ولا نقول تجب على الأب..»(٤).

ثم يقول:«ولا ينافيه قولهم بخلاف الأنثى، لأن الممنوع إيجارها ولا

---

١) فتح الباري ٣٢٤/٩.

٢) انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٣١٣/٤-٣١٤، رقم ٤٧٠.

٣) شرح فتح القدير ٣٩٨/٤، وانظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٥٠٨/٣.

٤) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ٦٧١/٢.. وذكر ذلك عند كلامهم عن وجوب النفقة على الأبناء وهم صغار قبل أن يبلغوا حد الكسب ، فإذا بلغوا حد الكسب فإن للأب أن يؤجر الذكر أو يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه بخلاف الأنثى فليس للأب أن يؤجرها بل نفقتها واجبة عليه، إذ يمنع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر لما فيه من خلوه بها.. انظر حاشية ابن عابدين ٦٧٠/٢-٦٧١.

يلزم منه عدم إلزامها بحرفة تتعلمها. اهـ، أي الممنوع إيجارها للخدمة ونحوها مما فيه تسليمها للمستأجر بدليل قولهم لأن المستأجر يخلو بها وهذا لايجوز في الشرع وعليه فله دفعها لامرأة تعلمها حرفة كتطريز وخياطة مثلاً"(١).

وبهذا يتبين لنا أنهم يجيزون العمل والتعلم للعمل ولكن بشرط ألا يكون من المهن التي تؤدي لممنوع شرعاً كالخلوة.

وقد نقل "الدمشقي" عن أبي حنيفة رحمه الله في "رحمة الأمة"(٢) عند كلامه في مسألة إعسار الزوج بالنفقة والكسوة هل يثبت للزوجة الفسخ أم لا؟ فقال:

«قال أبو حنيفة: لا يثبت لها الفسخ ولكن يرفع يده عنها لتكتسب».

٢- المالكية:

جاء في نصوصهم ما يفيد جواز عمل المرأة لمساعدة زوجها برغبتها مثل ما جاء في حاشية الدسوقي قوله: «إن المرأة لا يلزمها أن تنسج ولا أن تغزل ولا أن تخيط للناس بأجرة وتدفعها لزوجها ينفقها لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وإنما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا أن تتطوع بذلك، وظاهره ولو كانت عادة نساء بلدها جارية بالنسيج والغزل»(٣).

وجاء في موضع آخر قوله: «لا يجوز إجارة الحائض أو الجنب أو الكافر بخدمة المسجد لأنه يترتب على استيفاء المنفعة المعقود عليها

---

١) حاشية ابن عابدين ٢/٦٧١.

٢) رحمة الأمة ٢٥٦.

٣) حاشية الدسوقي ٢/٥١١.

الحظر»(١)..

فيفهم من ذلك أن غير الحائض يجوز استئجارها وفي هذا عمل للمرأة خارج منزلها وقد كانت هناك امرأة في عهده ﷺ تقوم بهذه المهمة في مسجده ﷺ(٢).

ولكن ليس كل نصوصهم تحمل على جواز الخروج للعمل بل قد يجيزون العمل في المنزل دون إجازة الخروج أحياناً مثل ما نقله الحطاب في مواهب الجليل(٣): وليس له منع زوجته من التجارة وله منعها من الخروج.. اهـ، قال الحطاب: «قال أبو الحسن: يعني الخروج للتجارة وما أشبه ذلك(٤).

٣- الشافعية:

قال الشربيني في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع(٥): لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في إبطاله كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها.

---

١) م. س ٢١/٤.

٢) ويبدو والله أعلم أنها كانت عجوزاً تعمل ابتغاء الأجر والثواب، وهذا النص يفيد أن مبدأ العمل خارج المنزل لا مانع منه بشروطه وإن كنا في هذا الزمان لسنا بحاجة لعمل المرأة في المساجد لوجود ما يغني عنها في ذلك.

٣) ١٨٦/٤.

٤) ثم بين الحطاب أن الرجل وإن كان له منعها من الخروج إلا أنه لا يمنعها من التجارة وإن ترتب عليه دخول الرجال ليشهدوا عليها بغير إذنه ولو كان غائباً بشرط وجود محرم أو رجال صالحين إن لم يوجد الزوج ولا المحرم، انظر مواهب الجليل ١٨٦/٤.

٥) ١٤٧/٢ (بتصرف).

٤- الحنابلة:

جاء في كشاف القناع للبهوتي ما نصه: «ولو أجرت نفسها لعمل في ذمتها صح العقد، لأن ذمتها قابلة لذلك»(١) وقال: «فإن أجرت نفسها أو أمرها وليها لصغرها مثلاً ثم تزوجت صح العقد...»(٢).

أقوال العلماء والكتاب في العصر الحديث:

عرفنا مما سبق أن العلماء يجيزون للمرأة العمل داخل بيتها للتكسب بإذن زوجها، ولكن لا يجب عليها ذلك وإنما هي متطوعة، ويجيزون العمل خارج المنزل إذا أعسر زوجها أو وليها أو اضطرت لعدم المعيل ونحو ذلك.

ولما كان العمل في العصر الحديث يختلف عما سبق، فإني أذكر بعض عبارات العلماء والكتاب الحديثين في هذا الموضوع لتحديد إطاره وبيان حكمه.

وبالنظر في نصوصهم نجد أنهم اتفقوا على أن خروج المرأة للعمل مقيد بالضرورة والحاجة، فإن كانت مضطرة أو محتاجة، سواء كانت حاجة شخصية أو اجتماعية، فإنه يباح لها الخروج للعمل بشروطه، مع التأكيد على أن وظيفتها الأساسية هي العمل بشؤون بيتها وقيامها بواجبها كأم أو زوجة، أو ابنة، لقوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٣)، إلا إذا عدم المعيل من الرجال ولم يقم بيت المال بواجبه، والضرورة تقدر بقدرها.

---

١) كشاف القناع للبهوتي ومتنه الإقناع للحجاوي ١٩٦/٥.

٢) م. س.

٣) سورة الأحزاب: ٣٣.

وهم وإن لم يصرحوا بعدم جواز خروجها في غير الضرورة ولكن فهم من كلام بعضهم بأنه مقيد بالضرورة وأنه يكره الخروج لغير الضرورة(١).

ومن عباراتهم:

١- يقول الشيخ أبو بكر الجزائري(٢) «إن عمل المرأة الفقيرة بترملها أو بيتم أطفالها ولا غنى لها من مال أو أب أو أخ، فعملها بعيدة عن الرجال لتكتسب لنفسها وقيامها حق من حقوقها فمن نازعها فيه فقد ظلمها».

٢- يقول الشيخ حسن البنا رحمه الله تعالى: «وإذا كان من الضرورات الاجتماعية ما يلجيء المرأة إلى مزاولة عمل آخر غير هذه المهمة الطبيعية لها، فإن من واجبها حينئذ أن تراعي هذه الشرائط التي وضعها الإسلام لإبعاد فتنة المرأة عن الرجل وفتنة الرجل عن المرأة، ومن واجبها أن يكون عملها هذا بقدر ضرورتها لا أن يكون هذا نظاماً عاماً، من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه، والكلام في هذه الناحية أكثر من أن يحاط به، ولا سيما في هذا العصر «الميكانيكي»، الذي أصبحت فيه مشكلة البطالة وتَعَطُّلِ الرجال من أعقد مشاكل المجتمعات

---

١) انظر: المرأة بين الفقه والقانون، د. السباعي: ٣٣، فصل الخطاب في المرأة والحجاب، الجزائري: ٢٠، الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي: ١٢٢؛ في ظلال القرآن لسيد قطب ٢٨٦٩/٥؛ المرأة المسلمة،وهبي غاوجي: ١٨١؛ عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، عبدالله ناصح علوان: ١١٨؛ المرأة المسلمة رسالة حسن البنا: ٢٣؛ ماذا عن المرأة، د. نور الدين عتر: ٢٣؛ المرأة في وجه التحديات، أنور الجندي: ٤٥.

٢) فصل الخطاب في المرأة والحجاب: ٢٠.

البشرية في كل شعب وفي كل دولة»(١).

٣- يقول د. محمد سعيد رمضان البوطي: بعد أن بين أن عمل المرأة لطلب الرزق لنفسها أو لأسرتها يأخذ حكم عمل الرجل وإذا نهى الإسلام عن عمل المرأة فإنما هو في حالة وجود بعض المحاظير(٢)، فيقول: «والمسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم»(٣).

ويوضح ذلك فيقول: «...إن عمل المرأة مهما كان مباحاً في ذاته فإنه يغدو محرماً إذا كان من شأنه أن يخلق اضطراباً في ميزان المسؤوليات الاجتماعية الموزعة بين الرجل والمرأة...»(٤).

ثم يقول في خاتمة الحديث عن هذا الموضوع: «إن الضمانة الكبرى لبقاء الأمور على نهجها السوي، هي أن لا تنزل المرأة إلى ميدان العمل من أجل الرزق، إلا في أضيق الظروف والحالات الضرورية، لأن عمل المرأة عندما تشترك مع الرجل وتنافسه في تربية المال وجمعه إنما تضيق من سبيل ذلك على الرجل بلا شك، فتضطرب بذلك الصلة بين التزاماته المادية ومجالاته الكسبية، بسبب ضيق هذه الثانية وبقاء الأولى على ما هي عليه، فتتولد من ذلك مشكلة بل معضلة سرعان ما يبدو لأرباب النظر السطحي أن لا حل لها سوى جعل المرأة شريكة مع الرجل في غرم النفقات كما أصبحت شريكة له في غنيمة الكسب!.

---

١) رسالة حسن البنا، المرأة المسلمة: ٢٣.

٢) انظر إلى كل فتاة تؤمن بالله د. البوطي: ٥٢.

٣) م. س : ٥٣.

٤) م. س: ٦١.

إذاً فإن اشتراك المرأة مع الرجل في الكسب المطلق أي دون تقييد مجالات الضرورة هو أهم الدوافع إلى اشتراكها معه في نفقات الزواج، وهو بالتالي أهم الدوافع إلى أن يتحول الأمر عن سبيله الطبيعي، فتصبح المرأة وبالتدريج هي الباحثة عن الزوج، والمبادرة إلى طلبه، وعندئذ فقط ستفقده...»(١).

٤- رأى الدكتور علي عبد الحليم محمود (من علماء الأزهر):

يرى أن عمل المرأة المسلمة الأصل فيه والأفضل لها هو عملها في البيت ولكن ليس معنى هذا عدم جواز عملها خارج البيت وإنما قد تحتاج إليه إذا لم يكن لها من أوليائها من يعولها، أو كانوا في ضيق من العيش، أو تكون أرملة محتاجة لم تجد ما يكفيها من نفقة الأقرباء فلها أن تعمل بشروطه، وقد تحتاج إليه بسبب ظروف أخرى كثيرة لذلك(٢)، فإنها وحدها القادرة على تحديد مدى احتياجها للعمل محتكمة في ذلك إلى دينها وخلقها..

وكل هذه الاحتياجات إنما تظهر إذا لم تكن هناك دولة إسلامية تفرض لها عطاء يسد حاجتها، ويوفر لها كرامتها وكريم عيشها، فإن وجدت هذه الدولة فلا عمل للمرأة ولا احتياج إليه.

أما أن تعمل المرأة وقد كفيت هذه الاحتياجات وتخرج من أجل هذا من بيتها الذي أمرت أن تستقر فيه، جرياً وراء أهداف صغيرة كتحسين الدخل والحصول على بعض الكماليات، فذلك مالا يجوز لها، إذا كانت تخاف الله وترجو رحمته، وسواء في ذلك البنت أو المتزوجة أو

---

١) م. س ٦٠-٦١.

٢) انظر المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، د. علي عبدالحليم محمود، ص ٣٥٠.

الأرملة(١).

ثم يرى أن عملها بلا ضرورة وإنما لتحقيق أهداف صغيرة سيؤدي إلى:

أ/ الإخلال بالأولويات الواجبة عليها.

ب/ الوقوع في الجري وراء الكماليات والتكالب على متاع الحياة وعلى حساب ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢) وسوف تتحول لمنهومة مال لا تشبع مهما استكثرت(٣).

٥- يقول وهبي سليمان غاوجي: «فإذا دعت الضرورة والحاجة للخروج من البيت لتعمل فإنما هي ضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، فتخرج مراعية الشروط...»(٤).

٦- د. مصطفى السباعي: ولا ينازع أحد في أن المرأة إذا لم تجد من يعولها من زوج أو أقرباء ولم يقم بيت المال بواجبه نحوها أنه يجوز لها أن تعمل لكسب قُوتِها»(٥).

٧- البهي الخولي:

مما كتبه الشيخ البهي الخولي نجد أنه يفرق بين عمل المرأة في البيت والعمل خارجه، وفي العمل في الخارج يفرق بين العمل الرتيب والعمل غير الرتيب..

وتكلم في المسألة كلاماً دقيقاً، مسهباً، مفصلاً، محيطاً بها، مُبَيِّناً لامساً

---

١) م. س ٣٥١.

٢) الأحزاب: ٣٣.

٣) انظر: المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، ص: ٣٥٠.

٤) المرأة المسلمة، وهبي غاوجي: ١٨١.

٥) المرأة بين الفقه والقانون للسباعي: ١٧٠.

للأضرار المترتبة على تركها البيت بشكل منتظم مُبَيِّناً الآثار السلبية التي تنعكس على العلاقة الزوجية والاستقرار الأسري نتيجة لخروجها للعمل الرتيب، فنجد أنه يرى أن قضية المرأة تعالج بأمرين:

الأول: أن العمل في ذاته مشروع على ألا يستغرق وقتها وفكرها ووجدانها فيخرجها عن خصائصها ومقتضيات مهمتها الفطرية.

الثاني: إن البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق المقاصد العليا الروحية والاجتماعية التي أرادها الله بخلق الأنثى، وأنه لا يجوز لها الخروج منه إلا لمصلحة.. ثم يرى أن لها أن تزاول العمل فكرياً كان أو بدنياً في البيت أو خارجه بأجر وبغير أجر على أن تلتزم في ملبسها وزينتها وسلوكها وعدم الخلوة(١).

غير أنه يفرق بين العمل غير الرتيب في البيت أو خارجه وبين العمل الرتيب خارج البيت، فيقول: أما إذا اتخذ العمل صفة الدوام للتكسب بالخارج من حرفة أو وظيفة تشدها إليها بمشاغل والتزامات ومسؤوليات أساسية كالذي نعهده من حال المرأة العاملة اليوم، فهو غير جائز لأنه يخرج عن نطاق الأمرين السابقين - كون البيت هو المكان الطبيعي لتحقيق مهماتها الأساسية ... وألا يستغرق العمل وقتها، وفكرها ووجدانها. أو لأنه يتضمن مضار الخروج عنها(٢).. وهذه المضار تأتي على النحو التالي:

١- تخرج من بيتها كل يوم مما يجعل حاجتها إلى البيت الاستراحة من عناء اليوم استعداداً للنشاط لعمل اليوم التالي، وهذا إبطال لموجب

---

١) انظر: الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي: ٢٤٥-٢٤٦.

٢) م. س ص ٢٤٧.

إضافة البيت في قوله تعالى: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ﴾(١)، وقوله تعالى: ﴿وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ﴾(٢).. فهي إضافة إسكان لا تمليك، ولاستمرار لزوم المرأة البيت(٣) إذاً في خروجها على هذا النحو تعطيل لنصوص كتاب الله، وإبطال لما أراد الله بها تعالى من مقاصد روحية واجتماعية لا تتحقـــق إلا باستقرارها في البيت(٤).

٢- إن بعملها الرتيب اليومي وبتكرره واندماجها فيه يصطبغ فكرها بصبغة وطبيعة مشاغله وملابساته، وهذا المزاج من الفكر والوجدان الذي يغشى نفسها ويخالط فكرها وإحساسها لا جرم يكون له طابعه في تصوراتها وتصرفاتها، فلا يقال: إنها بذلك مندمجة في سنن فطرتها وشواغل وظيفتها الأولى، وذلك غير جائز..

وهذا المزاج المكتسب يشوش مزاجها الجامع لخصائص أنوثتها وقوانينها ولهذا أثر في علاقتها بزوجها الذي سيفقد السكن لديها بكل أنواعه، بل إنها بمساهمتها في النفقة ستشعر أنها كاسب مثله على السواء، وبالتالي تفقده القوامة ونبع إحساسها وإقرارها به، وقد سبقنا الغرب لتجربة عمل المرأة وأصبح يواجه آثاره إذ أن تعويل المرأة على نفسها في كسب قوتها قد أشعرها بالاستقلال أو بانسلاخ ولاية الأولياء عنها.. فإذا أدى عمل المرأة إلى ذلك فهل يمكن أن يقال إنه جائز شرعاً؟(٥).

---

١) الطلاق: ١

٢) الأحزاب: ٣٤

٣) انظر الإسلام والمرأة المعاصرة، للخولي ، ص: ٢٤٧.

٤،٥) انظر البهي الخولي، الاسلام والمرأة المعاصرة: ٢٤٧ (بتصرف).

شروط خروج المرأة للعمل:

يباح للمرأة الخروج للعمل بشروط هي:

الشرط الأول:

أن يكون الدافع لخروجها مباحاً لا محرماً: لأن وسيلة المحرم محرمة، وكذا وسيلة الواجب واجبة(١).

أ/ والدوافع المباحة مثل:

١- الضرورة والحاجة:

فقد تعمل المرأة دفعاً للحاجة المادية كأن تخرج للعمل ولإعالة نفسها عند عدم المعيل من الرجال، أو تعمل رغم وجود الرجل ولكن تخرج رغبة في مساعدته إما لعجزه أو قلة دخله وعدم تمكنه من توفير الدخل المناسب(٢).

وهذا الدافع يبيح العمل للمرأة باتفاق بين العلماء في العصر القديم والحديث، كما سبق.

ومما جاء في ذلك : «تخرج لاكتساب النفقة إذا أعسر بها الزوج بكسب أو سؤال..»(٣).

٢- قد يكون الدافع رغم عدم الحاجة الشخصية، هو بناء المجتمع

---

١) انظر تبصرة الحكام لابن فرحون، ٢/٣٦٥.

٢) انظر عمل المرأة وموقف الإسلام منه، عبدالرب نواب الدين ص ٦٩.

٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: ٢/٩٥-٤٧، للشربيني.

وخدمته فهنا الحاجة اجتماعية(١)، فهنا يباح للمرأة الخروج للعمل سداً لحاجة المجتمع، خصوصاً في الوظائف التي لا يمكن شغلها إلا بالنساء فلو تركت لأدى ذلك إلى شغل الرجال لها وهذا يؤدي إلى الحرام كما سيأتي، أو أن يشغلها نساء غير مسلمات قد يؤثرن على المجتمع الإسلامي والنشء بأفكارهن وعقائدهن أو نساء مسلمات فاسقات متأثرات بالغرب والعلمانيات فهنا إذا أرادت الخروج بهذه الدوافع فخروجها مباح.

٣- ملء وقت الفراغ والتسلية(٢) قد تحتاج المرأة لشغل وقت فراغها كأن تكون فتاة لا زوج لها فهنا تعمل لشغل وقتها بما يفيدها ويفيد مجتمعها وهذا خير من البقاء بلا عمل والاستسلام لوساوس الشيطان خصوصاً في هذا الزمان الذي كثر فيه الخدم في المنازل وانتشار الأقرباء في أرجاء الأرض وقلة تزاورهم فقد يتزوج الأخوة والأخوات ويشتغلون بحياتهم الأسرية فتبقى الفتاة وحيدة فتجد فراغاً كبيراً قد يؤدي إلى الضرر إن لم تعمل بالمباح.

أو قد تكون المرأة مطلقة أو أرملة فتجد فراغاً وحزناً فتعمل لتشغل وقتها بالمباح وليكن فيه تسلية نفسها مع استغلال المواهب فيما يعود بالخير العميم(٣).

---

١) انظر: عمل المرأة ، عبدالرب نواب الدين، ص ٦٩، المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، د. علي ص ٣٧٠.

٢) عمل المرأة، د. نواب الدين: ٦٩.

٣) عمل المرأة، د. نواب الدين، ص ٦٩.

ب - أما الدوافع غير المشروعة مثل:

١- أن تعمل المرأة رغبة في الاستقلال المادي عن الرجل تقليداً للغرب (١) وهي تريد أن تكون في غنى عن الرجل وبالتالي تتمرد على القوامة فيكون عملها نوعاً من الترف وإنكار قوامة الرجل التي جعلها الله له(٢).

٢- الرغبة في تحقيق المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة تقليداً للغرب(٣).

٣- الرغبة في إثبات الشخصية اتباعاً للمرأة الغربية التي خرجت تعمل تحت ظروف قاهرة(٤).

---

١) م. س ، الحجاب لأبي الأعلى المودودي : ١٩.

٢) انظر قل للمؤمنات، أ. صالح جمال: ٣٢.

٣) عمل المرأة، نواب الدين : ٦٩، الحجاب، لأبي الأعلى المودودي: ١٨.

٤) عمل المرأة، نواب الدين: ٦٩.

الشرط الثاني:

أن يكون عملها متناسباً مع تكوينها كأنثى وفطرتها وطبيعتها(١) وألا يكون فيه تسلط على الرجال(٢)، وهذا يدعونا إلى الإشارة لمجالات العمل المناسبة لها:

مجالات عمل المرأة:

أ- أعمال خاصة بالمرأة:

هناك أعمال تحتاج أن يقوم بها النساء مثل : عمل الطبيبة لمعالجة النساء سواء كان التخصص في أمراض النساء والولادة أو أي تخصص آخر إذا التزمت بعلاج النساء فقط كالأمراض الباطنية والجلدية والتناسلية والجراحة للنساء، ونحو ذلك.. ويلحق بذلك الممرضة لرعاية شؤون المريضات من النساء فقط(٣).

وكذلك إدارة المستشفيات إذا كانت مخصصة للنساء فقط أو تكون غسالة للموتى من النساء أو تكون المرأة معلمة في مدارس البنات

---

١) المرأة المسلمة وفقه الدعوة إلى الله، د. علي محمود ص ٣٤٩.

٢) عمل المرأة، نواب الدين، ص ١١٤.

٣) يجوز للطبيبة والممرضة للضرورة المبيحة للمحظورات أن تتولى علاج ورعاية الرجل المريض ولكن في عصرنا هذا كثر الأطباء والممرضون من الرجال بل إن تولى المرأة ذلك لعلاج الرجال فيه تضييق على الأطباء والممرضين من الرجال وقطع لمصادر الرزق لهم، أما قول القائل كيف كان النساء يخرجن مع الرسول ﷺ يعالجن ويداوين الجرحى، فتقول: إن هذا للضرورة إذ لم يكن في ذلك العصر عدد كبير من الأطباء الرجال، بل إن الرجل منهم كان يتفرغ للجهاد لأن الجهاد مقدم على التطبيب لأن المسلمين كانوا قلة وهم بحاجة للرجال في القتال أكثر من الطب الذي قد تؤديه المرأة للضرورة.. والله أعلم.

ويلحق بهذا الإداريات والموجهات والمستخدمات في الجهاز التعليمي المتعلق بتعليم البنات غير المختلط.

ومنه مجالات العمل الخاصة بالمرأة كأخصائية اجتماعية في المدارس والسجون النسائية والمستشفيات في الأقسام النسائية فقط، وكذا العمل بحضانة الأطفال في رياض الأطفال وأي وظيفة بالمصالح النسائية البحتة التي لا يمكن أن يؤديها الرجال فهي تدخل في هذا القسم.

بل إن من هذا القسم بعض الأعمال التي تكون فرض كفاية كالطبيبة والمعلمة في مدارس البنات إذا قام بها بعض النساء سقط عن الأخريات وإن لم يقم بهذا العمل النساء فلولي الأمر أن يجبر الطبيبة والمعلمة لأداء العمل لسد حاجة المجتمع(١) وسداً للذرائع إذ أن تخلي النساء عن العمل في هذه الوظائف يؤدي إلى شغلها بالرجال مما يؤدي إلى الخلوة والاختلاط والتبرج المحرم وهذه الأمور محرمة وما أدى إلى المحرم فهو حرام.

ب - أعمال يمكن أن يؤديها الرجال والنساء على السواء:

مثل أن تعمل المرأة بالزراعة والتجارة والخياطة أو في المصانع النسائية سواء كانت للغزل والنسيج أو صناعة السجاد اليدوي والصناعات التقليدية أو مصانع تعبئة وحفظ المواد الغذائية أو التغليف ونحو ذلك.. وكذا العمل بالوظائف الإدارية التي يمكن أن يمارسها الرجال ويستغنى فيها عن النساء.

---

١) ماذا عن المرأة د. نور الدين عتر، ص ١٣٧

وهذه الأعمال إذا كانت في أماكن خاصة بالنساء غير مختلطة بالرجال يباح للمرأة ممارستها(١).

جـ - أعمال خاصة بالرجال:

ومن الأعمال ما هو خاص بالرجال لا يزاولها إلا هم لعدم مناسبتها للمرأة إما لشدتها وقوتها أو لحقارتها أو لأن ممارستها تؤدي إلى الاختلاط مثل ممارسة أعمال السباكة والخراطة والميكانيكا والبناء والهندسة ونظافة الشوارع والسكرتارية في مكاتب الرجال والمؤسسات المختلفة، والعمل بالطيران سواء في قيادة الطائرة أو مضيفة بالطيران، أو بائعة في المحلات التجارية العامة غير النسائية(٢)، وكذا العمل في المناجم، والمحاجر، والحفر، والصناعات الثقيلة.

وهنا يحرم على المرأة الخروج للعمل بهذه الأعمال لما فيه من التشبه بالرجال وهي منهية عنه، بل إن مجرد الدعوة إلى الخروج إلى

---

١) وإن كنت أرى أنه لا ينبغي أن يفتح المجال في ذلك للنساء وذلك لفتح المجال للشباب بالعمل لأنهم يفتحون بيوتاً ويرعون أسراً وإن كان لا بد فيقلل من هذه المجالات للنساء، ويقتصر العمل للنساء المحتاجات مادياً المضطرات جداً اللاتي لم يبلغن قسطاً من العلم ومحتاجات للمادة لإعالة أنفسهن أو من يَعُلْنَ كالأرملة تعول أيتامها والبنت تعول أباها العاجز ونحو ذلك.

٢) لأن هناك ظاهرة جيدة هي افتتاح أسواق نسائية مغلقة يديرها نساء بائعات والمشتريات من النساء فقط، ولا يدخلها غيرهن، وعلى بوابة كل سوق منها رقابة وحراسة تضمن عدم دخول الرجال، وهي ظاهرة صحية يحسن الإكثار منها وتشجيعها صيانة للمرأة المسلمة كما أنها مجال جديد لتوفير فرص جديدة لعمل المرأة المسلمة وخاصة في عصرنا الحاضر الذي يكثر فيه الاختلاط وكثيراً ما تتعرض المرأة المسلمة للنظرات المحرمة وفي فتح هذا المجال درء لكثير من المفاسد التي عمت البلوى بها في المجتمعات المعاصرة، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، والله أعلم.

ميادين العمل المختلط محرم.

يقول الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: «يمنع تقرير النساء في الوظائف التي لا تتأتى شرعاً إلا من الرجال كالإمامة والخطابة والأذان فتقريرهن فيها باطل لأن شرط صحة التقرير أن يكون المقرر أهلاً لما قرر فيه»(١).

بل إن مجرد الدعوة إلى نزول المرأة إلى ميادين العمل المختلط محرمة. وفي هذا يقول فضيلة الشيخ عبدالعزيز بن باز: "الدعوة إلى نزول المرأة إلى الميادين التي تخص الرجال أمر خطير على المجتمع الإسلامي، ومن أعظم آثاره الاختلاط الذي يعتبر من أعظم وسائل الزنا الذي يفتك بالمجتمع ويهدم قيمه وأخلاقه...»(٢).

ثم يقول: «...وأمر الله سبحانه وتعالى المرأة بقرارها في بيتها ونهيها عن التبرج معناه: النهي عن الاختلاط،وهو اجتماع الرجال بالنساء الأجنبيات في مكان واحد بحكم العمل أو البيع أو الشراء أو النزهة أو السفر ونحو ذلك.. لأن إقتحام المرأة في هذا الميدان يؤدي إلى الوقوع في المنهي عنه وفي ذلك مخالفة لأمر الله وتضييع لحقوق الله المطلوب شرعاً من المسلمة أن تقوم بها...»(٣).

وكذلك يندرج تحت هذا القسم الأعمال التي يكون فيها تسلط المرأة على الرجل كأعمال الولاية العامة مثل الوزارة والإمارة

---

١) حاشية الدسوقي ٢١/٤.

٢) الرسائل والفتاوى النسائية، الشيخ عبدالعزيز بن باز، ومنها رسالة في خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، ص: ١٨.

٣) م. س. ١٩-٢٠

والرئاسة والقضاء والعمل بالسلك العسكري والأمني أياً كان إلا أن تعمل بسجون النساء فقط، لدفع الاختلاط والخلوة بالسجينات وذلك لما رواه أبو بكرة رضي الله عنه: «لقد نفعني الله بكلمة أيام الجمل، لما بلغ النبي ﷺ أن فارساً ملكوا ابنة كسرى قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»(١).

في الحديث أن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء(٢).

قال ابن العربي: «وهذا نص في أن المرأة لا تكون خليفة ولا خلاف فيه»(٣).

وإنما الخلاف في تولي المرأة القضاء إذ أن الجمهور على عدم جواز ذلك(٤) لنقصها، ولأن كلامها ربما كان فتنة، وبعض النساء تكون صورتها فتنة(٥).

بينما نجد أن الحنفية قالوا لا ينبغي أن تولى القضاء وإن صح منها في غير الحدود والقصاص(٦)، وهذا يعني أنها تقضي فيما يجوز أن تشهد فيه، وليس بأن تكون قاضية على الإطلاق، ولا بأن يكتب لها منشور [بأن فلانة مقدمة على الحكم، إلا في الدماء، والنكاح]، وإنما ذلك كسبيل التحكيم أو الاستنابة في القضية الواحدة، بدليل قوله ﷺ «لن

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري، كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر ١٢٠٠٦/٨، برقم ٤٤٢٥، ورواه أيضاً في كتاب الفتن.

٢) فتح الباري ١٢٨/٨، نقله عن الخطابي.

٣) أحكام القرآن، لابن العربي ١٤٥٧/٣.

٤) انظر: تبصرة الحكام لابن فرحون ٢٦/١.

٥) انظر: م. س.

٦) الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: ٣٨٥.

يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وهذا هو الظن بأبي حنيفة(١).

وقال ابن العربي: «وقد روى أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، ولم يصح، فلا تلتفتوا إليه، فإنما هو من دسائس المبتدعة في الأحاديث»(٢).

ثم نقل عن الفقيه القاضي أبي بكر قوله: «إن المرأة لا يتأتى منها أن تبرز إلى المجالس، ولا تخالط الرجال، ولا تفاوضهم مفاوضة النظير للنظير، لأنها إن كانت فتاة حرم النظر إليها، وكلامها، وإن كانت متجالة برزه لم يجمعها والرجال مجلس تزدحم فيه معهم، وتكون منظرة لهم، ولم يفلح قط من تصور هذا ولا من اعتقده(٣).

ومما يؤسف له حقاً أن المرأة في عالمنا الإسلامي الحاضر أصبحت تتوق لمحاكاة المرأة الغربية، التي سبقتها لهذه المناصب، بل تجادل وتطالب بها،وإن وصلت إلى مرادها تفخر،بل البلاد التي تفسح المجال لها تفخر بذلك، وتعتبر أنه رقي وما علموا أن هذا هو الانحدار والسقوط نسأل الله السلامة..

---

١) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٧/٣.

٢) أحكام القرآن لابن العربي: ١٤٥٧/٣، ولو صح ما روى عن عمر لحمل ذلك على أن عملها هذا فيما يخص النساء، والله أعلم، فقد جاء في نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية، للعلامة عبدالحي الكتاني ٢٨٥/١، «... وفي التيسير في أحكام التسعير للقاضي أبي العباس أحمد بن سعيد: وشرط المحتسب أن يكون ذكراً إذ الداعي للذكورة أسباب لا تحصى وأمور لا تستقصى، ولا يرد ما ذكر ابن هارون أن عمر ولى الحسبة في سوق من الأسواق امرأة تسمى أم الشفاء، وهي أم سليمان بن أبي حتمه الأنصارية لأن الحكم للغالب والنادر لا حكم له وتلك القضية من الندور بمكان ولعله في أمر خاص يتعلق بأمور النسوة..أهـ.

٣) أحكام القرآن لابن العربي ١٤٥٨/٣.

ثم إن خروج المرأة لهذه الأعمال كما هو محرم عليها أيضاً فإنه يحرم على ولي أمرها أن يأذن لها لقوله تعالى: ﴿يا ايها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة﴾(١)، ولقوله ﷺ «ألا كلكم راع..»(٢) حتى إنه يحرم على ولي الأمر الحاكم أن يسمح بذلك في بلاده، والله أعلم.

الشرط الثالث: إذن الولي:

سواء كان هذا الولي زوجاً أو أباً أو من ينوب عنه كالأخ والعم ونحو ذلك(٣)، بل إن للزوج منعها من العمل داخل البيت، إذا أدى إلى ضرر فكيف بالعمل خارج المنزل حيث يقول ابن عابدين:

«والذي لا ينبغي تحريره أن يكون له منعها عن كل عمل يؤدي إلى تنقيص حقه أو ضرره أو إلى خروجها من بيته، أما العمل الذي لا ضرر له فيه فلا وجه لمنعها عنه خصوصاً في حال غيبته عن بيته، فإن ترك المرأة بلا عمل في بيتها يؤدي إلى وساوس النفس والشيطان والاشتغال بمالا يعني مع الأجانب والجيران(٤).

حتى إن كان عملها داخل البيت فإنه قد يستدعي خروجها للمطالبة بالأجرة أو بيعه(٥).

ثم يقول بعبارة مطلقة: إن له أن يمنعها من الأعمال كلها المقتضية

---

١) سورة التحريم: ٦.

٢) سبق تخريجه، انظر ص: ١١٨ من البحث.

٣) راجع النصوص في حكم خروج المرأة للعمل.

٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ٢/٦٦٥.

٥) انظر: م. س.

للكسب لأنها مستغنية لوجوب كفايتها عليه(١).

وحينما أجازوا خروجها عند عملها كقابلة أو مغسلة للموتى جعلوه مقيداً بإذن الزوج(٢) لتقدم حقه على فرض الكفاية(٣).

ومع اتفاق العلماء على اشتراط الإذن عند خروجها للعمل وعدم جواز الخروج بدون إذنه، فإنه يستثنى من ذلك حالتان يجوز للمرأة الخروج للكسب بدون إذن زوجها وهما:

الحالة الأولى: إذا تزوجت المرأة وهي تعمل وكان زوجها يعلم بذلك قبل الدخول بها فهنا صورتان:

- الصورة الأولى: إن كان لم يدفع لها المعجل من مهرها فلها الخروج بلا إذنه.
- الصورة الثانية: إذا كان دفع لها المهر المعجل ولكن كانت مرتبطة بعقد العمل وهو يعلم ذلك حينما تزوجها ولم يشترط أو يطلب ترك عملها فإنه يجوز لها الخروج بلا إذنه ولا يمنعها ولا يفسخ العقد ولكن يستحب لها أن تستأذن تأدباً وحفاظاً على حسن العشرة، أما إذا انتهى العقد ولم يعد لها حق عند أحد وليس لأحد عليها حق فلا تخرج إلا بإذنه ما دام قد دفع لها المعجل(٤).

---

١) م. س.

٢) م. س.

٣) الدر المختار للحصكفي مع حاشية ابن عابدين ٢/٦٦٥.

٤) انظر عبارات الفقهاء ص: ٦٠٥ من البحث.

عبارة الحنفية في هذا الشأن:

ورد في الدر المختار ومتنه: [... ولها "السفر والخروج من بيت زوجها للحاجة" ولها "زيارة أهلها بلا إذنه ما لم تقبضه" - أي المعجل - فلا تخرج ولا لحق لها أو عليها أو لزيارة أبويها كل جمعة مرة أو المحارم كل سنة...، أو لكونها قابلة أو غاسلة [أي تغسل الموتى]، لا فيما عدا ذلك وإن كان أذن كانا عاصيين والمعتمد جواز الحمام بلا تزين...](١).

وقال ابن عابدين: إذا كان تزوجه بها مع علم بحالها رضي بإسقاط حقه»(٢).

عبارة الشافعية:

قال الشربيني: لأن ما استحق قبل النكاح لا حق للزوج في إبطاله كما لو أجرت نفسها ثم تزوجت فلم تسقط نفقتها(٣).

عبارة الحنابلة:

«... فإن أجرت نفسها ثم تزوجت صح العقد ولم يملك الزوج فسخ الإجارة ولا يمنعها من الرضاعة حتى تنقضي المدة أشبه ما لو اشترى أمة مستأجرة أو داراً مستعارة...»(٤).

الحالة الثانية:

إذا أعسر زوجها بالنفقة فهل لها الخروج للكسب بلا إذنه؟

---

١) الدر المختار ومتنه ٢/٣٥٩-٣٦٠.

٢) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٣٦٠.

٣) انظر الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للشربيني ٢/١٤٧ (بتصرف).

٤) الإقناع؛ كشاف القناع ٣/٢٤٣.

○ ذهب الحنفية وبعض الشافعية إلى جواز خروجها بدون إذنه للتكسب ما دام عاجزاً عن النفقة(١).

قال الشربيني من الشافعية: إن هناك أربع صور يجوز للمرأة أن تخرج فيها بلا إذن الزوج، منها: ما إذا أعسر الزوج بالنفقة، سواء رضيت بإعساره أم لا(٢)، وهذا سواء كان الخروج للعمل أم لغيره من الخروج المباح(٣).

وقد سئل ابن حجر الهيثمي الشافعي: هل للمرأة أن تخرج للتكسب من بيت زوجها؟ فأجاب بأن لها الخروج بغير إذنه للضرورة لأمور منها: للتكسب بالنفقة إذا لم يكفها الزوج(٤).

الشرط الرابع: أن تأمن الفتنة عند خروجها(٥):

بحيث لا تفتتن ولا تتعرض للأذى من الآخرين ولا تفتن غيرها، قال ﷺ «ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء»(٦)، فإن كان في خروجها فتنة لها أو بها فإنه يحرم عليها الخروج درءاً للمفسدة

---

١) هذا مبني على مسألة حكم فسخ النكاح عند إعسار الزوج من النفقة، فقد ذهب المالكية والحنابلة والشافعية في قول إلى أن لها الفسخ بينما يرى الحنفية والشافعية في قول إنه ليس لها ذلك وإنما يخلي عنها يده للتكسب، انظر الاختيار لتعليل المختار لابن مودود ٤/٦؛ رحمة الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي ٢٥٦؛ مغني المحتاج ٣/٤٣٧؛ زاد المعاد (طبعة محققة) ٥/٥١٢-٥١٣.

٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٧.

٣) انظر: الباب الأول من البحث.

٤) انظر: فتاوى ابن حجر الهيثمي ٤/٢٥٠ بتصرف.

٥) انظر: الإنصاف للمرداوي ١/٤٣؛ عمل المرأة عبدالرب نواب ١١٤-١١٧، راجع الباب الأول.

٦) أخرجه البخاري ومسلم والترمذي، واللفظ للبخاري، صحيح البخاري مع فتح الباري ٩/١٣٧، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة.

ولأن ما أدى إلى الحرام فهو حرام.

الشرط الخامس: مراعاة الحجاب الشرعي وعدم التبرج(١):

وكذلك عدم إظهار الزينة وعدم التعطر عند الخروج أو لبس مالا يليق من الملابس الملفتة للأنظار أو القصيرة أو الضيقة أو المفتوحة وغير ذلك.. فإذا لم تلتزم بذلك فإن خروجها محرم لأنه يؤدي إلى محرم - التبرج والسفور -(٢).

الشرط السادس: سلامة العمل من الاختلاط والخلوة بالأجانب(٣):

وذلك لحرمة الاختلاط والخلوة بالأجنبي كما سبق في الباب الأول، حتى ولو كان عملها سالماً من ذلك ولكن في ذهابها إليه قد يحدث الاختلاط أو الخلوة بالسائق وهذا لا يصح(٤).

الشرط السابع: مراعاة بقية الضوابط العامة لخروج المرأة:

والتي سبق بيانها في الباب الأول كالمحرم عند السفر للعمل خارج منطقة السكن، أو خارج بلادها، وهذا يغفل عنه كثير من النساء.

---

١) راجع الباب الأول ، انظر ماذا عن المرأة، نور الدين عتر ص ١٣٩.

٢) انظر : إلى كل فتاة تؤمن بالله: د. البوطي ٤٦-٤٧.

٣) انظر: ماذا عن المرأة د. عتر ص ١٣٨،وقد يقول قائل إن الشرط الثاني يكفي لأن المرأة إذا عملت مثلاً مدرسة في مدرسة للبنات غير مختلطة فلن يكون هناك اختلاط أو خلوة، قلت: ومع هذا ينبغي التأكيد على هذا الشرط لأنه بلغني أنه وللأسف في بعض البلاد الإسلامية يكون التعليم فيها بالفصل بين البنات والبنين ولكن أعضاء هيئة التدريس مختلطون بل أحياناً حتى المدرسات يكن نساء ولكن قد يكون الموجه رجلا.

٤) راجع حكم الخروج بصحبة السائق ص ٦٦٩

الشرط الثامن: خلو العمل من المحرمات:

فإذا عملت المرأة في عمل وكان فيه محرم فلا يجوز خروجها لهذا العمل، على سبيل المثال: عمل المرأة في المصارف الربوية يحرم عليها الخروج إليه لأن عملها محرم لحرمة الربا، وقد لعن ﷺ آكله وموكله وكاتبه، وكذلك عملها مزينة للنساء إذا كانت تقوم بوصل الشعر والتسريح على الشكل المحرم، كأسنمة البخت، أو النمص، فهذا العمل محرم.

الشرط الثامن: ألا يكون عملها يستلزم قطع أو تضييق سبل الاكتساب على الرجال(١):

فالمرأة إذا نافست الرجال على الوظائف التي يمكن أن يشغلوها فإنها ستؤدي إلى ازدياد نسبة البطالة لدى الشباب الذين يعولون أسراً أو في مقتبل العمر، ولا يجدون عملاً، ويتوقفون عن الزواج لعدم توفر مصدر للدخل يعينه على تأسيس الأسرة الجديدة(٢) وخاصة أن نسبة النساء غالباً أكثر من الرجال، وهي دائماً في ازدياد مما يعني أن تضييق مجالات العمل للرجال دائماً في ازدياد والله أعلم.

الشرط التاسع: أن لا يستغرق العمل وقتها(٣):

بحيث لا يكون عملها على حساب الأولويات الواجبة عليها إذ أن رعاية المرأة لزوجها وأبنائها أولى بالاهتمام لذا ينبغي عليها أن ترعى شؤون بيتها ولا تهمل فيه وأن لا تنسى أن الأصل هو بقاؤها في البيت

---

١) إلى كل فتاة تؤمن بالله، د. البوطي ٤٦.

٢) انظر : ماذا عن المرأة د. عتر، ص ١٣٢، (بتصرف).

٣) عمل المرأة، عبدالرب نواب: ١١٤.

فإن خرجت لسبب من الأسباب فخروجها هذا طارئ ثم تعود لمنزلها لا أن تتغيب عنه كثيراً، فعلى المرأة أن تنظم ذلك ولا تقحم نفسها فيما يتعارض مع ذلك كأن تكون طبيبة مثلاً، فعليها أن تقتصر على دوام صباحي أو مسائي، أما أن تجمع بينهما وهي ذات زوج وأولاد ففيه إخلال بالسكن وجهد يؤثر على عطائها وواجباتها..

وكثرة الضغوط في العمل ستؤدي إلى سرعة استجابتها للمشاكل مع من حولها وكثرتها في الحياة الزوجية.

كذلك قد يؤدي الانصراف عن الوظيفة الأولى للأنثى وهي الإنجاب.

وهي مع الحرص على عدم استغراق العمل لوقتها لا بد من أن تعاني من ازدواجية الأدوار - العمل داخل المنزل أو الإشراف عليه، وعلى تربية الأولاد ومتطلبات الزوج حتى وأن وجدت الخادمة مع العمل خارج المنزل وكل منهما يتطلب منها الإتقان وعدم الإخلال.

حتى إن الفقهاء منعوا المرأة من العمل الذي سيؤدي إلى ضرر بالمرأة أو انشغالها حتى وإن كان داخل بيتها إلا أن يأذن الزوج

الشرط العاشر: ألا يكون العمل سبباً لعدم الزواج أو تأخيره:

شرع الله الزواج وأمر به رسوله ﷺ القائل:

١- «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر واحصن للفرج، ومن لم يستطع فليصم فإنه له وجاء(١).

---

١) متفق عليه، واللفظ لمسلم بشرح النووي ٩/١٧٢، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه، ووجد مؤنة واشتغال من عجز عن المؤن بالصوم، ومعنى (الباءة): مهموزاً ممدوداً: الجماع، وأصله الموضع الذي يأوي إليه الإنسان، وهو المباءة أيضاً، ومعنى (وجاء): نوع من الخصاء وهو أن ترض عروق الأنثيين، والمراد أن يقطع شهوة الجماع، انظر: جامع الأصول =

٢- ويقول ﷺ «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح(١).

والأمر فيما سبق عام للرجال والنساء.

وللزواج حكم شرعية عظيمة، منها ما يلي(٢):

١- المحافظة على النوع الإنساني، حيث يقول تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً﴾(٣).

ويقول تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً﴾(٤).

٢- المحافظة على الأنساب.

٣- سلامة المجتمع من الانحلال الخلقي.

٤- تعاون الزوجين على تكوين الأسرة وتربية الأولاد.

٥- سلامة المجتمع من الأمراض الناتجة عن انتشار الفاحشة والزنا.

٦- السكن الروحي والنفسي: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٥).

٧- تأجيج عاطفة الأمومة والأبوة:

وإن ما نلاحظه أن بعض الفتيات يعزفن عن الزواج أو يعزف

= لابن الجزري ١١/٤٢٧-٤٢٨.

١) أخرجه الترمذي برقم ١٠٨٠، ٣/٣٩١، كتاب النكاح، باب ما جاء في التزويج والحث عليه، وقال عنه الترمذي: حديث حسن غريب.

٢) انظر: عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام، عبدالله بن ناصح علوان، ص ١١-١٧.

٣) النحل : ٧٢.

٤) النساء: ١.

٥) الروم : ٢١.

آباؤهن عن تزويجهن رغبة في الاستفادة من المادة وهذا لا يجوز، والبعض يؤخر الزواج تأخيراً كثيراً مما يقلل من فرصة اختيار الخاطب المناسب للفتاة مما يوقعها فيمن لا يخاف الله، بحيث ترضى بعد أن يفوتها الأوان بأي خاطب دون مراعاة لشروط الزوج الصالح(١).

والشريعة الإسلامية لا ضرر فيها ولا ضرار، وتقصد دفع المفاسد وجلب المصالح، فمهما كان في العمل مصلحة إلا أنه هنا سيؤدي إلى مفسدة ودفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة.

الخلاصة:

١- أن عمل المرأة مشروع سواء أكان داخل المنزل أم خارجه بالشروط المتقدمة.

٢- اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة داخل بيتها وإن كانت ذات زوج فيشترط إذنه. وان عملها للتكسب لا يجب عليها لأن نفقتها واجبة لها على وليها.

٣- أما حكم عمل المرأة خارج بيتها كما هو في العصر الحديث، فهو كما يلي:

- اتفق الجمهور على أن للمرأة الخروج للعمل، وقيدوا ذلك بالضرورة والحاجة سواء كانت الضرورة شخصية أم اجتماعية، فإن وجدت الضرورة أو الحاجة كان عملها بشروطه المذكورة مباحاً وإن لم يكن هناك حاجة ولا ضرورة فيفهم من عباراتهم أنه يكره لها الخروج.

---

١) وهذا يعد سلبية من سلبيات عمل المرأة ناهيك عن ازدواجية الأدوار وقلة الإنجاب وكثرة الاستقدام سواء للخادمات أو السائقين وغير ذلك من السلبيات التي تكلم فيها علماء الاجتماع والمختصون في ذلك.

٤- يمكن ربط قضية عمل المرأة بالقواعد التالية:

أ/ من واجب المرأة أن يكون عملها هذا بقدر ضرورتها لا أن يكون نظاماً عاماً من حق كل امرأة أن تعمل على أساسه.

ب/ إن المسألة في ذلك محكومة بالقاعدة الأصولية المعروفة ما لم يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما يترتب عليه محرم فهو محرم.

ج/ إن عمل المرأة مهما كان مباحاً في حد ذاته فإنه يغدو محرماً إذا كان من شأنه أن يخلق اضطراباً في ميزان المسؤوليات الاجتماعية الموزعة بين الرجل والمرأة.

د/ إن عمل المرأة منوط بنصوص الشريعة وأهدافها ومقاصدها العامة التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد والضرورة تقدر بقدرها، مما يساير أحوال المجتمع المسلم وظروفه، ولا يتضارب مع القواعد الكلية المجمع عليها.

o غير أن الشيخ البهي الخولي فرق بين عمل المرأة غير الرتيب في المنزل وخارجه وبين عملها الرتيب خارج البيت، فإن العمل غير الرتيب مباح للضرورة بشروطه، أما الرتيب فإنه إذا اتخذ صفة الدوام للتكسب بالخارج كحرفة أو وظيفة تشغلها وترتبط بها وبالتزامات ومسؤوليات أساسية فهو غير جائز، ما لم تكن هناك ضرورة أو حاجة ملحة.

٥- قد تكون بعض الوظائف فرض كفاية كالتطبيب والتدريس للنساء فإذا قام بعضهن بها سقط عن الأخريات ولولي الأمر أن يجبر بعضهن للقيام بها لأن تخليتها يؤدي إلى شغلها من قبل الرجال وهذا يؤدي للخلوة والاختلاط المحرمين.

٦- وحيث أبيح عمل المرأة خارج المنزل فإنه يباح بشروط سبق ذكرها بالتفصيل، والله أعلم(١).

---

١) يبنغي لولاة أمور المسلمين في بلاد الاسلام أن يعيدوا النظر في نظام الخدمة فيما يخص المرأة وأن لا تتساوى في هذا مع الرجل حتى وإن أدى ذلك إلى عدم المساواة من الناحية المادية، المهم أن تراعى خصائص ومسؤوليات المرأة فيوضع نظام بما يوافقها ولا يعارض مسؤولياتها بما فيه انظمة شرعية وضعها البشر وهم الذين يغيرونها بما فيه الصالح العام وبرغبة جميع أفراد المجتمع.

المبحث السادس
الخروج للجهاد إذا لم يتعين

ما الحكم فيما لو خرجت المرأة للجهاد - ولم يتعين -؟ وما أنواع المشاركة؟

سبق وأن عرفنا أن الجهاد لا يجب على المرأة(١) ولكن ليس فيما استدل به على عدم وجوب الجهاد على المرأة ما يدل على حرمة خروجها للجهاد أو منع خروجها تطوعاً.

ولذلك فقد اتفق الفقهاء على أنه يباح للنساء الغزو(٢).. فيباح لهن الخروج للغزو متطوعات لسقي الماء ومداواة الجرحى ومناولة السهام ولكن لذلك قيوداً سيرد ذكرها فيما بعد،وإنما جاز لها التطوع بالجهاد لخروج النساء مع رسول الله ﷺ وهذا مشهور في الآثار(٣) ولم يمنعهن ﷺ فدل على إباحته، ومن هذه الآثار:

١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: «كان رسول الله ﷺ يغزو بأم

---

١) انظر حكم الجهاد في حق المرأة ص: ٣٩٢.

٢) انظر: بداية المجتهد ٣٩١/١؛ نيل الأوطار ٦٤/٨؛ سبل السلام ٢٤٢/٤؛ فتح الباري ٧٦/٦؛ وفي كثير من تراجم البخاري يصرح بخروج النساء إلى الجهاد، مثل ٦٣ باب غزو المرأة في البحر ٦٤ باب حمل الرجل امرأته في الغزو دون بعض نسائه، ٦٥ باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال، ٦٦ باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، ٦٧ باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، ٦٨ باب رد النساء الجرحى والقتلى.

٣) المبسوط ١٦/١٠.

سليم ونسوة من الأنصار ليسقين الماء ويداوين الجرحى»(١).

وجه الاستدلال:

هذا الحديث فيه دلالة على جواز الخروج بهن في الغزو لنوع من الرفق والخدمة(٢).

٢- عن أم عطية رضي الله عنها قالت: «غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات أخلفهم في رحالهم فأصنع لهم الطعام وأداوي الجرحى وأقوم على المرضى»(٣).

٣- روى أيضاً أن بعض العجائز كانت تخرج مع خالد بن الوليد رضي الله عنه للطبخ والخبز وسقي الماء وهذا دليل على أنه لا بأس بخروج العجائز مع الجيش لهذه الأعمال(٤).

٤- عن الربيع بنت معوذ قالت: [كنا نغزو مع النبي ﷺ فنسقي القوم ونخدمهم ونرد الجرحى والقتلى إلى المدينة](٥).

٥- قال ثعلبة بن أبي مالك: «إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قسم مروطاً بين نساء من نساء المدينة فبقي مرط جيد فقال بعض من عنده: يا أمير المؤمنين أعط هذا ابنة رسول الله ﷺ التي عندك يريدون أم

---

١) أخرجه الترمذي وأبو داود، واللفظ من سنن أبي داود برقم ٢٥٣١، ١٨/٣، كتاب الجهاد، باب في النساء يغزون.

٢) معالم السنن للخطابي ٢٤٦/٢.

٣) صحيح مسلم ، بشرح النووي١٩٤/١٢، كتاب الجهاد، باب النساء الغازيات والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب.

٤) المبسوط ١٦/١٠.

٥) صحيح البخاري مع فتح الباري ٨٠/٦ برقم ٢٨٨٣، كتاب الجهاد باب رد النساء الجرحى والقتلى.

كلثوم بنت علي، فقال عمر: أم سليط أحق.وأم سليط من نساء الأنصار ممن بايع رسول الله ﷺ ، قال عمر: فإنها كانت تزفر لنا القرب يوم أحد، قال أبو عبد الله: تزفر: تخيط(١).

٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [لما كان يوم أحد انهزم الناس عن النبي ﷺ قال: لقد رأيت عائشة بنت أبي بكر وأم سليم وإنهما لمشمرتان أُرى خدم سوقهن(٢) تنقزان(٣) القرب وقال غيره: تنقلان القرب، على متونهما ثم تفرغانه في أُفواه القوم، ثم ترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم(٤).

شروط خروج المرأة للجهاد:

وقد قيد بعض العلماء خروج المرأة للجهاد إن أردن ذلك بقيود عدة منها:

١- أن يكون المسلمون عسكراً عظيماً يؤمن عليه لأن الغالب هو السلامة والغالب كالمتحقق، وقد كره جمهورهم إخراجهن فيما ليس كذلك لأن فيه

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري برقم ٢٨٨١، وترجم له البخاري بعنوان: باب حمل النساء القرب إلى الناس في الغزو، قال ابن حجر: أي جواز ذلك، فتح الباري ٦/٧٩.

٢) والمراد بخدم سوقهن: الخلاخيل، قال ابن حجر في فتح الباري: ٦/٧٨: وهذه كانت قبل الحجاب، ويحتمل أنها كانت من غير قصد للنظر.

٣) تنقزان: بضم القاف ومعناه تسرعان المشي كالهرولة وقيل تثنيان وهذا كناية عن سرعة السير، انظر: فتح الباري ٦/٧٨.

٤) صحيح البخاري بفتح الباري ٦/٧٨، برقم ٢٨٨٠، كتاب الجهاد، باب غزو النساء وقتالهن مع الرجال.

تعريضهن للضياع و الفضيحة(١).

٢- قيد بعض العلماء الإباحة بالعجائز وأن يكون خروجها للطبخ والسقيا والمداواة والمناولة دون المشاركة في القتال كما سبق من نصوص من السنة فقد روى أن نسوة خرجن مع رسول الله ﷺ فأمر بردهن، وقد كان ردهن لأحد احتمالين: ذكرهما الخطابي في معالم السنن، فقال: يشبه أن يكون رده إياهن لأحد معنيين إما أن يكون في حال ليس بالمستظهر بالقوة والغلبة على العدو فخاف عليهن فردهن، أو يكون الخارجات معه من حداثة السن والجمال بالموضع الذي يخاف فتنتهـــــن(٢).

والعجائز يخرجن في العسكر العظيم لإقامة عمل يليق بهن كالطبخ والسقي والمداواة فأما الشواب فمقامهن في البيوت دفعاً للفتنة ولا يباشرن القتال لأنه يستدل به على ضعف المسلمين إلا عند ضرورة، ولا يستحب إخراجهن للمباضعة والخدمة، فإن كانوا لا بد مخرجين فبالاماء دون الحرائر(٣).

٣- ويشترط أيضاً لخروج النساء للجهاد غير المتعين اشتراط إذن الزوج أو الولي.

٤- ويشترط أيضاً البعد عن دواعي الفتن والاختلاط مع الجنود من

---

١) الهداية للمرغيناني ٥/٤٥٠؛ شرح فتح القدير ٥/٤٥٠؛ وانظر الشرح الكبير ٢/١٧٦؛ المدونة الكبرى ١/٣٧٠.

٢) معالم السنن للخطابي ٢/٢٤٦.

٣) الهداية للمرغيناني ٥/٤٥٠-٤٥١.

غير داع أو حاجة في غير ساعات القتال أو المداواة(١).

حكم مشاركتهن في القتال:

مما سبق يتضح لنا أنه يجوز لهن المشاركة بالسقي والمداواة والمناولة، والطبخ، الخ.. ولكن لا يقصد بالخروج القتال والمشاركة فيه لأن مشاركتهن في القتال قد يستدل به على ضعف المسلمين(٢)، ولكن إذا هجم العدو على بلاد المسلمين أو احتاج المسلمون لمشاركة النساء وكان هناك ضرورة لمباشرتهن القتال فلا مانع(٣).

ولأن الجهاد عند الضرورة يصير فرض عين على الجميع(٤).

كذلك يباح لها مباشرة القتال في حالة الدفاع عن النفس لما روي أن أم سليم رضي الله عنها اتخذت خنجراً يوم حنين فقال لها رسول الله ﷺ ما هذا الخنجر؟ قالت: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت به بطنه، فجعل رسول الله ﷺ يضحك(٥).

---

١) وبهذا يتضح لنا عدم جواز ما يحصل في العصر الحديث من فتح باب العسكرية للنساء اللواتي يصاحبن الجنود ويجلسن معهم من غير داع بل بدون احتشام، فالمرأة المجاهدة في صدر الإسلام لم تكن تجاهد وتتكشف وإن انكشف منها شيء في ساعات القتال فهذا لضرورة، وارتداء الجنديات للبدل العسكرية كما نشاهد في عصرنا لا يجوز لمخالفته لما تدعو إليه الشريعة من الستر والاحتشام، والله أعلم.

٢) انظر: الهداية ٤٥١/٥ (بتصرف).

٣) انظر م. س. بتصرف.

٤) انظر العناية للبابرتي ٤٥٠/٥ (بتصرف).

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٧/١٢-١٨٨، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة النساء مع الرجال.

المبحث السابع
الخروج لقضاء الحوائج الخاصة والأغراض المنزلية

إذا التزمت المرأة بضوابط الخروج فإنه يباح لها الخروج لقضاء حوائجها الخاصة وأغراضها الشخصية أو المنزلية، خصوصاً فيما لا تتمكن فيه من الاعتماد على غيرها، وإذا لم يوجد من يكفيها الخروج لذلك..

وقد نص بعض العلماء على ذلك، ومن ذلك:

١- جاء في التاج والإكليل: (والذي لابن يونس: قيل لمالك من وطيء جاريته هل يرسلها إلى السوق في حوائجه؟ قال: لا بأس بذلك والحرة أيضاً قد تخرج في حوائجها فقد كانت أسماء تقود فرس الزبير في الطريق وهي حامل).(١).

٢- وجاء في مواهب الجليل نقلاً عن مختصر أحكام النظر: «ولا يمنعن من الخروج والمشي في حوائجهن ولو كن معتدات وإلى المسجد، يمنعن من التبرج والتكشف والتطيب للخروج والتزين بل يخرجن وهن منتقبات ولا يخفقن في المشي في الطرقات بل يلصقن بالجدران(٢).

٣- وجاء في كشاف القناع ومتنه الإقناع ؛ أنه يحرم على الزوجة الخروج بلا إذن زوجها فإن فعلت فلا نفقة لها وهذا فيما إذا كان الزوج قائماً بحوائجها التي لا بد لها منها، أما إن لم يقم بحوائجها فلا بد لها

---

١) التاج والإكليل ١١٦/٢.

٢) مواهب الجليل ٤٠٥/٣، نقلاً من مختصر أحكام النظر.

من الخروج للضرورة ولا تسقط نفقتها بذلك(١).

ويستدل على ذلك بما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خرجت سودة بنت زمعة ليلاً فرآها عمر فعرفها فقال: إنك والله يا سودة ما تخفين علينا، فرجعت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، وهو في حجرتي يتعشى وإن في يده لعرقاً فأنزل عليه فرفع عنه وهو يقول: قد أذن الله لكن أن تخرجن لحوائجكن»(٢).

وجه الاستدلال:

إن الحديث وإن كان بمناسبة خروج النساء إلى قضاء الحاجة إلا أن قوله ﷺ حوائجكن، لفظ عام يشمل كل حاجة، ولا مانع من حمله على العموم خصوصاً وأن الواقع يدل على ذلك، والضرورة تقتضي ذلك، وقد قال ابن بطال: «فقه هذا الحديث أنه يجوز للنساء التصرف بما لهن الحاجة إليه من مصالحهن..»(٣).

---

١) انظر كشاف القناع ومتنه الإقناع ١٩٧/٥ (بتصرف).

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٣٧/٩ رقم ٥٢٣٧، كتاب النكاح باب خروج النساء لحوائجهن.

٣) نقله عنه ابن حجر فتح الباري ٢٥٠/١.

المبحث الثامن
الخروج للاشتراك في الجمعيات الدينية والاجتماعية، وما في معناها(١).

من المجالات المباحة لخروج المرأة - إذا أرادت - الخروج للاشتراك في الجمعيات الدينية والاجتماعية والثقافية ونحوها سواء للاستفادة من أنشطة تلك الجمعيات أو العمل فيها والقيام بأنشطتها وذلك لما يلي:

١- لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾(٢).

٢- لما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما مِنْ ثلاثةٍ في قريةٍ ولا بدوٍ لا تُقامُ فِيهِمُ الصلاةُ إلاَّ

---

١) المقصود أعم من ذلك فيدخل فيها كل ما فيه مجال للنشاط سواء كان دينياً أم خيرياً أو اجتماعياً أو ثقافياً تعليمياً ونحو ذلك كالجمعيات الخيرية وجماعات تحفيظ القرآن الكريم والمشاركة في أنشطتها وحفلاتها والإعداد لها والإشراف عليها، والتجهيز لها وحضور الأنشطة كالطبق الخيري والندوات والدورات التعليمية والتثقيفية سواء أكانت لاكتساب لغة أو مهنة شريفة مباحة ونحو ذلك، وقد تكلم (د. ابابطين) عن الميادين الاجتماعية كأحد ميادين الدعوة ومفهوم الخدمة الاجتماعية واهدافها انظر: المرأة المسلمة المعاصرة، د. أبا بطين ص: ٤٤٧-٤٥٨، وذكر أيضاً وسائل الدعوة وإن منها مكاتب الدعوة النسائية والجماعات الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم والمستشفيات والسجون ومراكز الرعاية الاجتماعية، وكل ذلك بالطبع مشروط بالشروط التي سبق ذكرها، انظر المرأة المسلمة المعاصرة د. أبابطين، ص: ٤٩٩-٥١٨.

٢) سورة المائدة/ ٢.

قَدْ اسْتَحْوَذَ عليهِمُ الشيطانُ، فعليكَ بالجماعةِ فَإِنَّمَا يأكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ»(١)

والعمل في الجمعيات يجعل العمل الجاري بشكل جماعي خيراً من العمل الفردي.

٣- إن العمل في هذه المجالات بشروطه يعتبر مجالاً من مجالات الدعوة.

٤- إن العمل في هذه المجالات بصدق وإخلاص والتزام ديني خير وسيلة لمجابهة الأنشطة المعادية للإسلام والمسلمين المتمثلة في التنصير والعلمانية والشيوعية.

٥- إن الزمن الذي نعيشه يتطلب أن نخدم المجتمع ونتعامل معه بلغة العصر، فإن وسائل الدعوة مرنة قابلة للإضافة والزيادة بما يناسب الزمان والمكان بشرط موافقة الشريعة الإسلامية والناس تجذبهم الأنشطة الحديثة فلماذا لا نقدم الثقافة الإسلامية والخدمة الاجتماعية بنفس الأسلوب العصري بشروطه؟.

٦- إن العمل في هذه المجالات وسيلة للخير فهي إما أن يكون فيها إضافة ثقافية أو خدمة اجتماعية أو تعليم قرآن أو مهارات مفيدة أو توعية أو جمع تبرعات ونحو ذلك.

٧- إن حضور هذه الأنشطة للاستفادة منها يفيد المرأة الحاضرة نفسها ويفيد نجاح هذه الأنشطة.

٨- إن عزوف المرأة المسلمة المُحَافِظَة عن العمل في هذه المجالات والأنشطة يتيح الفرصة أمام غيرهن من غير المسلمات أو المسلمات

---

١) ويعني بالجماعة: الصلاة في الجماعة، سنن أبي داود برقم ٥٤٧، كتاب الصلاة، باب في التشديد في ترك الجماعة ١/١٥٠، وهو حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير للألباني ٢/٩٩٤.

العلمانيات أو المتأثرات بالغزو الفكري فيسيطرن على هذه المجالات وتكون الطامة الكبرى وخراب المجتمع وانحراف أفراده.

شروط العمل في هذه المجالات:

١- مراعاة الضوابط العامة فلا تؤدي هذه الأنشطة إلى الاختلاط أو الخلوة بالرجال أو هتك الحجاب الشرعي.

٢- أن لا تكون هذه المراكز والجمعيات مشبوهة كأن يكون المشرفون والمشرفات عليها علمانيين أو شيوعيين أو نحو ذلك. وأن يكون النساء اللاتي يشاركن من مجموعة صالحة بحيث يثبتن بأنهن قادرات بإذن الله على إزالة المنكر ومجابهة تلك الفئة وإصلاح الأوضاع.

٣- أن تكون كل الأنشطة في حدود المباح لا محرم فيها لأن وسيلة المباح مباحة ووسيلة المحرم محرمة.

٤- ألا يتعارض العمل في هذه المجالات مع واجبات المرأة الأساسية ومهمتها الأصلية كأم أو زوجة ونحو ذلك، وألا يؤدي عملها إلى الإهمال في هذه الأولويات.

٥- أن تخلص النية لله تعالى لا لأجل المظاهر الاجتماعية والبروز والشهرة والله أعلم.

المبحث التاسع
الخروج للنزهة والترويح

الترويح في الإسلام:

الإسلام فيما افترض على الناس من عبادات يرعى حقيقة أن لكل إنسان طاقة يستطيع أن يؤدي في نطاقها ما يكلف به من أعمال، وإذا تواصلت جهود الإنسان نفذت طاقته وأدركه الملل والتعب، فيفقد السيطرة على أعصابه ويقل تفكيره وتكثر أخطاؤه، حتى يصل إلى حد يصبح معه العمل لا جدوى منه بل الانقطاع أفضل.

والإسلام يرعى هذه الحقيقة، فيأبى على المسلم أن يأخذه الحماس فيكلف نفسه فوق وسعها، فيتعب حتى ينقطع، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾(١).

قال أنس رضي الله عنه، دخل رسول الله ﷺ وحبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت، فقال النبي ﷺ: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشـــاطه، فإذا فتر

---

١) سورة البقرة: ٢٨٦.

فليقعد»(١).

والترويح في الإسلام يعتبر من حقوق النفس والبدن، جاء في الحديث: «إن لجسدك عليك حقاً»(٢).

وهكذا يتضح لنا موقف الإسلام من الترويح وهو موقف الإباحة طالما كان هذا الترويح ملتزماً بقواعد الإسلام وحدود الشريعة(٣).

حكم خروج النساء للتنزه والترويح:

وبناء على ما سبق، فإنه يباح للنساء أن يخرجن للتنزه والترويح بشروطه وضوابطه اللاحقة، وخير دليل على ذلك:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر قالت: فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك السبقة»(٤).

وجه الاستدلال:

إن في هذه القصة دليلاً على إباحة خروج النساء للتنزه والمسابقة والترفيه مع محارمهن إذ أن سباقهما لا يمكن أن يكون داخل الحجرات، وإنما حصل في مكان فسيح خارج البيوت(٥).

٢- إننا في عصر كثرت فيه ظاهرة التنزه بين أفراد المجتمع، وكثرت وسائل الترويح وكثر تقابل النساء والفتيات من خلال المدارس

---

١) صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٦/٣، كتاب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة.

٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٢١٨/٤، كتاب الصوم، باب حق الجسم في الصوم.

٣) انظر: البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، يحيى بسيوني مصطفى ص ٢٣٤-٢٣٥.

٤) رواه أحمد وأبو داود واللفظ لأبي داود ٢٩/٣-٣٠، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل.

٥) ومهما كان الغرض من سفره ﷺ إلا أنه لم يقتصر فيه على غرضه وإنما سابقه فدل على إباحة الترفيه.

كالطالبات والموظفات وغير ذلك، من جهات العمل، فالفتاة أصبحت تتعرض لضغوط العمل والدراسة وتسمع من غيرها من الفتيات عن المتنزهات ونحو ذلك ومنعها من الخروج نهائياً قد يؤدي إلى المخالفة والانحراف، خصوصاً وإن أمامها الفرص لذلك بخروجها للعمل والدراسة، فالأولى أن ينظم ولي الأمر هذه العملية وبإشراف ورقابة ذاتية وفي حدود الشرع.

من أقوال الفقهاء في هذه المسألة:

لم أجد فيما اطلعت عليه من تكلم في هذه المسألة سوى ابن الحاج الذي منع خروج النساء إلى الدور التي على البركة، وما في معناها لاحتوائها على المفاسد والتبرج والاختلاط والتكشف، وكذلك الخروج للدور التي على البساتين(١).

واستثنى من ذلك قائلاً: «إلا أن يكون البستان لا يدخله أحد إلا بإذنه فهو أخف لأنه إذا أذن بالدخول إلى البستان تحرز مما يتوقعها مغلق الطاقات والأبواب والأسطح» ، إلى أن قال عن العالم «ويباح له أن يخرج أهله إلى البستان بشرطين وهما: أن يكون البستان لا يكشف عليه أحد، وأن لا يدخله مع أهله غير ذي محرم(٢).

ضوابط الخروج للتنزه والترويح:

١- مراعاة الضوابط العامة كالإذن والحفاظ على الحجاب الشرعي، ومراعاة حق الطريق وعدم التبرج والاختلاط والخلوة ووجود المحرم.

---

١) انظر المدخل لابن الحاج ١/٢٧٠-٢٧١.

٢) م. س. ١/٢٧١.

وينبغي ملاحظة أن اشتراط المحرم هنا ليس مقصوراً على مسافة القصر لأن أماكن التنزه عرضة للمشاكل والأخطار إذا لم يكن بصحبة المرأة محرم.

٢- أن لا يكون المكان المراد الذهاب إليه يحتوي على محرم كالخمر والاختلاط والتبرج والمعازف ودور السينما والمسارح والشواطيء التي يوجد بها اختلاط وتكشف.

٣- أن لا يؤدي هذا الخروج إلى ترك الفرائض كالصلوات أو ارتكاب المحظورات، والله أعلم.

ملاحظات:

لأهمية هذه المسألة ينبغي لولاة الأمر في البلاد الإسلامية أن ينظروا بعين الاعتبار لأماكن التنزه والترفيه وإيجاد البديل الإسلامي(١)، لوسائل الترفيه غير الإسلامية ووضع الضوابط والرقابة في الأماكن والمتنزهات العامة بما يتمشى مع الروح الإسلامية.

لذلك ينبغي أن تكون البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة مشاركة للمجتمع الإسلامي فيما يلي(٢):

١- إحياء المعاني الربانية من الإيمان.

٢- تربية الأمة على معاني التقوى لله والإخلاص له.

---

١) البديل الإسلامي هو أن يكون الإسلام هو الموجه والقائد لمجال الترويح وأن يتجه الترويح في هذا الإطار مع ما تتجه إليه الحياة كلها إلى الوجهة الإسلامية، وأن تصبح المجالات كلها حيث التأسيس والغرض والإطار مشكلاً، البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، يحيى بسيوني، ص ٢٢.

٢) البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، ص: ٢٢.

٣- تثبيت القيم الأخلاقية الأصيلة.

٤- الاعتزاز برسالة الإسلام كعقيدة وشريعة وحضارة ونظم حياة.

٥- المحافظة على شعائر الإسلام وتقاليده.

٦- الالتزام بالرأي العام الفاضل.

٧- إبراز القدوة الحسنة من التاريخ ومن الحاضر.

٨- مقاومة البدع والخرافات.

القواعد العامة لخصائص منهج الترويح(١):

أولا: الالتزام بمبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الإلتزام بحدود ومقتضيات الحلال والحرام والمكروه والمستحب.

ثالثاً: الالتزام بتكوين الإنسان الصالح والتمشي في ذلك مع الرأي العام الفاضل من منع لإشاعة الفحش و البذاءة وجلب للمصالح.

---

١) البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة، ص: ٢٢.

المبحث العاشر
الخروج لتلقي العلاج

حكم التداوي:

التداوي مباح(١)، وقد كان من هديه ﷺ فعل التداوي في نفسه والأمر به، لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه(٢).

ويستدل على إباحة التداوي بما يلي:

١- قال أسامة رضي الله عنه: «قالت الأعراب: يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: نعم، يا عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء - أو قال: دواء - إلا داء واحداً، قالوا يا رسول الله: وما هو؟ قال: الهرم»(٣).

٢- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تداووا بحرام»(٤).

---

١) انظر: شرح معاني الآثار للطحاوي ٣٢٢/٤؛ المنتقى للباجي ٢٦١/٧؛ شرح صحيح مسلم للنووي ١٩١/١٤؛ الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٤٨/٢، ولكن بعد أن اتفق العلماء على إباحة التداوي اختلفوا في أيهما أُفضل: تركه، أو فعله، ومنهم من قال إن تركه أفضل، وقيل: بل فعله أفضل، وقيل: يستوي فعله وتركه، الآداب الشرعية والمنح المرعية ٣٤٨/٢-٣٤٩.

٢) زاد المعاد - الطبعة المحققة ١٠/٤.

٣) رواه ابن ماجة وأبو داود والترمذي واللفظ له، ٣٣٥/٤-٣٣٦، برقم ٢٠٣٨، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٤) أخرجه أبو داود ٧/٤، برقم ٣٨٧٤، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة، قال محقق جامع الأصول عبدالقادر الأرناؤوط: ٥١٢/٧: وهو حديث حسن بشواهده.

٣- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء»(١).

٤- عن جابر بن عبدالله، عن رسول الله ﷺ أنه قال: لكل داءٍ دواءٌ، فإذا أُصيبَ دواءُ الداءِ برأ بإذن اللهِ عز وجل(٢).

قال النووي: «وفي هذا الحديث إشارة إلى استحباب الدواء وهو مذهب أصحابنا وجمهور السلف وعامة الخلف، قال القاضي: في هذه الأحاديث جمل من علوم الدين والدنيا وصحة علم الطب وجواز التطبيب في الجملة واستحبابه بالأمور المذكورة، في هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم، وفيها رد على من أنكر التداوي من غلاة الصوفية، وقال: كل شيء بقضاء وقدر، فلا حاجة إلى التداوي، وحجة العلماء هذه الأحاديث ويعتقدون أن الله تعالى هو الفاعل وأن التداوي هو أيضاً من قدر الله، وهذا كالأمر بالدعاء والأمر بقتال الكفار وبالتحصن ومجانبة الالقاء باليد إلى التهلكة مع أن الأجل لا يتغير والمقادير لا تتأخر ولا تتقدم عن أوقاتها، ولا بد من وقوع المقدرات، والله أعلم»(٣).

وفي هذه الأحاديث كلها إثبات الأسباب وإن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره وأنها لا تنفع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها...

والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ١٠/١٣٤، رقم ٥٦٧٨، كتاب الطب، باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٩١، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي.

٣) شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٩١.

والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية ودفع المضار وغير ذلك(١).

حكم خروج المرأة للعلاج:

يباح للمرأة الخروج لتلقي العلاج وينبغي لها أن تراعي ما يلي:

١- الحفاظ على الضوابط العامة كالحجاب الشرعي.

٢- إذا كان العلاج يحتاج لسفر فلا تسافر إلا بمحرم.

٣- أن تطلب العلاج عند طبيبة امرأة ولا تلجأ لطبيب رجل إلا للضرورة(٢)، بحيث تكون حالتها لا يستطيع النظر فيها إلا رجل كأن تحتاج لمتخصص في حالتها ولم تجد أخصائية من النساء. ولكن ينبغي لها أن لا تلجأ لذلك إلا بعد أن تجتهد في البحث والاستقصاء عن الطبيبة المرأة.

٤- إذا اضطرت إلى العلاج عند طبيب رجل فيجب عليها عدم الخلوة بالطبيب.

٥- إذا اضطرت للعلاج عند طبيب رجل فلا تتكشف وإنما تظهر فقط الجزء المراد فحصه عند وقت الفحص فقط وليس كما يفعل كثير من

---

١) انظر: نيل الأوطار ٩/٩٠؛ فتح الباري ١٠/١٣٥.

٢) أخذ حكم مداواة الرجل للمرأة بالقياس على جواز مداواة المرأة للرجل فإن مداواة الأجانب عند الضرورة جائزة وتقدر الضرورة بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، انظر فتح الباري ١٠/١٣٦، وقد أخذ جواز معالجة المرأة الأجنبية للرجل الأجنبي للضرورة من حديث الربيع بنت معوذ حيث قالت: كنا مع النبي ﷺ نسقي ونداوي الجرحى ونرد القتلى إلى المدينة، صحيح البخاري بفتح الباري ٦/٨٠، رقم ٢٨٨٢، كتاب الجهاد، باب مداواة النساء للجرحى في الغزو.

النساء بمجرد دخولهن لعيادة الطبيب يرفعن الحجاب بحجة أنه طبيب وتستمر الواحدة منهن في محادثة الطبيب بلا حجاب، وقد ترتدي بعضهن ثياباً غير ساترة ذات ألوان وزينة، مما تظهر مالا حاجة لظهوره والضرورة تقدر بقدرها.

٦- أن تعتقد عند خروجها للعلاج أن الأمر كله بيد الله وأنه هو الشافي والمعافي وإنما هي آخذة بالأسباب مع توكلها على الله.

٧- أن تنوي بعلاجها تقوية البدن لأداء واجباتها نحو ربها وأفراد أسرتها لتنال مع ذلك الأجر والثواب.

الفصل الرابع
في الخروج المنهي عنه

وفيه المباحث التالية

- المبحث الأول: الخروج لاتباع الجنائز.
- المبحث الثاني: الخروج لزيارة القبور.
- المبحث الثالث: الخروج في صحبة الخاطب قبل عقد النكاح.
- المبحث الرابع: الخروج بصحبة السائق أو الخادم.
- المبحث الخامس: الخروج لارتياد دور تصفيف الشعر والتزيين المنهي عنه.
- المبحث السادس: الخروج في عدة الوفاة.
- المبحث السابع: في الخروج الذي علق الطلاق عليه.

❑❑❑

المبحث الأول
حكم خروج النساء لاتباع الجنائز

تمهيـــــــد:

حكم اتباع الرجال الجنائز:

أجمعت الأمة على استحباب اتباع الرجال الجنازة حتى تدفن(١) وذلك للأحاديث الصحيحة، ومنها:

○ عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: [أمرنا النبي ﷺ بسبع، ونهانا عن سبع، أمرنا باتباع الجنائز، وعيادة المريض، وإجابة الداعي، ونصر المظلوم، وإبرار القسم، ورد السلام، وتشميت العاطس، ونهانا عن آنية الفضة، وخاتم الذهب، والحرير، والديباج والقسي والإستبرق](٢).

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان، قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين»(٣).

○ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق

---

١) نقل الإجماع النووي، انظر: المهذب ومعه المجموع: ٥/٢٧٤-٢٧٧، ٤٧٨.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ١١٢/٣، برقم ١٢٣٩، كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، وهو هكذا في البخاري فالأمور المنهي عنها سبع ولم يذكر الراوي سوى ستاً.

٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري في كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن ١٩٦/٣.

المسلم على المس خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس(١).

وهذه الأحاديث الصحيحة تدل على فضل اتباع الجنازة والحث على ذلك والثواب الحاصل منه.

قال ابن حجر(٢): والظاهر أن المراد بالحق هنا وجوب الكفاية وفيه دلالة على إثبات المشروعية.

حكم خروج النساء لاتباع الجنائز:

اختلف الفقهاء في حكم اتباع النساء الجنائز، ومحل النزاع إنما هو حيث تؤمن المفسدة(٣)، اذ لا خلاف في أن ذلك يحرم عند عدم أمن المفسدة، وكان خلافهم على أربعة أقوال:

- القول الأول:

ذهب الجمهور(من حنفية وشافعية وحنابلة، وابن حبيب من المالكية) إلى أنه يكره للنساء عامة اتباع الجنائز(٤)، وهذا ما حكاه ابن المنذر عن ابن مسعود، وابن عمـــر، وابن أبي أمامة، وعائشة، ومســـــروق،

---

١) سبق تخريجه، انظر: ص ٤٦٥ من البحث.

٢) فتح الباري مع البخاري ٣/١١٢.

٣) فتح الباري ٣/١٤٥.

٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/٥٩٨، المجموع ٥/٢٧٧؛ فتح الباري ٣/١٤٥؛ سبل السلام ٢/١٠٨؛ شرح منتهى الإرادات ١/٣٤٧؛ مواهب الجليل ٢/٢٣٥؛ غير أن الحنفية يرون أن الكراهة هنا تحريمية، جاء في الدر المختار شرح تنوير الأبصار (مع حاشية ابن عابدين) ١/٥٩٨ ويكره خروجهن تحريماً.

والحسن والنخعي، والأوزاعي، وإسحاق(١).

واستدلوا على ذلك بأن النبي ﷺ نهى عن ذلك فقد ورد عن أم عطية في الصحيحين قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا»(٢).

وقد ذكر ابن حجر(٣): أن البخاري أورد هذا الحديث في باب اتباع النساء الجنائز، وفصله عن باب فضل اتباع الجنائز يشعر بالفرق بين النساء والرجال وأن الفضل في اتباع الجنائز يختص بالرجال دون النساء لأن النهي يقتضي التحريم أو الكراهة والفضل يدل على الاستحباب ولا يجتمعان. اهـ.

وقال النووي(٤): إن معناه نهانا رسول الله ﷺ عن ذلك نهي كراهة تنزيه لا نهي عزيمة تحريم.

قال ابن حجر(٥):

ولم يعزم علينا أي لم يؤكد علينا في المنع، كما أكد علينا في غيره من المنهيات، فكأنما قالت: كره لنا اتباع الجنائز من غير تحريم، ونقل ابن حجر عن القرطبي قوله ظاهر سياق أم عطية أن النهي نهي تنزيه.

---

١) المجموع ٢٧٨/٥. وقد جاء في مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/٢ كتاب الجنائز باب في خروج النساء مع الجنازة من كرهه، أن مسروق كان لا يصلي على جنازة معها امرأة، وفي نفس المرجع ٤٨٢/٢ عن عبدالله بن مرة عن مسروق قال: رأيته يحثو التراب في وجوه النساء في الجنازة يقول لهن: ارجعن فإن رجعن مضى على الجنازة وإلا رجع وتركها، وأيضاً عن الحسن ومحمد قال: كانا يكرهان أن تتبع النساء الجنائز، وعن سويد أنه قال: لا ينبغي للمرأة أن تخرج من باب الدار مع الجنازة.

٢) متفق عليه، والنص للبخاري - بفتح الباري ١٤٤/٣.

٣) فتح الباري: ١٤٥/٣. رقم ١٢٧٨، كتاب الجنائز، باب اتباع النساء للجنائز.

٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٧.

٥) فتح الباري ١٤٥/٣.

قال صاحب سبل السلام(١):

«وقولها ولم يعزم علينا ظاهر في أن النهي للكراهة لا للتحريم، كأنها فهمته من قرينة وإلا فأصله التحريم.

وعن ابن عمر أنه قال: نهينا أن نتبع جنازة معها امرأة»(٢).

القول الثاني:

ذهب الظاهرية(٣) وعلماء المدينة(٤) إلى إجازة ذلك وعدم كراهة اتباع النساء عامة للجنازة وعدم منعهن من ذلك.

ومما يدل على الجواز ما رواه ابن أبي شيبة من طريق محمدابن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ «دعها يا عمر، فإن العين دمعة والنفس مصابة والعهد قريب»(٥).

القول الثالث: المالكية، قالوا بالتفصيل:

جاء في المدونة(٦) إذا كانت الجنازة لولدها أو والدها أو زوجها أو أخيها أو أختها فإذا كان مما يعرف أنه يخرج مثلها على مثله فإنه

---

١) سبل السلام ١٠٨/٢.

٢) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢، برقم ١١٢٨٩، كتاب الجنائز. باب في خروج النساء مع الجنازة من كرهه.

٣) المحلى ٣٨٧/٣.

٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٢/٧؛ فتح الباري ١٤٥/٣.

٥) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٢، برقم ١١٢٩٥، كتاب الجنائز، باب من رخص أن تكون المرأة مع الجنازة والصياح لا يرى به بأساً، وكذلك جاء في نفس المرجع برقم ١١٢٩٨ عن خالد ابن أبي بكر قال: رأيت سالماً والقاسم يمشيان أمام الجنازة والنساء خلفها.

٦) انظر المدونة ١٦٩/١

يجوز للمرأة أن تشيع الجنازة وإن كانت شابة، ويكره لها الخروج على غير هؤلاء ممن لا ينكر الخروج عليهم من قرابتها.

وفي الشرح الكبير وحاشية الدسوقي(١):

إن كانت المرأة متجالة لا إرب للرجال فيها، جاز لها الخروج في جنازة كل أحد وسواء كان قريباً أو أخاً، وإن كانت شابة لا يخشى منها الفتنة، أو متجالة للرجال فيها إرب جاز لها الخروج في جنازة من عظمت مصيبته عليها كالأب والأم والزوج والابن والبنت والأخ والأخت مطلقاً، أما غير من ذكر(٢) فإنه يكره لها الخروج.

ونقل الحطاب(٣) أن النساء في شهود الجنازة ثلاثة: متجالة، شابة، رائعة القدر جسيمة ضخمة، فالمتجالة تخرج في جنازة الأجنبي والغريب، والشابة تخرج في جنازة أبيها وأخيها ومن أشبههما من قرابتها، والمرأة الرافعة القدرة الضخمة الجسيمة يكره لها الخروج أصلاً والتصرف في كل حال وهذا هو المشهور.

القول الرابع:

ذهب الشيخ نصر المقدسي إلى عدم جواز اتباع النساء للجنائز(٤)، وقد يُستدَل له بما جاء في مصنف ابن أبي شيبة قال: لا تَتْبَع الجِنازة

---

١) انظر: الشرح الكبير وحاشيته ٤٢١/١.

٢) قال الدسوقي في الحاشية على الشرح الكبير ٤٢١/١: وابن أخ وابن أخت وأما العم فمقتضى كلام المصنف أنها لا تخرج له ولكن عبارة ابن عرفة وابن رشد تقتضي أن العم تخرج له فتأمل.

٣) مواهب الجليل ٢٣٥/١.

٤) المجموع ٢٧٧/٥.

امرأة(١) وقد رد هذا القول صاحب المجموع(٢) كما يلي:

إن كان قولك عدم الجواز محمولاً على كراهة التنزيه فلا بأس أما إن أردت به التحريم فهو مردود مخالف للحديث الصحيح الوارد عن أم عطية.

وهذا الحديث مرفوع فهذه الصيغة معناهارفعه إلى رسول الله ﷺ كما تقرر في كتب الحديث والأصول.

وقولها «لم يعزم علينا» معناه نهينا نهياً شديداً غير محتم ومعناه كراهة تنزيه ليس بحرام.

وأما الحديث المروي عن علي(٣)، رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسكن؟، قلن ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟، قلن: لا قال هل تحملن؟، قلن: لا ، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟، قلن لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات)(٤) رواه ابن ماجة بإسناد ضعيف من رواية اسماعيل بن سليمان الأزرق، فهو ضعيف.

ونقل ابن أبي حاتم تضعيفه عن أعلام هذا الفن.

وقد ناقش الظاهرية الجمهور(٥):

١- بأن الآثار الواردة في النهي عن ذلك آثار ليس منها شيء يصح، لأنها إما مرسلة وإما عن مجهول، وإما عمن لا يحتج به.

---

١) مصنف ابن أبي شيبة ٤٨١/٢، كتاب الجنائز باب في خروج النساء مع الجنازة من كرهه.

٢) انظر: المجموع ٢٧٧/٥-٢٧٨.

٣) كأنما استدل به المقدسي.

٤) سنن ابن ماجة ٤٧٨/١، أبواب ما جاء في الجنائز باب ما جاء في اتباع النساء للجنائز.

٥) انظر المحلى ٣٨٧/٣-٣٨٨.

٢- أن عمدة أدلتهم حديث أم عطية وهذا غير مسند لعدم معرفة من هو الناهي ولعله بعض الصحابة.

٣- ثم لو صح حديث أم عطية مسنداً لم يكن فيه حجة، وإنما يدل على الكراهة فقط، بل قد صح خلافه كما روى عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ كان في جنازة فرأى عمر امرأة فصاح بها فقال له رسول الله ﷺ دعها يا عمر، فإن العين دامعة، والنفس مصابة، والعهد قريـــــــب(١).

وحديث أبي هريرة أقوى حجة من حيث السند ووجه الاستدلال.

رد الجمهور على الظاهرية:

ورد في سبل السلام(٢) أن جمهور أهل الأصول والمجتهدين على أن قول الصحابي (نهينا) أو (أمرنا) بعدم ذكر الفاعل له حكم المرفوع إذ الظاهر من ذلك أن الآمر والناهي هو النبي ﷺ.

أما هذا الحديث فقد ثبت رفعه وأنه أخرجه البخاري في باب الحيض عن أم عطية بلفظ: (نهانا رسول الله ﷺ الحديث.. إلا أنه مرسل، لأن أم عطية لم تسمعه منه لما أخرج الطبراني عنها، وقالت: لما دخل النبي ﷺ المدينة جمع النساء في بيت ثم بعث إلينا عمر فقال: إن رسول الله ﷺ بعثني إليكن لأبايعكن على أن لا تسرقن.. الحديث، وفيه: نهانا أن نخرج في جنازة.. اهـ(٣).

---

١) سنن ابن ماجة ١٠٨٧، والتلخيص الحبير لابن حجر ١٣٩/٢.

٢) ١٠٨/٢.

٣) يستفاد من قول صاحب سبل السلام أن الحديث وإن كان مرسلاً لم تسمعه أم عطية عن النبي ﷺ إلا أنها في موضع آخر حددت بفهمها أن الرسول ﷺ هو الناهي وهي أعلم =

الراجح:

هو القول بالكراهة، فهو القول الذي يوفق بين الأقوال جميعها فحديث أم عطية يدل على النهي وأنه للكراهة لا للتحريم. والله أعلم.

وينبغي ملاحظة أن حمل الجنازة فرض كفاية، ولا يحملها إلا الرجال، وإن كان الميت امرأة، لأنهم أقوى من النساء الضعيفات(١)، وعلى هذا فلا تخرج النساء لحمل الجنازة إلا أن تكون هناك ضرورة كعدم وجود الرجال، أو وجودهم وعدم قدرتهم(٢).

= بالناهي فلا يضر الحديث إرساله.

١) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢/٧.

٢) على رأي القائلين بجواز اتباع النساء للجنائز، فإن النساء في خروجهن يكن خلف الراكب من الرجال، والراكب منهم يكون خلف الجنازة لا أمامها، كالماشي، ويكون الراكب خلف الجنازة لأنه خالف السنة في سيره، وحتى لا يؤذي المشاة فلم يكن له أن يماشي من كان على السنة، ولا يستحب للمرأة أن تمشي أمام الجنازة بل وراءها، لأن ذلك أستر لهن ولأن شأنهن التأخير في المقام عن الرجال في الصلاة وغيرها، انظر: التاج والإكليل للمواق ٢/٢٢٧؛ مواهب الجليل ٢/٢٢٧؛ المنتقى للباجي ٢/٩.

المبحث الثاني
خروج النساء لزيارة القبور

وفيه مطلبان

المطلب الأول: خروج النساء إلى القبور غير قبر النبي ﷺ:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: خروج الرجال لزيارة القبور عدا قبر النبي ﷺ:

وهذه المسألة تمهيد للمسألة الثانية، وقد اتفق جمهور الفقهاء على مشروعية زيارة القبور للرجال(١)، ولكن اختلفوا في كيفية المشروعية وهم في ذلك على ثلاثة أقوال:

أولها: الندب، وثانيها: الوجوب، وثالثها: الكراهة.

وسبب الخلاف: هو اختلافهم في الأمر بعد النهي هل يفيد الوجوب أم مجرد الإباحة فقط؟(٢).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ١/٣٢٠؛ الشرح الكبير ١/٤٢٢؛ مواهب الجليل ٢/٢٣٧؛ شرح المحلى مع حاشيتين ١/٣٥١؛ نهاية المحتاج ٣/٣٦؛ المغني ٢/٤٢٢؛ كشاف القناع ٢/٣٥٠؛ المحلى لابن حزم ٣/٣٨٨-٣٨٩.

٢) نيل الأوطار ٤/١٦٤؛ وقد اختلف الأصوليون في الأمر بعد النهي أو الحظر هل يفيد الوجوب أم الإباحة، على ثلاثة أقوال:

- القول الأول: أن الأمر بعد النهي يفيد الوجوب وهو للمعتزلة، وهو الصحيح عند الإمام الرازي، واتباعه ومنهم البيضاوي.
- القول الثاني: أن الأمر بعد النهي يفيد الإباحة وهو الذي نص عليه الشافعي، ونقل عن أكثر الفقهاء والمتكلمين ورجحه ابن الحاجب.
- القول الثالث: التوقف وهو لإمام الحرمين.
- القول الرابع: أن الأمر بعد التحريم يعود إلى ما قبل التحريم فإن كان واجباً قبل التحريم فيكون الأمر بعد التحريم يفيد الوجوب، وإن كان قبل التحريم مباحاً فهو بعد الأمر مباحاً، وهذا ما اختاره الكمال بن الهمام، وقال في مسلم الثبوت، وهو قريب إلى من الصواب كما في فواتح الرحموت (انظر مسلم الوصول حاشية نهاية السول ٢/٢٧٢).

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن زيارة القبور للرجال سنة(١)، وذلك لما روي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال: «زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وابكى من حوله فقال: استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت»(٢).

ولما روي عن ابن بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها.. الحديث(٣).

وفي سنن ابي داود: ... فإن في زيارتها تذكرة(٤).

وكل هذه الروايات دالة على مشروعية زيارة القبور، وبيان الحكمة فيها، وأنها للاعتبار، وقد ذكر صاحب سبل السلام أن الأمر بالزيارة في

---

١) بدائع الصنائع ٣٢٠/١؛ الشرح الكبير ٤٢٢/١؛ وذكر أنها مندوبة، التاج والإكليل ٢٣٦/٢؛ وذكر أن القروين سهلوا زيارة أول سابع الميت ومنعه الأندلسيون وشددوا كراهة بدعته، مواهب الجليل ٢٣٧/٢؛ شرح المحلى مع حاشيتين ٣٥١/١؛ نهاية المحتاج ٣٦/٣؛ المهذب ٣٠٩/٥؛ كشاف القناع ٣٥٠/٢؛ وفيه أنها سنة بلا سفر لحديث: لا تشد الرحال، شرح منتهى الإرادات ٣٥٩/١-٣٦٠؛ وفيه أنها سنة، المغني ٤٢٢/٢؛ وفيه رواية عن أحمد أن زيارتها افضل من تركها، المحلى ٣٨٨/٣-٣٨٩.

٢) وقدل نقل النووي الاجماع على أن زيارتها سنة لهم، انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ٤٦/٧؛ والشربيني في مغني المحتاج ٣٦٥/١؛ غير أن نقل هذا الاجماع غير دقيق لأن ابن حزم يرى فرضية ذلك كما سيأتي في القول الثاني.

٣) النص أخرجه مسلم في صحيحه بشرح النووي ٤٦/٧؛ كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

٤) سنن أبي داود ٢١٨/٣؛ كتاب الجنائز، باب في زيارة القبور.

قوله: «فزوروها» أمر للرجال بالزيارة وهو أمر ندب اتفاقاً ويتأكد في حق الوالدين لآثار في ذلك(١).

وذكر النووي أنه صريح في نسخ نهي الرجال عن زيارتها وإنهم أجمعوا على أنها سنة(٢).

قال شارح منتهى الإرادات(٣):

«وهذا التعليل يرجع إلى أن الأمر للاستحباب وإن كان وارداً بعد الحظر».

القول الثاني:

وإليه ذهب ابن حزم، فلم يكتف بأن زيارة القبور مستحبة بل ذهب إلى فرضية ذلك ولو مرة فقال: ويستحب زيارة القبور وهو فرض ولو مرة(٤).

ومن أدلته:

عن أبي بريدة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها(٥). فكأنه حمل الأمر بالزيارة على الوجوب.

القول الثالث:

كراهة زيارة القبور مطلقاً، وهو مروي عن ابن سيرين والنخعي والشعبي(٦)، واستدلوا بنهي النبي ﷺ عن زيارة القبور..

---

١) سبل السلام ٢/١١٤، وانظر نيل الأوطار ٤/١٦٤.

٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٦؛ وانظر نيل الأوطار ٤/١٦٤.

٣) شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٠.

٤) المحلى ٣/٣٨٨.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ٧/٤٦، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ في زيارة قبر أمه.

٦) انظر فتح الباري ٣/١٤٨.

ولذلك قال ابن حجر معلقاً على ما ذكره النووي الذي نقل اتفاق العلماء بأن هذا القول على إطلاقه فيه نظر، لأن ابن أبي شيبة وغيره روى عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مطلقاً حتى قال الشعبي: لولا نهي النبي ﷺ لزرت قبر ابنتي.

فقال ابن حجر: «فلعل من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء وكأن هؤلاء لم يبلغهم الناسخ، والله أعلم(١).

الراجح:

والراجح هو القول باستحباب زيارة القبور للرجال، للحديث الصحيح الوارد بالأمر بزيارة القبور وهو ناسخ للنهي ويحمل الأمر بعد النهي على الاستحباب، وزيارة الرجال للقبور مستحبة لما فيها من تذكير بالآخرة والاستعداد لها، والله أعلم.

المسألة الثانية: زيارة النساء للقبور ما عدا قبر النبي ﷺ:

اختلف الفقهاء في حكم زيارة النساء للقبور هل تحرم أم تكره، أم تباح؟..

وسبب اختلافهم هو اختلافهم في دخول النساء في قوله ﷺ نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها..

فهل يدخلن في ضمن الرجال أم لا؟ فمن قال لا يدخلن ذهب إلى حرمة زيارتهن القبور، ومن قال يدخلن، ذهب إلى الإباحة، وهل هو ناسخ لقوله ﷺ (لعن الله زائرات القبور)، أم لا؟

وللعلماء في هذه المسألة أربعة أقوال، وهي مجملة على النحو التالي:

---

١) فتح الباري ١٤٨/٣.

الأول: تكره زيارة النساء للقبور.

الثاني: يباح للنساء زيارة القبور.

الثالث: يحرم زيارة القبور للنساء.

الرابع: التفصيل حسب نوع النساء وفعلهن.

ولبيان مزيد من التفصيل نستعرض كل قول و أدلته على حده، على النحو التالي:

القول الأول: تكره زيارة النساء للقبور:

وهذا ما ذهب إليه جماعة من أهل العلم(١) وهو وجه للشافعية(٢)، ورواية للإمام أحمد(٣) ثم اختلف هؤلاء في الكراهة هل هي كراهة تحريم أو تنزيه(٤) والذي قطع به الجمهور من الشافعية أنها مكروهة لهن كراهة تنزيه(٥).

غير أن الحنابلة قالوا: إلا أن يعلم أنه يقع منهن محرم بزيارتهن فإنها تحرم زيارتهن للقبور لأنها وسيلة للمحرم(٦).

- أدلة هذا القول:

استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أولا: من السنة:

---

١) نيل الأوطار ١٦٥/٤.

٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٧؛ مغني المحتاج ٣٦٥/١؛ حاشية قليوبي وشرح المحلى ٣٥١/١؛ المجموع ٣١٠/٥.

٣) المغني ٤٢٤/٢؛ شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٢.

٤) نيل الأوطار ١٦٥/٤.

٥) المجموع ٣١٠/٥.

٦) كشاف القناع ١٥٠/٢؛ شرح منتهى الارادات ٣٦٠/٢.

١- روت أم عطية قالت: «نهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا»(١).

٢- واستدلوا بما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «لعن زوارات القبور»(٢).

وجه الدلالة:

يحتمل في قوله ﷺ: «لعن زوارات القبور» أنه خاص بالنساء والنهي المنسوخ كان عاماً للرجال والنساء، ويحتمل أنه كان خاصاً للرجال، ويحتمل أيضاً كون الخبر في لعن الله زوارات القبور بعد أمر الرجال بزيارتها، وعلى ذلك دار الحكم بين الحظر والإباحة، فأقل أحواله الكراهة(٣).

٣- واستدلوا بأنه ﷺ مر بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتق الله واصبري»(٤).. الحديث.

وجه الدلالة:

أنه لو كانت الزيارة محرمة لنهي عنها.

٤- استدلوا كذلك بحديث عائشة رضي الله عنها: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ الحديث(٥).

وجه الاستدلال:

---

١) رواه مسلم ٢/٦: باب نهي النساء عن اتباع الجنائز، وغسل الميت.

٢) رواه ابن ماجة والترمذي واللفظ للترمذي، برقم ١٠٥٦، ٣٧١/٣، كتاب الجنائز، باب ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٣) المغني ٤٢٥/٢.

٤) صحيح البخاري - بفتح الباري - ١٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، انظر نص الحديث كاملا ص: ٦٤٩ من نفس البحث.

٥) رواه مسلم ٤٢/٧-٤٤، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، انظر الحديث بتمامه ص: ٦٥٠ من نفس البحث.

لو لم تكن الزيارة مشروعة لما سألت عائشة رضي الله عنها عن كيفيتها أو ما تقول عندها.

ثانياً : المعقول:

زيارة النساء للقبور مكروهة لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن لما فيهن من رقة القلب لقلة صبرهن وكثرة جزعهن، وفي زيارتهن للقبر تهيج لحزنهن وتجديد لذكر مصابهن، ولا يبعد أن يفضي بهن ذلك إلى فعل مالا يجوز، بخلاف الرجال، ولهذا اختصصن بالنوح والتعديد، وخصصن بالنهي عن الحلق(١) والصلق(٢) ونحوهما(٣).

القول الثاني:

يباح للنساء زيارة القبور، غير أنهم قيدوا ذلك بأن يكون على ما يعلم في الشرع من الستر والتحفظ وأمن الفتنة(٤).

وهو قول بعض أهل العلم(٥)، ووجه للشافعية(٦) ورواية لأحمد(٧).

أدلة هذا القول:

الدليل الأول:

---

١) الحلق: حلق الشعر.

٢) الصلق: رفع الصوت بالبكاء والصراخ المرتفع.

٣) انظر : سبل السلام ٢/١١٤؛ شرح المحلى ١/٣٥١؛ مغني المحتاج ١/٣٦٥؛ المغني ٢/٤٢٥.

٤) انظر: المدخل لابن الحاج: ١/٢٥١؛ نيل الأوطار ٤/١٦٥؛ شرح المحلى ١/٣٥١؛ فتح الباري ٣/١٤٨.

٥) سبل السلام ٢/١١٤؛ وانظر المدخل: ١/٢٥١.

٦) مغني المحتاج ١/٣٦٥؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٥.

٧) المغني ٢/٤٢٥.

قوله ﷺ كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها(١).

وجه الدلالة:

أن النساء يدخلن في الإذن العام الوارد في الحديث، وهذا الحديث يدل على سبق النهي؛ ونسخه؛ فيدخل في عمومه الرجال والنساء(٢).

وقد نوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول:

أن قوله عليه الصلاة والسلام : نهيتكم ، ضمير مذكر فلا يدخل فيه النساء على المذهب الصحيح المختار في الأصول، والله أعلم(٣).

الوجه الثاني:

أن الإذن العام مخصص بالنهي الخاص المستفاد من اللعن - لعن زوارات القبور - إما على مذهب الجمهور ممن فرق بين تقدم العام وتأخره ومقارنته وهو الحق، وإما على مذهب البعض القائلين بأن العام المتأخر ناسخ فلا يتم الاستدلال به إلا بعد تأخره(٤).

وهنا لم يثبت لنا أن العام الوارد فيه الإذن متأخر عن الخاص الوارد فيه لعن الزائرات فلا يتم الاستدلال به.

الدليل الثاني:

---

١) صحيح مسلم بشرح النووي ٤٦/٧، كتاب الجنائز، باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه.

٢) انظر المغني ٤٢٥/٢؛ نيل الأوطار ١٦٥/٤؛ فتح الباري ١٤٨/٣.

٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٧.

٤) نيل الأوطار للشوكاني ١٦٦/٤.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: [مر النبي ﷺ بامرأة تبكي عند قبر فقال: «اتق الله واصبري»، فقالت: إليك عني، فإنك لم تصب بمصيبتي ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت: لم أعرفك، فقال: إنما الصبر عند الصدمة الأولى](١).

وجه الاستدلال:

أنه ﷺ لم ينكر على المرأة الزيارة وقعودها وإنما أنكر عليها البكاء لأنه ربما كان بشدة وعنف، فأمرها بالصبر وتقوى الله، وتقريره حجة، فاستدل به على جواز زيارة القبور، سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة(٢).

الجواب:

أنه ﷺ ربما وجدها كبيرة عجوزاً فلم ينكر عليها زيارة القبر وإما أن يكون فعلها هذا قبل ورود اللعن عليهن.

الدليل الثالث:

ما روى عن عائشة رضي الله عنها في حديث طويل وفيه أن جبريل

---

١) صحيح البخاري ١٤٨/٣، كتاب الجنائز، باب زيارة القبور، ولا يُعترض على الاستدلال به على إباحة الزيارة لأنها لم تنشىء خروجاً وإنما يحتمل ان تكون تأخرت بعض الزمن عند القبر ولهذا علق ابن حجر قائلاً: وذكر هذا الحديث في زيارة القبور مع احتمال أن تكون المرأة المذكورة تأخرت بعد الدفن عند القبر والزيارة إنما تطلق على من أنشأ إلى القبر قصداً من جهته استواء الحكم في حقها حيث أمرها بالتقوى والصبر لما رأى من جزعها ولم ينكر عليها الخروج من بيتها،فدل على أنه جائز وهو أعم من أن يكون خروجها لتشييع ميتها فأقامت عند القبر بعد الدفن أو أنشأت قصداً الخروج بسبب الميت.. اهـ، فتح الباري ١٥٠/٣.

٢) انظر فتح الباري ١٤٨/٣-١٥٠؛ نيل الأوطار، ١٦٦/٤؛ المجموع ٣١١/٥.

عليه السلام جاءه ﷺ فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم، قالت عائشة: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون(١).

قال النووي: وفيه دليل لمن جوز للنساء زيارة القبور(٢).

الجواب:

إن تعليمه ﷺ إياها رضي الله عنها الدعاء، ربما كان لتقوله عند المرور بالمقابر وهذا لا يمنع منه المرأة، وربما كان هذا قبل النهي عن زيارتهن القبور والله أعلم.

الدليل الرابع:

حديث علي بن الحسين عن أبيه أن فاطمة بنت النبي ﷺ كانت تزور قبر عمها حمزة كل جمعة فتصلي وتبكي عنده(٣).

الدليل الخامس:

استدلوا بفعل الصحابة فقد كانت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ممن حمل الإذن على عمومه للرجال والنساء، فقد روى عن عبدالله ابن أبي مليكة، أن عائشة أقبلت ذات يوم فقلت لها: يا أم المؤمنين؟ من أين أقبلت؟ قالت: من قبر أخي عبدالرحمن، فقلت لها: أليس كان نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور؟ قالت: نعم، كان نهى عن زيارة القبور ثم

---

١) رواه مسلم ٧/٤٢-٤٤ كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها.

٢) شرح صحيح مسلم للنووي ٧/٤٥.

٣) أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٣٧٧، كتاب الجنائز، باب كانت فاطمة رضي الله عنها تزور قبر عمها كل جمعة وسنية زيارة القبور، وقال الحاكم: هذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات.

أمر بزيارتها(١).

الجواب:

إن في هذا الحديث ضعفاً(٢).

الدليل السادس:

إن القول بالإباحة عند أمن الفتنة فيه عمل بالأصل والحديث الذي فيه نهي عن زيارة النساء للقبور، إنما هو فيما إذا ترتب على زيارتهن بكاء ونواح وتعديد كعادتهن والاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث(٣).

القول الثالث: تحرم زيارة النساء للقبور:

وهو وجه للشافعية(٤) وجزم به منهم الشيخ أبو إسحاق(٥) وهو ما رجحه ابن الحاج من المالكية(٦).

---

١) رواه الأثرم في سننه قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٦٥/٤؛ أخرجه الحاكم وأخرجه ابن ماجة عن عائشة مختصراً، أن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور وقال في الباب عن حسان عند أحمد وابن ماجة والحاكم وعن ابن عباس عند أحمد وأصحاب السنن، والبزار، وابن حبان، والحاكم، في اسناده أبو صالح مولى أم هانيء وهو ضعيف واستدل به ابن حجر في الفتح ١٤٩/٣ وقال: رواه الحاكم من طريق ابن أبي مليكة.

٢) انظر تخريج الحديث السابق.

٣) انظر مغني المحتاج للشربيني ٣٦٥/١؛ شرح المحلى ٣٥/١.

٤) انظر مغني المحتاج ٣٦٥/١؛ شرح المحلى ٣٥١/١؛ شرح صحيح مسلم للنووي ٤٥/٧.

٥) المهذب للشيرازي مع المجموع ٣٠٩/٥، وعلق صاحب المجموع أن هذا شاذ في المذهب، وأن الذي قطع به جمهور الشافعية أنها مكروهة كراهة تنزيه.

٦) حيث قال ابن الحاج في المدخل ٢٥١/١؛ واعلم أن الخلاف المذكور بين العلماء إنما هو في نساء ذلك الزمان وكن على ما نعلم من عادتهن في الاتباع كما تقدم وأما خروجهن في هذا الزمان فمعاذ الله أن يقول أحد من العلماء أو من له مروءة أو غيرة في الدين بجواز ذلك فإن وقعت ضرورة للخروج فليكن ذلك على ما يعلم في الشرع من الستر لا على ما يعلم من =

الأدلة: وقد استدل أصحاب هذا القول بالسنة والمعقول:

أما السنة:

○ ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: لعن الله زوارات القبور(١).

وجه الاستدلال:

أن رسول الله ﷺ عدهن مطرودات من رحمة الله وعلى الإنسان أن يتجنب ما كان سبباً للطرد من رحمة الله، وقد نوقش وجه الاستدلال بالحديث المذكور من وجهين:

الوجه الأول:

وقد ذكره صاحب سبل السلام فقال:

وقد قال بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء(٢).

الوجه الثاني:

نقل الشوكاني عن القرطبي قوله: إن اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرين من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ عن الصياح ونحو ذلك(٣).

= عاداتهن المزرية في هذا.. اهـ

١) اخرجه الترمذي وصححه من حديث أبي هريرة وقال صاحب فتح الباري ١٤٩/٣ وله شاهد من حديث ابن عباس ومن حديث حسان بن ثابت.

٢) سبل السلام ١١٤/٢.

٣) نيل الأوطار ١٦٦/٤، نقلاً عن القرطبي وذكر في سبل السلام ١١٤/٢.

وقد يقال:

إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء(١).

وقال الشوكاني وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر(٢).

الرد:

إن الاعتبار بالموت وتذكر الآخرة تحصل للمرأة ولو بالمرور على القبور دون قصد إنشاء زيارتها وهذا مباح فإن المرأة إذا اجتازت بقبر في طريقها ولم تكن خرجت إليه فسلمت على صاحبه ودعت له فحسن، لأنها لم تخرج لذلك(٣).

٢- خرج رسول الله ﷺ فإذا نسوة جلوس فقال: ما يجلسكن؟ قلن: ننتظر الجنازة، قال: هل تغسلن؟ قلن لا، قال: هل تحملن؟ قلن لا، قال: هل تدلين فيمن يدلي؟ قلن لا، قال: فارجعن مأزورات غير مأجورات](٤).

٣- عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال: قبرنا مع رسول الله ﷺ يعني ميتاً، فلما فرغنا انصرف رسول الله ﷺ وانصرفنا معه، فلما حاذى بابه، وقف فإذا نحن بامرأة مقبلة قال: أظنه عرفها، فلما ذهبت إذا هي فاطمة رضي الله عنها، فقال لها رسول الله ﷺ «ما أخرجك يا فاطمة من بيتك»؟

---

١) م. س.

٢) م. س.

٣) انظر: كشاف القناع ٢/١٥٠.

٤) سنن ابن ماجة ١/٤٧٨-٤٧٩، كتاب الجنائز، باب ما جاء في اتباع النساء الجنائز، رقم ..١٥٩٨

فقالت: أتيت يا رسول الله أهل هذا الميت فرحّمتُ إليهم ميّتَهُم، أوعَزّيْتَهُم به، فقال لها رسول الله ﷺ «فلعلك بلغْت معهم الكُدَى؟» قالت: معاذ الله! وقد سمعتك تذكر فيها ما تذكر، قال: لو بلغت معهم الكدي، فذكر تشديداً في ذلك، فسألت ربيعة عن الكدي، فقال: القبور فيما أحسب(١).

وجه الاستدلال من الحديثين:

. إن هذين الحديثين ونحوهما من الأحاديث الدالة على تحريم اتباع الجنائز للنساء وبالتالي فإن تحريم زيارتهن للقبور يؤخذ منها بفحوى الخطاب(٢).

وقد ذكر ابن الحاج هذا الحديث والذي قبله وقال: وهذا وهن في حال التشييع للجنازة، فما بالك بهن في زيارة القبور؟(٣).

ومن المعقول: تحرم زيارة النساء سداً للذرائع واغلاقاً لباب الفتنة والتبرج والسفور والاختلاط ولأن ما يؤدي إلى حرام فهو حرام.

القول الرابع: التفصيل وهم على فريقين:

الأول: جعل مجال التفرقة بين الشابة والمتجالة والآخر جعل مجال

---

١) سنن أبي داود ١٩٢/٣؛ كتاب الجنائز باب في التعزية، قال الحاكم: صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه، نيل الأوطار ١٦٥/٤؛ وقال ابن دقيق العيد : وفيما قاله الحاكم عندي نظر، فإن رواية ربيعة بن سيف لم يخرج له الشيخان في الصحيح شيئاً فيما أعلم، انظر: نيل الأوطار ١٦٥/٤.

٢) انظر نيل الأوطار للشوكاني ١٦٥/٤؛ وفحوى الخطاب حجة ويسمى التنبيه، والأولى وهو أن يكون معنى حكم المنطوق في جانب المسكوت عنه لفظاً أولى، وأظهر ظهوراً جلياً يفهم من سياقه الكلام للعالم والعامي... وهذا قول جماعة أهل العلم إلا ما شذ من بعض أهل الظاهر.. انظر: المسودة في أصول الفقه ص ٣٤٦.

٣) المدخل ٢٦٨/١.

التفرقة مبني على فعلهن.

الفريق الأول: أجاز الخروج لزيارة القبور للمتجالة من النساء ومنعوا ذلك للشابة(١).

الفريق الثاني: إن كانت زيارتهن لتجديد الحزن والتعديد والبكاء والنوح كما هي عادتهن فإنها محرمة، وعليه يحمل الحديث الذي فيه لعن زوارات القبور. وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كره إلا أن تكون عجوزاً لا تشتهى فلا يكره كحضور الجماعة في المساجد(٢) وقد علق النووي شارح المهذب على هذا بأنه حسن، ومع هذا فالاحتياط للعجوز ترك الزيارة لظاهر الحديث(٣).

والراجح: والراجح مما سبق - والله أعلم - هو تحريم زيارة النساء للقبور لورود اللعن للنساء زائرات القبور والنهي عن زيارتها وهذا يتضح من أدلة أصحاب هذا القول، ثم إن السماح لهن بالزيارة يؤدي لكثرة زيارتهن للقبور وترددهن عليها مما يؤدي إلى مفاسد قد تطغو على الفائدة من الزيارة مما يزيل الرهبة والهيبة لهذه الأماكن فلا يحصل الاعتبار والتذكر للآخرة لهن ولا حتى للرجال، والله أعلم. وعلى ذلك فإن اجتازت امرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت عليه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك(٤) وبهذا فلن تحرم المرأة من تذكر الموت والآخرة.

---

١) انظر: المدخل لابن الحاج ٢٥١/١.

٢) نقله النووي، انظر: المجموع ٣١١/٥.

٣) المجموع ٣١١/٥.

٤) كشاف القناع ١٥٠/٢.

المطلب الثاني
خروج النساء لزيارة قبر النبي ﷺ

وفيه مسألتان:

الأولى: في زيارة الرجال لقبر النبي ﷺ.

الثانية: في زيارة النساء لقبر النبي ﷺ.

المسألة الأولى: زيارة الرجال لقبر النبي ﷺ:

اتفق عامة العلماء ومنهم الفقهاء والأئمة الأربعة على أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة(١).

وقد جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام(٢).

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا قدم من سفر دخل المسجد ثم أتى القبر فقال: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا ابتاه(٣).

○ رأي ابن تيمية في هذه المسألة:

تمهيد:

عرفنا مما سبق أن زيارة قبر النبي ﷺ مستحبة باتفاق، ولكن وجدت

---

١) الاختيار لتعليل المحتار ١/١٧٥؛ شرح فتح القدير ٣/١٧٩؛ المهذب والمجموع ٨/٢٧٢؛ مغني المحتاج ١/٣٦٥؛ المغني ٣/٤٧٧؛ منتهى الإرادات ٢/٣٦٠.

٢) سنن أبي داود كتاب المناسك، باب زيارة القبور ٢/٢١٨.

٣) السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٤٥، كتاب الحج، باب زيارة قبر النبي ﷺ.

أن بعض الفقهاء جعلها قريبة من الوجوب لمن له سعة(١).

حتى جاء في شرح فتح القدير: «فإذا نوى زيارة القبر فلينو معه زيارة المسجد، أي مسجد رسول الله ﷺ(٢)... الخ. حتى قال: «والأولى فيما يقع عند العبد الضعيف تجريد النية لزيارة قبر النبي ﷺ..إلخ (٣).. فجعل الأصل زيارة القبر وليس المسجد، ولهذا فإنه يحسن نقل تعليق ابن تيمية على هذا الموضوع. حيث أنه لم ينف الاستحباب وإنما نفى الوجوب وقصد القبر بشد الرحال وإنما شد الرحال يكون لأجل المسجد وليس لأجل القبر، وينفي ورود أدلة صحيحة من الكتاب والسنة على زيارة قبر النبي ﷺ حيث قال:

«إن كل حديث روى في زيارة قبر النبي ﷺ فهو ضعيف بل موضوع ولم يرو أهل الصحاح والسنن والمسانيد كمسند أحمد وغيره من ذلك شيئاً»(٤).

إلى أن يقول: «ولكن الذي في السنن ما رواه أبو داود عن النبي ﷺ أنه قال: «ما من رجل يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام»(٥)، فهو يرد السلام على من سلم عليه عند قبره، وتبلغ الملائكة سلام من سلم عليه ولو من بعيد، كما في النسائي عنه ﷺ أنه قال: «إن الله وكل بقبري ملائكة يبلغونني عن أمتي السلام»، وفي السنن

---

١) انظر الاختيار لتعليل المحتار ١/١٧٥؛ شرح فتح القدير ٣/١٧٩.

٢) شرح فتح القدير ٣/١٧٩.

٣) م. س ٣/١٨٠.

٤) وقد رد على كل حديث رداً خاصاً ولمن أراد التوسع فلينظر فتاوى ابن تيمية مجلد ٢٧، ص ٢٥-٣٦.

٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب زيارة القبور ، ج ٢/ ١٨

عنه ﷺ أنه قال: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي»، قالوا: كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت، فقال: «إن الله قد حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء».. فبين ﷺ أن الصلاة والسلام توصل إليه من البعيد والله قد أمرنا أن نصلي عليه ونسلم،وثبت في الصحيح أنه قال: من صلى علي مرة صلى الله عليه بها عشراً، صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً(١).

ثم يقول: - أي ابن تيمية - وأما زيارته فليست واجبة باتفاق المسلمين، بل ليس فيها أمر في الكتاب ولا في السنة وإنما الأمر الموجود في الكتاب والسنة هو الصلاة عليه والتسليم(٢).

ويؤكد ابن تيمية على أن شد الرحال إلى مسجده ﷺ مشروع باتفاق المسلمين كما في الصحيحين..

فإذا أتى المسجد النبوي فإنه يسلم عليه ﷺ وعلى صاحبيه كما كان الصحابة يفعلون(٣).

فقد روى ابن عمر أنه كان إذا دخل المسجد يقول: السلام عليك يا رسول الله، السلام عليك يا أبا بكر، السلام عليك يا أبتاه.(٤)

أما كون العبد يقصد بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده، فهذه المسألة فيها خلاف، ذكره ابن تيمية:

١- والذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به لقوله ﷺ «لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام،

---

١) انظر فتاوى ابن تيمية المجلد ٢٧ ص ١٦.

٢) م. س. (بتصرف).

٣) م. س.

٤) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الحج باب زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ، ٥/ ٢٤٥

ومسجدي هذا، والمسجد الأقصى».

٢- ورخص بعض المتأخرين في السفر لزيارة القبور مستدلين بحديث «من جاءني زائراً لا تنزعه إلا زيارتي كان حقاً علي أن أكون له شفيعاً يوم القيامة».

وهو حديث ضعيف لم يحتج به أحد من السلف والأئمة وعليه فلا يجوز إثبات حكم شرعي باتفاق العلماء(١).

إذاً فموقف ابن تيمية يتلخص في أنه:

- لا ينكر استحباب الزيارة والصلاة على النبي ﷺ أينما كان المصلي.
- ينكر الاستدلال بالأحاديث الضعيفة حيث لم يثبت حديث صحيح في زيارة القبر.
- أن الثابت شد الرحال لزيارة المسجد النبوي وليس القبر.
- أن من زار المسجد النبوي يزور القبر للسلام على الرسول ﷺ بشرط ألا تكون زيارته تتضمن البدع والشركيات.

المسألة الثانية: حكم زيارة النساء لقبر النبي ﷺ:

عرفنا أن هناك نزاعاً في حكم زيارة النساء للقبور، ولكن هل يدخل زيارتهن لقبر النبي ﷺ في هذا الحكم أم لا؟.

فمن أجاز زيارتهن للقبور فمن باب أولى يجيز زيارة قبر النبي ﷺ.. أما الآخرون القائلون بالكراهة أو الحرمة، فقد ذهب

---

١) م. س (بتصرف).

أكثرهم إلى جواز زيارة النساء لقبره ﷺ وأنه يستثنى من الحكم، وأنه ليس داخلاً في النزاع والخلاف السابق في القبور عامة. ومنهم من قال بأن نهي النساء عن زيارة القبور عام لكل القبور فيشتمل النهي عن زيارة قبره ﷺ.

فالحنفية والمالكية، لم يذكروا المسألة فلم أجد نصاً على الإباحة في حقهن.. فيما اطلعت عليه، وربما كان ذلك معروفاً عندهم.

- أما الشافعية(١) فقد اعتبروا أن زيارته مندوبة لهن بل تكون من أعظم القربات للذكور والإناث على السواء.

- وكذا نص بعض الحنابلة(٢)، على استثناء قبره ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما من الحكم، فإنها تسن في حقهن، كالرجال لعموم الأدلة الدالة على استحباب زيارة قبره ﷺ.

غير أنه يجب التنبيه إلى أن القول بالجواز مقيد فيما لو لم يكن هناك قصد السفر لزيارة القبر، وعلى ألا يكون في الزيارة أي بدع أو شركيات أو اعتقادات تخرج عن عقيدة التوحيد الصحيحة.

- بينما ذهب بعض العلماء منهم سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز

---

١) نهاية المحتاج للرملي ٣/٣٧، مغني المحتاج ١/٣٦٥؛ بل وذكر المصنفان أن بعض الشافعية ألحقوا بقبره ﷺ بقية قبور الأنبياء والصالحين والشهداء والأولياء ورجحا ذلك رغم أنهما نقلا عن الأذرعي أنه لم يره للمتقدمين.. وبناء عليه، فقد ذكر بعضهم أنه ما دام كذلك فالأولى أن يلحق به زيارة قبر أبويها وأخوتها وبقية اقاربها لأنهم أولى بالصلة من الصالحين غير أن المصنفين رجحا عدم إلحاقهم بالصالحين أخذاً بعلة كراهة زيارة القبور عامة.

٢) شرح منتهى الإرادات ١/٣٦٠٤؛ كشاف القناع ٢/١٥٠.

وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين إلى القول(1) بحرمة زيارة النساء لقبر النبي ﷺ لعموم الأدلة الواردة في نهي النساء عن زيارة القبور.

قال الشيخ ابن باز ما نصه: «... وقول بعض الفقهاء إنه استثنى من ذلك قبر النبي ﷺ وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، قول بلا دليل، والصواب أن المنع يعم الجميع، يعم جميع القبور حتى قبر النبي ﷺ وحتى قبر صاحبيه رضي الله عنهما، وهذا هو المعتمد من حيث الدليل...»(2).

وقال الشيخ العثيمين ما نصه: «... والمرأة لا تزور قبر النبي ﷺ ولا قبر غيره لأن النبي ﷺ لعن زائرات القبور والمتخذين عليه المساجد، والسرج لكن تصلي وتسلم على النبي ﷺ وهي في مكانها فيبلغ ذلك النبي ﷺ، أي مكان كانت،ففي الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم»(3) وقال: «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني من أمتي السلام»(4)..»(5).

وهذا القول هو الأولى بالعمل، لعموم الأدلة الناهية عن زيارة النساء للقبور وعدم وجود ما يخص قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله

---

1) انظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبدالعزيز بن باز ٣٣٢/٥، جمع وإشراف محمد ابن سعيد الشويعر؛ المنهج لمريد العمرة والحج، للشيخ العثيمين، ص ٢٧.

2) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣٣٢/٥.

3) سنن أبي داود ٨١٨/٢، برقم ٢٠٤٢، كتاب المناسك، باب زيارة القبور.

4) سنن النسائي ٤٣/٣، كتاب السهو، باب السلام على النبي ﷺ وهو حديث صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير للألباني ٤٣٤/١.

5) المنهج لمريد العمرة والحج، للشيخ العثيمين، ص: ٢٧.

عنهما، ولأن الواقع يشهد بما يحدث من النساء من شركيات وتمسح وتقرب بأبواب الحجرة رغم اجتهاد المسؤولين بذلك المكان لمنع هذه المنكرات، ولضيق المكان المخصص للزيارة مما يسبب ازدحاماً وضرراً شديداً في المواسم، وإن صلاة المرأة تصل إلى النبي ﷺ أينما كانت، فإذا حان الموعد المخصص للنساء فلها أن تصلي في الروضة الشريفة وفي طريقها تصلي على النبي ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما، ولم نسمع أو نقرأ أن الصحابيات كن يزرن قبر النبي ﷺ وصاحبيه، وقد أخذ الناس رجالاً ونساء يغالون في مسألة الزيارة فالأولى بالنساء ترك ذلك سداً للذرائع، والله أعلم.

المبحث الثالث
الخروج في صحبة الخاطب قبل عقد النكاح

تعريف الخطبة(١):

أ - الخطبة لغة:

الخِطبة من الفعل خَطب، يقال: خطب المرأة إلى القوم إذا طلب أن يتزوج منهم، وخَطَبه القوم: دعوه إلى تزويج صاحبتهم..

والخطيب هو الخاطب والخِطْبُ: المرأة المخطوبة

وفي لسان العرب عن الفراء في قوله تعالى: ﴿من خِطبة النساء﴾ الخطبة مصدر بمنزلة الخَطْب(٢).

وفي المصباح المنير : الاسم - بالكسر - فهو مصدر سمي به هذا الفعل(٣).

ب - الخطبة اصطلاحاً:

بكسر الخاء، هي التماس النكاح، أو التماس التزوج(٤)، أي التماس الخاطب النكاح من جهةالمخطوبه(٥).

وقيل: التماس النكاح ممن يعتبر منه(٦).

---

١) انظر المصباح المنير للفيومي ٢٣٦/١؛ الخاء مع الطاء مادة خطب، لسان العرب ومادة خطب ٣٦٠/١-٣٦١.

٢) انظر لسان العرب مادة خطب ٣٦٠/١-٣٦١

٣) انظر المصباح المنير ٢٣٦/١.

٤) نهاية المحتاج للرملي ٢٠١/٦.

٥) حاشية أبي الضياء الشبراملسي، ٢٠١/٦ ؛ مغني المحتاج١٣٥/٣

٦) حاشية قليوبي ٢١٣/٣.

وقيل: هي عبارة عن استدعاء النكاح وما يجري من المحاورة(١)، وفي فقه السنة: هي من مقدمات الزواج(٢).

حكم خروج المرأة في صحبة الخاطب قبل عقد القران:

من التعريف السابق للخطبة عرفنا أنها محرد طلب الرجل النكاح من امرأة، أو ممن يبعثه الرجل إلى المرأة أو أي طرف من جهتها وقد يتم القبول أو الرفض، فإذا تم القبول ووعد الرجل بالقبول فيظل أجنبياً عن المرأة لا يترتب على الخطبة أي حقمن حقوق العقد أو واجب من واجباته، على أي من الطرفين فيحرم عليهما الخلوة لما يلي:

١- قوله ﷺ «... ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان(٣).

الحديث فيه أنه في حالة خلوة الرجل بامرأة أجنبية عنه يحضر معهما الشيطان، وحضوره يوقعهما في المعصية، فيحرم عليها الخلوة إلا إذا وجد ما يزيل تلك الخلوة، كمحرم أو من يستحى منه فلا يعتبر ذلك خلوة.

قال النووي: إذا خلا الأجنبي بالأجنبية من غير ثالث معهما فهو حرام باتفاق العلماء، وكذا لو كان معهما من لا يستحي منه لصغره كابن

---

١) مواهب الجليل ٣/٤٠٧؛ نقلاً عن صاحب التوضيح.

٢) فقه السنة، السيد سابق ٦/٤٤٠.

٣) سنن الترمذي برقم ١٦٥، ٤/٤٠٤؛ كتاب الفتن باب ما جاء في لزوم الجماعة وقال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

سنتين وثلاث ونحو ذلك فإن وجوده كالعدم... الخ(١).

٢- عن أبي معبد قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا، قال: فانطلق فحج مع امرأتك»(٢).

قال الشوكاني: فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع(٣).

فإذا ثبت هذا فإنه لا يحل للمرأة أن تخرج بصحبة الخاطب قبل العقد ولا الخلوة معه لأنه أجنبي عنها تحتجب عنه ولا تخلو به وهي محرمة عليه(٤)..

وليس في حرمة الخروج مع الخاطب ضرر عليها وإنما في ذلك مصلحة للمرأة نفسها وسمعتها بالدرجة الأولى، وسمعة أهلها، لأنه قد يتراجع الخاطب وهذا يسيء إليها ويحمل الخطاب على الرغبة عنها.

غير أنه يحل له النظر إليها قبل إعلان الخطبة فالنظر إلى المخطوبة

---

١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٩/٩.

٢) متفق عليه، والنص لمسلم، بشرح النووي، ٢٠٩/٩، كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج أو غيره.

٣) نيل الأوطار ١٥/٥.

٤) وهذا يعني حرمة ما تفعله بعض الأسر من إقامة حفل للخطبة تخرج فيه العروس بكامل زينتها مع الرجل وتخلو به بل تخرج بعد ذلك معه وكل هذا قبل العقد بحجة التعارف بينهما وقد حصل من ذلك مشكلات كثيرة ومضار عديدة على المرأة بالدرجة الأولى، وأهلها وسمعتها وسبحان المشرع لا يحرم شيئاً إلا وفيه حماية لنا.

مباح بلا خلاف بين أهل العلم(١) وذلك للأحاديث الواردة في ذلك، منها:

○ ما رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار فقال له رسول الله ﷺ «أنظرت اليها»؟ قال: لا، قال: «فاذهب فانظر إليها فإن في أعين الأنصار شيئاً»(٢).

ولكن يشترط لذلك أن يكون نظره إليها من غير خلوة(٣).. للأحاديث الواردة في النهي عن الخلوة ولأنها محرمة، ولم يرد الشرع بإباحة غير النظر فبقي ما سواه على التحريم، ولأنه لا يؤمن مع الخلوة مواقعة المحظور(٤)، كما ينبغي ألا ينظر إليها نظرة تلذذ وشهوة وريبة(٥).

---

١) انظر: مواهب الجليل والتاج والإكليل ٣/٤٠٤؛ المهذب للشيرازي ومعه التكملة الثانية للمجموع ١٦/١٣٣؛ شرح النووي على مسلم ٩/٢١٠؛ الكافي لابن قدامة ٣/٤؛ المغني ٧/٩٦.

٢) صحيح مسلم ومعه شرح النووي ٩/٢٠٩-٢١٠؛ كتاب النكاح، باب ندب من أراد نكاح امراة إلى أن ينظر إلى وجهها وكفيها.

٣) المغني ٧/٩٦.

٤) المغني ٧/٩٦.

٥) انظر المغني ٧/٩٦، هذا مع العلم بأن العلماء اختلفوا فيما يباح للخاطب النظر إليه من مخطوبته، فذهب فريق إلى إباحة النظر للوجه والكفين فقط، وآخرون أضافوا الساعدين والساقين، والنحر، وآخرون قالوا بل ينظر إلى جميع البدن ومنهم من قال مواضع اللحم.. واختلفوا فيما إذا كان نظره بإذنها أم لا، وللمزيد في هذه المسألة راجع: التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٣/٤٠٤؛ تكملة المجموع الثانية ١٦/١٣٣-١٣٨؛ شرح النووي على مسلم ٩/٢١٠؛ الكافي لابن قدامة ٣/٥٤؛ المغني ٧/٩٦؛ نيل الأوطار للشوكاني ٦/٢٤٠؛ المحلى ٩/١٦١.

حكم خروج المرأة المعقود عليها مع زوجها قبل الدخول بها:

أما المعقود عليها التي لم يدخل بها فإنها يباح لها الخروج بصحبة زوجها ولكن ينبغي مراعاة العرف(١) في ذلك، حيث إن المبالغة بالخلوة والخروج مع الزوج قبل الدخول يسيء للمرأة، لأنه قد يتراجع عن إتمام الموضوع فيطلقها قبل الدخول بها مما يؤدي إلى إحجام الخطاب عنها ويقلل فرصها في اختيار الأنسب من الأزواج، والله أعلم.

---

١) العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه، من قول أو فعل أو ترك، ويسمى العادة، وفي لسان الشرعيين: لا فرق بين العرف والعادة، وهو نوعان: عرف صحيح، وهو ما تعارفه الناس ولا يخالف دليلاً شرعياً ولا يحل محرماً ولا يبطل واجباً، وعرف فاسد وهو ما تعارفه الناس ولكنه يخالف الشرع أو يحل المحرم أو يبطل الواجب، والعرف الصحيح يجب مراعاته في التشريع وفي القضاء، أما العرف الفاسد فلا تجب مراعاته... والعرف عند التحقيق ليس دليلاً شرعياً مستقلاً وهو في الغالب من مراعاة المصلحة المرسلة، انظر: علم أصول الفقه، عبدالوهاب خلاف: ٨٩-٩١.

المبحث الرابع
الخروج بصحبة السائق أو الخادم

من الأمور التي استحدثت في حياة المجتمع المسلم هي استخدام السائقين سواء كان أجيراً خاصاً أي مخصصاً لأماكن خاصة، كالسائقين المستأجرين بالشهر لإيصال المرأة إلى عملها، أو مقر دراستها أو أي مشوار آخر، أو كان السائق خاصاً مستقدماً من قبل الأسرة لجميع الجهات والاحتياجات لجميع أفراد الأسرة طوال السنة، أو كان السائق عاماً مستأجراً وهو ما يسمى بسيارة أجـرة.

وهذا مما اضطر له المجتمع المسلم نتيجة إقبال المرأة على التعليم والعمل، وانشغال الأب أو الأخ أو الزوج أو نحوهم عن قضاء احتياجات من يعولون لانشغالهم أو لتعارض ذلك مع مواعيد أعمالهم، أو لكثرة أفراد الأسرة... إلخ.

وهنا نتساءل.. ما حكم خروج المرأة مع السائق؟

- خروج المرأة مع السائق له أحوال، لكل حالة حكمها الخاص:

١- فإذا كان خروجها مع السائق داخل البلد دون مسافة القصر: فهنا:

أ- إما أن تكون مع السائق داخل البلد دون مسافة القصر وحدها في خلوة مع السائق، وهنا لا يجوز لتحريم الخلوة بين الرجل والمرأة، كما

سبق الاستدلال على ذلك(١).

ب - وإما أن تكون مع السائق داخل البلد دون مسافة القصر ولكن دون خلوة بالسائق كأن تكون مع أختها الثقة أو أمها أو مجموعة صديقات أو قريبات مأمونات أو ابنها أو أخيها المميز أو البالغ، ونحو ذلك مما يرفع الخلوة فهنا خروجها مباح.

فإذا كان النسوة معها غير مأمونات بحيث يساعدن على الفساد والانحراف فلا يحل خروجها مع السائق.

٢- أما إذا كان خروجها مع السائق خارج البلد فوق مسافة القصر، فخروجها مع السائق :

أ - قد يكون بصحبة محرم فخروجها مباح.

ب - وقد يكون بدون محرم فلا يجوز لعدم جواز سفر المرأة بلا محرم وقد سبق الاستدلال على ذلك(٢)والله أعلم.

○ فرع: ما حكم خروج المرأة لقيادة السيارة؟

لقد تأثر كثير من النساء المسلمات بالآراء والأفكار الغربية والعلمانية وبدأن يقلن: طالما لا يحل للمرأة الخلوة مع السائق، والرجل منشغل عن قضاء متطلباتها، إذاً فلتخرج بنفسها وتقود السيارة للوصول إلى حيث تريد، فما حكم خروج المرأة لقيادة السيارة؟

إذا خرجت المرأة لقيادة السيارة فإن ذلك محرم عليها لأنه يؤدي إلى مفاسد، فيحرم عليها قيادة السيارة لأن ذلك ذريعة للمفاسد

١) انظر حكم الخلوة ص ٢٦٢ من نفس البحث

٢) انظر ص ١٢٩.

والمحرمات المنهي عنها شرعاً، وذلك كما يلي:

١- قيادتها للسيارة يؤدي إلى السفور وتركها الحجاب الشرعي الصحيح إذ يستحيل أن تقود السيارة وقد غطت وجهها، ويشق عليها قيادة السيارة وهي منتقبة، والمرأة المسلمة مأمورة بالحجاب الشرعي ويحرم عليها السفور، وقد سبق الاستدلال على وجوب الحجاب على المرأة وما أدى إلى محرم فهو محرم.

٢- إن قيادة المرأة للسيارة تؤدي إلى الاختلاط بالرجال وهو محرم إذ أن المرأة وهي تقود السيارة وتزاحم في الطرقات معرضة كالرجل للحوادث، وهنا مثلها مثل الرجل ستتوقف للتحقيق معها ومناقشة من تصطدم معه رجلاً كان أو امرأة، كذلك محادثة الشرطي وبالتالي إحالتها لمركز الشرطة وحجزها ريثما ينتهي التحقيق، كما أن السيارة معرضة للعطل وستضطر للوقوف لإصلاحها أو طلب المساعدة من الرجال وكل هذه الأمور فيها اختلاط بالرجال ومهانة للمرأة وإحلال لها بمكان لا يليق بها، وقد كرمها الإسلام وأعزها ولا يريد لها شيئاً من المهانة.

٣- إن قيادة المرأة للسيارة تؤدي لكثرة خروج المرأة في أي وقت وهذا يتنافى مع ما أمرت به من الاستقرار بالبيت قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾(١)، وبالتالي فإن كثرة خروجها تؤدي إلى الإخلال بالأمن والاستقرار الاجتماعي.

إذاً قيادة المرأة للسيارة محرمة لما تؤدي إليه من محرمات، ولكن لو

---

١) الأحزاب: ٣٣.

قامت المرأة بقيادة السيارة في المزرعة العائلية أو حاولت تعلم القيادة في البر وليس على الطرق العامة، ولم تسر المسافات الطويلة وبصحبتها محرمها، ففعلها هذا هنا مجرد قيادة السيارة في أماكن لا يراها فيها الرجال الأجانب مباح وليس محرماً، وإنما حرم ذلك الفعل حينما أدى إلى ترك الحجاب وإلى السفور والتبرج والاختلاط بالرجال، بينما لو اضطرت لقيادة السيارة كأن تكون في السفر مع محرمها وتعرضت لحادث وأصيب المحرم ويحتاج لإنقاذ وإسعاف، ولم يستطع القيادة وليس معها مرافق من الرجال ولم يعبر الطريق رجل تثق به فإن المرأة إذا كانت ملمة بقيادة السيارة فإن الضرورة تبيح لها قيادتها وإيصال محرمها لأقرب مركز إسعاف، والله أعلم.

المبحث الخامس
الخروج لارتياد دور تصفيف الشعر والتزيين المنهي عنه

تمهيـد: إن الدين الإسلامي دين سمح، يدعو للنظافة والتزين المشروع، حيث يقول تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾(١)، ويقول تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾(٢).

عن جابر بن عبدالله أنه قال: أتى النبي ﷺ فرأى رجلا ثائر الرأس فقال الرسول ﷺ «أما يجد هذا ما يُسَكِّن به شعره»(٣).

وعن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كانت لي جُمَّةٌ(٤) ضخمةً فسأل النبي ﷺ فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل(٥) كل يوم»(٦).

والإسلام دين الفطرة، جاء موافقاً لها ومن فطرة المرأة حب التزين لكن هذب الإسلام هذه الفطرة وأباحها في حدود.

---

١) سورة الأعراف: ٣٢.

٢) الأعراف: ٣١.

٣) أخرجه النسائي متصلا ٨/١٨٤، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر. ومعنى ثائر الرأس: أي انتشر شعر رأسه من قلة الدهن، أما قوله يسكّن، فهو من التسكين أي يلم به شعثه ويجمع متفرقه.

٤) الجُمَّه: أكبر من الوفره وهي أن تنزل عن شحمة الأذن.

٥) قال السندي في حاشيته على سنن النسائي ٨/١٨٤: «لعل هذا مخصوص به، وإلا فقد جاء عنه النهي، أو لأن النهي مخصوص بمن لا يحتاج شعره الى الترجل كل يوم وهذا كان شعره محتاجاً الى ذلك لكثرته وطوله، والأقرب أن المراد بكل يوم، أي أيّ يوم كان فالمراد بيان أن الترجل لا يختص بيوم دون يوم، بل كل يوم في جوازه سواء وإن كان الإفراط فيه لا ينبغي بل التوسط هو المطلوب، وعلى هذا المعنى لو جعل كل يوم متعلقاً بمقدر هو خبر محذوف أي وذلك جائز كل يوم، كان أحسن، وكل ذلك وإن كان خلاف الظاهر لكن قد يرتكب مثله للتوفيق» أ.هـ

٦) أخرجه النسائي ٨/١٨٤، كتاب الزينة، باب تسكين الشعر.

وزينة المرأة ثلاثة أنواع:(١):

١- زينة مستحبة:

وهي ما سمي بسنن الفطرة فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، وذكر منها السواك، والمضمضة، والاستنشاق، وتقليم الأظافر، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والانتضاح بالماء»(٢).

ومن الزينة المستحبة الكحل، والخضاب لليدين والقدمين، ونحو ذلك، على ألا تظهر هذه الزينة للرجال الأجانب.

٢- زينة مباحة:

كاستعمال أدوات التجميل التي لا تمنع المشروع من الوضوء والاغتسال لأن هناك أدوات تجميل تحول دون وصول الماء إلى أعضاء الجسم، ولبس الحرير والذهب والفضة للنساء، والتطيب وقص وتسريح الشعر في الحدود المباحة، بحيث لا يكون فيها تشبه بالرجال، أو قصد التشبه بالكفار، وعدم ظهورها بهذه الزينة للرجال الأجانب.

٣- الزينة المحرمة:

ومن أنواع الزينة المحرمة ما يلي:

١- النمص(٣):وهو محرم، لما جاء في الصحيح من أحاديث كثيرة منها،

---

١) انظر ذلك بالتفصيل في كتاب : زينة المرأة المسلمة، د. حاتم غرم، ص ٢٦ وما بعدها، وانظر أحكام الزينة، د. حياة خفاجي، حيث قسمت الزينة إلى زينة متفق على إباحتها وهي إما ظاهرة أو باطنة، وزينة متفق على حرمتها، وزينة مختلف في إباحتها.

٢) الحديث بتمامه أخرجه مسلم في صحيحه ١٤٧/٣، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

٣) وقد اختلف في بيان المراد بالنمص، فقيل: إن النمص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما - فتح الباري ٣٧٧/١٠، وقيل: إن النمص هو إزالة شعر الوجه =

عن علقمة قال: «لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله فقالت أم يعقوب ما هذا؟ قال عبد الله ومالي لا ألعن من لعن رسول الله ﷺ: وفي كتاب الله، قالت: والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته، فقال: والله لئن قرأتيه لقد وجدتيه، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾(١).(٢).

٢- وصل الشعر:

وهو محرم، والأدلة على ذلك كثيرة، منها ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها

= فتح الباري ٣٧٧/١٠، وقد خص البعض الإزالة بالمنقاش أو الملقاط، وقال الحنفية: النمص نتف الشعر، ولعله محمول على ما إذا فعلته لتتزين للأجانب وإلا فلو كان في وجهها شعر ينفر زوجها عنها بسببه، ففي تحريم إزالته بُعْدٌ لأن الزينة للنساء مطلوبة للتحصين إلا أن يحمل على مالا ضرورة إليه لما في نتفه من الإيذاء - حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٥ - أما المالكية فلم يحرموا ترقيق شعر الحاجب وحملوا النهي في الحديث على أنه في حق المرأة المنهية عن استعمال ما هو زينة كالمتوفى عنها زوجها، وقالوا هو ليس بتغيير خلق الله لأنه ليس كل تغيير منهياً عنه، فخصال الفطرة فيها تغيير ولكن مستحب فعلها - الفواكه الدواني ٣٤٣/٢ - أما الشافعية فقالوا: إن النمص هو إزالة شعر الوجه وهو حرام إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فيستحب إزالته - انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٠٤/١٤؛ وفي المجموع ١٤١/٣، النامصة التي تأخذ من شعر الحاجب وترققه ليصير حسناً.. أما الحنابلة فيرون أن النمص هو نتف الشعر من الوجه وهو حرام، أما حك الشعر من الوجه فلا بأس به - انظر المغني ٧٠/١. - والراجح والله أعلم: هو القول بأن المراد بالنمص هو ترقيق شعر الحاجبين لأن شعر الوجه إذا نبت فيه شارب أو لحية فإنه يباح إزالته بأي وسيلة، والإزالة لا تقتصر على موضع الشارب لأنه سيحصل بذلك تلوين بشرة الوجه، والله أعلم.

١) سورة الحشر/ ٧.

٢) صحيح البخاري - بفتح الباري - ٣٧٧/١٠، رقم ٥٩٣٩، كتاب اللباس، باب المتنمصات.

فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «لعن الله الواصلة والمستوصلة»(١).

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٧٤/١٠، رقم ٩٣٤، كتاب اللباس، باب وصل الشعر، والواصلة هي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها، والمستوصلة هي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، فتح الباري ٣٧٦/١٠. وقد اتفق الفقهاء على حرمة وصل الشعر ولكن اختلفوا في بيان الوصل المنهي عنه: فذهب الحنفية إلى حرمة وصل المرأة شعرها إذا كان الوصل بشعر آدمي، أما لو كان الوصل بشعر غير الآدمي كالوبر فأجازوا ذلك - انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٨/٥-٢٣٩.. وذهب المالكية إلى أن وصل الشعر محرم مطلقاً سواء كان شعراً طبيعياً من رأس آدمي أو حيوان أو غير ذلك من خرق ونحوها - الفواكه الدواني ٣٤٢/٢..
أما الشافعية فقالوا بالتفصيل التالي:

١- إذا كان الوصل بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف عندهم.

٢- أما إذا وصلته بشعر غير آدمي ففيه تفصيل أيضاً:

أ/ إذا كان شعر ميتة أو شعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل في حياته فهو حرام بلا خلاف عندهم.

ب/ إذا كان الشعر من غير الآدمي طاهراً ففيه تفصيل أيضاً:

- إن كانت غير متزوجة: فهو حرام على الصحيح من المذهب عندهم، وهناك وجه ضعيف أنه مكروه.
- أما إن كانت متزوجة، فللشافعية ثلاثة أوجه، الأول: إذا كان بإذن الزوج جاز الوصل وإلا فيحرم وهو الأصح، والثاني: يحرم الوصل مطلقاً، والثالث: لا يحرم ولا يكره مطلقاً - انظر المسألة بتفصيل في المجموع شرح المهذب ١٣٩/٣-١٤٠ -.

أما الحنابلة فقد قالوا بحرمة وصل الشعر بشعر آخر أما وصله بغير الشعر ففيه تفصيل:

أ/ إذا كان الوصل بقدر ما تشد به رأسها فلا بأس به.

ب/ إن كان أكثر من قدر الحاجة ففيه روايتان: الأولى أنه مكروه غير محرم، والظاهر أن المحرم إنما هو وصل الشعر بالشعر واستعمال المختلف في نجاسته أما غير ذلك فلا يحرم - انظر التفصيل في المغني ٧٠/١.

والراجح والله أعلم: هو أن الوصل بالشعر محرم مطلقاً لعموم قوله ﷺ لعن الله الواصلة والمستوصلة، أما الوصل بغيره كالصوف والأقمشة ونحو ذلك مما يظهر أنه ليس بشعر فيباح، لأن القصد منه شد الرأس أو الشعر كما ذكر الحنابلة لأن الناظر يعلم أنه ليس من =

٣- الوشم:

وهو محرم لما رواه ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ لعن الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة(١).

٤- تسريح الشعر بطريقة محرمة:

وذلك يكون :

أ- إما برفعه على الرأس وهو محرم لقوله ﷺ صنفان من أهل النار لم أرهما، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا(٢).

ب - وأما تسريح الشعر أو قصه بطريقة تجعل المرأة تشبه الرجل فهو محرم فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن النبي ﷺ المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: أخرجوهم من

= الشعر فلا غرر فيه ولا نجاسة فيه، والله أعلم.

١) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١٠٥، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والواشمة هي فاعلة الوشم، وهي أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما في ظهر الكف أو المعصم أو الشفة أو غير ذلك من بدن المرأة حتى يسيل الدم ثم تحشو ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر وقد يفعل ذلك بدارات ونقوش وقد تكثره وقد تقلله، وفاعلة هذا واشمة، والمفعول بها موشومة، فإن طلبت فعل ذلك بها فهي مستوشمة، وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٠٦.

٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٤/١١٠، كتاب اللباس باب النساء الكاسيات العاريات المائلات المميلات.. قال النووي في شرحه على صحيح مسلم ١٤/١١٠، ومعنى رؤوسهن كأسنمة البخت أن يكبرنها ويعظمنها بلف عمامة او عصابة او نحوها..

بيوتكم»(١).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أيضاً قال: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال»(٢).

جـ - والتسريح بشكل يقصد به التشبه بالنساء الكافرات فهذا التسريح وإن كان بشكل مباح فإنه يحرم إذا كان القصد منه الإعجاب والتشبه بالكافرات فيحرم أما لو صففت شعرها على طريقة نساء أهل الكتاب ولكنه في حدود المباح لم تكن مخالفة للشرع، ولم يكن القصد الإعجاب بهن، أو تقليدهن والتشبه بهن، فلا بأس بذلك، لأنها من الأمور الدنيوية التي يباح أخذها من غير المسلمين ما لم يتعارض ذلك مع المقاصد الشرعية وأصول وقواعد الشريعة الإسلامية، والله أعلم.

حكم خروج النساء لدور التصفيف:

لما كانت الدور المخصصة للتصفيف والتزيين غير موجودة في الصدر الأول للإسلام، وإن كان هناك من النساء من يقمن بتزيين النساء وهي ما تسمى بـ(الماشطة)(٣) وقد كانت تأتي إلى النساء في دورهن

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٣٣/١٠، كتاب اللباس، باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت.

٢) صحيح البخاري بفتح الباري ٣٣٢/١٠، رقم ٥٨٨٥، كتاب اللباس، باب «المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال».

٣) ومنهن: أم رعلةَ القشيريةَ.. وكانت إمرأة ذات لسان وفصاحة، قالت لرسول الله ﷺ إني امرأة مقينةَ أقين النساء وأزينهن لأزواجهن فهل هو حوب فأثبط عنه؟ فقال لها: يا أم رعلةَ قينيهن وزينيهن إذا كسدن... انظر: الإصابة ٤٤٩/٤، ٤٥٠، وجاء في التراتيب الإدارية للكتاني ١١١/٢: قال ابن فتحون: زفر ماشطةَ النبي ﷺ كانت تأتي النبي ﷺ بعد ذلك

وليس لها منزل خاص لذلك، ولهذا لم يتعرض العلماء لهذه المسألة في أمهات الكتب..

ومع انتشار هذه الدور فما حكم خروج النساء إليها؟

إن الحكم على هذه الأمكنة والخروج إليها يكون بالنظر إلى وجهين:

الوجه الأول: بالنظر إلى نوع الزينة التي تريدها المرأة.

الوجه الثاني: بالنظر إلى المكان الذي تريد المرأة الذهاب إليه للتزيين.

فإن كانت الزينة التي تريدها مباحة فينظر للمكان الذي تريد الذهاب إليه:

١- فإن كانت المشرفة على المكان امرأة ثقة، معروفة كأن تكون قريبة أو جارة أو صديقة، والمكان ثقة لم يعهد على القائمين عليه إلا الحفاظ على النساء والتحرز من دخول الرجال عليهن، فهنا يباح الذهاب إلى هذا المكان لأن القول بأن تذهب الماشطة للنساء في بيوتهن خطر عليها إذ أنه يصعب عليها التحرز والتحفظ والسؤال عن كل بيت تذهب إليه وتدخل فيه مما يؤدي للفساد(١).

٢- أما إن كان المكان مجهولاً بالنسبة للمرأة فينبغي لها التحرز من الدخول في أماكن لا تثق بها ولا تعرف عنها شيئاً، ولا تذهب للأماكن

= ويكرمها ويقول: إنها كانت تأتينا أيام خديجة، وقال ابن اسحاق في السير لما أعرس رسول الله ﷺ بصفية بنت حيي بن أخطب بخيبر، أو ببعض الطريق كانت التي جملتها ومشطتها وأصلحت من أمرها أم سليم بنت ملحان..

١) ولا بد من أن تكون هذه الأماكن تحت رقابة وإشراف من الجهات الحكومية التي توكل ذلك للجهات المختصة بشؤون الحسبة كهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، التي عليها أن توظف نساء مثقفات ثقافة إسلامية للإشراف والمراقبة على هذه الجهات، والله أعلم.

التي يعرف النساء القائمات عليها بقلة تحفظهن وعدم حرصهن على أعراض النساء كأن يكن نصرانيات أو مسلمات غير محافظات فاسقات، فلا يؤمن على النساء من الفساد في الدخول لهذه الأماكن خصوصاً أن بعض الأماكن يفتح بها باب الدخول فقد يدخله الفساد فهنا يحرم الذهاب لهذا المكان وإن كانت للزينة المباحة.

ب - فإن كانت الزينة التي تريدها المرأة محرمة فإنه يحرم عليها التزين بالمحرم حتى في بيتها فكيف بالخروج لأجل زينة محرمة فيصبح خروجها محرماً حتى وإن وثقت بالمكان والقائمين عليه، وأمنت الفساد ولكن ما أدى إلى المحرم فهو محرم.

حكم دخول النساء إلى الحمامات:

من المناسب أن نذكر حكم دخول النساء الحمامات، والمراد بالحمام هو بيت الماء المعد للحموم فيه(١) بالماء المسخن لتنظيف البدن والتداوي(٢).

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ «اتقوا بيتاً يقال له الحمام، قالوا يا رسول الله إنه يذهب الدرن(٣) وينفع المريض، قال: فمن دخله فليستتر»(٤).

---

١) أي للاستحمام فيه والاغتسال بالماء الساخن.

٢) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ٤٣/٤.

٣) الدرن، أي الوسخ، وفي رواية البيهقي: فإنه يذهب الوسخ.. السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٩/٧ كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام.

٤) المستدرك للحاكم ٢٢٨/٤، كتاب الأدب، باب النهي عن دخول الحمام بغير تستر، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

وعن أبي الدرداء رضي الله عنه أنه كان يدخل الحمام فيقول: نِعْمَ الحمام يذهب الوسخ ويذكر النار ويقول: بئس البيت الحمام، لأنه يكشف عن أهله الحياء(١).

وسأتعرض لحكم دخول الحمامات نظراً لأنه يوجد في عصرنا ما يمكن قياسه عليها في الحكم كدور العلاج الطبيعي والتخسيس وحمامات الساونا(٢) ونحو ذلك.

حكم دخول الحمامات للرجال:

اتفق العلماء على أنه يباح للرجال دخول الحمامات بشروط منها ستر العورة(٣).

فقد جاء في مواهب الجليل نقلاً عن علماء المالكية(٤). إن دخول الحمام للرجل على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: إذا كان الحمام خالياً أو دخل مع زوجته أو جاريته فهو جائز بلا كراهة.

القسم الثاني: إذا كان الرجل يدخل غير مستتر أو معه من لا يستتر فلا يحل ذلك ولا يجوز ومن فعله كان محرماً في حقه، وذلك يجرحه في دينه ويقدح في شهادته.

القسم الثالث: إذا كان الرجل يدخله مستوراً مع مستورين فلا بأس

---

١) السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٧، كتاب القسم والنشوز، باب ما جاء في دخول الحمام.

٢) الساونا SAUNA تعني حمام بخاري، انظر: المورد ، قاموس إنجليزي عربي، منير البعلبكي.

٣) انظر شرح فتح القدير ٣٩٩/٤، ومواهب الجليل ١/٨٠-٨٢، ورسالة القيرواني مع الفواكه الدواني ٣٣٩/٢، المجموع ٢٠٥/٢؛ والمغني ١٦٩/١.

٤) انظر مواهب الجليل ١/٨٠-٨٢.

بدخوله وتركه أحسن.

وهناك شروط أخرى لدخول الرجال للحمامات(١) وهي:

١- أن لا يدخل إلا بنية التداوي أو التطهر.

٢- أن يقصد أوقات الخلوة وقلة الناس.

٣- أن يستر عورته بإزار صفيق.

٤- أن يطرح بصره إلى الأرض أو يستقبل الحائط لئلا يقع بصره على محظور.

٥- أن يغير ما يرى من منكر برفق بقوله استتر سترك الله.

٦- أن لا يمكن أحداً من عورته أن يدلكها وهي من سرته إلى ركبته.

٧- أن يدخل بأجرة معلومة بشرط.

٨- أن يصب من الماء بقدر الحاجة.

٩- أن يتذكر عذاب جهنم.

١٠- إن لم يقدر على دخوله وحده اتفق مع قوم يحفظون أديانهم على كرائه فإن لم يمكنه ذلك فليجتهد في غض البصر وإن حضر وقت صلاة فيه استتر وصلى في موضع طاهر.

قال ابن قدامة ما نصه: «... فإن كان الداخل رجلاً يسلم من النظر إلى العورات ونظر الناس إلى عورته فلا بأس بدخوله فإنه يروى أن ابن

---

١) نقلها صاحب مواهب الجليل عن ابن شاش ٨١/١. وقال إن منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب.

عباس دخل حماماً بالجحفة(١) ويروى ذلك عن النبي ﷺ(٢)، ويروى عن خالد بن الوليد أنه دخل الحمام وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام، رواه الخلال، وإن خشي أن لا يسلم من ذلك كره له ذلك، لأنه لا يأمن دخوله في المحظور، فإن كشف العورة ومشاهدتها حرام...(٣).

وقال أحمد: إن علمت أن كل من في الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل، وقال سعيد بن جبير: دخول الحمام بغير إزار حرام(٤).

حكم دخول النساء للحمامات:

العلماء في ذلك على أربعة أقوال:

القول الأول: ذهب الحنابلة وبعض المالكية(٥) أنه لا يجوز للنساء دخول الحمامات حتى وإن كن مستترات إلا لضرورة كأن تكون مريضة أو لعذر كحيض أو نفاس ونحو ذلك، فيباح لها دخوله حينئذ للضرورة بشرط غض البصر وستر العورة، أما مع عدم العذر والضرورة فلا يحل لها الدخول(٦).

---

١) الجحفة: ميقات أهل الشام.

٢) وقد نقل الكتاني في التراتيب الإدارية ١/ ٩٤ قائلا: «... وفي المواهب: الحديث الذي يروى أن النبي ﷺ دخل حمام الجحفة (بالضم ميقات أهل الشام) فموضوع باتفاق من أهل المعرفة بالحديث كما قاله الحافظ ابن كثير، بل لم تعرف العرب الحمام ببلادهم إلا بعد موته عليه السلام» اهـ، وإن المراد بالحمام في عهده ﷺ الماء المسخن خاصة من عين ونحوها، وقد ضعف النووي الحديث، انظر: التراتيب الإدارية ١/ ٩٤، مواهب الجليل ١/ ٨٢.

٣) المغني ١/ ١٦٩.

٤) م. س.

٥) انظر: المغني ١/-٧؛ مواهب الجليل ١/ ٨١؛ الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٩.

٦) انظر: رسالة القيرواني مع الفواكه الدواني ٢/ ٣٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٨١، والمغني ١/ ٧٠.

واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ إنها ستفتح لكم أرض العجم وستجدون فيها بيوتاً يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال إلا بالأزر وامنعوها النساء إلا مريضة أو نفساء(١).

٢- روي أن نساء من أهل حمص أو من أهل الشام دخلن على عائشة فقالت: أنتن اللاتي يدخلن نساؤكن الحمامات؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: ما من امرأة تضع أثيابها في غير بيت زوجها إلا هتكت الستر بينها وبين ربها»(٢).

وهذا يدل على حرمة دخول النساء للحمامات، والحديث السابق دل على أن الدخول للضرورة مستثنى والله أعلم.

القول الثاني: ذهب بعض الحنفية إلى المنع مطلقاً(٣)، واستدلوا بما يلي:

١- قوله ﷺ «... ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلا بميزر ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من نسائكم فلا تدخل الحمامات»(٤).

٢- قالت عائشة رضي الله عنها: سمعت رسول الله ﷺ يقول: الحمام

---

١) سنن أبي داود ٣٩/٤، برقم ٤٠١١، أول كتاب الحمام.

٢) رواه أبو داود والترمذي واللفظ للترمذي، كتاب الأدب باب ما جاء في دخول الحمام ١٠٥/٥، رقم ٢٨٠٣، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

٣) نقله كثير من المصنفين عن الفقيه "أبي الليث" منهم الكمال بن الهمام انظر شرح فتح القدير ٣٩٩/٤.

٤) رواه النسائي والترمذي والبيهقي، والحاكم في مستدركه واللفظ للحاكم، مستدرك الحاكم ٢٨٩/٤، كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم جاره، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

حرام على نساء أمتي...)(١).

القول الثالث: ذهب بعض الحنفية إلى أنهن كالرجال يجوز دخولهن الحمام بشرط ستر الغورة(٢) دون أن يقيدوا ذلك بالضرورة أو العذر(٣).

القول الرابع: وهو للشافعية وبعض المالكية(٤) ويقول: إن دخول النساء الحمامات مكروه غير محرم عليهن، ويجوز لعذر من نفاس أو مرض بشرط أن يكن مئتزرات.

واستدلوا على ذلك بأن عائشة رضي الله عنها دخلت في حال المرض فلو كان حراماً عليهن لما جاز في المرض فهو لهن في المرض جائز ومع الصحة مكروه، إذا كن مستترات مؤتزرات(٥)..

وكره للنساء لأن أمرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في وضع ثيابهن في غير بيوتهن من الهتك ولما في خروجهن واجتماعهن من الفتنة والشر(٦).

---

١) رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، المستدرك ٢٩٠/٤، كتاب الأدب، باب الحمام حرام على نساء هذه الأمة.

٢) نقل هذا الرأي عن قاضيخان، انظر شرح فتح القدير ٣٩٩/٤، بتصرف.

٣) وقد استدلوا بعموم ما روي أن الرسول ﷺ دخل الحمام وتنور، وخالد بن الوليد دخل حمام حمص، انظر: شرح فتح القدير ٣٩٩/٤.

٤) انظر المجموع ٢٠٥/٢، وقد نقله صاحب مواهب الجليل عن عبدالوهاب في شرح الرسالة، انظر مواهب الجليل ٨١/١. وقد جاء في السنن الكبرى للبيهقي ٣٠٩/٧ عن عبدالله ابن سليمان أنه سأل نافعاً مولى ابن عمر عن الحمام للنساء قال: لسنا نراه حراماً ولكننا ننهى نساءنا عنه، وكذلك سأل بكيراً عن ذلك فقال: لسنا نراه حراماً وإن يستعففن خير لهن.

٥) مواهب الجليل ٨١/١.

٦) المجموع ٢٠٥/٢؛ نقلاً عن الإمام الفقيه الحافظ أبي بكر السمعاني المروزي رحمه الله.

وأضاف الحطاب: إن كراهته للنساء لغير علة إذا كن مستترات أشد من كراهته للرجل(١).

ونقل عن بعض المالكية قوله: وقد ذاع أن النساء لا يستترن إلا القليل وذلك القليل يرى عورة غيره فأراه اليوم مجمعاً على تحريمه، إلا أن يخلو لها أو تكون مع من يجوز له الاطلاع عليها(٢).

والراجح:

إن القول بالجواز مطلقاً يخالف الأحاديث الدالة على النهي عن دخول النساء للحمامات، والقول بالمنع مطلقاً يؤدي للضرر، والقول بالكراهة يخالف الأحاديث الدالة على التحريم، ولذلك توفيقاً بين الأقوال فيكون الراجح - والله أعلم - هو القول بحرمة دخولهن الحمامات وما يشابهها إلا لضرورة أو عذر كمرض فتدخل للعلاج إذا أشار عليها الطبيب المسلم أو الطبيبة الثقة بشرط ستر العورة وغض البصر وأن يكون القائمون على هذه المحلات نساء ثقات، والأولى أن تكون هذه الأماكن تابعة لجهات حكومية رسمية كالمستشفيات لمعرفة الجهة القائمة والمشرفة على هذه الأماكن، ضماناً لمنع أي استهتار أو تقصير، والله أعلم.

---

١) انظر: مواهب الجليل ١/٨١.

٢) انظر: م. س ١/٨٢.

المبحث السادس

حكم الخروج في العدة(١).

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(٢).

فقوله تعالى: ﴿لا تخرجوهن من بيوتهن﴾ أي ليس للزوج أن يخرجها من مسكن النكاح ما دامت في العدة ولا يجوز لها الخروج أيضاً لحق الزوج إلا لضرورة ظاهرة فإن خرجت أثمت ولا تنقطع العدة وذلك لصيانة ماء الرجل(٣).

ولذلك تعتد في المنزل الذي يضاف إليها بالسكنى حال وقوع الفرقة، والموت، والبيت المضاف إليها هو البيت الذي تسكنه، ولهذا لو زارت أهلها وطلقها زوجها كان عليها أن تعود إلى منزلها وتعتد فيه(٤).

---

١) انظر تعريف العدة لغة واصطلاحاً ص ٥٥-٥٦ من البحث، والعدة تلزم المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة.. فأما المرأة المتوفى عنها زوجها فإن كانت ذات حمل فعدتها أن تضع حملها، أو تكون من غير حمل فعدتها أربعة أشهر وعشرة أيام سواء كانت صغيرة أو بالغة أو يائسة.. أما المرأة المطلقة فإن كانت حاملاً فعدتها أن تضع حملها، وإن لم تكن حاملاً فينظر فيها، إن كانت من أولات المحيض فعدتها ثلاثة قروء وهو ثلاث حيضات وقيل ثلاثة أطهار، أما إن كانت صغيرة لم تبلغ بعد أو يائسة انقطع عنها الحيض فعدتها ثلاثة أشهر، والله أعلم.

٢) سورة الطلاق، آية: ١.

٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/١٥٤.

٤) الهداية مع فتح القدير ٤/٣٤٤.

○ وقد اتفق الأئمة الأربعة على أن المعتدة لا يجوز لها أن تخرج من بيتها الذي كانت فيه قبل عدتها حتى تتم العدة(١).

واستدلوا على ذلك بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ...﴾(٢).

واستدلوا أيضاً بحديث الفريعة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدري أنها قالت: خرج زوجي في طلب أعلاج(٣) له فأدركهم بطرف القدوم(٤)، فقتلوه فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار شاسعة عن دار أهلي،فأتيت النبي ﷺ فقلت يا رسول الله إنه جاء نعي زوجي وأنا في دار شاسعة عن دار أهلي، ودار إخوتي ولم يدع مالاً فينفق علي ولا مالاً ورثته ولا داراً يملكها فإن رأيت أن تأذن لي فألحق بدار أهلي ودار إخوتي فإنه أحب إلي وأجمع لي في بعض أمري، قال: فافعلي إن شئت، قالت: فخرجت قريرة عيني لما قضى الله لي على لسان رسول الله ﷺ حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجرة دعاني فقال: كيف زعمت، قالت: فقصصت عليه، فقال: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى

---

١) انظر شرح فتح القدير ٣٣٤/٤، والفواكه الدواني ٦٨/٢، ومغني المحتاج ٤٠٢/٣، والمغني ١٥٨/٨.

٢) سورة الطلاق، الآية: ١.

٣) أعلاج: جمع علج، وهوالرجل من العجم، والمراد العبيد، انظر حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٦٢٦/١.

٤) القدوم: بفتح القاف وتخفيف الدال وتشديدها، موضع على ستة أميال من المدينة، حاشية السندي على سنن ابن ماجة ٦٢٦/١..

يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً(١).

الشاهد من الحديث:

قوله عليه الصلاة والسلام: امكثي في بيتك الذي جاء فيه نعي زوجك حتى يبلغ الكتاب أجله..

○ كما اتفق الفقهاء على أن لها حق الخروج في عدتها لضرورة لقضاء الحوائج ولكن لا تبيت إلا ببيتها(٢).

ويستدل على ذلك بحديث جابر بن عبد الله قال: طلقت خالتي فأرادت أن تجذ نخلها فزجرها رجل أن تخرج إليه فأتت النبي ﷺ فقال: بلى فجذي نخلك فإنك عسى أن تصدقي أو تفعلي معروفاً(٣).

○ ولكن اختلفوا فيمن تستحق هذا الحكم هل هي الرجعية فقط أم هي الرجعية والبائنة على السواء أم هي المطلقة بصفة عامة دون المتوفى عنها زوجها؟.

---

١) أخرجه مالك والترمذي والنسائي وابن ماجة واللفظ لابن ماجة ٦٢٦/١، أبواب الطلاق باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها، باب ٦٤٤، حديث ٢٥٧.

٢) انظر: الهداية ٣٤٣/٤، الفواكه الدواني ٦٨/٢؛ مغني المحتاج ٤٠٠/٣؛ المغني ١٦٣/٨؛ وقد كان الحنفية والشافعية والحنابلة يحددون الخروج لضرورة في هذه الحالة بالنهار وعدم الخروج ليلاً إلا لضرورة باعتبار أن الليل مظنة الفساد بخلاف النهار فهو مظنة لقضاء الحوائج، واستثنى الشافعية جواز الخروج ليلاً لجارتها لِغَزْلٍ أو حديث ونحوهما بشرط الرجوع والمبيت في بيتها.. أما المالكية فقد قيدوا جواز خروج المعتدة لضرورة بالأوقات المأمونة وإن ذلك يختلف باختلاف البلاد والأمكنة ففي الأمصار يكون وسط النهار مأموناً وفي غيرها يكون الأمن في طرفي النهار، ولهذا فإن المرأة العاملة إذا كانت في بلاد لا تعطي إجازة للمعتدة أو لم يكن هناك من يسد محلها في عملها فإن لها أن تخرج لعملها في النهار.

٣) سبق تخريجه ص ٥٨٢ من البحث.

وأجمل آراءهم على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية إلى أن ذلك في المتوفى عنها زوجها، أما المطلقة الرجعية والمبتوتة فلا تخرج لا ليلاً ولا نهاراً(١).

واستدلوا بالآية على عدم جواز خروج المطلقة أما المتوفى عنها زوجها فقالوا تخرج نهاراً وبعض الليل ولا تبيت في غير منزلها وذلك لأنها لا نفقة لها فتحتاج إلى الخروج نهاراً لطلب المعاش بخلاف المطلقة فالنفقة واجبة لها من مال زوجها(٢).

أما لو كان للمتوفى عنها زوجها قدر كفايتها صارت كالمطلقة فلا يحل لها أن تخرج لزيارة ونحوها ليلاً ولا نهاراً، فإن مدار إباحة الخروج كون غيبتها بسبب قيام شغل المعيشة فيتقدر بقدره فمتى انقضت حاجتها فلا يحل لها بعد ذلك صرف الزمان خارج بيتها(٣).

٢- بينما ذهب الجمهور إلى أن للمعتدة مطلقاً الخروج لحوائجها واختلفوا في تفصيل ذلك:

- فقال المالكية: إن الرجعية والبائن في ذلك على السواء، فتخرج لقضاء الحوائج نهاراً وتلزم المنزل بالليل(٤).

- أما الشافعية، فقالوا: المعتدة من وفاة والبائن التي لا تجب نفقتها فإذا لم يكن لها من يقضيها حاجتها فإن لها الخروج نهاراً لقضاء حوائجها كشراء طعام أو غزل ونحوه، أو بيع غزل ونحوه للحاجة لذلك ولها

---

١) انظر: الهداية للمرغيناني مع شرح فتح القدير ٣٤٣/٤.

٢) م. س.

٣) م. س.

٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٥٤/١٨.

الخروج لقضاء الحوائج ليلاً إذا لم يمكنها نهاراً واستدلوا بحديث جابر وخالته التي طلقت(١)، ولها الخروج إلى دار جارة لها لغزل وحديث ونحوهما، للتأنس لكن بشرط أن ترجع وتبيت في بيتها(٢)، هذا فيما إذا أمنت الخروج، ولم تكن عندها من يُؤْنِسها وإلا فلا يجوز لها الخروج..

واستدلوا على ذلك بقول مجاهد : استشهد رجال يوم أحد عن نسائهم، وكن متجاورات في داره(٣) فجئن النبي ﷺ فقلن: إنا نستوحش يا رسول الله بالليل، فنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا تبددنا بيوتنا(٤) فقال النبي ﷺ «تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، حتى إذا أردتن النوم فلتأت كل امرأة إلى بيتها»(٥).

وقالوا: أما من وجبت نفقتها من رجعية أو مستبرأة أو بائن حامل فلا تخرج إلا بإذن أو ضرورة كالزوجة لأنهن مكفيات بنفقة أزواجهن(٦).

○ أما الحنابلة: فلم يتوسعوا في التفصيل وأطلقوا الأمر وقالوا إن المعتدة تخرج في قضاء حوائجها نهاراً سواء كانت مطلقة أو متوفى

---

١) انظر ص: ٥٨٢، ٦٨٨، من هذا البحث.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٠٣/٣، ومتنه المنهاج.

٣) قال المحقق حبيب الرحمن الأعظمي: ولعل الصواب في الدار، مصنف عبدالرزاق : الهامش ٣٦/٧.

٤) أي أخذت كل واحدة منا نصيبها من البيت.

٥) أخرجه عبدالرزاق عن مجاهد مرسلاً، مصنف عبدالرزاق ٣٦/٧، باب عدة المتوفى عنها زوجها برقم ١٢٠٧٧.

٦) مغني المحتاج ٤٠٣/٣.

عنها زوجها(١)، واستدلوا بنفس الأحـــاديث التي استدل بها الشافعية(٢).

والراجح:

هو ما ذهب إليه الشافعية - والله أعلم -.

مواضع الضرورة التي تجيز للمعتدة الخروج من المنزل(٣):

١- إذا خافت هلاك الدار عليها هدماً أو سقوطاً أو غرقاً.

٢- إذا خافت أن يغزو أحد على دارها أو مالها.

٣- إذا أخرجها أهل المنزل، إما لكون المنزل عارية أو إجارة انقضت مدتها.

٤- إذا كان المنزل مستأجراً وزوجها غائب ولا تقدر على دفع الأجرة.

٥- إذا كانت ببلد ليس لها فيها محرم فتنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها(٤).

---

١) المغني ١٦٣/٨.

٢) وهي حديث جابر، (طلقت خالتي)... انظر ص٦٨٨، من هذا البحث، وما رواه الشافعي وعبدالرزاق (أن رجالاً استشهدوا بأحد فقالت نساؤهم)... الحديث.

٣) انظر شرح العناية على الهداية للبابرتي، مع شرح فتح القدير ٣٤٣/٤؛ الفواكه الدواني ٦٩/٢؛ انظر مغني المحتاج ٤٠٣/٣؛ وانظر المغني ١٥٩/٨-١٦٠.

٤) انظر مجلة البحوث الإسلامية عدد ١٩، سنة ١٤٠٧هـ ص ١٦٨، وفيها فتوى رقم ٥٩٩، في ١٣٩٣/١١/٢٢هـ رداً على السؤال التالي: تزوجت امرأة من رجل ثم توفي عنها وليس له منها أولاد ولا يوجد في بلد الزوج أقارب لها فهل يجوز لها أن تنتقل من بلد زوجها إلى بلد وليها لتقضي مدة الحداد عنده أم لا؟.. وكان جواب اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء كالتالي: (يجوز لهذه الزوجة أن تنتقل إلى بيت وليها أو إلى أي جهة أخرى تأمن على نفسها فيها لتقضي بقية مدة حدادها على زوجها إذا خافت على نفسها أو انتهاك =

٦- إذا كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها فأخرجها الورثة من نصيبهم انتقلت من الدار لأن هذا انتقال بعذر والعبادات تؤثر فيها الأعذار فصار كما إذا خافت على متاعها، أو خافت سقوط المنزل أو كانت فيها بأجر ولا تجد ما تؤديه(١).

٧- أن تخرج للعلاج إذا تعذر حضور الطبيبة إلى دارها.

٨- إذا كانت موظفة ولم تستطع الحصول على إجازة مدة عدتها أو كانت تدير أعمالها التجارية ولا يوجد من ينوب عنها، أو كانت طالبة(٢) بإحدى المدارس أو الكليات(٣).

فإذا انتقلت المعتدة من دارها لتقيم في دار أخرى للضرورة كما سبق فإن الدار المنتقلة إليها تأخذ أحكام إقامتها في دارها الأولى، فيجب عليها الإقامة بالدار الجديدة حتى تنقضي عدتها، ويحرم خروجها إلا لضرورة(٤).

= حرمتها ولم يوجد عندها من يحافظ عليها، أما إذا كانت في أمن من الاعتداء عليها وإنما تريد أن تكون قريبة من أهلها فلا يجوز لها الانتقال بل عليها أن تمكث في مكانها حتى تقضي مدة حدادها ثم تسافر مع محرمها إلى حيث تريد]، انتهى.

١) البداية متن الهداية مع شرح فتح القدير ٤/٣٤٤-٣٤٥.

٢) انظر شروط خروج المرأة للعمل وطلب العمل، ص ٥٩٤ من البحث.

٣) بشرط أن تتجنب ما يجب على المعتدة اجتنابه، انظر فتوى اللجنة الدائمة للإفتاء في كتاب فتاوى المرأة للشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للإفتاء جمع وترتيب محمد المسند، ص ٧١-٧٢.

٤) انظر الفواكه الدواني ٢/٦٩.

حكم خروج المعتدة لليمين أو إقامة الحد:

قد يجب على المعتدة حق لا يمكن استيفاؤه إلا بها كاليمين والحد فهنا ينظر إلى أمرها:

فإن كانت ذات خدر بعث إليها الحاكم من يستوفي الحق منها من منزلها إذ ليس لها الخروج في هذه الحالة.

وإذا كانت برزة جاز إحضارها لاستيفائه فإذا فرغت رجعت إلى منزلها(١).

هذا إذا كان الحد جلداً لهذا استثنى الشافعية فيما لو زنت المعتدة وهي بكر فقالوا تغرب ولا يؤخر تغريبها إلى انقضاء عدتها(٢).

حكم خروج المعتدة من دار الحرب:

إذا لزمت المرأة العدة وهي بدار الحرب فلها أن تهاجر منها إلى دار الإسلام إلا إذا أمنت على نفسها فلا تهاجر حتى تنقضي عدتها(٣).

مسألة في بيان حال المعتدة المطلقة المقيمة في بيت زوجها:

سبق أن قلنا إن المطلقة تعتد في بيت زوجها ولا تخرج منه فإن كان طلاقها رجعياً فالأمر واضح فتبقى فيه مع زوجها لأن الرجعية لا زالت زوجة.

أما لو كانت الفرقة بطلاق بائن أو ثلاث فكيف تعتد في بيتها ومع

---

١) انظر المغني ١٦٣/٨؛ وانظر: مغني المحتاج ٤٠٣/٣-٤٠٤..

٢) انظر: مغني المحتاج ٤٠٤/٣.

٣) انظر مغني المحتاج ٤٠٣/٣.

مطلقها وقد حرمت عليه؟

فهنا للزوج الخيار بين إقرارها في موضعها الذي طلقها فيه، وبين نقلها إلى مسكن مثلها(١)، وليس له مساكنتها ولا مداخلتها في الدار التي تعتد فيها لأنه يؤدي إلى الخلوة بها وهي محرمة عليه ولأن ذلك فيه إضرار بها(٢)، وقد قال تعالى: ﴿ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن﴾(٣).. الآية.

فإن أقرها في الموضع الذي طلقها فيها وكان مطلقها مقيماً معها فينظر في الدار:

o إن كانت متسعة وكل منهما له موضع منفرد وبينهما باب يغلق سكنت معه(٤)، أما إذا لم يكن بينهما باب يغلق فلا بد لها في هذه الحالة من سترة بينهما لحرمتها عليه بحيث لا يراها(٥). وفي هذه الحالة يشترط معها محرم(٦)، تتحفظ به مع الكراهة، لأنه بوجود المحرم يؤمن الفساد ولا يؤمن النظر، أما إذا لم يكن معها محرم فلا يجوز بقاؤها دون باب يغلق(٧).

---

١) المغني ١٦٦/٨.

٢) المنهاج ومغني المحتاج ٤٠٧/٣.

٣) الطلاق: ٦.

٤) المغني ١٦٦/٨.

٥) المغني ١٦٧/٨؛ وانظر الهداية والبداية مع شرح فتح القدير ٣٤٥/٤.

٦) المغني ١٦٧/٨؛ وانظر مغني المحتاج ٤٠٧/٣، ولم يشترط الشافعية هنا كون المحرم ذكراً بل يجوز حضور امرأة ثقة، المهم امتناع الخلوة والمحذور.

٧) المراجع السابقة، وقد جعل الشافعية قيد اشتراط المحرم كون المرافق مشتركة كالحمام والمطبخ وإن لم تكن مشتركة فلا يشترط المحرم، وقيد الحنابلة اشتراط المحرم بعدم وجود باب يغلق.

○ وقال الحنفية:

وإذا كان الرجل فاسقاً وخافت على نفسها منه فلها الخروج من بيتها لأن فسقه وخوفها على نفسها عذر يبيح لها الخروج والأولى أن يخرج هو ويتركها في الدار ولو جعلا بينهما امرأة ثقة تقدر على الحيلولة فحسن(١).

فإن ضاقت عليها الدار ولم يكن فيها متسع لكل منهما فلها أن تخرج من الدار(٢) والأولى أن يخرج هو(٣).

أحكام خروج المعتدة للحج:

سبق أن قلنا إن جمهور العلماء قد اتفقوا على أن المعتدة لا تخرج من بيتها إلا لضرورة فليس لها السفر ولا الحج أثناء العدة.

ولكن ما الحكم فيما لو أحرمت بنية الحج أو العمرة وسافرت لقضاء مناسكها أو أحرمت ولكنها لم تسافر بعد؟.

هذا ما سنتناوله في المسائل التالية:

المسألة الأولى: طروء العدة على الإحرام:

ذهب جمهور الفقهاء من مالكية وشافعية وحنابلة(٤) إلى أنه إذا تقدم الإحرام على العدة فإنها تتم إحرامها لأن كُلّاً من الإحرام والعدة

---

١) الهداية والبداية مع شرح فتح القدير ٣٤٥/٤.

٢) المراجع السابقة.

٣) المراجع السابقة؛ وانظر المغني ١٦٦/٨.

٤) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٤٥/١؛ بلغة السالك ٢٦٠/١؛ المجموع للنووي ٣٣٩/٨؛ كشاف القناع ٤٣٢/٥؛ المغني ١٦٨/٨.

عبادة، استوتا في الوجوب وضيق الوقت فوجب تقديم الأسبق منهما كما لو سبقت العدة، ولأن الحج آكد وأحد أركان الإسلام، والمشقة بتفويته تعظم فوجب تقديمه(١).

وقد قيد الشافعية والحنابلة وجوب خروج المعتدة للحج في هذه الحالة بخشية فواته لضيق الوقت ودفعاً للمشقة(٢). فقال الحنابلة: «أما إذا لم تخف الفوات لسعة الوقت فإنها يلزمها الاعتداد في منزلها ثم تخرج للحج لأنه أمكنها الجمع بين الحقين»(٣).

أما الشافعية: فقالوا: (فإن خافت الفوات كضيق الوقت وجب عليها الخروج معتدة لتقدم الإحرام وإن لم تخف الفوات لسعة الوقت جاز لها الخروج إلى ذلك لما في تعيين الصبر من مشقة مصابرة الإحرام)، أي إذا لم تخف فوات الحج جاز لها الخروج للحج وهي معتدة لأن في الصبر والحفاظ على الإحرام حتى تنتهي العدة مشقة(٤).

المسألة الثانية: حكم لو خالفت المعتدة وأحرمت للحج أو العمرة؟

سبق أن قلنا إن العلماء متفقون على عدم جواز خروج المرأة أثناء عدتها إلا لضرورة، فلا يحق لها الإحرام أثناء العدة فإذا خالفت وأحرمت فللعلماء في هذه المسألة قولان:

---

١) انظر كشاف القناع ٥/٤٣٢-٤٣٣؛ وانظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤٥؛ المجموع للنووي ٨/٣٣٩؛ المغني لابن قدامة ٨/١٦٨.

٢) انظر مغني المحتاج ٣/٤٠٤-٤٠٥؛ كشاف القناع ٥/٤٣٢-٤٣٣.

٣) المغني ٨/١٦٨.

٤) مغني المحتاج ٣/٤٠٥؛ قولهم يجوز لها الخروج يعني أنها مخيرة بين البقاء وبين الخروج. وفي هذه المسألة لم أتعرض لقول الحنفية لأنهم لم يذكروها ولكن تكلموا عن طروء العدة على المرأة في السفر فكان قول أبي حنيفة بوجوب إتمام العدة لأنه يجب قضاؤها في وقتها خاصة بينما الإحرام والحج يمكن قضاؤه في وقت آخر، انظر بدائع الصنائع ٢/١٢٤.

○ ذهب الجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة في قول(١) إلى أنه يلزمها العدة في منزلها وإن فاتها الحج - سواء كان مأذوناً فيه أم لا، لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به بعدها(٢)، والعدة أسبق، ولأنها فرطت وغلظت على نفسها(٣).

فإذا قضت العدة وأمكنها السفر إلى الحج لزمها ذلك، فإن أدركته كان بها وإن لم تدركه تحللت بعمل عمرة وحكمها في القضاء حكم من فاته الحج(٤).

وإن لم يمكنها السفر فحكمها حكم المحصر كالتي يمنعها زوجها من السفر (٥). ومع كل ذلك، فإن حجها صحيح مع الإثم، إذا حجت مع بقاء العدة.

٢- ذهب المالكية والحنابلة في قول آخر (٦) إلى أن المعتدة إذا أحرمت في العدة(٧) فينفذ إحرامها مع إثمها فتخرج للإحرام ويبطل مبيتها في العدة والمكث لها ولا يبطل أصل العدة(٨) بحيث لا يباح لها أن تتزوج من غير عدة أو إنها تترك الإحداد(٩).

---

١) بدائع الصنائع ١٢٤/٢؛ مغني المحتاج ٤٠٥/٣؛ كشاف القناع ٤٣٣/٥؛ المغني لابن قدامة ١٦٨/٨؛ مع ملاحظة أن الحنابلة جعلوا هذا الكلام بالنسبة للمتوفى عنها زوجها.

٢) كشاف القناع ٤٣٣/٥.

٣) انظر: المغني ١٦٨/٨.

٤) حكم من فاته الحج القضاء ودم للفوات.

٥) المغني ١٦٨/٨.

٦) انظر حاشية الدسوقي ٥٤٥/١؛ الشرح الكبير ٥٤٥/١؛ المغني لابن قدامة ١٦٨/٨.

٧) سواء كانت المعتدة من طلاق أو وفاة عند المالكية أما الحنابلة فقولهم هذا بالنسبة للمتوفى عنها زوجها.

٨) الشرح الكبير ٥٤٥/١.

والراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بلزوم إتمام العدة إذا طرأ الإحرام عليها لأنها أسبق ولأن المرأة المعتدة هي التي فرطت وشقت على نفسها مع صحة حجها رغم إثمها.

المسألة الثالثة: حصول العدة للمسافرة للحج وغيره:

قد تكون المرأة في سفرها للحج أو غيره، ويحصل أن يطلقها زوجها أو يموت في سفرها سواء أكان معها أو لم يكن مرافقاً لها، والمسافرة قد تكون دخلت في الإحرام أم لم تدخل بعد فما الحكم في هذه الأحوال؟

للعلماء في هذه المسألة أقوال، سأعرض كل مذهب على حدة:

أولا: مذهب الحنفية(١):

قالوا إذا سافرت المرأة مع زوجها فطلقها إما رجعياً أو بائناً فهنا تفصيل:

أ/ إذا كان رجعياً تتبع زوجها حيث مضى لأن النكاح قائم(٢).

ب/ إذا كان الطلاق بائناً أو مات عنها زوجها: فهنا لعلماء الحنفية قولان:

١- قال بعض الحنفية: إذا كان بينها وبين كل من بلدها والبلد المراد

---

٩) حاشية الدسوقي ١/٥٤٥.

١) لم يتكلموا عن سفرها للحج ولكن قالوا إذا خرجت المرأة مع زوجها إلى مكة أو غيرها فطلقها فتحديد مكة والنص عليها المراد به الخروج للحج والعمرة.

٢) شرح فتح القدير ٤/٣٤٦.

السفر إليه أقل من السفر أي أقل من ثلاثة أيام: فلها الخيار فإن شاءت رجعت، سواء كانت في بلد أو لا، معها محرم أم لا، لأنه ليس في ذلك إنشاء سفر.. وخروج المطلقة والمتوفى عنها زوجها ما دون السفر مباح إذا مست الحاجة إليه بمحرم وبغيره، إلا أن الرجوع أولى ليكون الاعتداد في منزل الزوج(١).

٢- قال بعض الحنفية: إذا كان بينها وبين بلدها أقل من مدة السفر رجعت سواء كان بينها وبين مقصدها سفر أو دونه، لأنه إذا كان بينها وبين مقصدها مدة سفر فترجع لأن المضي إلى مقصدها سفر والرجوع ليس بسفر، أما إن كان ما بينها وبين مقصدها دون مدة السفر فترجع أيضاً لأنها كما رجعت تصير مقيمة، وإذا مضت تكون مسافرة، ما لم تصل إلى المقصد فإذا قدرت على الامتناع عن استدامة السفر في العدة تعين عليها ذلك(٢).

وقيل: تتخير والأولى الرجوع(٣).

جـ/ إذا حصل الطلاق أو مات الزوج وهما مسافران أقاما في أحد البلدان فإن للحنفية في هذه المسألة خلافاً:

١- ذهب أبو حنيفة إلى أنه لا تخرج بل تبقى حتى تعتد ثم تخرج إن كان لها محرم، لأن العدة أمنع من الخروج من عدم المحرم فإن للمرأة أن تخرج إلى ما دون السفر بغير محرم وليس للمعتدة ذلك فلما حرم عليها

---

١) م. س. نقلا عما في الدراية.

٢) م. س، نقلاً عما في النهاية، وقال: وهو أوجه.

٣) م. س، ٣٤٧/٤، نقلاً عما في الكافي.

الخروج إلى السفر بغير محرم ففي العدة أولى(١).

٢- ذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف، محمد بن الحسن) إلى القول بأنه إن كان معها محرم فإنه لا بأس أن تخرج من تلك البلد قبل أن تعتد لأن نفس الخروج مباح دفعاً لأذى الغربة ووحشة الوحدة فهذا عذر وإنما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بالمحرم(٢).

ثانياً: مذهب المالكية(٣):

أ/ إذا خرجت لحج الضرورة ترجع إذا بلغها موت الزوج أو طلاقها إذا كانت قريبة على مسيرة يومين أو ثلاثة ووجدت ثقة ترجع معه وحيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها..

أما إذا كانت لا تدرك شيئاً إن رجعت كالحامل قريبة الوضع، فلا ترجع.

أما إذا كانت قد سارت كثيراً وأصبحت المسافة بعيدة فلها أن تستمر حتى تصل مقصدها.

ب/ إذا خرجت لحج التطوع أو غيره من القرب فترجع ولو وصلت بل ولو بعد إقامتها نحو ستة أشهر(٤).

جـ/ أما لو خرجت المرأة للانتقال فبلغها موت زوجها أو طلاقها منه أثناء الطريق، فهنا لها الخيار في الاعتداد بأي محل شاءت(٥).

---

١) الهداية شرح البداية مع شرح فتح القدير ٣٤٦/٤-٣٤٧.

٢) م. س ٣٤٧/٤.

٣) الفواكه الدواني ٦٨/٢؛ وانظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١٥٧/٤-١٥٨.

٤) ينبغي ملاحظة أن لزوم الرجوع على المرأة المعتدة المسافرة سواء في حج الفرض أو التطوع إنما يكون إذا لم تكن أحرمت، أما إذا أحرمت فتتم نسكها.

٥) الفواكه الدواني ٦٨/٢.

ثالثاً: مذهب الشافعية(١):

قالوا ابتداء لا تعذر المرأة المعتدة في الخروج لتجارة أو زيارة وتعجيل حجة الإسلام من الأغراض التي تعد من الزيادات دون المهمات، ثم قالوا:

أ/ إذا خرجت بإذن زوجها لسفر الحج أو عمرة أو تجارة أو السفر لحاجتها ثم وجبت عليها العدة في أثناء الطريق فلها الرجوع إلى بلدها أو المضي في السفر لأن في قطعها عن السفر مشقة لا سيما إذا بعدت عن البلد وخافت الانقطاع عن الرفقة ولكن الأفضل الرجوع والعود إلى المنزل، وإن لم ترجع ومضت لمقصدها أو بلغته أقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملاً بحسب الحاجة،ثم يجب عليها الرجوع في الحال لتعتد البقية الباقية من المدة في المسكن الذي فارقته لأنه الأصل في ذلك.

* أما لو وجبت العدة قبل الخروج من المنزل فلا تخرج مطلقاً..

* أما لو وجبت العدة بعد الخروج أثناء الطريق ولكن لم تفارق العمران فيجب العود في الأصح عند جمهور الشافعية لأنها لم تشرع في السفر.

ب/ لو انتقلت المرأة إلى بلد آخر ففيها تفصيل:

١- إن كان خروجها لذلك البلد بإذن زوجها وقد وجبت العدة بعد الخروج وقبل الوصول اعتدت في تلك البلد.

٢- إن كان خروجها لذلك البلد بدون إذن زوجها وقد وجبت العدة قبل الوصول اعتدت في البلد الأول.

---

١) انظر مغني المحتاج ٣/٤٠٤.

٣- إن كان خروجها لذلك البلد بإذن زوجها وقد وجبت العدة قبل الخروج من بلدها اعتدت في البلد الأول.

رابعاً: مذهب الحنابلة(١):

١- إذا خرجت المرأة مسافرة للحج ثم مات زوجها في الطريق:

أ/ فإن كانت قريبة وأمكنها الرجوع(٢) رجعت لأنها في حكم المقيمة لما رواه سعيد بن المسيب قال: توفي أزواج نساؤهن حاجّات أو معتمرات فردهن عمر من ذي الحليفة، حتى يعتددن في بيوتهن(٣).

ولأنه أمكنها الاعتداد في منزلها قبل أن يبعد سفرها فلزمها كما لو لم تفارق البنيان(٤).

ب/ أما إذا كانت المسافة بعيدة أو قريبة ولم يمكنها العودة مضت المعتدة في سفرها ولا ترجع لأن الرجوع يضر بها وعليها مشقة وحرج، ولا بد لها من سفر. وإن رجعت فالحرج متحقق، والحرج منتف شرعاً..

٢- إذا أذن الزوج لزوجته في النقلة من بلد إلى بلد ثم مات:

أ/ فإن مات قبل خروجها من البلد لزمها الاعتداد في بلدها لأنها لا زالت مقيمة والاعتداد في منزل الزوج واجب.

ب/ أما إن مات الزوج بعد وصولها إلى البلد الآخر اعتدت فيه لأنه محل إقامتها.

جـ/ فإن مات الزوج وهي بين البلدين خيرت بينهما لتساويهما ولأن في وجوب الرجوع مشقة.

٣- إذا كان السفر لغير النقلة فمات الزوج في الطريق فإن كانت قريبة

---

١) انظر كشاف القناع ٥/٤٣٢؛ وانظر المغني ٨/١٦٧-١٦٨.

٢) معيار القرب والبعد حدده القاضي قائلا: ينبغي أن يحد القريب بمالا تقصر فيه الصلاة، والبعيد بما تقصر فيه، لأن مالا تقصر الصلاة فيه احكامه احكام الحضر، المغني ٨/١٦٩.

٣) المغني ٨/١٦٨، وذي الحليفة ميقات الاحرام لأهل المدينة ومن مر بهن.

٤) المغني ٨/١٦٨.

دون مسافة القصر لزمها العود لأنها في حكم الإقامة(١).

وإن كانت قد بعدت أي فوق مسافة القصر خيرت بين البلدين لتساويهما ولأن في وجوب الرجوع مشقة.

فإذا اختارت الذهاب إلى مقصدها فتبقى حتى تقضي ما خرجت إليه وتقضي حاجتها من تجارة أو غيرها دفعاً للحرج والمشقة.

٤- إذا كان خروجها لنزهة أو زيارة: ولم يكن الزوج قبل موته قدر لها مدة فلها الإقامة ثلاث ليال بأيامها لأنها مدة الضيافة، أو كان الزوج قدر لها مدة إقامتها قبل موته فلها الإقامة المدة المحددة استصحاباً للإذن، فإذا قضت مدتها التي قدرها لها الزوج قبل موته أو الثلاث ليال بأيامها إذا لم يقدر لها المدة، أو إذا انقضت حاجتها التي سافرت من أجلها ولم يمكنها الرجوع لخوف أو عدم محرم، ونحو ذلك، وكانت المسافة مسافة قصر، فتتم العدة في مكانها للعذر.

- أما إذا أمكنها الرجوع ولكنها لن تصل منزلها إلا وقد انقضت عدتها لكون السفر يستوعب ما بقي منها فيلزمها الإقامة في مكانها حتى قضاء العدة، أما إن كانت ستصل إلى منزلها وقد بقي من العدة شيء لزمها الرجوع لقضاء الباقي منها في مكانها.

الراجح:

وبعد استعراض المذاهب على النحو السابق، يتضح لي - والله أعلم - أن التفصيل في هذه المسألة على النحو الذي ذكره الحنابلة يعتبر أدق وأرجح وأشمل في نظري، والله أعلم.

---

١) انظر كشاف القناع ٤٣٢/٥. وينبغي ملاحظة أن كل موضع يلزمها السفر فهو مشروط بوجوب المحرم ليسافر معها، وقد سبقت الأدلة على وجوب اشتراط المحرم للمرأة في السفر.

المبحث السابع
الخروج الذي علق عليه الطلاق

سبق أن بينا أنه لا يجوز للمرأة أن تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها ورضاه، وبالتالي لا يجوز خروجها إذا علق الزوج الطلاق عليه، فإن خالفت وخرجت فماذا يكون الحكم؟

ينبغي أن ينظر في نية الزوج، فإن كان يقصد بتعليق الطلاق على الخروج منعها من الخروج فقط وليس وقوع الطلاق، فيعتبر يميناً ويأخذ أحكام اليمين.

فإذا خالفت وخرجت فعليه كفارة يمين، ولا يقع الطلاق(١).

أما إذا كان الزوج ينوي بذلك طلاقها فإن خرجت فيقع الطلاق(٢).

---

١) انظر: أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ٦٧/٣ وما بعدها، ص ٧١ وما بعدها، ص ٧٦ (بتصرف).

٢) ومثال على ذلك هذه الصورة الواقعية والجواب عليها:

وقع خلاف بين رجل وزوجته بسبب شقيقة الزوجة فحلف عليها قائلاً: أنت مطلقة أنت مطلقة، أنت مطلقة إن دخلت بيت اختك.. وبعد شهرين أمكن حل المشكلة واعتذرت الأخت ورغبت الزوجة في زيارة أختها في بيتها فهل تصبح مطلقة لو زارت أختها؟.

أجاب على هذا السؤال فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قائلاً: هذا السؤال وهو قول زوجها لها أنت مطلقة، أنت مطلقة، أنت مطلقة، إن ذهبت إلى بيت أختك يحتاج إلى تفصيل.. أولاً: إذا كان الزوج قال هذا ناوياً أنه ما دامت الأخت على الحال التي هي عليه من التقاطع وعدم الاعتراف بالخطأ الذي صدر منها فإن الأخت إذا جاءت واعتذرت وأصلحت حالها يجوز للزوجة أن تذهب إليها ولا حرج على الزوج في ذلك ولا طلاق.. أما إذا كان قصده الطلاق أنها لا تذهب إلى بيت أختها، ولم يكن في نيته ما ذكرنا فإنه أيضاً يحتاج إلى تفصيل:.. إن كان الرجل يريد بهذا التعليق منع الزوجة فإنه يمين وحكمه حكم اليمين، ويمكن أن يزول عنه إثم المنع بأن يكفر =

ويرجع في الأيمان إلى النية، فإن مبنى اليمين على نية الحالف، فإذا نوى بيمينه ما يحتمله انصرفت يمينه إليه(١).

والخروج الذي علق عليه الطلاق له صور عديدة لكل منها حكمها، ومن هذه الصور ما يلي:

الصورة الأولى:

لو حلف على زوجته ألا تخرج إلا بإذنه كأن يقول لها: **إن خرجت إلا بإذني** أو إن خرجت بغير إذني فأنت طالق، أو قال **إن خرجت إلا أن آذن لك** أو **حتى آذن لك**، أو **إلى أن آذن لك**، فهنا لو خرجت بإذنه لم يحنث لأن الشرط لم يوجد ولا تنحل اليمين(٢).

ولكن ما الحكم فيما لو خرجت بدون إذنه؟

هل تطلق بخروج واحد بلا إذن أم بكل خروج بلا إذن؟ في المسألة تفصيل نجمله فيما يلي:

- **إنْ** نوى تعليق الطلاق على خروج واحد تعلقت يمينه به، وقبل قوله

= كفارة يمين، فيطعم عشرة مساكين أو يكسوهم فإن لم يجد صام ثلاثة أيام متتابعة وأما إن كان قصده إيقاع الطلاق بمعنى أنه يقول: إن ذهبت زوجته إلى هذا المكان فإن نفسه قد طابت منها وكرهها ولا يردها في هذه الحال إذا ذهبت إلى أختها فإنها تطلق منه لقول النبي ﷺ إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرىء ما نوى، فينبغي أن يلاحظ الأخ السائل هذا التفصيل الذي ذكرناه.. اهـ.. جريدة المدينة، العدد ٩٥٥١، الثلاثاء، ٢٣ محرم ١٤١٤هـ ص ١٢، صفحة المدينة الإسلامية، زاوية : اسألوا أهل الذكر..

١) سواء كان ما نواه موافقاً لظاهر اللفظ أو مخالفاً له عند الحنابلة والمالكية أما الحنفية والشافعية فقالوا لا عبرة بالنية والسبب فيما يخالف لفظه، انظر المغني ٩/٥٦٤-٥٦٥؛ انظر شرح النووي على صحيح مسلم ١١/١١٧؛ نيل الأوطار ٩/١١٢.

٢) المغني ٩/٥٩٤.

بالحكم، لأنه فسر لفظه بما يحتمله احتمالا غير بعيد(١).

○ أما إذا أطلق اليمين ولم ينو تعليق الطلاق على خروج واحد فهنا اختلف الفقهاء في الحكم على ثلاثة مذاهب:

١- مذهب الحنابلة:

ذهبوا إلى أنه في جميع الألفاظ الخمسة السابقة، متى خرجت بغير إذنه طلقت وانحلت يمينه لأن حرف "إن" لا يقتضي تكراراً فإذا حنث مرة انحلت واستدلوا على ذلك: بأنه علق الطلاق على شرط وقد وجد فيقع الطلاق كما لو لم تخرج بإذنه(٢).

٢- وذهب الشافعية:

إلى أن اليمين تنحل بخرجة واحدة لأن لهذا اليمين جهة بر وهي الخروج بإذنه وجهة حنث وهي الخروج بلا إذن لأن الاستثناء يقتضي النفي والاثبات جميعاً وإذا كان لها جهتان ووجدت إحداهما انحلت اليمين(٣).. بخلاف ما لو كان التعليق بلفظ كلما أو كل وقت، فإنها لم تنحل اليمين بخرجة واحدة، فإن أراد أن تنحل اليمين فليقل أذنت لك في الخروج كلما أردت(٤).

---

١) المغني ٥٩٥/٩.

٢) أنظر: المغني ٥٩٤/٩.

٣) مغني المحتاج ٣٥٣/٤.

٤) انظر: م. س، بتصرف. وقد اعترض الحنابلة على قول الشافعية أن لهذا اليمن جهة بر وهي الخروج بإذنه... ، فقالوا: إن قولهم غير صحيح لوجهين: أحدهما: أن المأذون فيه مستثنى من يمينه غير داخل فيها فكيف يبر ، ألا ترى أنه لو قال لها إن كلمت رجلاً إلا أخاك أو غير أخيك فأنت طالق، فكلمت أخاها ثم كلمت رجلاً آخر فإنها تطلق لا تنحل يمينه بتكليمها أخاها، الوجه الثاني: إن المحلوف عليه خروج موصوف بصفة ولا تنحل اليمين بوجود ما =

٣- وذهب الحنفية: إلى التفصيل على النحو التالي:

- إن حلف الرجل لا تخرج امرأته إلا بإذنه فإنه يحنث وتطلق متى خرجت بغير إذنه، حتى وإن أذن لها مرة فخرجت فلا بد من الإذن في كل خروج، وطريق إسقاط هذا الإذن أن يقول: كلما أردت الخروج فقد أذنت لك(١).
- أما إن قال لها لا تخرجي إلا أن آذن لك، فأذن لها مرة واحدة فخرجت انحل يمينه فإذا خرجت بعد ذلك بغير إذنه لم يحنث لأن هذه كلمة غاية منتهى اليمين به كما إذا قال حتى آذن لك(٢).

التعليق:

والأولى في هذه الصورة أن ينظر إلى نية الزوج الحالف، وسبب الحلف، فإن كان بنية التكرار لا تنحل يمينه ولا بد لها من إذن لكل خروج، فإن خرجت بدون إذنه طلقت وإن أذن لها مرة لأن نيته التكرار، ويحل اليمين إن أراد بقوله آذنت كلما أردت الخروج، أما إذا قصد هذه المرة فإنها إن خرجت بدون إذنه حنث فتطلق طلقة واحدة، ثم تنحل يمينه، ولو خرجت بلا إذنه مرة أخرى فلا تطلق، والله أعلم.

الصورة الثانية:

إن قال الرجل لامرأته: **إن خرجت بغير إذني فأنت طالق**، ثم آذن

لم توجد فيه الصفة ولا يحنث به، فلا يتعلق بما عداه بر ولا حنث، كما لو قال إن خرجت راكبة فأنت طالق، فخرجت ماشية لم يتعلق به بر ولا حنث، ولأنه لو قال لها إن كلمت رجلا فاسقاً أو من غير محارمك فأنت طالق، لم يتعلق بتكليمها لغير من هو موصوف بتلك الصفة بر ولا حنث فكذلك في الأفعال، المغني ٩/٥٩٤ (بتصرف).

١) انظر شرح فتح القدير ٥/١١١، وكذلك لفظ إن خرجت بغير إذني، لها نفس الحكم.

٢) البداية والنهاية مع شرح فتح القدير ٥/١١٢، وكذلك قوله إلا أن آذن لك تأخذ نفس الحكم.

لها ولم تعلم فخرجت، فما الحكم؟ هل يحنث فتطلق باعتبار أنها تظن أنها خرجت بدون إذنه أم لا يحنث، فلا تطلق باعتبار أنه أذن لها..؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

وهو لأبي حنيفة ومحمد بن الحسن، والمالكية، وقول للحنابلة(١) قالوا: تطلق، لأن الإذن إعلام، وكذلك قيل في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُلْ ءَاذَنتُكُمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ﴾(٢)، أي أعلمتكم مستوياً في الحكم، وقوله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٣)، أي إعلام وقوله تعالى: ﴿فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾(٤)، أي فاعلموا به..

والإذن اشتقاقه من الأذن أوقعته في أذنك وأعلمتك به ومع عدم العلم لا يكون إعلاماً فلا يكون إذناً(٥)..

ولأن حكمَ الشارع في أوامره ونواهيه لا يثبت إلا بعد العلم بها، كذلك أذن الآدمي،وعلى هذا يمتنع حصول الإذن من جهة الزوج(٦).

القول الثاني:

وهو للشافعية وأبي يوسف من الحنفية، وقول للحنابلة(٧): قالوا: لا يحنث لأنها خرجت بعد وجود الإذن من جهته فلم يحنث كما لو علمت به،

---

١) انظر: شرح فتح القدير ١١١/٥، والمدونة الكبرى ٥٤/٢، والمغني ٥٩٥/٩.

٢) سورة الأنبياء/ ١٠٩.

٣) التوبة: ٣.

٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٩.

٥) المغني ٥٩٦/٩.

٦) انظر: المغني ٥٩٦/٩.

٧) انظر: شرح فتح القدير ١١١/٥، مغني المحتاج ٣٥٣/٤؛ المغني ٥٩٥/٩.

ولأنه لو عزل وكيله انعزل وإن لم يعلم بالعزل، فكذلك تصير مأذوناً لها وإن لم تعلم(١).

الصورة الثالثة:

إن قال لها **إن خرجت بغير إذني** أو **إلا بإذني فأنت طالق** فأذن لها ثم نهاها فخرجت فما الحكم؟

- قال الحنفية والحنابلة: يحنث وتطلق(٢) لأنها خرجت بغير إذنه(٣).

ولا بد من الإذن في كل خروج(٤)، لأن المستثنى في قوله إلا بإذني خروج مقرون بالإذن فما وراء ذلك الخروج الملصق بالإذن داخل في الحظر العام، وهو النكرة المؤولة من الفعل في سياق النفي فإن المعنى لا تخرجي خروجاً إلا خروجاً بإذني(٥).

وحتى تنحل يمينه فإن هناك طريقاً لإسقاط هذا الإذن، وهو أن يقول: كلما أردت الخروج فقد آذنت لك(٦).

- قال بعض أصحاب الشافعي، لا يحنث، لأنه قد أذن لها(٧).

الرد عليهم: إن قولكم هذا لا يصح لأن نهيه قد أبطل إذنه فصارت خارجة بغير إذنه(٨).

---

١) المغني ٩/٥٩٥.
٢) انظر شرح فتح القدير ٥/١١١؛ المغني ٩/٥٩٥.
٣) المغني ٩/٥٩٥.
٤) شرح فتح القدير ٥/١١١.
٥) شرح فتح القدير ٥/١١١.
٦) م. س.
٧) نقله عنهم ابن قدامة في المغني، ٩/٥٩٥.
٨) المغني ٩/٥٩٥.

الصورة الرابعة:

لو قال الرجل لزوجته **إن خرجت بغير إذني لغير عيادة مريض فأنت طالق** فخرجت لعيادة مريض ثم تشاغلت بغيره،ونحو هذه الصورة كما لو قال **إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني فأنت طالق**، فخرجت إلى الحمام ثم عدلت إلى غيره فما الحكم في هذه الحالة؟

o ذهب المالكية والحنابلة في قول(١): إلى أنه لا يحنث لأنها ما خرجت لغير عيادة مريض ولا إلى غير الحمام.

o ذهب الحنابلة في قول(٢) إلى أنه يحنث لأن قصده في الغالب ألا تذهب إلى غير الحمام وعيادة المريض، وقد ذهبت إلى غيرهما ولأن حكم الاستدامة حكم الابتداء، وإن قصدت بخروجها الحمام وغيره أو العيادة وغيرها حنث لأنها خرجت لغيرهما(٣).

الصورة الخامسة:

امرأة تهيأت للخروج فحلف عليها زوجها لا تخرج، فإذا جلست ساعة ثم خرجت لا يحنث لأن قصده أن يمنعها من الخروج الذي تهيأت له فكأنه قال **إن خرجت الساعة**(٤).

الصورة السادسة:

وإن أحرمت بواجب فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام، فليس لها أن تحِلَّ، لأن الطلاق مباح، فليس لها ترك فرائض الله خوفاً من

---

١) المدونة الكبرى ٢/٥٤؛ المغني ٩/٥٩٥.

٢) المغني ٩/٥٩٥.

٣) المغني ٩/٥٩٥.

٤) شرح فتح القدير ٥/١١٤.

الوقوع فيه، ونقل مهنا عن أحمد: أنه سئل عن هذه المسألة فقال: قال عطاء: الطلاق هلاك، وهي بمنزلة المحصرة، وروى عنه ابن منصور أنه أفتى السائل أنها بمنزلة المحصر واحتج بقول عطاء،...

ذهب إلى هذا لأن ضرر الطلاق عظيم لما فيه من خروجها من بيتها، ومفارقة زوجها وولدها، وربما كان ذلك أعظم عندها من ذهاب مالها، وهلاك سائر أهلها، ولذلك سماه عطاء هلاكاً، ولو منعها عدو من الحج إلا أن تدفع إليه مالها كان ذلك حصراً فههنا أولى، والله أعلم(١).

---

١) المغني ٣/٤٥٩.

الباب الثالث

الآثار المترتبة على الخروج

وفيه الفصول التالية

الفصل الأول: الآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة.

الفصل الثاني: الآثار المترتبة على الخروج من حيث العلاقات الزوجية

الفصل الثالث: الآثار المترتبة على الخروج من حيث النفقة

❑❑❑

الفصل الأول

الآثار المترتبة على الخروج
من حيث الحضانة

وفيه المباحث التالية:

المبحث الأول: التعريف بالحضانة والأدلة على مشروعيتها.

المبحث الثاني: شروط الحضانة.

المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة.

❑❑❑

المبحث الأول
التعريف بالحضانة

المطلب الأول: التعريف بالحضانة:

أ - الحضانة لغة:

مأخوذة من الحِضْنُ: ما دون الإبط إلى الكشح(١)، وقيل: هو الصدر والعضدان وما بينهما، والجمع أحضان، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها.

وحضن الصبي يحضنه حضناً: رباه، والحاضن والحاضنة: الموكلان بالصبي يحفظانه ويربيانه(٢).

ب - الحضانة اصطلاحاً:

قال الحنفية: هي تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة(٣).

وقال المالكية: هي صيانة العاجز والقيام على مصالحه(٤).

وقال الشافعية: هي حفظ من لا يستقل بأموره وتربيته(٥).

وقال الحنابلة: هي حفظ صغير ومجنون ومعتوه عما يضرهم وتربيتهم بعمل مصالحهم: كغسل الطفل وتمشيطه وتكحيله وربطه وغيرها(٦).

---

١) الكشح: هو ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف، مختار الصحاح ٥٧٢.

٢) لسان العرب لابن منظور ١٢٢/١٣، وانظر: الصحاح للجوهري: ٢١٠٢/٥.

٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر عبدالله بن محمد بن سليمان داماده أفندي ٤٨٠/١.

٤) فتح الجليل ٤٥٢/٢.

٥) حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٥٢/٢.

٦) كشاف القناع ٤٩٥/٥-٤٩٦.

والتعريف المختار للحضانة: هو تعريف الشافعية لأنه أعطى المعنى المطلوب باختصرا، وهو (حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته)، إذ أن التعريفات مبناها على الاختصار.

والمعنى: أن الحضانة تشمل تربية الطفل أو المجنون أو المعتوه وتوجيههم إلى ما فيه الخير لهم، والله أعلم.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة:

الحضانة ثابتة بالكتاب والسنة وذلك لما يأتي:

أ - فمن القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لاَ تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لاَ تُضَآرَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلاَ مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلاَدَكُمْ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾(١).

وردت هذه الآية بعد آية الطلاق، فذكرت حال الولد لأن الزوجين قد يفترقان وبينهما أولاد.

وقد ذكر القرطبي في تفسيره أن هذه الآية في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن، قاله السدي والضحاك وغيرهما، أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات، لأنهن أحق وأرق وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها.

---

١) سورة البقرة: الآية: ٢٣٣.

وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لأنها أكثر حنواً وشفقة عليه من غيرها، وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج(٢).

وقال ابن كثير عن الضحاك في هذه الآية: «إذا طلق الرجل زوجته وله منها ولد فأرضعت له ولده وجب على الوالد نفقتها وكسوتها بالمعروف(٣)، ومن ذلك يتضح لنا أن الحضانة ثابتة في كتاب الله عز وجل.

ب - الحضانة في السنة:

عن عمرو بن شعيب، عن ابيه، عن جده عبدالله بن عمرو، أن امرأة قالت: يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي(٤).

المطلب الثالث: حكم الحضانة:

إذا اقترن الزوجان وبينهما طفل أو كبير ولكنه مجنون وجبت حضانته لأنه إن ترك ضاع وهلك فيجب إحياؤه(١).

---

١) تفسير القرطبي ٣/١٦٠.

٢) تفسير ابن كثير ١/٢٨٤.

٣) سنن أبي داود ٢/٢٨٣؛ برقم ٢٢٧٦، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد؟

١) الكافي في فقه الإمام أحمد، لابن قدامة المقدسي ٣/٣٨١، بتصرف، وانظر: التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، لعلي بن سليمان المرداوي، ص: ٣٥٠.

المطلب الرابع: أحق الناس بالحضانة:

لا شك أن الأم هي أحق الناس بالحضانة إن وجدت، وكانت أهلاً لها، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة(١).

ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة والإجماع:

أ - من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾(٢).

وجه الاستدلال:

إن معنى قوله تعالى: ﴿لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده﴾(٣) أي: لا تضار الأم بولدها حيث إذا لم ترضع هي طفلها أجبر الزوج على إحضار المرضعة حتى ترضعه في بيتها حتى لا يكون مضاراً لها بولدها.

وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيراً، وإن استغنى عن الإرضاع بعدما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كحاجته إليها قبله فإذا كانت في حال الرضاع أحق به وإن كانت المرضعة غيرها علمت في أن كونه عند الأم حقاً لها،

---

١) انظر: ملتقى الأبحر للجكني مطبوع مع شرحه مجمع الأنهر ٤٨٠/١؛ المنتقى ١٨٥/٦؛ تكملة المجموع الثانية ٣٢٦/١٨؛ الكافي لابن قدامة ٢٨١/٣.

٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

٣) سورة البقرة : ٢٣٣.

وفيه حق للولد أيضاً، وهو أن الأم أرفق به و أحنى عليه(١).

ب - من السنة:

روى أن امرأة قالت : يا رسول الله: إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري لهحواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال لها النبي ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي](٢). والحديث واضح الدلالة على أن الأم أحق الناس بالحضانة لطفلها.

جـ - أما الإجماع:

كانت عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة من الأنصار فولدت له عاصم بن عمر ثم إنه فارقها فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصماً يلعب بفناء المسجد فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة فأدركته جدة الغلام فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق رضي الله عنه فقال عمر: ابني وقالت المرأة: ابني فقال أبو بكر: خل بينها وبينه، قال: فما راجعه عمر الكلام»(٣).

قال المرغيناني في الهداية: قاله حين وقعت الفرقة بينه وبين امرأته والصحابة حاضرون متوفرون»(٤) فدل عدم إنكارهم على إجماعهم.

وقال صاحب الإنصاف: (وأحق الناس بحضانة الطفل والمعتوه أمه بلا نزاع، ولو كان بأجرة المثل كالرضاع)(٥).

---

١) انظر: أحكام القرآن للجصاص ٤٠٥/١، (بتصرف).

٢) سنن أبي داود ٢٨٣/٢ برقم ٢٢٧٦ كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد.

٣) موطأ مالك، مطبوع مع المنتقى ١٨٥/٦.

٤) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني ٣٦٧/٤.

٥) الإنصاف للمرداوي ٤١٦/٩.

وقال الباجي: (الفقهاء متفقون على أن الأم أحق بحضانة الولد من أبيه وغيره ممن له حق الحضانة ما لم تتزوج)(١).

المطلب الخامس: ترتيب مستحقي الحضانة بعد الأم:

علمنا أن الأم هي الأحق بحضانة الطفل ابتداء ولكن إذا لم توجد الأم فمن يكون بعدها؟

أو إن وجدت الأم ولم تكن أهلاً للحضانة فتنقل الحضانة لمستحقها بالترتيب، إن لم يوجد الأول انتقلت لمن يليه..

وفقهاء المذاهب رتبوا مستحقي الحضانة كل بطريقته والآن نستعرض باختصار شديد مستحقي الحضانة:

○ ترتيب الأحناف(٢):

١- الأم.

٢- أم الأم.

٣- أم الأب.

٤- ثم الأخوات وهن على الترتيب: الأخت الشقيقة، ثم لأم ثم لأب.

٥- ثم الخالات، ومن كانت خالة لأم وأب أولى ممن كانت لأم ثم من كانت لأب.

٦- ثم العمات، الشقيقة ثم من كانت لأم ثم من كانت لأب.

٧- ثم خالة الأم، الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

٨- ثم خالة الأب، الشقيقة ثم لأم ثم لأب.

---

١) المنتقى للباجي ١٨٥/٦.

٢) لمزيد من التوضيح والتعليل والبيان، فضلاً انظر: تبيين الحقائق ٤٧/٣-٤٨.

٩- ثم عمات الأمهات والآباء.

o ترتيب المالكية(١):

جعلوا المقدم للحضانة ومستحقها هو من كانت شفقته على الطفل أقوى من شفقة غيره:

١- الأم.

٢- الجدة أم الأم.

٣- الجدة للأم أي أم أم الأم.

٤- الخالة أخت الأم أما شقيقة أو لأم.

٥- خالة الأم: أي أخت جدة الطفل لأمه.

٦- ثم عمة الأم وعمة الخالة.

٧- ثم الجدة أم الأب.

٨- ثم الأب.

٩- ثم الأخت الشقيقة ثم لأم ثم الأب.

١٠- ثم العمة، أخت الأب أو أخت أب الأب أو نحو ذلك.

١١- الخالة من قبل الأب، سواء أخت أم الأب أو أخت أم أبيه.

١٢- بنت الأخ شقيقة أو لأب أو لأم.

١٣- ثم الوصي.

١٤- ثم العصبات: الأخ ثم الجد أبو الأب ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم.

١٥- ثم المولى الأعلى ثم الأسفل.

---

١) باختصار من الكافي في فقه أهل المدينة للقرطبي: ٥٢٠/١، وشرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢٠٨/٣، ٢٠٩، ٢١٠.

○ ترتيب الشافعية(١):

أولاً: إذا اجتمع الإناث والذكور:

١- الأم.

٢- ثم أم الأم وإن علت.

٣- ثم الأب.

٤- ثم أمه.

٥- ثم أم أمه وإن علت.

٦- ثم الجد.

٧- ثم الأخوات.

٨- ثم الخالة.

٩- ثم العمة.

١٠- أما الأُخوة وبنوهم والأُعمام وبنوهم فإنهم كالأب والجد في الحضانة يقدم الأقرب منهم فالأقرب على ترتيب الجدات.

ثانياً: وإذا اجتمع الذكور والإناث قدم الأقرب فالأقرب من الإناث ثم الأقرب من الذكور.

ثالثاً: وإذا اجتمع الإناث فقط:

١- الأم.

٢- ثم أمهاتها تقدم القربى فالقربى.

٣- ثم أم لأب ثم أمهاتها.

٤- ثم أم الجد ثم أمهاتها.

---

١) انظر: كفاية الأخيار للدمشقي ١/١٥٢.

٥- ثم الأخت للأبوين ثم للأب ثم لأخت الأم.

٦- ثم الخالة.

٧- ثم العمة.

○ ترتيب الحنابلة(١):

١- الأم.

٢- ثم أمهاتها القربى فالقربى.

٣- ثم الأب.

٤- ثم أمهاته.

٥- ثم الجد لأب.

٦- ثم أمهاته القربى فالقربى.

٧- ثم الأخت لأبوين. ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب.

٨- ثم الخالة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

٩- ثم العمات ، العمة لأبوين ثم لأم ثم لأب.

١٠- ثم خالات أمه.

١١- ثم خالات أبيه.

١٢- ثم عمات أبيه.

١٣- ثم بنات إخوته و أخواته.

١٤- ثم بنات أعمامه وعماته.

١٥- ثم الباقي العصبة الأقرب فالأقرب، فتقدم الأخوة ثم بنوهم ثم الأعمام ثم بنوهم ثم أعمام الأب ثم بنوهم.. الخ.

---

١) منار السبيل في شرح الدليل، لابن ضويان ٢/٣١١.

المبحث الثاني
شروط الحضانـــــــــة

الشرط الأول: العقل والبلوغ(١):

فلا حضانة لمجنونة أو مجنون ولا معتوه ولا طفل لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يحضنهم ويكفلهم فكيف يكونون كافلين لغيرهم؟(٢).

الشرط الثاني: الكفاءة والقدرة على الحضانة والقيام بشأن المحضون:

فلا حضانة لعاجز عن ذلك كالمسن من ذكر أو أنثى، ممن أفقدهم السن القدرة على القيام بشأن المحضون إلا إذا كان عندهم من يحضنه(٣).

الشرط الثالث: الرشد:

والمراد به صون المال فلا حضانة لسفيه مبذر لئلا يتلف مال المحضون(٤).

الشرط الرابع: السلامة من الأمراض(٥):

وذلك حتى يتمكن الحاضن من القيام بشأن المحضون خصوصاً إذا كان الحاضن مصاباً بمرض معد فقد يضر المحضون.

الشرط الخامس: أن يكون مكان الحضانة غير مخوف وجوباً في البنت

---

١) انظر: الفتح الرباني ٥٨/١، كفاية الأخيار ١٥٢/١، زاد المعاد (الطبعة المحققة) ٤٦٢/٥.

٢) زاد المعاد (الطبعة المحققة) ٤٦٢/٥.

٣) انظر: الشرح الكبير ٥٢٨/٢.

٤) المرجع السابق ٥٢٩/٢.

٥) المرجع السابق ٥٢١/٢.

واستحباباً في الولد، فتسقط حضانة ذي المكان المخوف ما لم ينتقل لمكان مأمون(١).

الشرط السادس: أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم من المحضون ذكراً كان أو أنثى، أما إذا كان الحاضن رجلاً فيجب أن يكون ذا رحم محرم من المحضون إذا كانت أنثى(٢).

الشرط السابع: إذا كان الحاضن ذكراً فيشترط فيه أن يكون معه من يصلح لذلك من زوجة أو أمة ونحو ذلك لعدم قدرته أو صبره على أحوال الأطفال كالنساء(٣).

الشرط الثامن: الإسلام:

وهو من الشروط المختلف فيها، فقد اشترطه الشافعية والحنابلة(٤) بينما لم يشترطه الحنفية والمالكية(٥)، لأن الحضانة مبنية على الشفقة وهي أشفق عليه ولو لم تكن مسلمة، فيدفع به إليها ما لم يعقل الأديان، فإذا عقل نزع منها لاحتمال الضرر(٦)، فإن خيف على المحضون منها كأن تغذيه لحم خنزير ونحو ذلك فيضم إليها مسلم أو مسلمة للرقابة عليها ولا ينزع منها(٧).

---

١) المرجع السابق ٥٢٨/٢.

٢) المرجع السابق ٥٢٨/٢.

٣) المرجع السابق ٥٢٩/٢.

٤) انظر: كفاية الأخيار ١٥٣/١، والكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣.

٥) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٤٩/٣، الشرح الكبير ٥٢٩/٢، الفتح الرباني ٥٨/١.

٦) انظر: تبيين الحقائق ٤٩/٣.

٧) الشرح الكبير ٥٢٩/٢.

الترجيح:

والأولى أن نقول كما قال الحنفية والمالكية، أن المحضون بالإمكان أن يبقى مع أمه ولو كانت غير مسلمة ما دامت في بلاد المسلمين إلى أن يعقل الأديان ثم ينزع منها.. أما لو كانت الأم الحاضنة غير المسلمة مقيمة في غير بلاد المسلمين فالأولى أن لا تعطى الحضانة، كما قال الشافعية والحنابلة(١).

الشرط التاسع: الحرية:

وهو من الشروط المختلف فيها، فقد اشترطه الحنفية والشافعية والحنابلة(٢) أما المالكية، والظاهرية وابن القيم من الحنابلة، فجعلوا للمرأة حق الحضانة ولو لم تكن حرة(٣).

والراجح:

أن الحرية ليست بشرط في الحضانة ما دامت توفرت بها بقية الشروط السابقة وكانت قادرة على التوفيق بين شؤون المحضون وبين قضاء حوائج سيدها أو سيدتها، وذلك لعموم الأدلة الدالة على أن الأم أحق بحضانة الطفل لأنها أشفق بالمحضون ولمراعاة عاطفتها.

---

١) خصوصاً في عصرنا الحديث حيث نجد أن البلاد غير الإسلامية تحكمها القوانين الوضعية المخالفة للشريعة الإسلامية فلا تمكن الأب أو أولياء المحضون من انتزاعه بعد أن يعقل وبالتالي سيبقى المحضون مع أمه الكافرة ويتشرب دينها وقد ينشأ وهو لا يعرف الدين الإسلامي ولا أحداً من أهله.

٢) انظر: كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق ٤٩/٣، كفاية الأخيار ١٥٢/١، الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣.

٣) انظر: الشرح الكبير ٥٣٠/٢، الفتح الرباني ٥٨/١، المحلى لابن حزم ٤٣/١٠، زاد المعاد (محقق) ٤٦٢/٥.

الشرط العاشر: العفة والأمانة(١) والعدالة وعدم الفسق:

اشترط هذا الشرط المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة(٢)، فلا حضانة لفاسق ذكر أو أنثى، كشارب خمر ومشتهر بالزنا أو لهو محرم لأنها ولاية ولا يؤمن أن يخون في حفظ المحضون فينشأ على طريقته(٣).

ولا يشترط العدالة الباطنة، بل تكفي العدالة الظاهرة كشهود النكاح(٤).

ونقل الدمشقي في كفاية الأخيار عن الماوردي(٥) قوله: فلو ادعى أحد الأبوين فسق الآخر ليكفل لم يقبل قوله وليس له إحلافه بل هو على ظاهر العدالة حتى يقيم مدعي الفسق عليه ببينة.

أما الحنفية: وابن القيم من الحنابلة(٦) فقالوا بعدم اشتراط ذلك وقالوا إذا كان الفسق لا يؤدي لضياع الولد فلا تسقط الحضانة، إلى أن يعقل الولد فينزع منها كالكتابية، أما إذا كان الفسق يؤدي لضياع الولد فتسقط الحضانة.

وأضاف الحنفية بأن الأم أحق بالولد إلا إذا كانت غير مؤمونة بأن تخرج كل وقت وتترك الولد ضائعاً.(٧).

أما الظاهرية فقالوا: بأن الأم الفاسقة لها حق الحضانة مدة

---

١) المراد بالأمانة هنا حفظ الدين، انظر حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢.

٢) انظر:حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢، كفاية الأخيار ١٥٣/١؛ الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣.

٣) انظر: كفاية الأخيار ١٥٣/١، حاشية الدسوقي ٥٢٨/٢.

٤) كفاية الأخيار ١٥٣/١.

٥) م.س.

٦) حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢، زاد المعاد (محقق) ٤٦١/٥.

٧) الدر المختار ٦٣٤/٢.

الرضاع فقط(١).

والراجح:

هو ما ذهب إليه الحنفية وابن القيم من الحنابلة(٢) من أنه لا يشترط العدالة وعدم الفسق في الحاضنة ما دام الفسق لا يؤدي لضياع الولد فإن كان يؤدي لضياعه سقطت الحضانة لعموم البلوى وكثرة الفسق بين الناس.

قال ابن القيم(٣): [إن الصواب أن لا تشترط العدالة في الحاضن قطعاً ولو اشترط في الحاضن العدالة لضاع أطفال العالم ولعظمت المشقة على الأم واشتد العنت(٤) ولم يزل من حين قام الإسلام إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم لا يتعرض لهم أحد في الدنيا مع كونهم الأكثرين، ومتى وقع في الإسلام انتزاع الطفل من أبوين أو أحدهما بفسقه؟.

وهذا - في الحرج والعسر، واستمرار العمل المتصل في سائر الأمصار والأعصار على خلافه - بمنزلة اشتراط العدالة في ولاية النكاح، فإنه دائم الوقوع في الأمصار والأعصار، والقرى والبوادي، مع أن أكثر الأولياء الذين يلون ذلك فساق، ولم يزل الفسق في الناس، ولم يمنع النبي ﷺ ولا أحد من الصحابة فاسقاً من تربية ابنه وحضانته له، ولا من تزويجه موليته، والعادة شاهدة بأن الرجل ولو كان من الفساق،

---

١) المحلى ١٤٣/١.

٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٦٣٤/٢؛ زاد المعاد (محقق) ٤٦١/٥.

٣) زاد المعاد (محقق) ٤٦١/٥.

٤) العنت هو الوقوع في أمر شاق، مختار الصحاح ص ٤٥٦.

فإنه يحتاط لابنته، ولا يضيعها، ويحرص على الخير لها بجهده، وإن قدر خلاف ذلك، فهو قليل بالنسبة إلى المعتاد، والشارع يكتفي في ذلك بالباعث الطبيعي، ولو كان الفاسق مسلوب الحضانة، وولاية النكاح، لكان بيان هذا للأمة من أهم الأمور، واعتناء الأمة بنقله، وتوارث العمل به مقدماً على كثير مما نقلوه، وتوارثوا العمل به، فكيف يجوز عليهم تضييعه واتصال العمل بخلافه؟. ولو كان الفسق ينافي الحضانة لكان من زنى أو شرب خمراً أو أتى كبيرة فرق بينه وبين أولاده الصغار، والتمس لهم غيره، والله أعلم]. اهـ.

الشرط الحادي عشر: عدم الاقتران بزوج أجنبي عن المحضون:

وهذا الشرط مختلف فيه بين الفقهاء، فهل تستحق المرأة الحضانة إذا تزوجت بأجنبي عن المحضون أثناء حضانتها للمحضون أم لا؟

الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية والمذهب عند الحنابلة (١) إلى أن حق الأم في الحضانة يسقط إذا تزوجت بأجنبي مطلقاً سواء كان المحضون ذكراً أو أنثى، أما إذا لم يكن زوجها أجنبياً فلا يسقط حقها في الحضانة، واستدلوا على ذلك بما رواه عبدالله بن عمرو بن العاص أن امرأة قالت يا رسول الله: إن ابني

---

١) انظر: الدر المختار وحاشية رد المحتار ٢/٦٣٤، والشرح الكبير ٢/٥٢٩، والفتح الرباني ٥٨/١، وكفاية الأخيار ١٥٣/١؛ الكافي لابن قدامة ٣٨٣/٣؛ زاد المعاد (محقق) ٤٥٤/٥؛ التنقيح المشبع للمرداوي ٣٥٠.

هذا كان بطني له وعاء، وثديي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني، فقال رسول الله ﷺ أنت أحق به ما لم تنكحي(١) ولأنها مشغولة بالزوج فيضر ذلك بالولد(٢).

القول الثاني:

ذهب الحنابلة في رواية(٣) إلى أن حق الأم في الحضانة إذا تزوجت يسقط عن الذكر أما الأنثى فلا يسقط عنها في حضانتها إلا بعد سبع سنين، فقد روى مهنا عن أحمد(٤) إذا تزوجت الأم وابنها صغير أخذ منها، قيل له: فالجارية مثل الصبي؟ قال: لا، الجارية تكون معها إلى سبع سنين، لأن رسول الله ﷺ جعل بنت حمزة عند خالتها إلى سبع وهي مزوجة وقد رد هذا الاستدلال بأن بنت حمزة تركت عند خالتها لأن زوجها من أهل الحضانة(٥).

القول الثالث:

ذهب أبو محمد ابن حزم الظاهري والحسن البصري(٦) إلى أنه لا يسقط حق المرأة في الحضانة إذا تزوجت برجل أجنبي مطلقاً ما دامت مأمونة وكان الذي تزوجته مأموناً..

واستدل ابن حزم بما رواه عن طريق البخاري عن أنس بن مالك قال: قدم رسول الله ﷺ ليس له خادم فأخذ أبو طلحة بيدي فانطلق بي

---

١) سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب من أحق الناس بالولد ، رقم ٢٢٧٦.

٢) كفاية الأخيار ١/١٥٣؛ وانظر الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٤.

٣) الكافي ٣/٣٨٤؛ زاد المعاد (محقق) ٥/٤٥٥.

٤) انظر الكافي ٣/٣٨٤.

٥) المرجع السابق.

٦) المحلى ١٠/١٤٣-١٤٤؛ زاد المعاد (محقق) ٥/٤٥٥.

إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: إن أنساً غلام كيس فليخدمك؟ قال: فخدمته في السفر والحضر(١).

وجه الاستدلال:

قال أبو محمد ابن حزم: هذا أنس في حضانة أمه ولها زوج وهو أبو طلحة ويعلم رسول الله ﷺ(٢).

رد الاستدلال بهذا:

فإن أنساً بقي في حضانة أمه مع أنها تزوجت بأبي طلحة لأنه لم يوجد من ينازع أمه وزوجها أبا طلحة في حضانة أنس، فإذا لم يوجد من ينازع الأم أو رضي الوالد أو أولياؤه بقاءه مع أمه فيباح بقاؤه معها باتفاق الجميع، والله أعلم(٣).

والراجح:

هو قول الجمهور القائلين بسقوط الحضانة إذا تزوجت الأم برجل أجنبي عن المحضون، وذلك لقوله ﷺ [أنت أحق به ما لم تنكحي] ولانتشار هذه القصة وعمل الصحابة بها ولم يوجد من خالف، ولكن لا شك أنه لا يحرم على المرأة المزوجة حضانة ابنها إذا اتفقت هي والزوج أو أقارب الطفل على ذلك، ولا شك أن سقوط حضانتها إذا تزوجت بأجنبي ليس لازماً بل لا يجوز أن يفرق بينهما وبين محضون إذا تزوجت

---

١) أخرجه البخاري في كتاب الوصايا باب استخدام اليتيم في السفر والحضر إذا كان بلا خالة - بفتح الباري - ٣٩٥/٥.

٢) المحلى ١٤٦/١٠.

٣) انظر: زاد المعاد، (محقق) ٤٥٧/٥-٤٥٨.

من غير أن يخاصمها من له الحضانة ويطلب انتزاع الولد(١).

الشرط الثاني عشر: الإقامة بالمحضون وعدم السفر به:

الحضانة مكانها بيت الزوجية الذي يقيم فيه الأبوان ما دامت الزوجية قائمة بين الزوجين، كذلك إذا كانت الزوجة في زمن العدة من الطلاق لأن الزوج له حق إمساك الزوجة نفسها في بيتها وعليها البقاء في بيت الزوجية مدة عدة طلاقها، فلا يجوز لها الخروج منه..

ولا يجوز لأحد إخراجها كما سبق بيانه، ولهذا لا يحق لها الانتقال والسفر بولدها ولو كان ذلك بإذن الأب.

فإذا انتهت عدة الطلاق أو الوفاة وأصبح المحضون في حضانة أمه فهل يشترط لها الإقامة بالمحضون وعدم السفر أم لا؟

ولما كانت الإجابة على هذا السؤال تختلف باختلاف السفر والغرض فإن لكل صورة حكمها الخاص بها(٢) وسيأتي بيان ذلك في مواضعه إن شاء الله.

---

١) انظر: زاد المعاد (محقق) ٤٥٨/٥.

٢) انظر المسألة في المبحث الخاص بالآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة، وانظر: تبيين الحقائق ٥٠/٣؛ الشرح الكبير ٥٣٢/٢؛ الفتح الرباني ٥٨/١؛ كفاية الأخيار ١٥٤/٣؛ التنقيح المتبع ص ٣٥١.

المبحث الثالث

الآثار المترتبة على الخروج من حيث الحضانة

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على الخروج الواجب من حيث الحضانة.

المطلب الثاني: الآثار المترتبة على الخروج المندوب والمباح من حيث الحضانة.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على الخروج المنهي عنه من حيث الحضانة.

❑❑❑

المطلب الأول

الآثار المترتبة على الخروج الواجب من حيث الحضانة

أولا: إذا خرجت المرأة خروجاً واجباً لا يتطلب السفر أو النقلة، فإنه لا يسقط حضانتها كأن تخرج لأداء نذر عليها أو للوفاء بالدين ونحو ذلك.

ثانياً: وقد يكون ذلك الخروج سفراً للنقلة بصحبة الأهل، فهل تسافر الأم بالمحضون أم لا؟.

١- اتفق المالكية والشافعية والحنابلة على أن المحضون يبقى مع العصبة سواء أكان الأب أو غيره من العصبات محارم أم غير محارم، أما إذا كان المحضون أنثى فلا يسلم لغير المحارم، سواء كان الأقرب هو المسافر أو المقيم، ولكن بشرط الأمن في الطريق أو البلد المسافر إليه(١) وذلك احتياطاً للنسب فإن النسب يحفظ بالآباء ولمصلحة المحضون للتأديب والتعليم(٢)، ولسهولة القيام بمؤنته(٣)، أما لو رافقت الحاضنة المحضون وأباه في الطريق فإن حقها في الحضانة لا يسقط(٤).

ولو عادت من سفر النقلة عاد حقها في الحضانة(٥).

غير أنهم (المالكية الحنابلة، الشافعية على الوجه المرجوح)(٦)

---

١) انظر: الشرح الكبير ٥٣٢/٢؛ كفاية الأخيار ١٥٤/٤؛ التنقيح المشبح ٣٥١.

٢) انظر: الخرشي على سيدي خليل٢٠٨/٣.

٣) كفاية الأخيار ١٥٤/٤.

٤) م. س.

٥) م . س.

٦) انظر: الشرح الكبير ٥٣١/٢؛ التنقيح المشبع ٣٥١؛ كفاية الأخيار ١٥٤/٤.

قالوا السفر للنقلة إن كان دون مسافة القصر بحيث يمكن للأب رؤية المحضون كل يوم فلا يؤثر السفر، والأم أحق به، ويبقى على حضانتها ء فيكونان كالمقيمين في دارين من بلد لأن مراعاة الأب له ممكنة(١).

أما الوجه الأصح عند الشافعية(٢)، فهو أن النقلة إلى ما دون مسافة القصر كالنقلة إلى مسافة القصر، وإن انتقلا معاً فالأم على حقها من الحضانة(٣).

---

١) انظر: الكافي لابن قدامة، ٣/٣٨٧.

٢) انظر: كفاية الأخيار ٣/١٥٤.

٣) انظر: الشرح الكبير ٢/٥٣٢؛ الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٧.

٢- أما الحنفية(١) فقد تناولوا مسألة سفر الحاضنة بالمحضون بشكل آخر فقالوا:

أ - **إذا كانت الحاضنة هي الأم:** فإنها لا تسافر بالولد إلا بالشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون البلد الذي تريد الانتقال إليه موطنها وقد عقد فيه نكاحها على أبيه لأنه التزم المقام فيه شرعاً وعرفاً.

أما إن كان البلد الذي تريد الانتقال إليه موطنها ولكن لم يعقد عليها فيه فقال بعض الحنفية لا تنتقل إليه(٢)، وذهب بعض الحنفية إلى أن لها النقل إلى مكان العقد ولو لم يكن موطنها لأن العقد متى وقع في مكان يوجب أحكامه فيه كما يوجب البيع التسليم في مكانه ومن جملته حق إمساك الأولاد(٣).

وذكر الزيلعي أن القول الأول هو الأصح لأن التزوج في دار الغربة ليس التزاماً للمقام فيها عرفاً فلا يكون لها النقل إليه، كما لا يكون لها النقل إلى وطنها إذا لم يقع التزوج فيه، فحاصله أن متى وجد الأمران - كون البلد موطنها وعقد عليها فيه، في مكان واحد جاز لها النقل إليه كيفما كان إلا أن يكون دار حرب(٤).

---

١) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٠ (بتصرف).

٢) انظر: تبيين الحقائق ٣/ ٥٠.

٣) المرجع السابق.

٤) المرجع السابق.

الشرط الثاني: أن تكون المسافة بين البلد الذي تريد الانتقال إليها والبلد الذي يقيم فيه والد المحضون متقاربة بحيث يتمكن من الاطلاع على ولده في يوم ويرجع إلى أهله في نفس اليوم، قبل الليل، فهنا يجوز لها النقل إليه مطلقاً في دار الإسلام ولا يشترط فيه وقوع التزوج ولا الوطن إلا إذا كانت تريد أن تنتقل من مصر إلى قرية لأن الانتقال إلى قريب بمنزلة الانتقال من محله إلى محله في بلدة واحدة غير ان الانتقال من مصر إلى قرية يضر بالولد لكونه يتخلق بأخلاق أهل القرى فلا تملك الانتقال بين مصر إلى قرية إلا أن تكون وطنها ووقع العقد فيها(١) في الأصح كما سبق بيانه في الشرط الأول.

أقول:

إن إطلاق القول بأن الأمصار خير من القرى مردود لاختلاف الأزمان والأمصار والقرى، ففي زماننا أصبحت بعض القرى خيراً من بعض المدن لسلامتها من المدنية الزائفة والغزو الفكري والتغريب، ولذلك فالأولى القول بأن ينظر في أيهما أصلح للطفل.

الشرط الثالث:

أن لا تكون البلدة التي عقد عليها فيها قد أصبحت دار حرب وإن كان قد تزوجها هناك فليس لها أن تنتقل بالمحضون إلى دار الحرب لما فيه من الضرر بالولد المسلم(٢).

ب - أما إذا كان الأب موجوداً والحاضنة غير الأم من الحاضنات:

فإن هؤلاء لا يحق لهن الانتقال بالمحضون عن البلدة التي فيها أبوه إلا

---

١) تبيين الحقائق ٣/٥٠.

٢) المرجع السابق.

بإذنه مطلقاً حتى ولو كانت الحاضنة هي الجدة(١).

جـ - إذا كان الأب متوفى والمرأة في عدة الوفاة: ففي هذه الحالة لا يجوز للحاضنة الخروج بالمحضون إلا بإذن وليه الذي حل محل أبيه أما بعد انقضاء العدة فالقاضي يرى ما فيه مصلحة الصغير فإن كان في عدم الانتقال مصلحة منعها وإلا فلا يمنعها.

التعليق:

إن أفضل ما يقال في مسألة النقلة والسفر بالمحضون هو ما قاله ابن القيم رحمه الله معقباً على هذه المسألة بعد سرد الخلاف قائلاً(٢): «وهذه أقوال كلها كما ترى لا يقوم عليها دليل يسكن القلب إليه، فالصواب النظر والاحتياط للطفل في الأصلح له، والأنفع من الإقامة أو النقلة، فأيهما كان أنفع له وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة ولا نقلة وهذا كله ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه، والله الموفق».

ثالثاً: أما إذا كان خروج المرأة لحج الفريضة:

فهنا قال المالكية(٣) لا يسقط حقها في الحضانة ولها السفر به.

أما الشافعية والحنابلة(٤) فقالوا: لا تسقط حضانتها ولكن لا تسافر به، بل يبقى عند المقيم إلى أن تعود فتعود حضانتها للمحضون.

---

١) م . س.

٢) زاد المعاد ٤٦٣/٥.

٣) انظر الشرح الكبير ٥٣١/٢، حكمهم هذا حينما تكلموا عن سفر المرأة للتجارة ونحوها فاعتبرته في السفر لحج الفريضة من باب أولى.

٤) انظر: كفاية الأخيار ١٥٤/٣؛ المغني ٢٢٨/٨؛ وكلامهم على السفر لحاجة أو الحج مطلقاً ولم يقيدوا ما إذا كان الحج تطوعاً أم فريضة ولكن الحكم في حج الفرضة أولى والله أعلم.

والراجح:

عدم سقوط حضانة الأم وأن لها السفر بالمحضون كما قال المالكية، ولكن ينبغي التنبيه إلى أن الأولى لكل أم أن لا تأخذ أطفالها للحج لما في ذلك من مشقة على الجميع فالمجال مجال عبادة والإمكانات التي اعتادها الطفل في منزله غير ما سيلاقيه في السفر وإن هذا سيلهى الأم عن عبادتها ويُعَرّضُ الطفلَ للضرر والمشقة والضياع لشدة الزحام مما يُعيق تحركات الأم ومن معها، والله أعلم.

المطلب الثاني:

الآثار المترتبة على الخروج المندوب والمباح، من حيث الحضانة:

أولاً: إذا كان الخروج لمندوب أو مباح داخل البلد ولمدة قصيرة فلا تسقط حضانتها، وقد يكون خروجها مباحاً ولكن كثرة الخروج قد يعتبر إخلالاً بشرط الحضانة، فقد اعتبر بعض فقهاء الحنفية(١) أنها غير مأمونة لخروجها كل وقت، لأنها ستترك الولد ضائعاً والولد في حكم الأمانة عندها ومضيع الأمانة لا يؤتمن حتى ولو لم يكن خروجها لمعصية بل قد يكون خروجها لسعي على معاش، كما لو كانت قابلة أو غاسلة ونحو ذلك(٢).

أقول: إن اعتبار الخروج الكثير المباح مسقطاً للحضانة فيه نظر، لأن هذا يلزم عليه سقوط الحضانة عن كثير من النساء في عصرنا هذا نظراً لكثرة خروجهن للعمل أو الدراسة، خصوصاً إذا كان عندها من يتعهده في غيابها فهي لا تبتعد عنه إلا وقت عملها ثم تعود إليه وهذا خير من حرمانها منه مطلقاً، ثم إنه لو أخذه والده فهل سيبقى معه ويتفرغ لحضانته مطلقاً؟ طبعاً لا، إذ سيدفعه لمن يتعهده ويرعاه من النساء وهن لسن بأولى من الأم وقد قال ﷺ «أنت أحق به ما لم تنكحي»(٣).، والله أعلم.

---

١) انظر حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٤.

٢) م . س.

٣) سبق تخريجه.

ثانياً: أما إذا كان الخروج المندوب فيه سفر كالسفر للحج التطوع أو العمرة أو الزيارة أو الخروج المباح كالسفر للتجارة أو النزهة أو السفر لطلب حق ونحو ذلك، فهنا اختلف الفقهاء في سفر الحاضنة بالمحضون على النحو التالي:

١- قال المالكية(١): إن لها أن تسافر بالمحضون ولا يسقط حقها في الحضانة بل تأخذه معها وللولي أني يحلفها بأنها ما أرادت بالسفر إلا التجارة ونحو ذلك.

٢- وذهب الشافعية والحنابلة(٢) إلى أنه إذا كان السفر سفر حاجة كحج أو تجارة أو غزو فلا يسافر المحضون مع الحاضن بل يبقى مع المقيم إلى أن يعود المسافر سواء طالت مدة السفر أم قصرت، لأن في السفر بالولد ضرراً به(٣)، وإتعاباً له، ومشقة عليه(٤)، ولا تسقط حضانتها فإذا عادت من السفر عاد المحضون إليها.

وجاء عند الشافعية(٥) أنها لو قالت إنما تريد سفر التجارة فقال بل النقلة، فالزوج هو المصدق بيمينه على الأصح، فإن نكل(٦) حلفت وأمسكت الولد، وقيل يصدق بلا يمين.

---

١) انظر: الشرح الكبير ٢/٥٣١.

٢) انظر: كفاية الأخيار ٣/٥٤؛ المغني ٨/٢٢٨.

٣) انظر: المغني ٨/٢١٨.

٤) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٧.

٥) انظر: كفاية الأخيار ٣/١٥٤.

٦) النكول عن اليمين: هو الامتناع منها، انظر: المصباح المنير ٢/٨٥٩.،

والراجح:

ما قاله المالكية من عدم سقوط الحضانة عن الأم إذا سافرت سفراً مباحاً أو مندوباً ولها أن تأخذ المحضون معها ما دامت الحاضنة مأمونة أصلاً فلا خوف على المحضون من سفرها،وما دام القائلون بذلك يعطون للولي الحق أن يحلفها إذا شك في سفرها هل هو للتجارة ونحوها أم للنقلة والله أعلم.

المطلب الثالث:

الآثار المترتبة على الخروج المنهي عنه من حيث الحضانة:

أ/ إذا كانت الأم في عدة الطلاق فلا يجوز لها الخروج بالولد إلا بإذن الزوج(١).

ب/ إذا كان خروجها منهياً عنه فهنا ينظر في خلاف الفقهاء في اشتراط العدالة وعدم الفسق(٢).

وعلى هذا فإن القائلين بهذا الشرط وهم المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة(٣) يسقطون حضانة المرأة التي تخرج خروجاً منهياً عنه.

أما من لم يشترطه إلا إذا أدى الفسق لضياع الولد وهم الحنفية وابن القيم من الحنابلة(٤) فقد قالوا إن للأم الفاسقة الحضانة إلى أن يعقل الولد ثم ينزع منها، وبهذا فهم لا يرون سقوط حضانتها إلا إذا كان هذا الخروج فيه فسق بين واضح يفسد الولد فتسقط حضانتها، والله أعلم.

أما الظاهرية فجعلوا للأم الفاسقة حق الحضانة مدة الرضاع فقط، ثم تسقط حضانتها(٥).

---

١) انظر: تبيين الحقائق ٣/٥٠ (بتصرف).

٢) انظر ص ٧٢٦ من البحث.

٣) انظر: حاشية الدسوقي ٢/٥٢٨؛ كفاية الأخيار ١/١٥٣؛ الكافي لابن قدامة ٣/٣٨٣.

٤) انظر: حاشية ابن عابدين ٢/٦٣٤؛ زاد المعاد (محقق) ٥/٤٦١.

٥) انظر: المحلى ١/١٤٣.

الراجح:

هو العمل بقول الحنفية وابن القيم من الحنابلة وهو أن حضانة الأم الفاسقة لا تسقط إلى أن يكبر الولد ويعقل فينزع منها إلا إذا كان الفسق يؤدي لضياع الولد فإن حضانتها تسقط(١)،وعلى هذا فإن كان خروجها المنهي عنه فيه فسق واضح يؤثر على المحضون فتسقط حضانتها، أما إن كان الخروج المنهي عنه لا يؤثر على المحضون كأن يكون المحضون رضيعاً لا يعي شيئاً أو أن يكون الخروج محرماً لسبب لا يؤثر في سلوكيات المحضون، فإن حضانتها لا تسقط، والله أعلم.

---

١) انظر قول ابن القيم وترجيحه، زاد المعاد (محقق) ٥/٤٦١؛ وانظر: ص ٧٢٧ من البحث.

الفصل الثاني
الآثار المترتبة على الخروج
من حيث العلاقات الزوجية

وفيه تمهيد وثلاثة مباحث

المبحث الأول: القسم.

المبحث الثاني: النشوز.

المبحث الثالث: أثر خروج المرأة على العلاقات الزوجية.

❑❑❑

التمهيد

العشرة: بكسر العين وتسكين الشين، اسم، ومنه المعاشرة، والتعاشر، وهي المخالطة(١).

العشرة بالمعروف، حق للزوجة لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢)، ففي هذه الآية أمر للأزواج بمعاشرة نسائهم بالمعروف، ومن المعروف أن يوفيها حقها من المهر والنفقة والقسم وترك أذاها بالكلام الغليظ(٣)، وقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٤)، ولقوله ﷺ [اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله](٥).

وقد اتفق جمهور الفقهاء على وجوب معاشرة كل من الزوجين للآخر بالمعروف(٦)، غير أن الكاساني(٧) - من فقهاء الحنفية - ذكر أن المعاشرة بالمعروف مندوب إليها وهي مستحبة(٨).

---

١) انظر : مختار الصحاح للرازي ص ٤٣٤ (بتصرف).

٢) النساء: ١٩.

٣) أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢.

٤) سورة البقرة: ٢٢٨.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٣/٨.

٦) انظر: أحكام القرآن للجصاص ١٠٩/٢، أحكام القرآن لابن العربي ٣٦٣/١؛ حاشية الباجوري ٢١٥/٢، الفروع ٣١٤/٦؛ المحرر في الفقه ٤١/٢.

٧) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

٨) انظر بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

والراجح:

هو القول بوجوب العشرة بالمعروف لموافقته للأمر الصريح في الآيتين السابقتين والحديث السابق، ولا صارف يصرف الأمر عن الوجوب إلى الندب.

حكم المبيت عند المرأة الواحدة:

ذهب الحنابلة وجمهور الحنفية في رواية عن أبي حنيفة وقد رجع عنها (١)، إلى أن المبيت حق للزوجة يلزم به الزوج ليلة من أربع ليال عند النزاع والخصومة.

بينما ذهب المالكية والشافعية والمذهب عند الحنفية، وهو ما رجع إليه أبو حنيفة(٢)إلى أنه يندب المبيت عند الزوجة ولا يجب بل يستحب استحباباً وأدنى الاستحباب ليلة من أربع ليال، فإن شكت الوحدة ضمت لجماعة تسكن معهم للاستئناس بهم.

والراجح:

هو القول بأن للمرأة حقاً في المبيت ويجب على الزوج أن يبيت كل ليلة عند زوجته إذا لم يكن عنده غيرها، ولم يمنعه من ذلك مرابطة أو دورية في عمل من الأعمال التي تتطلب ذلك، وذلك لأن المرأة ضعيفة بطبعها تحتاج للإيناس، وهذا من العشرة بالمعروف المأمور بها، والله أعلم.

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢؛ المغني ٣٠٢/٧-٣٠٣ (بتصرف).

٢) انظر: حاشية الدسوقي ٣٤٠/٢؛ مغني المحتاج ٢٠٢/٣؛ بدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

○ إذا ترجح وجوب المبيت عند الزوجة إلا لعذر، فهل يلزم منه وجوب الوطء وهل هو حق للزوجة كالزوج أم حق للزوج فقط؟!.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى قولين:

القول الأول: وهو للجمهور (الحنفية، المالكية، الحنابلة)(١) قالوا بأن الوطء حق للزوجة واجب على الزوج نحو زوجته، ما لم يكن له عذر، ثم اختلفوا في تحديد أدنى حد للوطء عند التنازع.

فقال الحنفية: يجب عليه في الحكم مرة واحدة وما زاد فهو من حسن المعاشرة.

أما المالكية فقالوا: يجب على الرجل وطء الزوجة الواحدة، ويقضى عليه إذا تضررت بتركه فإذا اشتكت قلته قضى لها بليلة واحدة من أربع ليال.

أما الحنابلة: فقالوا إن الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر وهو مقدر بأربعة أشهر.

القول الثاني: ذهب الشافعية إلى عدم وجوب وطء الزوج لزوجته، ولو أعرض عن زوجته أو زوجاته لم يأثم، لأن هذا حق له فيجوز له تركه(٢).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٢/٣٣١؛ منح الجليل ٢/١٧٠؛ المغني ٧/٣٠٤.

٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٥١؛ تكملة المجموع الثانية للمطيعي ١٦/٤٢٥؛ منهاج الطالبين للنووي مطبوع مع مغني المحتاج ٣/٢٥١.

والراجح:

هو قول الجمهور أن الوطء حق للزوجة،والأولى عدم تحديده وتركه حسب الحاجة والطباع بحيث لا يزيد الإعراض عن أربعة أشهر، ذلك لما ورد في الإيلاء وتحديده بأربعة أشهر(١)، والله أعلم.

❑❑❑

١) الإيلاء: هو اليمين على ترك وطء المنكوحة مدة، مثل: والله لا أجامعك أربعة أشهر، (التعريفات للجرجاني ص ٤١) وذلك لقوله تعالى ﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر﴾ سورة البقرة: ٢٢٦.

المبحث الأول

القسم

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف القسم:

القسم لغة: القسم بفتح القاف، وتسكين السين، مصدر قسم الشيء فانقسم(١).

القسم في اصطلاح الفقهاء:

فهو تسوية الرجل بين زوجاته والعدل بينهن في المأكول والمشروب والملبوس والسكنى والبيتوتة(٢).

المطلب الثاني: حكم القسم:

تمهيـــد:

أباح الله تعالى للرجل تعدد الزوجات لحكم كثيرة، فقال: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٣) وجعل ذلك مقيداً بشرطين:

الأول: لا يجتمع في ذمته أكثر من أربع زوجات.

الثاني: أن يعدل بينهن في المبيت والكسوة والنفقة والمسكن والمأكل

---

١) مختار الصحاح ص ٥٣٥، أما القسم بالكسر فهو الحظ والنصيب من الخير، أما القسم بفتح القاف والسين فهو اليمين، مختار الصحاح ص ٥٣٥.

٢) انظر بدائع الصنائع ٣٣٢/٢ (بتصرف)، وانظر: مجمع الأنهر شرح ملتقى الأنهر ٣٧٣/١.

٣) النساء: ٣.

والمشرب ونحو ذلك مما يستطيع فيه العدل من الأمور المادية.

حكم القسم:

اتفق الفقهاء على وجوب القسم - العدل - بين الزوجات في المبيت، والمأكل، والمشرب، والملبس، والمسكن(١).

أدلة وجوب القسم:

الدليل الأول من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾(٢).

الدليل الثاني من السنة:

١- عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول:[اللهم هذه قسمتي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك](٣).

٢- قوله ﷺ: «من كان له امرأتان يميل لإحداهما على الأخرى جاء يوم القيامة أحد شقيه مائل»(٤).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٢/٢؛ شرح منح الجليل ٢٦٩/٢؛ الشرح الكبير ٣٣٩/٢؛ المهذب مع المجموع ٤٢٥/١٦؛ مغني المحتاج ٢٥١/٣؛ المغني ٣٠١/٧.

٢) سورة النساء، الآية: ٣.

٣) سنن الترمذي ٤٤٦/٣؛ كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، وجاء في سبل السلام ١٦٢/٣: "رواه الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم ولن رجح الترمذي إرساله"، وانظر سنن الترمذي ٤٤٦/٣ ثم قال الصنعاني بعد تصحيح ابن حبان للوصل: «فقد تعاضد الموصول والمرسل» سبل السلام ١٦٢/٣.

٤) سنن النسائي، ٦٣/٧، كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، وقد روى بألفاظ أخرى: قال الصنعاني، سنده صحيح، انظر: سبل السلام ١٦٢/٣.

المطلب الثالث:

كيفية خروج الزوجات مع الزوج للسفر

عرفنا أن العدل بين الزوجات واجب، فإذا كان للرجل عدة زوجات وأراد السفر ولا يستطيع صحبتهن كلهن معه، وأراد واحدة منهن فقط تصاحبه وتخرج معه للسفر، فماذا يفعل؟.

اتفق الفقهاء(١) على أنه يشرع للزوج عمل القرعة(٢)، بين نسائه فأيتهم خرجت قرعتها خرجت معه.

وهذه الوسيلة - القرعة - أقرب الوسائل لحل النزاع وتطييب النفوس وتحقيق العدل، والقرعة كانت مسلكه ﷺ مع زوجاته، فقد جاء عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه(٣) الحديث.

حكم القرعة:

بعد أن اتفق الفقهاء على مشروعية القرعة اختلفوا في حكمها إلى ثلاثة مذاهب:

١- قال الحنفية(٤) بعدم وجوبها، ولكنها تعد أفضل، وإذا سافر الزوج

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢؛ التاج والإكليل ١٤/٤-١٥؛ مغني المحتاج ٢٠٧/٣؛ عمدة الفقه لابن قدامة ص ٨١.

٢) القرعة لغة: السهمة، والمقارعة: المساهمة، واقرعت بين الشركاء في شيء يقتسمونه، لسان العرب ٢٢٦/٨، مادة: قرع.

٣) صحيح البخاري بفتح الباري ٣١٠/٩؛ رقم ٥٢١١، كتاب النكاح ، باب القرعة بين النساء إذا أراد سفراً.

٤) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٣/٢.

بإحداهن وقدم من السفر وطلبت الأخريات أن يسكن عندهن مدة السفر فليس لهن ذلك لأن مدة السفر ضائعة بدليل أن له أن يسافر وحده.

وقالوا: لأنه قد يثق بإحداهما في السفر وبالأخرى في الحضر، والقرار في المنزل من إحداهما قد يكون لحفظ الأمتعة أو لخوف الفتنة، أو يمنع من سفر إحداهما كثرة سمنها، وعند إلزام الزوج بالقرعة فقد تخرج القرعة لمن يخاف صحبتها في السفر، وهذا فيه حرج وضرر شديد للزوج وقد جاءت الشريعة بدفع الضرر ودفع الحرج(١).

٢- أما جمهور المالكية(٢) فقالوا لا يلزم الرجل القرعة بين نسائه عند السفر إلا أن يكون السفر إلى قربة كالحج أو زيارة المسجد النبوي لعظم المشاحة في سفر القربة.

وذهب بعضهم إلى أن القرعة تلزم مطلقاً سواء كان السفر لقربة أو غير ذلك، بشرط صلاحية كل واحدة منهن للسفر حتى لا تكون القرعة من حظ من لا تصلح للسفر(٣).

٣- وأما الشافعية والحنابلة والظاهرية(٤)، فقالوا بلزوم القرعة مطلقاً فإذا أراد الزوج السفر بإحدى زوجاته أو أكثر من واحدة فلا يجوز له ذلك إلا بقرعة، فمن خرجت عليها القرعة سافر بها، وإن خرج بإحداهن بلا قرعة أثم، واعتبروا هذا من الميل والجور المنهي عنه المنافي للعدل المأمور به، فإذا عاد يجب عليه أن يقضي للبواقي عن تلك الليالي

---

١) انظر شرح فتح القدير ٤٣٦/٣ (بتصرف).

٢) التاج والإكليل للمواق ١٤/١٠؛ منح الجليل ١٧٦/٢.

٣) وهذا ما اختاره ابن القاسم ونقله عنه ابن عليش في شرح منح الجليل ١٧٦/٢.

٤) انظر: مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ المغني ٣١٣/٧؛ المحلى ٢١٧/٩.

التي سافر فيها لأنه قسم لمن سافر بها بغير قرعة، فيلزمه القضاء، كما لو قسم لها في الحضر، أما لو خرج بواحدة منهن بالقرعة ثم عاد فلا يقسم لنسائه الباقيات عوضاً عن الأيام التي سافرها ولو كانت المدة طويلة..

واستدلوا على وجوب القرعة بحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه(١).

وقد رد الحنفية هذا الاستدلال قائلين:

إن الرسول ﷺ كان يقرع بين نسائه استحباباً لتطييب قلوبهن، لأن مطلق الفعل لا يقتضي الوجوب فكيف وهو محفوف بما يدل على الاستحباب، وذلك أنه لم يكن القسم واجباً عليه ﷺ حيث قال تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ﴾(٢) وممن أرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وصفية، وميمونة، وممن أوى عائشة والباقيات رضي الله عنهن(٣).

التعليق:

أقول، إن الأمر يحتاج إلى توفيق بين الآراء على النحو التالي:

١- إذا كان السفر لمرافقة إحداهن كأن يكون سفرها للحج أو العمرة أو لزيارة أهلها وعيادتهم أو علاجها، أو نحو ذلك فهنا لا يقرع بينهن - كما قال الحنفية - لأن السفر خاص بها، ولأنها لو لم تسافر معه لسافرت

---

١) صحيح البخاري بفتح الباري ٣١٠/٩، رقم ٥٢١١، كتاب النكاح، باب القرعة بين النساء إذا أراد السفر.

٢) سورة الأحزاب: ٥١.

٣) انظر شرح فتح القدير ٢٣٦/٣ (بتصرف).

مع محرم آخر، طبعاً بعد أن يأذن لها.

٢- أما إذا كان سفر الزوج لنزهة أو تجارة أو عبادة أو طلب علم فهنا ينظر لحال الزوج كما يلي:

أ/ إذا كان الرجل ممن يعتاد السفر وله سفرات كثيرة فهنا القول بالقرعة مطلقاً يعني أن بعضهن قد يتكرر خروجها وأخريات قد لا يخرجن مع رغبتهن في ذلك، فهنا الأولى أن يقال إن على هذا الرجل أن ينسق وينظم في كل مرة واحدة منهن، ويبدأ في أولى سفرياته معهن بالقرعة لتخرج أولاهن معه ثم بعد ذلك يقرع بين غيرها في السفر القادم ويستثنى من خرجت في المرة السابقة، وهكذا حتى ينتهي الدور عليهن، وذلك يضمن خروجهن جميعاً ليتحقق العدل قدر الإمكان، ثم يعود فيقرع لتخرج أولاهن ثم يقترع بين الباقيات وهكذا.

ب/ أما إذا كان الرجل لا يسافر إلا نادراً أو قليلاً فهنا يقترع كما قال الشافعية والحنابلة وجمهور المالكية - وذلك لفعله ﷺ وتطييباً لنفوسهن حتى لا يشعرن بالغيرة الشديدة، لتفضيل من تخرج معه، ولكن لا يقترع بينهن في هذه الحالة إلا بشرط وهو:

أن يكون جميع النساء المقترع بينهن متساويات في الحال أي لو بقين فهن صالحات للبقاء ولو سافرن فهن صالحات للسفر لأن القرعة لا تكون إلا بين متساويين فيلجأ إليها للترجيح. أما لو اختلفت أحوالهن كأن يكون في بقاء إحداهن بدون الزوج فتنة أو خطر عليها أو في سفر إحداهن معه فتنة فهنا لا يقرع بينهن لأن العمل بالقرعة قد يلحق به الضرر أو بإحداهن - كما قال الحنفية وبعض المالكية - والله أعلم.

المطلب الثاني
النشـــــــــوز

المطلب الأول: تعريف النشوز وما يتحقق به:

○ النشوز لغة(1):

جمع نشز،يطلق على المكان المرتفع من الأرض، يقال: نشزت المرأة بزوجها فهي ناشز أي ارتفعت عليه واستعصت وأبغضته وخرجت عن طاعته.

○ النشوز عند الفقهاء:

لم ينص الفقهاء على تعريف مختصر لنشوز الزوجة بل بينوه وشرحوه..

1- فالحنفية(2) أشاروا إليه عند الكلام عن القسم والنفقة وسقوطهما عن الناشز وأنها هي التي تخرج من البيت بغير حق أو تمنع نفسها منه بغير عذر.

2- ومن نصوص المالكية(3) قال الدردير عن نشوز الزوجة على زوجها: هو الخروج عن الطاعة الواجبة، كأن منعته الاستمتاع بها أو خرجت بلا إذن لمحل تعلم أنه لا يأذن فيه، أو تركت حقوق الله تعالى كالغسل أو الصلاة ومنه إغلاق الباب دونه.

3- من نصوص الشافعية(4):النشوز هو الخروج من المنزل بغير إذن

---

1) انظر بتصرف: لسان العرب ٣/ ٢٨٤؛ محيط المحيط للبستاني ص: ٨٩٣.

2) انظر: بدائع الصنائع ٢/ ٤٣٤؛ المبسوط ١٨٦/٥.

3) الشرح الكبير ٢/ ٣٤٣.

4) مغني المحتاج ٣/ ٢٦٠.

الزوج لا إلى القاضي لتطلب الحق منه ولا إلى اكتسابها النفقة إذا أعسر بها الزوج، ولا إلى استفتاء إذا لم يكن زوجها فقيهاً ولم يستفت لها وكمنعها الزوج من الاستمتاع ولو غير الجماع لا منعها له منه تدللاً... إلخ.

٤- من نصوص الحنابلة(١) في بيان معنى النشوز شرعاً وصلة المعنى الشرعي بالمعنى اللغوي، قال ابن قدامة: (معنى النشوز معصيتها لزوجها فيما له عليها، مما أوجبه له النكاح، وأصله الارتفاع مأخوذ من النشز، وهو المكان المرتفع، فكأن الناشز ارتفعت عن طاعة زوجها، فسميت ناشزاً، فمتى امتنعت من فراشه أو خرجت من منزله بغير إذنه أو امتنعت من الانتقال معه إلى مسكن مثلها أو من السفر معه فلا نفقة لها ولا سكنى في قول عامة أهل العلم...).

مما سبق نجد أن الفقهاء قد اتفقوا على أن نشوز الزوجة يتحقق بأحد أمور ثلاثة:

الأول: عدم تمكين الزوج من الاستمتاع بها بلا عذر.

الثاني: خروج الزوجة من منزل الزوج بدون إذنه بغير حق.

الثالث: الامتناع عن السفر مع الزوج(٢) أو الانتقال إلى مسكن مثلها بلا عذر يمنعها، وزاد المالكية على ما سبق أمراً رابعاً، وهو:

ترك الزوجة حقوق الله كالصيام والصلاة أو الغسل ونحو ذلك،

---

١) المغني ٨/٢٣٦.

٢) انظر: حاشية الطحاوي ٣/٦٤؛ مغني المحتاج ٣/٢٥٧؛ الفروع ٥/٣٣٣.

فهذه المرأة العاصية لله التاركة للفرائض تعد ناشزاً أيضاً.(١).

○ وهناك بعض الأحوال التي لو خرجت فيها المرأة من بيتها بلا إذن الزوج لا يعد ذلك نشوزاً(٢)، ولا يترتب على خروجها آثار النشوز، مثل: خروجها لعدم شرعية المسكن أو كونه مغصوباً أو تخشى على نفسها أو مالها من سارق أو حريق أو هدم، أو غرق، أو أن تخرج كرهاً كأن يكرهها على الخروج صاحب الملك أو أن تخرج من بيتها بسبب سوء معاملة الزوج وإيذائه لها بالضرب ونحو ذلك، أو خروجها لطلب الفتوى(٣)، أو خروجها لزيارة والديها، على قول بعض العلماء بذلك(٤)، أو خروجها للعمل(٥) المباح الذي قبل به الزوج قبل العقد عليها لعلمه به واشتراطه عليه، فخروجها لحق لها أو عليها بدون إذن الزوج لا يعد نشوزاً ما دام الزوج قد علم به قبل الدخول بها ووفاها المعجل من مهرها عليه كأن تخرج المرضعة التي أجرت نفسها كمرضع أو أن تخرج القابلة أو غسالة الموتى، ونحوهن من الموظفات كالطبيبة أو الممرضة أو المعلمة..(٦).

---

١) انظر: الشرح الكبير ٣٤٣/٢ (بتصرف).

٢) انظر نحو ذلك بتصرف: البحر الرائق ١٩٥/٤؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٤٥٠/٧؛ مغني المحتاج ٢٦٠/٣؛ كشاف القناع ١٩٦/٥.

٣) انظر: ص: ٣٥٠ من البحث.

٤) انظر: ص ٤٧٦ من البحث.

٥) انظر ص ٥٩٤ من البحث.

٦) انظر نصوص الفقهاء في نحو ذلك: حاشية الطحاوي ٦٤/٢؛ حاشية ابن عابدين ٣٥٩/١؛ كشاف القناع ١٩٦.

المطلب الثاني

العلاج الشرعي للمرأة الناشزة

قال تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً﴾(١).

إذاً علاج الناشز يتمثل فيما يلي:

- الوعظ.
- الهجر.
- الضرب غير المبرح.

وهذه المراتب الثلاث من علاج الناشزة اختلف الفقهاء والمفسرون فيها من حيث الترتيب والتخيير على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الجمهور (الحنفية والمالكية، والشافعي في الجديد وهو المذهب عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد)(٢) إلى أن علاج الناشز المذكور في الآية يكون على الترتيب، فإن رجعت إلى الطاعة

---

١) النساء: ٣٤.

٢) انظر بتصرف: البحر الرائق ٢٣٦/٣؛ بدائع الصنائع ٣٣٤/٢؛ مواهب الجليل ١٥/٤؛ الشرح الصغير للدردير ٤٣١/١؛ حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٥/٣؛ كشاف القناع ٢٠٩/٥؛ الفروع لابن مفلح ٢٣٦/٦.

والأدب بعد الوعظ حرم الهجر والضرب لزوال مبيحه(١)، ولكن اختلفوا بعد ذلك في علاج النشوز متى يبدأ به هل يبدأ به بمجرد ظهور أماراته أم ينتظر حتى يظهر النشوز؟

فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المرحلة الأولى هي الوعظ يبدأ بها إذا ظهرت أمارات النشوز منها.

أما المرحلة الثانية، وهي الهجر، فتكون إذا ظهر منها النشوز.

أما المرحلة الثالثة وهي الضرب، فيلجأ إليها إذا استمرت على نشوزها ولم يكن معها الهجر مفيداً .

أما الحنفية والمالكية فقالوا: إن مراحل العلاج تبدأ بعد ظهور النشوز فإذا ظهر نشوزها بدأ بالوعظ ولا ينتقل إلى الهجر حتى يظن أن الوعظ لم يفد فإن لم يثمر الهجر انتقل للضرب.

وعلى العموم، فهم متفقون على أن العلاج ذو مراحل ثلاث لا ينتقل لمرحلة قبل السابقة.

القول الثاني: ذهب الشافعي في القديم، وأحمد في إحدى الروايتين عنه(٢) إلى أن العلاج يكون راجعاً إلى خيار الزوج.

فمتى ظهر النشوز من الزوجة فللزوج أن يختار ما يشاء من الطرق الثلاث حسب ما يتناسب لعلاجها، فإن شاء هجرها وإن شاء ضربها، وإن شاء جمع عليها الهجر والضرب.

والراجح: هو قول الجمهور بأن علاج النشوز يكون بالتدرج لا التخيير.

---

١) انظر:كشاف القناع ٢٠٩/٥.

٢) انظر: حاشيتي قليوبي وعميرة ٣٠٥/٣؛ الفروع ٢٣٩/٦.

المرحلة الأولى: الوعظ:

الوعظ لغة: هو النصح والتذكير بالعواقب، واتعظ فلان أي قبل الموعظة(١).

الوعظ اصطلاحاً(٢): هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب(٣).

المراد بالوعظ في قوله تعالى: ﴿فعظوهن﴾:

أي ينصح ويخوف الرجل زوجته الناشز بالله وبعقابه ويذكرها بحقوق الزوج وواجباته وإثم من تنشز عن طاعة الزوج فإذا كانت خارجة بلا إذنه يذكرها بالأحاديث الدالة على وجوب طلب إذن الزوج وإثم من خرجت بلا إذن زوجها، والأدلة على وجوب طاعته وثواب المطيعة وعقاب العاصية، ويذكرها بالجنة وأن نشوزها يؤدي إلى فساد علاقتها بزوجها وسقوط حقوقها، كالنفقة، والقسم، وما يترتب على استمرار المعصية من الهجر والضرب ونحو ذلك..

قال الجصاص(٤). وقوله تعالى: ﴿فعظوهن﴾ يعني خوفوهن بالله وبعقابه.

وقال القرطبي(٥) قوله تعالى: ﴿فعظوهن﴾ أي بكتاب الله أي ذكروهن ما

---

١) انظر: مختار الصحاح ص ٧٢٩.

٢) التعريفات للجرجاني ص ٢٥٣.

٣) أما الموعظة الحسنة في اصطلاح الدعاة فهي ترادف النصيحة، ولها أشكال عديدة فمن أشكالها: القول الصريح اللطيف اللين، الإشارة اللطيفة المفهومة، التعريض، والكناية المؤدية والتورية، القصة، الخطابة المؤثرة، الفكاهة، التذكير بالنعم المستوجبة للشكر، المدح والذم والترغيب والترهيب والتحمل والصبر، انظر بتصرف: المدخل إلى علم الدعوة محمد أبو الفتح البيانوني ص ٢٥٨-٢٥٩.

٤) أحكام القرآن ٢/١٨٩.

٥) الجامع لأحكام القرآن ٥/١٧١:

أوجب الله عليهن من حسن الصحبة وجميل العشرة للزوج، والاعتراف بالدرجة التي له عليها.

متى يعظ الزوج زوجته؟

عرفنا أن جمهور الفقهاء يرون أن طرق علاج النشوز تكون بالترتيب على مراحل، ولكن اختلفوا في الوقت الذي يبدأ فيه العلاج، الذي يتمثل في الوعظ في أولى مراحله:

فذهب الحنفية والمالكية(١) إلى أن الوعظ يبدأ عند ظهور النشوز الحقيقي منها لا مجرد أماراته، فإذا خرجت مثلاً بدون إذنه فهنا يعظها ويذكرها بحق الزوج والإثم الذي ارتكبته.

أما الشافعية والحنابلة(٢) فيرون أن وقت الوعظ يكون بمجرد ظهور الأمارات الدالة على النشوز(٣).

ملاحظات:

١- يستحب للزوج في مرحلة الوعظ أن يبر زوجته ويستميل قلبها بشيء (٤)، وليتذكر قوله تعالى: ﴿ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾(٥).

وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّن دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحاً وَقَالَ

---

١) انظر: حاشية الطحاوي ٩١/٢٠؛ الشرح الصغير للدردير ٤٣٩/١.

٢) انظر: مغني المحتاج ٢٥٩/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٣٨/٣.

٣) كأن يراها تستعد للخروج بلا إذنه أو أن يسمعها تواعد جارتها بالزيارة وهي تعلم أنه لن يرضى لها بزيارة تلك الجارة ونحو ذلك.

٤) انظر: مغني المحتاج ٢٥٦/٣.

٥) النحل: ١٢٥.

إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ۝ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ۝ وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلَقَّاهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ۝ وَإِمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾(١).

٢- إن من الحكمة أن ينظر الزوج ويتأمل في دوافع وأسباب نشوز زوجته ليختار أسلوب المعالجة المناسب، "فإن أسلوب معالجة الجاهل يختلف عن أسلوب معالجة العالم وأسلوب معالجة الضعيف المقصر يختلف عن أسلوب معالجة المعاند المتعصب، وهكذا.."(٢).

المرحلة الثانية: الهجر في المضجع:

الناس معادن، وأصناف شتى في تقبل الموعظة، والنساء كذلك يختلفن في تقبلها، فبعضهن تتأثر بالموعظة وترجع عن نشوزها ومنهن من لا تؤثر فيها الموعظة فتحتاج إلى الانتقال لمرحلة أخرى أكبر وأشد من سابقتها لعلها تعود إلى رشدها وهي مرحلة الهجر في المضجع.

معنى الهجر:

الهجر ضد الوصل، والتهاجر: التقاطع(٣).

معنى المضاجع:

المضاجع جمع مضجع وهو موضع الاضجاع مأخوذ من ضجع الرجل وضع جنبه في الأرض(٤).

---

١) فصلت: الآيات: ٣٣-٣٦.

٢) المدخل إلى علم الدعوة، البيانوني ص ٢٥٣.

٣) انظر: مختار الصحاح ص ٦٩٠.

٤) انظر: مختار الصحاح ٣٧٧.

المراد بقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾:

أولا: عند المفسرين:

ورد في بيان المراد بقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾ أقوال كثيرة أصحها القول القائل بأن معناه ألا يجتمع الزوج بزوجته في فراش ولا وطء حتى ترجع إلى الذي يريد فيكون معنى الآية أبعدوهن في المضاجع(١).

قال القرطبي(٢): هذا قول حسن، فإن الزوج إذا أعرض عن فراشها فإن كانت محبة للزوج فذلك يشق عليها فترجع للصلاح، وإن كانت مبغضة فيظهر النشوز منها، فيتبين أن النشوز من قبلها(٣).

يقول سيد قطب في ذلك(٤): "والمضجع موضع الاغراء والجاذبية، التي تبلغ فيها المرأة الناشز المتعالجة قمة سلطانها، فإذا استطاع الرجل أن يقهر دوافعه تجاه هذا الاغراء، فقد أسقط من يد المرأة الناشز أمضى أسلحتها التي تعتز بها، وكانت في الغالب - أميل إلى التراجع والملاينة، أمام هذا الصمود من رجلها، وأمام بروز خاصية

---

١) وهذا القول لإبراهيم والشعبي وقتادة والحسن البصري، ورواه ابن وهب وابن القاسم عن مالك وغيرهم، انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٤١٨/١؛ الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥.

٢) الجامع لأحكام القرآن ١٧١/٥.

٣) ومما قيل في بيان معنى الهجر في الآية: قال ابن عباس: يوليها ظهره في فراشه، وقال عكرمة وأبو الضحى: لا يكلمها وإن وطئها، وقال سفيان يكلمها ويجامعها ولكن بقول من يغلظ ويشد، إذ قال لها تعالي، وقيل: معناه أن يربطن بالهجار وهو الحبل في البيوت وهي المراد بالمضاجع، وقد ناقش ابن العربي كل هذه الأقوال وردها، انظر أحكام القرآن ٤١٨/١-٤٢٠.

٤) في ظلال القرآن ٦٥٤/٢.

قوة الإرادة والشخصية فيه، في أحرج مواضعها، على أن هناك أدباً معيناً في هذا الإجراء إجراء الهجر في المضاجع، وهو ألا يكون هجراً ظاهراً في غير مكان خلوة الزوجين، لا يكون هجراً أمام الأطفال، يورث نفوسهم شراً وفساداً، ولا هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة أو يستثير كرامتها، فتزداد نشوزاً، فالمقصود علاج النشوز لا إذلال الزوجة، ولا إفساد الأطفال، وكلا الهدفين يبدو أنه مقصود من هذا الإجراء.

ثانياً: عند الفقهاء:

١- عند الحنفية، قال الكاساني(١): [ثم اختلف في كيفية الهجر، قيل: يهجرها بأن لا يجامعها ولا يضاجعها على فراشه، وقيل: يهجرها بأن لا يكلمها في حال مضاجعته إياها، لا أن يترك جماعها ومضاجعتها لأن ذلك حق مشترك بينهما، فيكون في ذلك عليه من الضرر ما عليها فلا يؤدبها بما يضر بنفسه، ويبطل حقه وقيل يهجرها بأن يفارقها في المضجع ويضاجع أخرى في حقها وقسمها لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى، لا في حال التضييع، وخوف النشوز والتنازع، وقيل يهجرها بترك مضاجعتها وجماعها لوقت غلبة شهوتها وحاجتها لا في وقت حاجته إليها، لأن هذا للتأديب والزجر فينبغي أن يؤدبها لا أن يؤدب نفسه بامتناعه عن المضاجعة في حال حاجته إليها].

٢- عند المالكية: المراد من الهجر أن يترك مضجعها وغاية الهجر

---

١) بدائع الصنائع ٢/٣٣٤.

شهر ولا يبلغ الأربعة أشهر التي للمولى(١).

٣- عند الشافعية: جاء في مغني المحتاج(٢): [والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه، وقيل هو ترك الوطء، وقيل هو أن يقول لها هجراً: أي إغلاظاً في القول، وقيل: هو أن يربطها بالهجار، وهو حبل يربط فيه البعير الشارد، واحترز المصنف بالهجر في المضجع عن الهجران في الكلام، فلا يجوز الهجر به لا للزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام، ويجوز فيها(٣) للحديث الصحيح، «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»(٤)، وفي سنن أبي داود، «فمن هجر فوق ثلاث فمات دخل النار»(٥)، وحمل الأذرعي تبعاً لغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه، فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم، قال، ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعي، اهـ.. وهذا مأخوذ من قولهم: يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما، ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور، وعليه يحمل هجره ﷺ كعب بن مالك وصاحبيه، وأول أسمائهم هم حروف مكة(٦)، ونهيه ﷺ الصحابة عن كلامهم].(٧).

---

١) انظر مواهب الجليل ١٥/٤ باختصار.

٢) ٢٥٩/٣.

٣) أي يجوز الهجر في الثلاثة أيام فقط.

٤) سنن أبي داود ٢٧٨/٤-٢٧٩، برقم ٤٩١١، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

٥) سنن أبي داود ٢٧٩/٤، برقم ٤٩١٤، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم.

٦) وصاحبا كعب بن مالك هما: مرارة بن الربيع العامري، وهلال بن أمية الواقفي، انظر تفسير ابن كثير ٣٩٨/٢.

٧) مغني المحتاج ٢٥٩/٣.

٤- عند الحنابلة،من نصوصهم"وإن أصرت على ما تقدم وأظهرت النشوز بأن عصته وامتنعت من إجابته إلى الفراش أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحو ذلك، هجرها في المضجع ما شاء الله، لقوله تعالى: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (١) وقال ابن عباس: لا تضاجعها في فراشك: وقد هجر النبي ﷺ نساءه فلم يدخل عليهن شهراً، متفق عليه، وهجرها في الكلام ثلاثة أيام لا فوقها، لحديث أبي هريرة رضي الله عنه،"لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام". والهجر ضد الوصل والتهاجر التقاطع(٢).

الخلاصة:

١- الراجح عند المفسرين والفقهاء أن المراد بالهجر هو هجر الرجل زوجته الناشز في الفراش فلا يضاجعها فيه.

٢- أما الهجر في الكلام مع الهجر في الفراش فهو جائز ولكن بشرط ألا يزيد الهجر في الكلام عن ثلاثة أيام وإلا فيحرم حتى ولو استمرت ناشزاً إلا إذا كان الهجر يردها عن فسقها.

٣- اختلف الفقهاء في مدة هجر الرجل لزوجته الناشز:

- فذهب المالكية إلى أن مدة ذلك شهر وللزوج أن يزيد بشرط ألا يزيد عن أربعة أشهر.
- أما الحنابلة فقالوا يهجرها في الفراش ما شاء له هجرها.
- أما الحنفية والشافعية، فلم ينصوا على شيء من ذلك، وربما لا يرون تحديد ذلك فيستمر إلى أن تعود الى رشدها أو ينتقل للمرحلة التالية وهي الضرب والله أعلم.

---

١) سورة النساء، الآية: ٣٤.

٢) كشاف القناع ومتنه الإقناع ٥/٢٠٩.

وهي الضرب والله أعلم.

والراجح:

هو ما ذهب إليه المالكية لأنه لم يترك مدة الهجر تزيد عن أربعة أشهر وهي أقصى مدة الإيلاء، ولأن المرأة التي لم تتأثر نفسياً بهجر أربعة أشهر وتعاند وتكابر تحتاج لعلاج بالمرحلة التالية، الضرب، والله أعلم.

المرحلة الثالثة: الضرب:

إن المرأة التي لم تتأثر بالمرحلة الثانية - الهجر - ولم تستجب ولم ترجع عن نشوزها ، تدفع الزوج مضطراً لاستخدام المرحلة الثالثة من علاج نشوزها، وهي الضرب(١)، لقوله تعالى: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾(٢).

والمرأة هي التي تضطره - الزوج - لهذه المرحلة بعدم انصياعها من البداية وتستطيع أن تدفع عن نفسها الضرب بالطاعة وعدم العصيان، فلو أرادت صيانة نفسها عن الضرب لاستجابت وأقلعت عن نشوزها فلا يحتاج الزوج لضربها.

حكم الضرب:

الضرب مشروع باتفاق الفقهاء(٣)، وهو مباح ولكن الأولى تركه(٤) إبقاء للمودة(٥).

---

١) بعض العلماء يرون أن الضرب يمكن أن يلجأ إليه ولو لم يستعمل قبله الهجر، انظر الخلاف في عقوبة الناشز هل هي على الترتيب أم على التخيير ص: ٧٥٨ وما بعدها من البحث.

٢) النساء: ٣٤.

٣) انظر: البحر الرائق ٣٣٧/٣؛ مواهب الجليل ١٥؛ تحفة المحتاج ٤٥٤/٧؛ كشاف القناع ٢١٠/٥.

٤) انظر: فتح الباري ٣٠٢/٩؛ تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٤٥٠/١٦.

وقد روى أنه ﷺ قال: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر إلى رسول الله ﷺ فقال: ذئرن النساء على أزواجهن،فرخص في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن،فقال النبي ﷺ: «لقد طاف بآل محمد نساء كثير يشكون أزواجهن،ليس أولئك بخياركم»(١) فأباح الضرب وندب إلى الترك.

ولكن ليس معنى أن الضرب أبيح للزوج كعلاج للمرأة الناشز أن يترك الأمر على إطلاقه، بل قيد الفقهاء ذلك بقيود وشروط، لا يجوز للزوج أن يخرج عنها.

فعن عطاء(٢) أنه قال: «لا يضربها وإن أمرها ونهاها فلم تطعه، ولكن يغضب عليها»، وهذا من فقه عطاء، فإنه من فهمه بالشريعة ووقوفه على مظان الاجتهاد علم أن الأمر بالضرب هاهنا أمر إباحة ووقف على الكراهية من طريق أخرى(٣).. منها قوله ﷺ «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم»(٤).

كما أنه ﷺ لم يفعله فلم يضرب واحدة من نسائه، فعن عائشة رضي

---

٥) كشاف القناع ٢١٠/٥؛ نقلاً عن صاحب الترغيب.

١) سنن أبي داود ٢٤٥/٢، رقم ٢١٤٦، كتاب النكاح، باب في ضرب النساء، وقد صححه الألباني وذكر أنه جاء بألفاظ أخرى أيضاً عند ابن ماجة والنسائي في سننهم وابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرك، وهو حديث صحيح، انظر صحيح الجامع الصغير وزيادته ٩١٤/٢ رقم ٥٣٧ ومعنى ذئرن: أي اجترأن ونشزن، انظر: حاشية السندي على سنن ابن ماجة: ٦١٢/١.

٢) نقله عنه ابن العربي في أحكام القرآن ٤٢٠/١.

٣) أحكام القرآن ٤٢٠/١.

٤) صحيح البخاري - بفتح الباري - ٣٠٢/٩، برقم ٥٢٠٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، وقوله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح.

الله عنها قالت: (ما ضرب رسول الله ﷺ خادماً له ولا امرأة ولا ضرب بيده شيئاً)(١).

والراجح:

هو القول بأن الضرب مشروع ومباح لمناسبته بعض النساء، وتركه أولى، إبقاء للمودة وحسن العشرة، وقد أيد هذا ابن العربي(٢) قائلاً: [والذي عندي أن الرجال والنساء لا يستوون في ذلك فإن العبد يقرع بالعصا، والحر تكفيه الإشارة، ومن النساء بل من الرجال من لا يقيمه إلا الأدب، فإذا عَلِمَ ذلك الرجل فله أن يؤدب وإن ترك فهو أفضل].

شروط الضرب لعلاج المرأة الناشز:

الشرط الأول: أن لا يلجأ الزوج إلى الضرب إلا بعد فشل العلاج بالهجر(٣).

الشرط الثاني: أن لا يضرب الرجل زوجته الناشز إلا إذا تحقق أو ظن أن ضربها سيفيد(٤)، فإن تحقق أو ظن أن الضرب لا يفيد فلا يضربها، لأنه عقوبة بلا فائدة(٥).

---

١) سنن ابن ماجة ٦١٢/١، كتاب النكاح، باب ضرب النساء، وقال السندي في حاشيته على سنن ابن ماجة: ٦١٢/١: ولا ضرب بيده شيئاً، أي في البيت كما هو المعتاد وإلا فالضرب في الحرب خارج عن هذا العموم.

٢) أحكام القرآن ٤٢٠/١-٤٢١.

٣) وهذا على قول جمهور الفقهاء القائلين بأن علاج النشوز على الترتيب لا على التخيير، انظر ص ٧٥٨ من البحث نفسه.

٤) انظر: مواهب الجليل ١٥/٤-١٦؛ مغني المحتاج ٢٦٠/٣.

٥) انظر : تحفة المحتاج للهيثمي ٤٥٥/٧.

الشرط الثالث:

أن تكون المرأة ناشزاً حقاً، فلو كان سبب عصيانها مطالبتها بحقوقها أو رغبة الزوج في سلب بعض حقوقها أو رفضها طاعة الزوج فيما نهى الله عنه، أو مطالبته لها بمحرم ونحو ذلك، فلا تعد ناشزاً لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ثم إن المقصر في إعطاء حقوق الآخرين كيف يطالب بحقوقه منهم بل يكون ظالماً بطلبه حقه مع منعه حقها(١).

الشرط الرابع:

أن لا يكون الضرب على الوجه تكريماً له ولأنه مجمع المحاسن(٢)، وكذلك لا يضرب على المهالك، وهي الأماكن التي قد يؤدي الضرب فيها إلى الموت(٣)، ويجتنب الضرب على البطن والمواضع المستحسنة لئلا يشوهها.

الشرط الخامس:

أن يكون الضرب ضرباً غير مبرح، وهذا بإجماع الفقهاء(٤)، وذلك لقوله ﷺ في حجة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان(٥) عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير

---

١) كشاف القناع ٥/ ٩١٠.

٢) انظر: كشاف القناع ٥/ ٢٠٩؛ تكملة المجموع الثانية ١٦/ ٤٥٠.

٣) انظر حاشية الباجوري ٢/ ٢٢٥.

٤) انظر كشاف القناع ٥/ ٢٠٩.

٥) عوان: أي أسيرات.

مبرح..»(١).. الحديث..

ولحديث عبدالله بن زمعة يرفعه: [لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم](٢).

فيحرم ضربها بشدة حتى ولو كانت المرأة لا تزجر إلا بالضرب الشديد (٣)، فإن ادعت المرأة على زوجها ضرباً فاحشاً وثبت ذلك عليه فإنه يعزر(٤).

معنى كون الضرب غير مبرح:

أي يكون الضرب غير شديد(٥).

وقد وضح العلماء كيف يكون الضرب غير مبرح ووضعوا له ضوابط تتمثل فيما يلي:

- أن لا يكون بسوط ولا خشب أو عصا(٦).
- اختلفوا في الضرب بماذا يكون: فقال بعضهم هو ما يكون

---

١) أخرجه الترمذي برقم ٣٠٨٧ ٥/٢٥٥-٢٥٦، كتاب تفسير القرآن، باب ومن سورة التوبة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، قال محقق جامع الأصول ٦/٥٠٤: وفي سنده سليمان ابن عمرو بن الأحوص، ولم يوثقه غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وللحديث شواهد في الصحيحين، منها حديث جابر الطويل في حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره، فالحديث صحيح.

٢) صحيح البخاري - بفتح الباري - ٩/٣٠٢، برقم ٥٢٠٤، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿واضربوهن﴾ أي ضرباً غير مبرح.

٣) انظر: تحفة المحتاج للهيثمي ٧/٤٥٤.

٤) انظر: البحر الرائق ٣/٢٣٧.

٥) كشاف القناع: ٥/٢٠٩، وهو من برح، وبرحاء أي شدة الأذى، أو برح به الأمر تبريحاً أي جهد وضربه ضرباً مبرحاً بتشديد الراء وكسرها (مختار الصحاح ص: ٤٦).

٦) انظر تكملة المجموع الثانية ١٦/٤٥٠؛ الإقناع للحجاوي مع كشاف القناع ٥/٢١٠.

بالسواك (١) لأن الهدف منه التأديب وإحداث الألم النفسي وليس إحداث الألم والوجع الجسدي.

وقال بعضهم هو ما يكون باليد كالصفع(٢)، وقيل: هو ما يكون بدرة أو مخراق وهو منديل ملفوف(٣).

أما من حيث عدد الضربات فقيل لا يضربها فوق عشر ضربات(٤) واستدلوا بحديث الرسول ﷺ [لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله عز وجل](٥). أن لا يوالي الضرب على موضع واحد من البدن(٦). إن لم تنزجر المرأة من الضرب غير المبرح لا يشد بالضرب وإنما يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها فينظران ممن الضرر فإن أصلحوا بينهما فبها وإلا فيكون الخلع(٧).

التعليق: إن الأولى هو عدم تقييد الضرب وكيفيته إنما المهم هو تحقق شروط الضرب، فلا يكون في موضع قاتل أو حساس يتأثر بالضرب أو من المحاسن ولا يكون شديداً حتى يدمي لحماً أو يكسر عظماً أو يحدث كدمات مؤثرة وأن يجعل الهدف منه هو التأديب، فقد تنزجر المرأة بالضرب بالمنديل فلا داعي لغيره، وليحافظ عليها وعلى العشرة معها وأي عشرة حسنة مع من يكيل الضرب الشديد لامرأته وأي سعادة تحصل بينهما بل الذي سيحصل هو العناد نتيجة لهذا الأسلوب.

---

١) أحكام القرآن للجصاص ١٨٩/٢.

٢) انظر: شرح منح الجليل ١٧٦/٢؛ حاشية الباجوري ٢٢٥/٢.

٣) كشاف القناع ٢١٠/٥.

٤) م. س ٢٠٩/٥.

٥) متفق عليه واللفظ للبخاري - بفتح الباري - ١٧٥/١٢-١٧٦، برقم ٦٨٤٨، كتاب الحدود، باب كم التعزير والأدب.

٦) تكملة المجموع الثانية ٤٥/١٦.

٧) انظر: احكام القرآن لابن العربي ٤٢٠/١. (بتصرف)

المبحث الثالث
أثر خروج المرأة على العلاقات الزوجية

وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الأول: أثر الخروج الواجب في العلاقات الزوجية.

المطلب الثاني: أثر الخروج المندوب والمباح في العلاقات الزوجية.

المطلب الثالث: أثر الخروج المنهي عنه في العلاقات الزوجية.

المطلب الأول

أثر الخروج الواجب في العلاقات الزوجية

ومن صور الخروج الواجب سفر الزوجة لحج الفريضة فإذا خرجت المرأة لحج الفريضة فكيف يقسم لها؟ هل يسقط قسمها لسفرها أم يقضى لها عند عودتها باعتبار أن سفرها واجب؟

ذهب جمهور الفقهاء (الشافعية والحنابلة)(١) إلى التفصيل: فقالوا:

أ/ إن سافرت بلا إذن الزوج وكان السفر لأداء فريضة الحج فلا قسم لها لأنها أخرت حق الزوج وهو على الفور عن واجب الحج وهو على التراخي ولعدم التمكين من جهتها..

ب/ أما لو سافرت بإذنه، ففيه قولان للشافعي ووجهان للحنابلة:

- القول الجديد للشافعي والوجه الأول للحنابلة(٢): أن حقها يسقط في القسم والنفقة لأن القسم للأنس والنفقة للتمكين، وقد تعذر ذلك بسبب من جهتها(٣) وفائدة الإذن رفع الإثم(٤).

---

١) انظر: تحفة المحتاج ٤٥٠/٧؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ المحرر لأبي البركات ٤٣/٢؛ الفروع ٣٣٣/٥. والحقيقة أن الشافعية والحنابلة لم يتكلموا عن القَسْم للمرأة عند سفرها لحج الفريضة وإنما تكلموا عن سفر المرأة لحاجتها واعتبرتُ أن سفر المرأة لحج الفريضة من أنواع السفر لحاجتها ولهذا اعتبرت حكمهم هناك ينطبق على مسألة الخروج لحج الفريضة والله أعلم.. أما الحنفية والمالكية فلم يتكلموا عن القسم عند سفرها لحج الفريضة، وتكلموا عن النفقة وهل تسقط أم لا، وسيأتي الكلام عنها في محله.

٢) انظر: مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٣) الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٤) مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

○ القول القديم للشافعي والوجه الثاني للحنابلة(١): أن القسم والنفقة لا يسقطان لوجود الإذن(٢) لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه.(٣).

التعليق: إن المرأة الطبيعية سواء خرجت للحج بإذن الزوج أو بدون إذنه، فإنها لا تعود بعد الحج وتطالب بالقسم، لذلك فإن الأصح أن حقها في القسم يسقط، ولا يقضى لها ما فاتها، والله أعلم.

---

١) انظر: مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٢) مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

٣) الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

المطلب الثاني
أثر الخروج المندوب والمباح
في العلاقات الزوجية

من صور الخروج المندوب لحاجة المرأة الخروج لحج التطوع أو العمرة، ومن صور الخروج المباح السفر لحاجتها كالسفر للتجارة أو زيارة الأهل أو العلاج ونحو ذلك.

فما حكم القسم في سفر المرأة لحاجتها كالسفر للحج غير الفريضة أو العمرة أو للتجارة أو زيارة الأهل أو العلاج؟

- إذا كان سفرها لحاجتها كالحج و العلاج وسافر معها الزوج فإن لها القسم(١).

- أما إذا خرجت لحاجتها كالحج غير الفريضة أو زيارة أو تجارة فإما أن يكون ذلك بإذن الزوج أو بدون إذن زوجها،فإن كان بدون إذن زوجها فهي ناشز(٢) يسقط حقها في القسم، وتعالج بطرق علاج الناشز السابق ذكرها.

- أما إذا كان خروجها بإذن الزوج، فاختلف الفقهاء على النحو التالي:

١- ذهب الشافعي في القول الجديد و الحنابلة في وجه(٣):

---

١) انظر المغني ٣١٣/٧.

٢) انظر در المنتقى شرح الملتقى للحصكفي مطبوع في حاشية مجمع الأنهر ٣٧٣/١: المهذب مع تكملة المجموع الثانية ٤٢٨/١٦؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣؛ المغني ٣١٣/٧.

٣) انظر: تحفة المحتاج ٤٥٠/١؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

إلى أنه يسقط حقها في القسم، وذلك لأن القسم للأنس والزوجة المسافرة لحاجتها لا تحتاج للأنس، ولأنها ليست في قبضة الزوج، وفائدة الإذن رفع الإثم(١)، ولأنها إذا سافرت بإذنه أشبه ما لو سافرت معه(٢).

٢- وقول للشافعي في القديم ووجه للحنابلة(٣) فقالوا: يجب لها القسم ولا يسقط بل يقضى لها ما فات من أيام، لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه(٤).

والراجح:

هو القول بسقوط القسم وعدم قضاء ما فاتها لأنها مسافرة لحاجتها وفي نفس الوقت لا تعد ناشزاً لأنها سافرت بإذنه.

وهنا يثور سؤال مفاده: ماذا لو كان سفرها لقضاء حاجة الزوج؟

إذا سافرت لقضاء حاجة الزوج أو سافرت لنقلة بأمر منه، فإنه لا يسقط القسم لها بل يقضى لها ما فاتها من أيام سفرها بحسب ما أقام عند ضرتها لأنه أذن لها ولم تخرج إلا لقضاء حاجته، فهي كما لو كانت مقيمة عنده، ولم تمنع نفسها عنه وإنما هو الذي منع نفسه عنها بإرساله إياها في حاجته(٥).

---

١) انظر مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

٢) انظر: الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٣) انظر مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣؛ (بتصرف) أماالمالكية والحنفية فلم أجدهم تكلموا عن القسم في هذه الحالة وإنما تكلموا عن النفقة وسيأتي ذكرها ، انظر حاشية الدسوقي ٥١٧/٢؛ الاختيار لابن مودود ٥/٤.

٤) انظر: الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٥) انظر: مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ بتصرف، ونحوه في المغني ٣١٣/٧؛ والفروع ٣٣٣/٥؛ المحرر لأبي البركات ٤٣/٢.

المطلب الثالث
أثر الخروج المنهي عنه
في العلاقات الزوجية

من الخروج المنهي عنه بدون إذن الزوج أو بغير رضاه، فإذا خرجت المرأة بدون رضا زوجها فهي ناشز.

وإذا كانت هذه المرأة واحدة من زوجات الرجل فإن حقها في القَسْم الواجب يسقط لنشوزها فقد اتفق الفقهاء على سقوط القسم للناشز(١).

وذلك لأن حقها عليه في القسم في حال الموافقة وحفظ حدود الله تعالى لا في حال التضييع(٢).

وكذا لو سافرت بلا إذنه حتى ولو لحج الفريضة كما قال الشافعية والحنابلة(٣).

وللزوج أن يعالج امرأته الناشز بطرق علاج النشوز المتقدمة(٤).

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٣٣٤/٢؛ المبسوط للسرخسي ٨٦/٥؛ حاشية الدسوقي ٣٤٢/٢؛ الشرح الكبير للدردير ٣٤٢/٢؛ حاشية قليوبي ٣٠/٣؛ المهذب مع المجموع ٤٢٨/١٦؛ مغني المحتاج ومتنه منهاج الطالبين ٣٥٢/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٢) بدائع الصنائع ٣٣٤/٢.

٣) انظر ص: ٧٧٤ من البحث.

٤) انظر ص: ٧٥٨ من البحث.

الفصل الثالث
الآثار المترتبة على الخروج
من حيث النفقة

وفيه المباحث التالية:

❑ المبحث الأول: التعريف بالنفقة ومشروعيتها والأدلة على ذلك.

❑ المبحث الثاني: الآثار المترتبة على الخروج الواجب من حيث النفقة.

❑ المبحث الثالث: الآثار المترتبة على الخروج المندوب والمباح من حيث النفقة.

❑ المبحث الرابع: الآثار المترتبة على الخروج المنهي عنه من حيث النفقة.

❑❑❑

❑❑

❑

المبحث الأول

التعريف بالنفقة

النفقة لغة:

من الفعل (نفق) ويقال: نفق الفرس والدابة وسائر البهائم ينفق نفوقاً: مات.. ونفق البيع نفاقاً: راج، وأنفق المال: صرفه، والنفقة ما أنفق، والجمع نفقات(١).

النفقة اصطلاحاً:

هي الإدرار على الشيء بما به بقاؤه(٢).

الأدلة على مشروعية نفقة الزوج:

نفقة الزوج مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والعقل:

○ أما الكتاب: فمنه:

١- قوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾(٣).

٢- وقولـــــه تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ

---

١) انظر: لسان العرب ٣٥٧/١٠، وما بعدها، مادة (نفق).

٢) شرح فتح القدير ٣٧٨/٤؛ وهذا التعريف عند الحنفية، وقد عرفها المالكية بأنها: (ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف)، نقله الصاوي عن ابن عرفة في بلغة السالك ٥١٧/١؛ وعرفها الشافعية بأنها: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيوان ما يكفيها)، حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٤٥/٢؛ وعرفها الحنابلة بأنها: (هي كفاية من يمونه خبزاً وإداماً وكسوة ومسكناً وتوابعها)، كشاف القناع ٤٠٩/٥-٤٠٦.

٣) الطلاق: ٧.

نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١).

٣- وقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾(٢).

○ أما السنة، فمنها:

١- روى جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٣).

قال النووي: فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة وكسوتها(٤).

٢- عن حكيم بن معاوية القشيري عن أبيه قال: قلت يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت، وتكوسها إذا اكتسيت، - أو اكتسبت - ولا تضرب الوجه، ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»(٥).

وجه الاستدلال:

في الحديث دلالة على أنه يجب على الرجل إطعام الزوجة وكسوتها إذا قَدِر على ذلك(٦).

○ أما الإجماع، فقد نقله كثير من العلماء(٧).

---

١) البقرة: ٢٣٣.

٢) النساء: ٣٤

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨/١٨٤، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

٤) شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٤.

٥) سنن أبي داود ٢/٢٤٤-٢٤٥، برقم ٢١٤٢، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، قال أبو داود: «ولا تقبح أي تقول: قبحك الله».

٦) عون المعبود ٢/٢١٠.

٧) انظر: فتح الباري ٩/٥٠٧، شرح النووي على صحيح مسلم ٨/١٨٤، المغني لابن قدامة ٨/١٩٥، فتح القدير ٤/٣٧٩.

o أما المعقول:

فقد جاء في الهداية للمرغيناني(١): (النفقة جزاء الاحتباس فكل من كان محبوساً بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه)، فالمرأة محبوسة لحق الزوج ممنوعة من الخروج أو التكسب فنفع حبسها يعود إليه فكفايتها أيضاً عليه وإلا هلكت(٢).

الحكمة من مشروعية نفقة الزوجة:

لما كانت وظيفة المرأة المسلمة الأساسية تربية الأولاد والقيام بشؤون الزوج وعدم الخروج من البيت إلا بإذن الزوج، وهذا يمنعها عن الاكتساب كان الواجب على الزوج القيام بمؤنتها من مطعم وملبس ومسكن حتى يقابل المعروف بالمعروف، وهذه أمور أوجبها الله على العباد، ويثيب عليها من امتثل لذلك، فالمرأة عند قيامها بواجباتها تثاب على ذلك، والرجل عندما ينفق على زوجته وأولاده امتثالاً لأوامر الله فهو من المحسنين، وإن كان ذلك واجباً عليه، إلا أنه مع النية الحسنة يكون مأجوراً عليه(٣).

فالرجل لا يستطيع أن يقوم بما تقوم به المرأة من عناية بالأطفال وسعة صدر لهم، وعطف وحنان، وهي لا تستطيع القيام بالكد والكدح

---

١) الهداية مع شرح فتح القدير ٣٧٩/٤.

٢) انظر حقوق المرأة في الزواج، د. محمد بن عمر عتين، ص ١٨٠، وقال ابن مودود في الاختيار ٣/٤: (وسبب وجوبها احتياسها عند الزوج إذا كان يتهيأ له الاستمتاع وطئاً أو دواعيه أو التحصين لمائه بعد زوال النكاح لأنها لما صارت محبوسة عنده في حقه عجزت عن الاكتساب والإنفاق على نفسها، فلو لم تستحق النفقة عليه لماتت جوعاً).

٣) انظر: حقوق المرأة في الزواج، د. محمد بن عتين، بتصرف واختصار ص ١٨١.

للحصول على الرزق، فجعل تعالى الإنفاق على الزوج فهو سبحانه العالم بعباده الحكيم فيهم، يضع الأمور موضعها(١).

حكم نفقة الزوجة:

نفقة الزوجة واجبة على الزوج(٢) ولكن بشروط.

شرط وجوب نفقة الزوجة على الزوج:

الشرط الأول:

أن تبذل التمكين التام من نفسها بتسليم نفسها إلى الزوج، فإن لم يوجد التسليم وقت وجوبه فلا نفقة لها(٣).

الشرط الثاني:

أن يكون العقد صحيحاً(٤)، وذلك لأن النفقة بدل عن الانتفاع بها

---

١) م. س ص ١٨٢.

٢) انظر: كتاب النفقات للخصاف مع شرحه شرح الصدر الشهيد ص ٣٢، فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة لمحمد بن الداه الشنقيطي ٩٣/١؛ زاد المحتاج بشرح المنهاج للكوهجي ٥٧٨/٣؛ شرح التحرير لزكريا الأنصاري مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٤٥/٣-٣٤٦؛ المقنع لابن قدامة ٣٠٧/٣.

٣) وقد اشترط هذا الشرط الجمهور: الحنفية، والمالكية، والحنابلة، والشافعي في الجديد، انظر: المختار ٣/٤؛ مواهب الجليل ١٨٢/٤؛ حاشية الشرقاوي على التحرير ٣٤٦/٢؛ زاد المحتاج للكوهجي ٥٧٨/٣؛ الكافي لابن قدامة ٣م٣٥٤؛ المغني لابن قدامة ٢٢٨/٨، أما الظاهرية والشافعي في القديم، فقالوا: إن النفقة للزوج تجب على الزوج بمجرد العقد الصحيح سواء سلمت نفسها أم لم تسلم صغيرة أم كبيرة، انظر: المحلى ٢٤٩/٩؛ زاد المحتاج للكوهجي ٥٧٩/٣. والراجح: هو ما ذهب إليه الجمهوروهو أن النفقة لا تجب بمجرد العقد الصحيح بل لا بد من التمكين التام، والله أعلم.

٤) انظر: كتاب النفقات للخصاف ص ٤٥؛ الفتاوى البزارية مع الفتاوى الهندية ١٦٠/٤؛ غاية المنتهى ٢٣٨/٣؛ ولم يصرح الشافعية والمالكية بهذا الشرط، ربما لأنهم يعتبرونه أنه من =

وفي حالة النكاح الفاسد يكون الانتفاع بها محرماً فلا تجب لها النفقـــــة(١).

الشرط الثالث:

أن تكون الزوجة كبيرة يمكن وطؤها فإن كانت صغيرة ولا تحتمل الوطء فلا نفقة لها(٢).

التعليق:

إن الزوجة إذا كانت مقيمة عند الزوج فيجب عليه نفقتها سواء كانت كبيرة أم صغيرة، إذ لا يعقل أن يأتي وليها لينفق عليها وهي في بيت زوجها، ثم إذا ماتت وليس لها أولاد طبعاً وهي ما زالت صغيرة، فيأتي الزوج ويرث النصف!!.

ولكن إذا كانت الزوجة الصغيرة ما زالت في بيت وليها ولم تنتقل إلى بيت الزوجية فلا تجب نفقتها، والله أعلم.

= البداهة لا تكون الزوجة زوجة شرعاً إلا بعقد صحيح، والله أعلم.

١) انظر: شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات ص ٤٥.

٢) انظر: الفتاوى البزارية مطبوع مع الفتاوى الهندية ١٥٩/٤؛ زاد المحتاج ٥٨٣/٣؛ المغني لابن قدامة ٢٢٨/٨؛ ولم أجد للمالكية نصاً في نفقة الكبيرة، ولكنهم يشترطون في الزوجة غير المدخول بها إطاقة الوطء، والسلامة من المرض، أما المدخول بها بالنفقة واجبة لها من غير شرط، حاشية الدسوقي ٥٠٨/٢؛ أما الظاهرية فيوجبون النفقة للزوجة بمجرد العقد الصحيح دون أية شروط، المحلى ٢٤٩/٩.

○ مسألة: هل يجب في كسوة المرأة ثياب الخروج؟

١- ذهب الجمهور (الحنفية، المعتمد عند المالكية، وبعض الحنابلة)(١) إلى أنه لا يجب على الزوج لزوجته من ضمن الكسوة الواجبة كسوة الخروج ولو كان غنياً إلا إذا اشترطت عليه ذلك، وإن تبرع لها بذلك فله ذلك.

٢- وروى عن ابن نافع وهو من المالكية أن ثياب الخروج تلزم الزوج الغني فقط(٢).

٣- أما الشافعي وابن قدامة من الحنابلة فذكروا أن للزوجة على الزوج أن يفرض لها من ضمن الكسوة المقنعة(٣).

نصوص الفقهاء:

○ جاء في المبسوط(٤): (... فأما المرأة فمأمورة بالقرار في البيت ممنوعة من الخروج فلا تستوجب الخف والمكعب(٥) على الزوج وكذلك لا تستوجب الإزار لأنها مأمورة بأن تكون مهيأة نفسها لبساط الزوج فليس على الزوج أن يتخذ لها ما يحول بينه وبين حقه، فلهذا لم يذكر

---

١) انظر: المبسوط ١٨٣/٥؛ حاشية الدسوقي ٥١١/٢؛ بلغة السالك للصاوي ٥١٩/٢. المغني ١٩٩/٨.

٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥١١/٢.

٣) الأم ٨٨/٥، المغني ١٩٩/٨، والمقنعة هي: ما تغطي به المرأة رأسها، وقيل: ما تتقنع به المرأة من ثوب تغطي رأسها ومحاسنها، لسان العرب ٣٠٠/٨، مادة (قنع).

٤) ١٨٣/٥.

٥) المكعب: على وزن مقود، وهو المداس لا يبلغ الكعبين - غير عربي - انظر: المصباح المنير ٧٣٤/٢، مادة (كعب).

الإزار في كسوتها)، وهذا بخلاف المرأة الخادمة، فلها الخف أو المكعب بحسب ما يكفيها إذا كانت تخرج للحوائج(١).

○ جاء في حاشية الدسوقي(٢): (... إن الزوج لا يلزمه ثياب المخرج ولو كان غنياً، وهو المعتمد، وروى ابن نافع أنها تلزم الغني...)

وجاء عنهم: لا يلزم الزوج من ضمن النفقة أن يوفر لزوجته ثوب الخروج الحجاب ولو جرت بها العادة إلا لشرط(٣).

○ جاء في الأم(٤) فيما يفرض للمرأة: ... (وقميص وخمار أو مقنعة...).

○ ومن نصوص الحنابلة: (ولا يجب لها إزار للخروج وهو الملحفة ومقلم الخف ونحوه)، كالراق (لأنه لم يبن أمرها على الخروج)، ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤنة ما هي ممنوعة منه لأجله...](٥). أما الخادم إذا كان امرأة فمن نفقتها يلزم مستخدمها الخف إذا احتاجت لتخرج لشراء الحوائج(٦).

○ وقال ابن قدامة(٧) فيما يفرض للمرأة: (... فأقل ما يجب من ذلك

---

١) انظر: المبسوط ١٨٢/٥.

٢) حاشية الدسوقي ٥١١/٢.

٣) انظر : بلغة السالك للصاوي ٥١٩/١.

٤) الأم ٨٨/٥.

٥) كشاف القناع: ٤٦٢/٥.

٦) المغني ٢٠١/٨.

٧) المغني ١٩٩/٨.

قميص وسروال ومقنعة وملابس...).

والراجح:

هو أن للزوجة أن يتكفل الزوج بشراء الثياب التي تستعمل في الحجاب لأن الحجاب واجب عليها والخروج أمر قد تضطر إليه فينبغي له أن يوفره الزوج لها إعانة لها على الواجب وهو الحجاب، والله أعلم.

المبحث الثاني
الآثار المترتبة على الخروج الواجب
من حيث النفقة

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

نفقة المرأة عند خروجها لحج الفرض:

ومن صور الخروج الواجب الخروج لحج الفرض، فإذا سافرت المرأة لحج الفرض فما حكم نفقتها؟

إن خروج المرأة للحج المفروض لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تسافر إلى الحج المفروض بصحبة زوج، وإما أن تسافر من غير صحبته، ولكنه قد أذن لها، وإما أن تسافر بدون إذنه، ونوضح علم كل مسألة على النحو التالي:

أ/ **إذا سافرت المرأة لحج الفرض وكان بصحبتها زوجها:** فإن لها النفقة باتفاق العلماء(١)، لأنه يمكنه الاستمتاع بها(٢)، ولم تخرج عن طاعته فهي كالمقيمة في منزله(٣)، ولكن يجب عليه نفقة الحضر ولا يجب عليه مؤنة السفر(٤).

---

١) انظر: كتاب النفقات للخصاف ٤٥؛ زاد المحتاج ٣/٥٨٤؛ المغني..

٢) باستثناء الوقت الذي تكون محرمة فيه وهو كذلك محرم فإن الاستمتاع محرم عليهما في ذلك الوقت.

٣) انظر: الاختيار ٤/٥.

٤) انظر: كتاب النفقات للخصاف ٤٥، (بتصرف)، وقد نقل الشيخ أبو الوفا الأفغاني محقق شرح الصدر الشهيد لكتاب النفقات ص ٤٤: عن الصدر الشهيد في أدب القاضي قوله: (... =

ب/ أما إذا سافرت المرأة لحج الفرض بإذن زوجها ولكن لم يكن بصحبتها فما حكم نفقتها؟

○ ذهب المالكية وأبو يوسف من الحنفية، وقول للشافعي ورواية للحنابلة(١) إلى القول بأنه لا تسقط نفقتها بل تجب لها نفقتها المعتادة - نفقة الحضر - لأنها سافرت بإذنه، فأشبه ما لو سافرت معه(٢) ولحصول الإذن من الزوج ولأن حج الفرض عذر فلا تسقط نفقتها بل تجب نفقة الحضر(٣).

○ وأما جمهور الحنفية والشافعي في قول ووجه للحنابلة(٤) فيرون أنه لا نفقة لها لأن النفقة إنما وجبت للتمكن من الاستمتاع وقد تعذر من جهتها فتسقط(٥).

وقد رد هذا القول بأن فوات الاستمتاع تولد من إذنه(٦)، فلا تسقط نفقتها إذاً.

= تستحق نفقة الحضر لا نفقة السفر، ويظهر ذلك عند التفاوت لأن الزيادة لحقتها بازاء منفعة تحصل لها فلا تستحقها على الزوج كالمريضة لا تستحق المداواة على الزوج وتستحق النفقة وليس عليه أن يكتري لها لأن هذا ليس من نفقة الحضر فيكون في مالها، قال: ولا يلزمه شيء من نفقة الحج لأن الواجب عليه نفقة الحضر لا نفقة الحج).

١) انظر: التاج والإكليل ١٩٢/٤؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/٤؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ زاد المحتاج ٥٨٤/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٢) الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣، وانظر زاد المحتاج ٥٨٤/٣.

٣) الاختيار ٥/٤.

٤) انظر: الاختيار لتعليل المختار ٥/٤؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٣.

٥) انظر: الاختيار ٥/٤؛ وانظر زاد المحتاج ٥٨٤/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٦) انظر زاد المحتاج ٥٨٤/٣.

والراجح:

هو القول بعدم سقوط نفقة المرأة إذا خرجت لحج الفريضة بإذن زوجها ولو لم يكن معها لحصول الإذن فيه لأن الحج فريضة ثم إن اسقاط النفقة يدفع إلى عدم خروجها للفرض خصوصاً إذا لم تكن ذات مال، ثم إن هذا مما يتفق والأمر بالعشرة بالمعروف بين الزوجين ولأن المرأة في الأصل محبوسة من أجل الزوج، والله أعلم.

جـ/ أما إذا كان سفر المرأة لحج الفرض بلا إذن الزوج فما هو حكم نفقتها؟ اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

o ذهب الجمهور: (المالكية والحنابلة والظاهرية وأبو يوسف من الحنفية والشافعية على القول الأظهر بأن الزوج يملك تحليل زوجته من حج الفرض وهو الأظهر عن الشافعية)(١) إلى القول بعدم سقوط النفقة فلها نفقة الحضر لا مؤنة السفر، لأن التسليم المطلق قد حصل منها ثم فات لغرض أداء الفرض فلا تسقط نفقتها كصوم رمضان كالمريضة ولأنها فعلت الواجب عليها بأصل الشرع فلم تسقط نفقتها، ولأن الزوج يملك تحليلها على القول بذلك، فإنها في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت لمصلحة نفسه(٢).

o ذهب جمهور الحنفية والشافعية(٣) على القول المرجوح - القائل

---

١) انظر: التاج والإكليل للمواق ١٩٢/٤؛ غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى ص ٢٣٨؛ المحلى ٢٤٩/٩؛ الاختيار لتعليل المختار ٥/٤؛ مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

٢) انظر مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

٣) انظر: البحر الرائق ١٩٧/٤؛ الاختبار ٥/٤؛ مغني المحتاج ٤٣٨/٣؛ زاد المحتاج ٢٥٧/٣، ٢٨٢، ٢٨٤.

بأن الزوج لا يملك تحليل امرأته في حج الفرض، إلى أنه لا نفقة للمرأة إذا خرجت بلا إذن الزوج لحج الفرض، لأن التسليم قد فات من قبلها بخروجها فلا تستحق النفقة كالناشز، ولأنها منعت الزوج نفسها(١)، وهذا من حق الزوج الواجب الفوري وقد قدمت عليه ما هو على التراخي(٢)، ولأن الزوج في حج الفرض لا يملك تحليلها من الإحرام ولمخالفتها الواجب عليها(٣).

والراجـــح:

والله أعلم: هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بعدم سقوط نفقة المرأة إذا خرجت لحج الفريضة، وإن كان ذلك بلا إذنه ولها نفقة الحضر لحصول التسليم المطلق منها ولم يفت التسليم إلا لغرض أداء الفريضة، وهذا قياساً على المريضة وعلى صوم رمضان، ثم إن هذه المرأة لم تخرج إلا لعبادة مفروضة فلا تعاقب بسقوط النفقة، والله أعلم.

د/ وأما لو أحرمت بحج منذور فينظر:

١- إذا كان الحج المنذور في الذمة فلا نفقة لها(٤)، لأن المنذور في الذمة يمكن تأجيله ولا يجب على الفور.

٢- أما إن كان الحج المنذور معيناً في وقته فللحنابلة وجهان(٥) الأول: تسقو النفقة، والثاني لا.

---

١) انظر: مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

٢) انظر: ص ٢٧٤ من البحث.

٣) انظر: زاد المحتاج ٥٨٣/٣.

٤) انظر: المقنع مع حاشيته ٣١٤/٣.

٥) م. س.

المطلب الثاني
في حكم نفقة المرأة إذا خرجت
لتنفيذ حكم بتعزيرها بالحبس

اختلف الفقهاء في نفقة الزوجة المحبوسة على النحو التالي:

١- ذهب الحنفية(١) إلى التفصيل على النحو التالي:

- تسقط نفقتها ولو كان حبسها ظلماً لفوات حق الزوج في التسليم بسبب من قبلها إلا إن تمكن الزوج من الوصول إليها والتخلية بينه وبينها في الحبس، فإن لها النفقة.
- أما إذا كان الحبس لدين لحق الزوج ولم تكن قادرة على قضائه فلها النفقة لأنه هو الذي فوت على نفسه حق الاحتباس.
- أما إذا كان الحبس لحق الزوج وكانت قادرة على قضائه ولم تقضه فإنها لا نفقة لها لأنها صارت كمن حبست نفسها فتصير بمعنى الناشز.

٢- وذهب المالكية(٢) إلى القول بعدم سقوط نفقة الزوجة المحبوسة إذا كان الحبس في دين شرعي عليها لأن المانع من الاستمتاع ليس من جهتها، وكذا لو حبسته هي في دين عليه.

٣- وأما الشافعية والحنابلة(٣): فقالوا: إن النفقة تسقط عن الزوج إذا حُبست الزوجة على الإطلاق ولو كان حبسها ظلماً تسقط نفقتها وذلك لفوات التمكين المقابل للنفقة.

---

١) انظر: بدائع الصنائع ٢٠/٣ (بتصرف)، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٤٨٩/١، در المنتقى في شرح الملتقى للحصكفي مطبوع مع مجمع الأنهر ٤٨٩/١ (بتصرف).

٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٧/٢.

٣) انظر: كشاف القناع ٤٧٤/٥؛ مغني المحتاج ٤٣٧/٣ (بتصرف).

تسقط نفقتها وذلك لفوات التمكين المقابل للنفقة.

الراجح:

هو قول الحنفية لأنه يتناول المسألة بشكل مفصل، إذ لو كان الحق الذي حبست من أجله للزوج وهي عاجزة عن سداده فلها النفقة، لأنه هو الذي حبسها لحقه، أما إذا قدرت على السداد ورفضت فأصبحت كالناشز تسقط نفقتها، أما إذا كان الحق لغير الزوج ولو ظلماً فتسقط النفقة لفوات حقه.

ويبقى أن نقول: إن المتعارف عليه أن المحبوس يقدر له مبلغ من قبل بيت المال للنفقة عليه فلا تحتاج حال حبسها للنفقة، إلا للكماليات وهي غير واجبة على الزوج إلا أن يقال إنها من العشرة بالمعروف وله الأجر والثواب إن كانت مظلومة.

المطلب الثالث:

حكم نفقة الزوجة التي ترفض السفر مع زوجها؟

من الخروج الواجب على المرأة السفر بصحبة الزوج إذا لم يكن سفره سفر معصية، وكان الزوج أميناً على زوجته، ولم يكن معها عذر يمنعها من السفر ولم تشترط عليه عدم الانتقال من بلدها، فإذا رفضت السفر بصحبته فإنها تعد ناشزاً فتسقط نفقتها - هذا على قول الحنفية والشافعية والحنابلة في رواية(١)، وسيأتي الكلام على نفقة الناشز(٢).

أما الحنابلة في رواية أخرى فيقولون إن المرأة التي يطلب منها زوجها مرافقته في السفر ورفضت السفر معه فإن لها النفقة(٣).

والراجح:

هو القول بأن من ترفض السفر مع زوجها ولم يكن في سفر الزوج معصية وكان أميناً عليها ولا عذر لها في الامتناع ولم تشترط عليه عدم الانتقال من بلدها فإنها تعد عاصية ناشزاً تسقط نفقتها لأنها مأمورة بطاعته وتمكينه من نفسها وتحصينه من الوقوع في الفتنة والمعصية، والله أعلم.

---

١) انظر: المبسوط ١٨٦/٥، مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ الفروع لابن مفلح ٣٣٣/٥.

٢) انظر ص ٨٠٣

٣) انظر: الفروع لابن مفلح ٣٣٣/٥.

المبحث الثالث
الآثار المترتبة على الخروج المندوب والمباح من حيث النفقة

وفيه ثلاثة مطالب

وسأتناول بإذن الله - بعض صور الخروج المندوب والمباح في المطالب التالية:

المطلب الأول: نفقة الزوجة عند خروجها لحاجتها:

إن خروج المرأة وسفرها لحاجتها لا يخلو من ثلاثة أحوال: إما أن تسافر بدون إذن زوجها، أو تخرج بصحبته، وإما أن تخرج بدونه ولكن بإذنه، ولكل حالة حكمها الخاص بها على النحو التالي:

أ- إذا كان سفرها لحاجتها بدون إذن الزوج فهي ناشز فتسقط حقوقها ومن ضمنها النفقة(١) إلا إذا كانت قد اشترطت على الزوج الخروج(٢).

ب - إذا سافرت المرأة لحاجتها كالسفر للعلاج، أو حج التطوع أو العمرة أو التجارة أو زيارة الأهل ونحو ذلك، وصاحبها زوجها في ذلك السفر فإن نفقتها لا تسقط عنه(٣)، لأنها لم تفوت التمكين فأشبهت غير

---

١) انظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٥١٧/٢؛ زاد المحتاج ٥٨٤/٣.

٢) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٧/٢.

٣) انظر: الاختيار ٥/٤؛ المهذب مطبوع مع تكملة المجموع الثانية ٢٤١/١٨؛ المغني ٢٣١/٨.

المسافرة(١)، فالمسافرة معه كالمقيمة في منزله(٢).

جـ - أما إذا سافرت لحاجتها كحج التطوع أو العمرة أو زيارة الأهل أو العلاج أو التجارة ونحو ذلك، وكان سفرها بإذن الزوج ولكن لم يكن معها فهل تسقط نفقتها؟

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو التالي:

١- ذهب المالكية والشافعي في القديم والحنابلة في أحد الوجهين(٣)، إلى القول بأن النفقة لا تسقط لأنها سافرت بإذنه فأشبه ما لو سافرت معه(٤) وأشبه ما لو سافرت في حاجته(٥)، ولها الأقل من نفقتي الحضر والسفر(٦).

٢- أما الأحناف والشافعي في الجديد والحنابلة في الوجه الثاني وهو المختار عند الخرقي الحنبلي(٧) فقالوا إن النفقة تسقط إذا سافرت لحاجتها ولو بإذنه لأن النفقة للتمكين من الاستمتاع وقد منعت ذلك

---

١) المغني: ٢٣١/٨.

٢) انظر: الاختبار ٥/٤.

٣) انظر: حاشية الدسوقي ٥١٧/٢؛ مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ زاد المحتاج ٥٨٢/٣؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣؛ المغني ٢٣١/٨؛ المقنع مع حاشيته ٣١٥/٣.

٤) الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣.

٥) المغني ٢٣١/٨.

٦) انظر: الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٧/٢.

٧) انظر: البحر الرائق ١٩٧/٤؛ الاختيار ٥/٤؛ الأم ١٩١/٥، مغني المحتاج ٢٥٧/٣؛ زاد المحتاج ٥٨٢/٣؛ المغني ٢٣١/٨؛ الكافي لابن قدامة ١٢٨/٣؛ المقنع ٣١٥/٣.

بالسفر لحاجتها(١)، وفائدة الإذن رفع الإثم(٢).

وقد رد هذا القول بأن فوات الاستمتاع متولد من إذنه(٣).

التعليق:

ينبغي أن ينظر لحال المرأة:

- إن كانت ستسافر للتجارة أو لحاجتها ولكنها كانت غنية أو ذات دخل ثابت لا يعدم بالنفقة على نفسها فإن الأولى الأخذ بالقول بعدم وجوب نفقتها على الزوج، ويكفي أنه أذن لها لرفع الإثم عنها وتسقط نفقتها لعدم تمكنه منها وعدم احتباسها من أجل مصلحته، ثم إنها ستذهب للتجارة أو لحاجة نفسها ولكنها تملك مالاً لا يعدم بالنفقة على نفسها بل قابل للزيادة بعد نجاح التجارة، والله أعلم.

- أما لو كان خروجها لغرض التجارة ولم تكن المرأة غنية أو ذات دخل ثابت فالأولى القول بعدم سقوط نفقة المرأة وذلك لما يلي:

١- لأن ذلك من حسن العشرة المأمور به بين الزوجين.

٢- أن المرأة في الأصل محتبسة للزوج ممنوعة من التكسب من أجله وإن خرجت لحاجتها كعلاج أو حج تطوع أو زيارة بإذنه فهي ستعود إليه، ثم إنها من أين ستنفق على نفسها إذا كانت لا تملك دخلاً ثابتاً؟

٣- إن إلزام المرأة بنفقة نفسها عند خروجها لحاجتها وهي لا تملك ذلك يعني أنها لن تخرج لشيء من ذلك.

٤- إن الزوج أذن لها فهذا يعني عدم حاجته إليها إذ لو كان يحتاجها

---

١) انظر: الكافي لابن قدامة ٣/١٢٨.

٢) انظر: مغني المحتاج ٣/٢٥٧.

٣) مغني المحتاج ٣/٤٣٩.

بحيث لا يستغني عنها لما أذن لها، ثم إنه هو المفوت لحق نفسه برضاه، والله أعلم.

مسألة: إذا خرجت المرأة لطلب العلاج فهل يجب على الزوج قيمة الدواء والعلاج وأجرة الطبيب أو الطبيبة؟

١- ذهب جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور المالكية(١) إلى القول بعدم وجوب ذلك على الزوج.

دليلهم:

قالوا: لأن أجرة العلاج والأدوية ونحو ذلك ليس من النفقة الثابتة وإنما يحتاج إليه لعارض وأنه يراد لإصلاح الجسم فلا يلزم إذن الزوج كما لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار(٢).

٢- أما ابن العطار وابن عبدالحكم من المالكية(٣) فقالا: يلزم الزوج معالجة زوجته وأجرة ذلك بقدر ما كان لها من صحتها لا أزيد من ذلك.

التعليق:

إذا كان للمرأة مصدر دخل جيد كأن تكون عاملة وغنية فينبغي الأخذ بقول الجمهور، فلا يجب على الزوج علاج الزوجة، إلا أن يتطوع وله الأجر والثواب ويعد من العشرة بالمعروف، ثم إن المرأة الغنية والعاملة طبيعي أن تسهم مع زوجها في مصاريف الحياة فالأولى أن

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار) ٦٤٩/٢؛ شرح منح الجليل ٤٢٥/٢؛ المهذب مطبوع مع تكملة المجموع الثانية ٢٥٣/١٨؛ كشاف القناع ٤٦٣/٥.

(٢) المهذب للشيرازي مطبوع مع تكملة المجموع الثانية ٢٥٣/١٨.

(٣) انظر: شرح منح الجليل ٤٢٥/٢.

تكف عنه بعض مصاريفها، أما إذا كانت غير عاملة أو غير غنية، فينبغي الأخذ بقول ابن العطار وابن الحكم القائل بلزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج، وذلك لما يلي:

١- أن معالجة الزوجة يدخل ضمن المعاشرة بالمعروف المأمور بها في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(١).

٢- أن المرأة إذا لم تكن غنية أو غير عاملة وهي محبوسة من أجل الزوج ولا دخل مادي يدر عليها فكيف تتمكن من علاج نفسها بمالها فالزوج إذا لم يلزم بعلاجها وهي لا تملك ذلك فهذا يعني أن تبقى مريضة حتى تهلك، وهذا يخالف مقاصد الشريعة التي تحث على حفظ النفس.

٣- إن القول بعدم لزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج يتنافى مع المودة والمحبة والألفة المطلوبة بين الزوجين، قال تعالى: ﴿وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(٢).

٤- إن القول بلزوم نفقة علاج الزوجة على الزوج فيه ترغيب في الزواج، على عكس ما لو قيل بعدم لزوم ذلك فما الذي يدعو المرأة للزواج برجل إذا مرضت لا يعالجها وهي عند أهلها مكرمة وتجد الاهتمام بصحتها وما الذي يجعل الأهل يزوجون بناتهم إذا كانت بمجرد أن تمرض يأتي أهلها لعلاجها وتذهب لعلاج نفسها بنفسها فأين قوامة الرجل والمودة والألفة والرحمة؟!!.

٥- إن المتعارف عليه أن نفقة علاج المرأة على الزوج، والعرف معتبر.

٦- لا يعقل أن يستمتع الرجل بالمرأة وهي سليمة وفي عافية، فإذا مرضت يجعل أمر علاجها لأهلها أو نفسها ثم إذا ما شفيت عاد فاستمتع

---

١) النساء: ١٩.

٢) الروم: ٢١.

بها؟!!

٧- إن القول بقياس المرأة على الدار المستأجرة حيث لا يلزم المستأجر إصلاح ما انهدم من الدار قياس مع الفارق، والقياس مع الفارق غير صحيح، (فإنه إذا كان الزوجان في مجتمع أو بيئة أو دولة تكفل للعامل والشغال قدراً من الرعاية الصحية تحت إسم إصابة العمل أو المرض أثناء الخدمة فيتكفل صاحب العمل ببعض نفقات العلاج أو كلها، فإنه ليس من المعروف أن نضرب المثل هنا بإجارة الدار مع الفارق بين الزوجة والدار، والأقرب إلى التشبيه أن يكون المثل إنسانياً فيضرب المثل بالعامل، فإنه أولى)(١).

٨- قال القاضي الدكتور الشيخ محمد بن عمر عتين(٢): (إذاً فإنه لزاماً على الزوج البذل في معالجة زوجته وشراء الأدوية وأجرة الطبيب وكل ما يلزم لها إن احتاجت إلى ذلك، وإذا كان الانسان يعالج دابته وزرعه ويصلح سيارته، فما بال زوجته التي مكانها أسمى وأرفع من كل ما ذكر، فكان علاجها لازماً له بمقتضى الزوجية ومن عارض فعليه الدليل)..

---

١) تكملة المجموع الثانية للمطيعي ٢٥٥/١٨، والجدير بالذكر رغم قوة هذا الرد الذي جاء به الشيخ محمد نجيب المطيعي إلا أنه قال بعد ذلك عن علاج الرجل لزوجته، (وهو أمر مستحب يدخل في فضائل المروءة وحسن المعاشرة والإيثار)، تكملة المجموع ٢٥٥/١٨، ثم قال: (وقد ذهبنا إلى استحبابه للإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف)، تكملة المجموع ٢٥٥/١٨، إذا فهو يرى نفقة علاج المرأة على زوجها استحباباً لا وجوباً مع أن رده كان جيد ويصح أن يستدل به على الوجوب مدعماً بالعرف والأدلة الدالة على العشرة بالمودة ولموافقته للمودة والرحمة، ثم إن القياس على العامل يعني وجوب نفقة علاج المرأة على الزوج لوجوب علاج العامل على صاحب العمل.. أما قوله إن الإجماع على عدم وجوبه بلا خلاف فيرده قول ابن العطار وابن عبدالحكم من المالكية بإلزام الرجل بعلاج زوجته وقد نقله عنهما ابن عليش في منح الجليل ٤٢٥/٢.

٢) حقوق المرأة في الزواج ص ٢١٣.

المطلب الثاني
نفقة المرأة المسافرة لقضاء حاجة الزوج وبإذنه

إذا خرجت المرأة مسافرة لقضاء حاجة الزوج أو أمرها بالنقلة من بلدها، فإن لها نفقتها كاملة(١)، لأنه هو المسقط لحقه(٢).

المطلب الثالث
نفقة المرأة إذا خرجت للعمل

أ/ إذا كان خروج المرأة للعمل بإذن الزوج، فلم أطلع على خلاف في عدم سقوط حقها في النفقة، وثبوت حقها في النفقة إذ أن النفقة واجبة على الزوج لزوجته حتى ولو كانت غنية، إلا ما نقله صاحب الدر المختار(٤)، أنه لو تزوج رجل من المحترفات التي تكون بالنهار في مصالحها وبالليل عنده فلا نفقة لها، وهذا القول فيه نظر، إذ أنها معذورة لاشتغالها بمصالحها فلم تعتبر ناشزاً حتى تسقط نفقتها(٥).

---

١) انظر: الاختيار ٤/٥؛ زاد المحتاج ٣/٥٨٢؛ الكافي لابن قدامة ٣/١٢٨.

٢) زاد المحتاج ٣/٥٨٢.

٣) نقلا عن صاحب المجتبى، انظر: الدر المختار مطبوع مع حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار ٢/٦٤٧.

٤) حاشية ابن عابدين ٢/٦٤٧ (بتصرف).

ب/ أما إذا كان خروجها للعمل بدون إذن زوجها فإنها تعتبر ناشز عاصية لزوجها فتسقط نفقتها(١).. إلا إذا كانت قد ارتبطت بالعمل قبل أن يعقد عليها الزوج فإن حق المستأجر مقدم فتستمر في عملها ولو خرجت بدون إذنه لا تعد عاصية أو ناشزاً ولكن لا يجب عليه نفقتها مدة خروجها للعمل(٢).

إلا أن الظاهرية يرون عدم سقوط نفقة الناشز(٣).

<u>مسألة:</u>: إذا خرجت المرأة وزوجها غائب ولكن لا على وجه النشوز بل لزيارة أقاربها أو جيرانها ونحوها كعيادتهم وتعزيتهم فهل تسقط نفقتها؟ لا ، لا تسقط نفقتها إذ أن ذلك لا يعد نشوزاً عرفاً(٤)، إلا إذا كان الزوج قد قام بالتنبيه على زوجته بعدم الخروج في غيابه فإن خرجت فتعتبر عاصية، والله أعلم.

---

١) انظر: حكم نفقة الناشز ص٨٠٣ من هذا البحث.

٢) انظر : البحر الرائق ١٩٣/٤، تحفة المحتاج للهيثمي ٣٣١/٨؛ بجيرمي على الخطيب ٤٠٦/٣؛ الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٤٧/٢ . (بتصرف).

٣) انظر: المحلى لابن حزم ٢٤٩/٩.

٤) انظر: زاد المحتاج ٥٨٣/٣؛ مغني المحتاج ٤٣٨/٣.

المبحث الرابع
الآثار المترتبة علىالخروج المنهي عنه
من حيث النفقة

إن الخروج المنهي عنه إما أن يكون بسبب عدم حصول المرأة على إذن الزوج فيكون منهياً عنه ولو كان الخروج لأمر مندوب أو مباح.. وقد يكون الخروج منهياً عنه بأمر الشارع كالمعتدة فهي منهية من الخروج في فترة العدة بغير ضرورة. وقد يكون الخروج منهياً عنه بسبب الخروج نفسه، إما أن يكون لأداء بدعة أو فعل محرم، أو يؤدي إلى شيء من ذلك، وسأتناول في هذا المبحث إن شاء الله، الخروج المنهي عنه لبيان الأثر المترتب عليه من حيث النفقة، وذلك في عدة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول:

حكم نفقة المرأة عند الخروج بدون إذن أو رضا الزوج (نفقة الناشز):

من خلال الضوابط العامة لخروج المرأة عرفنا وجوب اشتراط إذن الزوج ورضاه لخروج المرأة، فإن خرجت أو سافرت لأي غرض - ما عدا حج الفرض وما في حكمه - بدون إذن الزوج ولم يسبق أن أعطاها إذناً مطلقاً أو أنها استأذنت ولم يأذن لها فخرجت بلا رضاه فهي هنا تعتبر خرجت خروجاً محرماً منهياً عنه، ولو كان الخروج ذاته لمباح أو مندوب، ولو كان لعبادة لأنه لم يأذن لها، إلا إذا كانت قد اشترطت عليه ذلك

أثناء العقد عليها، وهي في حالة خروجها بلا إذنه تعتبر ناشزاً(١)، تعالج بوسائل علاج الناشز السابق ذكرها، أما نفقتها(٢) فمختلف فيها بين العلماء، وكان خلافهم على النحو التالي:

أ/ ذهب الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة والرواية المشهورة عند المالكية)(٣) إلى أن الناشز بسبب خروجها بدون إذن الزوج أو بسبب رفضها الانتقال معه تعاقب على نشوزها بسقوط نفقتها عن الزوج، فلا نفقة لها عليه طالما هي خارجة بدون رضاه أو إذنه سواء كان الزوج حاضراً أم لا، ومهما كانت تلك المدة بالإضافة إلى أن لزوجها علاج نشوزها كما ورد في القرآن الكريم(٤)، وإن عادت إلى منزله عادت النفقة لها، لأنها سقطت بسبب نشوزها وقد زال المسقط لها(٥)، ولعود

---

١) انظر: كتاب النفقات للخصاف ٣٧؛ تبيين الحقائق ٥٢/٣؛ الاختيار ٥/٤؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢، مواهب الجليل والتاج والإكليل ١٨٨/٤؛ الفواكه الدواني ٢٤٨/٢؛ تحفة المحتاج للهيثمي ٣٢٩/٨؛ حاشية عميرة ٧٨/٤؛ الكافي لابن قدامة ٣٦٧/٣؛ الفروع لابن مفلح ٢٢٨/٥.

٢) وقد اختلفوا أيضاً في نفقة الناشز بسبب امتناعها عن الفراش، إما ما نحن بصدده فهو النشوز بسبب خروجها بدون إذن أو رضا الزوج، وسأقتصر إن شاء الله على البحث في خلافهم في سقوط نفقة الناشز بسبب الخروج من البيت بلا رضا أو إذن الزوج وذلك لصلته بموضوع البحث والله أعلم.

٣) انظر: شرح كتاب النفقات للصدر الشهيد ص ٣٨؛ الفتاوى البزارية مع الفتاوى الهندية ١٥٩/٤؛ زاد المحتاج ٥٨١/٣؛ حاشية عميرة ٧٨/٤؛ المقنع لابن قدامة مع الحاشية ٣١٤/٣؛ المغني ٢٣٦/٨؛ مواهب الجليل ١٨٨/٤؛ بداية المجتهد ٥٥/٢؛ فتح الرحيم للداه الشنقيطي ٩٣/١؛ حاشية الدسوقي ٤١٧/٢؛ قوانين الأحكام الشرعية لابن جزي ص ٢٢٢.

٤) انظر علاج الناشز ص ٧٥٨ وما بعدها.

٥) انظر: المبسوط ١٨٧/٥؛ وانظر المغني ٢٣٧/٨.

الاحتباس للتمكين(١)، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا﴾(٢).

والقول بسقوط نفقة الناشز قول عامة أهل العلم منهم الشعبي وحماد والأوزاعي وأبو ثور(٣).

شرط سقوط النفقة عن الناشز بسبب الخروج بلا إذن الزوج أو عدم الانتقال معه:

١- حصول الخروج بلا رضا الزوج فعلاً لا مجرد القول بأنها ستخرج.

٢- أن يكون خروجها بلا إذن الزوج لأمر غير مشروط في العقد.

٣- أن يكون الزوج قد وفاها حقها من المهر(٤).

٤- أن لا يقدر الزوج على رد الزوجة فإن كان قادراً على ردها كأن تخرج وهو حاضر قادر على منعها ولم يردها فلا تسقط نفقتها لأنه كخروجها بإذنه وله أن يؤدبها(٥).

٥- أن لا يكون خروجها بلا إذن لضرورة أو عذر، فإن خرجت بلا إذنه لضرورة أو عذر كأن تخرج من دارها لظلم لحقها أو أن تتعرض دارها أو مالها أو نفسها لخطر ونحو ذلك فلا تسقط نفقتها.

٦- أن لا تكون المرأة حاملاً ولا رجعية، لأنها إن كانت حاملاً لم تسقط

---

١) انظر: الاختيار ٥/٤؛ المغني ٢٣٧/٨.

٢) سورة النساء: ٣٤.

٣) المغني ٢٣٦/٨.

٤) انظر: المبسوط ٨٦/٥.

٥) انظر: مواهب الجليل ١٨٨/٤؛ الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٤/٢.

نفقتها لأن النفقة حينئذ للحمل، وكذا الرجعية لا تسقط نفقتها مطلقاً لأنه ليس له أن يمنعها من الخروج(١) وهي في الوقت ذاته تعتبر زوجة.

ب/ وذهب الظاهرية(٢) والمالكية في رواية مقابل المشهور (٣) إلى عدم سقوط نفقة الناشز ووجوب النفقة لكل زوجة من حين العقد سواء كانت ناشزاً أو غير ناشز.

سبب الخلاف:

وسبب اختلافهم في نفقة الناشز هل تسقط عن الزوج أم لا معارضة العموم للمفهوم، وذلك أن عموم قوله عليه الصلاة والسلام «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٤) يقتضي أن الناشز وغير الناشز في ذلك سواء، والمفهوم من أن النفقة هي في مقابلة الاستمتاع يوجب أن لا نفقة للناشز(٥).

الأدلة:

أ - الأدلة على سقوط نفقة الناشز بسبب خروجها بلا إذن ولا عذر:

استدل الجمهور على سقوط نفقة الناشز بسبب خروجها بلا إذن ولا عذر بما يلي:

١- لأن الله تعالى أمر في حق الناشز بمنع حظها في الصحبة بقوله تعالى: ﴿واهجروهن في المضاجع﴾(٦) فإن ذلك دليل على أنها تمنع

---

١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٥١٤/٢.

٢) المحلى ٢٤٩/٩.

٣) مواهب الجليل ١٨٨/٤.

٤) صحيح مسلم بشرح النووي ١٨٤/٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

٥) بداية المجتهد لابن رشد ٥٥/٢.

٦) النساء: ٣٤.

كفايتها في النفقة بطريق الأولى لأن الحظ في الصحبة لها وللزوج وفي النفقة لها خاصة(١).

٢- ولأنها إنما تستوجب النفقة بتسليم نفسها إلى الزوج وتفريغها نفسها لمصالحه فإذا امتنعت من ذلك صارت ظالمة وقد فوتت ما كانت تجب النفقة لها باعتباره فإذا فوتته فلا نفقة لها(٢).

ب - الأدلة على عدم سقوط النفقة على الناشز مطلقاً:

استدل ابن حزم الظاهري على عدم سقوط النفقة على الناشز مطلقاً بما يلي:

١- قوله ﷺ «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»(٣).

قال ابن حزم: وهذا يوجب لهن النفقة من حين العقد(٤).

المناقشة:

يمكن أن يناقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: إن هذا الحديث يوجب النفقة للزوجة على الزوج في حالة طاعتها لزوجها فإن خرجت بلا إذنه أو رضاه بلا عذر فهي عاصية ناشز فلا نفقة لها.

الوجه الثاني: إن هذا الحديث يوجب نفقة الزوجة على الزوج عند تمكينها وتسليمها نفسها إذ أن جمهور الفقهاء يقولون أن من شروط وجوب النفقة أن تبذل التمكين التام من نفسها بتسليم نفسها إلى

---

١) المبسوط للسرخسي ١٨٦/٥.

٢) م . س.

٣) صحيح مسلم بشرح النووي ٨٤/٨، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

٤) المحلى ٢٤٩/٩.

الزوج(١) والله أعلم.

٢- عن ابن عمر قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أمراء الأجناد أن انظروا من طالت غيبتهم أن يبعثوا نفقة أو يرجعوا أو يفارقوا فإن فارق فإن عليه نفقة ما فارق من يوم غاب(٢).

قال ابن حزم: ولم يخص عمر ناشزاً من غيرها(٣).

ولا يعلم لعمر في هذا مخالف من الصحابة رضي الله عنهم، ولا يحفظ منع الناشز من النفقة عن أحد من الصحابة(٤).

المناقشة:

ويمكن مناقشة الاستدلال بهذا الأثر بأن الأجناد هم المفارقون لزوجاتهم هم تارـــن بيوتهم وليس الزوجات، والله أعلم.

٤- إن النفقة والكسوة وجبت على الزوج لزوجته بإزاء الزوجية فإذا وجدت الزوجية فالنفقة والكسوة واجبتان، والمرأة الناشز لا زالت زوجة فتجب نفتها ولا تسقط(٥).

المناقشة:

ويمكن مناقشة هذا القول بأن الجمهور متفقون على أن من شروط وجوب نفقة الزوجة على زوجها أن تبذل التمكين التام(٦) وليس لمجرد العقد والمرأة الناشز بخروجها بلا إذن أو رضا الزوج غير ممكنة

---

١) انظر ص: ٧٨٣ من نفس البحث.

٢) المحلى ٩/٢٤٩.

٣) م. س. ٩/٢٥٠.

٤) م . س.

٥) م . س (بتصرف).

٦) انظر ص ٧٨٣ من البحث.

للزوج من نفسها، والله أعلم.

الترجيح:

الراجح والله أعلم - هو ما ذهب إليه الجمهور من القول بسقوط نفقة المرأة الناشز لخروجها من بيت زوجها بغير حق حتى تعود إليه، وذلك لما يلي:

١- ان هذا القول موافق لمقاصد الشريعة ومنها حفظ العرض، واستقرار الحياة الزوجية، وهذا يحصل ببقاء المرأة في بيتها وعدم خروجها إلا بإذن الزوج، وعند القول بعدم إسقاط نفقتها يعني تركها تتمادى، واولعاصية الناشز الخارجة بلا إذن الزوج لا تكون إنسانة سوية في السلوك مستقيمة على طريقة الهدي، وبالاستمرار في ذلك قد تقع فيما يؤدي للإساءة والضرر لها ولزوجها إما بالسمعة السيئة أو بفقدان الزوجة التي يحتاجها.

٢- إن النفقة واجبة للمرأة في مقابل احتباسها لمصلحة الزوج، فإن خرجت بلا إذنه بلا عذر فلا احتباس،إذاً فلا نفقة.

٣- إن المرأة إذا كانت تريد النفقة ولا تريد سقوطها فلتطع زوجها ولا تخرج إلا برضاه، الا إن كان هناك ضرورة فهنا خروجها لا يسقط عنها حقها في النفقة، والمنع من الخروج يستثنى منه الضرورة، وبهذا فلا ضرر للزوج ولا إضرار بالمرأة.

٤- إن عدم إسقاط النفقة عن الناشز لخروجها بلا إذن الزوج يعني عدم اعتبار الإذن عند الخروج، وهذا يخالف الأدلة الآمرة بوجوب استئذان الزوج عند الخروج، إذ أن الأمر باستئذان الزوج عند الخروج يعني وجوب ذلك وعدم الأخذ به ومخالفته يعني مخالفة للواجب.

٥- إن مبدأ الثواب للمطيع والعقاب للعاصي، يقتضي سقوط النفقة عن الزوج لزوجته الناشز العاصية، وهذا المبدأ من النظريات المسلم بها في كل الأحوال.

٦- إن هذا القول يدعم قوامة الرجل وعدم القول بذلك يؤدي إلى جرأة النساء على أزواجهن.

٧- أما الحديث الذي استدل به ابن حزم فهو عام مستثنى منه الناشز، ففيه إيجاب النفقة للمرأة في حال طاعتها ولزومها بيتها، والله أعلم.

مسألة: ما حكم نفقة المرأة إذا خرجت بلا إذن زوجها لحج التطوع أو للعمرة؟

إذا أحرمت المرأة بتطوع بدون إذن الزوج وأمكن الزوج تحليلها من الإحرام ولم يفعل فلها النفقة(١)، لأنه لا يعد إحرامها في هذه الحالة نشوزاً لأنها لا زالت في قبضته وهو قادر على التحليل والاستمتاع فإذا لم يفعل فهو المفوت على نفسه(٢).

وقيد الشافعية هذا الحكم حتى تخرج من بيتها فإذا خرجت منه أخذت حكم المسافرة لحاجتها فإن سافرت وحدها بإذنه سقطت نفقتها في الأظهر، وإن سافرت معه استحقت النفقة وإن سافرت بغير إذنه فناشزة تسقط نفقتها(٣).

أما الحنابلة فاكتفوا بالقول بأنها إذا أحرمت بحج التطوع بلا إذن

---

١) انظر الاختيار ٤/٥؛ مغني المحتاج ٣/٤٣٨.

٢) انظر: زاد المحتاج ٣/٥٨٣؛ مغني المحتاج ٣/٤٣٨.

٣) انظر: مغني المحتاج ٣/٤٣٨-٤٣٩.

الزوج فلا نفقة لها(١).

المطلب الثاني:

نفقة المعتـــــــدة

عرفنا أن المعتدة منهية عن الخروج إلا لضرورة فعلى من تجب نفقتها وقت العدة؟

هذا ما سأتناوله في هذا المطلب:

أولاً: نفقة المطلقة طلاقاً رجعياً أو البائن الحامل:

أ - اتفق الأئمة الأربعة(٢) على أن المطلقة إذا كانت رجعية أو بائناً حاملا فإن لها حق النفقة والكسوة والسكنى.

ومن الأدلة على ذلك:

١- قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) الآية.

---

١) انظر: المقنع مع حاشيته ٣/٣١٤.

٢) انظر الاختيار ٤/٨؛ بدائع الصنائع ٣/٢٠٩؛ المبسوط ٥/٢٠١؛ تبيين الحقائق ٢/٦٠؛ الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني لمحمد أحمد الداه الشنقيطي ١/٥٧؛ كفاية الطالب الرباني شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ، مطبوع مع حاشية العدوي ٢/١١٥؛ التاج والاكليل ٤/١٨٩؛ تكملة المجموع الثانية ١٨/٢٧٧؛ نهاية المحتاج ٧/١٥٣؛ شرح التحرير مع حاشية الشرقاوي ٢/٢٤٦؛ كفاية الأخيار للدمشقي ١/١٣٢؛ عمدة الفقة لابن قدامة ص ٨٧؛ المقنع لابن قدامة مطبوع مع حاشيته ٣/٣٠٨؛ الكافي لابن قدامة ٣/٣٠٧؛ كشاف القناع ٥/٤٦٤؛ المغني ٨/٢٣٢.

٣) الطلاق: ٦.

٢- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾(١).

٣- وقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾(٢).

٤- وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٣) الآية.

٥- ولأن الرجعية تعتبر زوجة والمانع من جهة الزوج لأنه يقدر على إزالته بالرجعة(٤)، أما البائن الحامل فوجبت نفقتها وكسوتها وذلك لأن الحمل ولده فيلزمه الإنفاق عليه ولا يمكن الإنفاق عليه إلا بالإنفاق عليها(٥).

ب - أما الظاهرية(٦):

فيرون وجوب النفقة للرجعية كالأئمة الأربعة ولكن لا نفقة للبائن الحامل ولا سكنى لها.

ثانياً: نفقة المطلقة البائن غير الحامل:

اختلف الفقهاء في نفقة المطلقة البائن غير الحامل أثناء العدة هل تجب لها نفقة أم لا.

---

١) الطلاق: ١.

٢) البقرة: ٢٣٣.

٣) الطلاق: ٦.

٤) انظر: كفاية الأخيار للدمشقي ١٣٢/١.

٥) انظر: كشاف القناع ٤١٥/٥؛ المغني ٢٣٢/٨؛ حاشية المقنع وهي الحاشية المطبوعة مع المقنع، بخط الشيخ سلمان بن عبدالله بن محمد بن عبدالوهاب ٣٠٩/٣.

٦) المحلى ٨٩/١.

وسبب اختلافهم هو اختلاف الرواية في حديث فاطمة بنت قيس ومعارضة ظاهر الكتاب له(١)، وكانوا في هذه المسألة على أقوال ثلاثة على النحو التالي:

القول الأول:

ذهب الحنفية(٢) إلى القول بلزوم نفقتها وسكناها، وبهذا قال ابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري والحسن بن صالح والبتي والعنبري وهو مروي عن عمر وابن مسعود(٣)، واستدلوا بعموم الآيات السابقة الدالة على وجوب النفقة والسكنى للمطلقة كقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٤)، وقالوا: لأن البائن محبوسة في حقه، وهو صيانة الولد بحفظ الماء عن الاختلاط والحبس لحقه موجب للنفقة(٥).

مناقشة هذا القول:

إن عمدة استدلالهم عموم قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ...﴾ وهذه الآية سياقها جاء في الكلام عن المعتدات الرجعيات(٦).

القول الثاني:

ذهب المالكية والشافعية في قول والحنابلة في قول(٧) إلى أنه لا

---

١) بداية المجتهد ٩٥/٢.

٢) انظر الاختيار ٨/٤.

٣) المغني ٢٣٢/٨.

٤) الطلاق: ٦.

٥) انظر الاختبار ٨/٤.

٦) انظر: زاد المعاد ١٨٥/٤ (بتصرف).

٧) انظر: شرح أبي الحسن لرسالة أبي زيد المسمى كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، مطبوع مع حاشية العدوي ١١٥/٢، الفتح الرباني ٥٧/١؛ بداية المجتهد ٩٥/٢؛ =

يلزم الرجل نفقة وكسوة المطلقة البائن غير الحامل ويلزمه سكناها، وهو قول عمر وابنه وابن مسعود وعائشة وفقهاء المدينة السبعة(١).

واستدلوا على إسقاط النفقة بما جاء عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة» فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال: تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده..»(٢). الحديث.

قال ابن رشد القرطبي(٣) ولم يذكر فيها إسقاط السكنى فبقي على عمومه في قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾(٤) وعللوا أمره عليه الصلاة والسلام بأن تعتد في بيت ابن أم مكتوم بأنه كان في لسانها بذاء والبائن لا رجعة لها فلا نفقة لها(٥).

مناقشة هذا القول:

إن القول بسقوط النفقة وإيجاب السكنى للبائن غير الحامل يدفعه

= كفاية الأخيار للدمشقي .. المقنع مع حاشيته ٣/٣٠٩؛ المغني ٨/٢٣٢.

١) المغني ٨/٢٣٢. وفقهاء المدينة السبعة هم: سعيد بن المسيب، عروة بن الزبير، القاسم بن محمد، خارجة بن زيد، أبو بكر بن عبدالرحمن بن حارث بن هشام، سليمان بن يسار، عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود، وهم من التابعين (أعلام الموقعين لابن قيم الجوزية ١/٢٣).

٢) صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها ١٠/٩٤-٩٥.

٣) بداية المجتهد ٢/٩٥.

٤) الطلاق : ٦

٥) بداية المجتهد ٢/٩٥.

مخالفة النص والقياس، فإنه يخالف النص - حديث فاطمة بنت قيس الصحيح - كما يخالف القياس على المتوفى عنها زوجها، ثم إنه لو وجبت لها السكنى لوجبت لها النفقة، فكيف أوجبتم لها السكنى دون النفقة؟(١) ، والله أعلم.

أما الرواية التي استدلوا بها من حديث فاطمة بنت قيس وفيها قوله ﷺ لا نفقة لك، ولم يذكر فيه إسقاط السكنى مدفوع بالرواية التي فيها أيضاً إسقاط السكنى والآية ﴿أسكنوهن..﴾ إنما هي في الرجعيات(٢).

القول الثالث:

وهو للظاهرية وقول للشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة(٣):

قالوا: إن المطلقة البائن غير الحامل (الحائل) ليس لها نفقة ولا كسوة ولا سكنى، وهذا القول مرويٌ عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة وميمون بن مهران وإسحاق وأبي ثور وداود(٤).

واستدلوا: بحديث فاطمة بنت قيس في رواية أنها قالت: «طلقني زوجي ثلاثاً فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة(٥)، ولزوال

---

١) انظر: زاد المعاد ١٨٥/٤ (بتصرف).

٢) انظر التفصيل في زاد المعاد ١٨٥/٤.

٣) انظر: المحلى ٨٠/١٠؛ مغني المحتاج ٤٤٠/٣؛ عمدة الفقه ص ٨٧؛ المقنع مطبوع مع حاشيته ٣٠٨/٣؛ كشاف القناع ٤٦٥/٥؛ المغني ٢٣٢/٨؛ زاد المعاد ١٥٦/٤.

٤) انظر: بداية المجتهد ٩٥/٢؛ المغني ٢٣٢/٨.

٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/١٠، كتاب الطلاق، باب المطلقة البائن لا نفقة لها.

الزوجية فأشبهت المتوفى عنها(١).

وقد ذكر ابن قيم الجوزية(٢) موافقة هذا الحكم لكتاب الله عز وجل حيث قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا• فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ...﴾(٣)، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾(٤).

قال ابن القيم: «فأمر الله سبحانه الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساك والتسريح بأن لا يخرجوا أزواجهم من بيوتهم وأمر أزواجهن أن لا يخرجن فدل على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه سبحانه ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة لا ينفك بعضها عن بعض:

أحدها: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهن.

والثاني: أنهن لا يخرجن من بيوت أزواجهن.

والثالث: أن لأزواجهن إمساكهن بالمعروف قبل انقضاء الأجل وترك الإمساك فيسرحوهن بإحسان.

والرابع: إشهاد ذوي عدل وهو إشهاد على الرجعة إما وجوباً وإما

---

١) مغني المحتاج ٣/٤٤٠.

٢) زاد المعاد ٤/١٥٧-١٥٨.

٣) الطلاق: ١-٢.

٤) الطلاق: ٣.

استحباباً.

وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك وأنه في الرجعيات خاصة بقوله ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾(١) والأمر الذي يرجى إحداثه ههنا هو المراجعة، هكذا قال السلف ومن بعدهم»(٢).

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلقات فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٣) فالضمائر كلها متحد مفسرها وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبي ﷺ مستفاداً من كتاب الله عز وجل ومفسراً له وبياناً لمراد المتكلم به، فقد تبين اتحاد قضاء رسول الله ﷺ وكتاب الله عز وجل(٤).

مناقشة هذا القول:

قال ابن مودود(٥) عن الاستدلال بحديث فاطمة بنت قيس: [«رده عمر وزيد بن ثابت وجابر وعائشة، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت حفظت أم نسيت، سمعت رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة الثلاث النفقة والسكنى ما دامت في العدة، ويروى المبتوتة لها النفقة والسكنى] ولأنه ورد مخالفاً لقوله تعالى ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٦)، ومخالفاً للإجماع في السكنى. وأن رسول الله ﷺ لم يخرج فاطمة بنت قيس من بيت زوجها إلا

(١) الطلاق: ١
(٢) زاد المعاد ٤/١٥٨.
(٣) الطلاق: ٦.
(٤) انظر: زاد المعاد ٤/١٥٨.
(٥) الاختيار ٤/٨.
(٦) الطلاق: ٦.

لبذاءة لسانها(١).

الـــــرد:

○ إن القول بأن حديث فاطمة مردود لكون الراوي امرأة لا يعلم إن حفظت أم نسيت غير مقبول، إذ أن العلماء قاطبة لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، ... وفاطمة بنت قيس من المهاجرات الأول ويظهر مقدار حفظها من حديث الدجال الطويل الذي حدث به رسول الله ﷺ على المنبر فوعته وحفظته وأدته كما سمعته ولم ينكره عليها أحد مع طوله وغرابته، فكيف بقصة جرت لها وهي سببها وخاصمت فيها وحكم فيها بكلمتين وهي: لا نفقة ولا سكنى، والعادة توجب حفظ مثل هذا وذكره واحتمال النسيان فيه أمر مشترك بينها وبين من أنكر عليها فهذا عمر رضي الله عنه ينسى ومن ذلك أنه نسي تيمم الجنب وذكره عمار بن ياسر، ... فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر رضي الله عنه لمعارضته لخبر فاطمة وإن كان لا يوجـــب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك فهي باطلة(٢).

○ وقول عمر بوجوب السكنى لها خالفه علي وابن عباس وجابر(٣)، وبهذا فالإجماع غير منعقد.

○ أما القول بأن [عدم] إيجاب السكنى يخالف قوله تعالى: ﴿أسكنوهن..﴾ فمردود لأن الآية فيها أمر بإسكان المطلقات الرجعيات لا المبتوتة

---

١) انظر: زاد المعاد ١٨٥/٤ (بتصرف).

٢) انظر: زاد المعاد ١٦٠/٤-١٦١ (بتصرف).

٣) انظر: كشاف القناع ٤٦٥/٥.

الحائل التي لا رجعة لها ولا حمل فيها.

○ أما القول بأن رسول الله ﷺ لم يخرج فاطمة من بيت زوجها لتعتد في غيره إلا لبذاءة لسانها مردود وذلك لأن فاطمة من خيار الصحابة وفضلائهم ومن المهاجرات الأول وممن لا يحملها رقة الدين وقلة التقوى على فحش يوجب إخراجها من دارها وأن يمنع حقها الذي جعل الله لها ونهى عن إضاعته... ولو كان كذلك لقال لها رسول الله ﷺ اتق الله وكفي لسانك عن أذى أهل زوجك واستقري في مسكنك لا أن يقول لها لا نفقة لك ولا سكنى...»(١) وقد وصفها ابن حجر بأنها كانت ذات جمال وعقل، ... وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر(٢) ولو كانت بذيئة اللسان لما وصفت بذلك ولما اجتمع أهل الشورى عندها لما قتل عمر رضي الله عنه وعنها وأرضاهما.

الترجيـــح:

والراجح مما سبق - والله أعلم - هو القول بأنه لا نفقة ولا سكنى للمطلقة المبتوتة الحائل - غير الحامل - وهو قول الظاهرية وقول للشافعية وظاهر المذهب عند الحنابلة، وذلك لما يأتي:

١- أن القول بإيجاب السكنى والنفقة يعتمد على الآية ﴿وأسكنوهن..﴾ وقد رد الاستدلال بها في هذا الموضع إذ أن هذه الآية في سياق الكلام عن المطلقات الرجعيات لا المبتوتة الحائل.

٢- إن القول بإيجاب السكنى دون النفقة مردود لمخالفته لحديث فاطمة الصحيح والقياس على المتوفى عنها زوجها، ولأنهم أوجبوا السكنى

---

١) انظر: زاد المعاد ٤/١٦١-١٦٢ (باختصار).

٢) الإصابة في تمييز الصحابة ٤/٣٨٤ ، رقم الترجمة (٨٥١).

للآية ﴿فأسكنوهن﴾ وسبق القول أن هذه للرجعيات، أما القول بأن إخراجه ﷺ لفاطمة من بيت زوجها لبذاءة لسانها فقد سبق رده(١)، ثم إن القول بإيجاب السكنى دون النفقة لا يصح إذ أن النفقة تجب حيث وجبت السكنى وهم لا يقولون بذلك.

٣- إن القول بعدم وجوب النفقة والسكنى يوافق حديث فاطمة بنت قيس وهو حديث صحيح راويته صاحبة القصة ومشهود لها بالصلاح ورجاحة العقل والدين وهي من المهاجرات الأول وما ورد على الحديث من اعتراضات فقد سبق رده(٢).

ثم إن المطلقة المبتوتة الحائل لم تعد هناك صلة تربطها بمطلقها لا حمل يخاف عليه فينفق عليها وتسكن من أجله، ولا احتمال للرجعة فلماذا تبقى في مسكن الزوج إذ العلة من النهي عن إخراج النساء من بيوتهن بعد الطلاق هو لعل الزوج يراجع نفسه فيعيدها وهنا يحرم عليه إرجاعها لحرمتها عليه، وهي في هذه الحالة.. والله أعلم.

---

١) انظر ص ٨١٩ من البحث.

٢) انظر ص ٨١٧ من البحث.

ثالثاً: نفقة المتوفى عنها زوجها وسكناها:

أ- نفقة المتوفى عنها زوجها:

- **إذا لم تكن حاملاً:** فقد اتفق الفقهاء(١) على أنه لا نفقة للمعتدة من وفاة إذا لم تكن حاملاً، لأنها محبوسة لحق الشرع لا للزوج، فلا يجب عليه، ولأن المال انتقل إلى الورثة فلا تجب في مالهم(٢).

- **أما إذا كانت المرأة المتوفى عنها زوجها حاملاً:** فجمهور الفقهاء وهم (الحنفية والمالكية والظاهرية والأصح عند الحنابلة)(٣) على أنه لا نفقة لها، لأن نفقة الحمل ليست بدين ثابت فيتعلق بمال الزوج المتوفى بعد موته، بدليل أنه يسقط عنه بالإعسار فلأن يسقط بالموت أولى وأحرى(٤). لأنه بموت الزوج صار المال للورثة(٥)، ونفقة الحامل للحمل أو من أجله، ولا يلزم ذلك الورثة لأنه إذا كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة(٦).

بينما ذهب الحنابلة في رواية(٧) - في مقابل الرواية الأصح - إلى

---

١) انظر: مجمع الأنهر ٤٩٦/١؛ المختار ٩/٤؛ حاشية العدوي وشرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد ١١٦/٢؛ الأم ٢٣٤/٥؛ كشاف القناع ٤٦٧/٥؛ المحلى ٧٤/١٠-٧٦.

٢) الاختيار ٩/٤.

٣) انظر: مجمع الأنهر ٤٩٦/١؛ شرح منح الجليل ٤٤٠/٢؛ شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد «كفاية الطالب الرباني» مع حاشية العدوي ١١٦/٢؛ كفاية الأخيار ١٣٢/١؛ المحلى ٨٥/١٠-٨٥؛ المغني ٢٣٤/٨؛ كشاف القناع ٤٦٧/٥.

٤) المنتقى للباجي ١٣٦/٤.

٥) شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد مع حاشية العدوي ١١٦/٢.

٦) المغني ٢٣٤/٨.

٧) المغني ٢٣٤/٨.

القول بأن لها النفقة والسكنى، لأنها حامل من زوجها فكانت لها النفقة كالمفارقة في الحياة(١).

والراجح:

هو ما ذهب إليه الجمهور وهو القول بعدم وجوب النفقة للحامل المتوفى عنها زوجها لأن المال صار للورثة، والله أعلم.

ب - سكنى المتوفى عنها زوجها:

اختلف الفقهاء في سكنى المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم حائلاً على النحو التالي:

١- ذهب المالكية والشافعية في قول(٢) إلى وجوب السكنى للمتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم حائلاً، وقيد المالكية ذلك بشرطين:

الأول: أن تكون مدخولاً بها.

والثاني: أن يكون المسكن الذي هو ساكن به وقت الموت له بملك أو إجارة ونقد كرائه كله قبل موته فإن نقد البعض فلها السكنى بقدره فقط(٣).

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول:

عن زينب بنت سحب بن عجره [أن الفريعة بنت مالك بن سفيان وهي

---

١) انظر: المغني ٨/٢٣٤.

٢) انظر: الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٨٤؛ المنتقى ٤/١٣٤؛ المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٨/٢٨٣.

٣) انظر: الشرح الكبير للدردير ٢/٤٨٤.

أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدرة فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه، قالت: فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدرة فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، قالت: فقال رسول الله ﷺ نعم، قالت: فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال: كيف قلت: فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال: امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به](1).

وجه الاستدلال:

قال الباجي: «قوله ﷺ للفريعة نعم، لتنتقل إلى بني خدرة في عدتها من وفاة زوجها ثم استرجعها بعد ذلك فلما رددت عليه القصة منعها من ذلك وأمرها أن تمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها فيحتمل أن يكون على وجه النسخ للحكم الأول ويحتمل أن يكون اعتقد أولاً في قولها أن زوجها لم

---

(1) موطأ مالك، مطبوع مع المنتقى ٤/١٣٣-١٣٤، مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل، قال الزيلعي في نصب الراية ٣/٢٦٣-٢٦٤: قال الترمذي: حديث حسن صحيح، ورواه أحمد وإسحاق بن راهويه وأبو داود الطيالسي والشافعي وأبو يعلى الموصلي في مسانيدهم، ورواه مالك في الموطأ ومن طريقه رواه ابن حبان في صحيحه.. والحاكم في المستدرك، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد من الوجهين جميعاً، ولم يخرجاه، قال محمد بن يحيى الذهلي: هو حديث صحيح محفوظ.. وقد قال ابن عبدالبر: إنه حديث مشهور[.

يتركها في مسكن يملكه ولا يملك مسكناً وكان لفظها محتملاً لذلك فأمرها بالانتقال على ذلك، ثم رأى أن لفظها محتمل فاسترجعها وأمرها بأن تعيد عليه قصتها فتبين له من إعادتها أنها نفت أن يكون ترك منزلاً يملك رقبته وأنها مع ذلك في منزل قد ملك زوجها سكناه إما باكتراء أو هبة أو وجه من الوجوه، فأمرها بالمقام وإتمام العدة فيه»(١).

الدليل الثاني:

وقالوا لأن المتوفى عنها زوجها معتدة عن نكاح صحيح فوجب لها السكنى كالمطلقة(٢).

٢- ذهب الحنفية والظاهرية وقول للشافعية وهو اختيار المزني(٣) إلى القول بسقوط سكنى المتوفى عنها زوجها حاملاً كانت أم حائلاً، وذلك لأن السكنى حق يجب يوماً بيوم فلم تجب في عدة الوفاة كالنفقة(٤).

ولأن الملك قد انقطع عنه(٥) بالموت وكذلك قد انقطع عنها السكنى بالموت(٦)، وقد أجمعوا - أي الفقهاء - أن من وجبت له نفقة وسكنى من ولد ووالد على رجل فمات انقطعت النفقة لهم والسكنى لأن ماله صار ميراثاً لهم فكذلك امرأته وولده وسائر ورثته يرثون جميع ماله ولورثته

---

١) المنتقى للباجي ٤/١٣٤.

٢) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٨/٢٨٣.

٣) انظر: مجمع الأنهر ١/٤٩٦؛ المحلى ١٠/٧٣-٨٥، - المهذب - مع تكملة المجموع الثانية - ١٨/٢٨٣، مختصر المزني - مع الأم - ص ٢٢٢.

٤) المهذب مع تكملة المجموع الثانية ١٨/٢٨٣.

٥) أي ملك الزوج للزوجة قد انقطع بالموت.

٦) أي كذلك انقطع عن الزوج بموته وجوب السكنى للزوجة.

أن يسكنوها حيث شاءوا إذا كان موضعها حرزاً وليس لها أن تمتنع(١).

٣- ذهب الحنابلة(٢) إلى التفصيل بين الحامل والحائل فقالوا:

- إذا كانت المتوفى عنها زوجها حائلاً فلا سكنى لها(٣) - قولاً واحداً - لأن النكاح قد زال(٤).
- أما إذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملاً ففيها روايتان:

الأولى: أن لها السكنى لأنها حامل من زوجها فكانت لها السكنى كالمفارقة في الحياة(٥).

الثانية: - وهي الأصح - كما ذكر ابن قدامة، ليس لها السكنى(٦)، لأن المال قد صار للورثة ونفقة الحامل وسكناها إنما هو للحمل أو من أجله ولا يلزم ذلك الورثة، لأنه إن كان للميت ميراث فنفقة الحمل من نصيبه، وإن لم يكن له ميراث لم يلزم وارث الميت الإنفاق على حمل امرأته كما بعد الولادة(٧).

---

١) مختصر المزني مع الأم - ص ٢٢٢.

٢) انظر: المغني ٨/٢٣٤؛ كشاف القناع ٥/٤٦٧.

٣) وهم هنا يشتركون مع الحنفية والظاهرية والشافعية في قول وهو الذي اختاره المزني.

٤) المغني ٨/٢٣٤.

٥) م. س، وهم هنا يشتركون مع المالكية وقول للشافعية.

٦) المغني ٨/٢٣٤، وهم هنا يشتركون مع الحنفية والظاهرية والشافعية في قول وهو الذي اختاره المزني.

٧) المغني ٨/٢٣٤.

الترجيـــح:

والراجح - والله أعلم - هو القول بأن للمتوفى عنها زوجها السكنى حاملاً كانت أم حائلاً، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية في قول، لحديث الفريعة بنت مالك الذي استدلوا به، وهو حديث صحيح، وبهذا القول قال عمر وعثمان وابن عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وأم سلمة(١).

وقد جاء في المنتقى: «وإنه قد احتيط في عدة المتوفى عنها زوجها أكثر مما احتيط في المطلقة لموت من كان يطلب بالنسب فثبتت عدة المتوفى عنها زوجها في حكم غير المدخول بها ولم تثبت عدة المطلقة بها في غير المدخول بها وجعلت عدة المتوفى عنها زوجها الشهور دون الحيض احتياطاً عليها لأن الشهور يظهر أمرها والحيض يخفي أمره ثم ثبت وتقرر أن السكنى مراعى في المطلقة حفظاً للنسب فبأن تثبت في حكم المتوفى عنها زوجها أولى وأحرى»(٢) والله أعلم.

---

١) المنتقى ٤/١٣٤.

٢) ذكر هذا الباجي في المنتقى ٤/١٣٤، وذكر أنه نقله عن القاضي أبو إسحاق بمعناه وأوصله بما يتممه.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم أجمعين.

أحمد الله الذي أعانني ووفقني في الكتابة في موضوع بحثي هذا، الذي كان قريباً إلى نفسي، فكنت أبحث من خلاله في أمور تهمني وأعايشها كغيري من بنات حواء، وأرجو الله أن ينفع به وأن يتقبله مني، وأن يكون حجة لي وهذا ما مَنَّ الله به علي ثم ما وسعه الجهد، فما كان صواباً فمن الله، وما كان غير ذلك فتلك سنة الله في بني آدم، فالكمال لله وحده، وقد حاولت التسديد والتوفيق، وما توفيقي إلا بالله.

هذا وأستطيع أن أوجز البحث وأهم نتائجه على النحو التالي:

- أنّ المرأة المسلمة حظيت بمكانة سامية لم تنل مثلها قبل الإسلام، وهي تساوي الرجل في الإنسانية والإيمان بالله والتكاليف الشرعية، والثواب، والعقاب، وكثير من الحقوق والتصرفات، ولا يفترقان تبعاً للافتراق بينهما في الأمور الجسمية والنفسية، وهذا هو قمة المساواة إذ ليس من المساواة التفرقة بينهما في التركيب الجسمي والنفسي ومطالبتها بأمور متساوية.
- الخروج المقصود في البحث هو انتقال المرأة من مقر إقامتها شرعاً أو ما آلت إليه برضا وليها مطلقاً.
- إن أحكام خروج المرأة قد تختلف من حال إلى حال باختلاف أحوال وأوصاف المرأة.
- إن الأصل بقاء المرأة في بيتها والخروج طارئ.

○ والمراد بالقرار في البيت الذي أمرت به المرأة هو لزوم البيت بهدوء وسكينة ويجب عدم الخروج إلا لضرورة، وهذا لا يعني تقييد حرية المرأة ولا يتنافى مع حريتها بمفهومها الصحيح، بل هو من صميم الحرية لما فيه من صيانة للمرأة وحفظ لها من الاستغلال الذي يتعارض مع إنسانيتها، وخروجها مقيد بشروط:

الشرط الأول: أن لا تخرج من بيتها إلا لضرورة أو حاجة سواء كانت الحاجة شخصية أم اجتماعية، مادية أو معنوية.

الشرط الثاني: عدم التبرج، وهو أن تظهر المرأة للرجال الأجانب غير محارمها ما وجب عليها شرعاً ستره من بدنها أو محاسنها أو زينتها.

الشرط الثالث: استئذان الولي: والاستئذان هو طلب المرأة رضا أو موافقة وليها على خروجها من البيت.

والإذن هو أن يبدي الولي رضاه بخروجها من البيت.

والآذن هو من يعطي الإذن للمرأة وهو وليها ، زوجاً كان أو أباً أو أخاً أو غيره.

○ إن كون القوامة بيد الرجل تكريم للمرأة واستحق الرجل القوامة لما اتصف به من مميزات جسمية وعقلية وبدنية ولبذله المال، وهي قوامة تنظيمية لا استبدادية.

○ يجب على ولي المرأة أن يتقي الله في موليته ويتفقدها عند خروجها، فهل هي تراعي الضوابط العامة للخروج أم لا؟ وأن لا يمنعها من الخروج مطلقاً ولا يأذن لها في كل خروج مطلقاً بلا رقابة وعناية، ويحرم عليه أن يأذن لها في محرم.

○ إن استئذان الزوجة لزوجها عند خروجها من البيت واجب وإذا

خرجت بلا إذنه فهي آثمة قضاء وديانة، وتعتبر ناشزاً وخروجها محرم ويستثنى من ذلك حالات الضرورة.

- إذا خرجت المرأة بلا إذن وليها - غير الزوج - فتأثم ديانة لا قضاء حتى لو كان الخروج مباحاً.
- إذا اشترطت المرأة على زوجها في عقد النكاح الخروج للعمل أو الدراسة أو زيارة الأهل أو عدم إخراجها من دار معينة أو عدم السفر بها أو الخروج متى شاءت، فالأولى أن ينظر في كل حالة على حده كما ينظر في حال المرأة ومصلحة الزوجين والمجتمع الإسلامي، فالشروط معتبرة ويعمل بها ما دامت لا تشكل ضرراً عظيماً على الزوج أو الأسرة أو المجتمع، وفي نفس الوقت لا يجبر الزوج على ذلك الشرط ولها الحق في الفسخ، أما إذا كان في الوفاء بهذه الشروط ضرر بمصلحة الزوج والأسرة والمجتمع، فإنها لا تلزم الزوج، والله أعلم.

الشرط الرابع: مرافقة المحرم للمرأة في السفر - سواء كان لسفر الحج لفريضة أو حج التطوع، وكذا العمرة والسفر للتجارة - إذا كانت ممن بلغن سبع سنين فما فوق، ويستثنى السفر الضروري كسفر الأسيرة المسلمة من بلاد الكفر.

والمحرم شرط في كل سفر وأقله يوم وليلة، وهو ما يساوي ٨٨ر٧٠٤كم، وما دون ذلك فلا يشترط فيه المحرم، المهم عدم حصول الخلوة.

الشرط الخامس: التزام الحجاب الشرعي بشروطه، وهو واجب على كل مسلمة بالغة، والكافرة لا يجب عليها الحجاب، لكن إذا وجدت في المجتمع المسلم فإنها تؤمر بقدر من الاحتشام فلا تنزل متبرجة تبرجاً فاضحاً.

ينبغي أن يكون الحجاب الشرعي ساتراً لجميع البدن، بما في ذلك الوجه، والكفين، ومن أجاز لها كشف الوجه والكفان، إنما أجازوا ذلك عند

أمن الفتنة، أو كون المرأة عجوزة أو قبيحة.

الشرط السادس: أن تخفض صوتها ولا تخضع بالقول إذا كانت بحضرة الرجال.

الشرط السابع: أن لا تخرج متطيبة يشم رائحة طيبها الرجال الأجانب.

الشرط الثامن: ألا يؤدي خروجها إلى الخلوة أو الاختلاط المحرم بالرجال الأجانب - بشتى مجالاته - كما يحرم عليها مصافحة الرجال الأجانب.

الشرط التاسع: يجب على المرأة عند خروجها أن تجتهد في غض بصرها عن الرجال غير المحارم وأن يغضوا أبصارهم عنها.

o إذا خالفت المرأة وخرجت بلا ضرورة ودون مراعاة الضوابط العامة فإنها تأثم وإن كانت مسافرة سفراً فيه معصية أو سافرت بلا محرم أو متبرجة ونحو ذلك، فإنه لا يباح لها التمتع بالرخص الشرعية إذ لا رخصة لعاصٍ، ويستثنى من ذلك رخصة التيمم، فالطهارة من الواجبات التي لا تتعلق بسفر المعصية.

o للزوجة أن تخرج لحجة الاسلام الواجبة وليس للزوج أن يمنعها من ذلك إذا توفرت شروط وجوبه فيها، ولكن له الحق في أن يمنعها في حالة ضياع حقوقه، ولها الخروج لحجة الاسلام من غير إذنه، ولكن يستحب لها أن تستأذنه، وليس له هنا أن يرجع عن إذنه ويحللها من الاحرام.

o أما لو كان الحج تطوعاً فليس للمرأة أن تخرج إلا بإذن زوجها وله منعها من ذلك، فإن أحرمت بلا إذنه فإحرامها ينعقد ولكن له تحليلها منه، فتصير محصرة، أما لو أحرمت بإذنه فليس له تحليلها بعد الشروع في الإحرام، أما إذا لم تشرع في الإحرام فهنا له الرجوع عن إذنه.

o إذا مات المحرم بعد إحرام المرأة بالحج فإنها إن بعدت المسافة بين مكان إقامتها ومكان فقده فإنها تمضي للحج خاصة إذا كان فرضاً وإذا كان تطوعاً وكان بإمكانها الإقامة في بلد ريثما يأتي لها محرم يصحبها معه فهذا أولى من السفر بلا محرم.

o الخروج للعمرة سنة مؤكدة وأحكامها أحكام الحج التطوع.

o المحرمة لا تغطي وجهها وكفيها إلا إذا وجد الرجال فإنها تسترهما بلا فدية ولا يشترط عند ستر الوجه المجافاة للوجه كما يكره لها لبس البرقع وكذا النقاب ولبس القفازين، وإن غطت وجهها لغير الستر فعليها فدية.

o لا ترمل المرأة في الطواف ولا تسعى سعياً شديداً بين الميلين الأخضرين في الصفا والمروة، ولا تصعد على الصفا والمروة ولا تزاحم الرجال عند استلام الحجر، كما يستحب لها الطواف والسعي في الأوقات التي لا زحام فيها مع الاحتياط عن مزاحمة الرجال ومخالطتهم ولا ترفع صوتها بالتلبية ويستحب أن تقف بعرفة نازلة لا راكبة جالسة لا قائمة، ولا تصعد الصخرات السود بعرفات كما لا يستحب لها رفع يديها عند رمي الجمار إلا بالقدر الذي يمكنها من الرمي.

o نفقة المحرم في الحج على المرأة إذا كانت مستطيعة، وإذا امتنع من الخروج معها فلا تخرج ولا يجبر على الخروج معها، ولو بذلت النفقة، وتعد غير مستطيعة للحج.

o وتخرج للحج المنذور ويجب على المرأة أن تستأذن زوجها عند الخروج وله الحق في منعها من ذلك قبل الشروع وإذا أحرمت بإذنه فليس له تحليلها أما إذا أحرمت بلا إذنه فله أن يحللها منه.

o وتخرج المرأة لأداء زكاتها الواجبة عليها إذا لم يكن لـــــــــــها

من يوصلها إلى أهلها ولم يأت المحتاجون إليها وفيما عدا ذلك فلا يجب عليها الخروج وإنما يباح لها بشروطه، وإن كانت ذات زوج فيحرم عليها الخروج بلا إذنه فإذا منعها فيجب عليه إيصالها إلى أهلها.

- يباح للمرأة أن تخرج للاعتكاف مع مراعاة الضوابط العامة للخروج، إلا إذا كانت من ذوات الهيئة والشواب ومن يكره لهن حضور الجماعة فإنه يكره لهن الاعتكاف، كما يجب عليها استئذان الزوج عند الاعتكاف، ولكن لو خالفت واعتكفت بلا إذنه فإنه يصح مع الإثم ويجوز للزوج أن يحللها منه فإن لم يحللها منه صح وأجزأ عنها، أما إذا أذن لها الزوج في اعتكاف التطوع ثم رجع عن الإذن فله ذلك ولو كان بعد الشروع فيه.

- ولها أن تعتكف في أي مسجد ولا يشترط في حقها أن يكون المسجد مسجد جماعة وعليها أن تستتر بشيء، وأن يكون اعتكافها في مكان لا يصلي فيه الرجال ولا تقطع صفوفهم أو تضيق عليهم ولها أن تخرج من معتكفها إلى مالا بد منه وإذا خافت الفتنة أو لقضاء العدة والحيض والنفاس.

- أما لو كان الاعتكاف نذراً فيشترط قبل الدخول فيه أن يأذن لها الزوج، فإن نذرت بلا إذنه فله منعها من الشروع فيه وتقضي متى أذن لها أو بانت منه أو مات، أما إذا أذن لها في الدخول في النذر وكان معيناً ودخلت فيه بإذنه، فلا يملك منعها من الوفاء به وإن لم تشرع فيه، أما لو كان النذر مطلقاً غير معين وبإذنه فله أن يمنعها إذا لم تكن قد شرعت فيه أما إذا كانت قد شرعت فيه بإذن فليس له أن يخرجها من معتكفها.

- إذا نذرت المرأة نذراً يتطلب الخروج - عدا الخروج للاعتكاف أو الحج - وكان الخروج مشروعاً فيجب عليها الخروج مع مراعاة الضوابط

العامة وإن لم يكن مشروعاً فلا تخرج وعليها كفارة.

o يباح للمرأة الخروج للجهاد متطوعة بإذن الزوج أو الولي بشرط أن يكون المسلمون عسكراً عظيماً بحيث يؤمن عليها ولكن لا تشارك في القتال إلا لضرورة، ويجب على المرأة الخروج للجهاد إذا تعين عليها، ولكن تكون مشاركتها حسب إمكاناتها وما يحتاجه المسلمون، فإن كانت من القادرين على القتال والمسلمين لذلك أحوج قاتلت وإلا فالأولى الاتجاه لشؤون الجرحى والخدمة والغذاء والملابس وتجهيز أماكن الجنود وقراءة النشرات ونحو ذلك من الإعداد المادي والمعنوي.

o كما ينبغي البعد عن دواعي الفتن والاختلاط بالجنود من غير داع أو حاجة في غير ساعات القتال أو المداواة وعدم التشبه بالرجال وارتداء البدل العسكرية.

o ويجب الخروج لطلب العلم الضروري الواجب وهو ما يعرفها بربها ويقربها إليه كمعرفة الشهادتين ومقتضاهما وبقية أركان الايمان والإسلام وأداء الفرائض الدينية وما تحتاج إليه للقيام بواجباتها لمصالح الحياة، ويجب على وليها أن يتولى تعليمها هذا العلم، وإن لم يكن لها وسيلة لذلك إلا الخروج وجب عليها الخروج وكذا لو نزلت بها نازلة أو حادثة تحتاج لمعرفة الحكم أو الفتوى ولم يكن لها وسيلة للسؤال سوى الخروج، فيجب عليها الخروج للسؤال ويجوز لها الخروج بلا إذن الزوج طالما أنه لم يكفها في ذلك ولم تتمكن من معرفة ذلك وهي في دارها، أما لو توفرت لها وسيلة لمعرفة العلم الضروري دون الخروج كقراءة الصحف والمجلات أو الهاتف أو قراءة الكتب أو سماع الأشرطة أو سؤال النساء من خلال الزيارات النسائية، فلا يجوز لها الخروج بلا إذن الزوج.

- ويباح للمرأة الخروج لتعلم القراءة والكتابة وكذلك لتلقي العلوم المباحة غير الواجبة كالتاريخ والسيرة والآداب واللغة والعلوم، وكل علم زيادة على العلم الضروري، كما يستحب لها تلقي العلوم المتصلة بحياتها والتي تساعدها على رعاية شؤون زوجها، وأولادها، ولها أن تحصل على أعلى المؤهلات في مجال الدراسات والخدمات الطبية والعلاج الطبيعي وإعداد المعلمات والداعيات، ولكن عليها أن تخرج مع مراعاة الضوابط العامة.
- يباح للنساء الخروج إلى المساجد بشروط منها: أن يأذن لها الزوج ويكره له منعها عند أمن الفتنة، ويجب عليه منعها إذا لم تستوف شروط الخروج للمساجد.
- وعلى النساء إذا خرجن إلى المساجد أن يحرصن على عدم اصطحاب الأطفال الذين لا يمكن ضبطهم ويشترط في إحضار الطفل المسجد عدم عبثه أو كونه يكف إذا نهي، وصلاة المرأة في بيتها افضل من خروجها إلى صلاة الجماعة، وإذا حضرت المرأة في أحد المساجد ووافق ذلك صلاة جنازة صلت عليها والأفضل ألا تحدث خروجاً من أجل الصلاة على الجنازة ما دام هناك رجال يؤدون الصلاة فيسقط بصلاتهم الفرض وإن خرج النساء فجائز.
- صلاة العيدين مشروعة للنساء ولكنها ليست بواجبة بل مستحبة وخروجهن للمصلى مباح وينبغي فيه مراعاة الضوابط العامة وإن كن على غير طهر، فإنه يعتزلن المصلى ويندب لهن الاستماع للخطبة ويشرع لهن التكبير بصوت منخفض.
- صلاة الكسوف والخسوف سنة في حق النساء، ولكن من حيث الخروج

فهو مباح ويستحب لمن لا هيئة لها بارعة من النساء والعجائز، أما ذوات الهيئة فيستحب لهن الصلاة في بيوتهن.

- وفي صلاة الاستسقاء يستحب خروج العجائز ومن لا هيئة لهن والمتجالات.أما الشابات فيكره خروجهن ولا يستحب في حق من تحضر قلب الرداء وهذا خاص بالرجال إلا إذا كن في مصلى منفرد عن الرجال بحيث لا يراهن الرجال عند قلب أرديتهن.

- يجب على المرأة أن تقوم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعوة إلى الله في الوسط النسائي من خلال احتكاكها بمن حولها وبين أفراد أسرتها وقريباتها وجاراتها وفي مجال عملها، وتمارس الدعوة في بيتها أو عند زياراتها لأقاربها وعند خروجها لعملها أو بين صديقاتها في الدراسة.. ولكن لا يتعين عليها الخروج لأجل ذلك في أماكن تواجد النساء وإنما يباح لها ذلك فتقوم بإلقاء المحاضرات وممارسة الأنشطة في المؤسسات التعليمية والاجتماعية والصحية والمؤسسات الخاصة وذلك مثل الجمعيات والجامعات والكليات والمدارس والمستشفيات والحفلات العائلية ويشترط لممارستها ذلك أن تكون من أهل العلم فيما تدعو إليه وقادرة على ذلك وأن يقتصر نشاطها على الوسط النسائي وألا تخالف الضوابط العامة.

- إن عمل المرأة مشروع سواء داخل المنزل أم خارجه بشروط وقد اتفق الفقهاء على جواز عمل المرأة داخل بيتها بشرط أن يأذن لها زوجها أما لو كان عملها خارج البيت فإن لها الخروج للعمل بشروط منها الضرورة والحاجة سواء أكانت الضرورة أو الحاجة شخصية أو اجتماعية مادية أو معنوية، بالإضافة إلى شروط أخرى.

وعمل المرأة وإن كان مباحاً إلا أنه يصبح محرماً إذا كان يخلق اضطراباً في ميزان المسؤوليات الاجتماعية الموزعة بين الرجل والمرأة، وهو منوط بنصوص الشريعة لأهدافها ومقاصدها العامة، التي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، وبعض الوظائف تكون فرض كفاية كالطب والتدريس ولأولي الأمر إجبار بعضهن للقيام بذلك.

كما يشترط في العمل أن يكون الدافع مباحاً وأن يكون مناسباً لتكوينها كأنثى، وفي المجالات المباحة وألا يكون في عمل النساء تضييق على الرجال في أرزاقهم وألا يستغرق العمل وقت المرأة، وأن تعمل بإذن الولي ويحرم الخروج بلا إذنه، ولكن إذا لم يدفع الزوج المهر فلا يشترط إذنه أما إذا دفع المعجل ولكن كانت مرتبطة بعقد وهو يعلم بذلك حين تزوجها ولم يشترط تركها للعمل فلها الخروج بلا إذنه ولا يمنعها أما إذا انتهى العقد ولم يعد لأحق حق عليها فلا تخرج إلا بإذنه وإذا عجز عن النفقة وأعسر فإن لها الخروج للكسب بلا إذنه.

- ينبغي لولاة الأمر في بلاد المسلمين أن يعيدوا النظر في أنظمة الخدمة المدنية فيما يتعلق بالنساء، وأن تصاغ بما يناسب المرأة وتكوينها ومسوؤلياتها ولا تتساوى مع الرجل في كل هذه الأنظمة.
- إن إجابة دعوة وليمة العرس واجبة إذا توفرت شروط وجوب إجابة الدعوة وذلك بإذن الولي وإلا فلم تجب الإجابة بل يحرم الخروج لو أخلت بضوابط الخروج العامة.
- أما الإجابة إلى دعوة غير وليمة العرس فإنها ليست واجبة وإنما مستحبة إذا استوفت شروط الإجابة أما إذا كانت الدعوة خاصة وقد استوفت الشروط فالاجابة واجبة، كما يباح لها الخروج لإجابة الدعوة في العقيقة وكذا كل دعوة من غير قصد مذموم، مع مراعاة الضوابط العامة.
- يستحب للمرأة أن تخرج لزيارة المرضى من النساء عامة أو المحارم من الرجال كما يستحب لها تعزية النساء مثلها والمحارم من الرجال في

مصابهم مع مراعاة الضوابط العامة وإخلاص النية عند زيارة المرضى أو التعزية على ألا يكون خروجها هذا إخلال بواجباتها وألا يكون وسيلة لمحرم كالندب والبدع وغير ذلك.

○ يستحب للمرأة أن تخرج لزيارة الوالدين إذا لم يكن لها زوج أو لها زوج وأذن لها فعليها صلتهما وعيادتهما والسؤال عنهما وفي ترك ذلك عقوق لهما.

أما إذا كانت ذات زوج فإنه يستحب له أن يأذن لها في زيارتهما ويكره له نهيها عن ذلك خاصة في حالة المرض، وإن لم يأذن لها فلا يجوز لها الخروج إلا بإذنه ولا إثم عليها في عدم صلتهما بالزيارة ولكن يجب عليها صلتهما بالسؤال عنهما وإبلاغهما السلام إما بالهاتف أو عن طريق من يزورها ويزورهما معاً.وهذا لا يعني أن على الزوج أن يأذن لها بالخروج لوالديها متى طلبت ذلك في أي وقت بل المراد ليس للزوج أن يمنعها نهائياً من زيارة والديها وعلى المرأة التماس الإذن بتأدب وعدم الخروج إلا بإذنه.

○ يباح للمرأة أن تخرج لزيارة أخواتها وإخوانها والأقارب إذا لم تكن الزيارة تؤدي إلى محرم، وإذا كان أقارب المرأة المراد زيارتهم من المحارم فإنه يستحب للزوج أن يأذن لها في زيارتهم وتمريضهم وعيادتهم وشهود جنازتهم ولكن لا يجب عليه ذلك ،وفيما عدا ذلك فالأمر على الإباحة ويحرم عليها زيارتهم بلا إذنه، أما لو كان القرابة من غير المحارم فإنه يباح لها الخروج إليهم وله منعها من ذلك.

○ للزوج أن يمنع زوجته من زيارة الجارات والصديقات حتى ولو بلا سبب ويحرم لها الخروج بلا إذنه كما ينبغي للمرأة مراعاة اختيار الصديقات

على أساس من الدين والتقوى والخلق ويباح للمرأة زيارة الصديقات الصالحات وأخواتها في الله، وتثاب على ذلك إذا احتسبت ذلك مع مراعاة الضوابط العامة.. أما إذا كانت الصداقة مجردة من الأخوة الإيمانية فلا تحرم الزيارة ولكن الأولى تجنب الزيارات التي لا فائدة منها سوى ضياع الوقت مما يترتب عليه الإخلال بكثير من الواجبات تجاه الأسرة، وفي المقابل على الولي أن يحرص على السؤال عن صديقات من يتولى أمرها فلا يأذن لها بالزيارة إلا عند من يثق بها وبأهلها ويكون ذلك بصحبة ثقة كالأم أو الأخت أو زوجة الأخ ونحو ذلك، ومع مراعاة الضوابط العامة وآداب زيارة الجيران والصديقات.

- يجب على المرأة الخروج ليقام عليها ما حكم عليها به كالحدود والقصاص و السرقة أو القذف أو شرب المسكر أو الردة أو الزنا.
- إذا كانت الزانية بكراً فتجلد مائة جلدة ولا تغرب - على الرأي الراجح.
- تخرج المرأة لإقامة اللعان وذلك بحضرة الحاكم أو نائبه سواء كان في الجامع أو المحكمة أو غير ذلك، ويستحب أن يكون بحضرة جماعة إلا إذا كانت المرأة معروفة بالوقار والحياء الشديد، فلا تخرج في المكان العام وإنما يبعث إليها الحاكم أو نائبه من يلاعن بينها وبين زوجها وإن لم يبعث لها بأحد وجب عليها الخروج.
- تخرج المرأة مستترة للتحقيق معها إذا لم يحضر المحقق إليها وليس للزوج منعها من ذلك، وينبغي لها أن تستأذنه بشرط ألا يحدث خلوة بينها وبين المحقق إلا إذا كانت الضرورة والسرية تقتضي ذلك.
- إذا استدعيت المرأة لأداء الشهادة فيما تقبل فيها شهادة النساء فإنه

يجب عليها الخروج إلا إذا أتى إليها من يأخذ شهادتها فلا يجب.

- يباح للمرأة أن تخرج لتلقي العلاج وألا تلجأ إلى الطبيب الرجل إلا للضرورة، وعند عدم الطبيبة المختصة وبلا خلوة وتراعي التستر وعدم التكشف ولا تظهر شيئاً من جسدها إلا بقدر الضرورة والحاجة في وقتها فقط.

- يباح للمرأة - مع مراعاة الضوابط العامة - الخروج لقضاء حوائجها الخاصة وأغراضها الشخصية خصوصاً فيما لا يتمكن من الاعتماد فيه على غيرها وإذا لم يوجد من يكفيها الخروج، لذلك ينبغي للمجتمع وأفراده ورجال الأعمال أن يعتنوا بإنشاء الأسواق النسائية بإشراف الجهات المختصة والعناية بها لتكون منتدى للتسوق والنشاط الثقافي والاجتماعي.

- يباح للمرأة الخروج للمشاركة في أنشطة الجمعيات الدينية والاجتماعية والثقافية المباحة أو للاستفادة من برامجها مع مراعاة الضوابط العامة على ألا تكون تلك الأماكن مشبوهة وألا يشرف عليها ذوو الأفكار الهدامة والعلمانيون والشيوعيون أو نحو ذلك، إلا إذا كانت المرأة قادرة على تغيير المنكرات وتصحيح المفاهيم والأفكار الهدامة والأوضاع إلى الأحسن، كما ينبغي ألا يتعارض خروجها مع واجباتها الأساسية.

- يباح للنساء التنزه والترويح - مع مراعاة الشروط العامة - وألا يكون المكان المراد الذهاب إليه يحتوي على محرم أو يؤدي إلى محرم أو ترك الفرائض وارتكاب المحظورات.

- ينبغي لولاة الأمور في البلاد الإسلامية أن ينظروا بعين الاعتبار لأماكن التنزه والترفيه وإيجاد البديل الإسلامي لوسائل الترفيه غير

الإسلامية ومراقبتها وجعلها تحت إشراف مختصين وضبطها بما يتمشى مع روح الإسلام.

○ يكره للنساء أن يخرجن لاتباع الجنائز، ويحرم عليهن الخروج لأجل زيارة القبور حتى ولو كان قبر النبي ﷺ ولكن إذا اجتازت المرأة بقبر في طريقها ولم تكن خرجت له فسلمت على صاحبه ودعت له فحسن لأنها لم تخرج لذلك، وكذلك لو مرت بقبر النبي ﷺ أثناء مرورها للصلاة في الروضة الشريفة فإنها تسلم على النبي ﷺ وتسلم على صاحبيه رضي الله عنهما .

○ يحرم على المرأة المخطوبة التي لم يعقد عليها أن تخرج بصحبة الخاطب قبل العقد والخلوة به.

○ يباح للمرأة المعقود عليها والتي لم يدخل بها الخروج بصحبة زوجها ولكن ينبغي أن يراعي العرف ولا تخرج معه بمفردها إلا بعد الدخول.

○ إذا احتاجت المرأة أن تخرج بصحبة السائق وكان خروجها داخل البلد دون مسافة القصر وهي منفردة فهذا الخروج محرم أما لو كان بصحبتها امرأة ثقة أو أختها أو أمها أو قريبتها أو صديقتها الثقة ونحو ذلك مما يرفع الخلوة بالرجل الأجنبي فيباح خروجها بخلاف ما لو كانت بصحبة امرأة أو نساء غير مأمونات فلا يحل الخروج معهن بصحبة السائق، أما لو كانت المسافة مسافة القصر وما فوق فيحرم الخروج بصحبة السائق إلا بمحرم.

○ يحرم على المرأة الذهاب لأماكن التزين إذا كانت تريد التزين بمحرم وكذا لو أرادت التزين بمباح ولكن كان المكان مشبوهاً أو كان العاملون به رجالا أو غير موثوق بالعاملات فيه ولو كن من النساء، أما لو كانت الزينة التي تريدها مباحة وكان المكان موثوقاً به وبالعاملات به كأن يكون

المكان يخص إحدى الجارات المعروفات أو القريبات أو الصديقات، أو من لم يعهد منهم إلا الحفاظ على النساء والتحرز من الرجال فيباح الذهاب للتزين في هذه الحالة ولكن ينبغي ألا تذهب منفردة بل الأفضل أن يكون معها مرافقة ثقة كما ينبغي ألا تكثر التردد على هذه الأماكن. وينبغي أن تكون هذه الأماكن تحت إشراف ورقابة الجهات المختصة بالحسبة على أن تنتدب نساء مثقفات ثقافة إسلامية للاستطلاع والمتابعة لحماية المرأة والمجتمع بإذن الله كما ينبغي الاهتمام بتعليم الفتيات أحكام الزينة وكيفيتها ليعتمدن على أنفسهن أو قريباتهن وذلك من خلال المقررات المعدة أو المناهج الأسرية التعليمية لتقليل الاعتماد على هذه الأماكن والأخطار المتوقعة منها.. والله أعلم.

o يحرم على النساء دخول الحمامات وما يشابهها إلا لضرورة أو عذر كمرض فتدخل للعلاج إذا أشارت عليها الطبيبة المسلمة، بشرط ستر العورة وغض البصر وأن يكون القائمون على هذه الأماكن نساء ثقات والأولى أن تكون هذه الأماكن تابعة لجهات حكومية رسمية كالمستشفيات لمعرفة الجهة القائمة على تشغيلها ضماناً لمنع أي استهتار أو تقصير.

o لا يحل للمعتدة أن تخرج من مسكن الزوجية حتى تتم العدة إلا لضرورة فإن خرجت أثمت ولم تنقطع العدة ولكن لها أن تخرج في عدتها لضرورة كقضاء الحوائج ولكن لا تبيت إلا ببيتها ومن الدوافع الضرورية التي تجيز للمعتدة الخروج من المنزل: الخوف من هلاك الدار عليها أو الغزو على دارها أو مالها أو إذا خرجت من دارها لكونه عارية أو إجارة انقضت مدتها أو كانت ببلد ليس لها به محرم أو لعلاج وتعذر إحضار الطبيبة إليها ونحو ذلك، وتأخذ الدار المنتقلة إليها حكم الدار الأولى

حتى تنقضي العدة، وإذا كان هناك حاجة لخروج المعتدة ليمين أو إقامة حد أو نحو ذلك،وكانت المعتدة من النساء ذوات الخدور والشواب فيبعث لها الحاكم من ينوبه لاستيفاء ذلك وإن لم يبعث لها الحاكم أو كانت من النساء البرزات جاء إحضارها لاستيفاء الحق ثم ترجع لمنزلها وكذا لو كانت المعتدة لم تأمن على نفسها وتريد الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فلها الهجرة أما إذا أمنت على نفسها بقيت إلى نهاية العدة.

○ وإذا كانت الفرقة بائنة فللزوج الخيار بين إقرار الزوجة في موضعها الذي طلقت فيه وبين نقلها إلى مسكن مثلها وليس له مساكنتها ولا مداخلتها في الدار التي تعتد فيها، أما إن أقرها في الدار الذي طلقت فيه وكان مقيماً معها وكانت الدار متسعة ولكل منهما موضع منفرد وبينهما باب يغلق سكنت معه وإلا فلا تسكن معه إلا بمحرم معها، أما لو كان الزوج المطلق فاسقاً فلها أن تخرج من الدار والأولى أن يخرج هو ويتركها فيها.

○ لا تسافر المعتدة للحج ولكن إذا طرأت العدة على الإحرام فإنها تخرج للحج إذا خافت فوات الوقت أما إذا لم تخف فوات الوقت فيلزمها الاعتداد في منزلها ثم تخرج للحج، أما إذا طرأت العدة لها في طريقها للسفر للحج وكانت قريبة وأمكنها الرجوع فإنها ترجع أما إذا كانت المسافة بعيدة أو قريبة ولكن لم يمكنها العودة فلها أن تمضي في سفرها ولا ترجع.

○ لو أدخلت المعتدة الإحرام على العدة فإنه يلزمها إتمام العدة وحجها يصح رغم إثمها.

○ إذا سافرت الزوجة للنقلة بإذن زوجها ثم مات الزوج قبل خروجها من البلد لزمها الاعتداد في بلدها أما إذا مات بعد وصلها للبلد الآخر فإنها

تعتد فيه، ولو مات وهي بين البلدين خيرت بينهما.

- إذا سافرت الزوجة لغير النقلة ومات الزوج وهي في الطريق وكانت قريبة دون مسافة القصر لزمها العودة، وإن كانت قد بعدت فوق مسافة القصر خيرت بين البلدين فإن اختارت مقصدها بقيت فيه حتى تقضي ما خرجت إليه من تجارة وغيرها.

- إذا خرجت الزوجة مسافرة للنزهة أو الزيارة وتوفي زوجها وكان قد قدر لها مدة إقامتها فلها الإقامة المدة المحددة ثم ترجع وتتم عدتها في منزلها إذا كانت ستصل وقد بقي شيء من عدتها، وإذا لم يكن قد حدد لها مدة الإقامة فإن لها أن تبقى ثلاثة أيام بلياليها وإذا انقضت هذه المدة أو الحاجة التي سافرت من أجلها فلها أن ترجع وتتم عدتها في منزلها إذا كانت ستصل وقد بقي شيء من عدتها، فإذا لم يمكنها الرجوع لخوف أو عدم محرم وكانت المسافة مسافة قصر فإنها تتم عدتها في مكانها حتى قضاء العدة.

- لا يباح للزوجة الخروج من بيتها إذا علق الزوج الطلاق على الخروج، فإن خرجت فإنه ينظر في نيته إن كان يقصد بتعليق الطلاق على الخروج منعها منه فقط وليس وقوع الطلاق فيعتبر يميناً ويأخذ أحكام اليمين فإن خرجت فعليه كفارة يمين ولا يقع الطلاق، أما إذا كان ينوي بذلك الطلاق فإن خرجت وقع الطلاق.

- إذا خرجت الحاضنة خروجاً واجباً لا يتطلب السفر فلا تسقط حضانتها أما إذا خرجت مسافرة للنقلة فيحتاط للطفل وينظر في الأصلح والأنفع له من الإقامة والنقلة فإيهما كان له أنفع وأصون وأحفظ روعي ولا تأثير لإقامة الأم ولا نقلة إذا لم يرد المنقول بالنقلة مضارة الطرف الأخر

وانتزاع الولد فإذا كانت مأمونة ومعها من أهلها من يعينها في رعاية المحضون كما لو كان أبوه موجوداً أو كان البلد المنقول إليه مأموناً ولا خوف منه فالأم على حقها من الحضانة ولها السفر بالمحضون ولو كانت المسافة فوق مسافة القصر.. أما إذا كانت ستنتقل لبلد يخاف منها على المحضون لم يثق الأب بقدرة الأم وذويها على رعاية المحضون فلا تنتقل به إلى مسافة فوق مسافة القصر، ويحتاط للطفل وينظر في الأصلح والأنفع له من الإقامة أو النقلة.

- إذا سافرت الأم للحج فلها أن تسافر بالمحضون ولا يسقط حقها في الحضانة ولكن الأولى ألا تسافر به حفاظاً عليه وإعانة لها على الطاعة.
- لا تسقط حضانة الأم عند سفرها سفراً مباحاً أو مندوباً ولها أخذ المحضون معها ما دامت مأمونة ولا خوف على المحضون من السفر.
- إذا كانت المرأة تخرج خروجاً منهياً عنه يؤثر في المحضون فتسقط حضانتها أما إذا كان الخروج المنهي عنه لا يؤثر في المحضون فلا تسقط حضانتها وإثم الخروج عليها.
- إذا كان سفر الزوج لمرافقة إحدى زوجاته لعلاجها أو الحج أو زيارة أهلها فلا يقرع بينها وبين بقية زوجاته.
- إذا كان سفر الزوج لنزهة أو تجارة أو عيادة أو طلب علم وكان الزوج ممن يعتاد السفر وله سفرات كثيره فهنا في كل سفرة يأخذ واحدة منهن ويبدأ في أولى سفرياته بالقرعة ثم بعد ذلك يقرع بين غيرها في السفر القادم، ويستثنى من خرجت معه أولاً، أما إذا كان الرجل لا يسافر إلا نادراً أو قليلاً فيقترع بينهن بشرط أن يكون جميعهن متساويات في الحال أي لو بقين فهن صالحات للبقاء ولو سافرت فهن صالحات للسفر، وأما لو

اختلفت أحوالهن كأن تكون إحداهن فتنة أو في سفر احداهن فتنة فلا يقرع بينهن.

- إذا امتنعت المرأة من الخروج والسفر مع زوجها أو الانتقال لمسكن مثلها بلا عذر وكذا لو خرجت من منزلها بلا حق وبدون إذن زوجها فهي ناشز، ولا تعد ناشزاً لو خرجت بلا إذنه لعدم شرعية المسكن لكونه مغصوباً او خشيت على نفسها أو مالها أو حرق أو هدم الدار أو اخرجها صاحب الملك أو لسوء معاملة الزوج وضربه اياهما أو خروجها للفتوى أو طلب العلم الضروري الذي لم يكفها فيها أو العلم المباح، أو العمل المشروط قبل العقد وقد علم الزوج بذلك وقبل به.
- إذا سافرت الزوجة لحج الفريضة بإذن الزوج أو بلا إذنه فيسقط حقها في القسم ولا يقضى لها ما فات.
- إذا سافرت لحاجتها وكان الزوج بصحبتها فلها القسم،أما إذا لم يكن الزوج بصحبتها والسفر مندوباً أو مباحاً وبإذن الزوج فيسقط حقها في القسم ولا يقضى لها ما فات، أما لو كان السفر بلا إذنه فإن حقها في القسم أيضاً يسقط ولكن تعد ناشزاً.
- أما إذا سافرت لحاجته أو لنقلة بأمر منه فلا يسقط حقها في القسم بل يقضى لها ما فاتها من أيام سفرها.
- إذا خرجت خروجاً منهياً عنه فيسقط حقها في القسم وتعالج بطرق علاج الناشز.
- إذا سافرت الزوجة لحج الفرض بصحبة فلها نفقة الحضر لا نفقة السفر.
- إذا سافرت لحج الفرض بلا إذنه لا تسقط نفقتها ولها نفقة الحضر.

- تسقط نفقة المرأة إذا خرجت لتنفيذ حكم بتعزيرها بالحبس ولو كان حبسها ظلماً أما لو حبست لدين لحق الزوج ولم تقدر على قضائه فلها النفقة.
- إذا رفضت الزوجة أن تسافر مع زوجها الأمين عليها سفراً لا معصية فيه ورفضها كان بلا عذر ولم تكن قد اشترطت عليه عدم النقلة من بلدها فهي عاصية تسقط نفقتها.
- إذا خرجت مسافرة لحاجتها كعلاج أوحج تطوع أو عمرة أو زيارة أهل وكان زوجها مصاحباً لها فلا تسقط نفقتها، أما لو لم يكن مصاحباً لها ولكن سافرت بإذنه وكانت غنية أو ذات دخل ثابت لا يعدم بالنفقة فلا تجب نفقتها على الزوج، ويكفي أنه أذن لها أما لو لم تكن غنية ولا ذات دخل فلا تسقط نفقتها لو خرجت لحاجتها ولها نفقة الحضر.
- العلاج يكون على نفقة الزوج إلا أن تكون الزوجة عاملة أو غنية فلا يجب عليه العلاج إلا بأن يتطوع فله الأجر والثواب.
- إذا سافرت لقضاء حاجته فلها النفقة.
- إذا خرجت للعمل بإذنه فلا تسقط نفقتها، أما إذا خرجت بدون إذن فهي ناشز تسقط نفقتها إلا إذا كانت مرتبطة بالعمل قبل العقد فإنها لا تعد عاصية ولو خرجت بلا إذنه ولكن لا يجب عليه نفقتها وقت خروجها للعمل.
- إذا خرجت بدون إذن الزوج أو رفضت الخروج معه، أو كان خروجها منهياً عنه فهي عاصية تسقط نفقتها.
- إذا أحرمت بالحج أو العمرة تطوعاً وأمكن الزوج أن يحللها منه ولم يفعل فلها النفقة.
- المعتدة من طلاق رجعي أو الحامل البائن لها حق النفقة والكسوة

والسكنى.

- المعتدة البائن غير الحامل لا نفقة لها ولا سكنى.
- المتوفى عنها زوجها إذا لم تكن حاملاً لا نفقة لها في العدة.
- أما إذا كانت حاملاً فلا نفقة لها.
- المتوفى عنها زوجها لها السكنى حاملاً كانت أم لا.

والله ولي التوفيق،،،

تراجم الأعلام

[حرف الألف]:

○ الأزهري:

نسبة إلى جده الأزهر، أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر بن طلحة الأزهري الهروي، أحد الأئمة في اللغة والأدب، ولد في هراة بخراسان سنة ٢٨٢هـ، اعتنى بالفقه الشافعي واشتهر به ، عارفاً بالحديث، ثم غلب عليه التبحر في العربية فرحل في طلبها وقصد القبائل وتوسع في أخبارهم، فاضلاً، ورعاً، من مؤلفاته: تهذيب اللغة، غريب الألفاظ التي استعملها الفقهاء، تفسير القرآن، وغير ذلك، توفي بهراة سنة ٣٧٠هـ (الأعلام: ٣١١/٥، وانظر: اللباب في تهذيب الأنساب ٤٨/١؛ نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٣٢٣).

○ أسامة بن شريك:

هو أسامة بن شريك الثعلبي الذبياني الغطفاني، من بني ثعلبة بن سعد، له صحبة وأحاديث، (الإصابة ٣١/١، رقم ٩٠؛ تهذيب التهذيب ٢١٠/١، رقم ٣٩٣).

○ أسماء بنت مرثد:

هي أسماء بنت مرثد من بني حارثة، قال ابن حجر: وذكر ابن سعد في الطبقات أسماء بنت مرثدة (بزيادة هاء) ابن جبير بن مالك بن حويرثه ابن خارجة وقال: أنها سلامة بنت مسعود، وقال تزوجها الضحاك بن خليفة فولدت له ثابتاً وأبا بكر وغيرهم، (انظر: الإصابة ٢٣٣/٤، رقم ٥٦).

○ **الأعمش:**

هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، ولد بالأندلس، تابعي مشهور، أصله من بلاد الري، ولد سنة ٦١هـ نشأ بالكوفة، كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو ٣٠٠ حديثاً، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح، توفي بالكوفة سنة ١٤٨هـ، (الأعلام للزركلي ١٣٥/٣؛ وفيات الأعيان ٢١٣/١ تذكرة الحفاظ...).

○ **الألباني:**

محمد ناصر الدين أبو عبدالرحمن بن نوح، ويلقب بـ الألباني، ولد في أشقودره عاصمة ألبانيا في ذلك الوقت، تعلم في اسطنبول ثم عاد لبلده للتعلم، هاجر والده بأسرته إلى سورية وهناك بدأ دراسته العربية في المدارس المنظمة، تلقى القرآن تلاوة وتجويداً مع بعض الفقه الحنفي وبعض كتب الصرف والبلاغة، حصل على إجازة في الحديث، واجه محاربة من المتعصبين مذهبياً لأنه لا يقر تعدد الجماعات بسبب منافاة هذا التعدد لصريح السنة وتطبيقات السلف، فأخذ ينافح عن دعوته للرجوع إلى الكتاب والسنة وفهمهما على منهج السلف، غير أنه يؤخذ عليه أسلوبه العنيف في مجابهة المخالفين لطريقته، له عدة مصنفات ما بين تأليف وتحقيق، (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب ٢٨٧/١، وما بعدها).

○ **أميمة بنت رقيقة:**

أميمة بنت رقيقة أمها رقيقة بنت خويلد بن أسد بن عبدالعزى، أخت خديجة زوج النبي ﷺ، وهي أميمة بنت عبد بن أبجاد بن عمير بن الحارث ابن حارثة بن سعد بن تيم بن مرة، روى عن أميمة بنت رقيقة محمد ابن

المنكدر وابنتها حكيمة بنت أميمة، (الاستيعاب مطبوع مع الإصابة ٢٣٩/٤-٢٤٠).

○ **الأوزاعي:**

عبد الرحمن بن عمرو بن يُحْمِد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، ولد في بعلبك عام ٨٨هـ - ٧٠٧م، ونشأ في البقاع وسكن بيروت، إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، عرض عليه القضاء فامتنع، له كتاب "السنن" في الفقه، و"المسائل" ويقدر ما نقل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، توفي ببيروت عام ١٥٧هـ - ٧٧٤م، (الأعلام للزركلي ٣٢٠/٣، الفهرست لابن النديم ص ٣١٨).

[**حرف الباء**]:

○ **الباجي:**

هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التيجبي القرطبي الأندلسي، الباجي، فقيه مالكي كبير، من رجال الحديث، أصله من بطليوس، ولد في باجه بالأندلس عام ٤٠٣هـ، رحل إلى الحجاز وبغداد والموصل ودمشق وحلب ثم عاد للأندلس فولي القضاء، توفي بالمرية سنة ٤٧٤هـ، له مصنفات عدة منها: المنتقى وهو شرح موطأ مالك، شرح المدونة، التعديل والتجريح لمن روى عنه البخاري في الصحيح، وغير ذلك، (انظر: الأعلام ١٢٥/٣؛ وفيات الأعيان ٤٠٨/٢-٤٠٩، رقم ٢٧٥).

○ **بدر الدين العيني:**

هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد أبو محمد بدر الدين العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين، أصله من حلب، ولد في عينتاب

سنة ٧٦٢هـ أقام مدة في حلب ومصر ودمشق والقدس، تولى الحسبة وقضاء الحنفية ونظر السجون بالقاهرة، يعد من خاصة الملك المؤيد، ثم انصرف إلى التدريس والتصنيف إلى أن توفي بالقاهرة سنة ٨٥٥هـ، من مصنفاته: عمدة القاري في شرح البخاري، مغاني الأخيار في رجال معاني الآثار، العلم الهيب في شرح الكلم الطيب، عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان.. وغيرها، (انظر: الأعلام للزركلي ١٦٣/٧).

○ **أبو بردة:**

هو أبو بردة بن أبي موسى الأشعري الفقيه، اسمه الحارث ، وقيل عامر وقيل اسمه كنيته، روى عن أبيه وعلي وحذيفة وعائشة وابن عمر وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث، وقال العجلي: كوفي تابعي ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، تولى قضاء الكوفة بعد شريح وكان كاتبه سعيد بن جبير، مات سنة ١٠٣هـ وقيل سنة ١٠٤هـ وقيل ١٠٧هـ، (تهذيب التهذيب ١٨/١٢-١٩ رقم ٩٥).

○ **بسر بن سعيد:**

هو بسر بن سعيد المدني العابد، مولى ابن الحضرمي، روى عن أبي هريرة وعثمان وأبي سعيد وسعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت وزينب الثقفية وغيرهم، وروى عنه جماعة، تابعي ثقة، وثقه ابن معين والنسائي وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، قال ابن سعد: «كان من العباد المنقطعين وأهل الزهد في الدنيا»، مات ولم يخلف كفناً، كان ثقة كثير الحديث، مات بالمدينة سنة ١٠٠هـ وهو ابن ٧٨ سنة، وقيل سنة ١٠١هـ.

o **البغوي:**

هو الحسين بن مسعود بن محمد، العلامة، محي السنة، أبو محمد البغوي، نسبة إلى بغا وهي قرية من قرى خراسان، بين هراة ومرو، ويعرف بابن الفراء تارة وبالفراء أخرى، ولد سنة ٤٣٦هـ أحد الأئمة، كان ديناً، عالماً، عاملاً على طريقة السلف، كان لا يلقي الدرس إلا على طهارة، كان قانعاً باليسير، كان يأكل الخبز وحده فصار يأكله بالزيت، قال الذهبي عنه: كان إماماً في التفسير، إماماً في الحديث، إماماً في الفقه، توفي في مرو الروذ سنة ٥١٦هـ وقيل سنة ٥١٠هـ، له مصنفات عدة من أشهرها: شرح السنة، ومعالم التنزيل في التفسير، وغير ذلك، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي، المجلد الأول ٢٨٨/١-٢٨٩، رقم ٢٤٨؛ الأعلام للزركلي ٢٥٩/٢).

o **ابن أبي بكرة:**

هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، ويقال أبو حاتم البصري، روى عن أبيه وعن علي وعبدالله بن عمر رضي الله عنهم، ولد بالبصرة سنة ١٤هـ ومات سنة ٩٦هـ، وهو ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وله أحاديث وروا ية، (تهذيب التهذيب ١٤٨/٦ رقم ٣٠٠).

o **بلال بن عبدالله بن عمر:**

هو بلال بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، روى عن أبيه حديث: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وروى عنه كعب بن علقمة وعبدالله بن هبيرة، وعبدالملك بن فارع، وهو ثقة، ذكره مسلم في الطبقة الأولى من المدنيين، وعده يحيى القطان من فقهاء أهل المدينة، وذكره ابن حبان في الثقات،

(تهذيب التهذيب ٥٠٤/١، رقم ٩٣٣).

○ **البهوتي:**

هو منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، وخاتمة علمائهم بها، نسبته إلى (بهوت)، في غربية مصر، ولد سنة ١٠٠٠هـ اجتهد في تحرير مسائل المذهب وإيضاح وقائعه حتى عرف بشيخ المذهب، له مصنفات عديدة منها: الروض المربع شرح زاد المستنقع المختصر من المقنع، كشاف القناع عن متن الإقناع للجماري، دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى، المنح الشافية، عمدة الطالب، توفي عام ١٠٥١هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٣٠٧/٧؛ مفاتيح الفقه الحنبلي ١٩٦/٢ رقم ٢٣١؛ خلاصة الأثر ٤٢٦/٤؛ مختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤-١١٦، النعت الأكمل ٢١٠-٢١٣؛ السحب الوابلة ٤٧٠-٤٧١ رقم ٧٦٧).

○ **البيضاوي:**

هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدين البيضاوي، قاضي، مفسر، علامة، برع في الفقه والأصول، ولد في مدينة البيضاء بفارس قرب شيراز، تولى قضاء شيراز مدة ثم رحل إلى تبريز حيث توفي هناك سنة ٦٨٥هـ، وقيل: ٦٩١هـ، له مصنفات عديدة منها: أنوار التنزيل وأسرار التأويل ويعرف بتفسير البيضاوي، ومنهاج الوصول إلى علم الأصول، وغير ذلك، (انظر: الأعلام للزركلي ١١٠/٤؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه المجلد الثاني ٢٨/٢، رقم ٤٦٩).

[**حرف التاء**]:

○ **الترمذي:**

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك السلمي البوغي الترمذي، من أهل ترمذ - على نهر جيحون - ولد سنة ٢٠٩هـ تلميذ البخاري، وشاركه في بعض شيوخه، رحل إلى خراسان والعراق والحجاز، من أئمة علماء الحديث وحفاظه، وكان يضرب به المثل في الحفظ، عمي في آخر عمره، توفي في بوغ إحدى قرى ترمذ عام ٢٧٩هـ من مصنفاته: الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي، الشمائل النبوية، العلل، إلخ.. (انظر: وفيات الأعيان ٢٧٨/٤ رقم ٦١٣؛ الأعلام للزركلي ٣٢٢/٦؛ تهذيب التهذيب ٣٨٧/٩٠).

○ **ابن تيمية:**

أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن أبي القاسم بن الخضر ابن محمد بن تيمية، الحراني، الدمشقي، أبو العباس، تقي الدين، شيخ الإسلام، الإمام، الفقيه، المجتهد، المحدث، الحافظ، المفسر، الأصولي، الزاهد، ولد في حران سنة ٦٦١هـ انتقل به أبوه إلى دمشق فنبغ واشتهر، طلب إلى مصر من أجل الفتوى فذهب إليها وتعصب عليه جماعة من أهلها فسجن مدة ثم انتقل إلى الإسكندرية، ثم أطلق فسافر إلى دمشق واعتقل بها ثم أطلق ثم أعيد ومات معتقلا بقلعة دمشق عام ٧٢٨هـ، كان كثير البحث في فنون الحكمة، داعية الإصلاح في الدين، فصيح اللسان، أفتى ودرس وهو دون العشرين، مصنفاته في الفقه والتفسير والأصول، وقيل أنها تزيد عن أربعة آلاف كراسة منها: الجوامع في السياسة الإلهية، والإيمان، والجمع

بين النقل والعقل، ومنهاج السنة، والفرقان بين أولياء الله وأولياء الشيطان.. (انظر: الأعلام للزركلي ١٤٤/١؛ التعليقات السنية لأبي الحسنات ص ٣٤؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٤ وما بعدها رقم ٤٩٥؛ تذكرة الحفاظ ١٤٩٦/٤؛ الدرر الكامنة ١٤٤/١).

[حرف الثاء]:

○ ثابت البناني:

هو ثابت بن أسلم البناني، أبو محمد البصري، روى عن أنس وابن الزبير وابن عمر.. وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، منهم سليمان بن المغيرة، له نحو ٢٥٠ حديثاً، وثقه العجلي والنسائي وابن حبان وابن سعد وغيرهم، وحكي عنه أنه قال: صحبت أنساً أربعين سنة، قال ابن عليه: مات سنة ١٢٧هـ وقيل سنة ١٢٣هـ (تهذيب التهذيب ٢/٢-٣ رقم ٢).

○ ثابت بن قيس بن شماس:

هو ثابت بن قيس بن شماس بن زهير بن مالك بن أمريء القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب الخزرجي، الأنصاري، أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد، المدني، خطيب الأنصار، خطيب النبي ﷺ، روى عن النبي ﷺ وروى عنه أولاده وأنس بن مالك وابن أبي ليلى، استشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق سنة ١٢هـ قال عنه ﷺ نعم الرجل ثابت بن قيس بن شماس، وشهد له بالجنة، شهد بدراً والمشاهد كلها، (تهذيب التهذيب ١٢/٢٠-١٣ رقم ١٧؛ الإصابة في تمييز الصحابة ١٩٥/١).

○ ثعلبة بن أبي مالك:

هو ثعلبة بن سهيل التميمي الطهوي، أبو مالك، الكوفي، روى عن

الزهري ومقاتل بن حبان وغيرهما، روى عنه جماعة، قال يحيى بن معين: ثقة، وقال أيضاً: لا بأس به، وذكره ابن حبان في الثقات، (تهذيب التهذيب ٢٣/٢، رقم ٣٤).

[حرف الجيم]:

○ جابر بن زيد (أبو الشعثاء):

هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي البصري، أبو الشعثاء، الجوفي، ولد سنة ٢١هـ تابعي ثقة، فقيه، من الأئمة، من أهل البصرة، أصله من عمان، صحب ابن عباس وكان من بحور العلم، وصفه الشماخي - وهو من علماء الاباضية - بأنه أصل المذهب وأسه الذي قامت عليه آطامه، وقال داودابن أبي هند عن عزره: دخلت على جابر بن زيد فقلت إن هؤلاء القوم يتملونك (يعني الأباضية) قال: أبرأ إلى الله من ذلك، وقال ابن معين وأبو زرعة: ثقة، نفاه الحجاج إلى عمان، مات سنة ٩٣هـ وقيل سنة ١٠٣هـ وفي كتاب الزهد للامام أحمد: لما مات جابر بن زيد قال قتادة: اليوم مات أعلم أهل العراق، (الأعلام للزركلي ١٠٤/٢؛ تهذيب التهذيب ٣٨/٢).

○ جابر بن سمرة:

هو جابر بن سمرة بن جنادة بن جندب بن حجير حليف بني زهرة، أمه أخت سعد بن أبي وقاص، كنيته أبا عبدالله، وأبا خالد، وهو صحابي جليل، توفي سنة أربع وسبعين، (الإصابة ٢١٢/١).

○ جبير بن مطعم:

هو جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عبد مناف، القرشي، النوفلي، قدم على النبي ﷺ في فداء أسارى بدر ثم أسلم بعد ذلك عام خيبر، وقيل

يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ وروى عنه جماعة، وهو أول من لبس الطيلسان بالمدينة، توفي سنة ٥٩هـ بالمدينة، وقيل سنة ٥٨هـ وقيل سنة ٥٦هـ، (تهذيب التهذيب ٦٣/٢-٦٤ رقم ١٠٢).

○ **الجُرْجَانِـــي:**

أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني، قاضي البصرة، وشيخ الشافعية فيها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وكان من أعيان الأدباء، له النظم والنثر وله عدة مصنفات منها: الشافي، التحرير، البلغه، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة ٤٨٢هـ (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢٦٧/١ رقم٢٢٢؛ الأعلام للزركلي ٢١٤/١).

○ **الجُرجانـــي:**

هو علي بن محمد بن علي المعروف بالشريف الجرجاني، فيلسوف، ولد في تاكو سنة ٧٤٠هـ ودرس في شيراز ثم فر إلى سمرقند في وقت تيمورلنك، ثم عاد إلى شيراز وتوفي فيها سنة ٨١٦هـ له نحو خمسين مصنفاً منها: التعريفات، وشرح مواقف الأيجي، ومقاليد العلوم، وتحقيق الكليات.. إلخ، (انظر: الأعلام للزركلي ٧/٥).

○ **جرير بن عبدالله:**

هو جرير بن عبدالله بن جابر بن مالك بن نضرة بن ثعلبة بن جشم ابن عوف بن خزيمة بن حرب بن علي البجلي، الصحابي الشهير، يكنى أبا عمرو، وقيل يكنى أبا عبدالله، وهو سيد قبيلته «بجيلة» وكان جميلاً حتى قيل إنه يوسف هذه الأمة، سكن الكوفة، مات سنة ٥١هـ وقيل: ٥٤هـ، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٣٢/١ رقم ١١٣٦؛ الاستيعاب على الإصابة

١/٢٣٢-٢٣٥).

○ أبو بكر الجزائري:

هو جابر بن موسى بن عبدالقادر بن جابر الجزائري، غلبت عليه الكنية فعرف بأبي بكر الجزائري، ولد بقرية ليوه من قرى بسكرة بالجنوب الجزائري سنة ١٩٢١م، نشأ يتيماً إذ توفي والده وهو في السنة الأولى فحضنته أمه وكفله أخواله وأعمامه، بدأ دراسته بقريته فحفظ القرآن ثم حفظ الأجرومية في النحو، ثم منظمة ابن عاشر في الفقه المالكي.. ودرس العربية والفقه والمنطق ومصطلح الحديث وأصول الفقه، عمل مدرساً مع مواصلة الدراسة، ثم هاجر إلى الحجاز سنة ١٣٧٢هـ فاستأنف مسيرته في طلب العلم والتعليم واستقر بالمدينة ولازم حلقات المشايخ، حتى حصل على إجازة من رئاسة القضاة بمكة للتدريس في المسجد النبوي، ولا يزال يقوم بهذه المهمة وأثناء ذلك انتسب إلى كلية الشريعة بالرياض وحصل على الشهادة العالية الليسانس عام ١٣٨١هـ وعمل بالتدريس بالجامعة الإسلامية منذ افتتاحها عام ١٣٨١هـ، له مؤلفات ورسائل عديدة، (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١/٢٧-٣٩).

○ الجصـــاص:

هو أحمد بن علي الرازي، أبو بكر الجصاص، من أهل الري، ولد ببغداد عام ٣٠٥هـ وسكن بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية، امتنع عن تولي القضاء، توفي عام ٣٧٠هـ له مصنفات عديدة من أشهرها [أحكام القرآن]، (انظر: الفوائد البهية ٢٧-٢٨؛ الأعلام للزركلي ١/١٧١).

○ **جميلة بنت أبي:**

هي جميلة بنت أبي الخزرجية أخت عبدالله بن أبي بن أبي سلول، وكانت تحت ثابت بن قيس بن شماس، روى عنها ابن عباس، وعبدالله ابن رباح، وهي التي جاءت لرسول الله ﷺ وقالت له: لا أعيب على ثابت في دين ولا خلق ولكني أكره الكفر بعد الإسلام، وإني لا أطيقه بغضاً فقال: أتردين عليه حديقته؟ قالت: نعم، فأمره أن يأخذها منها... وكانت قبل ثابت عند حنظلة ابن أبي عامر "غسيل الملائكة" ثم تزوجها بعد ثابت مالك بن الدخشيم، ثم تزوجها بعده حبيب بن أساف، (الإصابة في تمييز الصحابة، ٢٦١/٤ رقم ٢٣٠).

○ **ابن الجوزي:**

هو عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيدالله بن عبدالله ابن خُمَّاوَي بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبدالله بن القاسم بن النضر ابن القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، القرشي، البغدادي، أبو الفرج، علامة عصره في التاريخ والحديث، ولد ببغداد سنة ٥٠٨هـ وقيل ٥١٠هـ الفقيه، الحنبلي الواعظ، والجوزي نسبة إلى مشرعة الجوز إحدى المحال ببغداد، كثير التصانيف، حيث له نحو ثلاثمائة مصنف في فنون عديدة منها: الناسخ والمنسوخ، تلبس إبليس، مناقب أحمد بن حنبل، صيد الخاطر، زاد المسير في علم التفسير، نزهة الأعين النواظ في علم الوجوه والنظائر، الموضوعات، إلخ.. توفي ببغداد سنة ٥٩٧هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٣١٦/٣-٣١٧؛ وفيات الأعيان ١٤٠/٣-١٤٢).

○ **الجوهري:**

هو إسماعيل بن حماد الجوهري، أبو نصر، لغوي، من الأئمة، من أشهر كتبه (الصحاح)، وله في العروض ومقدمة في النحو، أصله من فاراب، دخل العراق صغيراً وسافر إلى الحجاز فطاف البادية وعاد إلى خراسان، ثم أقام في نيسابور وفي عام ٣٩٣هـ وضع جناحين من خشب وربطهما بحبل وصعد سطح داره ونادى في الناس: لقد صنعت ما لم أسبق إليه وسأطير الساعة، فازدحم أهل نيسابور ينظرون إليه فتأبط الجناحين ونهض بهما فخانه اختراعه فسقط إلى الأرض قتيلاً، لهذا فهو أول من حاول الطيران، ومات في سبيل ذلك، (الأعلام ٣١٣/١؛ معجم الأدباء ٢٦٩/٢).

[حرف الحاء]:

○ **ابن الحاج:**

هو أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، العالم المشهور بالزهد والورع والصلاح الجامع بين العلم والعمل، أخذ عن أعلام منهم أبو إسحاق المطماطي، صحب أبا محمد ابن أبي حمزة وانتفع به، وعنه أخذ الشيخ عبدالله المنوفي الشيخ خليل وغيرهما، ألف كتاب المدخل وجمع فيه علماً غزيراً، توفي بالقاهرة سنة ٧٣٧هـ (شجرة النور الزكية ص ٢١٨ رقم ٧٦٩).

○ **حافظ إبراهيم:**

هو محمد حافظ إبراهيم فهمي، ولد في سفينة ذهبية (أي حرّاقة) بالنيل بالقرب من قناطر [ديروط] بالصعيد ولم يعرف تاريخ مولده، والده مصري وكان يعمل مهندساً مشرفاً على قناطر ديروط وأمه من أسرة تركية الأصل،

توفي والده وهو في الرابعة من عمره ولم يكن له أخوة غيره، فانتقلت به والدته إلى القاهرة عند أخيها فقام بتربيته وأدخله المدرسة ثم انتقل مع خاله إلى طنطا، وعمل بعدة مكاتب لعدة محامين ثم دخل المدرسة الحربية حتى تخرج سنة ١٣٠٩هـ ١٨٩١م، وعمل بالحربية ثم نقل إلى الداخلية ثم عمل بدار الكتب، توفي حافظ إبراهيم في بيت صغير بالزيتون من ضواحي القاهرة في الساعة الخامسة من صباح الخميس ٢١ يوليه سنة ١٩٣٢م، (انظر: مقدمة ديوان حافظ إبراهيم للأستاذ أحمد أمين ٣-١٦ بتصرف واختصار).

○ ابن حامد:

هو الحسن بن حامد بن علي بن مروان البغدادي، أبو عبدالله، إمام الحنابلة في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، من أهل بغداد، كان ينسخ الكتب ويقتات من أجرتها، عاش طويلاً، توفي راجعاً من الحج بقرب واقصه، وذلك سنة ٤٠٣هـ ومن مصنفاته الجامع في فقه ابن حنبل، وشرح أصول الدين، وتهذيب الأجوبة، إلخ، طبقات الحنابلة ١٧١/٢-١٧٧؛ (الأعلام للزركلي ١٨٧/٢).

○ الحجـــاوي:

هو موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، شرف الدين، أبو النجا، فقيه حنبلي، من أهل دمشق، كان مفتي الحنابلة وشيخ الإسلام بدمشق في عصره، نسبته إلى «حجه» من قرى نابلس، له كتب منها: زاد المستنقع في اختصار المقنع، شرح منظومة الآداب الشرعية للمرداوي، الإقناع، وهو من أجل كتب الفقه عند الحنابلة، مات سنة ٩٦٨هـ، (الأعلام للزركلي ٣٢٠/٧).

○ ابن حجر العسقلاني:

هو أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين ابن حجر، أصله من عسقلان بفلسطين، ولد بالقاهرة سنة ٧٧٣هـ ولع بالأدب والشعر ثم اتجه لعلم الحديث ورحل إلى اليمن والحجاز لطلب العلم، ثم اشتهر فقصده طلبة العلم للأخذ عنه، يتميز بفصاحة اللسان ورواية الشعر ومعرفة أيام المتقدمين وأخبار المتأخرين، تولى القضاء بمصر ثم اعتزل، له مصنفات عديدة منها: تقريب التهذيب، الإصابة في تمييز الصحابة، بلوغ المرام، تلخيص الحبير، فتح الباري في شرح صحيح البخاري.. إلخ، توفي بالقاهرة عام ٨٥٢هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ١٧٨/١؛ التعليقات السنية لأبي الحسنات ص ١٦٠).

○ ابن حجر الهيثمي:

هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين، والسعدي نسبة إلى بني سعد من قرى الشرقية بمصر، ولد عام ٩٠٩هـ بمحلة أبي الهيثم، من إقليم الغربية، تلقى العلم في الأزهر عن القاضي زكريا الأنصاري، البكري، الرملي، وغيرهم، رحل إلى مكة وأقام بها، يفتي ويدرس ومات بها عام ٩٧٤هـ، له مصنفات عدة منها: الصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، تحفة المحتاج لشرح المنهاج، الفتاوى الهيثمية، شرح الأربعين النووية، نصيحة الملوك، وغير ذلك، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٣٤/١؛ التعليقات السنية ص ٢٤١).

○ ابن حزم:

علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد، عالم الأندلس في

عصره، وأحد أئمة الاسلام، ولد بقرطبة سنة ٣٨٤هـ وكانت له ولأبيه من قبله رياسة الوزارة وتدبير المملكة، فزهد بها وانصرف إلى العلم والتأليف، كان فقيهاً باحثاً يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة بعيداً عن المصانعة، انتقد كثيراً من العلماء والفقهاء، فحذروا السلاطين منه ونبهوا العوام من الدنو منه فأقصي وطورد فرحل إلى بادية لَبْلَه من بلاد الأندلس فتوفي فيها سنة ٤٥٦هـ له مصنفات كثيرة منها: الفصل في الملل والأهواء والنحل، جمهرة الأنساب، الناسخ والمنسوخ، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٤/٤-٢٥٥).

○ الحسن البصري:

هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، مولى الأنصار وأمه خيره مولاة أم سلمة، تابعي، ثقة، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمانه، وهو أحد العلماء الفقهاء والحكماء والفصحاء الشجعان النساك، ولد بالمدينة سنة ٢١هـ وشب في كنف علي بن أبي طالب، سكن البصرة، عظمت هيبته في القلوب، يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم ولا يخاف في الحق لومة لائم، قال عنه الغزالي: كان أشبه الناس كلاماً بكلام الأنبياء، وأقربهم هدياً من الصحابة، له مع الحجاج بن يوسف مواقف، وقد سلم من أذاه، له أخبار كثيرة وكلمات سائرة، وله كتاب في فضائل مكة، توفي بالبصرة سنة ١١٠هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٢٦/١؛ تهذيب التهذيب ٢٦٣/٢-٢٧٠ رقم ٤٨٨).

○ حسن البنا:

هو حسن بن أحمد بن عبدالرحمن البنا، مؤسس جمعية «الإخوان المسلمين» بمصر، وصاحب دعوتهم، ومنظم جماعتهم، ولد في المحمودية قرب الإسكندرية، سنة ١٣٢٤هـ وتخرج بمدرسة دار العلوم بالقاهرة، اشتغل

بالتعليم ... كما أسس معهد أمهات المسلمين لتربية البنات تربية صالحة، كما أسس جريدة الإخوان المسلمين، كان خطيباً فياضاً ينحو منحى الوعظ والإرشاد في خطبه، تصدى له ثلاثة أشخاص وهو أمام مركز جمعية الشبان المسلمين بالقاهرة وقتلوه وذلك سنة ١٣٦٨هـ، (الأعلام للزركلي ١٨٣/٢-١٨٤).

○ **الحصكفي:**

هو محمد بن علي بن محمد الحصيني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، ولد بدمشق عام ١٠٢٥هـ مفتي الحنفية في دمشق، كان فاضلاً، عالي الهمة، عاكفاً على التدريس والإفادة، من كتبه: الدر المختار في شرح تنوير الأبصار، إفاضة الأنوار على أصول المنار، الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر، شرح قطر الندى، توفي بدمشق سنة ١٠٨٨هـ (انظر الأعلام للزركلي ٢٩٤/٦).

○ **الحطــــاب:**

هو أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الرعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، من علماء المتصوفين، أصله من المغرب، ولد بمكة عام ٩٠٢هـ واشتهر بها، مات في طرابلس الغرب عام ٩٥٤هـ له مؤلفات عديدة منها: مواهب الجليل في شرح خليل، شرح نظم رسالة القيرواني، هداية السالك المحتاج.. (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ص ٢٧٠؛ رقم الترجمة ٩٩٨؛ الأعلام للزركلي ٥٨/٧).

○ **حفصة بنت سيرين:**

هي حفصة بنت سيرين أم الهذيل الأنصارية البصرية، روت عن جماعة منهم أنس بن مالك وأم عطية الأنصارية، وخيرة أم الحسن البصري، وروى

عنها أخوها محمد وقتادة وعاصم الأحول، وغيرهم، وهي تابعية ثقة، حجة، وثقها ابن معين، وابن حبان، قرأت القرآن وهي ابنة اثنتي عشرة سنة، ماتت سنة ١٠١هـ وهي ابنة سبعين سنة، (انظر: تهذيب التهذيب ١٢/٤٠٩-٤١٠ رقم ٢٧٦٢).

○ حكيم بن معاوية:

هو حكيم بن معاوية بن حيده القشيري، روى عن أبيه وعن بنوه، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وهو تابعي، (انظر: تهذيب التهذيب ٢/٤٥١).

○ حمزه بن أبي اسيد:

هو حمزه بن أبي أسيد والده مالك بن ربيعه الساعدي، يكنى بأبي مالك، ولد في عهد النبي ﷺ وله رواية مرسلة، وحَدَّث عن ابيه ومات في زمن الوليد بن عبدالملك، ذكره ابن حجر في القسم الثاني وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، (انظر الاصابة ١/٣٦٨، وانظر ترجمة والده ص: ٩٠٣ من نفس البحث.).

○ حمورابـــي:

من أشهر ملوك الدولة البابلية، قضى على الإمارات الصغيرة وحقق وحدة ما بين النهرين، اشتهر بشرائعه الإدارية والاجتماعية، (انظر: المنجد في اللغة والأعلام ص: ٢٢٥).

○ أبو حيان - ابن حيان:

هو محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الغرناطي، الأندلسي، الجياني، النّفزي، أثير الدين، أبو حيان، من كبار العلماء بالعربية، والتفسير، والحديث، والتراجم، واللغات، ولد في إحدى جهات غرناطة، عام ٦٥٤هـ ورحل وتنقل إلى أن أقام بالقاهرة، وكف بصره، توفي بالقاهرة سنة ٧٤٥هـ له مصنفات عديدة مشهورة من أشهرها البحر المحيط، (انظر الأعلام للزركلي: ٧/١٥٢).

[حرف الخاء]:

○ **خالد بن دريك:**

هو خالد بن دريك الشامي، روى عن ابن عمر وعائشة ولم يدركهما، وغيرهم...، وروى عنه أُبو بشر وابن عون، والأوزاعي، وقتادة وغيرهم، قال عنه ابن حجر: ثقة، يرسل، وقال أبو داود: لم يدرك عائشة. انظر: تقريب التهذيب ٢١٢/١ رقم ٢٤؛ (تهذيب التهذيب ٨٦/٣-٨٧ رقم ١٦٤).

○ **الخرقــي:**

هو عمر بن الحسين بن عبدالله بن أحمد أبو القاسم الخرقي، له المصنفات الكثيرة في المذهب الحنبلي، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه لأنه خرج عن مدينة السلام لما ظهر سب الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، وأودع كتبه في درب سليمان، فاحترقت الدار التي كانت فيها الكتب ولم تكن انتشرت لبعده عن البلد، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب، بلغ عدد مسائل المختصر ٢٣٠٠ مسألة، توفي سنة ٣٣٤هـ بدمشق ودفن فيها. (انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ٧٥/٢، ٧٦، ١١٨ رقم ٦٠٨).

○ **الخطاب:**

هو أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب الخطابي البُستي، ولد سنة ٣١٩هـ من أهل بست (من بلاد كابل) والخطابي نسبة إلى جده الخطاب، وقيل لأنه من نسل زيد بن الخطاب، كان فقيهاً محدثاً أديباً، توفي في بست سنة ٣٨٨هـ له مصنفات عديدة منها: معالم السنن، وهي شرح لسنن أبي داود، بيان إعجاز القرآن، إصلاح غلط المحدثين وهو مطبوع باسم إصلاح خطأ المحدثين، وغير ذلك، مما لا زال مخطوطاً، (انظر: وفيات

الأعيان لابن خلكان ٢١٤/٢-٢١٥ رقم ٢٠٧؛ الأعلام للزركلي ٢٧٣/٢).

○ **أبو الخطاب:**

هو محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلوذاني، أبو الخطاب البغدادي، الفقيه، أحد أئمة المذهب الحنفي وأعيانه، ولد سنة ٤٣٢هـ، درس الفقه، الفرائض، درس وأفتى وقصده الطلبة، وصنف كتباً حساناً في المذهب والأصول والخلاف، منها: الهداية، الخلاف الكبير، الخلاف الصغير، التهذيب، التمهيد، العبادات... إلخ، ونقل عن صاحب المحرر أبي البركات ابن تيمية، أنه كان يشير إلى أن ما ذكره أبو الخطاب في رؤوس المسائل هو ظاهر المذهب، كان حسن الأخلاق، ظريفاً، مليح النادرة، سريع الجواب، حاد الخاطر، كامل الدين، غزير العقل، عدلاً، رضاً، ثقة، كان كثير التحقيق، وله من التحقيق والتدقيق والحسن في مسائل الفقه وأصوله شيء كثير جداً، وله مسائل ينفرد بها عن الأصحاب، توفي سنة ٥١٠هـ ودفن بجانب قبر الإمام أحمد، (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١١٦/٣ وما بعدها، رقم ٦٠).

[حرف الدال]:

○ **الدارمي:**

هو أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام ابن عبدالصمد التميمي الدارمي السمرقندي، ولد سنة ١٨١هـ من حفاظ الحديث، سمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخراسان من خلق كثير، استقضي على سمرقند، فقضى قضية واحدة واستعفي فاعفي، وكان عالماً عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً وكان ممن يضرب به المثل في الحلم والدراية

والحفظ والعبادة والزهد، أظهر علم الحديث والآثار بسمرقند، وذب عنها الكذب، توفي سنة ٢٥٥هـ من مصنفاته: سنن الدارمي، الجامع الصحيح، (انظر: تهذيب التهذيب ٥/٢٩٤-٢٩٦، رقم ٥٠٢، الأعلام للزركلي ٤/٩٥).

○ **أبو داوود:**

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو ابن عمران الأزدي، أبو داود السجستاني، إمام أهل الحديث في زمانه، ولد سنة ٢٠٢هـ أصله من سجستان، وهو ممن رحل وطوّف، وجمع وصنف، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والبصريين، من مشايخه الإمام أحمد بن حنبل وغيره، ومن تلاميذه النسائي وأبو بكر الخلال وغيرهما، سكن البصرة وقدم بغداد غير مرة، له كتاب (السنن)، وهو أحد الكتب الستة، جمع فيه ٤٨٠٠ حديثاً انتخبها من ٥٠٠٫٠٠٠ حديث، كذلك له كتاب (المراسيل)، و(الزهد)، وغير ذلك، مات سنة ٢٧٥هـ وله ثلاث وسبعون سنة بالبصرة، (انظر: طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى ١/١٥٩-١٦٢، رقم ٢١٦، الأعلام للزركلي ٣/١٢٢، وانظر: سير أعلام النبلاء ١٣/٢٠٣-٢٢١ رقم ١١٧؛ طبقات الحفاظ ٢٦١-٢٦٢ رقم ٥٩٣).

○ **دحية الكلبي:**

هو دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن امرىء القيس الكلبي، كان أجمل الناس وجهاً، روى عن النبي ﷺ وروى عنه خالد بن يزيد بن معاوية، ومنصور بن سعيد بن الأصبع، وعبدالله بن شداد بن الهاد، ومحمد بن كعب القرظي، والشعبي، أسلم قديماً ولم يشهد بدراً وشهد المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية، وكان رسول نبي الله ﷺ إلى قيصر، سكن دمشق بقرية المزة،

(انظر: تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٢٠٦/٣-٢٠٧ رقم ٣٩٤).

○ **الدردير:**

أبو البركات أحمد بن الشيخ الصالح محمد العدوي الأزهري الخلوتي الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، فاضل، ولد في بني عدي بمصر سنة ١١٢٧هـ وتعلم بالأزهر وتولى الفتيا حتى صار شيخاً على أهل مصر في وقته، كان يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، ولا تأخذه في الله لومة لائم، توفي بالقاهرة سنة ١٢٠١هـ له مؤلفات عديدة منها: أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، الشرح الصغير، الشرح الكبير، (انظر: شجرة النور الزكية ص ٣٥٩، رقم ١٤٣٤، الأعلام للزركلي ٢٤٤/١؛ حلية البشر ١٨٥/١-١٨٨).

○ **الدسوقي:**

هو محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي، شمس الدين أبو عبدالله، الأزهري، ولد بدسوق بمصر، تعلم وأقام في القاهرة، حفظ القرآن، كان من المدرسين في الأزهر، كان لين الجانب، حسن الخلق، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ، له مصنفات عدة منها: الحدود الفقهية، حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وغير ذلك، (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٦١، رقم ١٤٤٥، الأعلام للزركلي ١٧/٦).

[حرف الذال]:

○ **الذهبـــي:**

هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الذهبي، شمس الدين، أبو عبدالله، حافظ، مؤرخ، محدث عصره، وشيخ الجرح والتعديل، علامة، محقق، تركماني الأصل، من أهل ميافارقين، ولد بدمشق سنة ٦٧٣هـ

ورحل إلى القاهرة وطاف كثيراً من البلدان، وكف بصره سنة ٧٤١هـ توفي بدمشق سنة ٧٤٨هـ له مصنفات كثيرة تقارب المائة، منها: سير أعلام النبلاء، تذكرة الحفاظ، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، الطب النبوي، المستدرك على مستدرك الحاكم.. إلخ، (انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٦/٥؛ طبقات الشافعية للسبكي ١٠٠/٩-١٢٣، رقم الترجمة ١٣٠٦).

[**حرف الراء**]:

○ **الرافعي:**

هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم بن الفضل، أبو القاسم الرافعي، شيخ الشافعية، انتهت إليه معرفة المذهب ولد سنة ٥٥٥هـ له مؤلفات عديدة منها: الفتح العزيز في شرح الوجيز، المحرر، وغير ذلك، توفي سنة ٦٢٣هـ، (انظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢٦٤/٢-٢٦٥ رقم ٤٠٥؛ سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢-٢٥٥ رقم ١٣٩؛ طبقات الشافعية للسبكي ٢٨١/٨-٢٩٣ رقم ١١٩٢).

○ **الربيع بنت معوذ:**

هي الربيع بنت معوذ بن عقبة بن حزام بن جندب الأنصارية النجارية، من بني عدي بن النجار، تزوجها إياس بن البكير الليثي، كانت من المبايعات بيعة الشجرة، غزت مع رسول الله ﷺ، لها أحاديث في البخاري ومسلم والترمذي وأبو داود والنسائي، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٠٠/٤-٣٠١ رقم ٤١٥).

○ **ابن رجب:**

هو عبدالرحمن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي ثم الدمشقي،

أبو الفرج زين الدين، حافظ للحديث، من العلماء، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ نشأ في بغداد وتوفي فيها سنة ٧٩٥هـ، له مصنفات عديدة منها: شرح جامع الترمذي، جامع العلوم والحكم، القواعد الفقهية، ذيل طبقات الحنابلة لابن أبي يعلى، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٥/٣؛ وانظر المقصد الأرشد ٨١/٢-٨٢ رقم ٥٦٨؛ السحب الوابلة ١٩٧-١٩٨ رقم ٢٩٣).

○ **ابن رشد:**

هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الأندلسي، القرطبي، يسمى ابن رشد الحفيد، تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد، وهو الفقيه، الأديب، العالم، الحافظ، الحكيم، المؤلف، المتقن، من أهل قرطبة، ولد عام ٥٢٠هـ عني بكلام أرسطو وترجمه إلى العربية وزاد عليه الزيادات الكثيرة، ودرس الفقه والأصول وعلم الكلام والطب فقد كان يفزع إليه في الطب كما يفزع إليه في الفتوى، ألف نحو خمسين كتاباً منها: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، شرح أرجوزة ابن سينا، تهافت التهافت، الكليات في الطب، وقد ترجم وطبع في بلاد أوروبا، ... إلخ، وكانت له وجاهة عظيمة عند الحلول لم يصرفها في ترفيع حال وإنما صرفها في مصالح بلده خاصة ومنافع أهل الأندلس عامة، اتهمه خصومه بالزندقة والإلحاد فأوغروا صدر يعقوب المنصور عليه فنفاه إلى مراكش وأحرق بعض كتبه، ثم رضي عنه وأطلق سراحه، وأذن له بالعودة إلى وطنه إلا أنه عاش بعد العفو سنة وتوفي بمراكش، ونقل جثمانه إلى قرطبة سنة ٥٩٥هـ (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ١٤٦-١٤٧ رقم ٤٣٩؛ الأعلام للزركلي ٣١٨/٥).

○ **الرملي:**

محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي، فقيه الديار المصرية في عصره ومرجعها في الفتوى، يقال له الشافعي الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر)، ولد بالقاهرة سنة ٩١٩هـ تولى إفتاء الشافعية وجمع فتاوى أبيه وصنف شروحاً وحواشي كثيرة، منها: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، توفي بالقاهرة سنة ١٠٠٤هـ (انظر: الأعلام للزركلي ٧/٦).

[حرف الزين]:

○ **الزمخشري:**

هو محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشري، جار الله أبو القاسم، من أئمة العلم بالدين والتفسير واللغة والآداب، ولد في زمخشر وهي احدى قرى خوارزم وذلك سنة ٤٦٧هـ سافر إلى مكة فجاور بها ولذا لقب بجار الله، تنقل في البلدان ثم عاد إلى الجرجانية إحدى قرى خوارزم فتوفي فيها سنة ٥٣٨هـ كان معتزلي المذهب مجاهراً، شديد الإنكار على المتصوفة وأكثر من التشنيع عليهم في كتابه الكشاف، له كتب عديدة أشهرها: الكشاف وهو في تفسير القرآن الكريم، أساس البلاغة، المقامات، إلخ.. (انظر: الأعلام للزركلي ١٧٨/٧).

○ **زيد بن خالد الجهني:**

هو زيد بن خالد الجهني أبو زرعة، وقيل أبو عبدالرحمن ، وقيل أبو طلحة، روى عن النبي ﷺ وعن عثمان وأبي طلحة وعائشة، شهد الحديبية وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، مات سنة ٧٨هـ بالمدينة وله خمس وثمانون سنة، وقيل مات سنة ٦٨هـ وقيل قبل ذلك في خلافة معاوية، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٥٦٥/١ رقم ٢٨٩٥).

○ **الزيلعي:**

هو عثمان بن علي بن محجن بن موسر فخر الدين أبو عمرو الزيلعي الصوفي البارعي فقيه حنفي، قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ فدرس وافتى وكان مشهوراً بمعرفة الفقه والنحو والفرائض، شرح كتاب كنز الدقائق وسماه تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، توفي في رمضان سنة ٧٤٣هـ بالقاهرة، (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ٢٠٤ رقم ١٦٠؛ الأعلام للزركلي ٢١٠/٤).

○ **زينب الثقفية:**

هي زينب بنت معاوية وقيل بنت أبي معاوية وقيل بنت عبدالله بن معاوية، بن عتاب بن الأسود بن غاضرة بن خطيط بن قسي، وهي امرأة عبدالله بن مسعود، روت عن النبي ﷺ وعن بعلها ابن مسعود وابن الخطاب وروى عنها ابنها أبو عبيدة وابن اخيها وبسر بن سعيد، وغيرهم.. (انظر: تهذيب التهذيب ٤٢٢/١٢ رقم ٢٨٠٥).

[حرف السين]:

○ **السباعي:**

مصطفى بن حسني السباعي، ولد عام ١٣٣٣هـ في حمص، وفيها نشأ وتلقى تعليمه ما قبل الجامعة، بدأ بحفظ القرآن قبل الالتحاق بالمدرسة، أقبل على الدراسة النظامية حتى أتم الثانوية ومع ذلك استمر في مجالس المشايخ مع والده، والمطالعة، ورحل إلى مصر للدراسة بكلية الشريعة، عمل بالتدريس في حمص ثم عاد لمصر حتى نال شهادة الدكتوراة في التشريع الإسلامي، كان له دور في إحداث كلية الشريعة في جامعة دمشق وعهد إليه بعمادتها الأولى، وبعد انحسار الانتداب الفرنسي لمع نجمه

داخل المدلس التأسيسي فكان نائباً له وتمكن هو ومن معه من محاربة واستبعاد الطابع العلماني من الدستور وتثبيت اللون الإسلامي على معظم الأحكام الأساسية واستغل الصحافة فأنشأ (المنار)، وهي يومية، و(الشهاب) وهي شهرية، وبدأ نشاطه السياسي في مطلع شبابه منذ كان خطيباً على منبر الجامع الكبير في حمص، وناضل ضد الاحتلال الفرنسي ووسائله، لذلك تعرض لعدد من الاعتقالات كما شارك في الجهاد في فلسطين والقتال لإجلاء الفرنسيين من سوريا، وكان مراقباً عاماً للجناح السوري بجماعة الإخوان المسلمين المصرية، له مؤلفات عديدة توفي عام ١٩٦٤م، بدمشق، (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ٣٧٩/١-٣٩٤ وما بعدها).

○ السدي:

هو اسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي أبو محمد، القرشي بالولاء، الكوفي، الأعور، وهو تابعي، السدي الكبير، كان يقعد في سدة باب الجامع فسمي السدي، والسدة: الباب الكبير، سكن الكوفة قال فيه ابن تغري بردى: «صاحب التفسير والمغازي والسير، وكان إماماً عارفاً بالوقائع وأيام الناس»، روى عن أنس وابن عباس وعلي وأبو هريرة، وغيرهم.. وروى عنه شعبة والثوري والحسن وغيرهم.. وقال عنه ابن حجر: صدوق يهم، ورمي بالتشيع مات سنة ٢٧هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٣١٧/١ تهذيب التهذيب ٣١٣/١-٣١٤ رقم ٥٧٢؛ تقريب التهذيب ٧١/١-٧٢ رقم ٥٣١).

○ السرخسي:

محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي، شمس الأئمة، من أهل سرخس في خراسان، قاضي من كبار الحنفية كان عالماً أصولياً

مناظراً مجتهداً، له مصنفات عديدة أشهرها (المبسوط)، وقد أملاه وهو سجين في الجب في أوزجند بفرغانة، بسبب كلمة نصح بها، وألف المبسوط من غير مراجعة شيء من الكتب، كذلك (شرح السير الكبير) وأثناء ذلك أطلق سراحه وشرح مختصر الطحاوي وكتاب النكت، وله غير ذلك من المصنفات الكثير، توفي بفرغانة سنة ٤٨٣هـ (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ٣٣٤-٣٣٥؛ الأعلام للزركلي ٣١٥/٥).

○ سعد بن الربيع:

هو سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير بن مالك بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي، أحد نقباء الأنصار وشهد العقبة الأولى والثانية وشهد بدراً وقتل يوم أحد شهيداً وأمر رسول الله ﷺ أن يلتمس يوم أحد في القتلى فقال من يأتيني بخبر سعد بن الربيع، فذهب رجل فوجده بين القتلى وبه رمق فقال سعد: اقرىء رسول الله مني السلام وأخبره أني قد طعنت اثنتي عشرة طعنة وإني قد أنفذت مقاتلي، ... آخى الرسول ﷺ بينه وبين عبدالرحمن بن عوف حين قدموا المدينة، فقال سعد: إني أكثر الأنصار مالاً فأقاسمك نصف مالي.. الحديث، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦/٢؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب ٣٤/٢).

○ ابن سعد:

هو محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البغدادي، كاتب الواقدي، ولد حوالي سنة ١٦٠هـ كان حافظاً حجة، صاحب الطبقات الكبرى المشهورة، توفي ببغداد سنة ٢٣٠هـ (انظر: الفهرست لابن النديم ١١١-١١٢؛ تاريخ بغداد ٣٢١/٥-٣٢٢؛ رقم ٢٨٤٤؛ طبقات الحفاظ ١٨٣ رقم ٤١٢).

○ **أبو السعود:**

هو محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، المولى أبو السعود، مفسر وشاعر، من علماء الترك المستعربين، ولد بقرب القسطنطينية سنة ٨٩٨هـ ودَرَس ودَرَّس في بلاد متعددة وتقلد القضاء في بروسه فالقسطنطينية فالروم إيلي، أضيف إليه الافتاء سنة ٩٥٢هـ كان حاضر الذهن سريع البديهة، وهو صاحب التفسير المعروف باسمه، وقد سماه إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، وله عدة مصنفات أخرى، كان مهيباً حظياً عند السلطان، توفي سنة ٩٨٢هـ ودفن في جوار مرقد أبي أيوب الأنصاري، (انظر: الأعلام للزركلي ٥٩/٧).

○ **سعيد بن بشير:**

سعيد بن بشير البصري، الأزدي بالولاء، أبو عبدالرحمن، ويقال أبو سلمة الشامي، ولد سنة ٩٨هـ بدمشق، أصله من البصرة، ويقال من واسط، من رجال الحديث، تعلم في البصرة، له تصانيف منها: كتاب في التفسير، توفي سنة ١٦٨هـ بدمشق، وقيل سنة ٦٩ وقيل ٧٠، وقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب أقوال علماء الجرح والتعديل فيه وأغلبهم تكلم فيه وضعفه بعبارات مختلفة إلا أن ابن عدي قال: له عند أهل دمشق تصانيف ولا أرى بما يرويه بأس، ولعله يهم في الشيء بعد الشيء ويغلط والغالب على حديثه الاستقامة، والغالب عليه الصدق، أما البزار فقال: هو عندي صالح ليس به بأس. (انظر: الأعلام للزركلي ٩٢/٣؛ تهذيب التهذيب ٨/٤-١٠ رقم ١١)..

○ **سعيد بن جبير:**

هو سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الوالبي بالولاء، أبو محمد، ويقال أبو عبدالله الكوفي، أحد أعلام التابعين، كان أسود اللون، روى عن ابن

عباس وابن الزبير وابن عمر وابن معقل وعدي بن حاتم وأبي مسعود الأنصاري وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وأبي موسى الأشعري، وعائشة، وغيرهم.. وروى عنه خلق كثير، وكان ابن عباس رضي الله عنه إذا أتاه أهل الكوفة يستفتونه يقول: أليس فيكم ابن أم الدهماء - يعني سعيد بن جبير - ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: كان فقيهاً عابداً فاضلاً ورعاً، خرج مع ابن الأشعث في جملة القراء على عبدالملك بن مروان، فلما هزم ابن الأشعث هرب سعيد بن جبير إلى مكة فأخذه خالد القسري بعد مدة وبعث به إلى الحجاج فقتله الحجاج سنة ٩٥هـ بواسط وهو ابن ٤٩ سنة، (انظر: تهذيب التهذيب ١١/٤-١٢-١٣، وفيات الأعيان لابن خلكان، ٣٧١/٢، ٣٧٢، ٣٧٣، رقم ٢٦١).

○ **سعيد بن المسيب:**

سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ، بن عمران ابن مخزوم القرشي المخزومي، ولد عام ١٣هـ سيد فقهاء التابعين، أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، تزوج من ابنة أبي هريرة، روى عن جماعة منهم: أبيه المسيب، وابن عباس وعمر وعثمان، وعلي وابن أبي وقاص وابن عمر وابن عمرو وأبي ذر وأبي الدرداء وأبي هريرة وعائشة وأسماء بنت عميس وخولة بنت حكيم وفاطمة بنت قيس وأم سليم وأم شريك، وغيرهم.. وروى عنه خلق كثير، عن عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهل المدينة فدفعت إلى سعيد بن المسيب، توفي بالمدينة سنة ٩٣هـ وقيل ٩٤هـ، (انظر: تهذيب التهذيب ٨٤/٢-٨٧؛ إسعاف المبطأ برجال الموطأ ص ١١؛ الأعلام للزركلي ١٠٢/٣).

○ **سفيان الثوري:**

هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبدالله الكوفي، من ثور، ابن عبد مناة بن طابخه، وقيل من ثور همذان، والصحيح الأول، ولد سنة ٩٧هـ روى عن خلق كثير كما روى عنه خلق لا يحصون، قال عنه كثير من العلماء إنه أمير المؤمنين في الحديث، قال ابن المبارك: كتبت عن ألف ومائة شيخ ما كتبت عن أفضل من سفيان، فضائله كثيرة جداً قال الخطيب: كان إماماً من أئمة المسلمين وعلماً من أعلام الدين مجمعاً على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان والحفظ والمعرفة والضبط والورع والزهد. توفي سنة ١٦١هـ (انظر: تهذيب التهذيب ١١١/٤-١١٥، رقم ١٩٩).

○ **السنـــدي:**

هو محمد بن عبدالهادي التتوي أبو الحسن، نور الدين السندي، فقيه حنفي، عالم بالحديث والتفسير والعربية، أصله من السند، ومولده فيها وتوطن بالمدينة المنورة إلى أن توفي بها سنة ١١٣٨هـ، له مصنفات عدة منها: حاشية على سنن ابن ماجة، حاشية على سنن أبي داود، حاشية على صحيح البخاري، حاشية على سنن الإمام أحمد، حاشية على صحيح مسلم، حاشية على سنن النسائي وغير ذلك، منها المطبوع ومنها المخطوط، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٥٣/٦).

○ **سهل بن سعد:**

هو سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج الأنصاري الساعدي، كان اسمه حزناً فسماه رسول الله ﷺ سهلاً، شهد قضاء رسول الله ﷺ في المتلاعنين وأنه فرق بينهما رأى النبي ﷺ وسمع منه، وكان له يوم توفي

رسول الله ﷺ خمس عشرة سنة، عاش وطال عمره حتى أدرك الحجاج ابن يوسف وامتحن معه، توفي سنة ٨٨هـ وهو ابن ٩٦ سنة، (انظر: أسد الغابة ٣٢٠/٢ رقم ٢٢٩٣).

○ أبو سلمة بن عبدالرحمن:

هو أبو سلمه بن عبدالرحمن بن عوف بن عبد عوف الزهري المدني، قيل اسمه عبدالله، وقيل إسماعيل، وقيل اسمه كنيته، روى عن كثير منهم أبيه، ابن عفان، طلحة، عبادة، أبو الدرداء، أبو هريرة، عائشة، أم سلمة، فاطمة بنت قيس، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، ثقة، فقيه، كثير الحديث، مات سنة ٩٤هـ وقيل ١٠٤هـ، (انظر: تهذيب التهذيب ١١٥/١٢؛ وما بعدها رقم الترجمة ٥٣٧).

○ سليمــــان:

هو سليمان بن المغيرة القيسي بالولاء، أبو سعيد البصري، روى عن أبيه وثابت البناني وابن سيرين، وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم الثوري وشعبة وهو من خيار الرجال وفضلائهم، ثبت، ثبت، قال ابن معين: ثقة، ثقة، وقال ابن سعد: ثقة، ثبت، كما وثقه النسائي وابن حبان والعجلي والبزار، مات سنة ١٦٥هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٢٢٠/٤-٢٢١ رقم ٣٧٣).

○ سيد قطب:

هو سيد بن قطب بن إبراهيم، مفكر إسلامي مصري من مواليد قرية (موشا) في أسيوط عام ١٣٢٤هـ ١٩٠٦م، تخرج في كلية دار العلوم بالقاهرة عام ١٣٥٣هـ وعمل في جريدة الأهرام وكتب في مجلتي الرسالة والثقافة، وعين مدرساً للعربية ثم موظفاً في ديوان وزارة المعارف ثم مراقباً فنياً للوزارة، أوفد في بعثة لدراسة برامج التعليم في أمريكا ولما عاد انتقد

البرامج التعليمية في مصر وكان يراها من وضع الإنجليز وطالب ببرامج تتمشى مع الفكرة الإسلامية، ثم قدم استقالته وانضم للإخوان المسلمين في العام الثاني للثورة فترأس قسم نشر الدعوة وسجن معهم، فعكف على تأليف الكتب ونشرها وهو في سجنه إلى أن صدر الأمر بإعدامه فأعدم وكان ذلك عام ١٣٨٧هـ ١٩٦٦م، وله كتب كثيرة مطبوعة متداولة وأشهرها في ظلال القرآن، (انظر: الأعلام للزركلي ١٤٧/٣-١٤٨).

○ **ابن سيرين:**

هو محمد بن سيرين الأنصاري بالولاء، أبو بكر بن أبي عمرة البصري، إمام وقته، روى عن خلق كثير منهم أنس بن مالك وزيد بن ثابت وحذيفة وعبدالله البجلي وابن عمر وابن عباس وأبي الدرداء وأبي هريرة وأم عطية وعائشة وإخوته معبد ويحيى وحفصة وغيرهم من الصحابة وكبار التابعين، وروى عنه خلق كثير، تابعي ثقة، كان مأموناً عالياً رفعياً فقيهاً إماماً كثير العلم حافظاً ورعاً يعبر الرؤيا، وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد، ومات وهو ابن ٧٧ سنة، (انظر: تهذيب التهذيب ٢١٥/٩-٢١٧ رقم ٣٣٦).

[حرف الشين]:

○ **الشاطبي:**

هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أصولي، حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، توفي سنة ٧٩٠هـ له مصنفات عديدة منها: الموافقات، المجالس، الاتفاق في علم الاتفاق، أصول النحو، الاعتصام، إلخ.. (انظر: الأعلام للزركلي ٧٥/١).

○ **الشربيني:**

هو محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، فقيه شافعي ومفسر من

أهل القاهرة، له مصنفات عدة منها: السراج المنير، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، مغني المحتاج، وغير ذلك، توفي سنة ٩٧٧هـ (الأعلام للزركلي ٦/٦، وانظر الكواكب السائرة ٧٩/٣-٨٠؛ هدية العارفين ٢٥٠/٢).

○ **الشعبي:**

عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الهمداني الشعبي نسبة إلى شعب وهو بطن من حمدان، الحميري، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه، ولد سنة ١٩هـ بالكوفة، ونشأ بها، اتصل بعبدالملك بن مروان فكان نديمه وسميره ورسوله إلى ملك الروم، كان ضئيلاً نحيفاً ولد لسبعة أشهر، وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبدالعزيز وكان فقيهاً، شاعراً، اختلف في اسم أبيه قيل شراحيل وقيل عبدالله، مات فجأة بالكوفة سنة ١٠٣هـ، (انظر: الأعلام للزركلي ٢٥١/٣؛ تهذيب التهذيب ٦٥/٥؛ وفيات الأعيان ٢٤٤/١).

○ **الشفاء بنت عبدالله:**

هي الشفاء بنت عبدالله العدوية القرشية، صحابية لها أحاديث في البخاري وأبي داود والنسائي، (تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني ٦٠٢/٢).

○ **الشوكانـــي:**

محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة ١١٧٣هـ ونشأ بصنعاء، وتولى فيها القضاء، كان يرى تحريم التقليد. له ١١٤ مؤلفاً منها: نيل الأوطار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، فتح القدير، إرشاد الفحول، السيل الجرار.. وغير ذلك، (انظر: الأعلام

للزركلي ٢٩٨/٦).

○ ابن أبي شيبة:

هو عبدالله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي بالولاء أبو بكر الكوفي، كان حافظاً للحديث متقناً، ديناً، ممن كتب وجمع وصنف وذاكر، وكان أحفظ أهل زمانه للمقاطيع، وثقه جماعة منهم ابن حبان، ابن معين، أبو حاتم العجلي، روى عنه البخاري ٣٠ حديثاً ومسلم ١٥٤٠ حديثاً توفي سنة ٢٣٥هـ ، (انظر: تهذيب التهذيب ٤/٦؛ سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١).

○ الشيرازي:

هو الشيخ أبو إسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروزآبادي الملقب بجمال الدين، ولد سنة ٣٩٣هـ بفيروزآباد وهي من قرى شيراز ببلاد فارس، دخل شيراز ثم دخل البصرة ثم سكن بغداد وتفقه على جماعة من الأعيان، إمام وقته في بغداد، رفض أن يتولى مدرسة النظام ببغداد ثم وافق على ذلك ولم يزل بها إلى أن مات.. له مصنفات عديدة مفيدة منها: المهذب في المذهب، التنبيه في الفقه، اللمع وشرحها في أصول الفقه، التنبيه، كان عالماً ورعاً زاهداً لا يملك شيئاً من الدنيا بلغ به الفقر حتى كان لا يجد في بعض الأوقات قوتاً ولا لباساً ولم يحج بسبب ذلك، كان طلق الوجه دائم البشر كثير البسط حسن المجالسة يحفظ كثيراً من الحكايات الحسنة، والأشعار، له شعر حسن، توفي ببغداد سنة ٤٧٦هـ (انظر: وفيات الأعيان ٢٩/١-٣٠، رقم ٥؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٤٤/١-٢٤٦ رقم ٢٠٠).

○ **الشيماء:**

هي الشيماء بنت الحارث بن عبدالعزى بن رفاعة السعدية، أخت النبي ﷺ من الرضاعة، اسمها حذافة كانت تحضن رسول الله ﷺ مع أمها، أغارت خيل رسول الله ﷺ هوازن وأخذوها فيمن أخذوا من السبي فقالت لهم أنا أخت صاحبكم، فلما قدموا بها على رسول الله ﷺ قالت له يا محمد أنا أختك وعرفته بعلامة عرفها فرحب بها وبسط لها رداءه فأجلسها عليه ودمعت عيناه وقال لها إن أحببت فأقيمي عندي مكرمة محببة وإن أحببت أن ترجعي إلى قومك وصلتك فقالت بل أرجع إلى قومي فأسلمت وأعطاها رسول الله ﷺ ثلاثة أعبد وجارية وأعطاها نعماً وشاة، (الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر ٣٤٤/٤ رقم ٦٣٣؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر ٣٤٤/٤-٣٤٥ مطبوع مع الإصابة).

[حرف الصاد]:

○ **صفوان بن المعطل:**

هو صفوان بن المعطل بن رَبَيْضَة بن خزاعي بن محارب بن مرة بن فالج ابن ذكوان بن ثعلبة بن بهثه بن سليم بن منصور السُّلَمي الذّكواني، يكنى أبا عمرو، أسلم قبل المُرَيْسيع وشهدها وشهد الخندق وهي سنة خمس والمشاهد بعدها، أثنى عليه الرسول ﷺ وقال: "ما علمت منه إلا خيراً"، وهو الذي قال فيه أهل الإفك ما قالوا، فبرأه الله عز وجل ورسوله، كان شجاعاً خيراً فاضلاً له دار بالبصرة، قتل في غزوة أُرمينية شهيداً سنة ١٩هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، وقيل مات بالجزيرة بناحية شمشاط، ودفن هناك، وقيل إنه غزا الروم في خلافة معاوية فاندقت ساقه ثم لم يزل يطاعن حتى مات، وذلك سنة ٥٨هـ والله أعلم، (أسد الغابة لابن الأثير الجزري، ٤١٢/٢،

رقم الترجمة ٢٥٢٢).

o صفية بنت أبي عبيد الثقفية:

هي زوجة عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، روت عن عائشة وحفصة وأم سلمة وغيرهن، ولدت في عهد النبي ﷺ ذكرها العجلي وابن حبان في الثقات، (انظر: الإصابة ٣٥١/٤، رقم ٦٦٨).

o صفية بنت شيبة:

هي صفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية، اختلف في صحبتها وأبعد من قال لا رؤية لها، روت عن عائشة وأم حبيبة وأم سلمة أزواج النبي ﷺ وعن أسماء بنت أبي بكر وغيرهن، وروى عنها جماعة، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين، (الإصابة في تمييز الصحابة ٣٤٨/٤ رقم ٦٥٣).

o الصنعاني:

هو محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني، ثم الصنعاني، أبو إبراهيم عز الدين المعروف كأسلافه بالأمير ولد سنة ١٠٩٩هـ ونشأ بصنعاء مجتهد من بيت الإمامة في اليمن، يلقب بالمؤيد بالله، ابن المتوكل على الله، أصيب بمحن كثيرة من الجهلاء والعوام، له نحو مائة مؤلف، ذكر صديق حسن خان أن أكثرها عنده في الهند، ولد بمدينة كحلان وتوفي بصنعاء سنة ١١٨٢هـ، ومن مصنفاته: توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار، وسبل السلام شرح بلوغ المرام، من أدلة الأحكام لابن حجر العسقلاني، (الأعلام للزركلي ٣٨/٦).

[حرف الطاء]:

o طارق بن شهاب:

هو طارق بن شهاب بن عبد شمس بن هلال بن سلمة بن عوف من خشيم

البجلي الأحمسي أبو عبدالله الكوفي، رأى النبي ﷺ وروى عنه مرسلاً وعن الخلفاء الأربعة وبلال وحذيفة وخالد بن الوليد وغيرهم، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد وقيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد وسماك بن حرب وجماعة، وثقه ابن معين والعجلي مات سنة ٨٢هـ وقيل ٨٣هت وقيل سنة ٨٤هـ، (تهذيب التهذيب ٣/٣-٤ رقم ٥).

○ **طاووس:**

هو طاووس بن كيسان اليماني أبو عبدالرحمن الحميري، ولد عام ٣٣هـ في اليمن، أحد الأئمة الأعلام، روى عن أبي هريرة وزيد بن ثابت وجابر وابن عمر وابن عباس وعائشة، وروى عنه خلائق، ذكره ابن حبان في الثقات وقال عنه إنه كان من عباد أهل اليمن، ومن سادات التابعين حج أربعين حجة وكان مستجاب الدعوة، كانت له جرأة في وعظ الخلفاء والملوك ويأبى القرب منهم، توفي حاجاً بمزدلفة أو منى عام ١٠٦هـ، (انظر: إسعاف المبطأ برجال الموطأ للسيوطي ص ٢٠ الأعلام للزركلي ٢٢٤/٣).

○ **الطبري: «الكيا الهراسي»:**

هو علي بن محمد بن علي شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن الطبري، المعروف بالكيا الهراسي، والكيا معناه الكبير بلغة الفرس، فقيه شافعي، مفسر، ولد بطبرستان سنة ٤٥٠هـ برع في الفقه والأصول والخلاف، كان إماماً نظاراً قوي البحث، ودقيق الفكر، ذكياً فصيحاً جهوري الصوت، حسن الوجه جداً، قدم بغداد وتولى النظامية واستمر مدرساً فيها، عظيم الجاه، رفيع المحل، توفي سنة ٥٠٤هـ وعمره أربع وخمسون سنة، ودفن في تربة الشيخ أبي إسحاق له عدة مصنفات منها: أحكام القرآن، شفاء المسترشدين، نقض مفردات أحمد، اتهم بمذهب الباطنية فرجم وأراد

السلطان قتله فحماه المستظهر وشهد له، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٩٥/١ رقم ٢٥٧؛ الأعلام للزركلي ٣٢٩/٤).

○ **الطبري:**

هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، المؤرخ، المفسر، الإمام، ولد في آمل طبرستان سنة ٢٢٤هـ واستوطن بغداد، عرض عليه القضاء فامتنع، والمظالم فأبى، له مصنفات عديدة منها: أخبار الرسل والملوك، ويعرف بتاريخ الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، ويعرف بتفسير الطبري، وغير ذلك، وهو من ثقات المؤرخين، قال عنه ابن الأثير: أبو جعفر أوثق من نقل التاريخ وفي تفسيره ما يدل على علم غزير وتحقيق، وكان مجتهداً في أحكام الدين لا يقلد أحداً وكان أسمر أعين، نحيف الجسم، فصيحاً، (الأعلام للزركلي ٦٩/٦).

○ **الطحاوي:**

هو أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن عبد الملك بن سلمة بن سليم بن سليمان بن حُباب الأزدي الحَجْري المصري، الطحاوي، أبو جعفر، ولد في «طحا» من صعيد مصر سنة ٢٢٩هـ وقيل ٢٣٩هـ كان ثقة، نبيلاً، فقيهاً، إماماً، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، صحب خاله المزني الشافعي وتفقه على المذهب الشافعي ثم تحول إلى المذهب الحنفي، له مصنفات عديدة منها: أحكام القرآن، ومعاني الآثار، بيان مشكل الآثار، المختصر، الجامع الكبير، الجامع الصغير، العقيدة، وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة ٣٢١هـ وقيل سنة ٣٢٢هـ (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ١٠٠-١٠٢؛ رقم الترجمة ٢١؛ الأعلام للزركلي ٢٠٦/١).

[حرف العين]:

○ عائشة بنت طلحة:

وهي عائشة بنت طلحة بن عبيدالله التيمية أم عمران، أمها أم كلثوم بنت أبي بكر، روت عن خالتها عائشة وروى عنها ابنها طلحة بن عبدالله بن عبدالرحمن، وجماعة، قال عنها ابن معين: ثقة، حجة، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة، كما ذكرها ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة الدمشقي: حدث عنها الناس لفضلها وأدبها، (تهذيب التهذيب ٤٣٦/١٢-٤٣٧ رقم ٢٨٤٤).

○ ابن عابدين:

هو محمد أمين بن عمرو بن عبدالعزيز بن عابدين الدمشقي، ولد بدمشق سنة ١١٩٨هـ فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ له مصنفات عديدة منها: رد المحتار على الدر المختار، ويعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، إلخ.. (انظر: الأعلام للزركلي ٤٢/٦).

○ عاصم الأحول:

هو عاصم بن سليمان الأحول، أبو عبدالرحمن البصري، مولى بني تميم، ويقال مولى عثمان ويقال غير ذلك، كان من أهل البصرة، وكان يتولى الولايات فكان بالكوفة على الحسبة في المكاييل والأوزان، كان قاضياً بالمدائن لأبي جعفر ومات سنة ١٤١هـ وقيل ١٤٢هـ وقيل ١٤٣هـ، ذكره ابن حبان في الثقات كما وثقه كثير من العلماء، (انظر: تهذيب التهذيب ٤٢/٥-٤٣ رقم ٧٣).

○ **عاصم بن عدي:**

هو عاصم بن عدي بن الجد بن العجلان بن حارثة بن ضبيعة العجلاني القضاعي، أخو معن بن عدي، أبو عبد الله، ويقال أبو عمر، وحليف الأنصار شهد أحداً، استعمله الرسول ﷺ على أهل قباء وأهل العالية فلم يشهد بدراً وضرب له بسهمه، هو الذي أمره عويمر العجلاني أن يسأل له عن الرجل يجد مع امرأته رجلاً ، مات سنة ٤٠هـ في ولاية معاوية وهو ابن ١١٥ سنة، (تهذيب التهذيب ٤٩/٥ رقم ٨٠).

○ **ابن عبد البر:**

هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، ولد سنة ٣٦٨هـ شيخ علماء الأندلس، وكبير محدثيها ألف في الموطأ كتباً مفيدة منها: كتاب التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، له الاستذكار، والاستيعاب في أسماء الصحابة، والكافي في فقه أهل المدينة، والدرر في المغازي والسير، وجامع بيان العلم وفضله، وغير ذلك، توفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ، (شجرة النور الزكية ١١٩، رقم ٣٣٧).

○ **ابن عبدالحكم:**

هو أبو محمد عبدالله بن عبدالحكم بن أعين، الفقيه الحافظ الحجة النظار، ولد بمصر سنة ١٥٥هـ سمع الليث وابن عيينة وعبدالرزاق والقعنبي وابن لهيعة أفضت إليه الرئاسة بمصر بعد أشهب، روى عن مالك الموطأ وكان أعلم أصحابه بمختلف قوله، وروى عنه جماعة كابن حبيب وابن المواز، له تآليف منها: المختصر الكبير والأوسط، والصغير، وغير ذلك، توفي بمصر سنة ٢١٤هـ وقبره بجانب قبر الإمام الشافعي. (شجرة النور الزكية ص ٥٩ رقم ٢٧).

○ عبدالله بن أبي مليكة:

هو عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة زهير بن عبدالله بن جدعان ابن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة أبو بكر ويقال أبو محمد التيمي المكي، تابعي، ثقة، كثير الحديث، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له، روى عن العبادلة الأربعة، وأسماء وعائشة وأم سلمة، وعبدالله بن الزبير وعروة ابن الزبير وعلقمة بن وقاص وجماعة، وروى عنه جماعة، وثقه أبو زرعة وأبو حاتم والعجلي وابن حبان، مات سنة ١١٧هـ وقيل سنة ١١٨هـ (تهذيب التهذيب ٣٠٦/٥-٣٠٧ رقم ٥٢٣).

○ عبدالرحمن بن أبي بكرة:

هو عبدالرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي أبو بحر، ويقال أبو حاتم البصري ولد سنة ١٤هـ وهو أول مولود ولد في الإسلام بالبصرة، تابعي، ثقة، روى عن أبيه وعلي وعبدالله بن عمر وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم ابن سيرين وقتادة وأبو بشر بن أبي وحشيه، ذكره ابن حبان في الثقات، مات سنة ٩٦هـ، (تهذيب التهذيب ١٤٨/٦-١٤٩ رقم ٣٠٠).

○ عبدالرحمن بن عباس:

هو عبدالرحمن بن عباس القرشي، روى عن أبي هريرة وروى عنه ثابت البناني، (انظر: تهذيب التهذيب ٢٠٥/٦ رقم ٤١٥).

○ عبدالرزاق:

هو عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري بالولاء، أبو بكر الصنعاني من حفاظ الحديث الثقات، من أهل صنعاء، ولد سنة ١٢٦هـ كان يحفظ نحواً من سبعة عشر ألف حديث، توفي سنة ٢١١هـ له مصنفات عدة منها: الجامع الكبير، والمصنف في الحديث والآثار، (انظر: الأعلام للزركلي ٣٥٣/٣؛

تهذيب التهذيب ٣١٠/٦ وما بعدها رقم ٦٥٨).

○ عبدالعزيز بن باز:

هو عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن آل باز، أبو عبدالله الإمام الفقيه، المحدث، الأثري، أحد الثلة المتقدمة في العلم بالشرع الإسلامي، بقية السلف الصالح، مفتي الديار السعودية، ومرجع المستفتين من مختلف أنحاء العالم الإسلامي، ولد بالرياض عام ١٣٣٠هـ حفظ القرآن قبل البلوغ، ثم كف بصره وهو في العشرين من عمره، بدأ في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، تولى القضاء بالخرج بالإضافة إلى الدروس بعد الدوام وقضاء حاجات الناس، ثم تفرغ للتدريس في المعاهد والكليات بالرياض، ثم انتقل إلى المدينة المنورة لينوب عن شيخه مفتي المملكة الشيخ محمد بن إبراهيم في رئاسة الجامعة الإسلامية سنة افتتاحها، ثم تولى رئاستها، وفي عام ١٣٩٥هـ تولى منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد برتبة وزير بالإضافة إلى أن له عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية، والاستمرار في التدريس للدروس اليومية وكان أستاذاً ومربياً يعلم طلابه العلم والتربية معاً، في منهج تربوي إسلامي عملي، فقد كان واسع العلم لا يجرح المشاعر ولا يتهكم بالناس ولا ينال منهم، ويحفظ لهم قدرهم... ولذلك أحبه الطلبة والتفوا حوله ومن أبرز صفاته السكينة والوقار، يولي عناية خاصة بالفقراء والضعفاء، كريماً لا يخلو طعامه من عديد الضيفان، يستجيب لدعوات الآخرين ويستنكف عن حضورها إلا لعذر قاهر، يتناوب على الكتابة للشيخ عدد من المساعدين يقرأون له ما يريد من نصوص المراجع وما يرد إليه من رسائل ثم يتلقون منه الأمالي، له مؤلفات ورسائل عديدة، (انظر:

مؤلفات الشيخ ابن باز لمحمد خير يوسف؛ علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ٧٧/١ وما بعدها).

○ عبدالوهاب أبو سليمان:

هو عبدالوهاب بن إبراهيم أبو سليمان، كان أستاذ بقسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى بمكة المكرمة، وهو الآن عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

○ عدي بن حاتم:

هو عدي بن حاتم بن عبدالله بن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدي الطائي ولد الجواد المشهور أبو طريف، أسلم سنة تسع ومات وقد أسن وبلغ مائة وثمانين، (انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٤٦٨/٢).

○ العثيمين:

هو أبو عبدالله محمد بن صالح بن محمد بن عثيمين الوهيبي التميمي، ولد في مدينة عنيزة سنة ١٣٤٧هـ حفظ القرآن ثم اتجه إلى طلب العلم فتعلم الخط والحساب وبعض فنون الآداب، قرأ مختصر العقيدة الواسطية للشيخ السعدي ومنهاج السالكين في الفقه للشيخ عبدالرحمن السعدي، والأجرومية والألفية، كما قرأ أيضاً في الفرائض والفقه والتوحيد والتفسير والحديث وأصول الفقه ومصطلح الحديث والنحو والصرف، جلس للتدريس عام ١٣٧١هـ في الجامع ثم التحق بالمعهد العلمي بالرياض ثم تخرج فعين مدرساً بمعهد عنيزة العلمي، وانتسب لكلية الشريعة وتولى إمامة الجامع الكبير بعنيزة ثم انتقل لفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالقصيم للتدريس بكلية الشريعة وأصول الدين، عضو في هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، له نشاط كبير في الدعوة إلى

الله، كلف بالقضاء ولكنه طلب الإعفاء من ذلك فاستجيب لطلبه بعد مراجعات عديدة، له مؤلفات عديدة (انظر ترجمته في مقدمة كتابه: مجموع فتاوى ورسائل الشيخ العثيمين ٩/١-١٣، جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان).

○ **ابن العربي:**

أبو بكر محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن أحمد المعروف بابن العربي، المعافري الأندلسي، الإشبيلي، الحافظ المشهور، ولد سنة ٤٦٨هـ بإشبيلية، رحل إلى المشرق مع أبيه سنة ٤٨٥هـ دخل الشام ثم بغداد ثم الحجاز وحج عام ٤٨٩هـ ثم عاد إلى بغداد وصاحب فيها العلماء والأدباء ثم مصر والإسكندرية ولقي جماعة من المحدثين فكتب عنهم واستفاد منهم وأفادهم ثم عاد للأندلس سنة ٤٩٣هـ كان ثاقب الذهن في تمييز الصواب يجمع مع العلم آداب الأخلاق مع حسن المعاشرة ولين الكنف وكثرة الاحتمال وكرم النفس وحسن العهد وثبات الود، عمل ببلده قاضياً ثم ترك القضاء، أقبل على نشر العلم توفي بالعدوة عند رجوعه من مراكش ودفن بمدينة فاس عام ٥٤٣هـ (انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان ٢٩٦/٤-٢٩٧ رقم ٦٢٦).

○ **أم عطية:**

هي نسيبة - بفتح النون وقيل بضمها - بنت الحارث الأنصارية، أم عطية ، روت عن النبي ﷺ وعن عمر وروى عنها أنس ومحمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين، وآخرون، كانت تغزو مع النبي ﷺ وتمرض المرضى وتداوي الجرحى، شهدت غسل ابنة الرسول ﷺ وكان جماعة من الصحابة والتابعين بالبصرة يأخذون عنها غسل الميت.. (انظر: الإصابة ٤٧٦/٤-٤٧٧ رقم ١٤١٥، تهذيب التهذيب ٤٥٤/١٢-٤٥٥؛ تاريخ الإسلام للذهبي ١٠١/٣؛ صفة

الصفوة ٧١/٢).

○ **علي بن الحسين:**

هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي روى عن أبيه وعمه الحسن وابن عباس وأبي هريرة وعائشة وصفية بنت حيي وأم سلمة وغيرهم، وروى عنه خلق كثير منهم طاوس والزهري وهشام بن عروة وغيرهم، وعده ابن سعد في الطبقة الثانية من تابعي أهل المدينة، كان ثقة مأموناً كثير الحديث عالياً رفيعاً ورعاً فقيهاً ولد سنة ٣٣هـ اختلف في تحديد سنة وفاته ومما قيل إنه مات سنة ٩٤هـ او ٩٥هـ (تهذيب التهذيب ٣٠٤/٧-٣٠٧ رقم ٥٢٠).

○ **عقبة بن عامر:**

هو عقبة بن عامر بن عبس بن عمرو بن عدي بن عمرو بن رشدان ابن قيس الجهني روى عن النبي ﷺ وعن عمر وغيرهم، ولي أمر مصر من قبل معاوية سنة ٤٤هـ وتوفي في آخر خلافة معاوية سنة ٥٨هـ ودفن بالمقطم، كان فقيهاً عالماً بالفرائض شاعراً قارئاً فصيحاً وهو أحد من جمع القرآن ومصحفه بمصر إلى الآن بخطه، (تهذيب التهذيب ٢٤٢/٧-٢٤٣ رقم ٤٣٩).

○ **ابن عقيل:**

هو علي بن عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد البغدادي الظفري، أبو الوفاء ويعرف بابن عقيل، المقرئ، الفقيه، الأصولي، الواعظ، المتكلم، ولد سنة ٤٣١هـ عالم العراق، وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته، كان قوي الحجة، اشتغل بمذهب المعتزلة في حداثته ثم أظهر التوبة، له تصانيف منها: كتاب الفنون، الواضح في الأصول، الفصول، وغير ذلك، عانى من الفقر والنسخ بالأجرة مع عفة وتقى، توفي سنة ٥١٣هـ (سير أعلام النبلاء

٤٤٣/١٩-٤٥١ رقم ٢٥٩؛ المقصد الأرشد ٢٤٥/٢-٢٥٠ رقم ٧٤٦؛ الذيل على طبقات الحنابلة لابن رجب ١٤٢/٣ وما بعدها؛ الأعلام للزركلي ٣١٣/٤).

○ عليش:

هو أبو عبدالله محمد بن أحمد بن محمد عليش الطرابلسي، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، مصري القراءة، ولد بالقاهرة سنة ١٢١٧هـ وتعلم في الأزهر وولي الافتاء ومشيخة المالكية في الأزهر، وحينما احتل الإنجليز مصر وقامت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتهم فأخذ من داره مريضاً وألقي به في سجن المستشفى بالقاهرة، وهناك توفي عام ١٢٩٩هـ له مصنفات منها: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، منح الجليل على مختصر خليل.. وغير ذلك، (انظر: الأعلام للزركلي ١٩/٦؛ شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٣٨٥ رقم ١٥٤٣).

○ عمرو بن شعيب:

هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبدالله بن عمرو بن العاص القرشي السهمي، ويقال الطائفي سكن مكة وكان يخرج للطائف روى عن أبيه وجل روايته عنه وعمته وآخرون كثير وأنكروا عليه كثرة روايته عن أبيه وجده وقد ضعفه ناس مطلقاً ووثقه الجمهور وضعف بعضهم روايته عن أبيه عن جده، وكان أحد علماء زمانه، (تهذيب التهذيب ٤٨/٨).

○ عمرة:

هي عمرة بنت عبدالرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية، كانت في حجر عائشة روت عن عائشة وأم حبيبة حمنة بنت جحش، وغيرهن، وروى عنها ابنها أبو الرجال وأخوها محمد، وابن أخيها يحيى، وغيرهم، قال ابن معين: ثقة، حجة، وقال العجلي: مدنية تابعية ثقة، وذكرها ابن حبان في

الثقات، ماتت سنة ٩٨هـ وقيل سنة ١٠٦هـ. وقيل سنة ١٠٣هـ (تهذيب التهذيب ٤٣٨/١٢-٤٣٩ رقم ٨٥١).

○ **عميرة بنت محمد بن مسلمة:**

هي عميرة بنت محمد بن مسلمة الأنصارية، والدها محمد بن مسلمةابن سلمة بن خالد بن عدي بن مجدعة بن حارثة بن الخزرج بن عمرو بن مالك بن الأوس الأنصاري، حكى القرطبي في تفسيره أنه نزل فيها ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ الى قوله تعالى:﴿علياً كبيراً﴾ (انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٢٦١/٤ رقم ٧٨٩، وانظر نسب والدها في الإصابة ٣٨٣/٣ رقم ٧٨٠٦).

○ **عويمر العجلان:**

هو عويمر بن أبي أبيض العجلاني قال الطبراني هو عويمرابن الحرث بن زيد بن جابر بن الجد بن العجلان وأبيض لقب لأحد آبائه وعويمر العجلاني هذا غير عويمر بن أشقر المازني، وعويمر العجلاني هو الذي كان من أسباب نزول آية اللعان، (الاصابة ٤٥/٣ رقم ٦٦١٤).

[حرف الغين]:

○ **الغزالي:**

محمد بن محمد بن محمد الإمام، حجة الإسلام، زين الدين، أبو حامد الطوسي الغزالي، بتشديد الزاي -، نسبة إلى صناعة الغزل فقد كان والده يغزل الصوف ويبيعه في دكانه بطوس - وقيل بتخفيف الزاء، نسبة

إلى غزاله من قرى طوس والأول أرجح، ولد في طوس سنة ٤٥٠هـ فيلسوف متصوف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر وعاد إلى بلدته، كان شديد الذكاء، شديد النظر، عجيب الفطرة، مفرط الإدراك، قوي الحافظة، بعيد الغور، غواصاً على المعاني الدقيقة، جبل علم، مناظراً محجاجاً شيخه إمام الحرمين وجلس للاقراء في حياة إمامه وصنف، وبعد وفاة الإمام حضر مجلس نظام الملك فأقبل عليه وحل منه محلاً عظيماً فولاه نظامية بغداد فدرس فيها مدة ثم تركها للحج، توفي بطوس سنة ٥٠٥هـ وله نحو مائتي مصنف، منها: كتاب إحياء علوم الدين وتهافت الفلاسفة، المستصفى من علم الأصول، مشكاة الأنوار، الوجيز، الخلاصة، البسيط، الوسيط، وغير ذلك، (انظر: طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦ وما بعدها رقم ٦٩٤ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٣٠٥/١ رقم ٢٦١ الأعلام للزركلي ٢٢/٧).

[حرف الفاء]

○ **فاطمة بنت المنذر:**

هي فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية زوجة هشام بن عروة ولدت سنة ٤٨هـ روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعمرة بنت عبدالرحمن، وروى عنها زوجها هشام بن عروة ومحمد بن سوقة، ومحمد بن إسماعيل بن يسار، قال العجلي: مدنية، تابعية، ثقة، ذكرها ابن حبان في الثقات (تهذيب التهذيب ٤٤٤/١٢ رقم ٢٨٦٩).

○ **فاطمة بنت قيس:**

هي فاطمة بنت قيس بن خالد القرشية الفهرية أخت الضحاك بن قيس وكانت أكبر منه سناً، وكانت من المهاجرات الأول وكانت ذات جمال وعقل وكانت عند أبي بكر بن حفص المخزومي فطلقها فتزوجت بعده أسامة بن زيد، لها قصة مشهورة جاءت في الصحيح طلقت وطالبت وكيل زوجها بالنفقة ولما طلقت خطبت فاستشارت الرسول ﷺ فأشار عليها بأسامة بن زيد وفاطمة هي التي روت قصة الجساسة بطولها فانفردت بها وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر رضي الله عنها، (تهذيب التهذيب ٣٨٤/٤ رقم ٨٥١).

○ **الفريعة بنت مالك:**

هي الفريعة بنت مالك بن سنان الخدرية أخيها أبي سعيد الخدري الصحابي، وقيل اسمها الفرعة، وقيل الفارعة، أمها أم حبيبة بنت عبدالله بن ابي، (انظر: الاصابة ٣٨٦/٤).

[حرف القاف]:

○ **القاضي عبدالوهاب المالكي:**

هو القاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي الفقيه، الحافظ، الحجة النظار المتفنن الأديب الشاعر ولد سنة ٣٦٣هـ من أعيان علماء الإسلام، تولى القضاء بعدة جهات من العراق ثم توجه إلى مصر فحمل لواءها ولم تتجاوز إقامتها بها أشهراً حتى مات وهو قاضي بها وذلك

سنة ٤٢٢هـ وقيل ٤٢١هـ له تآليف كثيرة مفيدة منها: شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، وشرح المدونة، التلقين وشروحه، والإفادة في أُصول الفقه، والتلخيص، وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والإشراف على مسائل الخلاف، وغير ذلك، (شجرة النور الزكية ص ١٠٣-١٠٤ رقم ٢٦٦).

○ ابن قدامة:

هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن عبدالله المقدسي ثم الدمشقي، الصالحي، موفق الدين ، أبو محمد، الفقيه، الزاهد، إمام الحنابلة في زمانه بالشام وأحد أركان المذهب، ولد سنة ٥٤١هـ بجماعيل، قدم دمشق مع أهله فقرأ القرآن وحفظ مختصر الخرقي وسمع من والده وغيره ورحل لطلب العلم إلى بغداد والموصل ومكة، كان زاهداً ورعاً كثير الحياء عزوفاً عن الدنيا وأهلها هيناً ليناً متواضعاً محباً للمساكين، حسن الأخلاق جواداً سخياً من رآه كأنه رأى بعض الصحابة، وكأنما النور يخرج من وجهه، كثير العبادة، سار على منهج السلف، حسن السمت، كان لا يناظره أحد إلا وهو يبتسم، له مصنفات عدة منها: المغني في شرح مختصر الخرقي، وروضة الناظر، المقنع، الكافي، العمدة، توفي بدمشق سنة ٦٢٠هـ، (انظر: الذيل على طبقات الحنابلة ١٣٣/٤-١٤٩ رقم ٢٧٢؛ الأعلام للزركلي ٦٧/٤؛ معجم البلدان ١٨٦/٢؛ التقييد ٧٨/٢ رقم ٤٠٠؛ التكملة ١٠٧/٣ رقم ١٩٤٤).

○ القدوري:

هو أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري، ونسبته إلى قدورة وهي قرية من قرى بغداد، وقيل نسبته إلى بيع القدور، فقيه حنفي ولد في بغداد سنة ٣٦٢هـ انتهت إليه رئاسة

الحنفية في العراق، كان حسن العبارة في النظر وسمع الحديث، له مصنفات منها: المختصر المعروف باسمه مختصر القدوري، التجريد، وكتاب النكاح، توفي ببغداد سنة ٤٢٨هـ (انظر: وفيات الأعيان ٧٨/١-٧٩ رقم ٣٠؛ الفوائد البهية ٣١؛ الأعلام للزركلي ٢١٢/١).

○ القرطبي:

هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرْح الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبدالله القرطبي، من كبار المفسرين صالح متعبد من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب (في شمال أسيوط بمصر)، وتوفي فيها عام ٦٧١هـ ومن كتبه: (الجامع لأحكام القرآن)، طبع في عشرين جزءاً يعرف بتفسير القرطبي، ومن كتبه أيضاً: قمع الحرص بالزهد والقناعة، والأسنى في شرح أسماء الله الحسنى، والتذكار في أفضل الأذكار، والتذكرة بأحوال الموتى وأحوال الآخرة، والتقريب لكتاب التمهيد، وكان ورعاً متعبداً طارحاً للتكلف يمشي بثوب واحد وعلى رأسه طاقية، انظر: الأعلام للزركلي ٣٢٢/٥.

○ ابن قيم الجوزية:

هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي، الدمشقي، أبو عبدالله، شمس الدين ابن قيم الجوزية، من أركان الإصلاح الإسلامي، وأحد كبار العلماء، ولد بدمشق سنة ٦٩١هـ، تتلمذ لشيخ الإسلام ابن تيمية حتى كان لا يخرج عن شيء من أقواله، بل ينتصر له في جميع ما يصدر عنه، وهو الذي هذب كتبه ونشر علمه، سجن معه في قلعة دمشق، وأهين وعذب بسببه، وطيف به على جمل مضروباً بالعصي، وأطلق بعد موت ابن تيمية، كان حسن الخلق، محبوباً عند الناس، أغري بحب الكتب، فجمع عدداً عظيماً،

وكتب بخطه الحسن شيئاً كثيراً، توفي بدمشق سنة ٧٥١هـ، وألف التصانيف الكثيرة منها: إعلام الموقعين، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، تحفة المودود بأحكام المولود، زاد المعاد، أخبار النساء، مدراج السالكين، الوابل الصيب من الكلم الطيب، الفوائد، روضة المحبين، حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح، إغاثة اللهفان، عدة الصابرين، التفسير القيم للإمام ابن القيم، وغير ذلك، (انظر: الأعلام للزركلي ٥٦/٦؛ الذيل على طبقات الحنابلة ٤٤٧/٤-٤٥٢؛ المقصد الأرشد ٣٨٤/٢-٣٨٥، رقم: ٩١٠).

[**حرف الكاف**]:

○ **الكاساني**:

هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، علاء الدين، ملك العلماء، تفقه على علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، وتزوج ابنته فاطمة الفقيهة، من أجل أنه شرح كتاب التحفة للسمرقندي هذا، وسماه (بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع)، فجعله مهراً لبنته فقال فقهاء العصر: شرح تحفته وزوجه ابنته، وله أيضاً كتاب (السلطان المبين في أصول الدين)، كان له وجاهة وخدمة وشجاعة وكرم، مات سنة ٥٨٧هـ بحلب، (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ٣٢٧-٣٢٩، ترجمة رقم ٣٢٧).

○ **ابن كثير**:

هو إسماعيل بن عمر بن كثير بن حنو بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين، حافظ مؤرخ فقيه، ولد في قرية من أعمال بصرى بالشام، عام ٧٠١هـ ١٣٠٢م، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة ٧٠٦هـ ورحل في طلب العلم، ومن كتبه البداية والنهاية في التاريخ وشرح صحيح البخاري ولم يكمله، وطبقات الفقهاء الشافعيين، وتفسير القرآن

الكريم والاجتهاد في طلب الجهاد، وجامع المسانيد واختصار علوم الحديث واختصار السيرة النبوية، طبع بإسم الفصول في اختصار سيرة الرسول، ورسالة في الجهاد، والتكميل في معرفة الثقات والضعفاء والمجاهيل، توفي بدمشق سنة ٧٧٤هـ (انظر الأعلام للزركلي ٣٢٠/١).

○ **كثير بن الصلت:**

هو كثير بن الصلت بن مَعْد يكرب الكندي، يكنى أبا عبدالله، ولد على عهد النبي ﷺ وهو أخو زُبَيد بن الصلت، كان اسمه قليلاً فسماه الرسول ﷺ كثيراً، (أسد الغابة في معرفة الصحابة ١٦٠/٤، رقم ٤٤٢٤).

○ **الكرخي:**

هو عبيدالله بن الحسين بن دلال بن دَلْهم أبو الحسن الكرخي البغدادي الحنفي، ولد سنة ٢٦٠هـ إليه انتهت رئاسة الحنفية في العراق في زمانه، كان كثير الصوم والصلاة صبوراً على الفقر والحاجة واسع العلم والرواية، من مؤلفاته: المختصر في الفقه، وأصول الكرخي، الجامع الصغير والجامع الكبير، توفي سنة ٣٤٠هـ، (انظر: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠-٣٥٥، رقم ٥٥٠٧، سير أعلام النبلاء ٤٢٦/١٥-٤٢٧، رقم ٢٣٨؛ الجواهر المضيئة ٤٩٣/٢-٤٩٤، رقم ٨٩٤؛ تاج التراجم ص: ٢٠٠-٢٠١ رقم ١٥٥).

○ **الكشناوي:**

محمد بن محمد الفلاني الكشناوي، السوداني، أبو عبدالله، فقيه مالكي نحوي، له اشتغال بعلم الحروف، اشتهر في السودان وزار بلاداً كثيرة في طريقه إلى الحج، استقر بالقاهرة، له مؤلفات عديدة، توفي بالقاهرة سنة ١١٥٤هـ (انظر: الأعلام ٦٦/٧).

○ **الكمال بن الهمام:**

هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد بن مسعود السيواسي، ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، ولد بالاسكندرية عام ٧٩٠هـ إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق، أصله من سيواس نبغ في القاهرة ورحل إلى حلب وأقام بها مدة ثم جاور بالحرمين ثم كان شيخ

الشيوخ بالخانقاه الشيخونية بمصر، كان محظوظاً عند الملوك، من مؤلفاته: فتح القدير شرح الهداية، التحرير وغير ذلك، توفي بالقاهرة سنة ٨٦١هـ (انظر: الفوائد البهية لأبي الحسنات ص: ١٨٠-١٨١؛ الأعلام للزركلي ٢٥٥/٦).

[حرف اللام]:

○ الليث بن سعد:

هو أبو الحارث الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء، ولد عام ٩٤هـ في قلقشنده كان إمام أهل مصر في عصره في الفقه والحديث، وكان مولى قيس بن رفاعة وأصله من خراسان، توفي عام ١٧٥هـ بالقاهرة ودفن بمصر في القرافة الصغرى، (انظر: وفيات الأعيان ١٢٧/٤؛ رقم ٥٤٩؛ الأعلام ١٢٤٨/٥؛ وانظر تاريخ بغداد ٣/١٣-١٤؛ برقم ٦٩٦٦).

[حرف الميم]:

○ ابن ماجة:

هو محمد بن يزيد الربعي بالولاء، ابو عبدالله بن ماجة القزويني، الحافظ، أحد الأئمة في علم الحديث، ولد سنة ٢٠٩هـ من أهل قزوين رحل إلى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث، وصنف كتابه سنن ابن ماجة، وهو أحد الكتب الستة المعتمدة، وله تفسير القرآن وكتاب في تاريخ قزوين، مات سنة ٢٧٣هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٥٣٠/٩-٥٣٢، رقم ٨٧٠؛ الأعلام ١٤٤/٧).

○ ابن الماجشون:

هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله التيمي بالولاء، أبو مروان ابن الماجشون، فقيه مالكي، فصيح، ودارت الفتيا على أبيه ثم عليه، وأصبح في آخر عمره ضريراً (الأعلام للزركلي ١٦٠/٤).

○ مالك بن ربيعة:

هو مالك بن ربيعة بن البَدَن بن عامر بن عوف بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة بن كعب بن الخزرج أبو أسيد الساعدي، مشهـــــور

بكنيته، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ وعمي قبل أن يقتل عثمان، توفي سنة ٣٠هـ وقيل سنة ٦٠ في العام الذي توفي فيه معاوية، وقيل سنة ٦٥هـ والله أعلم، (أسد الغابة ٢٤٧/٤-٢٤٨ رقم ٤٥٨٧).

○ الماوردي:

هو علي بن محمد بن حبيب القاضي أبو الحسن الماوردي البصري، ولد بالبصرة سنة ٣٦٤هـ نسبة إلى بيع ماء الورد، من وجوه الفقهاء الشافعيين والعلماء الباحثين، له تصانيف عدة في الفقه وفي أصول الفقه وفروعه، وكان ثقة، ولي القضاء في بلدان شتى ثم سكن بغداد كان حافظاً للمذهب كان عظيم القدر متقدماً عند السلطان، ذكره ابن الصلاح في طبقاته، وافق المعتزلة في بعض مبادئهم ولكن لا يوافقهم في جميع أصولهم، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ ومن تصانيفه: الحاوي والأحكام السلطانية، وأدب الدنيا والدين، وغير ذلك، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شبهة الدمشقي ٢٣٥/١-٢٣٧ تاريخ بغداد ١٠٢/١٢-١٠٣ رقم ٦٥٣٩؛ الأعلام للزركلي ٣٢٧/٤).

○ مجاهد:

هو مجاهد بن جبر المكي أبو الحجاج المخزومي المقري مولى السائب بن أبي السائب تابعي مفسر من أهل مكة، ولد سنة ٢١هـ في خلافة عمر رضي الله عنه، كان ثقة، فقيهاً، عالماً، كثير الحديث ورعاً، عابداً، روى عن علي وسعد بن أبي وقاص والعبادلة الأربعة ورافع بن خديج وأبي سعيد الخدري وعائشة وأم سلمة وأبي هريرة وجابر بن عبدالله وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، أخذ التفسير عن ابن عباس، قال مجاهد: قرأت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أقف عند كل آية أسأله فيم نزلت وكيف كانت، غير أن المفسرين كانوا يتقون كتابه في التفسير لأنه كان يسأل أهل الكتاب،

مات وهو ساجد بمكة سنة ١٠٤هـ وقيل سنة ١٠٠هـ وقيل غير ذلك، (انظر: تهذيب التهذيب ٤٢/١٠-٤٤ رقم ٦٨؛ الأعلام للزركلي ٨٠/٥).

○ **محمد الأمين الشنقيطي:**

هو محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي الجَكَني، نسبة إلى القبيلة التي تنحدر من جدها الأعلى (جاكن)، الذي يرجع في أصله إلى حمير ولد في(تنبه) التابعة لكيفا بموريتانيا عام ١٣٢٥هـ نشأ في جو يغلب عليه طلب العلم وروح الفروسية توفي والده وهو صغير وكفله أخواله، وحفظ القرآن قبل أن يتجاوز العاشرة، ودرس التجويد على قراءة نافع برواية ورش ونال بذلك إجازة تصل قراءته برسول الله ﷺ وهو في السادسة عشر، قرأ المختصرات من فقه مالك والأدب وعلوم القرآن والنحو والصرف والبلاغة والأصول والتفسير وفنون الحديث وكان ضليعاً في علم المنطق وأصول البحث والمناظرة مما لا يكاد يضاهيه فيه إلا الأقلون، وكان المفتي والمرشد والواعظ والمصلح والقاضي، ثم رحل للحج والتقى بعلماء الحرمين ودرس بقية المذاهب بجانب مذهب مالك، وتوسع في دراسة الحديث متبعاً منهج السلف في العقيدة، واستقر بالديار السعودية بعد أن أهدي الهوية السعودية بأمر من الملك عبدالعزيز وأصبحت مهمته الأولى تفسير كتاب الله في مسجد رسول الله ﷺ وعمل مدرساً بالرياض ثم بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، شارك في عضوية رابطة العالم الإسلامي وهيئة كبار العلماء، وله مصنفات في أدب البحث والمناظرة وأضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، إلخ، (انظر: علماء ومفكرون عرفتهم، محمد المجذوب، ١٧١/١ وما بعدها).

○ **محمد بن الحسن:**

هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني بالولاء أبو عبدالله أصله من قرية بدمشق يقال لها (حرستا)، ولد بواسط سنة ١٣١هـ ونشأ بالكوفة، إمام بالفقه والأصول، صاحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه ثم عن أبي يوسف، وهو ممن نشر علم أبي حنيفة، كان مقدماً في علم العربية والنحو والحساب، انتقل إلى بغداد فولاه الرشيد قضاء الرقة ثم قضاء الري، مات بالري سنة ١٨٩هـ وهو ابن ٥٨ سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد: دفن الفقه والعربية بالري، له مصنفات عديدة منها: الأصل، الجامع الكبير، الجامع الصغير، السير الكبير، السير الصغير، الآثار، كما أنه روى الموطأ عن مالك، وغير ذلك، (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ٢٣٧ وما بعدها، رقم الترجمة ٢٠٣؛ الأعلام للزركلي ٨٠/٦).

○ **محمد عتين:**

هو الدكتور الشيخ محمد بن عمر عتين، قاضي رأس تنورة بالمملكة العربية السعودية حصل على الدكتوراة في الفقه المقارن وعنوان الرسالة (حقوق المرأة في الزواج) وذلك سنة ١٤٠٢هـ وهي الآن كتاب مطبوع.

○ **محمد قطب:**

هو محمد قطب إبراهيم ولد في ١٩١٩/٤/٢٦م في بلدة (موشا) من محافظة أسيوط بمصر، كان محباً للمطالعة مقبلاً عليها يعتبر من مثقفي قريته المهتمين بالأمور العامة فيعد من أصحاب الرأي في قريته أخوه الأكبر سيد قطب بعثت والدته به وبأخيه سيد إلى القاهرة لتلقي العلم فحصل محمد على الابتدائية والثانوية ثم التحق بجامعة القاهرة ودرس اللغة

الإنجليزية وآدابها، وتخرج عام ١٩٤٠م وحصل على دبلوم معهد التربية العالمي للمعلمين في التربية وعلم النفس، تأثر بأفكار أخيه سيد قطب وخاله أحمد حسين الموشي الشاعر الأديب السياسي الصحافي، له مؤلفات عديدة (علماء ومفكرون عرفتهم لمحمد المجذوب ٢٧٥/٢، وما بعدها).

○ المَرْداوي:

هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد أبو الحسن علاء الدين المرداوي ثم الدمشقي، فقيه حنبلي، من العلماء، ولد في مرده (من قرى نابلس) سنة ٨١٧هـ وانتقل في كبره إلى دمشق، من مصنفاته الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، والتنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، وغير ذلك، توفي بدمشق سنة ٨٨٥هـ (انظر الأعلام للزركلي ٢٩٢/٤؛ الضوء اللامع ٢٢٥/٥-٢٢٧، رقم ٧٦١، السحب الوابلة ٢٩٦-٢٩٩، رقم ٤٤٨).

○ المرغيناني:

هو علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني برهان الدين المرغيناني الرشداني، ولد سنة ٥٣٠هـ من كبار فقهاء الحنفية، كان حافظاً مفسراً محققاً أديباً من المجتهدين، صاحب بداية المبتدي وشرحه في كتاب الهداية، وغير ذلك، مات سنة ٥٩٣هـ (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني، ص: ٢٠٦-٢٠٧، رقم ١٦٤؛ الأعلام للزركلي ٢٦٦/٤).

○ المزنـــي:

هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن إسحاق أبو إبراهيم المزني المصري، ولد سنة ١٧٥هـ الفقيه الامام، أخذ عن الشافعي وهو أول أصحابه، قال عنه الشافعي: المزني ناصر مذهبي، كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً حجاجاً غواصاً على المعاني الدقيقة، كان مجاب الدعوة، صنف كتباً كثيرة، توفي سنة ٢٦٤هـ، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٥٨/١، رقم ٣).

○ معاوية بن جاهمة السلمي:

معاوية بن جاهمة بن العباس بن مِرْدَاس السلمي، اختلف في عداده في أهل الحجاز وهو الذي استأذن الرسول ﷺ في الجهاد وقال له: أحية أمك؟ قال: نعم، قال فاذهب فاقعد عند رجلها، الحديث.. (أسد الغابة في معرفة الصحابة ٤٢٩/٤-٤٣٠ رقم ٤٩٧٢).

○ **أبو معبد:**

هو نافذ أبو معبد مولى ابن عباس حجازي، روى عن مولاه ... كان ثقة حسن الحديث، وثقه أحمد وابن معين وأبو زرعة، وذكره ابن حبان في الثقات، مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ، (تهذيب التهذيب ٤٠٤/١٠ رقم ٧٢٥).

○ **معقل بن يسار:**

هو مَعْقِل بن يسار بن عبدالله بن مُعَبِّر بن حَرَاق بن لأي بن كعب ابن عبد بن ثور بن هُدْمَه بن لاطم بن عثمان بن عمرو بن أُدِّ بن إلياس بن مضر المزني يكنى أبا عبدالله وقيل أبو يسار، وأبو علي، صحب رسول الله ﷺ وشهد بيعة الرضوان، سكن البصرة وإليه ينسب نهر معقل الذي بالبصرة وتوفي بها آخر خلافة معاوية وقد قيل إنه توفي أيام يزيد بن معاوية، (أُسد الغابة في معرفة الصحابة لابن الأثير الجزري ٤٥٦/٤-٤٥٧ رقم ٥٠٣١).

○ **ابن مفلح:**

هو محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبدالله، شمس الدين المقدسي، الراميني، الصالحي، ولد سنة ٧٠٨هـ في بيت المقدس، شيخ الحنابلة في عصره، توفي بصالحية دمشق سنة ٧٦٣هـ من مصنفاته كتاب الفروع الآداب الشرعية الكبرى، وغير ذلك، (الأعلام للزركلي: ١٠٧/٧؛ المقصد الأرشد ٥١٧/٢-٥٢٠ رقم ١٠٨٠؛ السحب الوابلة ٤٥٢-٤٥٤ رقم ٧٣٥).

○ **ابن المنذر:**

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، أبو بكر، فقيه، مجتهد، من الحفاظ، كان شيخ الحرم بمكة، ولد سنة ٢٤٢هـ من مؤلفاته، الأوسط في السنن، والإجماع، والاختلاف، والإشراف على مذاهب أهل العلم، اختلاف العلماء تفسير القرآن، وغير ذلك، توفي سنة ٣١٩هـ وقيل سنة ٣١٨هـ

(انظر: الأعلام للزركلي ٢٩٤/٥-٢٩٥، وانظر سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤-٤٩٢ رقم ٢٧٥؛ طبقات الحفاظ ٣٢٨ رقم ٧٤٨؛ تهذيب الأسماء واللغات ١٩٦/٢-١٩٧ رقم ٣٠١).

○ **المواق:**

هو أبو عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي المواق، فقيه مالكي كان عالم غرناطة وإمامها في وقته، له التاج والإكليل في شرح مختصر خليل، سنة المهتدين في مقامات الدين، توفي سنة ٨٩٧هـ (انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ص ٢٦٢ رقم ٦٩١؛ الأعلام للزركلي ١٥٤/٧-١٥٥).

○ **المودودي:**

هو أبو الأعلى ابن السيد أحمد حسن المودودي ولد عام ١٩٠٣م، في إحدى مدن ولاية حيدر آباد الدكن بالهند وبدأ تعليمه على يد والده فدرس القرآن والحديث والفقه واللغة الفارسية ثم درس حتى أنهى المرحلة الثانوية ودرس اللغة العربية وأجادها حتى بدأ يترجم الكتب العربية إلى الأردية، عمل بالصحافة الإسلامية وكان يتميز بأسلوبه الإنشائي الباهر مما أهله لدخول غمار الكتابة والتأليف حتى اسندت إليه رئاسة التحرير لصحيفة المسلم ثم صحيفة الجمعية، ومن خلال هذا العمل اكتسب معرفة بالأحداث مما كان له الأثر في زيادة خبراته ومشاركاته، ثم دخل المجال الدعوي ومحاولاته تصحيح العقيدة وإزالة الشبهات والعقبات في طريق الدعوة، ومن ذلك دخوله في المجال الجامعي وإعطاؤه لبعض المحاضرات مما زاد من مكانته وشهرته في باكستان، وانتشرت كتبه وعلا اسمه وكون الجماعة الإسلامية عام ١٩٤١م، كأول نواة لعودة الناس إلى الدين الصحيح

بعد الاستعمار، وبدأت الصراعات مع اعداء الفكر الإسلامي وأبلى أبو الأعلى المودودي بلاءً حسناً حيث سجن عدة مرات وكان صابراً محتسباً ولم يهتز إيمانه بل ومع ذلك ألف العديد من المؤلفاته التي زادت على المائة، وقد ترجم بعضها إلى أربعين لغة، توفي عام ١٩٧٩م، (علماء ومفكرون عرفتهم، لمحمد المجذوب ٢/٥-٤٢).

○ **مؤمل بن الفضل الحراني:**

هو مؤمل بن الفضل بن مجاهد ويقال ابن عمير الحراني، أبو سعيد الجزري، وثقه أبو حاتم، وابن حبان، مات سنة ٢٢٩هـ وقيل ٢٣٠هـ (تهذيب التهذيب ٣٨٣/١٠ رقم ٦٨٦).

[حرف النون]:

○ **نافع:**

هو نافع أبو عبدالله القرشي، العدوي، العمري، مولى ابن عمر وراويته، ثقة، ثبت، فقيه، مشهور، توفي سنة ١١٧هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٤١٢/١٠-٤١٥ رقم ٧٤٢؛ سير أعلام النبلاء ٩٥/٥-١٠١ رقم ٣٤؛ التاريخ الكبير ٨٤/٨-٨٥ رقم ٢٢٧٠).

○ **نبهان مولى أم سلمة:**

هو نبهان المخزومي أبو يحيى المدني، مولى أم سلمة ومكاتبها، روى عنها وروى عنه الزهري ومحمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات، (تهذيب التهذيب ٤١٦/١٠ رقم ٧٤٩).

○ **النخعي:**

هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل النخعي أبو عمران، الكوفي الفقيه، ولد سنة ٤٦هـ من مذحج، من أكابر

التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث، كان مفتي أهل الكوفة كان متوقياً قليل التكلف، مات وهو مختفي من الحجاج سنة ٩٦هـ، (انظر: تهذيب التهذيب ١/١٧٧-١٧٨ رقم ٣٢٥؛ الأعلام للزركلي ١/٨٠).

○ النسفي:

هو أبو البركات عبدالله بن أحمد بن محمد حافظ الدين النسفي، نسبة إلى (نسف) ببلاد السند بين جيحون وسمرقند، فقيه حنفي، مفسر، من أهل ايذج (من كور أصبهان)، وفيها توفي عام ٧١٠هـ له عدة مصنفات منها: المصفى، المنافع شرح النافع، كنز الدقائق، المنار، العمدة، مدار التنزيل وحقائق التأويل، شرح المنار، (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا ١٧٤-١٧٥ رقم ١٢٢؛ الأعلام للزركلي ٤/٦٧).

○ النووي:

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن محمد بن جمعه بن حزام محي الدين أبو زكريا الحزمي الدمشقي النووي الشافعي، الفقيه، الحافظ، الزاهد، أحد الأعلام، شيخ الإسلام، ولد سنة ٦٣١هـ في (نوى) إحدى قرى حوران بسوريه وإليها نسبته، قرأ القرآن وختمه في بلده وحينما بلغ التاسعة عشر أتى به والده إلى دمشق فسكن المدرسة الرواحية واشتغل بالعلم ثم التصنيف والنصح للمسلمين وولاتهم، ومجاهدة النفس والعمل بدقائق الفقه، والحرص على الخروج من خلاف العلماء، والمراقبة لأعمال القلوب وتصفيتها، كان حافظاً للحديث عارفاً بأنواعه من صحيحه وسقيمه وغريب ألفاظه واستنباط فقهه حافظاً للمذهب وقواعده وأصوله وأقوال الصحابة والتابعين واختلاف العلماء ووفاقهم سالكاً في ذلك طريقة السلف، كان لا يأكل في اليوم والليلة إلا أكلة بعد عشاء الآخرة

ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولم يتزوج، تولى دار الحديث بالأشرفية ولم يأخذ لنفسه شيئاً من معلومها، مات في بلدة (نوى) سنة ٦٧٧هـ وقيل سنة ٦٧٦هـ ودفن فيها، له تصانيف عديدة منها: الروضة والمنهاج، المجموع شرح المهذب ووصل فيه إلى أثناء الربا، المنهاج في شرح صحيح مسلم، الأذكار، رياض الصالحين، التبيان في آداب حملة القرآن، تهذيب الأسماء واللغات، وغير ذلك، (انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة الدمشقي ٩/٢ وما بعدها، رقم ٤٥٤ الأعلام للزركلي ١٤٩/٨).

[حرف الواو]:

○ واثلة بن الأسقع:

اختلف في نسبه وكنيته ، فقيل هو واثلة بن الأسقع بن كعب بن عامر ابن ليث بن عبد مناة، وقيل ابن الأسقع بن عبد الله بن عبد ياليل، ويقال: أبو قرصافه، وقيل غير ذلك، أسلم قبل تبوك وشهدها روى عن النبي ﷺ وعن أبي مرثد الغنوي وأبي هريرة وأم سلمة، كان من أهل الصفة وبعد وفاة رسول الله ﷺ خرج إلى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص، كان آخر من مات من الصحابة بدمشق في خلافة عبد الملك بن مروان سنة ٨٣هـ وهو يبلغ من العمر مائة وخمس سنين، (تهذيب التهذيب لابن حجر ١٠١/١١).

○ د. وهبه الزحيلي:

أستاذ الشريعة الإسلامية في كليتي الشريعة والحقوق ورئيس قسم الفقه الإسلامي ومذاهبه سابقاً بجامعة دمشق.

[حرف الياء]:

○ **يحيى بن سعيد:**

يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي أبو سعيد البصري، الأحول الحافظ، كان محدثاً مأموناً رفيعاً حجة، وهو من أجل أصحاب مالك بالبصرة، وكان النووي يتعجب من حفظه، واحتج به الأئمة كلهم وقالوا من تركه يحيى تركناه، روى عن جماعة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري وهشام بن عروة وعكرمة بن عمار وبهز بن حكيم والأعمش وابن جريج والأوزاعي ومالك وغيرهم، وروى عنه خلق كثير، وثقه الأثرم وابن سعد والعجلي وأبو زرعة ولد سنة ١٢٠هـ ومات سنة ١٩٨هـ (انظر: تهذيب التهذيب ٢١٦/١١ وما بعدها، رقم ٣٥٨).

○ **يعقوب بن كعب الأنطاكي:**

هو يعقوب بن كعب بن حامد الحلبي، أبو يوسف، نزيل أُنطاكية روى عن جماعة منهم: وكيع، الوليد بن مسلم، محمد بن سلمة، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم أبو داود، قال العجلي: ثقة، رجل صالح صاحب سنة، كما وثقه أبو حاتم وابن حبان، (تهذيب التهذيب ٣٩٤/١١ رقم ٧٠٩).

○ **أبو يوسف:**

هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن حنيس بن سعد بن حبته الأنصاري الكوفي البغدادي أبو يوسف القاضي صاحب أبي حنيفة وتلميذه ولد بالكوفة سنة ١١٣هـ وهو أول من نشر علم أبي حنيفة في أقطار الأرض، حتى قيل لولا أبو يوسف ما ذكر أبو حنيفة ، كان من حفاظ الحديث والرواية وهو ثقة ثم لازم أبو حنيفة فغلب عليه الرأي، تولى القضاء لثلاثة من الخلفاء/المهدي، الهادي، الرشيد، وهو أول من خوطب بقاضي القضاة

في خلافة الرشيد، وهو أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، قال: ما قلت قولاً خالفت فيه أبا حنيفة إلا وهو قول قاله ثم رغب عنه، مات ببغداد سنة ١٨٢هـ وقيل سنة ١٨١هـ في خلافة الرشيد، له مصنفات عديدة منها: الأمالي في الفقه، والخراج، الآثار، النوادر، اختلاف الأمصار، أدب القاضي، وغير ذلك، (انظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا السودوني ص ٣١٥-٣١٧ رقم الترجمة ٣١٣؛ الأعلام للزركلي ١٩٣/٨).

❑❑❑
❑❑
❑

الفهـــــــــارس

1- فهرس الآيات.
2- فهرس الأحاديث.
3- فهرس المصادر والمراجع.
4- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيـــــــــات

❑❑❑

❑❑

❑

فهرس الآيات القرآنية

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس الأحاديث

❑❑❑

❑❑

❑

فهرس أطراف الأحاديث النبوية

طرف الحديث	الصفحة

(حرف الألف)

(حرف الباء)

(حرف التاء)

(حرف الدال)

(حرف الراء)

(حرف السين)

(حرف الشين)

(حرف الصاد)

(حرف الطاء)

(حرف العين)

(حرف الغين)

(حرف الفاء)

(حرف القاف)

(حرف الكاف)

(حرف اللام)

(حرف الميم)

(حرف النون)

(حرف الهاء)

(حرف الواو)

(حرف الياء)

فهرس المصادر والمراجع

❑❑❑

❑❑

❑

فهرس المصادر والمراجع

حرف الألف:

١- **إبراز الحق والصواب في مسألة السفور والحجاب**، العلامة أبو هشام عبدالله الأنصاري، سلسلة مقالات بمجلة الجامعة السلفية، بنارس، الهند.

٢- **أحكام إذن الإنسان في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، إعداد: محمد بن إبراهيم بن الشيخ محمد علي سلطان العلماء سنة ١٤١٢هـ.

٣- **الأحكام الخاصة بالمرأة في الزكاة والصوم والحج**، أ. زينب محمد حسن فلاته، رسالة ماجستير جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م.

٤- **الأحكام السلطانية والولايات الدينية**، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي، بيروت، دار الكتب العلمية.

٥- **أحكام النساء**، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبدالقادر أحمد عطا، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار المدني بجدة للطباعة والنشر والتوزيع.

٦- **أحكام النساء**، للحافظ عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، تحقيق ودراسة وتعليق: د. علي بن محمد يوسف المحمدي، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

٧- **أحكام القرآن**، أبو بكر أحمد الرازي الجصاص، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٨- **أحكام القرآن**، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٩- **أحكام القرآن**، لعماد الدين الطبري المعروف بالكيا الهراس، تحقيق: موسى محمد علي، د. عزت علي عيد عطية، دار الكتب الحديثة، القاهرة.

١٠- **اختلاط الجنسين في مدارسنا**، عثمان محمد عثمان، الطبعة الثانية، دار الاعتصام.

١١- **الاختيار لتعليل المختار**، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقه، بيروت، دار المعرفة للطباعة والنشر.

١٢- **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، أبو عبدالله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

١٣- **الأدب المفرد**، محمد بن إسماعيل البخاري، مراجعة وتصحيح: محمد هشام البرهاني، طبع دولة الإمارات سنة ١٤٠١هـ ١٩٨١م.

١٤- **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، عبدالرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي، (ومعه شرحه أسهل المدارك)، الطبعة الثانية، بيروت، دار الفكر.

١٥- **إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم**، أبو السعود العمادي، ١٢٧٥هـ بولاق، مصر.

١٦- **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، المكتب الإسلامي.

١٧- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لابن عبدالبر النمري القرطبي، (مطبوع مع الإصابة، نسخة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ دار إحياء التراث العربي.

١٨- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عز الدين ابن الأثير أبو الحسن علي بن محمد الجزري، دار الفكر للطباعة والنشر.

١٩- **إسعاف المبطأ برجال الموطأ**، لجلال الدين السيوطي، (مطبوع مع تنوير الحوالك)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠- **الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة**، البهي الخولي، الطبعة الخامسة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار القلم، الكويت.

٢١- **أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك**، لأبي بكر ابن حسن الكشناوي، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

٢٢- **الأشباه والنظائر**، لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي، وبحاشيته النواظر على الأشباه والنظائر، تحقيق وتقديم: محمد مطيع الحافظ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الفكر، دمشق.

٢٣- **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٤- **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي، مطبعة الارادة.

٢٥- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لشهاب الدين أبي الفضل أحمد ابن علي بن حجر العسقلاني، - وبهامشه الاستيعاب في معرفة الأصحاب -

الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، طبعة جديدة بالأوفست (مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٢٨هـ مطبعة السعادة، مصر).

٢٦- **أصول الدعوة**، د. عبدالكريم زيدان، الطبعة الرابعة ١٤١١هـ ١٩٩٠م، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة البشائر، عمان، الأردن.

٢٧- **أصول السرخسي**، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، نشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند، مطابع: دار الكتاب العربي، توزيع: مكتبة ابن تيمية.

٢٨- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأمين الشنقيطي، ١٣٨٦هـ مطبعة المدني.

٢٩- **إعداد المرأة المسلمة**، د. السيد محمد علي نمر، الدار السعودية للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ جدة.

٣٠- **الأعلام** ، خير الدين الزركلي، الطبعة التاسعة ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

٣١- **أعلام الموقعين عن رب العالمين**، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، تحقيق وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت.

٣٢- **الإفصاح عن معاني الصحاح**، أبو المظفر يحيى بن هبيرة، مطبعة الكيلاني، المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٣- **الإفصاح في فقه اللغة**، حسين يوسف موسى، عبدالفتاح الصعيدي، الطبعة الثانية، دار الفكر العربي، توزيع: جامعة أم القرى.

٣٤- **الإقناع (مطبوع كمتن لكشاف القناع)** لشرف الدين أبي النجا موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحجاوي الصالحي الدمشقي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، ١٤١٢هـ ١٩٨٢م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٣٥- **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،** لشمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٣٦- **إلى كل فتاة تؤمن بالله،** د. محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة الخامسة، مكتبة الفارابي، دمشق.

٣٧- **الأم،** لمحمد بن إدريس الشافعي، أشرف على طبعه وباشر تصحيحه: محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.

٣٨- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الثانية، أعاد طبعه دار إحياء التراث العربي ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

٣٩- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** للعلامة ناصر الدين البيضاوي، المكتبة الجمهورية المصرية.

٤٠- **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** قاسم القونوي، تحقيق: د. أحمد بن عبدالرزاق الكبيسي، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، الناشر: دار الوفاء للنشر والتوزيع بجدة، السعودية.

٤١- **أهم قضايا المرأة المسلمة،** د. محمد حسن أبو يحيى، الطبعة الأولى، ١٩٨٣م، نشر وتوزيع مكتبة الحرمين، الرياض.

٤٢- **أوضح البيان في حكم سفر النسوان**، سمير الزهيري، الطبعة الأولى ١٤١١هـ مكتبة التوحيد، القاهرة.

٤٣- **الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان**، لأبي العباس نجم الدين بن الرفعه الأنصاري، حققه وقدم له: د. محمد أحمد إسماعيل الخاروف، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بكلية الشريعة، مكة المكرمة.

حرف الباء:

٤٤- **بجيرمي على الخطيب، المسماة بتحفة الحبيب على شرح الخطيب**، سليمان بجيرمي، ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٥- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٦- **البدائل الإسلامية لمجالات الترويح المعاصرة**، يحيى بسيوني مصطفى، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية.

٤٧- **بداية المبتدي (متن الهداية)**، أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبدالجليل بن برهان الدين المرغيناني، (والهداية مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر.

٤٨- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٤٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم،

الطبعة الثانية، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٥٠- **البحر المحيط**، لأبي عبدالله محمد بن يوسف بن حيان الأندلسي، مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض.

٥١- **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، أحمد بن محمد الصاوي المالكي، الطبعة الأخيرة ١٣٧٢هـ ١٩٥٢م، طبع ونشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر.

٥٢- **بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني**، الشيخ أحمد ابن عبدالرحمن البنا، (مطبوع مع الفتح الرباني) - نشر: دار الشهاب، القاهرة.

حرف التاء:

٥٣- **تاج التراجم**، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني، حققه وقدم له: محمد خير رمضان يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، دار القلم، دمشق.

٥٤- **التاج والإكليل - بهامش مواهب الجليل** - لأبي عبدالله محمدابن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، دار الفكر.

٥٥- **تاريخ الإسلام وطبقات المشاهير والأعلام**، محمد بن أحمدابن عثمان الذهبي، ١٣٦٧هـ، مطبعة السعادة، مصر.

٥٦- **تاريخ بغداد**، للحافظ أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت.

٥٧- **التاريخ الكبير**، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، دار

الفكر، بيروت، (تصوير عن طبعة حيدر آباد الدكن بالهند).

٥٨- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي، مراجعة: طه عبدالرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

٥٩- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، (وبهامشه حاشية الشلبي)، الطبعة الثانية، طبعت بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، القاهرة، (تصوير عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق)، نشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦٠- **تحريم الخلوة بالمرأة الأجنبية والاختلاط المستهتر**، محمد ابن لطفي الصباغ، نشر: دار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، توزيع، دار الاعتصام بالقاهرة.

٦١- **تحفة المحتاج شرح المنهاج**، (مطبوع مع حواشي الشرواني وابن القاسم)، أحمد بن حجر الهيثمي، دار صادر، بيروت.

٦٢- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٦٣- **التسهيل لعلوم التنزيل**، لابن جزي الكلبي.

٦٤- **التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي**، د. عبدالقادر عوده، الطبعة العاشرة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٥- **التعريفات**، علي بن محمد الجرجاني، الطبعة الثالثة ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٦- **التعليقات السنية على الفوائد البهية**، أبو الحسنات محمد ابن عبد الحي الكندي الهندي، (مطبوع مع الفوائد البهية)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٦٧- **تفسير سورة النور**، لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة ١٣٧٨هـ، بيروت.

٦٨- **تفسير القرآن الكريم (تفسير ابن كثير)** أبو الفداء إسماعيل ابن كثير القرشي الدمشقي، ١٤٠١هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٦٩- **التفسير الواضح**، د. محمد محمود حجازي، مطبعة الاستقلال، القاهرة.

٧٠- **تقريب التهذيب**، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار المعرفة، بيروت، ملتزم نشره: محمد سلطان النمنكاني صاحب المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٧١- **التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد**، لأبي بكر محمد ابن عبد الغني بن نقطة، تحقيق: محمد عظيم الدين، دار الحديث ١٤٠٧هـ بيروت.

٧٢- **تكملة شرح فتح القدير «المسماة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار»**، لشمس الدين أحمد المعروف بقاضي زاده، (مطبوع مع شرح فتح القدير، من الجزء ٨-١٠)، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر. بيروت.

٧٣- **تكملة المجموع الأولى**، للإمام السبكي، (مطبوع مع المجموع من الجزء ١٠-١٢)، دار الفكر.

٧٤- **تكملة المجموع الثانية**، محمد بخيت المطيعي، (مطبوع مع المجموع من الجزء ١٣-٢٠)، دار الفكر.

٧٥- **التكملة لوفيات النقلة**، زكي الدين أبو محمد عبدالعظيم ابن عبدالقوي المنذري، تحقيق: د. بشار عواد معروف، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٦- **التلخيص الحبير في تخريج الرافعي الكبير**، للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (مطبوع مع المجموع)، دار الفكر، بيروت.

٧٧- **التمهيد في أصول الفقه**، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني الحنبلي، دراسة وتحقيق الجزء الأول والثاني: د. مفيد محمد أبو عمشه، والجزء الثالث والرابع: د. محمد علي ابراهيم، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، دار المدني للطباعة والنشر والتوزيع، جدة، توزيع: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

٧٨- **التنقيح المشبع في تحرير أحكام القنع**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، أشرف على طبعه وتصحيحه: عبدالرحمن حسن محمود، من علماء الأزهر، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٧٩- **تهذيب الأسماء واللغات**، يحيى بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٠- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار صادر، بيروت، (مصور عن الطبعة الأولى وهي بمطبعة مجلس دائرة

المعارف النظامية الكائنة في الهند، حيدر آباد الدكن، سنة ١٣٢٦هـ).

٨١- **تيسير مصطلح الحديث**، د. محمود الطحان، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مكتبة المعارف، الرياض.

حرف الثاء:

٨٢- **الثقات** ، لابن حبان، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند.

حرف الجيم:

٨٣- **جامع الأصول في أحاديث الرسول**، للإمام المبارك بن محمد بن الأثير الجزيري، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨٤- **جامع البيان في تأويل آي القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

٨٥- **الجامع الصحيح - سنن الترمذي** - لأبي عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد الأنصاري القرطبي، تصحيح أحمد عبالعليم البردوني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٨٧- **جريدة المدينة**، العدد ٩٥٥١، الثلاثاء ٢٣ محرم ١٤١٤هـ.

٨٨- **جواهر الإكليل في شرح مختصر خليل**، صالح عبدالسميع الآبي

الأزهري.

٨٩- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، محي الدين عبد القادر ابن محمد بن أبي الوفاء القرشي، تحقيق: د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار العلوم، الرياض، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٤٠٨هـ، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

حرف الحاء:

٩٠- **حاشية أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي القاهري**، مطبوع مع نهاية المحتاج للرملي، الطبعة الأخيرة، ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر.

٩١- **حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم الغزي**، للشيخ إبراهيم الباجوري، دار المعرفة للطباعة و النشر، بيروت.

٩٢- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر للطباعة و النشر، بيروت.

٩٣- **حاشية السندي على سنن ابن ماجة**، للإمام أبي الحسن محمد ابن عبد الهادي الحنفي المعروف بالسندي، (مطبوع مع سنن المصطفى المشهور بسنن ابن ماجة)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

- حاشية السندي على سنن النسائي، الإمام محمد بن عبد الهادي السندي (مطبوع مع سنن النسائي) دار الحديث، ١٤٠٧هـ

٩٤- **حاشية الشرقاوي على التحرير**، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر.

٩٥- **حاشية الشرواني على تحفة المحتاج**، عبد الحميد الشرواني، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣١٥هـ، دار الفكر، بيروت.

٩٦- **حاشية الشلبي على تبيين الحقائق**، مطبوع بهامش تبيين الحقائق،

الطبعة الثانية، طبعت بمطابع الفاروق الحديثة للطباعة والنشر بالقاهرة، مصورة عن الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، الناشر: دار الكتاب الاسلامي.

٩٧- **حاشية الطحاوي على الدر المختار**، أحمد بن محمود بن إسماعيل الطحاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، طبعة بالأوفست ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.

٩٨- **حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد**، الشيخ علي الصعيدي العدوي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩٩- **حاشية العدوي - بهامش شرح الخرشي** - دار صادر، بيروت.

١٠٠- **حاشية عميرة على شرح جلال الدين المحلى**، لشهاب الدين أحمد البرلسي الملقب بعميره، (مطبوع مع حاشية عميرة وشرح جلال الدين المحلي)، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

١٠١- **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي**، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، (مطبوع مع حاشية عميرة وشرح جلال الدين المحلي)، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

١٠٢- **حاشية المقنع** (وهي الحاشية المطبوعة مع المقنع)، بخط الشيخ سليمان بن الشيخ عبدالله بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب وهي غير منسوبة لأحد، والظاهر أنه هو الذي جمعها، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٠٣- **الحاوي الكبير**، لأبي الحسن علي بن محمد بن رجب الماوردي، كتاب الشهادات، تحقيق: د. محمد طاهر أسد الله الأفغاني، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

١٠٤- **الحجاب** ، لأبي الأعلى المودودي، ملتزم الطبع والنشر: دار الفكر العربي، (مصورة عن طبعة دار نهر النيل للطباعة).

١٠٥- **حجاب المرأة المسلمة في الكتاب والسنة**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الثامنة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٠٦- **حجاب المرأة المسلمة ولباسها في الصلاة**، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، تحقيق: الألباني، مكتبة السنة المحمدية.

١٠٧- **الحجاب والسفور**، أحمد عبدالغفور عطار، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، مكة المكرمة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار العلم للملايين، بيروت، دار ثقيف للنشر والتأليف، الطائف، دار الشروق جدة.

١٠٨- **الحسبة في الإسلام**، شيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، تحقيق: محمد زهري النجار، من منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

١٠٩- **حقوق المرأة في الزواج**، د. محمد بن عمر عتين، تمت الطباعة بدار النصر للطباعة الإسلامية، القاهرة، الناشر: دار الاعتصام.

١١٠- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، عبدالرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دمشق، مجمع اللغة العربية ١٣٨٠هـ ١٣٨٣هـ.

حرف الخاء:

١١١- **خطر التبرج والاختلاط**، عبدالباقي رمضون، الطبعة السابعة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، توزيع: الشركة المتحدة للتوزيع، بيروت.

١١٢- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد فضل الله ابن محب الله المحبي، دار صادر، بيروت.

حرف الدال:

١١٣- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، مكتبة النهضة، بيروت.

١١٤- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد الشهير بابن حجر العسقلاني، دار الجيل، بيروت.

١١٥- **الدرر المختار شرح تنوير الأبصار**، للحصكفي، (مطبوع بحاشية رد المحتار على الدر المختار المسمى بحاشية ابن عابدين)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (الطبعة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية)، بيروت.

١١٦- **در المنتقى شرح الملتقى**، للحصكفي، (مطبوع في حاشية مجمع الأنهر)، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي.

١١٧- **الدعوة إلى الله**، د. توفيق الواعي، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م، مكتبة الفلاح، الكويت.

١١٨- **ديوان حافظ إبراهيم**، محمد حافظ إبراهيم، ضبط وتصحيح وشرح وترتيب: أحمد أمين، أحمد الزين، ابراهيم بياري، دار الجيل، بيروت.

حرف الذال:

١١٩- **الذيل على طبقات الحنابلة**، لابن رجب، أبو الفرج عبد الرحمن ابن شهاب الدين أحمد البغدادي الدمشقي الحنبلي، دار المعرفة، بيروت.

حرف الراء:

١٢٠- **رحلة الإيمان في جسم الإنسان**، د. حامد أحمد حامد، دار القلم، دمشق.

١٢١- **رحمة الأمة في اختلاف الأئمة**، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن

الدمشقي العثماني الشافعي، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢٢- **رد المحتار على الدر المختار، المسمى بحاشية ابن عابدين،** محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز بن أحمد بن عبدالرحيم بن نجم الدين ابن محمد صلاح الدين الشهير بابن عابدين، الناشر: دار إحياء التراث العربي، (الطبعة مصورة عن طبعة دار الكتب العلمية)، بيروت.

١٢٣- **الرسائل والفتاوى النسائية،** عبدالعزيز بن باز، وفيها رسالة عن خطر مشاركة المرأة للرجل في ميدان عمله، جمع ونشر: أُحمد عثمان الشمري، النشرة الثانية، رجب ١٤٠٩هـ.

١٢٤- **الرسالة،** للامام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر.

١٢٥- **رسالة الإمام أبي محمد عبدالله بن أبي زيد عبدالرحمن القيرواني**، (مطبوعة مع الفواكه الدواني)، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت.

١٢٦- **رسالة تبحث في مسائل السفور والحجاب،** الشيخ عبدالعزيز ابن باز.

١٢٧- **رسالة الحجاب،** العلامة محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الرشد ١٤٠٣هـ، الرياض.

١٢٨- **روائع البيان في تفسير آيات الأحكام من القرآن،** محمد علي الصابوني، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، عالم الكتب، بيروت.

١٢٩- **روضة الطالبين،** للإمام النووي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ المكتب

الاسلامي.

١٣٠- **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

١٣١- **الروض المربع بشرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٣٢- **الروض المربع شرح زاد المستقنع**، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، ومعه حاشية الروض المربع للشيخ عبدالله بن عبدالعزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، الرياض.

١٣٣- **رياض الصالحين**، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

حرف الزاي:

١٣٤- **زاد المحتاج بشرح المنهاج**، لعبدالله حسن الكوهجي، تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، الطبعة الأولى، طبع على نفقة الشؤون الدينية بقطر.

١٣٥- **زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، محمد حبيب الله الشنقيطي، دار الفكر، ١٤٠١هـ بيروت.

١٣٦- **زاد المسير في علم التفسير**، أبو الفرج جمال الدين عبدالرحمن ابن علي الجوزي القرشي البغدادي، الطبعة الأولى ١٣٨٤هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

١٣٧- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، أبو عبدالله بن القيم الجوزي،

المكتبة العلمية، بيروت.

١٣٨- **زاد المعاد في هدي خير العباد**، لابن القيم الجوزية، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبدالقادر الأرناؤوط، الطبعة الخامسة عشرة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، مؤسسة الرسالة بيروت، مكتبة المنار الإسلامية بالكويت، توزيع: دار الريان للتراث.

١٣٩- **زينة المرأة بين الإباحة والتحريم**، د. حياة محمد علي عثمان خفاجي، ضمن السلسلة الشهرية «دعوة الحق» التي تصدرها إدارة الصحافة والنشر برابطة العالم الإسلامي، السنة التاسعة، العدد ١١١، العام ١٤١٠هـ ١٩٩٠م.

١٤٠- **زينة المرأة المسلمة**، د. حاتم غرم.

حرف السين:

١٤١- **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني المعروف بالأمير، مراجعة وتعليق: محمد عبدالعزيز الخولي، الطبعة الرابعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤٢- **السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة**، محمد بن عبدالله بن حميد النجدي، نشر مكتبة الإمام أحمد، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م.

١٤٣- **سلسلة الأحاديث الصحيحة**، محمد ناصر الدين الألباني، الطبعة الرابعة، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، بيروت.

١٤٤- **سنن أبي داود**، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، مراجعة وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٤٥- **سنن الدارقطني**، لعلي بن عمر الدارقطني - وبذيله التعليق المغني على الدارقطني لأبي الطيب محمد آبادي - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، عالم الكتب، بيروت.

١٤٦- **السنن الكبرى للبيهقي** - وفي ذيله الجوهر النقي - لأبي بكر أحمد ابن الحسين بن علي البيهقي، الطبعة الأولى، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الدكن، الهند، ١٣٥٢هـ.

١٤٧- **سنن المصطفى (سنن ابن ماجة)** لمحمد بن يزيد أبي عبدالله ابن ماجة القزويني، (ومعه حاشية السندي)، الطبعة الثانية، دار الفكر، بيروت.

١٤٨- **سنن النسائي**، لأبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي، - بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندي -، دار الحديث ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، القاهرة.

١٤٩- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى ١٤٠١هـ ١٩٨١م، نشر: بيروت، مؤسسة الرسالة.

حرف الشين:

١٥٠- **شبهات حول الإسلام**، لمحمد قطب، الطبعة السادسة عشرة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، دار الشروق، بيروت، القاهرة.

١٥١- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، محمد بن محمد مخلوف، دار الفكر.

١٥٢- **شرح ألفية العراقي**، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي، طبع المغرب.

١٥٣- **شرح التحرير**، زكريا الأنصاري، مطبوع بهامش حاشية الشرقاوي على التحرير، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، مصر.

١٥٤- **شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي على منهاج الطالبين**، (مع حاشيتي قليوبي وعميرة)، الطبعة الرابعة، دار الفكر.

١٥٥- **شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل**، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت.

١٥٦- **شرح السنة**، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي، تحقيق: زهير الشاويش، وشعيب الأرناؤوط، الطبعة الأولى، المكتب الإسلامي، بيروت.

١٥٧- **شرح الصدر الشهيد على كتاب النفقات**، لحسام الدين أبي محمد عمر بن برهان الأئمة عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري، (مطبوع مع كتاب النفقات للخصاف)، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

١٥٨- **الشرح الصغير للدردير**، أحمد بن محمد الدردير، (مطبوع مع بلغة السالك).

١٥٩- **الشرح الكبير**، لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

١٦٠- **شرح كتاب السير الكبير**، محمد بن الحسن الشيباني، إملاء السرخسي، مطبعة شركة الاعلانات الشرقية.

١٦١- **شرح الكوكب المنير**، محمد بن أحمد بن عبدالعزيز الفتوحي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٢هـ

١٩٥٣م، القاهرة.

١٦٢- **شرح معاني الآثار**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الطحاوي، تحقيق وضبط وتنسيق وتصحيح: محمد زهري النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٣- **شرح منتهى الإرادات، المسمى «دقائق أولي النهى في شرح المنتهى»** للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت.

١٦٤- **شرح منح الجليل على مختصر خليل**، محمد بن أحمد عليش، مكتبة النجاح، ١١٩ سوق الترك، طرابلس، ليبيا.

١٦٥- **شرح النووي على صحيح مسلم**، المطبعة المصرية ومكتبتها، سنة ١٣٤٩هـ.

١٦٦- **الشروط في عقد الزواج في الشريعة الإسلامي**، د. كوثر كامل علي، دار الاعتصام للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

حرف الصاد:

١٦٧- **الصارم المشهور على أهل التبرج والسفور**، حمود بن عبدالله التويجري، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، حلب، بيروت.

١٦٨- **صحيح البخاري**، للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، (مطبوع مع فتح الباري)، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالباقي، أخرجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.

١٦٩- **صحيح الجامع الصغير وزيادته**، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، المكتب

الإسلامي، بيروت، دمشق.

١٧٠- **صحيح مسلم**، مطبوع مع شرحه شرح النووي، المطبعة المصرية ومكتبتها ١٣٤٩هـ.

١٧١- **صفة الصفوة**، أبو الفرج عبدالرحمن بن الجوزي، تحقيق: محمود فاخوري، محمد رواس قلعجي، الطبعة الأولى ١٣٨٩هـ مطبعة الأصيل، حلب.

١٧٢- **صفوة البيان لمعاني القرآن**، حسنين محمد مخلوف.

حرف الضاد:

١٧٣- **الضرورة والحاجة وأثرهما في التشريع الإسلامي**، د. عبدالوهاب ابراهيم أبو سليمان، (دراسات في الفقه الإسلامي، البحث الأول)، الكتاب السادس والعشرون، مركز البحث العلمي واحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، مكة المكرمة.

١٧٤- **الضرورة ومدى تطبيقها في الأحكام الفقهية**، أ. محمد إقبال مسعود الندوي، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى، عام ١٤٠٢هـ ١٤٠٣هـ.

١٧٥- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، شمس الدين محمد ابن عبدالرحمن السخاوي، دار مكتبة الحياة، بيروت.

١٧٦- **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** صياغة للمنطق وأصول البحث متمشية مع الفكر الإسلامي، عبدالرحمن حبنكه الميداني، الطبعة الثالثة، منقحة ومزيدة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م. دار القلم، دمشق.

حرف الطاء:

١٧٧- **طبقات الحفاظ**، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، تحقيق: علي محمد عمر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ، مكتبة وهبة، القاهرة.

١٧٨- **طبقات الحنابلة**، للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى، دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه الدمشقي، تصحيح وتعليق: د. الحافظ عبدالعليم خان، دار الندوة الجديدة ١٤٠٧هـ، بيروت.

١٨٠- **طبقات الشافعية الكبرى**، تاج الدين أبو النصر عبدالوهاب ابن علي بن عبدالكافي السبكي، تحقيق: عبدالفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٨١- **الطبقات الكبرى**، أبو عبدالله محمد بن سعد، دار الفكر العربي.

حرف العين:

١٨٢- **العدة شرح العمدة**، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي، قام بتصحيح الطبع: محب الدين الخطيب، نشر: الشيخ محمد أمين عبدالعزيز المانع.

١٨٣- **العزيز شرح الوجيز**، أبو القاسم عبدالكريم محمد الرافعي، (مطبوع مع المجموع)، دار الفكر.

١٨٤- **عقبات الزواج وطرق معالجتها على ضوء الإسلام**، عبدالله ناصح علوان، الطبعة الخامسة، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، حلب، بيروت.

١٨٥- **العلاقات الدولية في الإسلام**، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.

١٨٦- **علم أصول الفقه**، عبدالوهاب خلاف، الطبعة العشرون، ١٤٠٦هـ

١٩٨٦م، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.

١٨٧- **علماء ومفكرون عرفتهم**، محمد المجذوب، دار الشواف للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الرياض.

١٨٨- **علوم الحديث**، لابن الصلاح، تحقيق: د. نور الدين عتر، نشر: المكتبة العلمية بالمدينة المنورة سنة ١٣٨٦هـ.

١٨٩- **عمدة الفقه**، موفق الدين ابن قدامة، الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مكتبة التوفيق، الرياض.

١٩٠- **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي.

١٩١- **عمل المرأة في الميزان**، د. محمد علي البار، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، الدار السعودية للنشر والتوزيع، جدة.

١٩٢- **عمل المرأة وموقف الإسلام منه**، عبدالرب نواب الدين، الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ ١٩٨٧م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

١٩٣- **العناية شرح الهداية**، محمد بن محمود البابرتي، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر.

١٩٤- **عودة الحجاب**، جمع وترتيب محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم، القسم الأول: الطبعة الخامسة، القسم الثاني: الطبعة الثالثة، القسم الثالث: الطبعة الأولى، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.

١٩٥- **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، أبو عبدالرحمن شرف الحق الشهير بمحمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر الصديقي العظيم آبادي، نشر: الحاج حسين إيراني صاحب دار الكتاب العربي، بيروت.

حرف الغين:

١٩٦- **غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى**، مرعي بن يوسف الحنبلي، الطبعة الثانية، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

حرف الفاء:

١٩٧- **الفتاوى البزازية**، (مطبوعة بهامش الفتاوى الهندية) المكتبة الإسلامية، محمد أُزدمير، ديار بكر، تركيا.

١٩٨- **الفتاوى الكبرى الفقهية**، لابن حجر الهيثمي، (وبهامشه فتاوى العلامة شمس الدين محمد الرملي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، بيروت.

١٩٩- **فتاوى المرأة**، الشيخ عبدالعزيز بن باز واللجنة الدائمة للافتاء، جمع وترتيب: محمد المسند، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٠٠- **الفتاوى الهندية**، الشيخ النظام وجماعة من علماء الهند، (ومعها الفتاوى البزازية)، المكتبة الإسلامية، محمد أُزدمير، ديار بكر، تركيا.

٢٠١- **فتح الباري شرح صحيح الامام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري**، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه واستقصى أطرافه ونبه على أرقامها في كل حديث: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية ومكتبتها.

٢٠٢- **الفتح الرباني شرح على نظم رسالة أبي زيد القيرواني**، محمد أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، دار الفكر

للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٠٣- **الفتح الرباني في ترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني،** (ومعه شرح بلوغ الأماني) ، ترتيب وتأليف: أحمد عبدالرحمن البنا، دار الشهاب، القاهرة.

٢٠٤- **فتح الرحيم على فقه الإمام مالك بالأدلة،** محمد بن أحمد الملقب بالداه الشنقيطي، دار الفكر.

٢٠٥- **فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير،** محمد بن علي الشوكاني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، بيروت.

٢٠٦- **فتح القدير شرح الهداية المشهور بشرح فتح القدير،** لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (مطبوع معه شرح العناية، حاشية سعدي جلبي، تكملة فتح القدير، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر.

٢٠٧- **الفتن،** أحمد عزالدين البيانوني.

٢٠٨- **الفروع** ، شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح، مراجعة: عبدالستار أحمد فراج، الطبعة الثالثة، ١٣٨٨هـ عالم الكتب، بيروت.

٢٠٩- **الفروق**، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، (ومعه إدرار الشروق لابن الشاط، وتهذيب الفروق لابن حسين المالكي)، عالم الكتب، بيروت.

٢١٠- **فصل الخطاب في المرأة والحجاب،** الشيخ أبو بكر الجزائري،

مطابع جدة ١٤٠١هـ.

٢١١- **فقه السنة**، السيد سابق، نشر: مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، توزيع: دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة.

٢١٢- **فقه النظر في الإسلام**، محمد أديب كلكل، مكتبة الايمان ١٩٨٣م، القاهرة.

٢١٣- **الفهرست**، محمد بن إسحاق بن النديم، دار المعرفة للطباعة والنشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، بيروت.

٢١٤- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**، أبو الحسنات محمد ابن عبدالحي بن عبدالحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢١٥- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، أحمد ابن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، المكتبة التجارية الكبرى، توزيع: دار الفكر، بيروت.

٢١٦- **فيض الباري على صحيح البخاري**، محمد أنور الكشميري، إشراف المجلس العلمي بدابهيل سورت، الهند ١٣٥٧هـ.

٢١٧- **في ظلال القرآن**، سيد قطب، الطبعة الثانية عشرة، ١٩٠٦هـ ١٩٨٦م، دار العلم للطباعة والنشر، بجدة.

حرف القاف:

٢١٨- **القاموس المحيط**، الفيروزآبادي، دار الجيل، بيروت.

٢١٩- **قل للمؤمنات (مقالات حول عمل المرأة)** ا. صالح محمد جمال، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م، دار المجتمع للنشر والتوزيع، جدة.

٢٢٠- **قواعد الأحكام ومصالح الأنام**، محمد عز الدين عبد العزيز ابن عبد السلام السليمي، مراجعة وتعليق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الشروق للطباعة ١٣٨٨هـ ١٩٦٨م، بيروت.

٢٢١- **القواعد في الفقه الإسلامي**، لأبي الفرج عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٢٢- **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**، محمد ابن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي، تحقيق ومراجعة وتقديم: الشيخ عبد الرحمن حسن محمود، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٤٠٦هـ ١٩٨٥م، عالم الفكر.

٢٢٣- **القياس في الشرع الإسلامي**، الامامان: ابن تيمية، ابن القيم، الطبعة الثالثة، ١٣٨٥هـ، المطبعة السلفية، القاهرة.

حرف الكاف:

٢٢٤- **الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٢٥- **الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٢٦- **الكتاب** ، أحمد بن محمد القدوري، ومعه شرحه اللباب في شرح الكتاب للغنيمي، تحقيق وتعليق: محمد عبد الحميد.

٢٢٧- **كشاف اصطلاحات الفنون**، محمد علي بن علي التهانوي، استانبول: دار قهرمان للنشر والتوزيع ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م.

٢٢٨- **الكشاف عن حقائق التنزيل**، أبو القاسم بن عمر الزمخشري، مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٥هـ مطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٩- **كشاف القناع عن متن الإقناع**، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، بيروت.

٢٣٠- **كشف الخفاء عن أحكام سفر النساء**، محمد موسى نصر، الطبعة الثالثة، ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الدمام، دار اليقين، البحرين.

٢٣١- **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، الامام تقي الدين أبي بكر بن محمد الحصيني الدمشقي الشافعي، شركة مكتبة أحمد بن سعد ابن نبهان وأولاده، سربايا، أندونيسيا.

٢٣٢- **كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني**، شرح أبو الحسن علي المالكي الشاذلي، (مطبوع مع حاشية العدوي)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٣٣- **كنز الدقائق** (مطبوع كمتن لتبيين الحقائق)، الطبعة الثانية، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٢٣٤- **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي ابن حسام الدين الهندي البرهان نوري، ضبطه وفسر غريبه: بكري حياتي، صححه ووضع فهارسه ومفتاحه: صفوة السقا، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ ١٩٧١م، مكتبة التراث الإسلامي، حلب، سوريا.

٢٣٥- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، نجم الدين محمد ابن

محمد الغزي، تحقيق: جبرائيل سليمان جبور، دار الآفاق الجديدة، الطبعة الثانية ١٩٧٩م، بيروت.

حرف اللام:

٢٣٦- **اللباب** ، أبو الحسن علي بن محمد بن عبدالكريم الجزري الشيباني، ١٤٠٠هـ، دار صادر، بيروت.

٢٣٧- **لباب التأويل في معاني التنزيل**، علاء الدين علي بن محمد الخازن، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٢٣٨- **لسان العرب**، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، دار الفكر.

حرف الميم:

٢٣٩- **ماذا عن المرأة**، د. نور الدين عتر، الطبعة الخامسة، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق.

٢٤٠- **المبسوط** ، لشمس الدين السرخسي، تصنيف: الشيخ خليل الميس، دار الفكر، بيروت.

٢٤١- **المبدع في شرح المقنع**، المكتب الإسلامي ١٣٩٤هـ.

٢٤٢- **مجلة البحوث الإسلامية**، العدد ١٩، شوال ١٤٠٧هـ مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض.

٢٤٣- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، عبدالله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، المعروف بشيخي زاده، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤٤- **مجمع الزوائد منبع الفوائد**، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٤٥- **المجموع شرح المهذب**، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

٢٤٦- **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، جمع وترتيب، عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، وساعده ابنه محمد، طبع بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز آل سعود، إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين، المملكة العربية السعودية، يوزع مجاناً.

٢٤٧- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين (المقدمة)** جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، الطبعة الثالثة ١٤١١هـ دار الوطن للنشر، الرياض.

٢٤٨- **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة**، للشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن عبدالرحمن بن باز، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، من منشورات الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، المملكة العربية السعودية، قام بطبعته هذه مكتبة المعارف للنشر والتوزيع ١٤١٣هـ ١٩٩٢م، الرياض.

٢٤٩- **المحرر في الفقه**، مجد الدين أبو البركات، دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٥٠- **المحصول في علم الأصول**، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ

١٩٧٩م، مطابع الفرزدق، الرياض.

٢٥١- **المحلى بالآثار**، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥٢- **محيط المحيط**، المعلم بطرس البستاني، مكتبة لبنان، بيروت.

٢٥٣- **المختار**، (مطبوع مع الاختيار)، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تعليق وتصحيح: الشيخ محمود أبو دقيقه، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥٤- **مختار الصحاح**، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مؤسسة علوم القرآن، دار القبلة للثقافة الإسلامية، ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م. جدة.

٢٥٥- **مختصر خليل (متن الشرح الكبير)** مطبوع مع حاشية الدسوقي.

٢٥٦- **مختصر خليل (متن مواهب الجليل)** مطبوع مع مواهب الجليل.

٢٥٧- **مختصر المزني**، أبو إبراهيم اسماعيل بن يحيى المزني، (مطبوع مع الأم للشافعي)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

٢٥٨- **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أبو البركات عبدالله بن أحمد النسفي، ١٣٢٦هـ مطبعة السعادة، مصر.

٢٥٩- **المدخل**، للإمام أبو عبدالله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي، الشهير بابن الحاج، ١٤٠١هـ ١٩٨١م، دار الفكر.

٢٦٠- **المدخل إلى علم الدعوة** محمد أبو الفتح البيانوني، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ ١٩٩١م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٢٦١- **المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام

سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم - ومعها مقدمات ابن رشد - دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٦٢- **المرأة بين الفقه والقانون**، د. مصطفى السباعي، الطبعة الخامسة، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٢٦٣- **المرأة في التصور الإسلامي**، عبد المتعال محمد الجبري، الطبعة السادسة، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م، مكتبة وهبه، القاهرة.

٢٦٤- **المرأة في وجه التحديات**، أنور الجندي.

٢٦٥- **المرأة المسلمة** ، رسالة حسن البنا، خرج أحاديثه وراجعه محمد ناصر الدين الألباني - ومعه مجموعة رسائل لجماعة من العلماء إلى المرأة المسلمة - طبعة جديدة ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة السنة، القاهرة.

٢٦٦- **المرأة المسلمة**، وهبي سليمان غاوجي، الطبعة الخامسة ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م، مؤسسة الرسالة بيروت، دار القلم، بيروت، دمشق.

٢٦٧- **المرأة المسلمة أمام التحديات**، أحمد الحصين.

٢٦٨- **المرأة المسلمة المعاصرة ، إعدادها، ومسؤوليتها في الدعوة**، د. أحمد بن محمد بن عبد الله أبا بطين، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

٢٦٩- **المرأة والتربية الإسلامية**، الشيخ محمد الأباصير خليفة، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، مكتبة الفلاح، الكويت.

٢٧٠- **المرأة وحقوقها في الإسلام**، أ. د. محمد الصادق العفيفي، سلسلة دعوة الحق، السنة الثانية، ١٤٠٢هـ مطبوعات رابطة العالم الإسلامي.

٢٧١- **المرأة وفقه الدعوة إلى الله**، د. علي عبد الحليم محمود، الطبعة

الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، المنصورة.

٢٧٢- **المستدرك على الصحيحين في الحديث**، أبو عبدالله محمد ابن عبدالله المعروف بالحاكم النيسابوري، ١٣٩٨هـ دار الفكر، بيروت.

٢٧٣- **المسند** ، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل، شرحه وصنف فهارسه، أحمد محمد شاكر، ١٣٧٧هـ ١٩٥٨م، دار المعارف بمصر.

٢٧٤- **مسند أبي داود الطيالسي**، سلمان بن داود بن الجارود، الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية القائمة في الهند، حيدر آباد، الدكن، سنة ١٣٢١هـ.

٢٧٥- **مسند أبي يعلى الموصلي**، أحمد بن علي بن المثنى التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد، الطبعة الأولى، دار المأمون للتراث، دمشق.

٢٧٦- **المسودة في أصول الفقه**، تتابع على تصنيفه: عبدالسلام بن عبدالله ابن تيمية، عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية، شيخ الإسلام أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية، جمع: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد بن عبدالغني الحراني، تحقيق وضبط وتعليق: محمد محي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة.

٢٧٧- **مشكلات بنات**، أحمد شريف الرفاعي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ ١٩٨٣م، من مطبوعات تهامة، جدة.

٢٧٨- **مصنف ابن أبي شيبة (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)**، لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي العبسي، تقديم وضبط: كمال يوسف الحوت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، دار التاج، بيروت.

٢٧٩- **مصنف عبدالرزاق** (المصنف)، لأبي بكر عبدالرزاق بن همام

الصنعاني، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: المحدث حبيب الرحمن الأعظمي، من منشورات المجلس العلمي.

٢٨٠- **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، لابن حجر أحمدابن علي العسقلاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي.

٢٨١- **معالم التنزيل المعروف بتفسير البغوي**، لأبي محمد الحسين‌ابن مسعود الفراء البغوي، اعداد وتحقيق: خالد عبدالرحمن العلي، مروان سوار، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م، دار المعرفة، بيروت.

٢٨٢- **معالم السنن شرح سنن أبي داود**، لأبي سليمان حمد بن محمد الخطابي البستي، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ ١٩٨١م، المكتبة العلمية، بيروت.

٢٨٣- **المعتمد في أصول الفقه**، أبو الحسين محمد بن علي البصري المعتزلي، تحقيق: محمد حميد الله، ومحمد بكر، حسن حنفي، ١٣٩٤هـ ١٩٦٤م، بيروت.

٢٨٤- **معركة التقاليد**، محمد قطب، دار الشروق ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م، القاهرة.

٢٨٥- **المعجم الأوسط** ، لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، تحقيق: د. محمود الطحان، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، نشر: مكتبة المعارف، الرياض.

٢٨٦- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبدالله الحموي، تحقيق: فريد عبدالعزيز الجندي، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨٧- **المعجم الكبير**، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، حققه وخرج أحاديثه: حمدي عبدالمجيد السلفي، مطبعة الأمة، بغداد، العراق، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، إحياء التراث الإسلامي.

٢٨٨- **معجم لغة الفقهاء**، أ. د. محمد رواس قلعه جي، د. حامد صادق قنيبي، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، نشر: دار النفائس، بيروت.

٢٨٩- **المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي**، رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين، ونشره: د. أ. ي. ونسنك، مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٢٩٠- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، وضعه: محمد فؤاد عبدالباقي، طبع: بمطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٤هـ ١٩٤٥م، المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا.

٢٩١- **المعجم الوسيط**، إعداد: أعضاء مجمع اللغة العربية، أشرف على الطبع: حسن علي عطية، محمد شوقي أمين، قام بإخراج الطبعة: د. ابراهيم انس، د. عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، الناشر: الرئاسة العامة لتعليم البنات، الإدارة العامة للمناهج والكتب، المملكة العربية السعودية.

٢٩٢- **المغني على مختصر الخرقي**، أبو محمد عبدالله بن أحمدابن محمد بن قدامة، تحقيق: د. طه محمد الزيني، ١٣٨٩هـ ١٩٦٩م، الناشر: مكتبة القاهرة، مصر.

٢٩٣- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني، تعليق: الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

٢٩٤- **مفاتيح الفقه الحنبلي**، د. سالم علي الثقفي، الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

٢٩٥- **المفردات في غريب القرآن**، أبو القاسم الحسين بن محمد

الراغب الأصفهاني، تحقيق: محمد سيد كيلاني، الطبعة الأخيرة، ١٣٨١هـ ١٩٦١م، مصطفى البابي الحلبي، القاهرة.

٢٩٦- **مقدمات ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، (مطبوعة مع المدونة الكبرى)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

٢٩٧- **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الامام أحمد**، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح، تحقيق: د. عبدالرحمن العثيمين، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، مكتبة الرشد، الرياض.

٢٩٨- **المقنع في فقه الإمام أحمد** ، لموفق الدين عبدالله بن أحمدابن قدامة المقدسي، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ دار الكتب العلمية، توزيع: دار الباز للنشر والتوزيع.

٢٩٩- **المقنع** - ومعه حاشية التنقيح المشبع - موفق الدين عبداللهابن أحمد بن قدامة المقدسي.

٣٠٠- **منار السبيل في شرح الدليل**، إبراهيم بن محمد بن سالمإبن ضويان، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة السابعة ١٤٠٩هـ ١٩٨٩م، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق.

٣٠١- **المنتقى شرح موطأ الإمام مالك**، أبو الوليد سليمان بن خلفإبن سعد بن أيوب بن وارث الباجي الأندلسي، (طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ مطبعة السعادة، مصر)، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٠٢- **المنتقى في أخبار المصطفى**، مجد الدين أبو البركات عبدالسلام ابن تيمية الحراني، تصحيح: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ

١٩٣٢م، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

٣٠٣- **منتهى الإرادات** (متن شرح منتهى الإرادات)، أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحي المشهور بابن النجار، عالم الكتب، بيروت.

٣٠٤- **المنجد في اللغة والأعلام**، الطبعة الثامنة والعشرون، نشر: دار المشرق، بيروت، توزيع: المكتبة الشرقية، بيروت.

٣٠٥- **منح الشفا الشافيات في شرح المفردات**، منصور بن إدريس البهوتي، مراجعة وتصحيح عبدالرحمن حسن محمود، منشورات المؤسسة السعيدية بالرياض.

٣٠٦- **منهاج الطالبين**، للإمام أبي زكريا بن شرف النووي، (مطبوع مع مغني المحتاج)، تعليق: الشيخ جوبلي بن إبراهيم الشافعي، دار الفكر.

٣٠٧- **منهاج الطالبين**، للنووي، (مطبوع كمتن لشرح جلال الدين المحلي بحاشية «حاشيتان») الطبعة الرابعة، دار الفكر.

٣٠٨- **المنهج لمريد الحج والعمرة**، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع، الرياض.

٣٠٩- **مؤلفات الشيخ ابن باز**، محمد خير يوسف، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ ١٩٩٣م، دار ابن خزيمة للنشر والتوزيع.

٣١٠- **الموافقات في أصول الفقه**، لأبي إسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي الشاطبي، شرح عليه الشيخ عبدالله دراز، الضبط والترقيم والتراجم: محمد عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.

٣١١- **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب، الطبعة الثانية ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م،

دار الفكر.

٣١٢- **المورد** - قاموس انجليزي عربي ، لمنير البعلبكي، عام ١٩٨٥م.

٣١٣- **الموسوعة الفقهية**، الطبعة الثانية ١٤١٠هـ ١٩٩٠م، طباعة ذات السلاسل، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية.

٣١٤- **الموضوعات** ، لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي، ضبط وتقديم وتحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، ١٣٨٦هـ ١٩٦٦م، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

٣١٥- **موطأ مالك**، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، المكتبة الفيصلية.

٣١٦- **موطأ الإمام مالك بن أنس**، (مطبوع مع شرحه المنتقى، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بمصر)، الطبعة الرابعة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣١٧- **موقف الإسلام من نشوز الزوجين أو أحداهما وما يتبع ذلك من أحكام**، د. نور قاروت، رسالة ماجستير ١٤٠٥هـ / ١٤٠٦هـ بجامعة أم القرى بكلية الشريعة والدراسات الاسلامية.

٣١٨- **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، أبو عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت.

حرف النون:

٣١٩- **نزهة الألباء في طبقات الأدباء**، عبدالرحمن بن محمد الأنباري، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، ١٣٨٦هـ دار نهضة مصر، القاهرة.

٣٢٠- **نزهة النظر شرح نخبة الفكر**، للحافظ ابن حجر، نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة.

٣٢١- **نصب الراية لأحاديث الهداية**، جمال الدين أبي محمد عبدالله ابن يوسف الحنفي الزيلعي، دار الحديث.

٣٢٢- **نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الإدارية**، الشيخ عبدالحي الكتاني، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢٣- **نظرات في كتاب «حجاب المرأة المسلمة»** للألباني، الشيخ عبدالعزيز بن خلف، الطبعة الثانية ١٣٨٩هـ مكتبة دار البيان.

٣٢٤- **نظرية الضرورة الشرعية**، د. وهبه الزحيلي، الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ ١٩٨٥م، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٣٢٥- **النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل**، محمد كمال الدين إبن محمد الغزي، تحقيق: محمد مطيع الحافظ، نزار أباظه، ١٤٠٢هـ دار الفكر، دمشق.

٣٢٦- **النفحات المكية في مفاتيح كنوز المالكية**، القسم الأول: فهارس تفصيلية بجميع المسائل الهامة في كتابي مواهب الجليل للحطاب والتاج والإكليل للمواق، والقسم الثاني: فهارس تفصيلية لجميع المسائل الهامة في كتاب الشرح الكبير لأبي البركات وحاشية الدسوقي، إعداد: أ. د. أحمد علي طه ريان، منسوخ على الآلة الكاتبة.

٣٢٧- **النفقات** ، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، ومعه شرح الصدر الشهيد، تحقيق: الشيخ أبو الوفا الأفغاني، الدار السلفية، الهند.

٣٢٨- **نهاية السول في شرح منهاج الأصول**، جمال الدين عبدالرحيم ابن الحسن الأسنوي، (ومعه حواشيه المسماة سلم الوصول لشرح نهاية السول)، طبعة ١٩٨٢م، عنيت بنشره: جمعية نشر الكتب العربية بالقاهرة،

المطبعة السلفية ومكتبتها، عالم الكتب، بيروت.

٣٢٩- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، (ومعه حاشية أبي الضياء وحاشية الرشيدي)، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ ١٩٦٧م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده، مصر.

٣٣٠- **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع.

حرف الهاء:

٣٣١- **الهداية شرح بداية المبتدي**، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، (مطبوع مع شرح فتح القدير)، الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر.

٣٣٢- **هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، إسماعيل باشا البغدادي، مكتبة المثنى، بيروت.

حرف الواو:

٣٣٣- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق: د. إحسان عباس، دار صادر، بيروت.

٣٣٤- **وليس الذكر كالأنثى**، محمد عثمان الخشت، مكتبة القرآن للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة.

حرف الياء:

٣٣٥- **يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي**، الشيخ صالح بن إبراهيم البليهي، الطبعة الرابعة عام ١٤٠٨هـ دار البخاري للنشر والتوزيع، القصيم، بريدة.

فهرس الموضوعـــــات

❑❑❑

فهرس الموضوعات